۱

تستيقن انه نجس وليس [illegible] من هذا القبيل ما اذا ظننا بنجاسة ثوب مثلا فانه لا يلزم ان لا يحكم بطهارته الا باليقين بل يكفي فيه شهادة عدلين او اخبار [illegible] وذلك
لا يستفاد من الاصل السابق وذلك لان بناء هذا الاصل على دفع الحرج مع ان الشارع نزل امثال هذه الاخبارات منزلة اليقين كما يستفاد من الروايات لا تنقض اليقين
بالشك بل بيقين اخر ولنا [illegible] ومعناه ولعل الثابت بهذا الاصل ايضا انما يجري في العمليات دون العلميات كما قيل في حجية اصالة البراءة وفي [illegible] الاصل
الحكم بطهارة كل شيء حتى يتحقق العلم بنجاسته كما نطقت به صحيحة علي بن مهزيار الواردة في نجاسة الثوب [illegible] عن ابي الحسن
عليه السلام ما بالي [illegible] كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك [illegible] الحكم ببقاء الشيء على
ما كان ما لم يظهر خلافه فلا يخرج عن حكم شعبان مثلا حتى يقطع بدخول شهر رمضان كما يظهر من الروايات ومنها ما اذا خرج من فعل ثم شك فيه فان الشك
غير معتبر لقولهم عليهم السلام في اخبار مستفيضة اذا خرجت من شيء ثم شككت فيه فشكك ليس بشيء ومنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر
الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من
الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان
يتزوجها قلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وفي صحيح عبد الصمد بن بشير الوارد فيمن لبس قميصا
في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وفي صحيح اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي اخرى
عنه عليه السلام [illegible] حتى لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الواردة في صلوة المسافر ان كانت قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وفي صحيحة زرارة في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وفي غيرها احاديث رويناها
ان الناس في سعة ما لا يعلمون حتى يعلموا والمستفاد من هذه الاخبار مضافا الى قوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ان الجاهل معذور مطلقا [illegible] ما جهله
مطلقا [illegible] لتخصيص ذلك بالتصويب بين الاخبار [illegible] كما ذهب اليه اكثر متاخري اصحابنا ومنها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وزاد في موثقة مسعدة بن صدقة مثل الثوب قد اشتريته وهو
سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير
ذلك او تقوم به البينة قال [illegible] الشيء المعين الذي قد يكون حلالا واخرى يكون هو بعينه حراما لعارض كالطير [illegible]

حلالا [illegible] ما هو حرام فلا يحل الحرام منه لعدم العلم بحرمته و
[illegible] من هذا الاصل [illegible] ما رواه حفص بن غياث
[illegible] قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه
[illegible] لمن صار ملكه [illegible] ويصير ملكا ثم تقول بعد
[illegible] لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ومنها
[illegible] في سعة ومنها ما رواه الصدوق
[illegible] لا يعلمون وما اضطروا اليه والحمد
[illegible] بالعقود وحديث لا ضرر ولا ضرار
[illegible] المنكر ونحوها مما كانت دلالته
[illegible] خليط [illegible] مظانها
[illegible] الله تعالى ومع جارية [illegible]
[illegible] الاصول المسائل [illegible]
[illegible] عن علماء الدين [illegible]

1

بدون ارادة الخصوص النص بلفظ الجنس او الخصوص ان كان اسما او لا بالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في نكوته مزيد فائدة كالتنبيه
على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب بحيث يكون مجترا على المشهور او محط الاتحاد الافتاء او على انه لم يذكر من قبل ما ذكر او نحو ذلك اورد ذكرته
بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من دون ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان
حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا ولحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلام ورمزت الى اصحابنا المجتهدين
رحمهم الله بالقابهم وحيثية اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن
محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والقاضي لتلميذ التلميذ الاخر عبد
العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد بن الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا
لقاضي عبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن
ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي الجبعي [illegible] وسميته مفاتيح الشرائع ورتبته
على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة وفي كل كتاب مقدمة
وابواب نفع الله به الطالبين وجعله ذخرا ليوم الدين انتهى اقول وتوضيح ما افاده سلمه الله في تنويع الاخبار يحتاج الى بسط من الكلام فنقول الخبر
اما متواتر وهو ما رواه جماعة يحصل بقولهم القطع بعدم امكان تواطؤهم على الكذب عادة ويشترط ذلك في كل طبقة لو تعددت [illegible] كان والا فهو مقبول
لوجوب [illegible] العمل [illegible] كالقرآن وظهور النبي والقبلة والصلوات واعداد الركعات والصوم والحج ومقادير نصب الزكوات [illegible]
ان لا يسبق الى السامع شبهة او تقليد ينافي موجب الخبر لانتفاء افادته [illegible] حصول العلم الحاصل من الخبر المتواتر ولهذا [illegible] الكفار بما تواتر من معاجز
نبينا والمخالفون ما تواتر من النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة والقدر الذي يحصل به التواتر غير معلوم لكن يحصل العلم [illegible]
على كل العدد [illegible] باختلاف الاخبار والمخبرين واما الاحاد وهو ما كان بخلافه وينقسم الى صحيح وحسن وموثق وضعيف فالصحيح هو
المتصل سنده بالعدل الامامي حتى يصل الى المعصوم اعني ما يكون جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق والحسن هو المتصل سنده
[illegible] غير مصرح عليه بتعديل اعني ما يكون سلسلة سنده اماميين ممدوحين غير موثقين كلا او بعضا مع توثيق الباقي والموثق هو ما اتصل
[illegible] بغير امامي اعني ما يكون جميع سلسلة سنده او بعضه غير اماميين مع توثيق الكل وقد يسمى القوي وقد يراد بالقوي ما رواه امامي
والضعيف هو ما لم يجمع شيئا من الصفات المذكورة اعني ما في سنده مجروح او فاسد العقيدة غير منصوص على توثيقه او مجهول
[illegible] وقد ينقسم الحديث الى اقسام اخر باعتبار ما يعرض له فمنها المقبول وهو ما تلقاه الاصحاب بالقبول والعمل بمضمونه
كحديث عمر بن حنظلة ومنها المشهور وهو ما زاد رواته على ثلاثة او اثنين ويسمى بالمستفيض ايضا وقد يطلق على
المضمر وهو ما يقول فيه الراوي سألته عن كذا فقال كذا او امرني بكذا او ما اشبه ذلك من دون ذكر الامام
الحديث عند اكثر متأخري اصحابنا والظاهر ان ذلك ليس [illegible]
بعضها من بعض كان يصرح باسم الامام [illegible] في اول الروايات ثم قال [illegible]
[illegible] غير موثق ولا مجروح ولا ممدوح او غير معروف اصلا ومنها المقطوع وهو
المرفوع وهو ما سقط بعض رجال سنده فقطع بقول الراوي رفعه او
بواسطة فيها او ترك [illegible] او سهوا كقولهم عن رجل او عن بعض اصحابنا
الحديث ومنها الشاذ والنادر وهو ما خالف مضمونه المشهور [illegible]
اصحاب [illegible] صح اسناده ولم يعارضه غيره ومنها المضطرب وهو ما
[illegible] بما يخالف الطرق الاخرى والقسم الاول [illegible] لا يوجب الا [illegible]
[illegible] اقسام اخر تركنا ذكرها لقلة الحاجة اليها واعلم ان [illegible]
[illegible] بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما [illegible]
[illegible] مشايخهم بطريقهم المتصل [illegible]

الحديث بمعونة المطالب المقيدة بينهم وبين المعتمد السالف وال الحال الى ان دلس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور
والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الا
المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمد واشتبهت المتكررة في الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور
التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون يتميز به
المعتبرة من غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد [illegible]
واما [illegible] هذا الامتعاظ العلم الحسن مصنف الكتاب ادام الله فيضه بان [illegible] هذا الاصطلاح منه شيء [illegible] الاحكام الشرعية
اليوم على هذه الاصول الاربعة وهي المشهورة [illegible] بالمعتمدة من مصنفيها ولا مدخل لما ذكر في ذلك فان كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحة كتبهم فلا
يعتمدوا على شهادتهم وشهادة امثالهم بالجرح والتعديل ايضا وبعد فاي مدخل لفساد العقيدة في صحة حديث المرء اذا كان ثقة في مذهبه [illegible]
المعتمدية [illegible] تمام الساحة في نقل الحديث وايضا فان كثيرا من الرواة المصنفين [illegible] الذين هم مشايخ لمشايخنا [illegible] في كتب الجرح
والتعديل بمدح ولا بلوم [illegible] على هذا الاصطلاح [illegible] حديثهم في الضعيف مع ان اصحاب هذا الاصطلاح [illegible] لا يرضون بذلك [illegible] مثل احمد
محمد بن الحسن بن الوليد شيخ المفيد ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار شيخ الصدوق ومثل الحسين بن الحسن بن ابان شيخ محمد بن الحسن بن الوليد
ومثل [illegible] الحسين علي بن ابي جيد شيخ الطوسي ومثل ابراهيم بن هاشم القمي الذي اكثر صاحب الكافي الرواية عنه بواسطة ابنه علي [illegible] من
الرجال [illegible] في الجرح والتصديق وشرائطها اختلافات وتناقضات واشتباهات لا تكاد ترتفع بما تطمئن اليه النفوس فالاولى الوقوف
على طريقة القدماء وعدم الاعتناء بهذا الاصطلاح [illegible] نعم اذا تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقة القدماء فاحتجنا الى الترجيح بينهما
فعلينا ان نرجع الى حال الرواة في الجرح والتعديل المنقولين عن المشايخ فيهم ونبني الحكم على ذلك كما اشير اليه في الاخبار الواردة في التراجيح بقولهم
عليهم السلام فالحكم ما حكم به اعدلهما واورعهما واصدقهما في الحديث وهذا هو عمدة الاسباب الباعثة له دام فيضه على سلوكه [illegible]
الكتاب [illegible] اصحابنا المتأخرين [illegible] الى [illegible] الاربعة على نقل الشهيد الثاني في شرحه على الشرائع في
العبادات [illegible] صاحب المدارك [illegible]
[illegible] الاخبار الصحيحة والضعيفة [illegible] فرائض العبادات واحكام الحلال والحرام دون ما يتعلق بسنن
الدين [illegible] بادلة العقل [illegible] نحو القصص والمواعظ اذ ليس فيها غير محض الخير اما الشهيد
من العمل بالاخبار الضعيفة في ادلة السنن وفضائل الاعمال [illegible] برواية هشام بن سالم [illegible]
انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفي لفظ آخر اعطاه الله ذلك وان لم يكن [illegible] الكتاب
روايات اخر [illegible] بالقبول [illegible] في ادلة السنن [illegible] الروايات المعتمدة بادلة العقل [illegible] اشار سلمه الله اليه [illegible]
[illegible] الابواب [illegible] موضع كل مسألة من كل باب [illegible] فنقول اما فن العبادات والسياسات
ستة كتب وخاتمة كتاب مفاتيح الصلوة ويدخل فيه مباحث النجاسات والطهارات كتاب مفاتيح الزكوة ويدخل فيه الخمس والصدقات كتاب
مفاتيح الصيام ويدخل فيه الاعتكاف والكفارات كتاب مفاتيح الحج ويدخل فيه العمرة والزيارات كتاب مفاتيح النذر والعهود ويدخل فيه الايمان
[illegible] المعاصي والقربات كتاب مفاتيح الحسبة والحدود ويدخل فيه [illegible] واحكام اللقيط [illegible] والقصاص والديات خاتمة [illegible]
ويدخل فيها احكام الموتى وبعض الوصيات واما فن العادات والمعاملات ففيه ستة كتب وخاتمة كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب ويدخل
احكام الصيد والذبائح كتاب مفاتيح المناكح والمواليد ويدخل فيه الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب
ويدخل فيه احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربوا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق
والصلح [illegible] واحكام المعاملات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار [illegible] وسائر الامانات [illegible]
[illegible] الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية كتاب مفاتيح العطايا والمروات [illegible]
فيه الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبيس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة كتاب مفاتيح القضاء والشهادات [illegible]
[illegible] والمواريث خاتمة الفن في الحيل الشرعية [illegible] ما يحتاج اليه من المقدمات [illegible] الشروع في المقصود مستعينا بالله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الشرح [illegible] لسان [illegible]
كتاب [illegible] الصلوة قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال النبي صلى الله
عليه وآله الصلوة عمود الدين [illegible] ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه

[illegible]

٢

...ل رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه
عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرائض
ستة اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من
ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين قوله والآيات والاخبار
الواردة في فضل الصلوة والحث عليها اكثر من ان تحصى واشهر من ان تخفى قال الله سبحانه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني مفروضا
كما في صحيح زرارة او ثابتا كما في صحيح داود بن فرقد وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله من لم تنهه
صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا وفي توحيد الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال الصلوة حجزة الله وذلك انها تحجز
المصلي عن المعاصي ما دام في صلوته ثم تلا هذه الآية وفي الحديث النبوي المشهور انه صلى الله عليه وآله قال الصلوة عمود الدين اذا قبلت
قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي رسالة الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا
قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وقريب منها ما رواه ... بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء و
في صحيح معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا يعني بالمعرفة معرفة الائمة اشارة
عليهم السلام فانها السابقة فعرفهم عليهم السلام ويحتمل الاعم منها ومن سائر المعارف الدينية ولا يستلزم الاخير الا ...
عليها ... قوله بعد المعرفة اما تفضيل المعرفة وتنصيص على افضليتها من جميع القربات واما بيان لاشتراط الصلوة بالمعرفة يعني ان الصلوة
لما كانت بعد المعرفة كانت افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وفي صحيحة بريد بن معوية العجلي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها او يستخف بها ومن كثير من الاخبار انه كفر تارك الصلوة
متعمدا من دون تقييد بالاستحلال ويؤيده قول الصادق عليه السلام كل من ترك الصلوة ... تركها الا ...
اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر واليه مال بعض ... الاصحاب والاكثر على ان التعبير بالكفر فيها للمبالغة والتغليظ كما
في قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر الآية ولعل المراد من او للشك ... الترديد في قوله صلى الله عليه وآله
الا ان يترك الخ ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير عزم على ادائها في جزء من اجزائه ومن الشق الثاني في قوله او يتهاون بها التغافل عنها في كل جزء
من اجزاء الوقت تكاسلا وتساهلا لكن مع العزم على الاتيان بها في الجزء الاخير ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يموت الوقت
وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا
سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني اراد عليه السلام بعدم اتمام الركوع والسجود
ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب فهي من اقوى الادلة على وجوب الطمأنينة والنقر التقاط الطائر بمنقاره
الحبة ويستفاد منه ومن نحوها ان التهاون بحدود الفرائض يؤدي الى الاستخفاف المؤدي الى الكفر كما اشير اليه سابقا ثم الصلوة ينقسم الى قسمين
فريضة ونافلة والفرائض ستة اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطوافية والالتزامية بنذر واخويه والاولين ... وجوب اليومية والجمعة
والالتزامية بنذر واخويه من ضروريات الدين وثابت باجماع كافة المسلمين واما وجوب البواقي فمن ضروريات مذهب اصحابنا الامامية وفيمن
خالفنا من العامة من خالف فيها كالاسطخري من الشافعية فانه جعل صلوة العيدين من فروض الكفايات واكثرهم ذهبوا الى استحبابها ولعله
في الآيات كاختلافهم في العيدين ثم خالفونا في كيفيتها ايضا واما ركعتا الطواف فاصح القولين عندهم عدم وجوبهما واما الالتزامية بالعهد فقال
الشافعي بعدم وجوب الوفاء به الا اذا نوى به اليمين فيجب واما الصلوة على الاموات فمنها لانها ليست بصلوة حقيقة واطلاق اسمها عليها انما
هو على سبيل المجاز العرفي وفي الحديث الصلوة ثلاث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وكل ذلك منتف فيها ولذا اوردها الصدوق ...
في خاتمة الفن والنوافل اما يومية واما غير يومية والثانية اما موقتة او غير موقتة وثبوتها باقسامها الثلثة في الجملة من ضروريات الدين
... وقع الخلاف في تفاصيل كل منها كما يأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى (الباب الاول) في ... واعداد ركعاتها وبعض الآداب القول في اليومية
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ... اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ...

والجمعة
الكلام في وجوب
الصلوات الخمس
في المكلف و
عدد ركعاتها
وصلوة الجمعة

الحكم بن مسكين المجهول مع معارضتها للاخبار الدالة على عدم هذا الاعتبار كما تقدم وثانيا اطباق المسلمين على ترك العمل بظاهرها كما اعترف
به المحقق في المعتبر حيث قال هذه الرواية خصت السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها مع ان العمل بظاهرها يقتضي ان لا يقوم مقامه
قائمه وهو خلاف اجماع المسلمين بل الظاهر ان ذكر هؤلاء السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا اعيان المذكورين كما صرح به الشهيد
فسقط الاحتجاج بها ثم ليس الباعث لهم على القول بالتخيير الا امران احدهما استنادا وقع لهم في عبارات بعض من تقدم عليهم حيث نقل
منها التخيير وثانيهما ما رواه من ترك بعض اصحابنا لها ... لوجب لهم الترك مطلقا او العمل كذلك فالجاهم ذلك الى
القول بالتخيير الغير المنافي لمقتضى تلك الظواهر هذا مع عموم الكتاب والسنة الدال على وجوبها في زمان الغيبة ايضا فالتخيير جامع بينهما ولا يخفى
ضعف هذه الاعتبارات اذ قول بعض الاصحاب ليس من الادلة السمعية او العقلية الموجبة للاتباع فضلا عن عبارة ... الموهمة له
محتملة المعنى الآخر كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم وشدة الخوف من المخالفين والاعداء دعاهم الى الترك بعض الاحيان ولو سلم تركهم في الجملة مع انه
فيه والجمع بين النصوص الصحيحة وبين هذه الاعتبارات الضعيفة بتلك الادلة الموهمة وبما ذكرنا ... ضعف القول بالتخيير ... انه
اضعف من قول الحلي ايضا لاشتراكهما في الشبهة مع زيادة ادعائهم من غير دليل يصح الاستناد اليه فان اكثر ادلتهم لو تم لدل على عدم جوازها
في زمان الغيبة مطلقا وزعم الفاضل المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره ان الاذن العام منهم عليهم السلام قائم مقام الاذن الخاص في زمان الغيبة
شرط في اصل الوجوب بحضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب الامام عليه السلام على العموم وما نقله من قبله في اجراء الاحكام كما دلت
عليه رواية عمر بن حنظلة الواردة في المتحاكمين انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ... الدلالة ان قوله عليه السلام قد جعلته عليكم
حاكما يقتضي ان يكون الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد منصوبا من قبلهم عليهم السلام ونائبا عنهم في جميع ما للنيابة
فيه مدخل ومن جملتها صلوة الجمعة ثم ادعى اجماع الاصحاب على هذا الاشتراط وعلى ان المجتهد نائب من قبلهم عليهم السلام وهذا الزعم باطل لانه
لا دليل على الاشتراط ووجوده ليستغنوا منه في فعلها او تركها ان لم يكن امام الجمعة متصفا بشرائط الافتاء الخلاف الذي وقع فيها ...
لا مدخل لهذا الاشتراط في هذه المسئلة بل ذلك جار في كل مسئلة خلافية وان ارادوا غير ذلك فلا ماخذ له من كتاب ولا سنة كما
... واما رواية عمر بن حنظلة فاقصى ما يستفاد منها نصب المحدث العارف بالاحكام للافتاء بين المتحاكمين وهو لا يستلزم نصبه للصلوة
... بحيث يختص انعقادها بحضوره ولا بجميع ما للنيابة فيه مدخل مع ان المحدث اعم من المجتهد المتصف بالملكة المخصوصة المستنبطة
... فالدليل على تخصيصه واما الاجماع الذي ادعاه فممنوع كيف ولم يشترط احد من اصحابنا حضور الفقيه في جوازها لا من المتقدمين
ولا من المتأخرين فضلا عن ان يكون اجماعا بل اكتفوا في جوازها حال الغيبة على مجرد العدالة نعم ربما ظهر من كلام الشهيد في اللمعة اشتراطه ولكنه
... القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه قال الشهيد الثاني ان لفظ الفقيه والفقهاء في كلامهم انما ورد على سبيل التمثيل لا الاشتراط
... القول بالوجوب العيني في الغيبة او الغاء الشرط لان الفقيه ان كان منصوبا من قبل الامام على وجه يتادى به هذا الشرط فاللازم
القول بالوجوب المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط الوجوب وان لم يحصل به الشرط نظرا الى ان المعتبر منصوب الامام على الخصوص
لكن حضوره معتبر في الجواز فضلا عن الوجوب بل اما ان ينظر الى عموم الاوامر كما اعترفوا ويحكموا بالجواز بل الوجوب واما ان يحكموا بسقوطها
... نظرا الى فقد الشرط فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال على ان الفقيه غير كاف فيه لا وجه له اصلا ... كما لا يخفى
... قلب الدليل وقيل ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة
... والله يهدي الى الطريق الرشاد فائدة يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر
... من الروايات وعند المتأخرين لابد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على
المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين
في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
... انما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة بما قل من ذلك ... من الروايات الواردة فيه بالخصوص فعليك بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من
لا يثق بدينه وامانته كما ورد في الخبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما يظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح لزم
الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا
... بغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر
... في ذلك والتنابز باليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك اما الخبل او نقصان عقل او قلة ...

مبالاة وحياء وعلى المتعدين لائقة بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنائع المكروهة
الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة به كما لا يخفى اقول ذهب جماعة من
اصحابنا المتقدمين منهم الى الاكتفاء في كل المسلمين بالايمان والعدالة الى ان يظهر منه ما ينافيها ويؤيده ما رواه عبد الرحيم القصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ويقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته وفي معناه غيره كما ذهب
المتأخرون منهم الى انه لا بد في ثبوت الايمان والعدالة من امارة التامة او شهادة عدلين على ذلك والمراد بالايمان معرفة الائمة الطاهرة
والاعتقاد بمرتبته الحقة بعد التوحيد والنبوة والعدالة ملكة تبعث صاحبها على ملازمة الاوامر والتقوى والمواظبة فعليها وكف النفس
عن النواهي ومفارقة المعاصي كما يدل عليه ما رواه ابو علي بن راشد في المعتبر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي
خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين الحديث كما في المتن واما ما تقدم من رواية عبد الرحيم ومفهوم ما رواه الصدوق في الخصال
عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وما
في مجالسه عنه عليه السلام انه قال من لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة
وان كان في نفسه مذنبا وغير ذلك من الروايات الدالة على جواز الاكتفاء في امام الصلوة والشاهد بحسن الظاهر وعدم المجاهرة بالفسق
فمعارضة بالمعتبرتين المتقدمتين ولا ريب ان العمل عليهما وحمل مدار العدالة على الوثوق بدينه وامانته هو الاحوط لتحصيل البراءة والمحافظة
بالدين والتسلق في الاصل المجزوم به مع صحة سندهما وقصور ما يخالفهما سندا ودلالة والمراد من المجهول في الرواية المتقدمة المجهول في
مذهبه واعتقاده بحيث لا يعرف بوجه ولا ينافيهما رواية عبد الرحيم السابقة لان المؤمنين يشهدون باجمعهم بلسان حالهم بالدين لامامهم واما
كان يشهد به اذنهم بجواز شرب الخمر وصلوتهم ولا يقدح في العدالة فعل الصغيرة قال ابن الجنيد كما هو ظاهر الصحيحة المذكورة حيث قال
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار كيف ولو كان فعل الصغيرة قادحا للعدالة للزم الحرج والضيق اذ قل ما ينفك احد منه ولم تثبت
الا للانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون من الصغائر ايضا دون سائر الخلق وبه صرح الاصحاب قاطبة سوى الحلي حيث جعل الصغيرة قادحة
لامكان التدارك بالتوبة وهو شاذ نعم الاصرار على فعل الصغيرة قادح اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار على ما روي عن الائمة
الاطهار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه والمراد بالاصرار
العزم على فعلها بعد الفراغ منها او فعلها على الدوام على نوع واحد منها بلا توبة وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار وكذا التظاهر ببغض مؤمن
لا بسبب ديني او اظهار حسد عليه قادح للعدالة الظاهر قوله عليه السلام في الصحيح السابقة ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج
واليد واللسان فارسال اللسان وعدم كفه عما لا يليق به من القوادح والتوعد عليهما في غير واحد من الاخبار والقادح منهما انما هو
اظهارهما لا حضورهما بالقلب من دون النطق بهما لعدم المؤاخذة بما خطر فيه من الخطوات ما لم ينطق به كما روي مع انه لا يعلم بما في
الصدور الا الله الذي يعلم السر واخفى فكيف يعلم غيره تعالى حتى يحكم بكونه قادحا ام لا وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة وهي التحلي بما يليق
وتنزيه النفس من الدنائة التي لا يليق باشباهه فيه خلاف والمشهور بين متأخري اصحابنا انه من القوادح لانه يختلف الامر فيها باختلاف
الاحوال والاشخاص والاماكن والازمان كلبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه والتاجر ثوب الحمالين كذلك
وكالتضايق والمماكسة في الشيء اليسير الذي لا يستقصى فيه وكالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها واستدلوا على وجه بان
صدور امثال هذه الافعال ممن لا يكون لا يكون الا لخبل او نقصان عقل او قلة مبالاة وحياء والمتصف بهما غير موثوق به في قوله وفعله
فلا ثقة بدينه وامانته ومنهم من توقف في ذلك وهو في محله لانه غير مخالف للشرع ومخالفة العادة غير مضرة واما الصنائع المكروهة
كالصياغة وبيع الرقيق والحرف الدنية كالحياكة والكناسة فغير قادح عند اصحابنا لانها مباحة والناس محتاجون اليها وفي تركها
مضرة عظيمة ومن العامة من جعلها قادحة وكذا ترك المندوبات لا يقدح في العدالة الا ان يتركها اجمع فيقدح لدلالته على قلة المبالاة
بالدين والاهتمام بكمالات الشرع المبين ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة مثلا فكذلك الحكم لاشتراكهما في الموجب وفي صحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلام في حديث الحث على النوافل قال ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية وفي رواية اخرى
ما من رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض وفي مجالس الصدوق عن الصادق عليه السلام من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة
في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وفي صحيحة ابن ابي يعفور الماضية قال انما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن
لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد لاحد بصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين

لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة والمستفاد من هذه الاخبار ونظائرها ان تركها قادح في العدالة
ولا سيما ترك الجماعة من بينها وفي مجالس الصدوق باسناده عن صالح بن علقمة عن ابيه قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد قلت له يا ابن
رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لم تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له يقبل شهادة المقترف للذنوب
فقال يا علقمة لو لم يقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق الحديث والتوفيق
بين هذه الاخبار يقتضي تقييد مطلقها بمقيدها فما يفيده هذا الخبر وما في معناه باق لمعتبرتين المتقدمتين من التعاهد للصلوات والمواظبة على
الجماعات وكونه معروفا بالستر والعفاف وانه الميزان في معرفة العدالة وهو المراد بكونه موثوقا بدينه وامانته ويأتي في مفاتيح القضاء والشهادات
ما يناسب هذا المقام ان شاء الله تعالى الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم مطلقا والظاهر انه
لا خلاف في ذلك فيها سوى المرأة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا فيهما على احتسابهما وذلك لان الساقط عنهم انما هو
السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه الجمعة مع الحضور قطعا روى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلام قال ان المسافر صلى
الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا وقد علمت
سابقا ان الجمعة موضوعة عن بعض المكلفين ولا يجب عليهم حضورها فلا ان يريد ان يبين ان الساقط عنهم انما هو السعي اليها فمن حضرها
لزمه الدخول فيها وتوجه الخطاب اليهم بفعلها ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه الجمعة مع الحضور قطعا ويدل عليه ما رواه حفص
بن غياث عن ابي ليلى في حديث قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما
حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام
لعل تخصيص هذه الثلاثة بالذكر في هذا الخبر لظهور حال غيرهم اما الصغير والمجنون فلانتفاء كونهما مكلفين فلا يتصور فيهما الوجوب
ولا الاجزاء واما البعيد فلان من حضر لا يكون بعيدا حتى يسقط عنه واما الكبير والمريض والاعمى فلان العلة في وضعها عنهم لزوم التعب
والمشقة الحاصلة من السعي ومع الحضور زالت العلة فانتفى المعلول ثم الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في وجوبها عليهم لو حضروها في التسوق
فيما سوى المرأة واما فيها فقال الحلي لو حضرت المرأة وجبت عليها واجزأتها عن الظهر غير انها لا تحتسب من العدد وهو الظاهر من كلام الشيخ في
النهاية والتهذيب وظاهر بعض الاصحاب عدم جوازها لها والمستفاد من بعض الروايات ان ليس عليها الا ما رواه ابو همام في الصحيح عن ابي الحسن عليه
السلام اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت لتصلي في بيتها اربعا
افضل والنقص المفسر يقتضي الاجزاء في الجملة بل يقتضيه رواية حفص السابقة وجوبها عليها حينئذ فالقول بعدم اجزائها عنها ضعيف نعم لا
تنعقد الجمعة بها ولا تحتسب من العدد كما يحتسب من عدادها وتنعقد بهم مع الحضور لعدم نحو مخالفتها وذلك لا الزام في
احتسابه المسافر والعبد من العدد وانعقادها بهما فان الشيخ في المبسوط جعلهما كالمرأة في عدم الانعقاد وتبعه العلامة في المختلف و
الاكثر على الانعقاد بهما لو حضرا لعموم الادلة الدالة على اعتبار العدد واما انتفاء الوجوب عنهما بدون الحضور فلا ينافي انعقادها بهما مع
كما لا يخفى وكيف كان فلا شبهة في ان الافضل للمسافر حضورها كما ان الاولى للمرأة ترك السعي اليها سواء كانت شابة او مسنة لما رواه الصدوق في
اماليه باسناده عن جابر عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة
للمقيم ولو لم يات بها مع السعي الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة آلاف ذراع كما قالوه وبعضده اللغة والذراع اليد الذي طوله
اربعة وعشرون اصبعا كما في رواية ثلاثة آلاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه ان يكون سهوا وقع من الناسخ لان القصر فيهما
واحدة والاصبع سبع عشرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون لما ذكر في هذا المقام وجوب الفصل بين الجمعتين
بفرسخ وعدم وجوبها على البعيد عنها بفرسخين ناسب تحديد الفرسخ ههنا فقد اتفقت كلمة الاصحاب على ان الفرسخ ثلاثة اميال كما يدل عليه عدة
اخبار معتبرة منها ما رواه الكاهلي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وفي رواية اخرى
يكون ثمانية فراسخ واما الميل فمعناه في المشهور اربعة آلاف ذراع بذراع اليد التي طولها اربعة وعشرون اصبعا كما هو في كلام اهل اللغة
ففي القاموس الميل مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض الف اصبع او اربعة آلاف اصبع وفي مرسلة محمد بن يحيى الخزاز عن الصادق عليه السلام
في حديث يعرف به البريد والمسافة المعتبرة في التقصير قال فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل كما في الكافي وروايها في الفقيه بينها الا انه
قال فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع والظاهر تطرق سهو الى احد الحديثين لان القصة فيهما واحدة ويشبه ان يكون السهو فيه هو
الثاني لان الاول اقرب الى ما هو المشهور بين الاصحاب وجعل في الذكرى طرح الرواية الثانية اولى من نسبتها الى السهو واما الاصبع فهو سبع
شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون والله اعلم يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام
لامام الجمعة واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور

ـه وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة ولا اعتقد لها وترك الكلام في اثنائهما والاستحباب لذلك
كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اولا لما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على
عصا او سيفا او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه
قد علمت سابقا وجوب الخطبتين في صلوة الجمعة وانهما انما جعلتا ركعتين مكانهما وههنا بيان ما يعتبر فيهما فمنه وجوب تقديمهما
على الصلوة وعليه اتفاق الاصحاب سوى شيخنا الصدوق فانه ذهب الى وجوب تاخيرهما عنها كما في صلوة العيد وهو شاذ ويدل على تقديمهما فعل النبي
والائمة عليهم السلام والاخبار الواردة فيه كرواية ابي مريم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل
الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي واستدل الصدوق في الفقيه على التاخير بما رواه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال اول من
قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان المحدث واجاب عنه سائر الاصحاب بان لفظة الجمعة فيه وقعت مكان لفظ العيد سهوا للرواية الثقة
وما في معناها ويعضده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين وكان اول من احدثها
بعد الخطبة عثمان المحدث ومنه وجوب طهارة الخطيب فيهما وفاقا للشيخ واكثر الاصحاب للتاسي وتوقف بعضهم للبراءة عليه ولصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط
في الصلوة فكذا فيما هو بمنزلتها وضعف الاول ظاهر والمماثلة لا يجب ان يكون من جميع الوجوه وتمام الكلام في ذلك ياتي بعيد هذا ولذا
ذهب الحلي الى استحبابها وقواه العلامة في المختلف مستدلا بالبراءة الاصلية والمماثلة لا يتركها الظاهر الصحيح ومنه وجوب القيام فيهما
والظاهر انه لا اختلاف فيه والدليل عليه بعد التاسي صحيحة معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول من خطب وهو جالس
معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم وروى علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن
ابي بصير انه عليه السلام سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما فان الله تعالى يقول وتركوك قائما والظاهر انه مع العجز عن القيام
يجوز الجلوس كما في الصلوة ومنه اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي والوعظ والقراءة ولا خلاف في وجوب الثلاثة الاول
لان الخطبة لا يتحقق الا بها وقال الشهيد في الذكرى يجب ان يكون بلفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله والظاهر انه لا يتعين لفظ
كالوعظ وفي وجوب قراءة سورة خفيفة او اية كاملة فيهما او في الاولى خاصة او استحبابها مطلقا اقوال والمستفاد من كلام الشيخ
في المبسوط وجوب السورة وظاهر كلامه في الخلاف الاجتزاء بشيء من القران فيجزي الاية الواحدة وقال الاسكافي والسيد المكي في الاخيرة
قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وكلام الحلبي يعطي عدم وجوبها مطلقا ويظهر من كلام الشيخ في النهاية ان القراءة بين الخطبتين
ولم يبلغنا من الاخبار في هذا الباب سوى روايتين احديهما صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى
الحمد لله نحمده وساق الكلام بما يتضمن الحمد والشهادتين والصلوة على النبي والوعظ ثم قال في اخره ثم اقرأ سورة من القران وادع ربك
وصل على النبي وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله وساق مثل السابق مع زيادة في الصلوة
على الائمة ثم قال فيكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل
وثانيتهما موثقة سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء
والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القران قصيرة ثم يجلس
ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى ائمة المسلمين صلوات الله عليهم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين وفي معنى هذه الرواية المتضمنة القراءة في الاولى خاصة رواية اخرى رواها الشيخ في صلاته عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام وفيها انه قرأ سورة العصر ولفظ ينبغي في الموثقة مشعرة بالاستحباب بمضمون الصحيحة اولى لصحة سنده وما ذكره
عربيتهما واكثر الاصحاب على وجوبها للتاسي وهو قريب لكن قال الشهيد في الذكرى لو لم يفهم العدد العربية احتمل وجوب الاتيان بالعجمية التي
يفهمونها لتحصيل الغرض وهو اقرب ومنه رفع الصوت بهما بحيث يسمع الخمسة او السبعة فصاعدا والا لم يجب ولاطهر وجوبه للتاسي ولان الغرض من
الخطبة لا يحصل الا به وقيل بعدم الوجوب للاصل ومنه الفصل بينهما بجلسة خفيفة وقد دلت في رواية محمد بن مسلم بقدر ما يقرأ قل هو الله
احد والمشهور وجوبه للتاسي ولصحيحة محمد بن مسلم السابقة وفي صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها وفي رواية مصباح الشيخ المتقدمة ثم جلس يسيرا ثم قام وجعله المحقق في المعتبر للاستحباب لان فعله صلى الله عليه وآله كما يحتمل
ان يكون تكليفا يحتمل ان يكون للاستراحة وليس في الصحيحتين تصريح بالوجوب وهو قريب والمستفاد من الصحيحة الاخيرة عدم جواز التكلم
في هذه الجلسة او كراهته مع احتمال ان يكون المراد عدم التكلم فيها بشيء من الخطبة ومنه الاصغاء لهما والمشهور وجوبه لانهما بدل من
الركعتين فهي صلوة حتى ينزل الامام كما في صحيحة ابن سنان ولان الفائدة لا تحصل الا به وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال

يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه وفي رسالة اكال الجمعة للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من توضأ
يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام واستحبه الشيخ في المبسوط متمسكا باصالة
عدم الوجوب ومنه ترك الكلام في اثنائهما قال الشيخ في النهاية بحرمة الكلام على من يسمع الخطبة وبه قال اكثر الاصحاب لصحيحة ابن سنان
الدالة على انها صلوة والمماثلة انما يتم لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم استثناؤه عنه اذ لو اكتفى بالمساواة من بعض الوجوه لم يكن
لتخصيص الخطبتين مزية لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات كذا قاله العلامة في المختلف ويؤيده ما رواه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة ورواه في تفسير الوسائل
وفي دعائم الاسلام وزاد في الدعائم وفي رواية اخرى هي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام اذا قام الامام
يخطب فقد وجب على الناس وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى
ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته وفيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام
يخطب وقال الشيخ في المبسوط وفي موضع من الخلاف الكلام فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور محتجا باصالة براءة الذمة ويؤيده ظاهر رواية ابي
البختري وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ
الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة والمحالة لا يتكلم ثم الظاهر ان الخلاف انما هو في حق من يمكن في حقه السماع اما من لا يمكن كالبعيد
والاصم فلا كما قيل وظاهر ابن حمزة تحريم الكلام على من حضر الجمعة سواء امكن في حقه السماع ام لا ويؤيده ظواهر الاخبار فهو احوط وتحريم الكلام
او كراهته مشترك بين الخطيب والسامعين عند الاكثرين وحالة الجلوس بين الخطبتين كحالة الخطبتين في ذلك عند الاكثر لانه في حكم الخطبة
وقال العلامة الفرق لعدم سماع شيء يشغله عند الكلام ويستحب للخطيب امور منها استقباله الناس واستقبالهم له بما ماثور من النبي
والائمة عليهم السلام ولقوله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في
الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته كذا في الفقيه ولرواية الدعائم المتقدمة ومنها السلام عليهم اولا لما يصعد على المنبر وبه
قال الاكثر لرواية عمرو بن جميع عن علي عليه السلام من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وفي الدعائم عن علي عليه السلام انه كان
اذا صعد المنبر سلم على الناس وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب التسليم للاصل ويدفعه النص ومنها الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن وقاله الاكثر
وجماعة ونسبه في الذكرى الى الاكثر لما رواه عبد الله بن ميمون عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد
على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وقال الحلبي اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب ويؤيده حسنة محمد بن مسلم
قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب واستضعفها العلامة في المختلف للاضمار وربما
يجمع بينهما بتخصيص استحباب الجلوس بما اذا صعد المنبر قبل الاذان ومنها التعمم في الشتاء والصيف والارتداء ببرد يمنية او عدنية ويدل
على الاستحباب مضافا الى اتفاق الاصحاب موثقة سماعة المتقدمة وغيرها وفي رواية لا بأس بالعمامة والبرد يوم الاضحى والفطر واما الجمعة
فانها تجزي بغير عمامة وبرد وفي تفسير العياشي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الاردية في العيدين والجمعة وفي رواية المجمع عن الباقر عليه السلام في هذه الاية قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات
والاعياد وروى الشهيد الثاني في رسالته اكال الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة
قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله برد يلبسه في العيدين والجمعة سوى ثوب مهنته ومنها الاعتماد على شيء من عصا او سيف او قوس
لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ويتوكأ على قوس او عصى والتاسي فانه صلى الله عليه وآله كان يفعله كما ورد ومنها كون الخطيب بليغا
بمعنى كونه جامعا بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد وبين البلاغة التي هي اداء الكلام بما يقتضي المقام مع الاحتراز عن الايجاز
المخل والتطويل الممل لان لها اثر بينا في القلوب ومنها كونه متصفا بما يامر به ومنزجرا عما ينهى عنه ليكون وعظه ابلغ وتاثيره اقوى واعلم ان
المذكور في هذا المفتاح قسمان قسم لم يرد فيه نص بخصوصه كاشتراط عربيتهما ورفع الصوت بهما وكون الخطيب بليغا متصفا بما يامر منتهيا
عما ينهى وقسم ورد فيه نص على اصل فعله من دون تعرض لوجوبه او استحبابه كسايرها وان كان في بعضها نوع اشعار بذلك واما وقع التعرض
لغير المنصوص وبيان الوجه في المنصوص على اصل فعله اقتفاء للاصحاب يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد صلوة الفجر وقص الاظفار
واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار وتطيب ولبس افضل الثياب بما ماثور كله بالنص وقيل بوجوب الغسل
لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة ولا قضاء لمن اراد البكور الى المسجد
بعد فرض عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للموثقتين لا مع خوف الفوات مطلقا كما قال الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت
لمن فاته للموثقين على كيفيته الاخبار في فضل يوم الجمعة وليلته كثيرة جدا ففي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه
الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان
يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله
ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وله وظائف وآداب منها حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر عنه الطباع قبل الخروج
الى المسجد والاخبار في غير الاول متظافرة ففي رواية ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال
مطهرا الى الجمعة الاخرى وفي رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة الحديث كما ياتي وفي تفسير القمي عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية اسعوا اي امضوا ويقال اسعوا اعملوا له وهو قص الشارب
ونتف الابط وتقليم الاظفار والغسل ولبس افضل ثيابك وتطيب للجمعة فهو السعي يقول الله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن
وفي خبر الرضا عليه السلام قال عليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافر
وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل ولم نقف على نص بالخصوص على استحباب حلق الراس فيه الا ان
المستفاد من اكثر الاخبار استحباب التزين فيه مطلقا وحلق الراس من الزينة كما ورد فينبغي ايقاعه فيه كالتجنب عن كل ما ينفر عنه الطباع ومنها
الغسل والروايات الواردة في الحث عليه كثيرة منها صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر
الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وفي رواية عن الكاظم عليه السلام قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ومنها ان يكون في ذلك
اليوم على سكينة ووقار عند السعي اليها متطيبا لابسا انظف ثيابه لما دل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه هشام بن سالم قال قال الصادق عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار الحديث
وفي معناه حسنة زرارة وفي آخرها فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ومنها ان يدعو امام الخروج بما رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام
قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب
نائله وجوائزه وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسالتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني
فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ومنها البكور الى المسجد والاتيان به بكرة وادراكه مبكرا والروايات الواردة
في الحث عليه والترغيب فيه مما لا يكاد يحصى ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال فضل الله الجمعة على غيرها من الايام
وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا
كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس
على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني بخروج الامام
خروجه الى الناس قاصدا للخطبة واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في استحباب جميع ما ذكرناه الا الغسل فان الصدوق قد ذهب الى الوجوب على الرجال
والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء لظواهر بعض المعتبرة كصحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام في
الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وموثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام فيمن نسي الغسل يوم الجمعة حتى
صلى فقال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى رخص للنساء في السفر لقلة الماء وحملها
الاكثر على التاكيد وشدة الاستحباب جمعا بينها وبين اخبار اخر معتبرة منها صحيحة ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة وحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب بعيد اذ السؤال
فيها انما وقع عن حكم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه مع ان الاصل عدم الوجوب وايضا لفظ الوجوب والسنة في كلامهم عليهم السلام اعم من
الفرض والاستحباب كما لا يخفى على المتتبع واطلاقهما على المعنى المصطلح عليه بين فقهائنا عرف حادث بين متاخريهم على ان موثقة الساباطي
متروكة الظاهر لكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه ثم وقت الغسل يبتدئ من حين طلوع الفجر الى زوال الشمس اما الاول فلانه اول
اليوم وهو يتحقق بالطلوع وفي صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وهذه الصحيحة رواها ابن ادريس في

السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مسندا الى ابي جعفر عليه السلام واما الثاني فيدل عليه مضافا الى الاجماع حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام
وقال ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وقال الشيخ في الخلاف ان وقته الى ان يصلي الجمعة واستحسنه بعضهم للاطلاق ولحصول الغرض المطلوب
منه بذلك وهذه الحسنة محمولة على الاستحباب ويدل عليه موثقة الساباطي المتقدمة والمشهور بين المتاخرين انه كلما قرب الى الزوال فهو افضل
لان الغرض منه تنظيف البدن لاجل الصلوة فكلما حصلت النظافة اقرب الى الصلوة فهو اكد للغرض وفي فقه الرضا قال عليه السلام ويجزيك
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل وانسب او قال قبيل الزوال وفي قرب الاسناد عن البزنطي قال كان ابي عليه السلام
يغتسل يوم الجمعة عند الزوال واستبعده بعضهم لمنافاته ظاهر ما رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عنه صلى الله عليه وآله انه قال من
غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها اللهم
الا ان يحمل كلامهم بما اذا لم يرد البكور فالافضل لمن اراد البكور ان يقدمه عليه ويجوز تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف فقد
الماء فيه لما رواه الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وفي مرسلة محمد بن
الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة
وجوز الشيخ تقديمه يوم الخميس لمن خاف فوته يوم الجمعة مطلقا سواء كان خوف الفوت بسبب فقد الماء كما في الروايات السابقة او لمانع اخر
من موانع الاستعمال واختاره الشهيد الثاني وهو قريب وصرح الصدوق طاب ثراه باستحباب اعادته يوم الجمعة والحال هذه مع التمكن و
يدل عليه الاطلاقات وكذا يجوز قضاء الغسل يوم السبت لمن فاته يوم الجمعة لموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل
فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا
يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ولو تعارض التقديم والقضاء فالاولى ترجيح
التقديم لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة مع انه غير متيقن في ادراكه زمان القضاء والكلام في كيفيته ياتي في مباحث الاغسال ان شاء الله

يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء وقبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد
طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها   اتفق اصحابنا على تحريم
البيع والسفر اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة لانه سبحانه اوجب ترك البيع في الاية الشريفة فيكون فعله حراما ولما رواه الصدوق في الفقيه
مرسلا مقطوعا انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة
دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته وفي نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام لا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد
الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به وفي مصباح الكفعمي عن الرضا عليه السلام قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة
ان لا يحفظه الله في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله وروى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عنه صلى الله عليه وآله انه قال من سافر
يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا يقضى له حاجة قال وروي ان قوما خرجوا الى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم
نارا من غير نار يرونها وهذا الوعيد لا يترتب على المباح ولان الساعي من بلد الجمعة بفرسخين يجب عليه حضورها فكيف يفعل ما ينافيه وهو
حاضر وفي تحريم غير البيع من العقود قولان فقال المحقق في المعتبر لا يحرم غير البيع لموضع النص وبطلان القياس وقال الشهيد في الذكرى يتعدى
لمشاركتها في العلة الموجبة للتحريم لان البيع في الاية محمول على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي ولان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا يسار السعي ملزوم
فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره وعلى هذا يحرم كل ما يشغل عن السعي عقدا كان او غيره وربما يقال تخصيص البيع بالذكر مبني على
الغالب فانهم كانوا يشتغلون به في ذلك الوقت كما هو مروي فكانه قال ذروا ما يشغلكم عنه ايا ما كان ولعله الاصح ثم المشهور كراهة السفر
بعد طلوع الفجر قبل الزوال وادعى في المنتهى الاجماع عليه ولما رواه السري عن الهادي عليه السلام انه كتب اليه يكره السفر والسعي في الحوائج
بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ويحتمل التحريم لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان الجمعة تجب على من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة فكيف يتصور وجوب حضورها على البعيد وجواز السعي عنها للحاضر في وقت واحد ويؤيده اطلاق الاخبار السابقة
المتضمنة للوعيد واما الكراهة في رواية الهادي عليه السلام فهي اعم من المعنى المصطلح عليه كما دريت ولا باس بالسفر ليلتها لما رواه البرقي
في محاسنه عن ابراهيم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة   من ترك ثلث جمع متوالية
طبع الله على قلبه كذا في التهذيب وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل
استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب

نقله المخالف والموالف الاخبار في فضل صلوة الجمعة والحث عليها والوعيد على تركها اكثر من ان تحصى منها ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من ترك ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه وقد سبق هذا الخبر مع الخطبة النبوية المشهورة بين الخاص والعام مع ما في معناهما في مباحث وجوبها وقوله صلى الله عليه وآله فيها وله امام عادل ليس في بعض الروايات كما مضى وفي رواية العامة وله امام عادل او جائر وفي روايات منها ما رواه الصدوق في اماليه عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار وفي رواية اخرى فيه قال ما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة ويستمر فيها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر معصية الا اذا تاب السير ويشق له مشقة شديدة كما في التحصين خلافا للمشهور وان يكون جاوز العمران بتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشرائط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة مسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة القصر في السفر عزيمة عندنا لا رخصة والصحاح بذلك مستفيضة ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ويستفاد منها فوائد واحكام جمة منها كون القصر عزيمة في السفر كالتمام في الحضر فيما سوى المغرب فانها على الحالين وكون نفي الجناح غير مناف للوجوب الحتمي وكون الجاهل بالحكم معذورا في الاتمام والعالم غير معذور فيجب عليه الاعادة اداء او قضاء وكون مسيرة يوم اربعة وعشرين ميلا وهو ثمانية فراسخ وكون ذلك موجبا القصر والافطار وكون تركه معصية ومنها وجوب التأسي وتسمية الواجب بالسنة وكون الامر للوجوب لما عرفت هذا فاعلم ان تحتم القصر في السفر مشروط بامور مجمع عليها الا ما نشير اليه بالخلاف الاول ان يكون السفر مسافة ولا خلاف في اعتبارها بين علمائنا كافة والاخبار بها مستفيضة وانما الخلاف في تقديرها وسياق الكلام فيه فلو كان لبلد طريقان احدهما مسافة دون الآخر فقصد الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة وفاقا للاكثر لوجود المقتضي وانتفاء المانع وقال القاضي ان سلك الابعد لغير علة لم يقصر لانه عبث فيكون منهيا عنه واجيب عنه بالمنع وبالمنع من الملازمة بين الثاني ان يكون المسافر قاصدا للمسافة ويدل عليه ما رواه صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ومستقبل المسافر ومشيعه اذا جوزوا القفول قبل بلوغ المسافة وكل هؤلاء يقصرون في العود اذا بلغ السفر مسافة اجماعا كما نطق به رواية الآتية الثالث ان يكون قصده مستمرا الى انتهاء المسافة ويدل عليه ما ياتي فلو رجع عن قصده قبل بلوغ المسافة او تردد في عزمه اتم لكن لو كان ذلك بعد ان صلى قصرا لم اكن لاصحابنا على عدم وجوب اعادتها تماما سواء كان الوقت باقيا ام لا لان الاتيان بالمامور به شرعا يخرج عن العهدة ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد واما ما رواه المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان وبريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فوفق بينهما الشيخ في الاستبصار بسعة الوقت وخروجه وحكم بوجوب الاعادة في الاول دون الثاني ويأباه اطلاقهما ولعل ضعف الثاني مانع عن معارضته للاول مع انه متروك الظاهر حيث انه متضمن لتفسير البريد بستة اميال

ووجوب التقصير في اربعة فراسخ ولم يقل بهما احد ثم يؤيد عدم الاعادة ما رواه ابو ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وربما حمل الاعادة على شدة الاستحباب فلا يلائم اخبار الباب ولا يلائمه ظاهر الاخيرة الا انها ضعيفة لا يقاوم الصحيح لكن الاحتياط لا يخفى والعلم عند الله الرابع ان لا يقطع سفره بعزم اقامة عشرة ايام في محل او بمضي ثلاثين يوما عليه مترددا في المقام والخروج في محل واحد او بالوصول الى وطنه ويدل على الاولين صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك الشهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وفي معناها صحيحة ابن وهب واخبار اخر واما الاخير فيدل عليه صحاح كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ومنها موثقة اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وتحقيق الوطن يأتي فيما بعد ان شاء الله ويتعلق بهذا الشرط مباحث الاول لو كان نية المقام عشرا على ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه منه وكذا ان كان على مسافة غير انه يكتفي هنا بالرجوع في القصر الثاني لو نوى المسافر قصد المسافة وفي نيته المقام عشرا في اثنائها لم يقصر الا ان يكون ذلك القدر الذي قبل موضع المقام مسافة الثالث لو نوى الاقامة في موضع وصلى فيه صلوة تامة ثم خرج منه في اثناء العشرة او بعدها الى ما دون المسافة وفي نيته العود الى ذلك الموضع فاما ان يقصد اقامة عشرة مستأنفة بعد ذلك فيه او لا فان كان الاول اتم فيه وفي الطريق ذهابا وعائدا لانقطاع سفره بالصلوة تماما بعد نية الاقامة كما يأتي وتوقف القصر بعده على القصد الى مسافة ولم يحصل وان كان الثاني فالاكثر على وجوب التقصير بمجرد الخروج لانهدام اقامته بالخروج مع قصد السفر من دون نية اقامة فيها وربما قيل ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة فلا يشترط في اقامة العشرة التوالي بحيث لا يخرج من موضع الى ما دون المسافة ولا يهدم اقامته بخروجه الى ما دونها فيكتفي بالعشرة الملفقة ويشهد له ظاهر رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في كلام له ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وفي معناها صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام وفيهما فاذا اتيت البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى في سفره وجه ذلك انه اذا قدم مكة لطواف الزيارة يكون في عزمه الاقامة بها كما في الاكثر فلا يبعد انه مع توجهه الى منى الخامس ان لا يكون عملا له وفي التعبير عنه خلاف فمعظم الاصحاب على ان يكون سفره اكثر من حضره واستشكله المحقق في المعتبر بانه يلزم عليه انه لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم يقل به احد ثم قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا والمستفاد من التعليل الواقع في صحيحة زرارة الآتية ان مدار هذا الشرط على العمل ولعله الاصح فالمرجع فيه الى العرف لا نزاع الحكم في مثله ونقل عن الجماعة انه متهم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا وهو شاذ ويدل على هذا الاشتراط صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري كغني الكثير المشي ولعله الذي به الذي يكري نفسه للمشي والاشتقان قيل هو امين البيادر وقال الصدوق هو البريد وروي في الخصال باسناده عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة يتمون في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي معناها اخبار اخر وفي رواية السكوني عن الباقر عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ثم هؤلاء اذا جد بهم السير وشق لهم مشقة شديدة قصروا وفاقا لبعض المتأخرين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي صحيحة الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وفي رسالة المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم تمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا ومعنى قوله عليه السلام اذا كان مختلفهم انهم يتمون اذا كانوا يختلفون اختلافهم المعهود بالكراء من غير جد وكذا الاخبار

حملوها على محامل بعيدة اقلها ابعد احمل الشهيد رحمه الله في الذكرى وهو ان المراد ما اذا انشأ المكارى والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد
بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته ولا ريب ان ابقائها على ظاهرها وتخصيص الاخبار الدالة على اتمام
كثير السفر بها كما احتمله قويا في المدارك اولى لعدم باعث على التاويل ثم لا اشكال في جد السير المشقة على العرف وقال الكليني وتبعه الشيخ رحمهما الله
المراد بان يجعلوا المنزلين منزلا فيقصرون ح في الطريق ويتمون في المنزل لموثقة عمران الاشعري عن الصادق عليه السلام قال الجمال والمكاري
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وفي المراد في غيرهما تردد من حيث حصول المشقة به ومن عدم النص في غيرهما السادس
ان يكون السفر ابتغاه سواء كان واجبا او مندوبا او مكروها او مباحا ويدل عليه صحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام من سافر
قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب شحناء وسعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي معناه
اخبار اخر منها مرفوعة عمران القمي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ويستفاد منها ان المتصيد للقوت يجب عليه التقصير وهو كذلك
لانه سعي مامور به فيساوي غيره من اسفار الطاعات وفي فقه الرضا قال عليه السلام ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية او سفرا الى صيد
ومن خرج الى الصيد فعليه التمام اذا كان صيده بطرا واشرا وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم وان كان
صيده اضطرارا ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم ولو ان سافر جريجب عليه التقصير الا عن طريقه الى الصيد او جب عليه
التمام لطلب الصيد فان رجع بصيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ويدل عليها حسنة العيص عن الصادق عليه السلام في الرجل يتصيد فقال
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولعله اراد بالوقت حد المسافة وحملها على المتصيد للقوت والتجارة اقرب ولو كان الصيد
للتجارة قال الشيخ في النهاية وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلوة وجعله في المبسوط رواية ولعله اشار بها الى ما في فقه الرضا كما مر
وهو مختار المفيد ووالد الصدوق وجماعة وقال في الذكرى لم نقف على دليلهم من كتاب ولا سنة وظاهر القران يشهد بالمساواة والاخبر
وجوب التقصير فيهما لانه مباح بل قد يكون راجحا ويشهد له اطلاق صحيحة العيص المتقدمة ومن خرج منهما اليسير حتى ينبغي الباقي ولان سفره
ان كان مباحا لزم القصر فيهما والا تعين الاتمام لقوله عليه السلام في صحيحة ابن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ثم المستفاد
من صحيحة عمار السابقة وغيرها ان سفر المعصية يتحقق بكونه نفسه معصية كالفرار من الزحف والاباق او غايته كذلك كقطع الطريق والسعي
في ضرر على المسلمين ونحو ذلك فما قيل ان الموجود في النصوص في الثاني انما يدل على وجوب الاتمام في القسم الثاني دون الاول فهو ليس في محله
ولو كان السفر معصية فغيره بقصد الطاعة اعتبرت المسافة فيما بقي من الذهاب ولو انعكس زال الترخص بنية المعصية كما يشعر به
رواية فقه الرضا السابقة ولا يشترط انتفاء المعصية في سفره انما الشرط انتفائها بسفره كما علمت كيف ولو اشترط هذا اللزوم عدم الترخص الا
لاوحدي الناس السابع ان يتوارى عنه جدران البلد او يخفى عليه اذانه وفاقا للاكثر ونسب السيد والعلامة والشهيد الثاني وجماعة الى
اعتبارهما معا وقال المفيد والديلمي والحلي المعتبر خفاء الاذان وقال الصدوق في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت وقال ابي
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ولا ريب ان عليه الاكثر جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر
فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه سأله عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان
فقصروا واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ومستند القائلين باعتبارهما معا تقييد كل من الصحيحتين بالاخرى ولعل الجمع بالتخيير اولى من التقييد مع
ان الخلاف فيه قليل الجدوى لتقاربهما بين الامرين لا يعني تواريه من البيوت ان لا يراه احد ممن كان عند البيوت لا ان لا يرى البيوت كما زعمه
بعض اصحابنا فاشكل التوفيق بينه وبين عدم سماع الاذان لتفاوت ما بينهما ح واحتج والد الصدوق بما روي عن الصادق عليه السلام انه
قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ورده في المختلف بارساله وحمله في الذكرى على ارادة ... ولعله اراد به الرجح مع ان البرقي
روى في محاسنه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر وعنه عليه السلام في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر
اذا خرج من البيوت ولا اثر يروى عن حماد بن عثمان ايضا عنه قال اذا سمع الاذان اتم المسافر والجمع بتقييد الدخول والخروج بما عليه الاكثر اولى
من الرد وسياتي تمام الكلام في هذه المسئلة انشاء الله تعالى ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقباب ولا بسماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء
الاذان المفرط في الانخفاض بل الاعتماد على الاذان المتوسط كما صرح به الاكثر ومع اجتماع هذه الشرائط السبعة يتعين القصر ويدل عليه روايات
كثيرة وقد عرفت بعضها فلا يجزي الاتمام مع تحقق هذه الشرائط كما لا يجزي القصر مع فقد واحد منها الا في ثلثة مواضع الاول ان يكون جاهلا
بوجوب القصر فيصلي تماما فانه يجزي عنه ولا اعادة عليه مطلقا وفاقا للاكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في
صدر البحث وقال الحلبي ان تمم القصر مع العلم والقصد اعاد على كل حال وان كان لسهو او جهل اعاد في الوقت وظاهر كلام السيد ايضا
يعيد في الوقت كالناسي تقييدا لهذا الصحيح بما في صحيحة العيص الاتية وهو كما ترى الثاني ان يكون ناسيا فيصلي اربعا فلا اعادة ان كان

الوقت باقيا وان خرج فقد مضت ولا اعادة عليه افتى بذلك الشيخ في النهاية وتبعه الاكثر ويدل عليه صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وحمل
بعضهم الاكثر الى اطلاق صحيحة العيص بن القسم عن الصادق قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان قد
مضى الوقت فلا وذلك لعدم جواز ابقائها على اطلاقها لان الزيادة في الفرض مع التعمد والعلم مبطلة لجاهلا والجاهل معذور مطلقا لما مر
في المقدمة فتعين الحمل على الناسي وذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب اعادة الناسي مطلقا لتحقق الزيادة المبطلة وبه قال والد الصدوق في
الجواب انه اجتهاد في مقابلة النص وفي فقه الرضا قال عليه السلام وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها
فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان تممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك وان قصرت
في قرية فنسيا ثم ذكرت وانت في وقتها او في غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها قال عليه السلام وروي ان من صام في مرضه او في سفره
او اتم الصلوة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء وظاهر ذيله يؤيد ما في المبسوط وحمله على استحباب اعادة الناسي
مطلقا نوقعه حسن هذا كله في الرباعية واما التقصير في غيرها فيوجب الاعادة مطلقا على المشهور بين الاصحاب الا ان ثانيهما ما رواه محمد بن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء وحمله
الشيخ في كتابي الاخبار على التعمد لان المغرب لا تقصير فيه فمن قصر كان عليه الاعادة ولو قيل بان الجاهل معذور مطلقا كما هو التحقيق لا يمكن
الا نفي الاثم اذا لا يمكن العمل بهذا الخبر من حيث انها كانت جاهلة وهذا هو الوجه في سقوط القضاء على من صام في مرضه جاهلا كما
نطقت به رواية فقه الرضا المتقدمة الثالث ان يكون المسافر في احد الحرم الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين عليه السلام
فان الاتمام في هذه الاماكن افضل وفاقا للمشهور ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال من مخزون
علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ومنها صحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وفي رواية ابي القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام
اني لاحب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ومنع الصدوق رحمه الله
عن الاتمام في هذه المواطن لما رواه ابن بزيع في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر
ما لم تعزم على مقام عشرة وما رواه علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم
يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا
ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام واجاب العلامة في المختلف عن الاول بالقول
بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام ورد الثاني بضعف سنده وحملهما او في نعتهما على التقية اولى واصوب ولعل في خبر حماد بن
عيسى وعلي بن حديد نوع اشعار بذلك ويؤيده ما رواه البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني كنت اما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس اذ الظاهر ان اخفائهم عليهم السلام ذلك
من الناس انما هو لاجل ان تخصيص بعض البلاد بالاتمام دون بعض ليس معهودا بين الناس فهم وان رأوا التخيير في السفر الا انهم لم يعرفوا بين
البلاد فرقا واما تحتم التقصير في السفر فكان معروفا عندهم من مذهب اهل البيت عليهم السلام لا انكارهم عليهم هذا الا ان المستفاد من
بعض الاخبار ان الامر بالاتمام محمول على التقية روى الصدوق في علل الشرائع باسناده عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مكة والمدينة كساير البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون
فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلت ثم ههنا مقامات يجب التنبيه عليها الاول اهل التخيير مختص بالمساجد او يعم
البلدان ظاهر اكثر الروايات ان مكة والمدينة محل لذلك وعليه الاكثرون واما ذكر مسجديهما في بعض الاخبار فلعله لشرفهما لا تخصيصهما
جمعا واما الحرمان الاخران فقال الشيخ في الخلاف وتبعه جماعة ان التخيير فيهما مختص بمسجد الكوفة والحائر يعني ما دار عليه سور المسجد
والمشهد لا سور البلد كما قيل وقال الحلي التخيير انما هو في المساجد الثلاثة والحاير دون بلدانها واستقربه العلامة في المختلف وحكم الشيخ
نجيب الدين التخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر لورود الحديث بحرم الحسين المقدر بفرسخ او اربعة فراسخ او خمسة قال والكل حرم
وان تفاوتت في الفضيلة ويؤيده ظاهر صحيحة حماد بن عيسى وما في معناها ولعله اقرب واوفق بمجموع الاخبار فلعل ذكر المساجد الثلثة في بعضها
ليس للتخصيص بل للشرف والتعظيم كما نص عليه الشيخ في الاستبصار الثاني المستفاد من كلام السيد ولا اشكال في شموله هذا التخيير جميع مشاهد
الائمة عليهم السلام ويشهد له ما في فقه الرضا انه قال عليه السلام اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته

فقد ستقطع بذلك السفر ويجب عليك الاتمام وما روي عن العالم عليه السلام انه قال في اربعة مواضع لا يجب ان تقصر اذا قصدتها مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ولم تقف لهما على ما يخل بسواه الثالث هذا التخيير مخصوص بالصلوة دون الصوم فان الفطر فيها مقطوع به في كلام الاصحاب لعدم نص فيه مع ان الاصل بقاؤه على الفطر لمكان السفر كما قاله الشهيد الثاني والله اعلم   المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من تسلّى في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا الاول بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما ناش من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير   لا شبهة في وجوب اعتبار المسافة في تحتم التقصير في السفر كما ان لا خلاف في تحديدها وتقديرها والاخبار في ذلك مختلفة بحسب الظاهر ففي بعضها معلقة بثمانية فراسخ او مسيرة يوم للابل القطار او بريدين من ذلك صحيحة ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة الحديث ويستفاد منها وحدة هذه الثلاثة في الموضع وفي بعضها معلقة باربعة فراسخ او بريد كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم وعرفات اربعة فراسخ بالاتفاق وفي رواية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي المعتبر قال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه وفي بعض العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى الفضل بن سهل ذي الرياستين قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثني عشر ميلا واختلف الاصحاب في الجمع بينهما فحمل السيد والحلي وجماعة اخبار الاربعة على ما اذا اراد الرجوع ليومه واستدلوا على ذلك بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال انه اذا ذهب بريدا ثم رجع بريدا شغل يومه ولا دلالة فيهما على اعتبار الرجوع من يومه اما الاول فلانه انما يدل على ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا ... واما الاخير ففيه نوع اشعار بذلك الا ان الظاهر منه ان التعليل بكونه اذا ذهب ورجع شغل يومه انما وقع تقريبا الى الافهام وارجاعا لاحد الحديثين الى الاخر كما يومي اليه اطلاق التقصير في بريد في الاخبار كصحيحة ابن عمار السابقة وما في معناها من الاخبار السالفة بتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات دال على كون الخروج للحج ولا يتحقق معه الرجوع ليومه كما لا يخفى ثم يدل عليه ما في فقه الرضا انه قال عليه السلام ومن سافر فالتقصير عليه واجب اذا كان سفره ثمانية فراسخ او بريدين وهو اربعة وعشرون ميلا فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لانه ذهاب ومجيء على بريدين وان عزمت على المقام وكان مدة سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك الرجوع من يومك فلا تقصر وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وان كان سفرك دون اربعة فراسخ فالتمام عليك واجب الا ان مجرد هذا الخبر مشكل تخصيص الاخبار المعتبرة وتقييدها بالرجوع من يومه مع ان اخبار عرفات تابى عن ذلك وحمل الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه وجماعة اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على التخيير بين القصر والاتمام كما نطقت به رواية فقه الرضا واستبعده العلامة في المختلف بان في بعض الاخبار تصريحا بتحتم القصر كصحيحة ابن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة ولو كان الاتمام سائغا لما وقع التقريع والتوبيخ عليهم قال مع انا لم نقف على خبر يشعر بالتخيير في الاربعة وايضا الاخبار المتضمنة للسؤال عن حد ما يقصر فيه وجوابهم عليهم السلام ببياض يوم او بريد ذاهبا وبريد جائيا لا يجتمع مع التخيير ... والذي يظهر لي ظهورا بينا ان هذه الاخبار غير متنافية وان المسافة المعتبرة انما هي ثمانية كما يدل عليه الصحاح مع تاكد بعضها بانه لا اقل من ذلك ولا اكثر وانما الذي يقصر فيه لكنها اعم من ان يكون هذا المقدار في حالة الذهاب خاصة او في حالتي الذهاب والاياب معا سواء وقع الاياب في يومه او في يوم اخر بعده ما لم ينقطع سفره بنية اقامة العشرة او الوصول الى الوطن او مضي ثلثين يوما عليه مترددا فحيث يصرح بانها ثمانية نظرا الى الفردين معا ويصرح بانها اربعة نظرا الى احد الفردين وهو حالة الذهاب خاصة فلا منافاة ويدل على ذلك الحصر في صحيحة زرارة ورواية محمد بن مسلم الآتيان استدلوا بهما على الجمع الاول مضافا الى الروايات المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على اتمامهم بعرفات وعلى هذا فلو انقطع سفره على الاربع باحدى القواطع الثلث المذكورة قبل الاياب لم ... ذاهبا وجائيا ولا يقصر كما لا يخفى على ... اخبار الاربعة مطلقة لا اشعار فيها بالاياب فلا تحمل المطلق على

المقيد شايع غير مستنكر وهي وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيدات يعني صحيحة زرارة ورواية محمد بن مسلم وما في معناهما على ان الغالب في السفر المراجعة فيكون الاطلاق لهذا الوجه ايضا ثم وكان نبّه لهذا التوجيه الشيخ العماني رحمه الله حيث قال كل سفر كان مسافته بريدان وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند ال الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين فان هذه العبارة كما ترى دالة على انه رحمه الله جمع بين تلك الاخبار بما قلناه انتهى كلام المحقق المتين ادام الله فيضه الى يوم الدين   لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا اتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع   لو نوى المسافر اقامة عشرة ايام في بلد ثم بدا له في الرجوع عن نية الاقامة فان كان قد صلى صلوة فريضة تماما لم يرجع الى التقصير بل يتمها الى ان يخرج وان لم يصل صلوة تامة رجع الى التقصير ولو بدا له الاقامة وهو في اثناء الصلوة اتمها من غير خلاف فيهما ويدل على الاول مضافا الى الاجماع صحيحة ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم الصلوة ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ويدل على الثاني مضافا الى الاجماع والعمومات الدالة على وجوب التمام مع نية الاقامة مطلقا حسنة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى الرجوع عن الاقامة بعد تلك الصلوة ففيه وجهان احدهما وجوب الرجوع الى التقصير لان ظاهر الصحيحة ان يكون جميع الصلوة التامة واقعا قبل الرجوع عن نيته ولم يقع هنا جملة الصلوة والثاني وهو الاقرب وجوب التمام بعدها لصدق الصلوة تماما والمؤثر في الحقيقة ليس الا القصد الواقع عن ركعتين وقد صرح بذلك الشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى وههنا مباحث الاول الحكم بالاتمام مع البداء وقع في الصحيح معلقا على من صلى فريضة بتمام بعد نية الاقامة فلا يكفي الشاملة مطلقا ولا الدخول في الصلوة ولا ان يتجاوز محل القصر لانه يلزم حينئذ ابطال العمل المنهي عنه وقال في المبسوط لو نوى المقام عشرا ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له القصر وهو على اطلاقه بعيد لان المناط في وجوب الاتمام هو اداء صلوة تامة ولم يوجد بالدخول فيها بل ... عن الثانية الثاني الصلوة المؤداة تماما ينبغي ان يكون بعد نية المقام كما هو ظاهر الصحيح فلو صلى فيها تماما ناسيا قبل نية المقام فنوى الاقامة ثم بدا له لم يؤثر فيه تلك الصلوة سواء خرج الوقت ام لا الثالث لو شرع في الصوم الواجب بعد نية الاقامة فهل حكمه حكم الصلوة يحتمل ذلك لانه مثلها وهو مختار العلامة وجوز بعضهم التفصيل بعد الزوال وقبله والاقرب عدم التجاوز عن مورد النص وحصر الحكم على الصلوة   الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند وشهرتها واعتضاده بالعمومات والتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجيه   اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في الوطن الذي يتم فيه الصلوة والصوم فقال الصدوق في الفقيه انه كل موضع له فيه منزل قد استوطنه كل سنة ستة اشهر لظاهر صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها فان منطوقها دال على اشتراط المنزل كما ان ظاهرها مشعر باعتبار تكرر اقامة ستة اشهر فيه حيث اورد بصيغة المضارع الدالة على التجدد في الموضعين وقال الشهيد في الدروس وتبعه جماعة ان كل منزل قد استوطنه ستة اشهر في زمان الملك ولو متفرقا لمنطوق الصحيحة السابقة من دون اعتبار لظاهرها وقال العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وجماعة ان كل موضع له فيه ملك ولو نخلة قد استوطنه ستة اشهر في زمان الملك ولو متفرقا للجمع بينها وبين موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيهما قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها واستقرب الشهيد في الدروس والذكرى الحاق البلد المتخذ للاقامة على الدوام بالملك لان الوصول الى ذلك البلد يخرج المسافر عن كونه مسافرا عرفا لكن المستفاد من اضافة الضيعة الى صاحبها في صحيحة ابن بزيع وغيرها اعتبار الملك ايضا ويؤيده قوله عليه السلام في موثقة عمار ولو لم يكن له الا نخلة واحدة فان الظاهر لا اختصاص ويحتمل الاسكان في حكم الملك ما لو كان له فيه زوجة او اقارب او كان حكمه نافذا فيه لانه يحوز منه لو اراد المقام محتجا بموثقة البقباق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة وعورض بصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة وقال القاضي على ما نقل عنه العلامة في المختلف من سافر فمر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من جرى مجريهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام كان عليه التقصير وظاهره وجوب القصر مطلقا ما لم ينو اقامة العشرة ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة

وزمنا فيه والمسئلة قوية الاشكال والعمل على ظاهر صحيحة ابن بزيع اولى لعلو سندها ووضوح معناها واعتضادها بالعمومات المعتبرة المتضمنة لاشتراط مطلق الاستيطان ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها بالحمل المقيدين لما دوام استيطان الستة في كل سنة وما لزم من اقامة ستة اشهر كما نقله في الفقيه ويرجع الشيخ في التهذيبين لا انه لم يعتبر دوام استيطان الستة كما هو منطوق صحيحة ابن بزيع ولعله اقرب ولو قيل بالتخيير بين القصر والاتمام في غيرها بين الصورتين اعني دوام استيطان الستة او اقامة العشرة لم يكن بعيدا ويرتفع التنافي بين خبري البقباق المتعارضين بحمل قوله عليه السلام ما احب لك الا ان تتمها والعالم عند الله وهنا مباحث الاول لا يشترط الاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد في غير ستة اشهر وجب التمام ويؤيده موثقة عمار السابقة وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر اذ لا يجوز عود ضمير التذكير الى الضيعة او الدار لو ثنتين فيعود الى المصر وهو المطلوب الثاني الاقرب اشتراط بقاء الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم وساوى غيره واستدل عليه في الذكرى بان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا وفيها الخروج لما لا كم الثالث يشترط كون الاستيطان بعد الملك وفاقا للشهيد فلو تقدم تمامه او بعضه على الملك لم يعتد به لانه المفهوم من الاستيطان ولعل في بعض الاخبار نوع اشعار بذلك   اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا الصلوة دون صومه ويتم ليلا والمختار عندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند ومعارضته للصحاح اللهم الا ان يثبت عليه الاجماع

وقد علمت سابقا ان المرجع في كثرة السفر الى العرف لا الى الحاكم في امثال ذلك ولكن الاصحاب اشترطوا في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام سواء نوى الاقامة او لم ينو فلو اقام في بلده عشرة ايام مطلقا ثم سافر قصر الى ان يصدق عليه الكثرة وفاقا لتحصيل السفر الثالث او الثاني على اختلاف القولين واعتبر المحقق في النافع والعلامة وجماعة مع ذلك ان لا ينوي اقامة العشرة في غير بلده فلو اقام في بلده عشرا مطلقا او عشرا للاقامة في غير بلده ثم خرج الى السفر قصر والحق الشهيد وجماعة بذلك اقامة عشرة ايام في غير بلده ايضا وان لم ينو الاقامة اذا كان بعد العشرة بعد مضي ثلاثين يوما مترددا وانما خصصوا هذه العشرة بالالحاق لوجوب الاتمام فيها وان لم ينو الاقامة لكونها بعد الثلاثين فهي من احدى القواطع كالعشرة المنوية فيها الاقامة وذهب الشيخ وبعض من متاخري الاصحاب الى وجوب تقصير في صلوات النهارية دون الليلية والصوم لو اقام في بلده خمسة ايام واستدلوا في ذلك الى ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام و اكثر قصر في سفره وافطر وظاهر هذه الرواية مع ضعفها يدل على وجوب التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة ولم يقل به احد مع انها معارضة للصحاح المتضمنة باتمامهما ولصحيح انا اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما ما قاله العلامة في المختلف من انها محمولة على تقصير النافلة يعني يسقط عنه نوافل النهار فغير بعيد ثم هذه الرواية مع ما رواه يونس مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار هما الاصل في هذه المسئلة وهما ضعيفان نعم اورد الصدوق الرواية الاولى في الفقيه بسند صحيح بهذه العبارة وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضاها اعتبار اقامة العشرة في بلده وفي البلد الذي يذهب اليه جميعا ومقتضى مرسلة يونس اعتبار اقامة اكثر من عشرة ايام ولم يعتبرها قائل ايضا فالتوقف في اصل هذا الاشتراط في محله فيعتبر في كثرة السفر صدق الاسم والصنعة سواء اقام في بلده عشرة ام لا اللهم الا ان يثبت اجماع الاصحاب على هذا الاشتراط فهو الحجة والله اعلم   في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار المعتبر   المشهور بين الاصحاب ان نهاية التقصير وانقطاع السفر حالة الرجوع منه هو مشاهدة الجدران او سماع الاذان والمعتبر على ما حققناه سابقا انما هو مشاهدة من كان عندها او سماعه لا مشاهدتها وقال والد الصدوق والسيد لا يزال المسافر مقصرا الى ان يدخل منزله واليهما مال الاسكافي قال ان حيل بينه وبينه بعد وصوله اليه اتم ولعله الاصح لما رواه العيص في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي معناهما اخبار مستفيضة واما ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فهما الجمع بينه وبينها بالتخيير ممكن واحتج العلامة في المختلف على المشهور بان محل الابتداء السفر احدهما فيكون هو نهايته وبصحيحة ابن سنان المتقدمة ثم اجاب عن المستفيضة بها ما ذكرناه فان من سمع الاذان او شاهد الجدران يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله ولا يخلو من قوة ان الظاهر ان المراد من دخول المنزل في المعتبرة دخول البلد فكانه من دخلها فهو كمن دخله لا يبعد ان يكون من سمعه او شاهدها بمنزلة من دخله ولم يحقق هنا سماع الاذان ولم يكتف باحد الامرين صحيحة ابن سنان المتقدمة ولا اشتماله الدليل على اشتراط رؤية الجدران هنا وربما قيل باعتبار الامرين معا

[illegible]

وهذه الحالة ايضا ولم نجد له نصا وقد علمت تقارب ما بينهما فتدبر   لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق فقيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل بالتخيير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تاكد بالحال ومخالفة الرسول صلى الله عليه واله صلواته

اختلف اصحابنا فيما لو سافر بعد دخول وقت الفريضة ولما يصل او حضر بعد ان دخل عليه الوقت وهو مسافر ولما يصل فقال العلامة في المختلف والشهيدان في الدروس والشرح يتم في الحالين واستدل عليه في المختلف بالاحتياط وبما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك لانه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا وقال جماعة من الاصحاب يتم في الاول ويقصر في الثاني بناء على اعتبار حال وجوب الصلوة عليه لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وقال الفقيه ووالد الصدوق والحلبي يقصر في الاول ويتم في الثاني بناء على اعتبار حال الاداء لا حال الوجوب واستحسنه المحقق في الشرايع والسيد في المدارك وبه قال في المعتبر بعد ميله الى التخيير ويدل عليه مضافا الى العموم ما دل على وجوب التقصير في السفر والاتمام في الحضر صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي معناها صحاح اخر وقال الشيخ في الخلاف وتبعه جماعة بالتخيير فيهما بين القصر والاتمام للجمع بين الاخبار ولما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وقال الصدوق في الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار يتم فيهما ان اتسع الوقت للتمام ويقصر ان لم يسع وسندهما الجمع بين الروايات وموثقة اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ثم حمل الشيخ استحباب الاتمام في الثاني استنادا الى رواية منصور السابقة والاولى ان يحمل على صحيحة اسمعيل بن جابر وان كان التخيير وجيه وتوفيق جامع سيما لعلو سندها او صحة حال جاملها بالنسبة الى ما عارضها والتاكيد بمخالفة رسول الله صلى الله عليه واله لمن خالف على من الاولوية والله اعلم   القول في بقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل يعني الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال واوفوا بعهد الله اوفوا اني بما كان وقال النبي صلى الله عليه واله في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا   قد تقدم في صدر الكتاب ان الصلوات المفروضات على ستة انواع منها اليومية والجمعة وقد مر مستند وجوبهما في المباحث السالفة واما الاربعة الاخيرة من العيدين والايات والطواف والملتزمة فيدل على وجوبها الكتاب والسنة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد ورد انها نزلت في زكوة الفطر وصلوة العيد وفي الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وقوله تعالى فصل لربك وانحر يعني في الاضحى كما في تفسير العلامة انه من ذي صلوة عيد الاضحى ونحر الهدى والاضحية ونسبه بعض اصحابنا الى رواية ولم نقف بعد عليها لو ورد في المستفيضة ان المراد بالنحر فيه رفع اليدين في الصلوة حذاء الوجه عند كل تكبيرة وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد طواف الفريضة كما في رواية ابي عبد الله الابزاري قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وقال تعالى واوفوا بعهد الله اوفوا وجوب الوفاء بعهده سبحانه الشامل للنذر واليمين والعهد عام لكل ما تعهد به ولو كان صلوة او غيرها وفي الحديث النبوي المروي من طرق الخاصة والعامة في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا وتفصيل كل واحد منها ياتي في بابه ان شاء الله   تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالنص والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع وما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما ههنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة اجماعا والمعتبر في كيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بهما فرادى لما دل عليه بعض الروايات وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان   اتفقت كلمة اصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الصلوة في عيدي الفطر والاضحى وجوبا عينيا ويدل عليه بعد الاية الشريفة المتقدمة صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وفي معناها نصوص مستفيضة وهذه الصلوة ركعتان اجماعا لكن يزيد فيهما على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الاولى بعد القراءة واربع في الثانية كذلك بعد كل تكبيرة دعاء وثناء على المشهور كما ياتي بيانه في مفاتيح القنوت مع الصحاح الدالة على كونها ركعتين ان شاء الله ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية من التكليف والطهارة والاستقبال وغيرها مما يشترط فيهما

[illegible]

اجماعا العموم ما دل على ان القبل المستفاد من الروايات المعتبرة انه يشترط فيهما ما يشترط في صلوة الجمعة ايضا من الذكورة والجماعة والعدد والوحدة والحضور
اما الاول فلما رواه عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام في صلوة العيدين قال ليس على النساء خروج وفي فقه الرضا قال عليه السلام صلوة العيد من
فريضة واجبة مثل صلوة الجمعة الا على خمسة المريض والمراة والمملوك والصبي والمسافر واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وما رواه الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عمير في الصحيح عن حماد بن عثمان
وهشام بن سالم وغيرهما عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس بان تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق قال وروى ابراهيم بن محمد الثقفي في كتابه باسناده
الى علي عليه السلام انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب فهو محمول على الاستحباب واما الثاني فلصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة وساق الحديث الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه واما الثالث فلصحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلام في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة واما الرابع فلصحيح محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة ورواها البرقي في المحاسن عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ورواها ابن الجنيد في كتابه عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام وفيه لا اخالف رجلا يصلي بضعفاء الناس واما الخامس فلصحيح الفضيل
بن يسار عن الصادق عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وهذا هو السبب في سقوطها يوم التروية لان الناس حينئذ مسافرون
واما صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى
يوم النحر فهي محمولة على تاكد الاستحباب كما في الجمعة جمعا بين الاخبار والظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك كما قيل الا في ثلثة مواضع احدها اشتراط الوحدة
فان العلامة توقف في اعتبارها لعدم صراحة مستندها في المنع والثاني اشتراط الخطبتين فيهما فان المشهور عدم اشتراطها فيها وجزم المحقق في
المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وانتصر بوجوبهما وفي موضع اخر لاصالة عدم الوجوب وشهرة استحبابهما ولعدم وجوب استماعهما بالاجماع كما ادعى
فلو كانتا شرطا لما اجمعوا على ذلك ويؤيده بعد التمسك بمقتضى الاصل ما رواه الشيخ في اماليه عن عبد الله بن ثابت قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم عيد فلما انقضى صلوته قال من احب ان يستمع الخطبة فليستمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف وقال الحلبي والشيخ في المبسوط باشتراطهما فيها لورود الامر
بهما في الروايات ولعل مرادهما بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية لانه لم نجد في ذلك امرا صريحا سوى ما رواه في فقه الرضا انه قال عليه السلام صلوة العيدين
مع الامام مفروضة ولا يكون الا بامام وبخطبة وقال في موضع اخر فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء ثم ارتق المنبر فاخطب بالناس ان كنت تؤمهم
وقال الشهيد في الذكرى الروايات الواردة فيهما مطلقة لكن العمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة نعم ولا ياتي وجوبهما
مع عدم وجوب استماعهما كما لا يخفى وكيف كان فلا ريب في وجوب تاخيرهما عن الصلوة وتقديمهما بدعة بالاجماع والاخبار المعتبرة مثل ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين وكان اول من احدث الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ
من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة الا ان الامام يذكر في خطبة الفطر
ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية كما يستفاد من الخطب الماثورة فيهما والثالث اشتراط حضور الامام المعصوم
او نائبه الخاص فيهما وظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب على ذلك واستدلوا عليه بصحيح زرارة المتقدمة وبصحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي بعض النسخ الا مع الامام وفي معناها صحاح اخر واعترض عليه بان الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة
لا امام الاصل عليه السلام كما يشعر به تنكير الامام ولفظ الجماعة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال والاجماع الذي
غير صالح للتخصيص ايضا كما سبق في المقدمة الا ان الروايات في ذلك متشابهة اذ يجوز ان يكون المراد بالامام امام الجماعة كما ينبه عليه
تنكيره ويجوز ان يكون المراد به المعصوم عليه السلام كما يشعر به تعريفه في بعض النسخ وعلى التقديرين يجوز فعلهما فرادى مع فقد بعض هذه
الشرايط على جهة الاستحباب وفاقا للاكثر لصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة وفي معناها روايات اخر وظاهر الصدوق والعماني عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا
لظاهر الاخبار الا قليلة لا صلوة الا مع امام واجيب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بينها وبين الاخبار الاخيرة وهل يجوز الجماعة فيها حينئذ صرح اكثر
الاصحاب بالجواز وظاهر السيد وجماعة المنع لاطلاق الدليل الدال على منع الجماعة في النافلة وربما يشعر به ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام
قال قلت له امامة الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وحمله الاكثر على نفي تاكد استحباب الجماعة معهن
ولو حمل على كراهتها معهن لكان اقرب بسياقه   يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر
من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير الشابة فانهن يخرجن تفلات لابسا
احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور متعمما متردبا او صيفيا ذاهبا من طريق عايدا باخرى وان يقول المؤذن
بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كما في الرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخيرتها صلوة العيد

وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالموثق كما في المعتبر واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لاية ولتكملوا العدة و
لتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثاني في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في
الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال المتوسعة الا
ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الحضر والسفر بعد طلوع الفجر والنهي لما بعد طلوع الشمس حرام لاستلزامه الاخلال بالواجب
يستحب في العيدين امور منها الاصحار بالصلوة في غير مكة لمرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من
امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي ان يصلي صلوة العيدين في
مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز والحق الاسكافي بالمسجد الحرام مسجد النبي لحرمته ويدفعه ما رواه ليث المرادي عن الصادق
عليه السلام انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء ومنها
مباشرة الارض والسجود عليها لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها
ويقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وفي صحيح اخرى قال لا يصلين يومئذ على
بساط ولا بارية وفي فقه الرضا قال عليه السلام وقم على الارض ولا تقم على غيرها ومنها ان لا ينقل المنبر من المسجد الجامع بل يعمل شبه منبر من طين للاجماع ولصحيحة
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه
ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ومنها ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به بلا خلاف
بعد الاجماع لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه
وان لم تقو فمعذور وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام والمستحب في الفطر ان يفطر على الحلو كما ورد ولو جمع بينه وبين
التربة الحسينية لكان احسن فقد روى علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة
وفي فقه الرضا قال عليه السلام والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر وروي عن العالم عليه السلام الافطار على السكر وروي افضل
ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام ومنها ان يخرج بعد الغسل متطيبا ويدل على الاول صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي معناها اخبار اخر وروى السيد ابن طاوس رحمه الله في الاقبال من كتاب محمد بن ابي قرة عن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في صلوة العيد يوم الفطر ان يغتسل في نهر فان لم يكن نهر قلت انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او
تحت حايط وتستر بجهدك واذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ويدل على الثاني مضافا الى
عموم استحبابه للصلوة قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان المتقدمة وليتطيب وفي فقه الرضا قال عليه السلام اذا اصبحت يوم الفطر فاغتسل وتطيب وتمشط
والبس انظف ثيابك وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ينبغي لمن خرج الى العيد ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه وقال في قوله
عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدين والجمعة وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن النساء
هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم واستثنى الشيخ من ذلك العجايز لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو كما ترى لا يختص بالعجايز ومنها ان يلبس احسن ثيابه لما مر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ومنها ان يمشي اليها حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى كما خرج الرضا عليه السلام في عهد المامون
وصفته مشهورة في الكافي وغيره مذكور وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يمشي في خمسة مواطن حافيا ويعلق نعليه بيده
اليسرى وكان يقول انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة ومنها ان يدعو امام
التوجه بما رواه ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من
تهيا او تعبا للقاء وفادة ومنها ان يتعمم ويتردى شتاء كان او صيفا كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد
من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد ومنها ان يذهب اليها من طريق ويعود باخرى لما رواه السكوني
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ياخذ في طريق غيره وفي الاقبال روينا باسنادنا الى التلعكبري باسناده
عن الرضا عليه السلام قال قلت له يا سيدي انا نروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اخذ في طريق لم يرجع فيه واخذ في غيره فقال هكذا
كان نبي الله صلى الله عليه وآله يفعل وهكذا افعل انا وهكذا كان ابي عليه السلام يفعل وهكذا فافعل فانه ارزق لك وكان النبي صلى الله عليه وآله
يقول هذا ارزق للعباد وهذا الخبر صريح في تعميم هذه السنة ومنها ان يقول المؤذن عند القيام اليها الصلوة ثلاثا لما رواه في الفقيه مرسلا وصحيح اسمعيل
بن جابر السابقة وهو خيرة الحلبي وظاهر الاصحاب ان هذا النداء لاعلام الناس بالخروج الى المصلى لانه عوض عن الاذان المعلم بالوقت والصحيح مطلقة

ويستحب العمل بانه يقول الصلوة جامعة عن جماعة وهو ومنها التكبير الثانوي في الفطر عقيب اربع صلوات اولها صلوة المغرب ليلته وآخرها صلوة العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر صلوات لمن كان بغير منى ويدل عليه روايات معتبرة منها ما رواه معوية بن عمار قال
قال ابوعبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة
العيد ثم يقطع وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هديكم وما رواه زرارة في الحسن قال قال ابوجعفر عليه السلام التكبير
في ايام التشريق في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر والكلام في كيفيته يأتي في مفاتيح العقيب ان شاء الله
وكلام السيد يدل على وجوبه وتبعه بعضهم واحتج عليه بالاجماع وبالامر الوارد في قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وقوله سبحانه واذكروا الله
في ايام معدودات فان الاولى اشارة الى التكبير في الفطر كما نص عليه رواية سعيد النقاش والثانية اشارة الى التكبير في الاضحى كما دلت عليه حسنة محمد بن مسلم
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من
اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات واجاب عنه العلامة في المختلف بان الاجماع انما هو على الفعل اما على وجوبه فلا ومنع كون الامر للوجوب في صورة النزاع
ويدفعه ايضا رواية سعيد الواردة في الفطر انه مسنون وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان
نسي فلا شيء عليه ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فهو محمول على تاكيد السنة كما
قاله الشيخ في التهذيب جمعا بين الاخبار وقال الاسكافي انه عقيب الفرايض واجب وعقيب النوافل مستحب وبه قال الشيخ في الاستبصار جمعا بين الاخبار وفيه
ان الرواية صريحة فيتعين حملها على نص الشارع ولم يثبت عقيب النوافل كما في المختلف واقول لعدم ثبوته بنص من الشارع ممنوع كيف ورواية عمار السابقة صريحة
في وجوبه عقيب النوافل ايضا وكذا رواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات
وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا نعم روى داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق و
القول باستحبابه عقيب الفرايض خاصة قوي كما عليه الاكثر لضعف مستند المخالف ومعارضته للمعتبرة الواضحة الدلالة واقوى منه القول بتاكد
استحبابه عقيب الفرايض واستحبابه عقيب النوافل بدون تاكد جمعا بين اخبار الباب كلها وروى الحلي في السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق عند كل صلوة قلت لهم قال كم شئت انه ليس بمفروض وقال الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام
من فاته التكبير او نسيه فليكبر حين يذكر ويكره في العيدين امور منها الخروج اليهما بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر لمنافاته الخشوع المطلوب ولما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ومنها التنفل
في ذلك اليوم الى الزوال لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
وفي صحيحة اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ويستثنى من ذلك صلوة
ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج لما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاه والحق به الاسكافي المسجد الحرام وكل مكان شريف والرواية حجة عليه ومنها السفر بعد طلوع الفجر من ذلك اليوم قبل طلوع الشمس لما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وحمل النهي فيه على الكراهة
لعدم دخول الوقت قبل طلوع الشمس وربما قيل بحرمته لظاهر النهي وهو احوط واما بعد طلوع الشمس فحرام اجماعا لاستلزامه الاخلال بالواجب
اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل
للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر   قال الشيخ وجماعة اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه لصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل
الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وفي معناها رواية اخرى وقال الحلبي والقاضي وابن زهرة بل يجب حضورهما
معا لان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب
في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وكلام الاسكافي يشعر بان التخيير بين الحضور للجمعة وعدمه مختص بمن كان بعيد المنزل لما رواه اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع
لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ومفهومه ان غير القاصي ليس مأذونا في الانصراف الا ان القرب
والبعد امران اضافيان يصدق القاصي على من بعد ادنى بعد فيعم الجميع الا من كان مجاور المسجد وفسر العلامة القاصي باهل القرى دون اهل
البلد لا لاشتراك ... وجوابه بعد تسليم السند منع الدلالة على الاختصاص فان استحباب اذن الامام في الخطبة للقاصي في عدم الحضور لا يقتضي
وجوب الحضور على غيره فالمعتمد التخيير مطلقا الا ان الاولى والاحوط للقريب الحضور كما لا يخفى وكيف كان فالاكثر على وجوب الحضور على الامام

ليصلي الجمعة اذا اجتمع معه العدد ولا يسقط لقوله عليه السلام في الرواية السابقة وانا اصليهما جميعا وظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا
يجب الصلوة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية فاذا انكسفتا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع
قال صل صلوة الكسوف والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك
وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة   المشهور وجوب الصلوة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وجوبا عينيا الا ان الحلبي لم يصرح
بوجوبها للزلزلة حيث لم يتعرض لذكر غير الكسوفين وقال الاسكافي يلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي واقتصر عليه ويدل على ما هو المشهور اخبار
مستفيضة منها صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة ورواية علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس
لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره
مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ومنها رواية سليمان الديلمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اذا اراد ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة
الكسوف والاكثر على وجوبها ايضا عند الرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغيرها من الاخاويف التي يظهر في السماء المخوفة لعامة الناس
ويدل عليه ظاهر الامر بها في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون في السماء هل يصلى لها فقال
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وفي معناها اخبار اخر وظاهر الحلبي استحبابها لهذه الامور كما اشار اليه
قال العلامة في المختلف احتج المانعون من الوجوب بان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الكسوف ولم ينقل انه صلى الله عليه وآله صلى لهذه الامور مع انها
لو صلاها مع ان ذلك لا يدل على عدم الوجوب لجواز ان لا يكون سببه ذلك واقعا في زمانه صلى الله عليه وآله وقال الشيخ في النهاية والمبسوط صلوة
الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وظاهره عدم وجوبها فيما سواها وقال في الجمل صلوة الكسوف تجب عند اربعة مواضع عند
الكسوف والخسوف والزلازل والرياح السود المظلمة والاصح ما عليه الاكثر من تعميم الوجوب لما تقدم   هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع
والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل ثم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم
ولكنه فرض مستانف كالآيات واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر   هذه الصلوة ركعتان كصلوة الفجر الا انهما تفارقانها بان
يجب فيها الركوع في كل ركعة خمس مرات وثانيهما ان يجب فيها قبل كل ركوع قراءة الحمد وسورة ان اكمل السورة وان بعضها لم يجب تكرار الحمد
وقول الحلي بعدم وجوب تكرار الحمد مع الاكمال ايضا شاذ والدليل عليه بعد الاجماع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عنهما عليهما السلام قالا
تكبر للافتتاح ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك عن الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قلت وان هو قرأ سورة
واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا
فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وفي معناها صحاح اخر منها ما رواه في قرب الاسناد عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الكسوف ما حده قال يصلي متى احب ويقرأ ما احب غير انه يطول ويركع اربع ركعات ثم يسجد في الخامسة ثم يقوم
فيفعل مثل ذلك قال وسألته عن القراءة في الكسوف قال يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فان ختمت سورة وقرأت في اخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب وان قرأت
سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها وروى في السرائر
نقلا من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام ... كان يقوله وقرات وفي فقه الرضا قال عليه السلام ولا تقرأ الحمد الا اذا انقضت السورة
فان بعضت السورة فابدأ بالحمد وتقنت بين كل ركعتين ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية من التكليف والخلو من الحيض والنفاس ووجدان الطهور
وغيرها العلم بوجود الآية لان التكليف بالصلوة عند حدوث الآية من غير علم بها مستلزم للتكليف بالمحال ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم والفضيل
فيمن لم يعلم بالكسوف حتى اصبح او امسى ان كان ... احترق جميعها فليس عليك قضاؤه وفي الدعائم قال جعفر بن محمد عليهما السلام فيمن نام عن صلوة الكسوف
او جهله لا قضاء في ذلك وانما الصلوة في وقته فاذا انجلى لم يكن صلوة ثم يجب قضاؤها في كسوف الشمس والقمر مع استيعاب القرص وعدم العلم بها او الا
وجوب الاداء وتبعية القضاء له والا لوجب القضاء مطلقا بل لدلالة النصوص عليه كما يأتي في مفاتيح قضاء الصلوات ان شاء الله فان التحقيق ان القضاء
فرض مستانف وانما يجب بامر جديد ولا تعلق له بالامر الاول ولا تبعية كما بين في محله ثم ان معظم الاصحاب على انه لا يشترط في الزلزلة اتساع الوقت للصلوة
فتجب وان لم يطل المكث وتصلى اداء وان سكنت واما في غيرها فيشترط اتساع الوقت لها ومقتضاه ان المصلي لو شرع فيها في ابتداء الوقت ثم ظهر ضيقه
جاز القطع لانكشاف عدم الوجوب وربما قيل باشتراط اتساع الوقت لاتيان ركعة بسجدتيها وجوز بعضهم الاكتفاء بمسمى الركوع لانه يسمى ركعة

بل ادعى بعضهم الاجماع عليه

لغة وشرعا وفيه نظر لان ذلك انما يتم لو ثبت كون هذه العبادة موقتة وهو ممنوع فان الروايات غير صريحة في التوقيت فيجوز ان يكون من قبيل السبب كالزلزلة
فلا يشترط فيها اتساع الوقت واليه مال العلامة ويؤيده اطلاق قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وفي
فقه الرضا قال عليه السلام وان انجلى وانت في الصلوة فخفف   يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت
السماء والاطالة بقدره والاتيان جماعة والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند
الرياح والعواصف كله للروايات   يستحب في الايات امور منها الغسل مع استيعاب الاحتراق في الكسوفين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال في حديث بعد فيه الاغسال المسنونة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل واستحباب هذا الغسل غير مشهور بين الاصحاب وانما المشهور
استحبابه لقضاء هذه الصلوة مع الترك متعمدا وسيجيء الكلام فيه في مفاتيح الاغسال ان شاء الله ومنها الصلوة تحت السماء لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وفي الدعائم قال جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل عن صلوة
الكسوف اين يكون ما احب الا ان يصلي في البراز وليطل المصلي الصلوة على قدر طول الكسوف والسنة ان يصلي في المسجد او اصلها جماعة ومنها الاطالة
بقدره لا بالاجماع كما قال المحقق في المعتبر ولرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول
في صلوتك فان ذلك افضل وفي بعضها اعتبارها ومنها اعادتها ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا
فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ويمكن الجمع بينهما بالتخيير
بين الاعادة والدعاء ويؤيده ما في فقه الرضا انه قال عليه السلام وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة والدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة
وظاهر السيد والحلبي والديلمي وجوب الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء ويشهد له ظاهر الصحيحة الاولة الا ان التصريح الاخيرة بدفعه فيحمل الاولة على
الاستحباب بعدم ما يمكن الجمع بينهما يقتضي القول بوجوب احدهما تخييرا الا ان القول به غير معلوم ونسب الحلي الى بعضهم استحباب الاعادة وهو شاذ ومنها
قراءة اية الامساك عند الزلزلة لرواية ابن يقطين عن الصادق عليه السلام قال من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ومنها الدعاء ورفع الصوت
بالتكبير عند هبوب الرياح لما رواه كامل كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان
التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك
من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ومنها الاتيان بها جماعة لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصادق عليه السلام
اذا احترق القرص كله فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى ولعلهما اراد بالنفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض وفي رواية
انه صلى جماعة وفرادى ومنها امور اخر يأتي ذكرها في مفاتيح الركوع والسجود والقنوت ان شاء الله وليس للقيام شرط في هذه الصلوة فيجب على المسافر ايضا
بلا خلاف ويجب على النساء كما يجب على الرجال لعموم الامر وفي الدعائم قال سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن كسوف اصاب قوما وهم في سفر ايصلوا
له قال كان ينبغي لهم ان يصلوا وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة الكسوف
ما على الرجال قال نعم   يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف
الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما جميع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج   المشهور بين الاصحاب انه يجب صلوة ركعتين بعد الطواف
الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب القول باستحبابهما بعد الطواف الواجب ايضا وهو شاذ لنا
قوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ففي رواية ابي عبد الله الابزاري عن الصادق عليه السلام في هذه الاية قال يعني بذلك ركعتي طواف
الفريضة وفي الصحيح وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وتمام الكلام
فيهما وفيما يتعلق بهما من شرايطهما زيادة على ما يشترط في اليومية ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى   اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او
يمين وجب عليه الايفاء به بجميع شرائطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي
انعقاده قولان اصحهما الانعقاد وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان وياتي في محله   اجمع اصحابنا على وجوب الصلوة الملتزمة بالنذر او العهد او اليمين
على حسب ما شرط من عدد الركعات وكيفيتها وزمانها ومكانها مع الرجحان اذا لم يكن ذلك الشرط منافيا لحقيقة الصلوة فيبطل النذر او ... وكذا
منافيا لها لانه معصية كما لو نذر مثلا ان يصلي بدون الطهارة او الركوع او السجود ويدل عليه بعد الاجماع قوله سبحانه اوفوا بالعقود يوفون بالنذر
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وغيرها من الايات والروايات الواردة بوجوب الوفاء بالنذر وشبهه ويأتي
بعضها في بابه ان شاء الله ولو لم يكن لشرطه مزية كما لو نذر ان يصلي في بيت مثلا ركعتين ففي انعقاده قولان اصحهما الانعقاد وعليه الاكثر
وقيل يبطل لان الاصل عدم انعقاده وهو ضعيف وعلى الاول هل يتعين مع الشرط ام لا يتعين الا مع المزية فيه وجهان من انه ملاحظة في موضع

مباح فيجب الا انه فرد من الصلوة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزئ فرد آخر ومن انه يجري مجرى النذر المطلق لان المنذور لا بد له من رجحان وحيث
انتفى لم يلزم التقييد فيجزي مطلقا وعلى الاول لو فعلها في غيره مما لا مزية له لم يجزئ وان كان له مزية فقيل يجزي ايضا وعلى الثاني يصليها
اين شاء وتمام الكلام في ذلك ياتي في مفاتيح النذور ان شاء الله تعالى   قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل
حتى احبه الحديث   يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا
مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث
عشرة ركعة من الليل احدى عشرة منها مفردة واللتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
واللتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا استغناء بسنة الا تاكيد الاستحباب في الاول وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفرايض وفيه
عن النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير
ان يدوم عليه   ورد الحث الاكيد على الاتيان بالنوافل والمواظبة عليها ففي الحديث القدسي المشهور بين الفريقين ان العبد ليتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان دعاني
اجبته وان سألني اعطيته الحديث وبيانا تعرف بينها النوافل اليومية بمزية الفضل وشرف الرتبة وفي ثواب الاعمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
الصلوة النافلة قربان كل مؤمن واتفقت الكلمة على تاكد استحبابها لكل مكلف طاهر عن الحيض والنفاس وواجد الطهورين الماء او التراب وعلى انها
اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل صلوة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس
... تعدان بركعة تسميان بالوتيرة وثمان ركعات بعد نصف الليل وثلث ركعات الوتر بعد الثمان ثنتان وواحدة وركعتان قبل الفجر
والمشهور ان الثمان التي بعد الظهر انما هي نافلة العصر والنصوص خالية عن النسبة اليه ونقل عن الاسكافي انه جعل ستا منها للظهر وركعتين منها
للعصر فلم يخالف في العدد بل في التعيين للعصر وغيرها ويظهر الفايدة في النذر لنافلة العصر وبعض الاصحاب جعل الست عشرة قبل الظهر وبعدها
للظهر كما هو ظاهر الاخبار ويدل على ذلك بعد الاجماع رواية البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود
تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وفي معناها صحاح مستفيضة
وفي بعضها قال وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وبازائها اخبار دالة على انها اقل من ذلك الا انها
لا تدل على نفي استحباب الزايد وانما يدل على عدم تاكد استحبابه فلعل الساقط منها ليس كالبواقي بل المستفاد من بعضها ان الاكتفاء بذلك الاول
رخصة مختصة بذوي الاعذار ... ما رواه يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة
قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله ولعل الساقط هنا هي الاربع بعد الظهر والوتيرة كما نطقت به رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر ومثل ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع المكتوبة ولعل غير المعدودة هنا هي الاربع بعد الظهر واللتان
قبل العشاء والوتيرة كما يشعر به ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم اصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين
وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض
ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه قال شيخنا البهائي لعل اطلاق
المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقية لما فيه من التهاون بامر الدين كما قال بعض الاصحاب من انه
لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله والله اعلم   الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما انتقص
من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة   المستفاد من الاخبار ان المقبول من الصلوة وغيرها من العبادات ما اقبل العبد عليها ولم يحدث نفسه
فيها بشيء من الترهات وان العلة في الترغيب على النوافل تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ولعل ذلك التكميل انما يتحقق مع الاقبال
في النوافل كما لا يخفى ففي ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما
اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وفي معناها صحاح اخر   من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة
الفجر كتبت له صلوة الليل كما في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات   من نام عليه وقت صلوة

الليل فان ساعده الوقت للاتيان بها مجملا اتى بها كذلك لما رواه اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر
الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل وفي معناه اخبار اخر وان ضاق عن ذلك صلى الوتر وركعتي الفجر ليكتب له صلاة الليل ففي صحيحة معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل والمراد بالوتر مجموع
الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان لا الركعة الواحدة التي بعد الشفع كما هو المشهور بين متاخري الاصحاب لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين مفصولة وواحدة وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرا فيهن
جميعا بقل هو الله احد وفي معناها صحاح مستفيضة عند ذلك وما في فقه الرضا قال عليه السلام ثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخاشعين وثلث ركعات
الوتر وهي صلاة الراغبين ولم نقف للمشهور على مستند يصلح ان يعارض هذه الصحاح ويصح الاعتماد عليه سوى ظاهر ما في علل الشرائع عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون السنة اربع وثلثون ركعة وساق الحديث الى ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم
بعد الركعتين واما الكلام في فصل الركعات ووصلها فياتي في مفاتيح التسليم انشاء الله   يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب
الخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور المستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود
والكلام الخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين الخبر   يكره الكلام بين الاربع ركعات التي المغرب وكذا بينها وبين المغرب
يدل على الاول ما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويدل على الثاني ما رواه ابو العلا عن
الصادق عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ويستحب ان يضطجع
بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن ذاكرا الله تعالى بالماثور ويدل على استحبابها مضافا الى الاجماع اخبار مستفيضة من الخاصة والعامة مع ان انكرها
اكثر العامة وجعلوها من علامات التشيع ففي الحديث النبوي اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وفي صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال
سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال اقرا الخمس من القران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي
لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجاء ظهري الى الله فوضت امري
الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا ويجوز مع التقية وخوف الشهرة ان يجعل بما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على الارض
قليلا ويجوز ابدالها بالسجدة والقيام والقعود والكلام مطلقا او مع التقية لما رواه ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام
في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وما رواه الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ويستفاد من ظاهره افضلية الضجعة قال في الفقيه وافصل بين ركعتي الفجر والغداة
باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من السلام وفي فقه الرضا قال عليه السلام ثم اضطجع بعد نافلة الفجر
على يمينك مستقبل القبلة وقل وذكر الدعاء مثل ما سبق مع اختلاف في تقديم وتاخير وتفاوت ثم قال ويقول مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده
استغفر الله ربي واتوب اليه فانه من قالها بنى الله له بيتا في الجنة ومن صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه
حر النار ومن قرا الحمد واحدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له قصرا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه وما
تاخر ولا يترك ايقاعها والوقت بها لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر حتى اخذ في
الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس ويكره النوم بين نافلة الفجر وفريضته لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن
الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفيه رد على العامة فانهم
يستحبون هذا النوم ويرونه وحملت الرواية على الكراهة لورود الرخصة فيه على ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ولكن يستحب
حينئذ اعادة ركعتي الفجر لصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام
ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما   يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات
والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل
وفي خبر انها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن انشاء الله   المشهور بين الاصحاب انه يستحب يوم الجمعة ان يزاد على
نافلة الظهرين اربع ركعات وفي العيون وفي علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فلم يزد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات قبل

مضيفها الى اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وفي توزيعها وتقديمها او تاخيرها اختلاف نشا من اختلاف الصحاح الواردة بذلك ففي صحيحة
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات
ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي معناها اخبار اخر وبهذا
الترتيب عمل السيد وجماعة وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر
النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وبمضمونها عمل جماعة منهم الجعفي ويمكن ارجاع احدى الروايتين
الى الاخرى بحمل البكرة على ارتفاع النهار وكيف كان فالتقارب بينهما ظاهر وفي صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وفيها تصريح بانها اكثر من العشرين واليها ذهب المفيد
في الاركان والمقنعة وفي صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها وبعد الفريضة ثمان ركعات وفيها دلالة على انها اقل من العشرين كنوافل سائر الايام فهي كسابقتها مخالفة للمشهور في العدد واختارها
الاسكافي ثم المستفاد من بعضها افضلية تقديمها جميعا على الصلوة كما رواه ابن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي
تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعلله الشيخ في التهذيبين بعد اختيار التقديم والحكم برجحانه بعدم الامن من
الاشتغال وفوت النافلة وباستحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة باذان واقامتين وكراهة اداء النافلة بعد العصر قال واما ما رواه عقبة بن
مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد
الفريضة فهو محمول على ما اذا زالت ولم يصل النافلة فتاخيرها عن الفريضة ح افضل انتهى وربما قيل بافضلية تاخيرها لهذه الرواية وفي فقه
الرضا قال عليه السلام ولا يصلى يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمتها عشرين
ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتاخيرها الى بعد صلوة العصر فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة
اجزاك وهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة والمستفاد من هذه الروايات ان زيادة
الاربع انما يكون مع التفريق فان قدمت او اخرت وجمع بينها فهي ست عشرة كسائر الايام وبها عمل الصدوقان وفي رواية قال صل يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلوة وعشرا بعدها والعمل بمضمون الكل حسن اذ المقام مقام الاستحباب ولعله مما يستفاد من مضامين اخبار الباب والله اعلم بالصواب
يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في
الاماكن الاربعة مع اتمام الفرائض للتخيير   المشهور بين الاصحاب سقوط نافلة الظهرين في السفر ويدل عليه صحاح مستفيضة منها صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاثا وفي صحيحة ابي بصير
عنه عليه السلام الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه
وفي العيون عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرايضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا وكان لا يدع نافلتها ولا نافلة الليل
والشفع والوتر وركعتي الفجر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا واما ما رواه سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقضي في السفر نوافل
النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فهو محمول على انه لو قضاها لم يكن ماثوما دون ان يكون مسنونا كما في التهذيبين ويجوز ان يكون الخبر لكل من زعم
ذلك ثم المستفاد منها عدم سقوط النوافل الليلية وسنة الفجر في السفر كما هو المشهور ويدل عليه صريحا بعد رواية العيون رواية الحرث بن المغيرة
عن الصادق عليه السلام قال كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وفي سقوط الوتيرة فيه خلاف والاكثر على السقوط لظاهر الروايات
المتقدمة وقال الشيخ في النهاية بعدم سقوطها وقواه في الذكرى لما في فقه الرضا انه قال عليه السلام وقد استحب ان لا يترك نافلة المغرب وهي اربع ركعات
في السفر ولا في الحضر وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثمان ركعات صلوة الليل والوتر وركعتا الفجر ولما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ويستفاد
منه ان الوتيرة ليست من الرواتب فمن شاء اتى بها في السفر ومن شاء تركها فمعنى قوله عليه السلام وليس يترك ركعتاها انها ليست مما لا بد
من تركها كسائر سواقط الرواتب وبهذا يرتفع الاختلاف بينها وبين ظاهر الروايات المتقدمة وفي علل الشرايع عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات
على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما

ثم الظاهر عدم سقوط النوافل النهارية في الاماكن الاربعة التي يتخير فيها المسافر بين القصر والاتمام سيما مع اتمام الفرايض لصحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن
عليه السلام قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة ورواية علي بن حديد عن
الرضا عليه السلام وقد سألته عن الصلوة في الحرمين قال اصل النوافل ما شئت وفي كامل الزيارة عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين عليه السلام فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين عليه
السلام تطوعا فقال نعم ما قدرت عليه واعلم ان الرخصة قد وردت في ترك الرواتب لعذر وضيق كما في خبر ابن اسباط عن بعض ان الكاظم عليه السلام كان
اذا اهمه ترك النافلة وعن امير المؤمنين عليه السلام ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرايض
يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور للاجماع المنقول
بينها وبين صلوة العيدين في النصوص والنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيها قبل الصلوة وهو شاذ   من الصلوات المستحبة صلوة الاستسقاء
وقد استسقى اكثر الانبياء واوصياؤهم على نبينا وعليهم السلام واجمع علماؤنا وكثير من المخالفين على استحبابها عند نقص مياه الانهار وقلة نزول الامطار
التاسي والنصوص المستفيضة مثل ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين و
بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين
ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة للاجماع والنص الثابت والنصوص الدالة على
المماثلة بينها وبين صلوة العيدين كحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين
ينبغي للامام ان يذكر فيهما بعد الامر بالتوبة والاخلاص والانقطاع الى الله والخروج من المظالم والاستغفار وما يتعلق بسؤال الرحمة وارسال السماء ورفع القحط
والسنين كما هو المأثور عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين واما في موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فقد قال الشيخ في الاستبصار ان هذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة اقول ويمكن
حمل الخطبة في هذه الرواية على الخطبة السابقة التي يأمر الامام فيها الناس بالصيام ثلاثا والخروج في اليوم الثالث كما تضمنته رواية حماد الآتية وهذا
وان كان بعيدا الا انه اولى من الطرح   يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة
ووقار وخشوع واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم
ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة
تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعا والكل للروايات الا ما علل بغيرها
يستحب في الاستسقاء امور منها الغسل لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الاستسقاء واجب والمراد به تأكد الاستحباب ومنها
صيام الناس ثلثة ايام وخروجهم في اليوم الثالث لما رواه حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا
علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس
ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام الحديث ومنها كون الخروج يوم الاثنين لما رواه مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة
الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل
له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قال كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم
عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره
على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم
يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني
لارجو ان لا يخيبوا وفي العيون عن ابي محمد العسكري عن آبائه عن الرضا عليهم السلام ان المطر احتبس فقال المأمون للرضا عليه السلام لو دعوت الله
عز وجل فقال الرضا عليه السلام نعم فقال ومتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة
في منامي ومعه امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله يسقيهم ثم قال فلما كان يوم الاثنين
خرج الى الصحراء ومعه الخلائق وقال الحلبي يستحب كون الخروج يوم الجمعة وله رواية عليه تعضده لما روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة
والقديمان والحلبي لم يعينوا يوما والمصنف هو الاول ومنها الاصحار بها لما رواه ابو البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال مضت السنة
انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولما سبق قالوا ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ولو حصل مانع من الاصحار جازت في المساجد قاله
والقديمان في جماعة لم يستثنوا المسجد الحرام والاسكافي استثنى المسجدين والرواية حجة على المستثني ومنها الخروج حفاة على سكينة ووقار لانه من

اسباب ذلك الحال الخاشع وهو مطلوب في هذا المقام وربما اشعر باستحبابه دليل المماثلة بينها وبين صلوة العيدين ويشعر به قوله عليه السلام
في رواية ابن خالد السابقة يمشي كما يمشي يوم العيدين وفي حسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسألة ومنها اخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم لانهم اقرب الى الرحمة ودعاؤهم اسرع الى الاجابة وللحديث النبوي لولا اطفال
رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ومنها التفريق بين الاطفال وامهاتهم استجلابا للبكاء والضجيج المطلوب في هذا المقام ومنها
تحويل الامام رداءه اذا صعد فيجعل الطرف الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه لرواية ابن خالد السابقة وفي مرفوعة محمد بن يحيى عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا
ورواه في العلل عن انس بن عياض الليثي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول
رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه قال قلت ما معنى ذلك قال عليه السلام علامة الحديث ورواه ايضا عن ابن ابي عمير رفعه الى الصادق
عليه السلام وفيه قال اراد بذلك تحول الجدب خصبا وهل يستحب ذلك للمأموم قال الشيخ في المبسوط نعم وفي الخلاف لا وهو الظاهر لمقتضى النصوص
والاول اقوى للاشتراك في التفأل والتاسي ومنها ان يلتفت الامام الى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يتوجه اليهم مستدبرا القبلة فيحمد الله مائة
تحميدة رافعا بها صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون لتعليمه عليه السلام محمد بن خالد كما سبق ورفع الصوت بالتحميد وان كان غير مذكور فيه
الا انه المشهور بين الاصحاب وقال المفيد يكبر الى القبلة مائة ويسبح الى اليمين ويحمد الى اليسار ويستغفر مستقبلا الى الناس مائة مائة والصدوق
وافقه في الاولين وجعل التهليل مستقبلا للناس والتحميد الى اليسار اخيرا والرواية حجة عليهما وفي صحيحة الرضا قال عليه السلام يصلي ركعتين
ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة تكبيرة
رافعا صوته ثم يلتفت عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل مائة رافعا صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله وهل يتابعه الناس في ذلك قال الحلبي نعم
وهو الظاهر من كلام الصدوق وجماعة وقال الاسكافي ويتابعه الناس في التكبير ولا يرفعون اصواتهم ولم يذكر الشيخان ذلك والروايات الواردة فيها
خالية عن ذكر المتابعة ثم المشهور بين الاصحاب ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين وقال الشيخ والقاضي وابن حمزة يكون قبلهما وقال العلامة
في المختلف حديث مولى محمد بن خالد يشعر بالاول وهو كذلك وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يكون الاستسقاء الا في براز من الارض
وساق الحديث الى ان قال ثم يكبر الله رافعا صوته ويحمده بما هو اهله ويستغفره ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
مثل ما يفعل في صلوة العيدين ثم يستسقي ويكثر بعض التكبير يستقبل القبلة وعن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ الناس ومنها تكرير الخروج
لو تأخرت الاجابة للاجماع ولثبوت السبب المقتضي له والترغيب الى الالحاح في الدعاء وفي حديث ان موسى عليه السلام كرر ثمانية عشر مرة الى ان اجابه
ومنها ما ذكره بعض اصحابنا من التقيمة ثم يستحب في المرة الثانية ما يستحب في الاولى وهكذا للاطلاق الروايات وفي قرب الاسناد عن الحسين بن علوان
عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وفي رواية يكره الكلام في الاستسقاء والامام يخطب واعلم ان هذه الامور منها ما وردت النصوص على
استحبابها كما مر ومنها ما استحسنه الاصحاب لتعليلات مستحسنة لا يبعد القول به والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه   قيل يستحب
في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي
لكنها مشتركة في ضعف السند وقال الصدوق رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها سائر الاصحاب باولها
والمسألة محل اشكال   المشهور بين الاصحاب استحباب صلوة الف ركعة في شهر رمضان زيادة على الرواتب اليومية استحبابا موكدا
وادعى الحلي عليه الاجماع ومنعها الصدوق رحمه الله وقال لا نافلة فيه زيادة على الرواتب اليومية ولم يتعرض العماني وعلي بن بابويه لها بنفي
ولا اثبات واحتج في المشهور بروايات كثيرة كلها مشتركة في ضعف السند منها ما رواه محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل
عن الزيادة في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس
يجتمعون خلفه فيصلون بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه
تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا وما رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة الحديث واحتج الصدوق
رحمه الله في الفقيه على المنع من كونها موظفة بعد استضعاف الاخبار المثبتة ونفي الباس باستعمالها بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وفي معناها صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها واجاب عنها الشيخ في كتابي
الاخبار بانها محمولة على نفي الجماعة في هذه الصلوة لنهيه صلى الله عليه وآله عن الجماعة في شهر رمضان وليس المراد نفي اصلها اما على الانفراد

العلامة في المختلف كون السؤال فيهما وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان او لا فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة فالاقرب ان يحمل
الاثبات على التقية او حديث النفي على نفي كونها سنة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل انما هي من التطوعات التي من احب
وقوي عليها فعلها كما يشعر به بعض الاخبار وسند المشهور مع ضعفه لا يدل على ازيد من ذلك والصدوق رحمه الله ايضا اعترف به كما عرف
انا لم نقف على خبر يدل على انها من المؤكدات التي لا ينبغي تركها او ترجيح ذلك السكوت عن هذه المسئلة فانها من المتشابهات التي لا يعلمها الا
في العلم ثم في ترتيبها على المشهور قولان احدهما وهو مختار الشيخ في الاستبصار والاسكافي وجماعة انه يصلي كل ليلة عشرين ركعة الى اخر الشهر
ويزيد في العشر الاخير كل ليلة عشر ركعات ويصلي في الليالي الافراد الثلاث زيادة في كل ليلة مائة ركعة واستدل العلامة في المختلف على هذا
برواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة
ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد
اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وليس فيها كما في بعض
من الاخبار التي استدل بها زيادة المائة في ليلة تسع عشرة ليتم بها الالف ولعلهم رضوان الله عليهم استنبطوا ذلك من موضع اخر لا نعلمه والله
اعلم وثانيهما وهو مختار الاكثر انه يقتصر في الليالي الافراد على المائة ويبقى ثمانون ركعة فيفرقها على الجمع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات اربع منها
بصلوة امير المؤمنين عليه السلام واثنتان منها بصلوة فاطمة عليها السلام واربع منها بصلوة جعفر ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة
بصلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام ويدل عليه ما رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام
انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال فكيف
تمام الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه واله
وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية
الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه واله الحديث والمستفاد من الاخبار السابقة انه يصلي في العشرين الاولين ثمان ركعات بعد المغرب
واثنتا عشرة بعد العشاء وهو قول الاكثر وخير الشيخ في النهاية بينها وبين ان يصلي اثنتا عشرة بعد المغرب وثمان بعد العشاء لرواية سماعة بن مهران
وليس ببعيد والمشهور في ترتيب الثلاثين في العشر الاخير ان يصلي بعد المغرب ثمان والباقي بعد العشاء لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال فاذا دخل العشر الاواخر فصل في كل ليلة ثلاثين ركعة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة وقال الحلبي والقاضي يصلي بين العشائين
اثنتي عشرة وثماني عشرة بعد العشاء لرواية مسعدة بن صدقة السابقة والامر في جميع ذلك بعد ملاحظة هين   من الصلوات المؤكدة صلوة
جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة فمنها [illegible]
الاربع غفر الله ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه
لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر   اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب صلوة جعفر بن ابي طالب المسماة
بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة اي العطية لانها مما اعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه واله وهي من وكيد السنن وشهيرها بين الخاصة والعامة
الا انهم ينسبونها الى العباس بن عبد المطلب رواه البغوي والترمذي في كتابيهما واهل البيت ادرى بما في البيت والروايات الواردة في الحث عليها
وعدد ركعاتها وكيفيتها كثيرة منها صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان
عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة ومنها صحيحة بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري
بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه واله فالتزمه وقبل ما بين عينيه
قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه واله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك
الا امنحك الا احبوك قال فتشوق الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن
ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول
خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا
واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في اربع ركعات فهي الف و

مائتان ويقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي فقه الرضا قال عليه السلام عليك بصلوة جعفر فان فيها فضلا كثيرا وقد روى ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه من صلى صلوة جعفر كل يوم لا يكتب عليه السيئات ويكتب له لكل تسبيحة فيها حسنة وترفع له درجة في الجنة فان
لم يطق كل يوم ففي كل جمعة فان لم يطق ففي كل شهر فان لم يطق ففي كل سنة فانك ان صليتها محي عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او مثل زبد البحر
وصل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن في وقت فريضة وان شئت حسبتها من نوافلك وان كنت مستعجلا صليتها مجردة ثم قضيت التسبيح فاذا اردت
ان تصلي فافتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم يقرأ في اولها فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله
وان شئت كلها بقل هو الله احد وان نسيت التسبيح في ركوعك او في سجودك او في قيامك فاقض حيث ذكرت على اي حالة يكون تقول بعد القراءة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وتقول في ركوعك عشر مرات واذا استويت قائما عشر مرات وفي سجودك وبين السجدتين عشرا فاذا رفعت راسك
تقول عشرا قبل ان تنهض فذلك خمس وسبعون مرة ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك ثم تتشهد وتسلم وقد مضى لك ركعتان ثم تقوم وتصلي ركعتين اخريين
على ما وصفت لك فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في اربع ركعات الف ومائتي مرة الحديث والمستفاد من صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وفي اخرها ثم تتشهد وتسلم عقيب الركعتين ثم تصلي ركعتين اخريين
مثل ذلك لكن لا ركن اشهر وقال الصدوق رحمه الله باي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وبطهر به والمقنع لم يرى انه بتسليمه وحده صحيحا بما رواه علي بن الريان
قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوز له
ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب على ان قطعه عن ذلك
امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقى منها ان شاء الله وهو لا يدل على الحاجة بل انما يستفاد منه استحباب ايقاع الاربع في مقام ولعله لما فيه من
المبادرة والمسارعة واين هذا من ذلك ويجوز ان يجعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة ومن قضائها لما رواه ذريح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان شئت
صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت من قضاء صلوة وفي رواية اخرى وان شئت حسبتها
من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر وهل يجوز جعلها من الفرائض الظاهر من بعض الاصحاب
الجواز ولا يخلو فيه تغيير فاحش ويؤيده اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ذريح السابقة من قضاء صلوة ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في
حوائجه اذا كان مستعجلا لما رواه ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه
وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار لما روي عن صاحب الامر صلوات الله عليه في جواب مسائل محمد بن عبد الله الحميري سأل عن صلوة جعفر بن ابي طالب في
اي اوقاتها افضل ان تصلي فيه فاجاب افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز ورواه احمد بن
ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج وفي جمال الاسبوع للسيد ابن طاوس رحمه الله عن الحسن بن القاسم العباسي قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ببغداد وهو يصلي صلوة جعفر عند ارتفاع النهار يوم الجمعة فلم اصل خلفه حتى فرغ ثم رفع يديه الى السماء وقال يا من لا يخفى
عليه اللغات الدعاء بطوله وسيجيء بيان ما يقرأ فيها من السور زائدا على ما مر وما يدعى في بعض سجداتها وما بعدها ان شاء الله   يستحب الصلوة يوم
الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهو ما بين غيبوبة الشمس الى مغيب الحمرة المغربية
وتستحب صلوة فاطمة بالغفيلة والهدية للمعصومين عليهم السلام وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات والميت ليلة الدفن و
الاستطعام والحبل وللتحول بالزوجة وللاهتمام بالتزويج والتسرع والعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين
وفاطمة والحسنين والحسن عليهم السلام والائمة وصلوات اخرى غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها وادابها وسننها وفي الخبر الصلوة
خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل   من الصلوات المستحبة صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة رواها علي بن الحسين
العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش وساق الحديث الى ان قال ومن صلى فيه
ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي
وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا
ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك الحديث بطوله ورواه في صحيحه الصدوق في الفقيه لضعف الطريق ولكن الاصحاب
تلقوه بالقبول وذكروه في كتبهم لتسامحهم في ادلة السنن ومنها صلوة اول يوم من ذي الحجة قال الشيخ في المصباح وهو يوم مولد ابراهيم
الخليل على نبينا وعليه السلام وفيه تزوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام من امير المؤمنين عليه السلام وروي انه كان يوم
السادس ويستحب ان يصلي فيه صلوة فاطمة عليها السلام وروي انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة وخمسين
مرة قل هو الله احد ويسبح عقيبها تسبيح الزهراء عليها السلام ويقول سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان
ذي الملك الفاخر القديم سبحان من يرى اثر النملة في الصفا سبحان من يرى وقع الطير في الهواء سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ومنها صلوة

ليلة المبعث وهو السابع والعشرين من رجب رواها الشيخ في المصباح عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال صل ليلة السبع
وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في
مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بعده بما شئت ومنها صلوة يوم المبعث رواها
الكليني رحمه الله عن علي بن محمد رضه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث
كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ من صلوته وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول
الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ورواها الشيخ
في المصباح عن الريان بن الصلت عن ابي جعفر عليه السلام مع اختلاف في الالفاظ واورد بدل المعوذات الثلث المعوذتين وقل هو الله ومنها صلوة ليلة
النصف من شعبان رواها الكليني رحمه الله عن علي بن محمد رضه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل
اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك
انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ومنها صلوة الغفيلة رواها الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة
الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء اقول يعني ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وروى ابن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل باسناده
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله
نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى قوله وكتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح
الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد
عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي سأل الله جل جلاله حاجته اعطاه الله ما سأل فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما
بين العشائين والظاهر جواز جعلهما من الرواتب كصلوة جعفر وكذا القول في جميع هذه الصلوات والله اعلم ومنها صلوة الهدية للائمة المعصومين
صلوات الله عليهم رواها الشيخ في المصباح عنهم عليهم السلام انه يصلي العبد يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله
واربعا يهدى الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت اربع ركعات يهدى الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام
الى يوم الخميس اربع ركعات يهدى الى جعفر بن محمد ثم في يوم الجمعة ايضا ثمان ركعات اربعا يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربع ركعات عليهما السلام
يهدى الى فاطمة عليها السلام ثم يوم السبت اربع ركعات يهدى الى موسى بن جعفر عليه السلام ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهدى الى
صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم والدعاء بعد كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام
اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وآل محمد وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك
صلى الله عليه وآله وتدعو بما احببت ان شاء الله وروى السيد ابن طاوس في كتاب جمال الاسبوع باسناده عنهم صلوات الله عليهم قال من جعل
ثواب صلوته لرسول الله وامير المؤمنين والاوصياء من بعده صلوات الله عليهم اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس ويقال
له قبل ان يخرج روحه من جسده يا فلان هديتك الينا وصلت والطافك لنا وهذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفسا وقر عينا بما اعد الله لك وهنيئا لك
بما صرت اليه قال قلت كيف يهدي صلوته ويقول قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمسين
شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم يفتتح الصلوة في الركعة الاولى مثل افتتاح صلوة الفريضة بسبع تكبيرات او ثلث مرات او مرة ويقول بعد
تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال اللهم انت السلام الدعاء ومنها صلوة الاستخارة
وهي كثيرة واشهرها الاستخارة بالرقاع رواها المحدثون والفقهاء في كتبهم وقد ذكر السيد ابن طاوس رحمه الله في كتاب فتح الابواب من آثارها غرايب رآها
ايام فانكار الحلي الاستخارة بها وحكم المحقق في المعتبر بندورها مما لا يعبؤ به ولقد بالغ العلامة في المختلف في الرد على الحلي غاية المبالغة وتبعه
الى غاية الروايات وفي كيفيتها روايتان مرويتان في الكافي والتهذيب احديهما ما رواه هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست
رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية
ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج
ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج

من الرقاع الخمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وثانيتهما ما رواه علي بن محمد مرفوعا عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله
عن الامر الذي يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره وكيف يصنع قال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي
واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك ولعل طريق هذه المشاورة لا تنحصر
في الرقعة والبندقة والطين بل يشمل كل ما يمكن استفادة ذلك منه وانما ذكر البندقة تعليما او ارشادا للسائل وفي فقه الرضا عليه السلام اذا اردت
امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة وما تيسر لك فاصل وقل في دعائك لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وعلي
خر لي في امري كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة من عندك لما لك فيه رضى ولي فيه صلاح في خير وعافية يا ذا المن والطول وفي محاسن البرقي عن شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام اذا اراد الاستخارة في الامر توضأ وصلى ركعتين وان كانت الخادمة لتكلمه فيقول سبحان الله
ولا يتكلم حتى يفرغ وفيه عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وفيه عنه عليه السلام قال
قال الله تعالى ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ولا يستخيرني والمستفاد من الاخبار الواردة في هذا الباب ان الاصل في الاستخارة هو ان لا يكون العبد
مستبدا برايه معتمدا على نظره بل يتوسل الى ربه ويتوكل عليه في جميع اموره ويعترف بجهله في مصالحه ويفوض ذلك اليه ويطلب منه ما هو خير له في دنياه
وآخرته وان الاستخارة معنيين احدهما طلب معرفة الامر وتحصيل التمييز من بين الامور المبهمة بالاستخارة بالصلوة او الدعاء ثم استخراج ذلك بالرقاع
او البنادق او السبحة ونحوها او بالاستخارة بفتح القرآن المجيد والعمل بما فيه من الامر والنهي او مع اخوانه المؤمنين ثم التسليم في جميع ذلك من دون تحير وفي
محاسن البرقي عن الصادق عليه السلام انه قيل له من ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قال واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما
يكره فيسخط فذلك يتهم الله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استخار الله فليوتر وثانيهما طلب الخير من الله في امره بان يجعل له فيه ما هو
صلاح له فيتوسل اليه سبحانه بالدعاء والتضرع اليه تعالى في ذلك ثم العمل بما يقع في قلبه ويغلب على ظنه انه اصلح له ثم الرضا بما يترتب على فعله من نفع
او ضرر ولها طرق متعددة وادعية متكثرة مذكورة في اماكنها ومنها صلوة الحاجة وهي كثيرة وفي اماكنها مذكورة من ذلك صحيحة الحارث بن المغيرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه ومنها صلوة الشكر ففي رواية هرون بن خارجة
عن الصادق عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك
وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ومنها صلوة تحية المسجد عند دخوله لما رواه الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن ابي الاسود
في حديث ذكر فيه وصايا النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رحمه الله قال ابو ذر دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس وحده
فاغتنمت خلوته فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته يا رسول الله قال ركعتان تركعهما الحديث ورواه الصدوق في المعاني والشيخ في اماليه وفي
رواية ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليسبح الله عقيبهما وليصل على النبي صلى الله عليه وآله والسنة
منها ان لا يشتغل بفرض او قضاء او راتبة تتادى به التحية ويحصل الفضل اذ المقصود الاشتغال ابتداء عن العبادة الخاصة بالمسجد وقال المحقق وهل يكره
دخوله على غير وضوء ومنها صلوة الزيارة للنبي والائمة صلوات الله عليهم وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلى عند الرأس على ما ورد به الروايات و
لا يصلي عند رأس ابي الحسن موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة كذا رواه الحميري مرفوعا واما امير المؤمنين صلوات الله عليه
فيصلي ست ركعات لان معه آدم ونوحا على ما ورد به الاخبار قال ابن زهرة في كتاب الغنية اما صلوة الزيارة للنبي وللاحد من الائمة عليهم السلام فركعتان
عند الرأس بعد الفراغ من الزيارة فان اراد الانسان الزيارة لاحدهم وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها وهذا التفصيل مما قواه السيد الداماد
قدس الله سره بعد استضعاف القول بانها بعد الفراغ من الزيارة سواء كانت تحت القبة المقدسة او بعدت الشقة كما هو المشهور بحاجة على الاول بظاهر
الاقوال وتظافر الاخبار وعلى الثاني بما رواه الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلام انه قال من اراد ان يزور قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن
والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرأ فيهن ما
تيسر من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخر الحديث وما رواه الصدوق في الفقيه
عن هشام عن الصادق عليه السلام قال اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك
يصل الينا ومنها الصلوة للميت ليلة الدفن ويأتي بيانها في خاتمة القرآن ان شاء الله ومنها صلوة الاستطعام ففي رواية شعيب العقرقوفي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ومنها صلوة الحبل رواها محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك زكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها

ولدا فليصله ... لا يجعل للشيطان فيه شيئا ولا شركا ومنها صلاة الدخول بالزوجة رواها ابو بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك اني قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت
فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصل على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع واسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ومنها صلاة
الاهتمام بالتزويج رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من
النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ومنها صلاة
السفر رواها السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ومنها صلاة العافية
رواها اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا ثقيلا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا
للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي
اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال فقمت ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت
معهم ومنها صلاة رفع الخوف رواها حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين اغلظ ما تلبس من ثيابك
وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك
وعشيرتك ومنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرها اكثر الاصحاب في كتبهم بدون اسناد الى المعصوم عليه السلام ورواها السيد ابن طاوس
في جمال الاسبوع باسناده الى يونس بن هشام عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة جعفر فقال اين انت عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله فعسى رسول الله لم يصل
صلاة جعفر قط ولعل جعفر لم يصل صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قط فقلت علمنيها قال تصلي ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجود وخمس
عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة قبل ان تنهض الى الركعة الاخرى ثم تقوم الى الثانية فتفعل كما فعلت في الركعة الاولى ثم تنصرف وليس بينك
وبين الله تعالى ذنب الا وقد غفر الله لك ويعطي جميع ما سألت والدعاء بعدها لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله الها واحدا ونحن
له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم انت نور السموات والارض ومن فيهن فلك الحمد وانت قيام السموات والارض ومن
فيهن فلك الحمد وانت الحق ووعدك الحق وقولك الحق وانجازك حق والجنة حق والنار حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وبك
خاصمت واليك حاكمت يا رب يا رب يا رب اغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت صل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني
وتب علي انك انت التواب الرحيم ومنها صلاة امير المؤمنين عليه السلام رواها الشيخ في المصباح عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال من صلى اربع
ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ منها
دعا بهذا الدعاء وهو تسبيحه عليه السلام سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده
سبحان من لا انقطاع لمدته سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره ويدعو بعد ذلك فيقول يا من عفا عن السيئات ولم يجاز بها الدعاء
ومنها صلاة فاطمة عليها السلام رواها السيد في جمال الاسبوع باسناده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لامي فاطمة عليها السلام
ركعتان يصليهما علمها جبرئيل عليه السلام تقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص مائة مرة فاذا سلمت سبحت التسبيح
الطاهرة وهو سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان من لبس البهجة والجمال
سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا سبحان من يرى وقع الطير في الهواء سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره ويكشف
عن كربته وعن عدد امثالها على المصلي ويدعو بهذا الدعاء ويسأل حاجته يعطيها ان شاء الله ومنها صلوات الله عليهما صلوات اخرى ذكرها فليطلب من
مظانها ومنها صلاة الحسن عليه السلام وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ذكرها السيد في جمال الاسبوع ومنها
صلاة الحسين عليه السلام اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص مثله فاذا ركع في كل ركعة قرأ الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذا اذا
رفع راسه من الركوع وكذا في كل سجدة وبين كل سجدتين فاذا سلم دعا بالدعاء المأثور وذكرها السيد فيه ومنها صلاة الاعرابي ذكرها الشيخ
في المصباح عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية
بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس

سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ اية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة الحمد مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد
خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فو الذي اصطفاني بالنبوة ما
من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ومنها
... عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد و ...
عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل
سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحم في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله عز وجل ومنها صلوات
مذكورة في كتب الاصول والفروع مع كيفياتها وادابها وادعيتها من ارادها فليطلبها منها ففي الحديث النبوي المشهور الصلاة خير موضوع فمن شاء
استكثر ومن شاء استقل وفي معاني الاخبار عن ابي ذر في حديث قال قلت يا رسول الله انك امرتني بالصلاة فما الصلاة قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر
وفي رسائل الفقهاء من غيبة النعماني عن الصادق عليه السلام انه ذكر عنده الصلاة فقال ان في كتاب علي عليه السلام الذي هو املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيرا في المقدمات قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وجوب الوضوء للصلاة الواجبة وشرطيته للصلاة مطلقا من
ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الرواية
ولكتابة القرآن المشهور الا ان لم يلبث به فانه لا ... وقد يجب النذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغيره في الاصل على الخلاف ولا لنفسه على المشهور والاصل ...
الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة وقيل لا يجب الطهارة التي يجب حصول اسبابها وجوبا موسعا الا بتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت
العبادة المشروطة بها لا مطلقا كثر النصوص والصحيح استحبابها لكونها دون الوجوب واغلظ بوجوب المشروط بها وجوب الوضوء في الجملة
الصلاة الواجبة شرطيته لها سواء كانت واجبة او مندوبة ثابت باجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين ويدل عليه الكتاب والسنة قال الله سبحانه
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففي تفسير النعماني عن اسمعيل بن جابر عن
الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم في حديث قال والمحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله الى اكثر من
تنزيله وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور وفي معناها اخبار مستفيضة وفي رواية
مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم
في الصلاة قالوا ما شاءوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء
ان تأخذه الارض خسفا وفي محاسن البرقي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من
عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا يقولون حتى انتهى الى واحدة فقالوا ليس منها بد فقال فبم تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت صلاة يوما بغير وضوء
ومررت على ضعيف فلم تنصره ... ولا حاجة الى اخراج صلاة الجنازة من ذلك لانها ليست بصلاة حقيقة وانما يطلق عليها مجازا لانها يعتبر حقيقة
على ذات الركوع والسجود بدليل على الحصر بما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرائع عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال
في حديث واغتفرنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود ويجب للطواف
الواجب والشرطية فيه ايضا مما اجمع عليه الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين والمشهور وجوبه ايضا لمس كتابة القرآن لتحريم مسها على المحدث
كما هو المستفاد من النصوص منها رواية حريز عن الصادق عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وفي رواية قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون وقال الشيخ في المبسوط يكره للمحدث مس كتابة القرآن وبه افتى الحلي في السرائر والقاضي لاصالة الاباحة ... وضعف الروايات
المذكورة وقصورها عن اثبات التحريم سيما الرواية الاخيرة اذا النهي عن مس الخيط والتعليقة للاستحباب اجماعا فكذا ما قبله والتحريم اصوط الى التعظيم
اقرب وبعضه حسنة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال يقرأه ويكتبه و
لا يصيبه بيدها وروى الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب
ولا للحائض والمحدث مس المصحف ويجب ايضا لكتابة القرآن لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب
القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا واعلم ان جماعة من اصحابنا الا ان القول به غير بعيد لصحة الرواية ولا حسنة داود بن فرقد
السابقة لمحرمها ... مناسبة التعظيم ... ويجب الوضوء بالنذر واليمين والعهد لعموم ما دل على وجوب الوفاء بها كما يأتي

ذو مفاتيح التعقد والعهود انشاء الله ولا يجب لغيره ماذكر الخلاف والمشهور بين الاصحاب انه لا يجب لنفسه باصل الشرع بحصول الاحداث المذكورة
وجوبه تابع لوجوب المشروط به وشغل الذمة به في الجملة لاصالة البراءة حينئذ ولمفهوم الاية الشريفة المتقدمة وصحيحة زرارة السابقة فان
الشرط فقبل دخول الوقت لا وجوب وربما يجاب عن الاية بان اقصى ما يدل عليه ترتب الامر بالوضوء على ارادة الصلوة والارادة متحققة قبل الوقت
انه لا يعتبر فيها المقارنة للصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا على من اراد الصلوة في اخره ولم يقل به احد وعن الصحيحة بان الشرط
والصلوة معا فانتفاؤهما قبل الوقت يتحقق بانتفاء احدهما فالتعيين انتفاؤهما معا قبله وحكى الشهيد في الذكرى عن
مع حصول اسبابها ونواقضها وجوبا موسعا لا يتضيق وجوبه الا بظن الوفاة او بتضيق وقت العبادة المشروطة بتلك الطهارات لصحيحة
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وموثقة بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وما في معناها من
الطلقة المستفيضة واعترض عليه بانه لا نزاع في وجوبها بالاسباب التي تضمنتها الاخبار وانما النزاع في كون وجوبها بعد تحقق تلك الاسباب
هل هو لانفسها او لغيرها وتلك الاخبار انما تدل على ثبوت الوجوب لا على ما له الوجوب وفائدة الخلاف تظهر في النية عند خلو الذمة من مشروط
على القول باشتراط الوجه في النية وفي العصيان بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروطها والصحيح رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية بحصول
اسبابها وعدم اعتبار قصد شيء فيها سوى امتثال امر الله بها والتقرب اليه تعالى لدلالة الوضوء على الطهور الاخبار السابقة ما رواه ابن جميل
وذكرنا بعول الاثار عن النبي صلى الله عليه وآله انه شكى اليه رجل قلة الرزق فقال صلى الله عليه وآله ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل
فوسع عليه الرزق قال العلامة في رواية اخرى فكثر رزقه وما رواه الشيخ في اماليه عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا انس اكثر من الطهور
عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وما رواه الحسين بن محمد الديلمي في ارشاده عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ
وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سالني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف وما رواه الراوندي في نوادره عن موسى بن جعفر
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة وما روي انه
ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت رواه الشهيد في الذكرى وما رواه سماعة في الموثق قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان
احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى فظهر ان القول باستحباب الوضوء
قبل حصول غايته اقوى انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها او المراد
بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك
وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيهما فالا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور كما
بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه يستطرد الى الرجل الطهارة المفروضة والحدث فانه يجعلها للتطهير وان علمها انه قد بطل ما علمه وهو ضعيف وفي دوام
اتفقت كلمة الاصحاب على ان وجوب الوضوء لغاية ما اشترطت به انما هو على المحدث دون المتطهر ويدل عليه صحاح مستفيضة منها صحيحة
اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ينقض الوضوء الا حدث ومنها موثقة بكير بن اعين عن الصادق عليه السلام قال اذا استيقنت
انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت واما ظاهر الاية الكريمة فانه وان كان مطلقا دالا على وجوب الوضوء
كلما قام الى الصلوة سواء كان محدثا او متطهرا لكنه مخصص بالاجماع والصحاح المتقدمة او المراد بالقيام فيها القيام من النوم كما في موثقة ابن بكير
صحيحة عن الصادق عليه السلام قال قلت له قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم فعلى هذا فوجوبه
بغير حدث النوم مستفاد من الاخبار كما ان وجوب الغسل بغير حدث الجنابة مستفاد منها ومقتضى تلك الصحاح الدالة على ان وجوب الوضوء انما هو على
المحدث دون المتطهر ان احدهما جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الرافع للحدث اي الذي لا يجامع الحدث
الاكبر كوضوء الحائض والجنب فانه لا يرفع حدثا ثم ماهو كذلك ولم يوجد احد من فقهائنا قال بعدم الاجزاء الا من شذ فالاعتبار بعمومها
فلا باس ان يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث وثانيهما جواز الدخول فيها مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة ويدل عليه مضافا
الى ما سبق اجماع الاصحاب وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا وما في فقه الرضا عليه السلام
خصوصا ما في فقه الرضا انه قال عليه السلام وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وفي قرب الاسناد
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الصيحة التي يشك فيها انها من الريح ام لا فقال عليه السلام
وضوءه لما رواه من فقهه وانه سال الصادق عليه السلام عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ
واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك فهو محمول على الاستحباب بقرينة اجزائه بعد الفراغ ويستفاد من ذلك ان من تيقن الحدث وشك في

الطهارة

...ـر يجب عليه الطهارة وهو ايضا اجماعي ويدل عليه مضافا الى ما في فقه الرضا انه قال عليه السلام وان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث
...او المراد بالحدث هنا نفس السبب لا الاثر الحاصل منه ويتفرع على ذلك انه لا يتأتى الشك في وقوع الطهارة بعده فلا يرد ان الشك واليقين لا يجتمعان
...متنافيين في زمان واحد اما من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتقدم والمتاخر منهما فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه الطهارة للعمومات
...على وجوب الطهارة عند ارادة العبادة المشروطة بها الا ما خرج منها فبقي الباقي مندرجا تحتها فلا يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا يجامع
الطهارة لعدم اليقين بحصولها ولما في فقه الرضا انه قال عليه السلام وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ وقال
...في المعتبر بعد ذكر ذلك وعندي في ذلك تردد لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك
الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث
...لما ذكرناه من التنزيل انتهى كلامه وفيه نظر لان الحدث السابق في الصورة الاولى وان كان قد ارتفع قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة ايضا
...تحقق الوقوع ولا يؤمن العلم برفعه وهو غير معلوم لجواز تقدمه على الطهارة المفروضة مع الحدث في الصورة الثانية وانعقد الحدث السابق قطعا لكن
...الحدث بها غير معلوم كما قرر في الاول والحاصل ان الفرق بينهما غير جلي فما هو المشهور اقوى واقرب الى الاحتياط بل هو المتعين للنص السابق ولما ان
...السنة السابقة فلا خلاف ظاهرا في وجوب الطهارة وقال العلامة في المختلف انه كان في الزمان السابق على تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة
وان كان متطهرا لم يجب قال بعضنا لانه ان تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان
متطهرا بنى على الطهارة لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة وتوضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه
...ولا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل منه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها
...كلامه وهو يرادي بانه خصص المسألة بما اذا علم كونهما متحدين متعاقبين ولذا اعترض عليه الشهيد في الذكرى بان هذا ان وسلم فليس فيه منافاة
...الاصحاب لان موجبها الى تيقن احدهما والشك في الاخر والاصحاب لا ينافون في ذلك مع امكان تعقب الطهارة للطهارة في التجديد وتعقب الحدث للحدث
...ولما استقر في الدروس غير المختلف فيهما يكونهما متحدين متعاقبين وحكم باستصحاب السابق وفيه ان المفروض حينئذ يكون خارجا عن موضوع المسألة
...مور مترتبة علم ترتيبها بغير شك الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما
...العقل التنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا
...ضة غير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كذا الاوفق الظاهر التحقق
...الوسط المجمع ونزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح عنهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما
...واما الترجيح ربما في المطلوب كما اعترف به المحقق في نقد الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
...سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد
...والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد
...العمل على المشهور بتقديم الوضوء احوط واذا جمع من الشافعي ان الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف
...فصه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة وما
...خرجين ووافقه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر الاحداث الناقضة للوضوء امور منها البول والغائط
...ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحاح مستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع
...او فسوة تجد ريحها وصحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه
...يسمعها او يجد ريحها ومقتضاهما ان الريح لا تكون ناقضة الا مع احد الوصفين لكن ينبغي حمله على موضع الشك لا مع تيقن خروجها كما
...يستفاد من ظاهر الاخيرة ويعضده ما رواه المحقق في المعتبر عن الصادق عليه السلام انه قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ريح ام لا
...فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فقه الرضا قال عليه السلام وان شككت في ريح انها خرجت ام لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء
...الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم وانما اطلق الحكم
...فيه بخروجها من الموضع المعتاد كما صرح به الاكثر لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد وقال الحلي بالاطلاق ولم يعتبر الاعتياد محتجا بالعموم وفيه
...وصحيحة سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما وفي فقه
...الرضا قال عليه السلام وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط
...او ريح او مني وقال الشيخ اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان خرجا من فوقها لم
ينقض واحتج على الاول بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى الثاني بانه لا يسمى بولا ولا غائطا وصحيحة سالم المتقدمة مع ما في معناها حجة

عليه ومنها النوم الغالب على الحاستين مطلقا كما يدل عليه بعد الاية الشريفة على ما فسرها صحيح ابن بكير او موثقته المتقدمة اخبار كثيرة كصحيح زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وما رواه زرارة قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب
الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ولم يذكر والد الصدوق النوم من نواقض الوضوء على ما حكي عنه واورد ولده في الفقيه الضامن لصحته رواية
سماعة ومضمرة في الرجل يخفق راسه وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء ومرسلة الراوي عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن الرجل يرقد
وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج ولم يتعرض لحملهما او ابن ابنه فيهما ويستفاد من ظاهره الذهاب الى عدم نقضه مطلقا بالنوم او
المجمع وهو ضعيف مدفوع باطلاق الاخبار السابقة وخصوص صحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال لا ادري
ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه
الوضوء وفي معناها اخبار اخر واما الخبران المتقدمان وما في معناهما فينبغي حملهما على التقية لان منهم من لا يرى النوم من المجمع ناقضا ويمكن حملهما
على ما اذا لم يغلب على العقل فيكون الانسان معه متماسكا لما يكون منه ويؤيده ما رواه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يخفق وهو في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
ومنها في حكم النوم مما يزيل العقل على المشهور وادعى العلامة في المنتهى والشيخ في التهذيب اجماع المسلمين عليه واستفادوا ذلك من التنبيه المستفاد
من الاخبار الصحيحة كصحيح عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وصحيح زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام انه سالهما عما ينقض الوضوء فعدا النواقض ثم قالا والنوم حتى يذهب العقل وفي علل ابن شاذان المذكور في العلل عن الرضا عليه السلام
قال وانما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء كلها فيما يخرج منه فوجب عليه الوضوء وهذه العلة وغيرها
من الاخبار المتضمنة لتعليق النقض بالنوم المذهب للعقل والاستدلال في ذلك اشعار بنقضه بما يزيل العقل من الاغماء والسكر والجنون وفي
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال المرء اذا توضا صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون
منه ما يجب منه اعادة الوضوء والحق بها المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية المرض المانع من التحفظ والتذكر ومنها الاستحاضة القليلة التي لم يثقب
دمها القطنة وتحقيق معناها ياتي في مفاتيح الاسالة ولا خلاف بين اصحابنا في ايجابها الوضوء خاصة لكل صلاة من دون غسل وشذ منهم العماني
فلم يجعلها ناقضا ولم يوجب بها غسلا ولا وضوءا والاخبار الصحيحة الدالة على كونها مما يوجب الوضوء لكل صلاة مثل ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
في المستحاضة قال تصلي كل صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم واما احتجاجه بمفهوم صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة تغتسل
عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر فهو ضعيف جدا اذ لا دلالة
فيها على سقوط الوضوء والغسل في هذا القسم من الاستحاضة كما هو المدعى بل لو تمت لدلت على وجوب الاغسال الثلاثة في هذا القسم ايضا وهو
غير قائل به فتكون محمولة على القسم الاخير منها جمعا بين الادلة وعدم ذكر الوضوء وقع في موضعه كما ياتي ويلحق بالاستحاضة القليلة السلس و
البطن لو كانا مستمرين ويجب على الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فاوجبوا لمن به احدهما الوضوء لكل صلاة نظرا الى ان تجدد
الحدث موجب للوضوء والضرورة تقتضي اغتفار ما يجب لا مكان فيعفى عما يقع في اثناء الصلاة وقوى العلامة في المنتهى وجوب الجمع بين الظهر والعصر
بوضوء واحد وكذا بين المغرب والعشاء وفي غيرهما يجب الوضوء لكل صلاة لما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح انتهى الجمع وحدة الوضوء وقال الشيخ في المبسوط من به السلس والبطن
يصلي بوضوء واحد عدة صلوات فلم يجعل حدثه المستمر حدثا بالنسبة اليه ولعله الاصح لظاهر الصحيح المتقدم ونحوه معتبرة منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وما رواه
سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث
الذي يتوضا منه يعني لا يعيدن وضوءه الا في غير ما يقطر به فليس الحدث وحده سدا ولا الخبث حتى يخرج من الخريطة وعدت من الخبث جملة
فهو في حد المعفو عنه والعلم عند الله ومنها ما يوجب الغسل بعد الجنابة على المشهور لصحيحة ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي لفظ اخر في كل غسل وضوء الا الجنابة ومستندهم ضعيف لوجوه اما اولا فلقصور السند بالارسال
ولا يجبره كون المرسل له ابن ابي عمير لعدم ثبوت كون مراسيله في قوة المسانيد كما صرح به المحقق في المعتبر حيث قال في مباحث سنن الوضوء وقال
مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم انتهى وصرح به

الشيخ ايضا في ابواب العتق من الاستبصار حيث رد روايته بالارسال ولعله اعلم بالحال ممن تبعه من الشهيد الثاني في شرح الدراية وقال المرسل ليس بحجة الا ان
يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير وفي تحقق العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء
لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد
عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه وان كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وفيه ما فيه
وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى
في ذلك ومنع تلك الدعوى انتهى واما ثانيا فلعدم صراحته في الوجوب اذ من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فيه فعل الوضوء وغيره يجوز ولا يلزم
من الجواز الوجوب كما صرح به المحقق في مسالة وضوء الميت من المعتبر وتبعه العلامة في المختلف والشهيد الثاني في روض الجنان واما ثالثا فلمعارضته
الاخبار الكثيرة الدالة على اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
وموثقة عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل
وفي خبر اخر لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وفي غير واحد من الاخبار الوضوء بعد الغسل بدعة وفي بعضها الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة
وربما يحمل المرسلة على التقية لموافقتها لمذهب العامة ومن ذلك يظهر رجحان ما اختاره السيد والاسكافي من عدم وجوب الوضوء مع الغسل مطلقا
فرضا كان او نفلا لكن الحمل على المشهور من تقديم الوضوء على الغسل احوط وحاصل مخالفة الاكثر واختصاص الاخبار البدعة بغسل الجنابة او بقصد
الوجوب والا بما ذهب اليه بعض اجلاء الاصحاب من وجوب تقديمه على الغسل للمرسلة السابقة كما قاله الصدوقان والشيخ في بعض كتبه او استحبابه
كما صرح به الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف حملا لها عليه ولما في فقه الرضا انه قال عليه السلام الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة
لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه ساير الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن الفرض وغسل
الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان
اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضا واعد الصلاة ومنها الاستحاضة المثقبة الكرسف غير السائلة على المشهور بين اكثر المتاخرين حيث قالوا ان ثقب
الدم الكرسف ولم يسل وجب عليها الغسل والوضوء لصلاة الغداة والوضوء خاصة للصلوات الاربع وان سال وجب عليها مع الاغسال الثلاثة
المشهورة الوضوء لكل صلاة واكتفى المفيد بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل واحتجوا عليه بعموم قوله سبحانه اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا الاية فانها شاملة لمن اغتسل وغيره خرج منها الجنب بالنص فبقي الباقي وهو ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر فيها بمن كان محدثا
ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا مع انه لا اشعار في شيء من الاخبار الواردة في هذا المقام بوجوب الوضوء عدا الوضوء له
مثل ما رواه ابن سنان في الصحيح المتقدم الذي احتج به العماني وما رواه زرارة فيه عن الباقر عليه السلام قال تصلي كل صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم فاذا
ثقب اغتسلت وصلت ولعلها سياتي من فقه الرضا في مفاتيح الاغسال من قوله عليه السلام وساير الصلوات بوضوء فالظاهر انه مقيد بما اذا
كانت محدثة ويؤيده انه عليه السلام لم يذكر الوضوء في القسم الاخير منها واكتفى في صلاة الليل والغداة بالغسل فالصحيح وجوب الاغسال الثلاثة
بالاستحاضة المثقبة سواء سال او لم يسل كما ياتي ولا يجب الوضوء معها وفاقا للقديمين وجماعة ثم لو قيل على المشهور بوجوب الوضوء لكل صلاة
مع الغسل للفجر في الاستحاضة المتوسطة ولا كتفاء بالاغسال الثلاثة من دون وضوء مطلقا في الكثيرة لم يكن بعيدا الظاهر ما ياتي في الاغسال من رواية
سماعة وفقه الرضا الا انه مما لم يقل به احد فالقول بالفرق تحكم من دون تراضي الخصمين والعلم عند الله ولقد شدد النكير على هذا القول المحقق
في المعتبر وقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون الغلط
لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين صلاتين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي
يقتصر فيه على الوضوء وقال السيد في الدر انه لم افق لمن اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
وقد تقدم الكلام عليه سندا ومتنا وههنا امور ربما قيل بانها من النواقض والا رجح الاقرب منها المذي القال المجمع الساكن وهو ما يخرج عند
الملاعبة والتقبيل ونقل عن الاسكافي انه جعل خروجه عقيب الشهوة ناقضا للوضوء واحتج عليه بصحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وفي معناه اخبار اخر والاصح عدم نقضه به للصحاح المستفيضة الدالة على حصر النواقض في البول
والغائط والنوم كما قاله العلامة في المختلف وصحيح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ومرسلة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة وضوء ولا يغسل منه الثوب وفي رواية ما هو والمذي الا كالنخامة الى غير ذلك من الاخبار الناصة
واما ما احتج به من الروايات فهي محمولة على التقية لموافقتها لمذهب العامة ومخالفتها لعمل الاصحاب والحمل على استحباب الوضوء منه وتاكده فيما
كان من شهوة غير بعيد ويؤيده صحيح محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعاد عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس

ومنها القبلة بشهوة ذهب اكثر علمائنا الى انها لا ينقض الوضوء وقال الاسكافي من قبل بشهوة الجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كان في محلل اعادة الوضوء واحتج عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والاصح عدم نقضه بها للصحاح الحاصرة المتقدمة ولخصوص صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواية ابي بصير محمولة على التقية لموافقتها لمذهب العامة وحملها على الاستحباب او غسل اليد ايضا ممكن ومنها القهقهة في الصلاة قال الاسكافي من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه واحتج عليه بما رواه سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء واجاب عنها الاكثر بالطعن في السند وبمعارضتها للاخبار الدالة على الحصر ولخصوص حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الصلاة وعمرو كينه ظاهرها النقض بالقرقرة والقيء وهو غير قائل به ايضا ويحملها على التقية لموافقتها للعامة واحتمل العلامة في المختلف حملها على الاستحباب وليس ببعيد ومنها الحقنة المعروف من مذهب الاصحاب انها لا ينقض وقال الاسكافي انها ناقضة وهو ضعيف لما تقدم من الروايات الدالة على الانحصار وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ويستفاد من اخرها امران احدهما كراهة الصلوة قبل الاخراج وهو غير مشهور بين اصحابنا وثانيهما ان خروج الحقنة غير ناقض وهو كذلك الا انه لو استصحب الحقنة النواقض نقض لا باعتبار بل بالنظر الى خروج الحدث كما يدل عليه موثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولا ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وفي فقه الرضا عليه السلام وان احتقنت او حملت الشياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك مما احتقنت او احتملت من الشياف وكانت الثفل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء ومنها مس باطن الفرجين ذهب اكثر اصحابنا الى انه غير ناقض وقال الاسكافي من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظهر الفرج من الغير بشهوة فعليه الطهارة احتياطا ومس باطنهما من الغير في المحرم والمحلل نقض ونحوه قال الصدوق رحمه الله وزاد ومن فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومستندهما رواية ابي بصير المتقدمة ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة وحملتا بعد الطعن في السند على التقية لموافقتهما لهم او على الاستحباب كما فعله في المختلف او على غسل اليد كما في التهذيب جمعا بينهما وبين الاخبار الماضية ولا سيما صحيحة زرارة المتقدمة يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهب الصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة القران او طلبا لحاجة او نوما او جماعا المراة حاملا او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخال الميت في قبره كل ذلك للنص والمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدده من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع منها او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعضه كل ذلك للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول وبعض الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص يستحب الوضوء للمحدث بالاحداث الناقضة في مواضع ولغيره في اخرى منها ما اذا اراد صلوة مندوبة وعليه محققو اصحابنا وان لم يجوزوا الاتيان بها بدون الوضوء لان شرطها او الشرط تابع لمشروطه في الوجوب والندب فلا معنى لوجوب الشرط مع ندبية المشروط واما ما يتوهم من وجوبه لها لتوجه الذم على تاركه اذا اتى بها محدثا فهو ساقط لان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الى الترك ولو احدهما غير الاخر اذ لو تركهما معا لما توجه اليه ذم اصلا ومنها ما اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهارة من افعال الحج وعليه اكثر الاصحاب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل فظاهر الاستثناء وان اقتضى وجوبه لمطلق الطواف الا انه محمول على الواجب منه او على تاكد استحبابه للطواف المندوب اكثر منه لسائر المناسك لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ركعتين وفي معناه اخبار اخر وعليهما يحمل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ونقل عن الحلبي انه قال بوجوبه للطواف المندوب محتجا بهذه الصحيحة والجمع بين الاخبار حجة عليه وفي مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء وحمل على الاستحباب جمعا بين اخبار الباب ومنها ما اذا اراد دخول المسجد لما رواه العلاء بن الفضيل مرسلا عن الباقر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا

تدخله الا طاهرا وفي رواية اخرى مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني وفي مجالس الصدوق قال الصادق عليه السلام عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره ومنها ما اذا اراد تاهب الصلوة فريضة قبل دخول وقتها لقولهم عليهم السلام ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت ورواه الشهيد في الذكرى وربما يستانس له بقولهم عليهم السلام في غير واحد من الاخبار صل الفريضة حين يدخل وقت الصلوة ومنها ما اذا اراد قراءة القران لما في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرا فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة وفي حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفي بعض النسخ لا يقرب العبد القرآن ويدل على استحبابه لحمل القرآن ايضا كما قاله اكثر الاصحاب ومنها اذا اراد طلب الحاجة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ومنها ما اذا اراد النوم لما رواه محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ورواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عنه عليه السلام وزاد في اخره فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى وفي معاني الاخبار عنه عن ابائه عليهم السلام ان سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من بات على طهر فكانما احيى الليل ومنها ما اذا اراد جماع الحامل لما رواه ابو سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها ما اذا اراد الدخول على اهله من سفر لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال من قدم من سفر ودخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها ما اذا اراد الصلوة على الميت لما رواه عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ومنها ما اذا اراد ان يدخل ميتا في قبره لما رواه محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضأ اذا ادخلت الميت القبر وهو محمول على الاستحباب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الذي يدخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ومنها ما اذا اراد استدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها وقد مضى ما يدل عليه من الاخبار في صدر هذا القول ويرشد اليه ما رواه الشيخ في الاستبصار باسناده الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث والوضوء افضل على كل حال الا انه رواه في التهذيب بدون قوله على كل حال كما مضى في صدر هذا المفتاح ويمكن ان يجعل هذا الخبر دليلا على استحباب الوضوء لاكثر ما ذكر مما في دلالته قصور من حيث السند او الدلالة ومنها ما اذا اراد المتطهر الصلوة فريضة كانت او نافلة او شيئا اخر مما بينها التجديد المعروف وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ففي الخصال في حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا ورواه البرقي في المحاسن وفي ثواب الاعمال عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن ابي قتادة عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقال في الفقيه وفي حديث اخر الوضوء على الوضوء نور على نور قال وكان النبي صلى الله عليه واله يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة وفي مرسلة سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات وفي رواية سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر والمستفاد من بعض هذه الاخبار استحباب التجديد وان لم يكن للصلوة ويقطع العلامة في التذكرة فتوقف الشهيد في الذكرى لعدم التصريح فوجه الا يستحب القول باستحباب تجديد الغسل ايضا كما هو الظاهر من مرسلة سعدان وصرح في الذكرى بالعدم مستدلا بالاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء وباستلزام المشقة فيه بخلاف الغسل وهو كما ترى ثم الظاهر استباحة الصلوة بالوضوء المجدد ان ظهر فساد الوضوء السابق كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وان قلنا باعتبار نية الرفع او الاستباحة لانها انما يكون معتبرة لو كان ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان الظاهر من فحاوى الاخبار ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك ما وقع في السابق من الخلل ويشهد له ما رواه الصدوق في الفقيه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما روي من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن رمضان لو ظهر انه منه وما روي من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان جبرا لما عساه فاته من الاغسال الواجبة والاكتفاء بنية القربة في العبادات وعدم وجوب امر اخر غيرها كما ياتي تحقيقه ان شاء الله كان الاجزاء كما لا يخفى ومنها ما اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع منها لموثقة الحذاء عن الصادق عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء وحملت على الاستحباب ويجوز حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة ويؤيده بعد اخبار حصر النواقض ما رواه ابو هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وفي معناه اخبار كثيرة ومنها ما اذا احدث بالمذي وقد مضى في المفتاح السابق ما يدل عليه فلا وجه لاعادته ومنها ما اذا احدث بتلاوة الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او بالكذب او بالغيبة او بالظلم لموثقة سماعة قال سألته عن نشيد

الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من
الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وفي حديث الشامي قال من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وهو محمول على الاستحباب والحق في الاستبصار بتصحيف
المهملة وينقض بالمعجمة لصحاح الدالة على انحصار النواقض ولما رواه معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض
الوضوء قال لا ومنها ما اذا الحدث المقبل من الشموع او مس الفرج وقد مضى الكلام فيه في المفتاح السابق ومنها ما اذا وجد بللا بعد الاستبراء
من البول لما رواه محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وهو محمول على تاكد الاستحباب او الوجوب فيه
بمعنى الثبوت لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وصحيحة عبد الله
بن ابي يعفور عنه عليه السلام في رجل بال ثم توضا وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضا وفي معناهما اخبار اخر ومنها ما اذا توضا
قبل ان يستنجي فخرج بوله بالماء فانه يستحب له اعادة الوضوء بعد الاستنجاء وفاقا للاكثر الا انهم عمموا الحكم بذلك واجروه في الاستنجاء من الغائط ايضا
ولا نص لحصره منه وذهب الصدوق الى وجوب الاعادة مستدلا بصحيحة سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء وهو محمول عند الاكثر على الاستحباب لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا
وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي معناها صحاح مستفيضة ومنها ما اذا اراد الجنب الاكل لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل قوله انا لنكسل اي نتثاقل عن الوضوء لعله معدول عن
السنة الحاضرين يعني انكم لتكسلون عن الوضوء وتتثاقلون في فعله اذا اكلتم وانتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تتكاسلوا عن غسل
اليدين او الوضوء كما افاده شيخنا البهائي ومنها ما اذا اراد الجنب النوم لصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب
قال يكره ذلك حتى يتوضا وفي رواية اخرى اني احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله
ومنها ما اذا اراد المجامع ان يعاود اهله لما رواه الاربلي في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل للحميري عن الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا
عبد الله عليه السلام اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضا وضوء الصلاة فاحب ان تسال ابا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني
من غير ان اساله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضا وضوء الصلاة واذا اراد ايضا توضا وضوء الصلاة والمشهور
استحبابه للمحتلم اذا اراد الجماع ولم نقف على نص فيه ومنها ما اذا اراد الجنب ان يغسل ميتا او اراد غاسل الميت ان ياتي اهله ولما يغتسل لما رواه شهاب بن عبد ربه
في الحسن قال سالته يغسل الميت ومن غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت
وان غسل ميتا او توضا ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما وفي فقه الرضا قال عليه السلام توضا اذا ادخلت القبر الميت واذا اردت ان تغسل ميتا
وانت جنب فتوضا للصلاة ثم اغسله واذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضا ثم جامع ومنها ما اذا ارادت الحائض الذكر
في وقت الصلاة وقد مر ما يدل عليه في مفاتيح الحيض ومنها ما اذا غضب لما رواه الراوندي في دعواته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
غضب احدكم فليتوضا   يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور الاصح
والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهو احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا والصحاح ويجب الا ذلك بما
يبقى بلل على وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف مع تخيير في الاخر بين الماء وما ازاح جسم طاهر قالع عليه حتى
ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين
للحسن ولا ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما
ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلاث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر والمطعوم على المشهور
ومنه ما يتعلق بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم   يجب على المتخلي لمراة الاول ان يجلس في موضع لا يرى عورته من يحرم عليه النظر اليها وهذا لا يختص
بحال التخلي كما اطبق عليه الاصحاب ولكن ذكره ههنا لكونه مظنة لذلك وقد روى الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع
فانه الحفظ من ان ينظر اليه وفي حديث المناهي من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وقال من نظر
الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين وفي الحديث النبوي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
وفي معناها روايات اخر والتقييد بالمسلم في بعض الاخبار لاخراج غيره ففي مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام انما كره النظر الى عورة المسلم
فاما النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ولا ابن ينبغي تقييده بما اذا لم يكن بشهوة والعورة المشار اليها هي القبل والدبر
والانثيان على المشهور بين علمائنا ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم وجوب ستر غيرها ما رواه ابو يحيى الواسطي مرسلا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقال القاضي بل هي من السرة

الى الركبة وظاهر الحلبي انها من السرة الى نصف الساق ولم نقف لهما على مستند سوى ما نقل العلامة في المختلف عن السيد انه قال وقد روي ان العورة
ما بين السرة والركبة وهو مع ضعفه وعدم صراحته في المطلوب معارض بما رواه محمد بن حكيم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من راه متجردا وعلى
عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة فالمشهور هو الاقوى الا ان قولهما احوط   الثاني غسل المخرج بالماء خاصة في الاستنجاء من البول
والتخيير بينه وبين الاحجار وما شابهها من الاجسام الطاهرة في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي اما وجوب الاقتصار على الماء وعدم اجزاء غيره
في الاستنجاء من البول فهو محل وفاق من اصحابنا ويدل عليه صحاح كثيرة منها قوله عليه السلام في صحيحة زرارة الاتية واما البول فلا بد من غسله
وفي رواية ولا يجزي من البول الا الماء والاستنجاء منه لا يتقدر بعدد بل يجب الازالة بما يسمى غسلا مطلقا وفاقا للحلبي والعلامة في المختلف
جامعا لاطلاق الروايات المتقدمة وخصوص حسنة ابن المغيرة الاتية حتى ينقى ما ثمة وقال الصدوقان والشيخ والمحقق اقل ما يجزي من الماء مثلا
ما على الحشفة لما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البلل وهذا الخبر مع ضعفه معارض بما رواه هذا الراوي بعينه مرسلا عنه عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله والتوفيق يقتضي
ان يقال الواجب الازالة بالغسل والتعبير بالمثل في بعض الاخبار بناء على ان الغالب يتحقق الازالة به اذ لا يغلب عليه ما عليها من البلل لينفعل منه
فلا يطهر وان كان المثلان بايتان بذلك كله فهو احوط ثم الاستظهار في الازالة بالغسلتين حسن وجماعة من الحلال اولى والثلاث اكمل لصحيحة زرارة الاتية
وكيف كان فالتعبير الى ذلك لما روي انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك وفي خبر اذا انقطعت درة البول فصب الماء ولو احتاج الى الدلك فلا اكثر عليه
بالصب صفا اذا كان رطبا طريا واما اذا كان جافا مستركا كما يكون في الثوب والجسد فلا بد من التعدد والدلك كما ياتي في موضعه واما التخيير بين
الماء والمزيل اجسام طاهرة على المحل حتى ينقى في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي الى محل الاعتياد وصوله اليه ووجوب الاقتصار على الماء في المتعدي
المتجاوز عنه فهو ايضا محل وفاق ويدل على الاول نصوص كثيرة منها صحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
وفي صحيحته الاخرى كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ويدل على الثاني مضافا الى الاجماع عدم صدق اسم الاستنجاء
على ازالة النجاسة عن سائر الجسد قال الجوهري الاستنجاء غسل موضع النجو او مسحه ولمفهوم ما رواه المحقق في المعتبر عن علي عليه السلام يكفي احدكم
ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ثم الواجب في الاستجمار ما يحصل به النقاء من غير اعتبار عدد وفاقا للشيخين واستوجهه العلامة في المختلف
ويدل عليه مضافا الى اطلاق بعض الاخبار السابقة حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة
قال قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واوجب الحلبي وجماعة استعمال الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
قال يجزي من الغائط الاستنجاء بثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله وفي معناها غيرها من الاخبار لان الاجزاء
انما يستعمل في اقل الواجب وهو ضعيف لان القصد الى الازالة وقد حصلت فلا يجب الزائد مع انه لا يفيد تطهيرا واما ظاهر الصحيحة فهو مبني على الغالب
من ان الازالة انما يحصل بالثلاثة اما مع فرض حصولها بالاقل فمنع الوجوب والصحيحة لا يدل عليه والاجزاء انما هو بالنسبة الى الغسل كما يشعر به اخرها
ثم الظاهر من ظواهر بعض الاخبار السابقة عدم لزوم كون ما يستنجى به حجرا لان الازالة المطلوبة تحصل بغيره وفاقا للشيخ وجماعة وقال الديلمي بعدم
اجزاء الاستنجاء بما كان اصله الارض مستدلا بظاهر لفظ الاحجار في بعض الاخبار وهو ضعيف ويدفعه تمسحه عليه السلام بالكرسف كما سبق واضعف منه
قول المحقق في الشرائع بعدم اجزاء استعمال ذي الجهات الثلاث مع النقاء لما مر ولانها لو انفصلت لاجزات فكذا لو اتصلت والامر بالعدد في بعض
الاخبار محمول على الغالب كما تقدم او يقال المراد بالاحجار الثلاث المسحات كما يقال ضربته ثلاثة اسواط والمراد ثلاث ضربات ولو بسوط واحد
ويؤيده ظاهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم ويدل عليه
مضافا الى الاجماع ما رواه ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام
الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك والمشهور تحريم الاستنجاء بالمطعوم قالوا طعام الجن منهي عنه فطعام
الانس اولى وهو كما ترى وربما يقيد بما يجب اكرامه واحترامه كالخبز للاخبار الواردة في اكرام الخبز والنهي عن اهانته وحديث اهل نهر الثرثار مشهور وفي الكافي
غير مذكور ونحوه التربة الحسينية على ساكنها السلام والتحية وكيف كان فالاقوى الاجزاء لو استنجى بامثال الثلاثة وان اثم لعدم المنافاة بين الحرمة والاجزاء
مع حصول الازالة المطلوبة واليه ذهب العلامة في المختلف وقال الشيخ والمحقق في المعتبر بعدم الاجزاء لان الرخصة والنهي يدل على الفساد وهو ضعيف
لان دلالته على تقدير التسليم انما هو في العبادات والاستنجاء ليس بعبادة اجماعا ثم روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تستنجوا بعظم ولا روث
فانهما لا يطهران ثم اعلم ان المستفاد من المعتبر ان الواجب في الاستنجاء هو الانقاء خاصة وهو يتحقق بزوال العين فلا اثر لبقاء الرائحة كما صرح به في
حسنة ابن المغيرة السابقة وما قيل من وجوب ازالة الاثر فلم يرد به خبر ولا اثر مع انه خلاف الاجماع كما ادعاه المحقق في المعتبر   من السنن ارتياد الموضع
المناسب وان يكون مغطى الراس اجماعا قاله في اثر غير مبري نفسه من العيوب كما قاله الصدوق وللابقاء على الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره مستندا
للخبر معهما والرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه سيما الصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل

والنظر لاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور مستدبا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل الموثق موثرا الماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف والتعجيل والجمع اكمل كان الحجر موترا بالاحجار الثلث مستبرئا من البول ثلاثا بتقص وصوته لو خرج بلل مشتبه بعده والمعتبر واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور.   المقال اداب وسنن منها ان يرتاد اي يختار لذلك موضعا مناسبا كالمرتفع وكثير التراب والتباعد من الناس للستر منهم ويدل عليه ما رواه الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام وتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لوضع بوله وفي لفظ اخر قال من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وفي اخرى انما اريد مكانا وحاجته فابعد المذهب في الارض وروى الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غايط وقال صلى الله عليه وآله من اتى الغايط فليستتر وفي المجمع عن الصادق عليه السلام في وصف لقمان قال لم يره احد من الناس على بول ولا غايط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره ومنها ان يكون مغطى الراس وعليه شيعة الشيخ اتفاق الاصحاب كما قال في المعتبر قال الصدوق في الفقيه ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ولعل استفادة اقراره بذلك من التغطي انما هو لجريان العادة بستر ما فيه عيب ونقص وقال المفيد في المقنعة من اراد الغايط فليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه ومنها ان يقنع راسه فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث وفي وصايا النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغايط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي رواه الشيخ الطوسي في اماليه ومنها ان يقدم الرجل اليسرى قبل اليمنى عند دخوله الى الخلاء واليمنى قبل اليسرى عند الخروج فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد كما قاله الصدوق في الفقيه وتبعه الاصحاب قال المحقق في المعتبر ولم اجد بهذا حجة ومنها التسمية عند الدخول والدعاء بالمأثور في مواضعه ففي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وفي صحيحة اخرى اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وفي رسالة الصدوق قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي رواية ابن الحنفية ثم استنجى عليه السلام فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار وفي رواية الشحام قال فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية ومنها ان يقدم غسل المقعدة على غسل الاحليل لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ المقعدة او الاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وربما علل باقتضاء الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد ومنها ان يختار الاستنجاء بالماء في موضع التخيير لانه ابلغ في التنظيف ولصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وفي بعضها فيهما ومنها ان يجمع بين الماء والاحجار فانه اكمل ولمرفوعة احمد بن محمد عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومنها ان يجعل الاحجار وترا ان لم يكن الماء ولمرفوعة عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ومنها ان يستبرئ الرجل عقيب البول قبل الاستنجاء منه لئلا ينتقض وضوءه بخروج البلل المشتبه بعده كما يدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويستفاد منها من باب التنبيه استحباب الاستبراء وليس فيها دلالة على وجوبه كما ذهب اليه الشيخ وفي نوادر الراوندي عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلاثا قال عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بال نتر ذكره ثلث مرات وهذا الخبر لضعفه لا يفيد اكثر من الاستحباب كما عليه الاصحاب ثم الظاهر عدم استحباب الاستبراء للمراة كما عليه الاكثر فلا ينتقض وضوءها بخروج البلل لان اليقين لا ينتقض بالشك واعلم ان المشهور في كيفية الاستبراء ان يمسح باصبعه من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وقال السيد هو ان ينتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات وقال المفيد هو ان يمسح باصبعه الوسطى

تحت الانثيين الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا والاول هو الابلغ في الاستظهار واجمع بين الاخبار ومنها ان يمسح بطنه عند خروجه داعيا بالمأثور لما رواه الصدوق في الفقيه قال كان علي عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها   يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحارى والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من الشيء المرتفع برميه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا ويتأكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها عند البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معللا فيه بما لا يخفى على اولي الالباب   يكره للمتخلي امور منها جلوسه في شطوط الانهار والابار وفي الطرق اي الجواد النافذة وفي مساقط الثمار من الاشجار المثمرة التي عليها ثمرتها الا ما يكون من شانها الاثمار وان لم يكن مثمرة بالفعل كما قيل لان اطلاق المشتق على ما اتصف بمبدئه في الماضي حقيقة وعلى ما سيتصف به مجاز كما هو التحقيق وفي مواطن النزال اي المواضع والظلال المعدة لنزول القوافل والمترددين من شجرة او جبل او جدار او غيرها وفي مواضع اللعن وهي ابواب الدور ويدل على كراهة في هذه المواضع ورود النهي عنها في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي رسالة الصدوق عن الباقر عليه السلام انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وفي رواية الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث ملعون من فعلهن ومنها المتغوط في ظل النزال وفي حديث المناهي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق وفي رواية واجتنب افنية المساجد وقيل التقييد بالنافذة لاخراج المفسدة فانها ملك لاربابها فلا يحل لاحد ان يتصرف فيها بوجه ومنها جلوسه على القبر وبين القبور ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منها الجنون وعد منها التغوط بين القبور ومنها استقبال القبلة واستدبارها بالبدن كما هو المتعارف في الاستقبال في الصلوة سواء كان ذلك في الصحارى او في الابنية لمرفوعة عبد الحميد بن ابي العلا قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها ولكن شرقوا او غربوا وهل يكره ذلك حالة الاستنجاء ايضا الظاهر نعم كما جنح اليه السيد في المدارك لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط ثم القول بكراهة ذلك انما هو لضعف تلك الاخبار وقصورها عن اثبات التحريم ونقل عن ظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان لحسنة محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ويدفعه اطلاق الاخبار وعمومها ولا لزوم مما احتج به على المدعى اذ الانحراف ممكن فلا يلزم منه الاباحة والمشهور التحريم مطلقا وهو احوط والى التمسك بظواهر الاخبار اقرب وبتعظيم شعاير الله انسب ومنها استقبال الريح واستدبارها لمرفوعة عبد الحميد المتقدمة ومقتضاها الكراهة بالنسبة الى الحدثين ولكن اكثر الاصحاب خصوها بالبول وله وجه ويؤيده التخصيص الذكري الوارد في الحديث الاربعماية المروي في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام حيث قال ولا يستقبل ببوله الريح الحديث ولعل الوجه في القطع بالكراهة هنا وبالتحريم في المسئلة السابقة كما هو المشهور مع اتحاد مستندهما انما هو حرمة القبلة مع اعتضادها باستفاضة الاخبار فيها بخلاف ما هنا ومنها استقبال الشمس والقمر بالعورة لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ومقتضاه تخصيص الحكم بالنسبة الى البول ولكن المستفاد من عبارة المصنف واطلاقه التعميم ولعله لاطلاق قوله عليه السلام في حديث اخر لا يستقبل الشمس ولا القمر ثم الظاهر ان المراد بالاستقبال هنا استقبال عين القرص دون الجهة وهو كذلك في قول الكراهة في الليل ويؤيده قوله عليه السلام في رواية الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ومنها البول في الارض الصلبة لئلا ينتضح عليه ويدل عليه اخبار كثيرة وقد عرفت شطرا منها في المفتاح السابق ومنها البول قائما من غير علة لئلا يعود اليه ولما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البول قائما من غير علة من الجفاء اي الغلظة والبعد عن الاداب ومنها تطميح البول في الهواء من السطح او من الموضع المرتفع لما ذكر ولما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح

٢٣

اومن الشيء المرتفع في الهواء وفي لفظ اخر يكره للرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء والتطميح بالبول رميه في الهواء ومنها البول في ثقوب الحيوان لما لا يؤمن معه من خروج ما يؤذيه ولانها مساكن الجن كما قيل الحديث النبوي لا يبولن احدكم في جحر ومنها البول في الماء وتشتد الكراهة في الراكد لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وفي رواية اخرى في الانهار عمار وسكان من الملائكة وفي رواية ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وفي صحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وفي معناها روايات اخر ونفي الباس في الجاري محمول على الضرورة او عدم التاكيد او على الرخصة ومنها طول الجلوس على الخلاء لما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال فكتب هذا على باب الحش والناسور بالنون والمهملتين علة في حوالي المقعدة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وهو علة معروفة جمعه بواسير والحش البستان كني به عن المستراح وفي المجمع قال الصادق عليه السلام في حديث وصف لقمان ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الناسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش ومنها الاكل والشرب عليه [illegible] مهانة النفس [illegible] ما رواه الصدوق قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت الحديث ومنها السواك عليه لمرسلة الصدوق عن الكاظم عليه السلام قال السواك في الخلاء يورث البخر ومنها التكلم عليه لما رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفي رواية اخرى من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ويستثنى من ذلك امور الاول الضرورة لانتفاء الحرج ويدخل فيها رد السلام لوجوبه الثاني الذكر لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسام من ذكر الله وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ويستفاد منها استثناء حكاية الاذان ايضا منه وفي علل الشرائع عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق الثالث قراءة اية الكرسي او اية لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية ولعله محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب ومنها الاستنجاء باليمين لمرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وفي رواية الاستنجاء باليمين من الجفاء قال في الكافي وروي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة ومنها مس الذكر باليمين بعد البول لما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الحديث النبوي اذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومنها الاستنجاء باليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم الله تعالى لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وفي رواية اخرى من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ واما ما رواه وهب بن وهب عنه عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله فهو محمول على التقية ويؤيده ما رواه الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت وينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تختمون في اليد اليسرى الحديث والمستفاد من هذا الخبر جواز استصحابه في الخلاء ويدل عليه الرواية المتقدمة المتضمنة للتحويل الا ان يقال التحويل حال الاستنجاء لا يستلزم ادخاله الخلاء كما لا يخفى والحق به المشهور ما كان عليه اسم احد من الانبياء او الائمة عليهم السلام وهو مناسب للتعظيم ومنها دخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله او شيء من القرآن لما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس قال الشيخ رحمه الله يعني لا باس ادخال الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده وفي سند الخبر تامل اذ لا نص فيه وان كان مشهورا وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا واكثر هذه الامور معلل في الاخبار بعلل لا تخفى على اولي البصائر حسنها كما اشير اليها

الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة والضرورة من المذهب فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسح فيهما مسماه عند الاكثر لعدم التحديد والصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخيرين والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف لصحيح لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لحرمنا بالوجوب لان الحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق

ولم

والشيخ وربما يختص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى

اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على ان الوضوء عبارة عن غسل الوجه كله من القصاص الى الذقن وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ومسح بعض الراس وبعض الرجلين وهذا معلوم من طريق ائمتنا اهل البيت صلوات الله عليهم وفي فقه الرضا قال عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين والاخبار بانهم عليهم السلام كانوا يتوضؤن كذلك ويامرون شيعتهم بذلك متواترة بل صار من ضروريات مذهب الامامية ولقد نطقت به الاية الكريمة على ما فسرها الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة قال قلت له من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك عليه السلام ثم قال يا زرارة لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ويستدل على التبعيض بان الباء دخلت على الفعل المتعدي بنفسه فاستدعت فائدة وهي التبعيض ليس الا وخص الممسوح في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وحسنته عنه عليه السلام قال امسح على مقدم راسك وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وربما فسر مقدم الراس بموضع [illegible] الى منبت شعره وماخذه غير معلوم والمشهور بين الاصحاب انه يكفي في مسح الراس والرجلين ما يسمى مسحا ولو باصبع واحدة لعدم تحديده في الاية الشريفة فيقتصر على ما يتناوله الاسم وللصحاح الناطقة بذلك كصحيحة زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقد ادعى المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على ذلك في مسح الرجلين الا ان الاكتفاء فيه بالمسمى انما هو في العرض فوجب الاستيعاب طولا بمعنى مرور خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين كما يظهر من الاية والاخبار السابقة وبه صرح العلامة وجماعة بل لم نجد مصرحا بعدم وجوب ذلك نعم يظهر من الشهيد في الذكرى التردد فيه حيث قال هل الحد للقدم محل المسح كالمقدم في الراس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالراس ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح يحتمل ذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولصحيحة زرارة وبكير ولا ريب ان الاحوط ما عليه الاكثر بل لولا الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي لامكن القول بوجوب ذلك ايضا بمعنى مسحهما بكل الكف لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحهما الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها فيحمل الاخبار السابقة عليها لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وحملها العلامة في المنتهى تبعا لسائر الاصحاب على الاستحباب وطريق الاحتياط واضح بحمد الله واما مسح الراس فالاحوط ان لا ينقص عن قدر ثلث اصابع في العرض وفاقا لظاهر الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواية معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل فان الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب فيحمل الاخبار السابقة عليهما حملا للمطلق على المقيد والقائلون بالاجتزاء في مسحه بمسماه ولو باصبع حملوهما تارة على تخصيصهما بالطول بمعنى ان الواجب في مسحه طولا ان يكون على قدر ثلث اصابع عرضية الى منبت الشعر ولا يمسح باقل من مقدار انملتين تقريبا وخصهما المحقق الشيخ علي بالعرض وجعل ذلك منتهى الحد حيث قال المسح الواجب ما بين طول الراس وعرضه اما في الطول فانه يتحقق صدق المسح من غير تقدير واما في العرض فما صدق عليه الاسم الى قدر ثلث اصابع فيكون الواجب امرا كليا بالنسبة الى افراده المتفاوتة قولا بالشدة والضعف فيكون مشككا وحملوهما تارة اخرى على الاستحباب وحكموا باستحباب كون الممسوح العرضي مقدار ثلث اصابع مضمومة والحمل الاول لعله لا دليل عليه في الاخبار والحمل على الاستحباب بعيد عن لفظ الاجزاء المستعمل في اقل الواجب لتعميم المحقق الشيخ علي [illegible] على سبيل الاحتياط وحمل المطلق منها عليهما اولى بل الاحوط مسح ظهر القدمين بكل الكف من رؤس الاصابع الى الكعبين ومسح مقدم الراس من [illegible] الى المنبت طولا بقدر عرض ثلث اصابع مضمومة عرضا على ما يظهر من اخبار الباب خروجا من خلاف الاصحاب

حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة

المشهور بين الاصحاب ان الوجه هو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وربما ادعي عليه الاجماع واستدلوا عليه بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد

عليه لم يوجد وان نقص عنه اتم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا قال اشتبه عليهم غسل العذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل
اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض يسير فجزم العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله لان علم وجوب غسل الصدغ يستلزم
عدم وجوب غسله مع ان الاصبعين لا يصلان اليه غالبا وجزم بعض بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني للاحتياط ثم غسل
العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالعذار واسفله بما يقرب من الذقن فالشهيدان قالا بوجوب غسله بل ادعى
الثاني عليه الاجماع لبلوغ الاصبعين له وصرح العلامة في المنتهى بعدم الوجوب من دون تعرض لنقل خلاف ثم غسل مواضع التحذيف بالمهملة ثم
المعجمة اي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة سميت بذلك لان النساء يحذفن الشعر عنها فقيل بوجوب الغسل لاشتمال الاصبعين
لها غالبا وكونها انخفض عما يسامت قصاص الناصية وقيل بالعدم للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبالجزم بوجوب غسل
النزعتين وهما البياضان اللذان عن جنبي الناصية وغسل الصدغين وهما المنخفضان ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب لان الاصبعين
يحويهما لكن النزعتين خارجتان عندهم عن حده لانهم ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس
فالزائد عن سمته فهو خارج عن حده واما الصدغان فانهما خرجا بالنص فقد ظهر ان ما فهمه الاصحاب من هذه الصحيحة يقتضي كون بعض الاجزاء
الداخلة في التحديد خارجة عن حد الوجه كالصدغين والنزعتين وبعض الاجزاء الخارجة عنه داخلة في حد الوجه كالعذارين ومواضع
التحذيف عند بعض وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن المعصوم عليه السلام فالحق في تفسيرها ما فهمه
شيخنا البهائي طاب ثراه وتم ما قرره وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى
طرف الذقن وهو المشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب
غسله وذلك لان قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف بمعنى ان الدوران يبتدئ منه
ولما كان الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جعلنا الحال عن الخبر بمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال
كونه من القصاص الى الذقن فاذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تم بها الدائرة المستفادة من قوله
مستديرا ثم بين عليه السلام هذا واوضحه بقوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه
وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين ومواضع التحذيف والعذارين عن الوجه وبعدها
لان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين القصاص والذقن وادارهما مثبتا وسطه لتحصل شبه دائرة وقعت هذه المواضع خارجة
عنها كما يشهد به الاستقراء واما العارضان فيقع بعضهما داخلا وبعضهما خارجا فيغسل ما دخل ويترك ما خرج فيستقيم التحديد المذكور
ويسلم عن القصور طردا وعكسا او التحديد المشهور يرد على هذا التحديد بنصف تفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين
وتلك الدائرة يعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة فالواقع في هذين المثلثين خارج عن حد الوجه
على هذا التحديد داخل على التحديد المشهور وكيف كان فلا يجب غسل ما استرسل من اللحية اجماعا لخروجه عن مسمى الوجه المحدود بالقصاص الى
الذقن ولا تخليل شيء من الشعور كثيفا كان او خفيفا لرجل كان او لامراة على المشهور قال المحقق بل ولا يستحب واستدلوا عليه بان الوجه اسم لما يواجه به
ويظهر منه فلا يتبع غيره وبصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا
ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا وفي معناها غيرها وقال السيد
وللاسكافي والعلامة بوجوب تخليل الشعر الخفيف لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما انتقل الى اللحية الثابتة مع سترها البشرة لحصول الاسم لها
مع عدمها قال لان البشرة مرئية دون اللحية فحمل الصحاح على الشعر الساتر ويؤيده البحث والتفتيش وكلا الدليلين تمام لانه على عدم وجوب غسل
ما يستره الشعر وعلى الاختصاص بحجب ما يرى من البشرة خلال الشعر ولا خلاف في شيء منهما ولهذا قال الشهيد الثاني ان النزاع في هذه المسألة قليل
الجدوى ثم لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في بعض الاحيان دون بعض لكان له وجه هذا نهاية ما قالوه الا ان المستفاد من
بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة كما يجيء بيانه في مستحبات الوضوء ان شاء الله التحديد ان في الاية للمغسول والممسوح دون
الغسل والمسح لانه هو المتيقن والمجزي ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو قول الشيخين اجماع بل يجب عند اكثر الاصحاب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت
الوجوب عندي لان ذلك في ... وفاقا للسيد والحلي للاطلاق والامر باستحباب التاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والمدبر بناء على ان
كما في الرجلين ولقوله في الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا تحديد غسل اليدين في الاية الشريفة الى المرفقين ومسح الرجلين الى الكعبين
انما هو تحديد المغسول والممسوح بمعنى ان الى لما كانت تطلق على معان مختلفة فالنظر اليها انما هو لتعيين المراد ببيان ان ما وجب غسله
منها انما هو ما تحت المرفق لا ما تحت الزند والمنكب وكذا الى الرجل وليس تحديدا للغسل والمسح ليدل على وجوب ابتداء بالاصابع وانتهائهما

الى المرافق والكعبين كالاولى لا الثانية في قولك صيقلت السيف الى القبضة على الابتداء براس السيف واستدل على ذلك بوجوه الاول ان ما قلناه متيقن من
الامر ومع الابتداء بغيره لم يحصل المامور به يقينا واما الابتداء من الاصابع فيهما فغير متيقن لاحتمال كل من الامرين واما ثانيا فلما رواه الهيثم
بن عروة التميمي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه والمراد بالتنزيل هنا التفسير والتاويل لا معناه الظاهر والا لما جازت القراءة بغيرها فلفظة الى
فيها بمعنى من واما ثالثا فللصحاح الدالة على جواز ابتداء الغسل من المرفق والمسح من الكعبين كصحيحة زرارة وبكير الواردة في الوضوء البياني عن الباقر
عليه السلام قال فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وما يستفاد من الصحيحة الاولى وما في معناها من جواز النكس الى الابتداء في اليدين من المرفق اجماعي عندنا ولا نعلم احدا منا خالف فيها
بخلاف العامة فان اكثر اصحابنا ذهبوا الى وجوب ذلك كما ذهبوا الى وجوب البداءة من الاعلى في الوجه واستدلوا عليه بصحيحة زرارة قال حكى لنا
ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من الماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه
وفيه ان من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالمرفق وبالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل لا لوجوبه بخصوصه مع ان الاتيان بهما من الافعال
الجبلية وكونه من كيفيات ما قصد بيانه غير معلوم والا لوجب ادارة اليد على الوجه وغسله باليمنى كما فعله عليه السلام وليس كذلك مع ان الامر في الاية
مطلق يحصل البراءة بالاتيان باي جزئي من جزئياته فلا يثبت من امثال هذه الاخبار وجوب الابتداء من المرافق ولا الاعلى في الوجه فالقول باستحبابه
فيهما تاسيا كما قطع به السيد والحلي قوي جدا لكن الاحتياط لا يترك بحال ولا سيما الابتداء بالمرفق لرواية الهيثم بن عروة الضعيفة وروى العياشي
في تفسيره عن صفوان عن الرضا عليه السلام قلت فاثره قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى
ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل والا فلا يفعل ان كان عنده من الفيئة الشعر فعل من الاصابع الى المرافق
... واما ما يستفاد من الصحيحة الثانية من جواز الامرين في مسح الراس والقدمين فهو المشهور بين الاصحاب لكن مع استحباب الاقبال
وكراهة خلافه فيهما او لم نقف لاسترداد لهم على دليل يعتد به ولا سيما في مسح الراس فالقول بوجوب الاقبال في الراس كما ذهب الشيخ في النهاية والخلاف
والسيد في الانتصار شاذ ضعيف كقول الحلي بوجوبه في القدمين واستدل له عليه بالاية والوضوء البياني مدفوع بما عرفت من عدم استفادة تعيين
الابتداء وجواز النكس فيهما مع انه روى حماد في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وفي رواية يونس قال اخبرني من
راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا
ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله هذا ولكن الاحوط الاقبال فيهما تفصيا من المخالفة والله اعلم يجب ادخال الحدين في المحدودين
من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما ذهب اليه العلامة وشيخنا البهائي
من المتاخرين وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما ذهب اليه سائر المتاخرين وفاقا للمفيد لا شبهة ولم المشهور وجوب ادخال الحدين
المرفقين والكعبين في المحدودين من غسل اليدين ومسح الرجلين وجوب ادخال المرفقين اجماعي واستدل عليه بالاية الشريفة وبرواية الهيثم بن عروة المتقدمة
وبالحديث المتضمن لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والاية مجملة لخروج الغاية من ذي الغاية تارة ودخولها فيه اخرى وكذا الرواية مع ضعفها
وقد علم حال الاخير مما سبق ولذا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتاخرين الى ان غسل المرفق غير واجب بالاصالة وانما هو من باب مقدمة الواجب ويظهر
الفائدة فيما لو قطع يده من المرفق فعلى القول بوجوب غسله اصالة يجب غسل راس العضد وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة سقط غسله واما
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده اي ما بقي من طرف عظم العضد
المتصل بطرف عظم الذراع فيعود الى ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا المقدمة ولذا حمله العلامة على الاستحباب من باب ... والمحقق في المعتبر ...
عدم وجوب ادخال الكعبين في مسح الرجلين لما رواه زرارة وبكير في الصحيح عن الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولا ريب ان الدخول مطلقا احوط والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح وكسر الفاء هو مجمع عظمي الذراع والعضد
والكعب هو العظم الناتي في منتهى القدم الداخل نوع في حفرة عظم الساق وربما يعبر عنه بمجمع الساق والقدم وبالمفصل لمجاورته له وفاقا للعلامة و
الاسكافي وشيخنا البهائي وذهب المفيد وجماعة من متاخري اصحابنا الى انه العظم الناتي في ظهر القدم ما بين المفصل والاصابع لنا صحيحة زرارة
وبكير عن الباقر عليه السلام بعد ما حكى لهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق وفي حسنتهما قلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا
عظم الساق والكعب اسفل من ذلك ويؤيده ايضا كلام اهل اللغة فانه صريح في ان المفصل يسمى كعبا قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام و
قال في الصحاح الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين
في القصب واما حسنة ميسر عن الباقر عليه ... واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم فلا ينافي ذلك لان المفصل ايضا

٢٥

في ظهر القدم غير خارج عنه ولقد اطنب شيخنا البهائي القول في تحقيق ذلك غاية الاطناب بحيث لا يبقى بعد الاطلاع عليه شك ولا ريب لمن اراد الطلوع
الحبل المتين وشرحه للاربعين فرقا لطالبيه وظني ان زعمهم ذلك انما نشأ من اشتباه عبارات الاصحاب لانهم صرحوا بان اشتقاق الكعب من كعب اذا
ارتفع وبان الكعب هو العظم الناتي في القدم والناتي من المرتفع والناتي ما كان ارتفاعه دون ... فتوهموا ... الجسم والمفصل لا نتوء فيه فكيف يكون المتوسط
بين المفصل والمشط وغفلوا عن العظم الناتي في المفصل الواقع في الوسط العرضي من القدم الداخل نتوءه في طرف الساق والله سبحانه اعلم
يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو لا احد من ... ان لم تبق في اليد من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص
الا انهم عليهم السلام في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال ما عدم الحايل ... للاجماع وعدم صدق
الامتثال بدونه والصحاح المستفيضة وهي في المسح على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه   اتفق اصحابنا
سوى الاسكافي رحمهم الله على وجوب كون المسح ببقية نداوة الوضوء في اليد وعدم جواز استيناف ماء جديد له الا اذا لم يبق في اليد نداوة فيأخذ
من لحيته واشفار عينيه وغيرهما مما فيه بلل واستدلوا على ذلك بعد ادعاء الاجماع بالصحاح الواردة في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية
البلل وانهم صلوات الله عليهم في مقام البيان وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى ويرد على الاول ما مر في نظايره من عدم الدلالة على التعيين والوجوب الخاص لجواز ان يكون المسح بما بقي في اليد من البلة لكونه احد افراد الامر الكلي
لا لوجوب تعينه وعلى الثاني انه انما يتم لو كانت الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء وهو ممنوع بل يجوز ان يكون الفعل مسوقا على ثلاث غرفات بتقدير
ان يكون مسلما ... وفيه لا يدل على اولوية المسح ببقية البلل فضلا عن وجوبه ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ولعل هذا
هو الباعث للاسكافي على القول بتجويز استيناف ماء جديد نعم يدل على المشهور ما في فقه الرضا انه قال عليه السلام تروي ان جبرئيل هبط على
رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك وفي
الخرايج عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه كتب الى علي بن يقطين فاكتب ... توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة والاخرى اسباغا واغسل
يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك الحديث واما وجوب الاخذ من محال الوضوء مع جفاف
اليد فيدل عليه مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك
من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك
ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وفي معناها روايات اخر دالة على جواز ذلك للناسي والمدعى اعم منه ولعل فيهما ايماء الى انه انما
على عدم جواز استيناف ماء جديد كما هو المشهور ثم الظاهر انه لا يشترط في المسح جفاف المحل الممسوح وفاقا للمحقق في المعتبر والحلي والعلامة في المنتهى لاطلاق
الامر في الكتاب والسنة وصدق امتثال المامور به مع الرطوبة وقوى العلامة في المختلف الاشتراط محتجا بان مع الرطوبة يحصل المسح بماء جديد وفيه
ان المرجع في الاستيناف الى العرف ولا يصدق على هذا الفرد عرفا انه استأنف ماء جديدا واعتبر في الذكرى اغلبية ماء المسح على الرطوبة وهو كما ترى ثم اتفقت
كلمة الاصحاب على اشتراط كون المسح على البشرة او الشعر المختص به بحيث لا يتجاوز بالمد عن الحد وعدم جواز المسح على الحايل كالعمامة والخفين والشعر الغير
المختص لان الحايل غير الراس والرجلين فلا يتحقق به الامتثال والصحاح المستفيضة الدالة على عدم جواز ذلك ... على منع المسح على الخفين
يكاد يبلغ حد التواتر الا انه يستثنى من ذلك الشراك فقيل بوجوب الاستيعاب لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح
على النعلين ولم يستبطن الشراكين وفي معناها اخبار اخر ومن المستفيضة الدالة على المنع فيهما ما رواه محمد بن يحيى عن الباقر عليه السلام في رجل
يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما وفي صحيحة زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج ويستفاد منها عدم جواز التقية في المسح على الخفين الا ان زرارة اولها باختصاص نفي التقية فيه بنفسه عليه السلام
قال ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ويدفعه ما في الخصال في حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس في شرب
المسكر والمسح على الخفين تقية وفي محاسن البرقي عن ابي عمر الاعجمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية
له والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين الا ان ما رواه ابو الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين هل فيهما
رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ومما يؤيد ذلك ... جوز الشيخ في الاستبصار حملها على التقية في الفتوى بالمنع لان ذلك
معلوم من مذهبه ومذهب ابائه عليهم السلام ويمكن ان يحمل حديث ابي الورد على ما اذا لم يتمكن من التيمم او غسل الرجلين فان التيمم خير من هذا
الوضوء لانه ليس بوضوء ولهذا ورد انهم يرون وضوءهم يوم القيمة على جلود الحيوانات ومما قلنا ظهر سر نفي التقية فيه وذلك لعدم وقوع
الحاجة اليه الا نادرا لكن نفي التقية في هذه الصورة النادرة وفي الباقيين من ... بان المسح على الشعر المختص النابت عليه فيدل

مسند ذلك وهو يقتضي انه يتقرب الى ... بهما انه يفعلها لنيل الثواب عند الله سبحانه او الخلاص من عقابه كما يأتي وهذه المعاني مترتبة في الفضل
والكمال حسب ترتيبها في الذكر ومتدرجة متنزلة فاحقها بالحضرة وعلى الدرجة ما يوقعها لكونه سبحانه اهلا له ودونها في الفضل الثاني ثم
الثالث وهكذا الى ما يوقعها لنيل الثواب او النجاة من العقاب وهذه اسافل المراتب وادونها في الفضل وذهب جماعة من اصحابنا تبعا لطائفة
من العامة الى ان من عبد الله لاجل الثواب او لخوف العقاب لم يصح ... وهو ضعيف جدا والكتاب والسنة مشحونان بذكر المرهبات و
المرغبات وما ذاك الا لاجل ترغيب المكلف على الفعل وليست النية في الحقيقة الا ذلك كما علمت قال الله سبحانه وادعوه خوفا وطمعا ويدعوننا
رغبا ورهبا وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ... عني ... وفي معناها اخبار ...
مع ان بعض الناس لانسهم باللذات الدنيوية والحظوظ العاجلة وقصور نظرهم عن لذة المعرفة ومجرد المحبة ليس من همتهم ... و...
وسعيهم ان يقصدوا بعباداتهم الا نيل الثواب والخلاص من العقاب كما يدل عليه حسنة هرون بن خارجة عن مولانا الصادق عليه السلام قال
العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة
الاحرار وهي افضل العبادة فان في قوله عليه السلام وهي افضل العبادة دلالة على ان القسمين السابقين لا يخلوان عن فضل ثم لو ضم الى القربة
امر فان كان ذلك الامر راجحا بحسب نظر الشارع فلا يضر بذلك الضميمة ... الصايم ... الصوم الحمية لحفظ البدن او قصد الامام بتكبير الاحرام
او اجهاره اعلام المامومين بالدخول في الصلاة او قصد مصلي اخراج الزكوة ... وامثال ذلك مما يدل على ... ذلك او ...
ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام كونوا دعاة للناس بغير السنتكم وما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين صلوات الله عليه يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وما رواه الحلي في اخر السرائر نقلا من كتاب
ابن بكير عن عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس
هذا من الرياء وكذا لا يضره لحوق النية الاخرى في الاثناء بعد ان كان الباعث الاصلي اولا هو التقرب بحيث ... وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا ويحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك
وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ... الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته
بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان واما اذا كان تلك الضميمة منافية للقربة غير راجحة
في نظر الشارع كالرياء او لا رجحان للفعل كالتبرد سواء كان الباعث اولا تلك الضميمة خاصة او مجموع الامرين فالبطلان لظهور عدم تحقق الاخلاص
المعتبر وعن الصادق عليه السلام قال قال الله سبحانه انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان خالصا
كل عمل يعمل لله ... والمشهور بين الاصحاب الصحة اذا كانت الضميمة لازمة للفعل والمنقول عن السيد ان العبادة المراءى بها
موجبة للاجر والثواب ولكن يسقط الطلب عنه وكلاهما لغير الحايط والله سبحانه اعلم بحقيقة الرشاد وسر العباد   من شك في شيء من
افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت الا اذا كان ... للصحاح ومن كان في موضع مسائه
جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور ... وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حولها فيمكن حمل المسح على
الاستحباب لما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما
فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح ... التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا نقض
بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط   هنا مسئلتان الاولى من شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله اتى بالمشكوك فيه مراعيا
للترتيب والولاء ومن شك فيه بعد الفراغ منه لم يلتفت الى شكه بلا خلاف فيهما يدل على الحكمين صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كنت
قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حال اخرى في صلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء
عليك وفي معناها اخبار اخر صحيحة فما يستفاد من بعض الاخبار ان من شك في مسح راسه بعد الانصراف وفي لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح الراس
والرجلين بذلك البلل فينبغي حمله على الاستحباب وتحصيل الاطمينان دون الايجاب الثانية المشهور بين الاصحاب ... كان في موضع من
اعضاء وضوءه جبيرة وهي ما يشد به القروح والجروح فان امكن نزعها من غير ضرر وجب النزع والصاق الماسح الى البشرة ان كانت في محل
المسح وان كانت في محل الغسل وجب النزع واصابة الموضع بالماء او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة ان كان ما تحتها طاهرا وان لم يمكنه
النزع او امكن ولكن تعسر ايصال الماء اليه مسح على الجبيرة سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا وسواء كانت في موضع الغسل او في محل المسح
يدل على ذلك روايات منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء

فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها واطلاقها دال على عدم اعتبار طهارة ما تحتها او نجاسته كما هو المشهور ومنها حسنة عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ويستفاد منها عدم الفرق بين الجبيرة والحائل في الحكم كما قالوا ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وهي محمولة على ما اذا كان الموضع محل الغسل ولم يخف ضررا بوصول الماء اليه مع طهارته وفي بعض الاخبار دلالة على جواز الاكتفاء بغسل ما حولها من دون المسح عليها وذلك مثل ما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وفي حسنة الحلبي اغسل ما حوله ويمكن الجمع بينهما بحمل اخبار المسح على الاستحباب او التخيير بين الامرين وفي صحيحة الوشاء قال عليه السلام ان كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولا يؤذيك فحلها واغسلها وان اضر بك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد ورد في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل ما حولها هذا اذا كان على الموضع حائل من جبيرة او غيرها واما اذا لم يكن عليه حائل ولكن يتضرر باصابة الموضع بالماء فيجب عليه الاقتصار على غسل ما حوله قطعا كما قالوه ويشهد له رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرح كيف يصنع بصاحبه قال يغسل ما حوله ثم لو كان ظاهر الجبيرة نجسا فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه سواء كان محل المسح او الغسل وبه قطع العلامة وجماعة ومن قبلهم من عبارة بعض الاصحاب وجوب الاكتفاء على غسل ما حولها ح ولعل الاول احوط وفي بعض الاخبار اشارة الى جواز التيمم في امثال هذه الاحوال كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وفي معناه اخبار اخر لكنها واردة في الغسل ولم نجد في باب الوضوء نصا وذلك لان الاصحاب لم يفرقوا بينهما وربما يجمع بينها بالتخيير بين ذلك والغسل وحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها ولعله اقرب واحوط ولولا اتفاق الاصحاب على عدم التفرقة بين الوضوء والغسل وذلك لامكن الجمع بينهما بتخصيص اخبار التيمم بالغسل خاصة اقتصارا على مورد النص والله اعلم بحقيقة الحال   يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والابتداء بالمتوضأ لكل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبداءة الرجل بظاهر [illegible] والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل وسدس بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا شاذ وفي التحرير انه معول على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر ويشتمل المد على مائتين واثنين وتسعين درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير الخلاف عندنا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى صاع في الغسل بوزنين ويترك الاستعانة والتمندل والاجر وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل اصابته النجاسة ولم يتغير وما يسخن بالشمس في الآنية ولما ينزح منها ما قد يقع المستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كما ذكر ويستفاد من النصوص نسبة الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار   يستحب في الوضوء امور ويكره فيه امور اما الامور المستحبة فمنها السواك قبله والاخبار فيه كثيرة ففي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء وفي رواية اخرى السواك شطر الوضوء وفي رواية المعلى قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وفي اخرى التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ومنها التسمية لمرسلة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وفي رواية اخرى من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وفي حسنة ابن ابي عمير عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وفي معناها اخبار اخر ومنها غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن حدث الغائط مرتين لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وفي رواية اغسل يدك من النوم مرة وفي معناها اخبار اخر ويستفاد من بعضها انها انما تغسل اذا توضأ من الاناء المغترف منه رفعا للنجاسة المتوهمة دون الجاري والكثير ومما لا يمكن الاغتراف منه كالابريق وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في الوضوء البياني قال ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه فان الاستاع فيه ايماء الى غسل اليد في الماء القليل

من دون غسلها اولا واطلاق بعضها يقتضي استحباب غسلها مطلقا كما ذهب اليه جماعة وكيف كان فالامر بالغسل فيها محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة وما في معناها ويستفاد من بعضها انها تغسل من حدث البول والغائط مرتين لا ان المحقق في المعتبر ادعى اجماع فقهائنا على استحبابها مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط ومنها المضمضة والاستنشاق واستحبابهما هو المعروف بين الاصحاب وقال العماني انهما ليسا بفرض ولا سنة ولم شواهد من الاخبار لكنها قابلة للتأويل ويدل على ما هو المعروف ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية ان نسيتهما فلا تعد وفي امالي الشيخ الطوسي عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك الحديث ومن العامة من يقول بوجوبها ومنها فتح العين عند غسل الوجه لمرسلة الصدوق في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف والمبسوط بنفي استحباب ايصال الماء الى داخل العين محتجا بالاجماع لعدم التلازم بين الفتح والايصال هذا ولكن الراوندي روى في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية ومنها الدعاء عند كل فعل كما رواه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد فقال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك والروايات مختلفة في الفاظ هذه الادعية والعمل بكل حسن وفي رواية فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وفي فقه الرضا قال عليه السلام ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي جامع الاخبار قال الباقر عليه السلام من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء ومنها امرار اليد على الوجه واليدين حال غسلهما وفاقا للمشهور ونقل عن الاسكافي القول بالوجوب للوضوء البياني وهو لا يدل على ازيد من كونه مستحبا كما ورد مع انه مدفوع بظاهر صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وفي قرب الاسناد عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك وراسك وقدميك وفيه دلالة على عدم جواز ادخال الوجه واليدين في الماء فانه خلاف ما يعهد من فعلهم عليهم السلام الا ان المشهور جوازه حال [illegible] الخبر على التنزيه والنهي عن اللطم فيه محمول على الكراهة لما ورد من الامر به فهو محمول على الجواز وقال الصدوق باستحباب ضرب الوجه بالماء والخبر حجة عليه والمراد بقوله عليه السلام مسحا امرار اليد عليه بعد الصب لايصال الماء الى الاعضاء ومنها تخليل شعر الوجه وان كان كثيفا قاله الشهيد في الذكرى مستدلا بالاستظهار وبما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخلل لحيته وبان عليا عليه السلام كان يخلل لحيته ثم نقضه من طريقنا على رواية تدل على استحباب التخليل ورواياتهم غير ناهضة بالحجية بل يستفاد من تعليم ابي الحسن موسى عليه السلام كيفية الوضوء لعلي بن يقطين حفظا له من الرشيد وصلاته لما امر به من امره بغسل الوجه ثلاثا وتخليل شعر اللحية وغسل اليدين ثلاثا ومسح الراس كله ومسح ظاهر الاذنين وباطنهما وغسل الرجلين ثلاثا على ما رواه المفيد في ارشاده ان التخليل ايضا من بدعهم الكثيفة وطريقتهم الرديئة وحكاية الاستظهار عليهم بعيد عن الاخبار وقد عرفت في واجبات الوضوء اشارة الى ذلك مع ان النص الدال على نفي التخليل مطلقا واما ما روي في الشهاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المتخللين من امتي في الوضوء والطعام فقد قال الراوندي في ضوء الشهاب تخلل الرجل اذا استعمل الخلال والتخلل في الوضوء قيل هو ايصال الماء الى اصول اللحية وقيل هو ايصال الماء الى ما بين الاصابع في الوضوء بان يشبكها قال وهو الصواب فترحم صلى الله عليه وآله على من فعل ذلك ايضا للوضوء واستفادة على طيب النكهة ومنها بداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما لما رواه ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وحمل الفرض على التقدير والتبيين كما قاله المحقق في المعتبر للاجماع على عدم وجوبه ومنها الاسباغ بمد اي كمال الوضوء والسعي في ايصال الماء الى الاعضاء ورعاية الآداب فيه ففي فقه الرضا قال عليه السلام لا صلاة الا باسباغ الوضوء وفي الخصال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسبغ الوضوء

ثم على المشهور بين الاصحاب والاخبار في الحنطة اليه مستفيضة وقدر المد في المشهور برطل ونصف بارطال المدينة فيكون رطلين وربعا بارطال العراق يدل
على ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال قال الشيخ في التهذيب يعني به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي اقول وهذا هو الظاهر كما نطق به مكاتبة جعفر بن ابراهيم
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
ارطال بالعراقي وقد ورد في غير واحد من الاخبار ان الصاع اربعة امداد فصار قدر المد رطلا ونصفا بالمدني ورطلين وربعا بالعراقي وقال احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي رحمه الله ان المد رطل وربع بالعراقي وهو شاذ قال العلامة في التحرير وقول البزنطي تعويل على رواية سماعة وهو ضعيف
ومع ذلك لم يسنده الى الامام اقول اشار بها الى ما رواه سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وهذه الرواية مع تضمنها ما يخالف الاجماع من ان
الصاع خمسة امداد لا يدل على مطلوبه لعدم معلومية كون الرطل الوارد فيها اي رطل هو والاوقية اي اوقية هي اذ لو فسر الرطل بالعراقي والاوقية
باربعين درهما كما جاء في الحديث لزاد قدر المد على ما ادعاه بتسعة وثمانين درهما ونصف درهم ولو فسر بالمدني والاوقية بالاربعين لزاد على
المشهور بكثير ولو فسر الاوقية بعشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كما قاله الاطباء لنقص عن المشهور سواء قدر الرطل بالمدني او العراقي والعمل عليه
مشكل ثم المشهور بين الاصحاب ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما وربما يضبط بالمثاقيل فيقال انه تسعون مثقالا شرعيا والمثقال قدر
درهم وثلاثة اسباع درهم فيكون وزن السبعة مثاقيل عشرة دراهم والمثقال الشرعي والدينار متحدان وزنا وهما قدر ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي
فالمثقال الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره ويؤيد المشهور ما رواه جعفر بن ابراهيم
الهمداني في المكاتبة المتقدمة قال واخبرني انه يعني الصاع يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ومراده عليه السلام من الوزنة الدرهم كما قيل
ويدل عليه الرواية الآتية ومن جملة الاخبار ان الصاع اربعة امداد فلزم من ذلك ان يكون قدر المد الذي هو رطلان وربع بالعراقي مائتين
واثنين وتسعين درهما وربع وزن الصاع فيكون كل رطل مائة وثلاثين درهما ومنه يعلم ان قدر الرطل المدني الذي هو سدس الصاع مائة وخمسة
وتسعون درهما ويدل على ذلك صريحا ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وقال العلامة في مبحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير ان الرطل العراقي مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وكذا ذكر احمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي ونسب في المنتهى القول الاول
الى العامة والظاهر ان هذا سهو منه رحمه الله وكانه كان همه عند وصوله الى هذا الموضع النظر الى كتبهم وتبعهم فيه ذاهلا عن مخالفة نفسه
في موضع آخر ومخالفة الاخبار واقوال ساير الاصحاب والاصح هو الاول واما قدر الدرهم فقد قال العلامة في التذكرة والمنتهى ان الدراهم
في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين
متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق ونحوه قال المحقق في المعتبر وابو داود الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله وقال الرافعي في شرح
الوجيز اما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان واستقر في الاسلام على ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل
من ذهب ومثله قال في المغرب والدانق وزن ثماني حبات من اوسط الشعير كما صرح به علماء الفريقين فالدرهم ثمان واربعون شعيرة والدينار
ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة واما ما رواه سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان الصاع خمسة امداد
والمد وزنه مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من
صغارها ولا من كبارها فمع ضعفه يخالف المشهور من جهات لان فيه ان الصاع خمسة امداد واجمعوا على انه اربعة امداد وان المد وزنه مائتين
وثمانين درهما وهذا ايضا يخالف تقديره على جميع الاقوال كما مر وان الدانق وزن اثنتي عشرة شعيرة والاجماع على خلافه هذا والذي تحققنا
يكون المعيار المتعارف في زماننا هذا الربع من تبريزي بزيادة ثلاثة مثاقيل ونصف ونصف ثمن مثقال بالمثقال الصيرفي المعمول الآن وذلك
انه قد تبين ان قدر المد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم وقد علم ان قدر كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعي فيكون
قدره بالمثقال الشرعي مائتين واربعة مثاقيل وثلاثة ارباع مثقال وقد تقدم ان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فالمد بالمثقال
الصيرفي مائة وثلاثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمن مثقال والمن التبريزي المعمول الآن ستمائة مثقال صيرفي فالمد يزيد
على ربعه الذي هو مائة وخمسون مثقالا ويقال له بالفارسية چهار يك بثلاثة مثاقيل ونصف ونصف ثمن ولما كانت هذه الزيادة ليست بكثير
لو وزن الربع مستوفى لعبر عنه كثيرا بربع المن الوافي تقريبا والغرض مما ذكرنا وضعه يعلم قدر الصاع والرطل كما لا يخفى ومنها تثنية الغسلات بعد
تمام الغسل بالاولى وعليه اكثر علمائنا بل ادعى الحلي عليه الاجماع ويدل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي رواية اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين
وفي رواية في المرتين اسباغ وذهب ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق وجماعة من المتأخرين الى عدم استحبابها والروايات تدل عليه
منها حسنة ميسر عن الباقر عليه السلام الوضوء واحدة واحدة وفي رواية والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وفي اخرى
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة ويؤيده الاخبار المستفيضة الواردة في الوضوء البياني فانها باجمعها خالية عن تثنية
الغسلات مع اشتمال بعضها على كثير من الآداب والسنن وجمع بينهما الصدوق في الفقيه فحمل اخبار المرتين على التجديد بعد ان طعن في
اسنادها بالانقطاع والحمل على التجديد خلاف الظاهر كالطعن في الاسناد اذ اخبار المرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد وحملها الشيخ في
كتابي الاخبار على الاستحباب ثم حمل ما تضمن نفي الاجر عن الثانية على ما اذا اعتقد فرضها وفيه انه ينافي توحيدهم عليهم السلام وعلم البيان
وتأكيدهم بالقسم في محل الاستشهاد والبرهان واقتصارهم على الواحدة في مقام الاسباغ والاتيان بالسنن كما تقدم وقال صاحب المنتقى
الوجه حمل اخبار التثنية على التقية لان العامة تنكر الوحدة ويروي في اخبارهم التثنية قال ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس
لا اثبات المزية وقال عمي الحسن ادام الله فيضه والذي يخطر بالبال حمل الوحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة قال وبهذا يكاد يتوافق جميع
الاخبار وينكشف عنها الغبار كما يظهر بعد التأمل في كل وان كان ايضا لا يخلو من تكلف الا انه اقل تكلفا مما ذكروه قال واما قوله عليه السلام
واثنتان لا يوجر فالمراد بهما الغسلتان والمراد بالواحدة والثنتين في حديث ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان
الواحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين الغرفة والغرفتان ثم ايد هذا التأويل بصحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا
له اصلحك الله الغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وربما قيل بتحريم التثنية ويدفعه
بعض الاخبار المتقدمة وما رواه الصدوق في الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام انه قال اسباغ الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه
مرة مرة ومرتان جائز والمحتاط لا يتجاوز عن الواحدة لانها ابعد من عمل المخالفين ورواياتهم واقرب الى الاحتياط بالتعيين ثم ذهب اكثر
الاصحاب الى تحريم التثليث في الغسلات الثلاث لانه بدعة كما مر وذهب المفيد الى عدم ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد
وفي رواية داود بن زربي لما رواه الكشي في رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت
عليه فلا صلاة لك واما الامور المكروهة فيه فمنها الاستعانة على المشهور لما رواه الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق
يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال
توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها
انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي معناها روايات اخر والاصحاب رضوان الله عليهم استفادوا منها ان الاستعانة
المكروهة هي صب الماء على يد المتوضي ليغسل به وربما قيل لا دلالة فيها على ذلك لاحتمال كون النهي فيها من التولية المحرمة اعني الصب على العضو
المغسول كما هو الظاهر منها لكن الاحتياط هو العمل على المشهور ثم حمل الامر باحضار الماء من الاستعانة المكروهة ثم بعض الاصحاب ذلك
الا ان صحيحة زرارة وما في معناها انه عليه السلام دعا بماء فتوضأ تدل على انه ليس منها لتنزيه الامام صلوات الله عليه عن فعل المكروه ومنها
استعمال الماء المسخن بالشمس لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس
لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والتهذيب ... عن محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس
بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ومنها التوضؤ بالآجن المتغير طعمه ولونه بغير النجاسة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ومنها التوضؤ بسؤر الحائض الغير المأمونة على المشهور لمفهوم موثقة علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس واطلق الشيخ في المبسوط والسيد في المصباح كراهة
سؤر الحائض لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا وفي معناه اخبار اخر وحملها الاكثر على غير
المأمونة حملا للمطلق على المقيد ومنها التوضؤ باسآر اليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه ورواية الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا
وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب والعلة في ذلك ليس نجاسة الماء والا لما جاز استعماله عند
الاضطرار وسيأتي تحقيق الحق في ذلك في مفاتيح النجاسات ان شاء الله ومنها التوضؤ بماء اصابته الوزغة والحية والعقرب لما رواه الغنوي(?) عن العقرب
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه
ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها

خنفساء وعقربات قال الفقيه ولو توضأ منه فان كان عقربا او ارق الماء وتوضأ من ماء غيره وحكم القاضي بنجاسة ما اصابه وزغ او عقرب وقال الشيخ
في النهاية بنجاسة ما يموت فيه العقرب وهما ضعيفان لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ
يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وفي فقه الرضا قال عليه السلام كل ما ليس له دم فلا باس باستعمال الوضوء منه مات فيه
او لم يمت ولما احتج الشيخ برواية سماعة السابقة وما في معناها فهي لا تدل على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في العقرب لا الى نجاستها
ومنها التوضؤ بالماء القليل الذي اصابته نجاسة ولم يتغير بها او بماء البئر التي وقعت فيها نجاسة ولم ينزح منها ما قدر من الدلاء وقد تقدم تفصيل
ذلك مع تمام الكلام فيه عند القول في المياه ان شاء الله ومنها التوضؤ بالماء المستعمل في الطهارة الكبرى على المشهور لما رواه في الصحيح محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما
حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وذهب الشيخان والصدوق الى عدم جواز التوضؤ منه لما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي معناها اخبار اخر
وهي محمولة في المشهور على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا او عند الضرورة وتزول الكراهة في جميع ذلك عند الاضطرار كما صرح
اكثر سوابق الاخبار والمشهور كراهة التمندل لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولعل ضعف هذه الرواية مانع عن معارضتها ومقاومتها للاخبار المعتبرة الدالة على جوازه بلا كراهة ففي صحيحة محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس وفي رواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ
وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وفي محاسن البرقي عن ابي عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء
فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها قال وفي رواية اخرى لمحمد بن سنان يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم
يعلقها على وتد ولا يمسها غيره وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا باس به
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن — وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من
ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويحرم عليه مس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء واللبث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة
العزائم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله ايضا
فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات ويجب فيها جميعا للصحاح الصريحة وللدخول في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة
خلافا للصدوق لظاهر قوله الآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان
فلا يجب لصوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلثة الايام المسنونة في الشهر ولا لقضاء غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتأخرين
وخلافا للآخرين ولا نص فيه للقدماء وخلافا لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم
الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للمحققين وعنى بهما والد في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحق صريح
في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب
الغسل بالنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بل الغاية ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل
الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بادلة اخر منها مفهوم الشرط في الآية وحمل الواو على الاستئناف ضعيف
كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال بتحديد ذلك في غسل مس الميت
لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من
اوجبهما — يجب الغسل مع التمكن منه بعد حدوث احد الاحداث الآتية لامور منها الصلوة ووجوبه للواجبة منها وشرطيته لمطلقها واجبة
كانت او مندوبة من الضروريات الدينية والاخبار الواردة في وجوبه لها مستفيضة بل تجعلها في اماكنها ان شاء الله ومنها الطواف ووجوبه
لواجبه مما لا خلاف فيه ويدل عليه صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف
قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وفي معناها روايات كثيرة بل في بعضها مع ما دل على منع الحائض والنفساء عن الطواف بالبيت وما دل على
جوازه للمستحاضة وفي مناسك الحج ان شاء الله ومنها مس كتابة القرآن مع وجوبه وقد مر ما يدل عليه في مباحث الوضوء وفي فقه الرضا قال عليه السلام
ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق ومنها اللبث في المساجد والدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ووضع
شيء في المساجد ان وجبت الثلثة ونقل عن الديلمي القول بكراهة هذه الثلثة للمحدث بالاكبر وعدم وجوب الغسل لها وهو شاذ لما رواه ابو القاسم
عن الرضا عليه السلام قال الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه قال المحقق في المعتبر هذا مذهب احد علمائنا
بين الاصحاب لا ترتاب لظاهر التنزيل ويدل على وجوبه لهذه الغايات الثلاث ان وجبت بعد الاجماع المدعى في المشهور تحريم هذه الثلاث على المحدث

بالحدث الاكبر وهو مستلزم لوجوبه لها اما الاولى فلقوله سبحانه لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا اذ المراد بالصلوة مواضعها تحقيقا للعبور القرآني ولما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام ان معناه لا تقربوا مواضع
الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين وفي صحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا
يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وفي معناها اخبار مستفيضة واما الثاني فلصحيحة ابي حمزة الثمالي
عن الباقر عليه السلام قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر
في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وفي رواية اخرى الجنب والحائض لا يقربان المسجدين الحرمين وفي معناها اخبار اخر وفي فقه الرضا قال عليه
السلام واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانك اذا
احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم واخرج ولا تمر بهما مجتازا الا وانت متيمم واما الثالث فلصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وفي علل الشرائع عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين وساق الحديث الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما
بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وفي فقه الرضا قال عليه السلام
ولا يدخل المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران
على وضع ما معهما في غيره والحق الشهيد بدخول المساجد دخول المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة لقوي ويدل عليه بعد ثبوت ان حرمتهم
امواتا كحرمتهم احياء صلوات الله عليهم ما رواه الصفار في بصائر الدرجات والحميري في قرب الاسناد باسنادهما عن بكر بن محمد الازدي قال خرجنا من
المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام قال فرفع رأسه
الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا وفي ارشاد المفيد قال اما علمت ان بيوت الانبياء
واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب وفي كتاب الخرائج والجرائح عن جابر عن علي بن الحسين عليهما السلام ان اعرابيا دخل على الحسين عليه السلام فقال له
اما تستحيي يا اعرابي ان تدخل على امامك وانت جنب ومنها قراءة العزائم مع وجوبها لتحريم قراءتها على المحدث بالاكبر كما يدل عليه موثقة زرارة و
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وفي معناها اخبار اخر ولا دلالة لها على تحريم
قراءة ما عدا آية السجدة الا ان اصحابنا مجمعون على تحريم قراءة هذه السور وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصد بها لاحديها فلم نقف لهم
على نص في ذلك في الكتب الاربعة نعم قال المحقق في المعتبر يجوز للحائض والجنب ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك
والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا
اجمع انتهى وفي فقه الرضا قال عليه السلام ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم و
اقرأ باسم ربك وحكى الشهيد عن الديلمي القول بتحريم القراءة عليه مطلقا سواء كانت عزيمة او لا وقال القاضي بتحريم قراءة ما زاد على سبع آيات من
وقال الشيخ في النهاية بكراهة ما زاد على سبع آيات
غير العزائم وهما شاذان يدفعهما صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أيقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
قال يقرءون ما شاءوا وفي معناها اخبار اخر ولما رواه ابو سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي من كان جنبا
في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال الصدوق في العلل يعني به قراءة العزائم دون غيرها
وقال في المبسوط والاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين واستدل له في المعتبر بما رواه سماعة في الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
قال الشيخ في التهذيب وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والروايتان مع ضعفهما وارسالهما ومعارضتهما للصحاح الدالة على الاطلاق
لا ينفيان ما عدا العزائم اما مرة تأتي في الجنب خاصة فيبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض والنفساء ما شاءتا سالمة عن المعارض نعم روى
الصدوق في الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام
والجنب والنفساء والحائض واحتمل بعض الاصحاب حمل روايتي سماعة على التقية لتشبيه العامة في ذلك ومنها الدخول في صوم شهر رمضان
على المشهور بل ربما ادعي عليه الاجماع لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته
جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي صحيحة محمد بن مسلم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن
له او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وفي صحيحة معاوية بن عمار فليقض ذلك اليوم عقوبة وفي صحيحة الحلبي انه سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وفي معناها اخبار اخر كثيرة ونقل
عن الصدوق انه قال بعدم وجوب الغسل للصوم ومال اليه بعض متأخري اصحابنا لظاهر قوله سبحانه فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان وجوب تقديم الغسل على الفجر مقتض لتحريم المباشرة في الجزء الاخير من

الليل وهو خلاف لطلاق الاية وصحيحة عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل
حتى يطلع الفجر قال يتم يومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وفي قرب الاسناد عن علي بن رئاب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع
عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم نام حتى اصبح قال لا باس وعن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئله عن
رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه
ورواه في التهذيب ايضا مع اخبار اخر في معناه واجيب عن اطلاق الاية بانه مقيد بالصحاح السابقة مع انها مجملة اذ من الجائز ان يكون المراد بقوله تعالى
وابتغوا ما كتب الله لكم الصيام لقوله سبحانه كتب عليكم الصيام فيكون ذلك اشارة الى الغسل والاصباح متطهرا فقوله حتى يتبين متعلق بقوله
كلوا واشربوا خاصة دون قوله باشروهن وعن الاخبار بانها محمولة على التقية كما يومي اليه رواية اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فان اسناد النقل الى عايشة مما يومي الى ذلك وربما يحمل الصحاح الاولة الا الاخيرة على الوجوب على
الاستحباب وهو بعيد لاباء سياق اكثرها عن ذلك مع وجود ما يشعر على ان ما خالفها محمول على التقية وكيف كان فالاحوط صوم غير شهر رمضان
وفاقا للظاهر المحقق في المعتبر فلا يشترط في صوم غير شهر رمضان ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وكذا لا يجب غسل غير الجنابة تبعا لجماعة من المتاخرين
[illegible] فلا يتوقف صوم شهر رمضان على ان يغتسل قبله من الحيض والنفاس وغيرهما مما سوى غسل الجنابة من الاغسال المفروضة ولا نص فيه
[illegible] العلامة الحق الحيض والنفاس بالجنابة في ايجاب القضاء خاصة مع التواني اما الاول فلصحيحة حبيب الخثعمي او حسنته قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت وانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا
اصوم قال صم وبعضها رواية ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال
اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وضعفها [illegible] وهذه الروايات وان وردت في الصوم المندوب الا انه المطابق لمقتضى الاصل
عدم اعتبار هذا الشرط في غير شهر رمضان مطلقا الى ان يثبت المخرج عنه ولان الاخبار الماضية انما خصت هذا الحكم بشهر رمضان دون غيره من
من الصيام والتعميم خروج عن مقتضى النص الا ان ظاهر الاكثر التعميم ويتردد فيه العلامة في المنتهى واما الثاني فلاختصاص الصحاح المتقدمة
بالجنابة فالتعميم خروج عن مقتضاها وبه جزم العلامة في النهاية وفيه اشكال لدلالة بعض الاخبار على عدم الاختصاص ففي موثقة ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي صحيحة
علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله
من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك لكن الرواية الاولى ضعيفة والثانية مشتملة على ايجاب قضاء الصوم دون
الصلاة ولم يقل به احد من اصحابنا مع انها مضطربة لما ثبت عندنا من ان فاطمة عليها السلام كانت بتولا لم تر حمرة قط اللهم الا ان يراد بها فاطمة بنت ابي
حبيش فانها مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان ومن ثم توقف فيه المحقق في المعتبر وهو في محله ثم الحق بصوم شهر رمضان
قضاؤه قطعا فلا يصح لمن اصبح جنبا ان يصوم ذلك اليوم قضاء عند الاخبار الصحيحة عبد الله بن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام
وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة ولم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وفي معناه صحاح اخر وفي رواية عنه
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر قال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت
اذا كان من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ويستفاد من هذا التعليل ان قضاء
شهر رمضان ملحق باداء في الحكم من الشهر ويمكن ان يكون المراد منه ان شهر رمضان لا يجوز الافطار فيه وان وقع الصوم باطلا الا في قضائه فلا
تاييد وكيف كان فينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا للاطلاقات الحسنة المتقدمة وما في معناها الا في صوم غير شهر رمضان
وقضائه وان كان واجبا لعدم ورود نص فيه ثم على تقدير وجوب الغسل للصوم مطلقا او في بعض الصور فوقته تمام الليل كما في سائره لعدم امكان
التضيق [illegible] المقارنة لان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع ولان المستفاد من الاخبار وجوب الاصباح متطهرا وهو يحصل بايقاعه في اي جزء من اجزائه
ولقد تكلف في هذه المسألة من اعتبر الوجوب في النية [illegible] بحثا بعدم اعتبار [illegible] كما ياتي في مفاتيح
النذور انشاء الله ولا يجب الغسل لغيره [illegible] من العبادات [illegible] كما لا يجب لنفسه سواء كان من جنابة او غيرها بل يشترط في وجوبه شغل الذمة
بعبادة من العبادات المتقدمة وفاقا للحلي والشهيد وجماعة ويدل عليه صحيحة الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها
الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل وموثقة عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة

فانهما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما بالاجماع والاخبار المستفيضة وقد مر بعض منها في بابهما والاستحاضة فغير المثقبة منها لا يوجب الغسل
اجماعا كما مر واما المثقبة التي تنفذ دمها الكرسف فلا خلاف في انها موجبة للغسل الا ان في تفصيله قولين احدهما انها موجبة لاغسال ثلثة
في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما ايضا من غير فرق بين سيلان الدم عن الكرسف وعدمه
وعليه القديمان والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وثانيهما انها موجبة لذلك ان تجاوز الدم عن الكرسف وسال وان لم يتجاوز ولم يسل فلا
يوجب الا غسلا واحدا للغداة خاصة وهو المشهور والاول هو الاصح لاطلاق صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر قال وقال لم تفعله امراة احتسابا
الا عوفيت من ذلك وفي معناها صحاح مستفيضة الا ان ما تضمنته من وجوب الاغسال فهو محمول على المثقبة لما ورد في مفاتيح الوضوء وقد نطقت
بتعميمه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات و
دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء واصرح في المشهور صحيحة الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة قال فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل وقت صلاة ما لم تطرح
الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال
وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وبصحيحة زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد وقوله عليه السلام واحتشت يعني استدخلت قطنا يمنع الدم من القطر واستثفرت اي شدت فرجها بخرقة عريضة بعد احتشائها بالقطن و
او تشد طرفيها في شيء شدته على وسطها ماخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها وفي معناه استذفرت وعن هذا عبر شيخنا المفيد بقوله اذا استحاضت
المراة فعليها غسل الفرج بالماء وحشوه بالقطن وشده بالخرق قال فان كان الدم قليلا لا يرشح على الخرق كان عليها لكل صلاة وضوء وان رشح الدم على
الخرق كان عليها غسل للفجر وان غلب الدم حتى يرى على الرشح اغتسلت ثلثة اغسال وليس في الصحيحين ما يدل على مطلوبهم اما الاولى فلان موضع الدلالة
فيها ان كان قوله فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل فهو غير محل النزاع فان الخلاف فيما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا يدل
على تعيين كون الغسل للفجر كما قالوا وان كان موضع الدلالة قوله وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها فلانه لا دلالة فيه
على ان الدم مثقب للكرسف ولا على ان عليها غسلا للفجر بل نفى عنها الغسل راسا فهو محمول على الاستحاضة الغير المثقبة الموجبة للوضوء خاصة واما
الثانية فلان الغسل المذكور في اخرها لا يتعين كونه للغداة بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس المشار اليه بقوله عليه السلام
وصلت [illegible] ولا اغتسلت يعني يكفيها الوضوء للصلاة بعد ذلك الغسل من دون غسل اخر للاستحاضة ولعل هذا هو القسم منها فيمكن الاستدلال
بها على المساواة بين القسمين ثم روى سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء
فظاهرها وان دل على ما هو المشهور الا انها لضعفها واضمارها لا تصلح لمعارضة المستفيضة المتقدمة وان اشتهر العمل بها ومع ذلك لا تدل
على تعيين كون الغسل للفجر كما قالوا ولعل ان ما تضمنته من وجوب الاغسال اذا كان الدم عبيطا والاكتفاء بالوضوء خاصة مع صفرة مما لم يقل به
احد من الاصحاب ثم يدل عليه صريحا ما في فقه الرضا [illegible] عليه السلام الحائض ان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل
يوم الحادي عشر وتحتشي وتغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة
بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل
العصر قليلا وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة انتهى الحديث ولعل ضعفه ينجبر بشهرة العمل به فاطلاق
الصحاح السابقة مقيد به والعمل على المشهور اقوى والعلم عند الله ثم هل يعتبر قلة الدم وكثرته في اوقات الصلوات كما اختاره الشهيد في الذكرى
او انه كغيره من الاحداث فيعتبر موجبه في اي وقت حصل كما اختاره في البيان الظاهر الثاني لاطلاق الاخبار ولقوله عليه السلام في صحيحة الصحاف
المتقدمة ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا [illegible] ويستحب الغسل للحدث الاكبر مع عدم الوجوب
وللطهور [illegible] مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلاة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلناه في استحباب الوضوء للحدث
الاصغر ويستحب للطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق وبيومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من
رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز

وانا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النبي
او الفرع الحاق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كامر او الاستخارة او صلاة الكسوف مع الاستيعاب اذا كانت او قضاها مع تعمد
الترك وخص بعضهم بالثاني وبعضهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولم
ياتبهما او اذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب بعد ثلاثة او اوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة
وغسل المولود كما في المنتهى وزاد جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث ويوم الدحو واذا شك في الحدث
الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفين و
عند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه تقدم في مفاتيح الوضوء وغيره ما يدل على رجحان المسارعة الى فعل
الطهارة المائية بحصول شيء من اسبابها وافضلية الكون على الطهارة واستقلال شرعيتها واستحبابها قبل حصول غاياتها الموجبة لها
فيستحب الغسل المحدث بالحدث الاكبر بحصول اسبابه المتقدم ذكرها والحائض والنفساء اذا طهرتا من الدم مع عدم شغل الذمة بعبادة واجبة
مشروطة به سواء قصد به الدخول في عبادة مندوبة ام لا ويتأكد الاستحباب اذا اريد صلاة مندوبة او طواف مندوبا او شيء مما يستحب فيه الوضوء
للمحدث بالحدث الاصغر كما اشرنا اليه ثمة مع تحقيق القول فيه ويستحب الغسل التنظيف في مواضع منها يوم الجمعة ويومي العيدين وقد تقدم ما يدل على
ذلك وفضائلهما مع خلاف الصدوقين في يوم الجمعة في ايجابهما فيه ومنها ليلة الفطر لما رواه الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ومنها يوم عرفة ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم عرفة عند زوال الشمس الحديث وفي معناها غيرها ومنها يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة لصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ومنها يوم الغدير وهو الثامن عشر منه ويدل عليه بعد الاجماع المدعى
رواية علي بن الحسين العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الحديث
وعد في عدة الوصايا من السنة المسنونة غسل يوم غدير خم وفي الاقبال عن ابي الحسن الليثي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فضل يوم الغدير قال
فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه كما قاله الشهيد في الذكرى وفسره المحقق في
المعتبر بالخامس والعشرين منه والاول هو الاصح لما رواه الشيخ في المصباح باسناده الى محمد بن صدقة العنبري عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام
قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت وساق الحديث الى ان قال وتقول وانت على غسل الحمد لله رب
العالمين الدعاء وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل المباهلة واجب وحملت على تاكد الاستحباب ومنها اول ليلة
من شهر رمضان لرواية سماعة السابقة قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وفي الاقبال عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان ومنها ليالي سبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ويستحب في ليلة ثلث وعشرين غسلين مرة في اول الليلة واخرى في اخرها لصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة
فيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام
وليلة ثلث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر الحديث وفي صحيحة زرارة وفضيل عن الباقر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس
قبيله ثم تصلي وتفطر ونحوها اخبار وفي رواية اخرى وقت الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وفي رواية بريد قال رايته
اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة في اول الليل ومرة من اخر الليل ومنها ليلة النصف من شعبان لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ومنها يوم النيروز وهو اول فروردين ماه الجلالي اليوم الذي يكون
الشمس في نصف نهاره في الحمل بشرط ان يكون في نصف نهار سابقه في الحوت على ما هو مختار الشيخ الفاضل احمد بن فهد الحلي في المهذب قال وهو
النيروز السلطاني المعتبر عند اهل الشرع والمشهور بين اهل الفرس ان النيروز المعتبر عند اهل الشرع هو اول فروردين ماه القديم فيوافق هذا الاول
يكون في اوائل نزول الشمس العقرب وقال ابن ادريس والذي قد حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب
له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار ويعضد القول الاول ما رواه الشيخ الجليل محمد بن جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي عن المعلى بن
خنيس عن الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه فضل يوم النيروز قال هو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت
فيه زهرة الارض ويؤيد الثاني ما رواه فيه عنه عليه السلام في حديث طويل قال وما من يوم نوروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من
ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه وهو اول يوم من سنة الفرس الحديث ويدل على استحباب الغسل فيه ما رواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس
عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث ومنها ما اذا اراد الاحرام لصحيحة محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث الى ان قال واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ونقل عن
العماني انه قال بوجوبه لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال غسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل
دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وفي مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وحملا على تاكد
الاستحباب كما يشعر به الخبر الاول وكيف كان فالظاهر شمول الاحرام للعمرة ايضا ومنها ما اذا اراد دخول مكة والمدينة لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه
السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة وساق الحديث الى ان قال وحين يدخل مكة والمدينة والافضل ان تقدمه على دخول الحرمين ليدخلهما متطهرا
ولصحيحة محمد بن مسلم السابقة وما في معناها فان الظاهر ان المراد بالحرمين فيها حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا فلا
يستحب التقديم والاول هو الافضل والاحوط ان يغتسل مرة لدخول الحرمين واخرى لدخول نفس البلدين استنادا الى ظاهر الحديثين وفي عدة الوصايا قال
عليه السلام الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومس الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول
مكة وغسل زيارة البيت الحديث ومنها ما اذا اراد دخول المسجدين او الكعبة او زيارة البيت لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الغسل من الجنابة
الى ان قال وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي صحيحة معوية بن عمار السابقة ويوم تزور
البيت وحين تدخل الكعبة ومنها ما اذا اراد قتل الوزغ او الذبح او الحلق وسيجيء في المفتاح الاتي ما يدل عليه ومنها ما اذا اراد زيارة احد من المعصومين
صلوات الله عليهم لما ورد في كيفية زياراتهم وادابها مما يتضمن الغسل ومنها ما اذا اراد الاستسقاء وتقدم في مفاتيحه ما يدل عليه ومنها ما اذا اراد
الاستخارة لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل الاستخارة يستحب ومنها ما اذا اراد اداء صلوة الكسوف مع استيعاب الاحتراق
او قضاها مع الاستيعاب وتعمد الترك اما في الاداء فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاغتسل ونفى الشيخ في الجمل استحبابه هنا وتبعه الاكثر والصحيحة حجة عليهم واما في القضاء فلمرسلة الصدوق عن الباقر عليه السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا وساق الحديث الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وفي مرسلة اخرى اذا
انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهي محمولة
على الاستيعاب لتقييد السابقة ولما مر وياتي ان القضاء انما يثبت مع الاستيعاب واوجبه الحلبي والديلمي على القاضي مع القيدين وقال المفيد في المقنعة
باستحبابه للتارك متعمدا ولم يقيد بالاستيعاب وما قلناه هو الاصح كما لا يخفى ومنها ما اذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة قبل الاتيان بهما لصحيحة
النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلام في الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وفي رواية اخرى فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد
غسله واكثر الاصحاب على استحباب اعادة غسل الفعل مطلقا بتخلل الحدث بينهما والمستند غير واضح ومنها ما اذا تاب عن الذنوب لما رواه مسعدة بن زياد
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن عبد الله
فقال لا تفعل فقال الرجل بعد كلام اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة وقيدها المفيد في كتاب الاشراف بالتوبة عن كبائر الذنوب لا من صغائرها ولعل الرواية المتقدمة حجة عليه ومنها
ما اذا مس ميتا بعد غسله للموثقة المحمولة على الاستحباب وقد تقدمت ومنها ما اذا سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام عامدا وفاقا للاكثر لما قاله الصدوق في الفقيه
انه روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ونقل عن الحلبي انه قال بوجوبه ونفى استحبابه في المعتبر لعدم ثبوت ما ذكره الصدوق
ومنها لو قتل وزغة لما رواه عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وعلله في
الفقيه بانه يخرج من ذنوبه فيغتسل منه ومنها غسل المولود عند ولادته لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل المولود واجب ونقل
عن ابن حمزة انه قال بوجوبه ويدفعه ضعف الرواية واصالة البراءة وفتوى الجماعة ومنها سائر ليالي الافراد من شهر رمضان وخاصة ليلة النصف منه
قاله الشيخ في المصباح وقال السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال روى علي بن عبد الواحد النهدي في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة قال وروي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين قال وزاد في رواية عيسى بن راشد
عنه عليه السلام وليلة خمس وعشرين قال وروى ابن ابي قرة في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه ومنها ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه قاله الشيخ في المصباح وتبعه الاصحاب وعلله المحقق في المعتبر
بشرف الوقتين واستحباب الغسل مطلقا اقول ويدل عليه ما رواه السيد في كتاب الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك شهر رجب
فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة قاله اكثر الاصحاب

لم يجد مستند به ومنها ما اذا شك في الحدث الموجب للغسل مع تيقن الطهارة فالرجحان العموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين ولا بأس به ومنها
ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة قاله المفيد في كتاب الاشراف ومنها ما اذا اراد دخول كل مشهد او مكان شريف ولكل يوم وليلة شريفين وعند ظهور الآثار
في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله تعالى ويلجأ فيه اليه سبحانه قاله الاسكافي وعد من الاغسال المسنونة في فقه الرضا غسل طلب الحوائج من الله وفي
فلاح السائل رايت في بعض الاحاديث ان مولانا عليا عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط في صلاة الليل   اذا اجتمعت اسباب مختلفة
كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا
خلاف فيه وانما فيهما فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء غسل الجنابة الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل
مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوى الاخبار ويشهد له الاخبار المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح
في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة   لا خلاف بين الاصحاب في انه
اذا اجتمعت اسباب وغايات مختلفة موجبة او مرغبة للوضوء كفى وضوء واحد سواء لاحظ التداخل او لا عين شيئا منها او لا وربما خالف في بعض
الفتوى من لا تحقيق له انما الخلاف في الاكتفاء بغسل واحد لو اجتمعت الاسباب والغايات الموجبة للغسل او المرغبة له والاكثر على اجزاء غسل
الجنابة عن غيره من الاغسال اذا نوى به الجنابة او نوى الجميع ولو نوى به غيره لم يجز عنه نظرا الى القوة والضعف ونسبه في الدروس الى الحكم
وهو في محله وقال المحقق في المعتبر لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الجنابات فان لم نشترط الوضوء مع غير الجنابة كفى الغسل بنية ايها اتفق ولو قلنا
باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الجنابة اجزأ عنها لارتفاع الحدث به ولو نوت الحيض خاصة ففيه تردد اشبهه الاجزاء لان الغسل الصحيح نوى به
الاستباحة فيجزي ومقتضى قول الشيخ رحمه الله اجزاء الواجب منهما عن المندوب دون العكس وربما صرح بعضهم بعدم الاجزاء بعدم نية ما يتضمن رفع
الحدث وقال المحقق في المعتبر اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيد ... ان نوى الجميع اجزأ غسل واحد لما رواه زرارة وان لم ينو الا البعض
فالوجه اختصاصه بما نواه لان نية السبب في المندوبة مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي نيتها
وان لم ينو السبب وقيل بعدم التداخل مطلقا لان الاصل اعتبار نية السبب وقيل بالتداخل واجبة او مستحبة او مختلطة وسواء لاحظ التداخل
في النية اولا وسواء عين شيئا منها اولا وفاقا للسيد في المدارك وهو الاصح لصدق الامتثال بالفعل الواحد واصالة البراءة من الزائد ولان الظاهر
ان الغرض من الطهارة الاطهار كما يشهد له الاعتبار ويظهر من فحاوى بعض الاخبار ففي رواية عبد الله بن محمد عن الصادق عليه السلام في علة
غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة الواردة في الكافي ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواها الشيخ في التهذيب بسند آخر عن احدهما عليهما السلام
واوردها الحلي في السرائر مسندة الى ابي جعفر عليه السلام نقلا من كتاب حريز وفي صحيحة الاخرى قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وفي التعليل اشعار
بالتداخل مطلقا وفي معناها معتبرة مستفيضة منها ما رواه الصدوق في الفقيه الضامن لصحته فيما بينه وبين الله سبحانه مرسلا مقطوعا
ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة
فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفيه دلالة واضحة على التداخل وعدم اشتراط التعيين وعلى ان قصد القربة
كاف في ذلك بدون قصد الوجوب والاستحباب كما دريت فيما قبل واما ما يستفاد من فحاوى بعض الاخبار من عدم التداخل فمحمول على
الاستحباب كما قاله الشيخ في الاستبصار ويمكن حمله على التقية لموافقته مذهب العامة   الغسل هو غسل البشرة بجميع اليد كما
مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه
عن مسمى الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور ونقل الشيخ على وجوبه الاجماع
وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماس واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة
الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي ... عليه لم يثبت والكلام في المباشرة
وطهارة الماء والاطلاق كما مر في الوضوء   الغسل عبارة عن غسل جميع البشرة مع جريان الماء وتخليل ما لا يصل اليه كما قطع به الاصحاب
ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه

السلام في حديث قال ثم افض على رأسك وجسدك وفي صحيحة اخرى فما جرى عليه الماء فقد طهر وفي صحيحة علي بن جعفر ... عليه ... قال
يحركه حتى يدخل الماء تحته واما موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام في غسل الجنابة قال انما يكفيك مثل الدهن وصحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام
في غسل الجنابة قال كل شيء امسسته الماء فقد انقيته ونحوهما من الاخبار فهي محمولة على اقل مراتب الغسل اعني ما يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد
ولا يجزي الدهن والامساس من دون حصول الجريان لا يسمى في العرف غسلا ولا يبقى فرق بين الغسل والمسح ولا يعتبر فيه من النية وغيرها ما سبق في
ومنافي الوضوء فلو جرى على جسده الماء او ارتمس فيه من دون عقد قلب ولا قصد لذلك لم يجز عنه اتفاقا ويجب فيه الترتيب او الارتماس كما مر وفيما
بعده هل يكفي فيه الوقوف تحت المطر ونحوه فيه قولان والاصح الاكتفاء وفاقا للشيخ في المبسوط لرسالة محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده اجزأه ذلك من الغسل قال نعم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك
ورواها في قرب الاسناد واوردها علي بن جعفر في كتابه وفيه قال ان كان يغسله كما يغتسل بالماء اجزأه ذلك الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق
ويمر يده على ما نالت من جسده واوردها فيه مرة اخرى وفيه قال ان غسله اجزأه قال شيخنا البهائي ومدار الاستدلال بهذه الصحيحة على ما يستنبط من قوله
عليه السلام ان كان يغسله الخ فان الاغتسال بالماء على نوعين ترتيب وارتماس فمعناها ان اي نوع من هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأه فلو
حصل ما يماثل الارتماس سقط الترتيب بقي الكلام في ان الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحته ام لا والمستفاد من الصحيحة
انه ان حصل اجزأ كالارتماس انتهى ولعل طاب ثراه ضبط اغتساله بالتنوين وهو غير متعين لجواز ان يقرأ بالاضافة الى الضمير فيكون المعنى ان الماء ان كان
يصيب جسده كله اجزأه فلا يلزم حصر الغسل في النوعين ويؤيده ما رواه علي بن جعفر في كتابه كما مر وقال المحقق في المعتبر الخبر مطلق وينبغي تقييده بالترتيب
في الغسل وهو ابعد وان كان احوط ثم هل يجب فيه غسل شعر البشرة ام يكفي فيه ايصال الماء الى اصل كل شعرة المشهور عدم الوجوب الا من باب المقدمة
اعني ما يتوقف غسل البشرة على غسله ولعله الاصح للبراءة الاصلية وخروج الشعر عن مسمى الجسد وربما يستدل عليه بما ورد في بعض الاخبار من ان المرأة
لا تنقض شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وفيه انه لا يلزم من عدم وجوب النقض عدم وجوب الغسل والمستفاد من ظواهر بعضها وجوبه واليه جنح بعض
الاصحاب ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وفي حسنة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وفي معناها روايات اخر وحملها في الذكرى تارة على ما اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر واخرى
على التاكيد والتوعيد بالنار مما يأبى الحمل على الاستحباب وربما يقال المراد بقوله عليه السلام من ترك شعرة موضع شعرة من البشرة لا نفس الشعر وطريق
الاحتياط واضح ويجب في الترتيبي منه تقديم غسل الرأس على غسل سائر الجسد ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
وحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وفي معناها
المستفيضة وفي فقه الرضا قال عليه السلام واذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس وعليها يحمل اطلاق بعض
الاخبار كقوله عليه السلام في صحيحة البزنطي ثم افض على رأسك وجسدك والمشهور وجوب تقديم الجانب الايمن من البدن على الايسر ايضا بل نقل الشيخ
على وجوبه الاجماع والاصح عدم وجوبه وفاقا للصدوقين والاسكافي لعدم دليل يدل عليه ولما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم صب
على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه فهو مع ضعفه انما يدل على تقديم الرأس على
اليمين ولم يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا كما افاده المحقق في المعتبر ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا اغتسل
بدأ بميامنه وما روي من استحباب التيامن في كل شيء فانما يقتضي استحبابه في كل عضو عضو لا تمام الاعضاء والذوق السليم يحكم باولوية تقديم
الاعلى فالاعلى مع مراعاة التيامن في كل عضو عضو الا ان يوجد نص على خلافه فهو المتبع وبهذا ظهر ان رواية زرارة على تقدير افادة الواو الترتيب لا يدل
على اكثر من انه لو صب الماء بالمنكب الايمن وليس هذا الا التيامن المستحب في كل شيء ولكن الاحوط ما عليه الاكثر للاجماع المدعى والاخبار الدالة على
وجوب تقديم الجانب الايمن على الايسر في غسل الميت وانه مثل غسل الجنابة ولعل بعضها يأتي في خاتمة الفن ان شاء الله وفي فقه الرضا قال عليه السلام
اذا اردت الغسل من الجنابة فصب على رأسك ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلاث اكف وعلى
الظهر مثل ذلك وان كان الصب في الاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا امكن وقد روي تصب على الصدر من حد العنق ثم تمسح سائر
بدنك بيديك ويجزيك من الغسل مع وجود الماء الكثير ما يجري مجرى الدهن وادنى ما يكفيك من الماء ... بجسدك مثل الدهن وميز
شعرك بالماء عند غسل الجنابة فانا نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل
اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وان كان عليك خاتم وعلمت ان الماء لم يجر تحت ... فلا
تغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وان كانت رجلاك مستنقعين في الماء فاغسلهما وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك

دبلغ ومالت ان الماء لا يدخل تحته فانه يهد ثم هل يجوز الاكتفاء بغسل الرأس بلا انه اغتماس باقي الاعضاء في الماء ظاهر الاصحاب واخبار الوصف الاتية
العدم ولا ريب انه احوط ويؤيده ما رواه بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال
ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وفي قول
الرضا عليه السلام في الرواية الماضية فاغسلهما ايضا دلالة على ذلك وكيف كان فلا ريب في سقوط الترتيب مطلقا بالارتماس في الماء ارتماسة واحدة
ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
وفي معناها صحيحة الحلبي وغيرها وهي وان وردت في غسل الجنابة لكنهم الحقوا به بقية الاغسال ولم يفرقوا بينه وبين غيره والمرجع في الوحدة الى
العرف لعدم امكان الوحدة الحقيقية والانيانية توقف ايصال الماء الى البشرة على تخليل ما يحتاج الى التخليل من الحواجب ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض
علمائنا القول بان الارتماس يترتب حكما وهو ستره غير معلوم سواء فسر الترتيب الحكمي بقصد الترتيب حالة الارتماس واعتقاد المغتسل ان ذلك حينئذ
كما يفهم من عبارة المعتبر او بان الغسل الارتماسي يترتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه ولم يقصده كما صرح به الشيخ في الاستبصار حيث قال في
مقام الجمع بين اخبار الترتيب والارتماس ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن
ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا على التفسير الاول يكون الارتماس قسيما للترتيبي مقابلا له وان اعتبر فيه قصد الترتيب وعلى الثاني
يكون فردا من الترتيبي وقسما منه فيكون كل منهما ترتيبا وفائدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة لا يصل اليها الماء فيعيد على الاول لعدم صدق
ارتماسة واحدة مع غسلها وغسل ما بعدها على الثاني كما هو لازم الترتيب وفيما لو نذر الغسل مرتبا فيبرأ بالارتماس على الثاني لا الاول ويحكم بكون الاول
لان الارتماس ليس ترتيبا وان قصد فيه ذلك والقول في مباشرة الغسل بنفسه مع التمكن وطهارة الماء واطلاقه كما مر في مقالة الوضوء فتذكر
يستحب البول قبل الغسل للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده والخصوص او الاستبراء وقيل بالوجوب وفي رواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ
ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها محمولة على اعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصلا وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه
الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لانما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فهو
الصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل وجهه ثلاثا ثم يديها اليمين والصحيح والتسمية
وغسل الكفين ثلاثا الى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد
الفراغ بالمأثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة ودونه ما المد ترك الاستعانة والمتمسح والاجر والمستعمل والراكد
كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالرأس وظاهره الوجوب ولعل الصحيحان فعل حولة
اولا البدء في احدهما وزاد المرتمس تثليث الغوصات يخلل الشعر ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة يستحب في الغسل الموجب منهما
البول او الاستبراء قبل الغسل للمنزل دون الموجب من غير انزال لان المني لصوق اجزاء منه في المجرى ولا يدفعها غالبا الا البول والاستبراء فيجب
ازالة المخالفة بهما لئلا ينتقض غسله بعد خروج شيء منها وفي صحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء وفي معناها ما يأتي من الاخبار وظاهرها يعم المنزل والموجب الا ان اصحابنا
خصوها بالمنزل ووجهه ظاهر وربما يومي اليه بقوله عليه السلام لان البول لم يدع شيئا كما يأتي ولم نجد في الاخبار ما يتضمن استحباب الاستبراء بعد
الانزال ولكن اكثر الاصحاب جعلوه مثله لان الاستخراج المطلوب يتحقق بكل منهما وهذا الحكم مختص بالرجال على المشهور وقال الشيخان بانه يجب
النساء ايضا وهو ضعيف لاستقرار فيه يقين لان مخرج البول والمني منهن متغايران ولما يأتي وقال الشيخ بوجوب البول قبله ومع التعذر
الاستبراء وتبعه جماعة وربما يستدل لهم بالصحيحة السابقة وهي قاصرة عن افادة الوجوب ولكنه احوط لما رواه احمد بن هلال قال
سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له واستدل عليه في الاستبصار بالاخبار الدالة
على وجوب اعادة الغسل على من رأى بللا بعده ولم يكن بال قبله مثل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
وفيه ان وجوب الاعادة حينئذ لا يستلزم وجوب البول وهو ظاهر ثم ما يستفاد منها من وجوب اعادة الغسل انما هو مخصوص بالمنزل وبما
اذا لم يستبرئ كما هو المشهور واما ما تضمنته من وجوب الوضوء عليه فهو محمول على ما اذا بال ولم يستبرئ والا فليس عليه وضوء كما مضى
او على الاستحباب كما قاله الشيخ في التهذيبين وهذا اوفق بالمقطوعة الآتية ومقتضى بعض الاخبار عدم وجوب الاعادة مطلقا ففي رواية عبد الله
بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان
ذلك مما وضعه الله عنه وفي رواية مرسلة مقطوعة ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وجمع بينهما الصدوق

في الفقيه بحمل اعادة الغسل اصلا وعدمها رخصة ولقد احسن ووفق بينهما الشيخ بحمل الاخيرة تارة على ان يكون ذلك الشيء الخارج مذيا واخرى
على الناسي لكونه معذورا واستدل على الاخير برواية احمد بن هلال السابقة ولا يبعد الثاني ابعد الاوجه لسقوطه عن الناسي مع الحكم
بان الخارج مني على ان رواية احمد خالية عن حديث رؤية البلل ثم الحكم بوجوب الاعادة انما هو مختص بالرجال واما النساء فلا اعادة عليهن
بذلك لان ما يخرج منهن من البلل انما هو من ماء الرجل كما نطقت به صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما
يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل هذا كله في غسل الجنابة واما في غسل الحيض فان انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة فقد وجب
عليها الاستبراء بان ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت متلوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين ثم
تغتسل قاله الشيخ وجماعة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من
الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وهي محمولة على ما اذا لم يتم العشرة كما قاله الشيخ في التهذيب لئلا تستبرئ
بعد تمام العشرة واطلاقها يقتضي تحقق الاستبراء باي كيفية اتفقت ولكن الاولى ان تعمل على رواية شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف وعلى مرسلة
يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل
رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي او على رواية محمد بن علي البصري عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال تلتصق
باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله وفي فقه الرضا
قال عليه السلام اذا ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس
الذباب لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما يرى الكلب
اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض ومنها ان يغسل وجهه بيده اليسرى ثم يديها اليمنى عن زوالة لمثل
هذه الامور ولصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ومنها التسمية لعموم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ولخصوص ما في فقه الرضا كما يأتي ويؤيده ما رواه البرقي في محاسنه عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ومنها غسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط
وثلاث من الجنابة وقد عرفت في مقالة الوضوء مع ما يناسب المقام والمشهور استحباب الغسل من الزندين لظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما الحديث واصرح ما في فقه الرضا كما يأتي والافضل غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة البزنطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك الحديث وفي قرب الاسناد عنه عن الرضا عليه السلام
انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها اذا اردت غسل الميت فاغسل يديه
ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع وفي الخصال في حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ
بذراعيه فليغسلهما ومنها المضمضة والاستنشاق ثلاثا ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في غسل الجنابة فقال
تبدأ فتغسل كفيك الى ان قال ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك وفي معناها اخبار مستفيضة واما مرسلة ابي يحيى الواسطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر وزاد في علل الشرائع ولا يجنب الباطن والفم من الباطن فهي محمولة على نفي الوجوب ردا لبعض
العامة القائلين بوجوبهما او بعضه ما رواه في العلل ان الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس
بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ويستفاد منها عدم وجوب غسل البواطن كما عليه الاتفاق فلا يجب غسل داخل الفم والانف والاذن وقيل
غسل داخل الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه والاظهر عدم الوجوب وبه جزم بعض اصحابنا وحكم المحقق الشيخ علي بوجوب
ايصال الماء الى باطنه مطلقا وظاهر الاخبار حجة عليه ومنها امرار اليد على الاعضاء وتخليل ما لا يمنع من وصول الماء الى البشرة احتياطا ولقوله
عليه السلام في موثقة عمار الواردة في غسل الميت ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله ولعموم صحيحة
زرارة السابقة الواردة في اجزاء الارتماس وقد عرفت ولرواية فقه الرضا المتقدمة هذا مع وصول الماء الى البشرة بدون الامرار والتخليل اما لو لم يصل
اليها الا بهما فلا كلام في وجوبهما ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وفي معناها اخبار اخر

ولا عبرة باللون لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وفي رواية كن نساء
النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على
أجسادهن ولا ينافيهما استحباب التخليل فإن غايتهما أن ذلك غير قادح في صحة الغسل ومنها تخليل الشعر تفصيا من الخلاف وتقدم الكلام فيه ومنها الدعاء
في أثناء الغسل وبعد الفراغ منه بما رواه محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحو ديني
وتبطل عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ورواه عمار مع اختلاف في الألفاظ وهو شامل لحال الغسل و
بعده كما قال الشهيد في الذكرى وفي صحيحة زرارة السابقة وإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ومنها إسباغ الغسل بصاع من الماء وهو أربعة
أمداد بالإجماع والصحاح المستفيضة وقد مر بيان ذلك مستوفى في مفاتيح الوضوء ويدل على الاستحباب صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وزاد في صحيحة أخرى ويغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد قال زرارة
فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي
اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد
له من صاع ويستفاد منها أن الذي للسنة خمسة أمداد للمشتركين وأن ماء غسل الفرج من النجاسة محسوب من ماء الغسل وحكمه عليه السلام بأن
المنفرد به لا بد له من صاع محمول على التأكيد في الاستحباب لما مر من قوله عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه وفي
فقه الرضا قال عليه السلام وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء ومنها ترك الاستعانة فيه ولعله لاستحباب المشقة
ولا جر والمستعمل به لعلة ذلك ما مر في مفاتيح الوضوء ومنها ترك الارتماس في الماء الراكد وإن كان كثيرا قال المفيد رحمه الله سنة لا بأس إن
كان قليلا أفسده وإن كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وكأنه طاب ثراه أشار بمخالفة السنة إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا
يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب وإنما ذكره المفيد وابن حمزة والحديث عامي ولعل سبب المنع
من الاغتسال في الماء الراكد على تقدير صحة الخبر أن لا يفسد على الغير باستعماله في رفع الحدث الأكبر أو التلويث بما لا يخلو الجنب عنه غالبا
من خبث في بدنه ومع ذلك يشكل الحكم به في الماء الكثير ولا سيما في الحياض الواسعة جدا ومنها الموالاة فيه واستحبابها هو المشهور لما فيها
مسارعة إلى الخير وتحفظ من طريان المفسد في الغسل وليست بواجبة إجماعا ولصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة وفي معناها صحاح أخر ومنها تكرار الغسل ثلاثا ثلاثا
في كل عضو قاله جماعة من الأصحاب لما فيه من الإسباغ ولم نقف لهم على مستند يصح الاعتماد عليه سوى الأخبار الواردة في كيفية غسل الميت
فإن المستفاد منها استحباب التثليث كما يأتي في الخاتمة وحكم الإسكافي بتثليث غسل الرأس مع الإمكان واكتفى في الباقي بالدهن وظاهره
الوجوب ويشهد له صحيحة ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك وفي حسنة
زرارة ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين وفي صحيحة محمد بن مسلم ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب
على سائر جسدك مرتين وهذه الأخبار كما يحتمل استحباب غسل الرأس ثلاث مرات يحتمل غسله بثلاث أكف من غير تثليث كما هو ظاهر الحسنة
وكذا الكلام في المرتين في سائر الجسد وقال الشهيد في الذكرى تثنية غسل السائر محمول على الاستحباب المؤكد ولا ينافيه استحباب
التثليث فظهر بما قلنا أن ما يصلح أن يكون مستندا للإسكافي فيما قال يحتمل بثلاث أكف من دون تثليث مع أن صحيحة ابن مسلم قاصرة عن إفادة الوجوب
حيث لم يورده بلفظ الأمر إلا أنه الأحوط واستحب الإسكافي أيضا الارتماس ثلاث غوصات تخلل الشعر وسائر جسده بيده عقيب كل غوصة
لا يحصل ما فيه من صورة تثليث الغسل وهو كما ترى وفي فقه الرضا قال عليه السلام إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى
يخرج فضلة المني في إحليلك وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الأذى منك وتغسل يديك إلى المفصل
ثلاثا قبل أن تدخلهما الإناء وتسمي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء وتذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم
يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء وقد روي أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا وروي مرة مرة يجزيه والأفضل الثلاثة وإن لم يفعل فغسله تام
إذا أحدث في أثنائه بالأصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل يعيده من رأس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وإن كان
أحوط وقيل يقتصر على إتمامه لأن الوضوء منفي مع الغسل وهو أضعف ذهب السيد والمحقق وجماعة إلى أن تخلل الحدث الأصغر
في أثناء الغسل يوجب الوضوء بعد إتمامه غير مبطل له وربما يشعر به إطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب الموالاة فيه بل على جواز
غسل الرأس غدوة وغسل السائر عند الزوال فإن في توسط مثل هذه المدة مظنة لتخلل الحدث وأفتى الشيخ في المبسوط بوجوب إعادة الغسل
من رأس وإليه ذهب الصدوق طاب ثراه لما رواه الشهيد في الذكرى نقلا من عرض المجالس مرسلا عن الصادق عليه السلام قال لا بأس
بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا

من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما أفضت على رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله ورواه السيد في المدارك أيضا نقلا منه ثم قال
رحمه الله ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب لكنا لم نقف عليها مسندة فالواجب المصير إلى الأول إلى أن يثبت السند أقول
والآن لم أجدها في المجالس نعم وجدتها بعينها في كتاب فقه الرضا مسندة إليه صلوات الله عليه بدون قوله أو مني فالحاكم لا يبعد اعادها وقال القاضي مطلقا ٢
والحلي بل يتم الغسل ولا يتوضأ بعده وهو مختار المحقق الشيخ علي لأن الحدث الأصغر لا يوجب الغسل إجماعا فلا معنى للاستئناف والوضوء منفي مع غسل
الجنابة إجماعا ونصا وهو ضعيف جدا لأن الوضوء المنفي بالإجماع إنما هو مع الغسل الكامل لا في بعضه كما في صورة النزاع والنص لا عموم له على وجه يشمل
هذه الصورة قال المحقق في المعتبر ويلزمهم أنه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الأيسر ثم تغوط أن يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو بعيد
واعلم أن تعميم المسألة ههنا إنما هو بناء على ما مر تحقيقه من إجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء وأكثر الأصحاب لما ذهبوا إلى وجوب الوضوء فيما عدا
الجنابة خصوا الخلاف فيها بغسل الجنابة ثم جوزوا اطراد الخلاف فيما عداها مع حكمهم بأولوية الاجتزاء بالوضوء بعد الإتمام هنا لأن الحدث لا
إن كان الرافع أو الاستباحة وبه قطع العلامة في النهاية مع إيجابه الإعادة في غسل الجنابة قال الله تعالى وإن كنتم مرضى أو على
سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وجوب التيمم
للمحدث للصلاة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلاة مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين ولا يبعد وجوبه
لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك إذا لم يتمكن منهما لإطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب
على المحتلم في أحد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا
لنفسه على الأصح كما مر من الضروريات الدينية المستفادة من الكتاب والسنة وجوب التيمم على المحدث الغير المتمكن من الوضوء أو الغسل
للصلاة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلاة واجبة كانت أو مندوبة وشرطيته مبيحة مع تمكنه من التيمم إذ لولاه للزم التكليف بالمحال
وعلى هذا لو لم يتمكن منه أيضا سقط العبادة المشروطة به تحقيقا لمعنى الشرطية كما مر في أوائل الكتاب ويأتي أيضا في مفاتيح القضاء إن شاء الله وفي تفسير
النعمانية لأمير المؤمنين صلوات الله عليه أما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإن الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذا الغسل من الجنابة
فقال يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله وإن كنتم مرضى الآية فالفريضة من الله الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه
إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب الطيب وفي فقه الرضا قال عليه السلام إن التيمم غسل المضطر ووضوءه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا
لم يوجد الماء وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة وهل تعم بدليته بحيث يجب لكل ما يجب له المائية ويستحب لكل ما يستحب له إذا
لم يتمكن منها كصوم شهر رمضان واللبث في المساجد وقراءة القرآن ومسه ونحو ذلك الأصح ذلك من غير فرق بين العبادات لإطلاق قوله صلى الله
عليه وآله لأبي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء ونظائرهما كثيرة وبه صرح العلامة في المنتهى
من غير نقل خلاف بل ادعى المحقق في المعتبر عليه الإجماع وربما قيل ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات كالصلاة يحصل بالتيمم وما ثبت توقفه
على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فلا يحصل له التيمم مع تعذر الغسل إذ لا ملازمة بينهما ويلزم عليه أن يقول بجواز الصوم جنبا حينئذ
أو سقوطه عنه ومنع فخر المحققين من استباحة اللبث في المساجد بالتيمم للجنب لقوله تعالى حتى تغتسلوا فلا يستباح بغيره تحقيقا لمعنى الغاية
وعليه أن يلتزم بعدم وجوب الطواف على الجنب أو عدم تحلله حتى يتمكن من الغسل والأول مما لم يقل به أحد والثاني حرج منفي ولا ينافي الآية حصول
الإباحة بدليل من خارج وقيل لا يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه لعدم النص ويجب التيمم على المحتلم في أحد المسجدين ليخرج منه
متى أمكن على ما في صحيحة أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد إلا متيمما وقول السيد أبي حمزة باستحباب التيمم حينئذ شاذ مدفوع بالصحيحة وما في معناها ولإطلاقهما يقتضي وجوب التيمم وإن أمكن الغسل
في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه كما قطع به المحقق الشيخ علي ورجح جماعة وجوب الغسل مع المساواة وعدم تنجيس شيء من المسجد لاشتراط
عدم الماء في جواز التيمم وفيه نظر إذ لم نقف على ما يقتضي اشتراط فقد الماء في جواز التيمم لغير الصلاة مطلقا وربما يلحق الحائض بالمحتلم فيه لموثقة أبي حمزة
عن الباقر عليه السلام في المحتلم في أحد المسجدين قال فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل
كذلك وأنكر وجوبه المحقق في المعتبر لضعف الرواية مع وجود الفرق بينهما فإن الحائض غير متمكنة من الطهارة مطلقا بخلافه وقد يجب التيمم بنذر
وشبهه وعين حيث شرع فيه الوضوء أو الغسل ويكون التيمم هناك راجحا فلا ينعقد نذر التيمم للصلاة مع إمكان استعمال الماء ولا يجب لما سوى
ذلك من الغايات كما مر في أخويه ولا يجب أيضا لنفسه بل إنما وجوبه تابع لوجوب المشروط به من العبادات على الأصح وتقدم تحقيق القول فيه في مفاتيح
الغسل أسبابه فقد التمكن من المائية إما لفقد الماء وبعده بما يكفيه أو فقد الوصلة إليه أو الخوف من استعماله من تلف أو مرض أو عطش أو
قرح أو جرح أو بطء برء أو نحو ذلك كما يستفاد جميع ذلك من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وإن خاف التلف شاذ
ومستندهما أما مرسل أو ظاهر أو ضعيف السند ويجب الطلب إذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للإجماع وظاهر الآية والحسن وتحديده بغلوة

سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على السهام
فالتيمم كذا في المعتبر ولو لم يمنعه الشراء مع القدرة وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد والصحيح تقييده بعدم الاجحاف للحرج المنفي   لعدم التمكن
من استعمال الماء اسباب منها فقد الماء ولا فرق في ذلك بين الغيبة وبين وجود ما لا يكفيه للطهارة سواء كانت وضوءا او غسلا وبه صرح العلامة
في المنتهى والتذكرة ونسبه الى علمائنا ويدل عليه مضافا الى العلم قوله سبحانه فلم تجدوا ماء واخبار كثيرة كصحيحة جميل بن دراج انه سأل اباعبدالله عليه السلام
عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
ورواية الحلبي انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي واحتمل العلامة في النهاية وجوب صرف الماء على الجنب الى بعض اعضائه لجواز ما يكمل
به الغسل وسقوط الموالاة فيه والاحتجاج مجمد عليه قال المحقق في المعتبر ولو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفي لان يزيلها او للوضوء ازالها وتيمم بدلا
من الوضوء وكذا الغسل لان ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولا بدل للماء في ازالتها فيتعين لها والطهارة لها بدل لا خلاف في ذلك بقي الكلام فيما لو وجد
من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف بحيث لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج والطهارة ام يجوز له الترك والتيمم فيه قولان والمزج
احوط وقد مضى في مفاتيح الوضوء ما يدل على جواز الطهارة بالماء الممزوج فالمزج اولى حينئذ ومنها فقد الوصلة الى الماء وهو اما لعدم الالة الموصلة
الى الماء او الضعف عن الحركة اليه او الخوف على النفس من لص او سبع او لغيرهما ويدل على جواز التيمم لذلك مضافا الى لزوم الحرج لولاه والاجماع المدعى
صحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواية داود الرقي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في السفر
وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف
عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وفي معناها اخبار اخر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الخوف بين ان يكون على النفس او في المال او البضع
ولا بين ان يكون الخوف بسبب او بمجرد الجبن ولا يجوز التيمم مع امكان الوصلة بخوف فوت الوقت بوصوله اليه او باستعماله بل يجب السعي والاستعمال
وان خرج الوقت لانه واجد فلا يباح له التيمم نص عليه المحقق في المعتبر واستوجه العلامة في التذكرة وجوب التيمم لصدق فقد استعمال الماء ويؤيده
ظاهر قوله عليه السلام في حسنة زرارة الاتية فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم ثم استدرك رحمه الله على جوازه لو تمكن من الاستعمال ولو ادرك
ركعة من الوقت ومنها الخوف من استعمال الماء اما التلف على نفس او حدوث مرض او بطء برئه او لعطش في الحال او المال او لقرح او جرح او شين
كذلك او لغيرها ويدل عليه مضافا الى قوله سبحانه وان كنتم مرضى والى لزوم الحرج المنفي والقاء النفس الى التهلكة المنهي اخبار مستفيضة
منها مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة وصحيحة محمد الحلبي قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وصحيحة داود بن
سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وظواهرها محمولة
عند الاصحاب على المشقة وشدة الاذى المستلزمين للعسر والحرج لدفع انتفاء المشقة وسهولة الاذى فلا يجوز التيمم اجماعا واطلاق النص وكلام اكثر
الاصحاب يقتضي تعميم هذا الحكم وعدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره وقال الشيخان في المقنعة والخلاف ان اجنب متعمدا تعين عليه الغسل وان
خاف التلف لصحيحة عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يخاف ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وفي
معناها صحيحة محمد بن مسلم وفي اخرها قال لا بد من الغسل ولا دلالة فيهما على تعمد الجنابة بل اطلاقهما يقتضي تعين الغسل كيف ما كان ولم يعمل بها احد
ثم روى ابراهيم بن هاشم مرفوعا قال قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وفي معناها مرفوعة اخرى وضعفهما يمنع
من العمل بهما مع ان الدلائل النقلية والعقلية قاضية بوجوب دفع الضرر الذي لا يتحمل عادة ولا يعارضها امثال هذه الروايات
والاقوال الشاذة والله سبحانه اعلم ثم يجب على فاقد الماء الاجتهاد في الطلب مع رجاء الاصابة وسعة الوقت ويدل عليه بعد الاجماع ظاهر قوله سبحانه
فلم تجدوا فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تعين العدم وفي حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واما ما رواه علي بن اسباط
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فهو مع ضعفه محمول على الخوف
والضرورة كما يشعر به بعض الاخبار السابقة والمشهور بين الاصحاب في كيفية الطلب وحده ان يطلبه في رحله وامامه ويمينه وشماله وراءه في كل جهة
مقدار رمية سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ولم يفرق الشيخ في المبسوط والنهاية بين الحزنة والسهلة بل قال يوجب في جوانبه رمية سهم او سهمين
والاصل في ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين

لا يطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية ضعيفة والقول باعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة من غير مشقة بحيث يتحقق عرفا عدم الوجدان اولى ووافقنا
الشيخ في الخلاف والسيد وعمل الاصحاب بها وانجبار ضعفها لا اثر له لا يستفاد منها وجوب ذلك فلو جعلت تفسيرا او بيانا للعرف وتحديدا لنهاية الطلب
كان اصوب عن الحرج والتمكن من اذابة الثلج ومسح اعضاء الوضوء او الغسل به اذا وقع بها ما يتحقق به الاسم ولو كالدهن لا يسوغ له التيمم وان لم يتمكن من استعماله لبرده
او غيره سقط اعتباره ويتيمم وفاقا لاكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به
فليتيمم ومدلولها في قرب الاسناد وفيه لم يمسح بالثلج وجهه وجسده وراسه ويقرب منها اخبار اخر والمستفاد من ظاهر تلك الصحيحة اباحة التيمم ايضا
في تلك الحال لكن الظاهر ان اسم التفضيل فيها من قبيل قولهم الخل احلى من العسل كما يشعر به سائر الاخبار ونقل عن الحلي انه منع من الطهارة به وحكم بتاخير
الصلوة الى ان يجد التراب او الماء وهو محجوج عليه واما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج
او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فينبغي حملها على ما اذا لم يتمكن من اذابته والغسل به
لشدة البرودة ثم المشهور بين الاصحاب وجوب شراء الماء ولو لم يوجد الا ابتياعا وان كثر الثمن ما لم يضر الشراء بحاله ولم يعتبر لانه واجد للماء لقدرته
عليه بالثمن الموجود ولصحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به
بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير
وظاهرها يقتضي وجوب الابتياع مع القدرة وان تضرر به كما ذهب اليه السيد لكن اكثر الاصحاب حملوها على ما اذا لم يضر الشراء بحاله ولم يجحف به ولم
يستاصله لئلا يلزم الحرج المنفي ولجواز التيمم عند الخوف من لص ونحوه على ماله كما يومي اليه بعض الاخبار فاذا ساغ التيمم هنا لدفع الضرر ساغ هنا
وروى العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوء [illegible] كم بلغ قال ذلك على قدر جدته   يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء
او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى
ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر وكذا الغسل والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على
الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسنين في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما ووافقنا
الاسكافي واطلق الاخر واطلاق الاجماع وهو احوط وتجديده عقيب الصلوات للتصحيح وفيه تامل   يستحب التيمم في مواضع منها ما يستحب له الوضوء او الغسل
مع فقد الماء لعموم البدلية كما تقدم ويستثنى من ذلك التاهب للصلوة اذ لا يستحب له التيمم لعدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول وقتها
كما ياتي وقيل بل يختص استحبابه وبدليته بما يكون المبدل منه رافعا للحدث او مبيحا للعبادة كالوضوء للصلوة والطواف والكون على طهارة واما ما
لا يكون كذلك كالوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض وكالاغسال المسنونة فان ورد نص بجواز التيمم حينئذ كنوم المحدث وصلوة الجنازة
للجنب والحائض وذكره من يوثق به من اصحابنا كما قال الشيخ باستحباب التيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فهو المتبع وان لم يرد به نص ولم يقل به احد
من الاجلاء فلا يستحب له التيمم واستقرب الشهيد في بعض الحواشي تعلق الامر بالوضوء او الغسل فلا يتناول غيرهما وعلى ما قلناه سابقا من سقوط
الوضوء مع جميع الاغسال فرضها ونفلها يرتفع الاشكال في مسنون الاغسال اذ لا يكون ح غسل غير رافع او غير مبيح ولا يلزم من ذلك سقوط الوضوء
مع التمكن منه خاصة فيما اذا تيمم بدلا من مسنونها كسقوطه فيما اذا تيمم بدلا من الجنابة لان المبدل لا يلزم ان يكون مثل البدل في جميع الاحكام
ولوجود النص الصريح بسقوطه في الجنابة بخلاف غيرها وعلى ما مر من عموم البدلية يرتفع الاشكال في الكل والعلم عند الله ومنها ما اذا اراد المحدث
النوم لما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من
دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وظاهر الخبر وصريح فتوى الاصحاب جوازه مع التمكن من استعمال الماء ايضا ولا بأس به لمقتضى البدلية
ما رواه في علل الشرائع عن ابي عبدالله عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم
بالصعيد اللهم الا ان يقال باختلاف حكم الجنب والمتطهر في ذلك ومنها ما اذا اراد الصلوة على جنازة وادعى الشيخ الاجماع على استحبابه ولو مع
وجود الماء ويدل عليه مضافا الى [illegible] انها ليست صلوة حقيقة حسنة الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
عن الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي وموثقة سماعة قال سألته عن رجل مرت
به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم واستشكله المحقق في المعتبر بعد طعنه في الاجماع باشتراط عدم الماء
في التيمم وبعدم صراحة الرواية في الجواز مع وجود الماء ثم استحسن تقييدها بما اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة المائية كما هو
المنقول عن الاسكافي وبعضهم استحسنه الحسنة المتقدمة وان كان القيد في كلام الراوي ولا ريب انه احوط ومنها تعقيب الصلوات
فالجماعة من الاصحاب لصحيحة ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد ولا دلالة فيها على ذلك لان الظاهر ان معناه

الا تيمم لكل صلاة من الصلوات التي يأتي في وقتها وهو محدث حتى يحدث او كقوله عليه السلام يكفيك الصعيد عشر سنين ثم يدل عليه ما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها وحمله الشيخ على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة ثم جوز حمله على
الاستحباب لئلا يناقض الاخبار المستفيضة الدالة على جواز الصلوات المتعددة بتيمم واحد ما لم يحدث او يتمكن من الماء ونحو ذلك   التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين
بل الصقهما بالتراب مع النية كما هو الاشهر والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق
الحاجبين والذي يلزم الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا ويجوز الاكتفاء
بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الوارد بلفظ
الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتي وللحديث المشهور وترابها طهورا في
معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم الجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم الحجر والخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوزه
مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما اكثر الادوار واما غير الارض فلم يجوزه به احد منا سوى العماني حيث جوزه بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد
بنداوة الثلج وهما شاذان   يجب في التيمم امور منها النية وقد عرفت حقيقتها والمشهور ان محلها عند ضرب اليدين على الارض وجوز العلامة في النهاية تأخيرها
عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب بمنزلة اخذ الماء في المائية ومنها وضع اليدين على الارض وما يتعلق به مع سائر ما يتعلق به في المفتاح الاتي ومنها مسح
الجبهة بباطن الكفين معا من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وفاقا للاكثر ويدل عليه قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الباء اذا
دخلت على المتعدي بنفسه افادت التبعيض كما يأتي مع انه روي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه الحديث وفيه
دلالة ظاهرة على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء فيها للتبعيض ويدل عليه ايضا موثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي رواية عمرو بن ابي المقدام ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وفي معناها
وما في معناها وجوب ادخال الجبينين ايضا كما قواه في المدارك وهو احوط وزاد الصدوق في الفقيه الحاجبين ايضا ولم نقف على مستنده سوى ما في فقه الرضا
من قوله عليه السلام وقد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وقال والده رحمه الله بوجوب مسح الوجه باجمعه لظاهر قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة ثم وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وفي معناها اخبار كثيرة وحملها الشيخ في التهذيبين على الاستيعاب الحكمي دون الفعلي وهو كما ترى
ولا يبعد حملها على التقية كما حمله وجها في الاستبصار لانه موافق لمذاهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه وبعضه اعني
الجبهة عملا بالاخبار كلها وجمعا بينها ومال العلامة في المنتهى الى استحباب مسح الجميع والاسكافي جوز المسح باليد اليمنى خاصة لصدق المسح عليه والاحوط
ان يمسح بباطن الكفين معا كما اعتبره الاكثر عملا بمجموع الاخبار الواردة في هذا الباب وحملا لمطلقها على مقيدها ولرجحان الاكتفاء بالمسح بالاصابع
لما رواه زرارة في الصحيح انه صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه ومنها مسح ظهر الكفين ببطنهما من الزند الى رؤوس الاصابع وفاقا للاكثر
لافادة الباء في الاية الشريفة التبعيض ومساواة المعطوف للمعطوف عليه كما مر ولصحيحة داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام في ذكر
التيمم وما صنع عمار قال فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وفي حسنة الكاهلي ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى
وهي مستفيضة وقال والد الصدوق بوجوب استيعاب مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وفي معناها معتبرة اخرى وحملها الشيخ على الاستيعاب الحكمي تارة وعلى التقية اخرى والمحقق مال الى
التخيير والعلامة الى الاستحباب كما مر في اخته ونقل الحلي عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها ولم نر ما يدل عليه من فقه الرضا
وبالجملة تقديم اليمنى على اليسرى وادعى العلامة في التذكرة على وجوبه الاجماع وفي بعض الاخبار اشعار به والمشهور لا خلاف في وجوب استيعاب
الاعضاء الممسوحة بالمسح واما الاعضاء الماسحة فلا يجب استيعابها بحيث يمسح بجميع بطن الكف للاصل ولقوله عليه السلام ثم مسح جبينه باصابعه
لكن الاحوط الاستيعاب ومنها كون التيمم به ترابا وجوز الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر وارض الجص والنورة قبل الاحراق
ونحوها مما يقع عليه اسم الارض حقيقة سواء وجد التراب ام فقد عليه ضابط ام لا اما الحجر فللاجماع على انه ارض كما قاله المحقق في المعتبر ولما اخبره
ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس
يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهو وان كان ضعيفا لسنده الا ان ضعفه منجبر بالشهرة ويستفاد من ظاهره جواز التيمم بهما بعد الاحراق
ايضا كما قاله السيد في المصباح والديلمي واليه مال المحقق في المعتبر وقال الشيخان ومن تبعهما بعدم جواز التيمم بهما بعد الاحراق لخروجهما به
عن اسم الارض ووافقهما العلامة في المنتهى حيث جعل مدار الجواز اطلاق اسم الارض واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه صعيدا واعلم انه
وجه الارض ترابا كان او غيره كما قاله جماعة من اهل اللغة وفي معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام انه قال الصعيد الموضع المرتفع والطيب

الموضع الذي ينحدر عنه الماء وفي فقه الرضا قال عليه السلام الصعيد الموضع المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء وبقوله صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبعض النصوص السابقة الواردة بلفظ الارض كقوله عليه السلام في رواية زرارة يكفيك الارض وقوله عليه السلام
رب الماء هو رب الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص الصافي كما قاله السيد وجماعة لانه المتيقن الذي لا شك فيه ان الاختلاف في اطلاق الصعيد
على التراب واما اطلاقه على الحجر وغيره ففيه خلاف فالخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير ولاشتراط العلوق بالكفين كما يأتي ولا
يتم ذلك الا بالتراب ولقوله صلى الله عليه وآله في احدى الروايتين جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اذ لو كان الارض مطلقا طهورا لكان
مقتضى الحال ان يقول مسجدا وطهورا من دون ذكر التراب لانه ادخل في الامتنان والتسهيل كما هو بصدده صلى الله عليه وآله وكيف كان فلا خلاف
في جواز التيمم بالغبار ووجه الارض مع فقد التراب او عدم التمكن من استعماله كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وفي معناها اخبار
اخر فالمستفاد من مجموع الاخبار الواردة في الباب ومن فتاوى اكثر الاصحاب انه ينبغي مع فقد التراب ان يقدم غباره على السائر ومع فقده
يتيمم بالجص والنورة ومع فقدهما يتيمم بالطين بان يضع يديه عليه ثم يفركهما ويمسح الجبهة كما قاله الشيخ في المبسوط او يتربص حتى ييبس
فيمسح كما قيل وجواز التيمم به مع فقد المذكورات مما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار ومع فقده يتيمم بالحجر او الخزف لاطلاق اسم الارض على
الارض الحجرية وظاهر الاسكافي تجويز التيمم بالغبار مع وجود التراب ايضا ومنع من التيمم بالحجر والخزف مطلقا لعدم اطلاق الاسم عليهما و
كلاهما ضعيفان اما الاول فلظاهر الروايات المتقدمة وعدم اطلاق الصعيد عليه واما الثاني فلان نقل المحقق الاجماع على اطلاق اسم الارض
على الحجر نعم لو استدل على ذلك باشتراط العلوق ولا علوق فيهما لكان في غاية المتانة والمحقق طاب ثراه منع في الخزف فمنع من التيمم به لعدم
خروجه بالطبخ عن اسم الارض والمعادن لا يتيمم بالحجر ايضا الا مع فقد المذكورات كما صرح به الشيخ وجماعة واما ما سوى ذلك مما لا يطلق عليه اسم الارض
كالكحل والزرنيخ والزاج ونحوها من الاشياء المنسحقة والمستحيلة فلم احد من اصحابنا التيمم به سوى العماني فانه جوز التيمم بالارض وبكل ما
كان من جنسها وظاهر السيد ايضا في المصباح تجويز التيمم بنداوة الثلج مع عدم التمكن من غيره واليه مال الاسكافي في المختصر وهما شاذان
ومنها الترتيب والموالاة وياتي الكلام فيهما انشاء الله   يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة
في مقام معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها وقيل واحدة على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع وبعض المعتبرة الدالة
بعضها على المساواة واخرى على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من
في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها واما النفض لتقليل ما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق لا ينافي
ذلك وانه لم يسبق اليدين مع ان الظاهر يقام شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء
التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن   لا خلاف بين اصحابنا في وجوب وضع اليدين معا على الصعيد
فلو تعرض لمهب الرياح حتى لصق صعيدها بيديه ثم مسح او كان على وجهه غبار فامره عليه لم يجزئ والاظهر وجوب الضرب اي الوضع المشتمل
على اعتماد المترع بدفعة كما في صحاح مجمل اخبار الوضع عليه كما اختاره الشهيد الثاني واختلفوا في عدد الضربة فقال السيد والقديميان
والمفيد في بعض رسائله الواجب ضربة واحدة للجبهة وظاهر كفيه سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل لورود الصحاح المستفيضة المتضمنة
المرة في معرض البيان كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم وما صنع عمار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض
ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء
فقال نعم وفي السرائر نقلا من كتاب نوادر البزنطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر
حديثه ثم قال فضرب بيديه على الارض ثم ضرب باحدهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى
على اليسرى وقال والد الصدوق الواجب ضربتان للجميع ضربة للوجه واخرى لليدين محتجا باطلاق صحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي معناها اخبار اخر والسيد ومتابعوه حملوها على الاستحباب واستقرب في الذكرى التخيير بين المرة و
المرتين فيهما جمعا بين الاخبار الفعلية المتضمنة للمرة والاخبار القولية المشتملة على المرتين والمنقول عن والد الصدوق في الرسالة وجوب تثليث
الضربات ضربة للوجه واخرى لليمنى واخرى لليسرى ونسبه في المعتبر الى جماعة من الاصحاب بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لوجوب استيعاب
مسح اليدين ثم قال رحمه الله وهذه نادرة على ان الاخير منها جوازا والمشهور بين اكثر المتأخرين الاكتفاء بالضربة الواحدة فيما كان بدلا من الوضوء
وبالضربتين فيما كان بدلا من الغسل وبه جمعوا بين الاخبار المختلفة واستشهدوا عليه برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف

التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين على ان يكون المراد بقوله ضرب واحد للوضوء
ضربة واحدة لعله يكون قوله والغسل مرفوعا على الابتداء وهذا الجمع لا يلائم الاخبار الدالة على التسوية بينهما كموثقة زرارة السابقة ونظايرها الا الاخبار
المتضمنة لاجزاء المرة الواحدة في الغسل كصحيحة زرارة المتقدمة وامثالها مع انا لم نقف على خبر يتضمن هذا التفصيل واما ما استشهد به فالظاهر ان الغرض
فيه انما هو بيان النوع فيكون قوله والغسل مجرورا معطوفا على الوضوء فقوله تضرب الخ بيان لكيفية ذلك النوع والجمع بالتخيير او الاستحباب اقرب وفي فقه
الرضا قال عليه السلام صفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع
السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما اليمنى من حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه
الصفة اما حديث التثليث فلعله محمول على التقية كما يظهر من سياقه والعلم عند الله ثم هل يشترط في الضرب علوق التراب بالكفين ليمسح به الاصح ذلك
وان استحب النفض وفاقا للسيد والاسكافي وجماعة لان لفظة من في قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض كما قطع به الزمخشري في الكشاف
ودلت عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة وساق
الحديث الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها قوله عليه السلام من ذلك التيمم اي المتيمم به كما يدل عليه قوله لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد الذي مس الكف
حال الضرب عليه لا يلصق باجمعه بالكف فلا يجري جميعه على الوجه لانه يعلق بعض منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وهي كالنص في ان من
للتبعيض وانه يشترط العلوق واكثر اصحابنا على عدم الاشتراط لاستحباب نفض اليدين بعد الضرب اجماعا او نصا فلو كان العلوق شرطا لما امر الشارع
بفعل ما ينافيه ولان الاشتراط يقتضي عدم جواز التيمم بالحجر ولانه مناف للاكتفاء بالضربة اذ الغالب عدم بقاء الغبار على اليدين لمسحهما واجيب عن الاول
بان استحباب النفض لا ينافي العلوق لان الاجزاء الترابية لا يتخلص باجمعها من اليدين بمجرد النفض بل ربما دل على اعتباره في الجملة كما يظهر بالتامل و
ليس في الاخبار ما يدل على المبالغة في النفض بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين ولعل النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه
من الاجزاء الترابية وعن الثاني بانا نمنع من جواز التيمم بالحجر اختيارا كما هو صريح المفيد ومتابعيه بعدم جواز التيمم به مطلقا وصحيحة زرارة السابقة
دالة عليه ايضا وعن الثالث بان العلوق لا يستلزم البقاء الى الاستيعاب كافيا ولا يشترط بقاؤه لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء من الغبار لليدين وعدم مغايرة راسا كما
قلناه انفا ولعل هذا هو السبب في القول باستحباب تكرار الضرب مرتين كما قال السيد وابن الجنيد بل يمكن القول بوجوب الضربتين على تقدير عدم بقاء
التراب في اليدين لمسحهما والاكتفاء بالضربة الواحدة مع البقاء وهو جمع رابع يحمل الاخبار الفعلية الدالة على المرة على بقاء التراب والاخبار القولية
المتضمنة للمرتين على عدم بقائه فيهما وليس هذا الجمع بابعد من ساير المحامل ان لم يكن احسن منها والله سبحانه اعلم   يجب الترتيب فيبدا بالضرب
ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت فيها لفظ ثم ايضا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا
وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك المستطرق الحرز والرمل المشهور
يجب في التيمم زيادة على ما مر امور منها الترتيب بان يبتدا بالضرب على الارض ثم مسح الجبهة ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ويدل عليه مضافا الى الاجماع
ما ورد من الصحاح المستفيضة المبينة لكيفيته وهي وان لم تدل على وجوب الترتيب في اليدين الا ان الاصحاب لم يعتبروه فيهما لعلكم لو وجوب تقديم اليد
اليمنى لانه بدل مما يجب فيه تقديمها على اليسرى وربما كان في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على تثليث الضربات اشعار بذلك وفي فقه الرضا
قال عليه السلام وادنى اذا اردت التيمم اضرب بكفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك
من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف
ثم تضع اصابعك اليمنى على اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وفيه دلالة على ما حكيناه من وجوب
تقديم اليمنى على اليسرى ومنها الموالاة وقد قطع الاصحاب باعتبارها وظواهر الاخبار الفعلية والقولية مؤيدة لذلك وربما قيل بانها من ضروريات
صحته ان قلنا باختصاصه باخر الوقت ومنها طهارة الصعيد ذكره جمع من الاصحاب لقوله سبحانه صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وربما فسر بالحلال
وبما ينبت دون ما لا ينبت كالسبخة الا ان الاول هو مختار معظم اصحابنا رحمهم الله ويمكن تاييده بما مر من رواية ان الموضع الذي يحدث منه الماء
واشترط بعض الاصحاب طهارة مواضع المسح من النجاسة لان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا ولمساواته اعضاء الطهارة المائية كما ترى و
الا ان الاحتياط يقتضيه ويسقط اعتبارها مع تعذر الازالة بالاتفاق ومنها المباشرة لافعاله بنفسه كما هو الظاهر من الاية وقد مر الكلام فيها في مباحث
الوضوء والغسل ويستحب فيه التسمية كما قيل لعموم البسملة باسم الله امام كل امر كما مر واستحب بعض الاصحاب تفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد
ويكره التيمم بالمستطرق ومهابط الارض لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم
الرجل بتراب من اثر الطريق ولرواية النوفلي المتقدمة ان الصعيد الموضع المرتفع والمشهور كراهة التيمم بالرمل والسبخة قال في المعتبر وهو مذهب

فقهائنا اجمع عدا الاسكافي فانه منع من السبخ اول علماء السلف المقتضي لحكمهم بكراهة التيمم بالرمل خروجه عن صورة وعدم بقائه على صرافته كما يدل عليه
صحيحة محمد بن الحسين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ان الملح والرمل ممسوخان   لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة
الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز ان لم يكن العذر يرجو الزوال والا فلا ثم الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت في
اطلاق الاية والعترة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من العترة وهي مستند
القولين ولا دلالة فيها على الوجوب بصريح عامة انها ظاهرة في الرجاء   اجمع اصحابنا على عدم جواز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها لانه بدل عن
المائية عند العجز والعجز لا يتحقق قبله وفيه ما فيه وهل يجوز بعده مع سعة الوقت قال الصدوق في المقنع نعم وقواه العلامة في المنتهى والشهيد في
البيان للاصل ولعموم الصحاح الدالة على افضلية اول الوقت والاحتياط بذلك ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما ادركتني الصلاة تيممت
وصليت ولاطلاق الاية الشريفة وفي الاخبار المعتبرة ايضا ما يدل على عدم وجوب اعادة الصلاة على من وجد الماء ووقتها باق وذلك مستلزم لجوازه
مع السعة ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وينبغي
حمل ما ورد بخلافه على الاستحباب ففي صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضا ويعيد الصلاة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وفي رواية اخرى لما الما في كتب
فاما اذا كنت توضا واعيد وفي فقه الرضا قال عليه السلام وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء وعليه الوقت فعليه ان يعيد الصلاة والوضوء
والاكثر على مراعاة ضيق الوقت بل ادعى السيد في الانتصار الاجماع عليه ومستندهم في ذلك حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك الارض وفيه ان الاجماع ممنوع واما الخبران فلا دلالة فيهما وهما معارضان بالعترة على وجوب اعتبار التضيق
مطلقا بل مع رجاء الظفر بالماء كما يشعر به قوله فليطلب في الرواية الاولى وقوله فان فاتك الماء في الرواية الثانية فان الامر بالطلب والتاخير في فوات الماء
يقتضي توقع وجود الماء ولهذا استدل بها الاسكافي على وجوب اعتبار التضيق مع امكان الظفر بالماء وعدمه مع عدمه واليه مال العلامة في المختلف
حملا لما دل على جوازه مع سعة الوقت على ما اذا لم يتوقع وجوده حملا للمطلق على المقيد فظهر ان القول بالمضايقة مطلقا مما لا دليل عليه وان استدلوا
على ما قالوا بما استند اليه الاسكافي فالتوفيق بين الاخبار بهذا التفصيل لا يخلو من قرب ويدل عليه ما في فقه الرضا انه قال عليه السلام وليس ان
يتيمم الا في اخر الوقت وان تيمم صلى الحديث وقد مر انفا وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم يفته الارض لانه يمكن حملها على ما اذا توقع وجود الماء كما يشعر به الروايات الاخيرة
جمعا بين الاخبار وربما قيل بجوازه مع السعة اذا لم يكن العذر يرجو الزوال وعدمه مع الرجاء سواء كان العذر فقدان الماء او غيره من الاسباب
المبيحة له وهو قريب من سابقه لكن يبقى هنا على ما قيل ان حسنة زرارة التي هي العمدة في الاستشهاد لهذين التوفيقين من حيث انها مسندة الى الامام
بخلاف صحيحة ابن مسلم المضمرة متروكة الظاهر اذ لم يقل احد بوجوب الطلب مجموع الوقت كما هو مقتضاها الا ما يستفاد من كلام المحقق في المعتبر من
رجحان القول بوجوب الطلب ما بقي الوقت اول وربما يوجد في بعض نسخ الحديث فليمسك مكان قوله فليطلب فلا دلالة فيها على ما يلايم قولهم والتوفيق
التام بين اخبار الباب يقتضي القول بالتوسعة مطلقا لكن مع استحباب التاخير الى الضيق كما جنح اليه العلامة في الارشاد ويؤيده رواية محمد بن حمران
عن الصادق عليه السلام قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فان لفظة ينبغي مشعرة بما قلناه   من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا
وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف
التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع و
الموثق في الاول لما انا فلو كنت فعلا وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد الاجر مرتين   كل موضع حكم فيه
بصحة التيمم والصلوة لا يجب قضاؤها مع زوال العذر وادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ولو قيل بالتوسعة مطلقا كما هو الاصح فتيمم وصلى
ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة خلاف والاكثر على عدم وجوبها وهو الاقوى بل لعله الحكمين معا مضافا الى اتيانه بالمامور به صحيحة محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين وفي معناها اخبار كثيرة وقد تقدم بعضها وهو نص في بقاء الوقت وقال ابن الجنيد بوجوب الاعادة مع بقاء الوقت ويدل عليه مع عدة
صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة وهذا القول منهم قريب لان الاسكافي قائل بالتفصيل كما مر فيلزم عليه القول بوجوب الاعادة مطلقا لو
صلى قبل الياس وعدمها لو صلى بعده لكن يمكن تاويل كلامه بوجه من العناية والعماني قال بالمضايقة كما صرح به العلامة في المختلف
فيلزم عليه القول بوجوب الاعادة ح مطلقا كما قاله اصحاب المضايقة لاشتراكه بغيرها الا انه قال الشيخ في النهاية والمبسوط متعمد الجنابة لو
خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى ثم اذا وجد الماء اغتسل واعاد الصلاة سواء كان الوقت باقيا او لا واحتج عليه بما رواه الصدوق

عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم
ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة وهو لم من صفته لأنه لا أن حاله على من أجنب نفسه متعمدا قال أن لا وجه للإعادة بعد ذلك وقال الشيخ ولا
من منعه زحام يوم الجمعة عن الخروج لإعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فإذا خرج توضأ وأعاد الصلاة لما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف وقال
المحقق في المعتبر الرواية ضعيفة لأن أحمد بن عيسى بن زيد السكوني كما صرح به الصدوق فالوجه عدم وجوب الإعادة لأن وقت صلاة الجمعة ضيق والتقدير عدم
التمكن من الخروج وعدم الماء فجرى بدليه التيمم لقوله عليه السلام التراب كأحد الطهورين ولأنه صلى صلاة مأمورا بها مستجمعة الشرائط حال أدائها فيكون
مجزية ومثله قال العلامة في المختلف وقال الشيخ في المبسوط من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على إزالتها تيمم وصلى ثم يعيد إذا اغتسل ومثله قال في النهاية
والخلاف لا تفرض المسألة في نجاسة الثوب مع فقد الشرع والصلاة عريانا ولم يتعرض فيهما لذكر التيمم واحتج له في المختلف بما رواه عمار في الموثق عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي وإذا أصاب ماء غسله
وأعاد الصلاة وهو ضعيف فلا يصلح أن يكون مستند الحكم مخالف مع أنه صرح في الخلاف بما يخالف قوله في المبسوط والوجه في التوفيق بين هذه الأخبار
المختلفة أن يحمل كلما تضمن الإعادة على الاستحباب كما ذهب إليه أكثر الأصحاب ويؤيده موثقة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم
وصلى ثم أصاب الماء قال أما أنا فلو كنت فاعلا إذا كنت أتوضأ وأعيد وما رواه العامة عن أبي سعيد وصليا في الوقت أن رجلين تيمما فأعاد أحدهما و
سألا النبي صلى الله عليه وآله فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين   إذا وجد الماء وتمكن من استعماله
ولو ظنا انتقض تيممه وإن فقد بعد الاستعمال للإجماع والصحيح وفي أثناء الصلاة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي
في صلاته مطلقا لإطلاق الآية ولا تبطلوا وإطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه أقوال أخر ضعيفة   إذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله
ولو بحسب الظن انتقض تيممه وإن فقد قبل الاستعمال للإجماع وصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و
النهار كلها قال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراده تعسر ذلك عليه قال ينقض
ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم وفي فقه الرضا قال عليه السلام فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم وإن تيمم ولم يتوضأ وقد كان تيمم وصلى في
أول الوقت وهو يرى ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الأخرى فعليه أن يعيد التيمم لأنه مر بالماء نقض تيممه وفي معناها أخبار أخر والظاهر أنها
يقتضي أن مجرد إصابة الماء المظنون بقاؤه كاف في النقض وإن لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا أحد القولين في المسألة
وقيل بعدم الانتقاض لامتناع ذلك المعتاد لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فإذا تلف الماء قبل مضي الزمان المذكور علم عدم التكليف
باستعمال الماء فيبقى التيمم بحاله إذ النقض لا يتحقق إلا بتمكنه من البدل حيث كان وجوب الماء مع التمكن من استعماله قضاء وجوبه وقد تلبس
بالصلاة فللأصحاب فيه أقوال والذي ارتضاه الصدوق والسيد في بعض كتبه واختاره الشيخ في النهاية أنه يرجع فيتطهر ويستأنف ما لم يركع
لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المتيمم إذا أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في
صلاته فإن التيمم أحد الطهورين وفي معناه غيره وفي السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل
عن رجل تيمم وقام في الصلاة فأتى بماء قال إن كان ركع فليمض في صلاته وإن لم يكن ركع فلينصرف وليتوضأ وليصل وحملها العلامة في المختلف على
الاستحباب أو على ما إذا دخل فيها أول الوقت وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط إنه يمضي في صلاته وإن تلبس بتكبيرة الإحرام وتبعه أكثر المتأخرين لعموم
قوله سبحانه ولا تبطلوا أعمالكم ولإطلاق ما رواه محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت وفي فقه الرضا قال عليه السلام إذا
كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح وأتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك والجواب عن الآية أنها مخصصة بما مر من
الدليل وعن الرواية بحملها على ما بعد الركوع حملا للمطلق على المقيد ولعل رواية فقه الرضا تأبى من ذلك وربما يحمل رواية ابن حمران على ما إذا فاته
الوقت مع الانصراف وفي آخرها ما يشعر بذلك وتحريم القطع حينئذ مما لا خلاف فيه كما صرح به الشهيد وذهب الجعفي إلى أنه يرجع ما لم يقرأ وقال يرجع
الإسكافي ما لم يركع الركعة الثانية قيل ومستندهما غير معلوم أقول ولعل الإسكافي استند إلى ما رواه الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل واستدل له العلامة في المختلف بما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة ثم أصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ولا دلالة فيه على ما ذهب إليه بوجه بل القائل ب   ثم احدث
على وجوب البناء وعلم بعمل بها مع ما ... في المختلف بجواز العدول إلى النفل جمعا بين صيانة الفريضة عن الإبطال وأدائها بأكمل
الطهارتين ورده الشهيد الثاني بأن العدول في معنى الإبطال لجواز قطع النافلة إجماعا فلو جاز العدول لجاز القطع بغير واسطة أيضا وإنما
ولما جاز العدول في ناسي الأذان والجمعة فهو لا يقتضي جوازه مطلقا لبطلان القياس عندنا والله سبحانه أعلم   من تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث

الأصغر تيمم بدلا من الوضوء فإن تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للأكثر حيث أوجبوا الإعادة بدلا من الغسل مطلقا ويبني الخلاف
على أن التيمم هل يرفع الحدث إلى غاية هي التمكن من الماء أم لا وعلى عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة أم لا يرفعه مطلقا بل إنما يبيح العبادة خاصة
والتحقيق الأول لا على أن الإباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما نفيه الأصغر لا عود حكم الأكبر   من تيمم بدلا من الغسل
ثم أحدث حدثا أصغر انتقض تيممه إجماعا كما ادعاه العلامة في المختلف فإن وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل وكفاه للوضوء توضأ به وإن فقده تيمم بدلا من
الوضوء وفاقا للسيد في شرح الرسالة لأن حدثه الأول قد ارتفع بالتيمم وإنما جاز له الدخول في الصلاة به والحدث الأصغر يوجب الوضوء مع التمكن من
الماء والتيمم بدلا منه مع عدمه وقال الشيخ في الخلاف بل يتيمم حينئذ بدلا من الغسل سواء وجد ماء يكفيه لوضوئه أم فقده وتبعه الأكثر واستدل
عليه العلامة في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ولا دلالة فيها عليه
إذ المتبادر منها النهي عن الوضوء مع التيمم بدلا من الجنابة وهو لا يستلزم النهي عنه فيما بعد وربما احتج عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
قال متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا ولا دلالة فيها على ذلك أيضا إذ مقتضاها أنه ينتقض التيمم من الجنابة بإصابة
ما يكفيه للغسل فيعود حكم الجنابة فيجب عليه الغسل وينتقض التيمم من الوضوء بوجدان ما يكفيه للوضوء فيصير محدثا فيجب عليه الوضوء وليس كلامنا فيه
ومبنى الخلاف في هذه المسألة على أن التيمم هل يرفع الحدث إلى أن يتمكن من الطهارة المائية أم لا يرفعه مطلقا بل إنما يبيح العبادة خاصة فلو قيل بالثاني
كما ذهب إليه الأكثرون بل ادعى المحقق في المعتبر الإجماع عليه لزم القول بوجوب التيمم بدلا من الغسل لأن الحدث الأكبر باق والاستباحة زالت بالحدث
الأصغر فيجب التيمم من الأكبر ولو قيل بالأول كما هو الأصح بناء على ما هو التحقيق من عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة لزم القول بوجوب
الوضوء أو التيمم بدلا منه وهو ظاهر بل لو قلنا بالفرق وعدم رفعه الحدث فلا ريب في كونه رافعا لحكمه أعني المنع من الدخول في العبادة وهو المعبر
عنه في كلامهم بالاستباحة وهي كافية هنا لأن الاستباحة الحاصلة بالتيمم غير الاستباحة المنتقضة بالأصغر فإن الأولى هي المضادة لحكم الحدث الأكبر
لا ينقضها الحدث الأصغر وإنما ينقضها مضادها والاستباحة الثانية هي المضادة لحكم الأصغر الموجب لتحصيلها وإنما تحصل بالوضوء

قال الله تعالى وثيابك فطهر   البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وإن كان تحريم الأكل عارضا كالجلال
والموطوء إجماعا إلا من الإسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة أبوال الخيل والبغال والحمير
أيضا كما عليه الإسكافي إلا أنه قال بنجاسة أرواثها أيضا والمعتبرة تنادي بعدم الفرق والأكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول
ونحن هنا فإن تم الإجماع المركب وإلا فالفرق والتفصيل لا بأس به واستثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للأصل والحسن
كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله خلافا للأكثر لإطلاق الحسن اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الأول لمطابقته للأصل والعمومات
والشهرة عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل وأما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بأقوى منه
والظهر   اتفقت كلمة الأصحاب على نجاسة البول والغائط ما عدا الطير من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة أي دم يجتمع في العروق
ويخرج بسيلان إذا قطع شيء منها وأما الطير فسيأتي القول فيه وأما ما لا نفس له بل يخرج دمه ترشحا مع قطع شيء من عروقه كالخنافس والسمك
فأكثر الأصحاب على طهارة بوله ورجيعه وتردد فيه المحقق في المعتبر ثم اختار مختار الأكثر ولعل تردده إنما نشأ من عموم الأخبار الدالة على نجاسة البول
من غير المأكول ومن تخصيصها بما له نفس لأنه المتبادر من الإطلاق مع أن ميتته ودمه ولعابه طاهر إجماعا فكذا سائر فضلاته والمراد بما لا يؤكل
لحمه ما يكون محرما سواء كان تحريمه بأصل الشرع أو بسبب عارض له أوجب تحريمه بعد أن كان محللا كالجلال وموطوء الإنسان ونقل عن الإسكافي
أنه قال بطهارة بول الرضيع قبل أكل اللحم وهو شاذ وما ورد في بعض الأخبار من أن لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم فمع ضعفه
وتفرد راويه بالسكوني لا يدل على الطهارة إذ نفي الغسل لا يستلزم نفي الإزالة المتحققة بالصب فالغسل المنفي فيه محمول على العصر فلضعف
نجاسة بوله يكتفى فيه بالصب وفي حسنة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله
بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي فقه الرضا قال عليه السلام وإن كان بول الرضيع فصب عليه الماء صبا وإن كان قد أكل
الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء ويدل على نجاسة البول بعد الإجماع صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاستنجاء قال وأما
البول فلا بد من غسله وحسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه وفي معناها أخبار كثيرة مستفيضة
وفي بعضها لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وأما الغائط فالمستند في نجاسته ليس إلا إجماع الأصحاب نعم روي في فقه الرضا أنه قال عليه
السلام قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به وربما يشهد له أيضا ظواهر بعض الأخبار ففي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد وفي رواية
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك
الإعادة وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الحمامة والدجاجة وأشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة

قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وهذه الروايات كما ترى لا تدل على نجاسة مطلق العذرة من غير المأكول من ذي النفس على وجه التعميم والمستفاد منه وفي تخصيص نجاسة البول بذي النفس ايضا لا اجماع للاصحاب حتى احالهم في ابوال الخيل والبغال والحمير فان بعض الاخبار ينادي بنجاستها مع انها مأكول لحومها وذلك مثل ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وما رواه سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها قيل اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وبمضمون هذه الاخبار افتى الاسكافي والشيخ في النهاية الا انه قال لا بنجاستها رواتها ايضا ويضعف اختصاص تلك الروايات بالبول مع ان في بعضها ما يدل على طهارة ارواثها ففي صحيحة علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وفي رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وقال المحقق يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها وفي السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن محمد الحلبي قال قلت للصادق عليه السلام اطأ على الروث الرطب قال اما والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة وذهب الشيخ في التهذيب تبعا للاكثر الى طهارة ابوالها وارواثها جميعا لانها مما يؤكل لحمه وقد دلت الاخبار الدالة على طهارة فضلات ما يؤكل لحمه ويدل عليه ايضا خصوص ففي رواية ابن ابي يعفور والمعلى بن خنيس قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وفي معناها رواية ابي الاغر النخاس الواردة في بول الدواب والاخبار الاولة محمولة عندهم على كراهة ابوالها او استحباب التنزه عنها جمعا ولعل بعضها يابى عن هذا الجمع مع ان ما يقابلها لا يصلح لمعارضتها لضعف السند واما العمومات الدالة على طهارة ابوال ما يؤكل لحمه فلا يستدل بها لانها انما تتم لو اريد بما يؤكل لحمه ما يجوز اكل لحمه واما اذا اريد به ما جرت العادة باكل لحمه كما سبقت الاشارة اليه في الحديث فلا يصح الاستدلال بها على المطلوب وروى العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقلت اليس لحمها حلالا قال فقال اليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال في الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها ثم ان القول بطهارة ارواثها وهو المطابق للاخبار قد علمت دون معارض فان ثبت الاجماع المركب بمعنى ان كل من قال بنجاسة ابوالها قال بنجاسة ارواثها وكل من قال بطهارتها قال بطهارتها من دون قائل بالفرق فالمسألة محل توقف وطريق الاحتياط واضح ولولا ذلك فينبغي الحكم بنجاسة ابوالها وطهارة ارواثها كما يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة لكن لم نجد قائلا بهذا التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم واما

قال

استثناء طهارة بول الطير ورجيعه من غير مأكول اللحم فهو مذهب الصدوق والعماني لان الاصل الطهارة ولحسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله واجاب عنها الاكثر بالحمل على المأكول خاصة جمعا بينها وبين قوله في الحسنة السابقة اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ولعل الجمع بينهما بتخصيص هذه بغير الطير ارجح وانسب بالاصل والعمومات الدالة على الطهارة كقوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر مع ان عموم الحسنة الاولى وشمولها لما لا يؤكل من الطير اظهر من عموم الحسنة الثانية وشمولها للطير وكيف كان فينبغي القطع بطهارة رجيعه لان الحسنتين انما تعارضتا في البول خاصة فيبقى طهارة الرجيع بلا معارض والشيخان قالا بنجاسة ذرق الدجاج وقال في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس ومستندهما رواية فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا ورواية داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك والروايتان ضعيفتان مع انهما معارضتان بعموم الحسنة السابقة وخصوص رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ورواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ولعلهما اوضح سندا والجمهور لا اله منهما مع اعتضادهما بالاصل الذي هو الطهارة فيمكن حملهما على استحباب التنزه ومما رواه العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ومما رواه الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي بن ابي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا بأس وايضا ظاهر كلام المبسوط يقتضي نجاسة ذرق الخشاف ايضا ودليله لا يفيد الا نجاسة بوله فالمتجه القطع بطهارة ذرقه والله سبحانه اعلم باحكامه

المني والدم والميتة

من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا ف الصحاح في ذلك كثيرة مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد بعينه انه اذا اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر يتعدى اليه ويدل على ذلك قوله في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لعم

بطهارة

بطهارة التغسيل فان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا الا مع الرطوبة لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء ولمعارضتها الصحاح منها لو وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها على جارية قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاول على الرطب فقد ولا ينبغي على اليابس جمعا مع انه لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه انما اصبعه لا اعقله الحي منه كما يأتي. اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة المني والدم والميتة من ذي النفس وبسط القول في ذلك انما يتم في مطالب ثلاثة الاول المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا نجس آدميا كان او غيره ذكرا كان او انثى على المشهور والاصل في ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وفي صحيحته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وفي معناها اخبار مستفيضة الا ان اكثرها صريح في مني الآدمي او ظاهر فيه ولم نقف على نص لما ذهب اليه الاصحاب من التعميم اولا والتخصيص بذي النفس ثانيا ولكنهم اتفقوا عليه

صح

الثاني الدم المسفوح من كل حيوان له نفس سائلة وان كان مأكولا نجس والمراد بالمسفوح مطلق الخارج من ذي النفس كما نبه العلامة وجماعة لا ما يقذفه المذبوح خاصة وان كان ذلك مرادا ايضا الدم المتخلف في اللحم المستقر في الجوف بعد الذبح والقذف فهو طاهر حلال ما لم يخالطه شيء من الدم المسفوح بجذب الحيوان له بنفسه ونحوه والاخبار الواردة في نجاسة الدم مستفيضة ففي صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد الصلاة الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وفي فقه الرضا قال عليه السلام وقد روي عن العالم عليه السلام ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وارويه لا بأس بدم البعوض والبراغيث واغسل ثوبك من دم الحيض ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلاتك علمت او لم تعلم وعموم الاخبار يقتضي نجاسته مطلقا الا ان اصحابنا رضوان الله عليهم استثنوا منه المتخلف في اللحم في المذبوح المأكول لقوله سبحانه او دما مسفوحا فان مفهومه دال على حلية غير المسفوح منه وطهارته وقد ورد بطهارة دم غير ذي النفس صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وفي رواية قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك وفي معناها اخبار اخر وربما يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وانه لم يجب ازالته ولكن ادعى في الخلاف الاجماع على طهارته وظاهر كلام الاسكافي في مختصره يعطي عدم نجاسة الثوب بالبول والدم وسائر النجاسات سوى دم الحيض والمني اذا كان دون سعة الدرهم وهو شاذ ومستنده غير معلوم بل الاخبار المطلقة بخلافه والمستفاد من ظاهر كلام الصدوق في الفقيه عدم نجاسة الدم اذا كان دون قدر الحمصة وهو ايضا شاذ ولعله ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وفيه قصور من حيث السند مع امكان حمله على عدم وجوب غسله للصلاة للعفو عما دون سعة الدرهم من الدم ولا دلالة في ترك الغسل على الطهارة وعليه يحمل ما في فقه الرضا قال عليه السلام وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم قدر حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض واما الامر بالغسل اذا كان قدر حمصة كما نطق به خبر مثنى مع انه اقل من الدرهم فهو محمول على الاستحباب دون الايجاب كما قاله الشيخ في التهذيبين فلا منافاة بينه وبين صحيحة ابن ابي يعفور الاولة والدم اقسام اخر سوى الثلاثة المذكورة منه اعني المسفوح والمتخلف في المذبوح ودم ما لا نفس له من السمك والبعوض ونحوهما الاول الدم المتخلف في المذبوح غير مأكول اللحم وظاهر الاصحاب نجاسته لعدم استثنائهم له بخصوصه من الدم العالم مع تردد في حكمه بعض من عاصرناه لاطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس وظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على حل غير المسفوح وذلك يقتضي طهارته ثم ضعف القول بوجوه ثم قال وهو مع ما دل على تحريم الحيوان الذي هو منه يتناول ما نحن فيه وحل الدم مع حرمة اللحم مستبعد جدا الثاني الدماء التي لا تخرج بنحو من عرق وليس لها كثرة وانصباب مما له نفس وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته كما يستفاد من بعض الاخبار وكلام الصدوق كما تقدم الثالث دم القروح والجروح ولا خلاف في نجاسته والعفو منه في الجملة وسياتي بيانه وتمام الكلام في هذا المطلب يطلب من مباحث لباس المصلي الثالث الميتة الآدمي نجسة باتفاق اصحابنا نجاسة عينية وكذا غير الآدمي من ذي النفس واما ما لا نفس له فميتته طاهرة وقد ادعى المحقق في المعتبر الاجماع والجميع لكن يجب ان يستثنى من الآدمي ما حكم بطهره شرعا كالمعصوم بعد موته والتطهير بالغسل وان كان متقدما على موته كالمأمور بالغسل ليقتل او لكونه لم ينجس بالموت كالشهيد والمعصوم واستدلوا على الاول بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب وبرواية ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت ولا دلالة لهما على نجاسة جسد الميت لاحتمال ان يكون المراد الغسل لازالة ما اصاب الثوب مما يكون على جسده من رطوبة او قذارة تعديا اليه لقذارته لا لنجاسة جسده فان الجسد لا ينفصل منه شيء حتى يغسل ما اصاب الثوب منه

ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ومما يؤيد ما قلناه عدم وجوب غسل ما اصابه بعد التغسيل كما نطقت به الروايات الاخيرة ونقله الاصحاب بالقبول فانه لو كانت نجاسته عينية لما طهر بالتغسيل واما المعارضة بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله فمدفوعة بان الامر لا يتعين كونه للنجاسة العينية بل يحتمل ان يكون لنجاسته الحكمية كنجاسة الجنب او لان الدم ما اصابه من القاذورات بالموت او لكراهته او لامر اخر ويشهد له ما رواه الصدوق في علل الشرائع عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها به الى الله وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل ثم روى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه ليس على من مسه الا غسل اليد قال وكتب اليه عليه السلام وروى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده ويستفاد من وجوب غسل اليد بمسه مع حرارته ووجوبه بمسه بعد ما برد كما قاله العلامة وعلى ذلك لو حمل الغسل في الصورتين على التنزه ارتفع الاشكال واستدلوا على الثاني بالاخبار الناهية عن اكل ما وقع فيه ميتة وبالروايات الدالة على وجوب غسل ما يؤخذ منها بعد الموت كالشعر ونظائره وعلى عدم جواز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ويتوجه على الاولة ان النهي عن الاكل لا يتعين كونه لنجاسته بل يحتمل ان يكون لاستخباثه وعلى الثانية ان وجوب الغسل لا ينحصر في كونه لحرمة الملاقاة للميتة بل يجوز ان يكون لان الدم لا ينفك عنه الشعر واخواته عند النتف والقلع من الاجزاء اللحمية التي لا يجوز الصلوة فيها ولان الدم ما اصابها من القذارة الازمنة فالغسل انما هو لاستخباثها وقذارتها وعلى الثالثة ان المنع من الصلوة في الجلد لا يستلزم نجاسته لاحتمال ان يكون من قبيل جلد ما لا يؤكل قال السيد في المدارك الروايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان الصدوق روى في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها انتهى اقول هذا ولكن روى الشيخ النبيل ابو حنيفة النعمان بن محمد القاضي في دعائم الاسلام عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الميتة نجس وان دبغت وفي فقه الرضا انه قال عليه السلام وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك الغسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده ثم المستفاد من رواية الصدوق هذه وما في معناها عدم تعدي نجاسة الميتة مع الرطوبة واليبوسة ولا استبعاد فيه بعد وروده ذلك من دون معارض صحيح فان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بل هو في حكم نجاسة الكافر من ان معنى نجاستهم انما هو خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي وكيف كان فينبغي القول بعدم تعدي نجاسة الميت مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وفهم العلامة من اطلاق الامر بغسل الملاقي وحسنة الحلبي السابقة تعدي نجاسة ميت الادمي وغيره مع الرطوبة واليبوسة الا انه رجح كون نجاسة المماس باليبوسة حكمية بمعنى وجوب غسل الملاقي لها مطلقا وعدم وجوب غسل ملاقي الملاقي لها وان كان رطبا فلو لاقى المماس قبل الغسل رطبا لم يحكم بنجاسته وان كان المماس نجسا وما ذكره انما يتم لو ثبت ورود الامر بغسل الملاقي للميتة مطلقا وهو منتف ورواية فقه الرضا وان كانت مطلقة الا انها محمولة على الرطب جمعا بينها وبين ما ياتي ولما رواه الطبرسي وحسنة الحلبي وما في معناها فانما وردت في الميت من الادمي وكلام العلامة اعم من ذلك مع ان في الاخبار الصحيحة ما يدل على عدم وجوب غسل الملاقي لها مطلقا ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وفي صحيحته الاخرى قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالجمع يقتضي حمل خبري وجوب غسل الميت المتقدمين على الاصابة برطوبة وحمل تينك الصحيحتين على الاصابة جافا ويعضده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال كل يابس ذكي مع ان الصحيحة الاخيرة لا يحتاج الى تاويل لان الظاهر وقوع ثوبه على شعر الحمار وهو ليس بنجس رطبا ويابسا للاجماع بان ما لا ينجس عينه من الحيوانات لا فرق بين رطبه ويابسه اذا كان الممسوس مما لا تحله الحيوة كما ياتي واما ما ورد من الامر بغسل ما لاقى الثعلب ونحوه من السباع حيا او ميتا فهو محمول على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا بقي الكلام في القطعة المبانة من الحي حيا فالاصحاب مجمعون على نجاستها لوجود الموت المقتضي للنجاسة ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وفي معناه اخبار اخر ولكنها غير صريحة في النجاسة كما عرفت واما الاجزاء الصغيرة الجلدية المنفصلة من البدن مثل ما يكون على الشفة والثاليل فالاظهر عدم نجاستها للاصل ولزوم الحرج لولاه ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجراح هل يصلح ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال بكونه رطبا او جافا عقيب السؤال يفيد العموم ويدل على الثالث وهو طهارة ميتة ما لا نفس له موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي معناها اخبار اخر واما حديث عدم الانتفاع بالميتة فهو لا يستلزم النجاسة كما مر والله اعلم

لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت الصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر الدال على كونه حراما محضا ولا وجه لهما لان الاول اجتهاد في مقابلة النص على انه غير مقبول فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على الطهارة الاجماع

لا خلاف بين اصحابنا في طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة الا من نجس العين فان فيه خلافا كما ياتي وقد حصروه في اثني عشر العظم والسن والظفر والشعر من المعز والوبر من الابل والصوف من الشاة والريش والبيض والقرن والحافر والظلف وهو للبقرة والشاة بمنزلة الحافر للفرس والانفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وتشديد الحاء المهملة وقد تخفف شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن كذا في القاموس وفي محاسن البرقي عن محمد بن جمهور القمي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم من الذبيحة سبعة اشياء واحل من الميتة اثني عشر شيئا وساق الحديث الى ان قال واما ما يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش وفي الخصال عن ابي حمزة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن والسن وفي العلل عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في حديث قال حل من الميتة اثنا عشر شيئا الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن اذا كان قائما في الضرع قيل الاهاب ككتاب الجلد او ما لم يدبغ منه وجواز استعماله من الميتة محمول على التقية لذهاب اكثر العامة الى ذلك فيجب التاويل ويدل على طهارة ذلك كله مضافا الى عدم صدق الموت عليه لانتفاء الحيوة المفقودة فيه صحاح مستفيضة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومقتضى هذا التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيشمل الجميع ومنها صحيحة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه واللباء كسحاب اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن والحافر ما يشمل الظلف والذكي الطاهر وانما امر عليه السلام بالغسل للصلوة اذا اخذ منه بعد الموت لاستصحابه شيئا من الميتة غالبا ومنها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به واطلاقها يقتضي عدم الفرق في البيض بين ما اذا اكتسى القشر الاعلى او لم يكتس ولكن قيدها الاصحاب بما اذا اكتسى لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت البيضة قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وما تضمنته هذه الصحيحة وما في معناها من طهارة اللبن هو مذهب الاكثر ونقل الشيخ عليه الوفاق في الخلاف وقال جماعة من المتاخرين منهم المحقق والعلامة في المنتهى بنجاسته لانه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كالوصب في وعاء نجس ولما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص مع عدم ثبوت تنجس الملاقي للميتة وتعدي نجاستها كما اشير اليه في محله وادعاء الشيخ الاجماع على طهارته واما الخبر فحمله الشيخ في التهذيبين على التقية بعد الحكم بشذوذه وضعفه او يراد التنزه بروايته فقد روى الكشي في رجاله عن علي القتيبي عن الفضل بن شاذان انه قال وهب بن وهب من اكذب البرية ومع ذلك لا دلالة فيه على المطلوب لان الحرمة لا تستلزم النجاسة والله اعلم

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وقال الاسكافي ولذا الاخبار المستفيضة وهو الاظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على التنزه وجواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد

المشهور بين الاصحاب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر في حيوته او نجس لعموم النهي عن الانتفاع بها في رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وصحيحة علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا وفي معناها اخبار مستفيضة ويؤيده ما سبق من قوله صلى الله عليه وآله في حديث الدعائم وان دبغت وذهب الاسكافي الى طهارته بالدبغ وجواز الانتفاع به فيما عدا الصلوة اذا كان من حيوان طاهر لعموم ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ولخصوص ما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وفي معناه غيره وفي فقه الرضا قال عليه السلام في حديث الميتة مما لا تحله الحيوة منها وكذلك الجلد فان دباغته طهارته ويمكن ان يستدل له ايضا بعموم الروايات الدالة على جواز الانتفاع بالميتة وبجلدها في غير الصلوة مطلقا من ذلك ما رواه الحلي في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ورواه في قرب الاسناد بسند صحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام

انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء الحديث وقد سبق مع ان ما استدلوا اليه من الاخبار المتضمنة لعدم جواز الانتفاع بها لا يستلزم
نجاستها والجمع يقتضي حمل ما دل على منع الانتفاع على حالة الصلوة او على ما اذا لم يدبغ حملا للمطلق على المقيد فالقول بالطهارة اظهر الا ان المشهور هو الاولى
والاحوط الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه
كميتته وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عداه فالذكاة المسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع المجوزين ومنهم الشيخ
في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع للاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكان الانتفاع بجلودها وفي الموثق عن
السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده
والمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرج عن حكم
نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة الاباحة في الاشياء وخلقها للانتفاع
للانسان يكون دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر اطلاقها في مقابل المذكاة
ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير
مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف التذكية عبارة عما يصير الحيوان
طاهرا بعد زهوق روحه وانواعها منحصرة في الذبح والنحر والصيد والاخراج من الماء والقبض باليد وذبح الحامل ولكل منها شرايط واحكام تاتي تفاصيلها
في مفاتيح المطاعم ان شاء الله والحيوان باعتبار النفس على اقسام منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا وهو كل ما يؤكل لحمه مما له نفس يطهر بالذكاة ويحل اكله
ومنه ما لا نفس له كالسمك والجراد انما يفيد تذكيته الحل خاصة لطهارة ميتته كما مر ومنه ما لا يقع عليه الذكاة اجماعا كالادمي ونجس العين من الكلب
والخنزير فان ذكاتهما نجسة كميتتهما ومنه ما في وقوع الذكاة عليه خلاف بين اصحابنا وهو ما عدا المذكورات وتحقيق القول في هذا القسم ايضا مسائلهم
يتبين في ثلث الاولى المسوخ والروايات في تعيينها مختلفة اتمها جمعا ما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ
كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة
والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت
فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وفي طهارتها خلاف
ذهب الشيخ في الخلاف الى نجاستها وتبعه الديلمي وابن حمزة واحتج عليه بتحريم بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهو ضعيف لجواز المنع للتحريم والملازمة
واستوجه المحقق في المعتبر الكراهية دفعا لشبهة الاختلاف والاكثر على طهارتها وهو الاصح لصحيحة الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس ولان الفيل احد انواع المسوخ فلو كانت نجسة لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط وفي وقوع الذكاة عليها الخلاف بين الاصحاب فمن
قال بنجاستها قال بعدم وقوعها عليها كالكلب والخنزير ومن قال بطهارتها فمنهم من جزم بالوقوع كالسيد والشهيد وجماعة للاصل ووجود المقتضي
ان السبب في وقوعها على الماكول انما هو الانتفاع منه بلحمه وجلده ولا ريب في تحقق ذلك فيما اختص فيه بالنظر الى الجلد خاصة ومنهم المحقق والشهيد الثاني
وجماعة الى عدم الوقوع لان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بنجاسته لكونه ميتة لولاه وهذا موقوف على دليل صالح يخرج عن حكم النجاسة وهو
مفقود والاستناد الى الاصل في مثل ذلك ظاهر الفساد كالتمسك بوجود المقتضي لوقوعها على الماكول لان المقتضي له ليس الا النصوص المفقودة هنا
لا حديث الانتفاع الثانية الحشرات وهي ما يسكن تحت الارض من الدواب كاليربوع والحية والقنفذ في وقوع الذكاة عليها وعدمه كالخلاف في المسوخ
بعينه الا ان اكثر الاصحاب ههنا على عدم الوقوع للتقريب السابق الثالثة السباع وعرفت بكل ذي ظفر او ناب يفترس به او لا يكتفي في الغذاء بغير
اللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب والهر والمشهور بين اصحابنا وقوع الذكاة عليها وفائدته الانتفاع بجلودها خاصة في غير الصلوة ولا اعلم
في ذلك مخالفا الا ما صرح به الشهيد واستدلوا عليه بالاصل ووجود المقتضي بعين ما مر والاولى ان يستدل عليه بما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا
منها تصلون فيه وفي موثقته الاخرى قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وذهب الشهيد الثاني
الى عدم الوقوع مستدلا بعين ما تقدم في المسوخ ومجيبا عن الاصل ووجود المقتضي بما قدمنا ثم استضعف الروايتين لان راويهما سماعة وهو واقفي مع
كونهما مضمرتين وفيه ان الوقف والاضمار غير مضرين كما بين في محله على ان الاولى منهما مسندة الى الصادق عليه السلام في الفقيه وان كانت مضمرة في
التهذيب هذا مع امكان انجبار الضعف بشهرة عمل الاصحاب فالمناقشة بالضعف ساقطة كما ان المناقشة في الاصل والمقتضي لا يكفينا لان الدليل على الوقوع
اصالة الاباحة في الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان بها مضافا الى الحديث المتلقى بالقبول الناطق بطهارة كل شيء ما لم يعلم قذارته مع ان المعلوم من ادلة

نجاسة الميتة على تقدير ثبوتها انما يطلق عليه اسم الميتة وهو ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق اسم الميتة عليه بحسب العرف بل المستفاد من بعض
الاخبار اطلاقها في مقابلة المذكى كقوله عليه السلام ان الله احل الحرم وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وفي رواية الكيمي جلود دواب
منها ما يكون ذكيا ومنها ما يكون ميتة وفي تفسير الامام عليه السلام قال الله تعالى انما حرم عليكم الميتة التي ماتت حتف انفها بلا ذباحة من حيث
اذن الله فيها الحديث ويؤيده المشهور ما ورد من جواز لبس جلود الثعالب والسمور ونحوهما في غير الصلوة فانه دليل على وقوع الذكاة عليها اذ لا يجوز
استعمال شيء من الميتة ثم ان قلنا بوقوع الذكاة على السباع او غيرها مما لا يؤكل لحمه فالاقوى عدم توقف طهارة جلدها على الدباغة كما عليه الاكثر لعموم
الاخبار السابقة ولان من صورة النزاع السنجاب والصلوة فيه جايزة بدون الدباغ لما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس
الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل من غير الغنم قال
لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب قال العلامة في المختلف وجه
الاستدلال انه عليه السلام حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة في المذكى من السنجاب الثاني ان التذكية هو ما يذكى بالحديد فلا يقف الحكم على غيره ولا يخرج
عن كونه علة للتسويغ انتهى كلامه ولانه اما ان يطهر بالتذكية او لا فان لم يطهر حرم استعماله مطلقا لان الدباغة غير مطهرة عند اكثر الاصحاب وان طهر لم
يتوقف على الدباغة ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة فلم يفتقر الى الدبغ وخالف فيه الشيخان والسيد والقاضي والحلي فاوقفوه بالاتفاق
الى الدبغ لما رواه ابو مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني
سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس وهو مع ضعفه لا يدل على اعتباره في الطهارة كما لا يخفى الكلب والخنزير
غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وفي الثاني واردة وفي القران فانه رجس
وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم فيهم وتنزيهه سبحانه عما
يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة
الايتين وخص في الاول في الخصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من
اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس والمراد غسل اليد
وهذه الاخبار دالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية
وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارجي والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين
وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلاثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب فيها الاصابة
بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فلعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة
والشرب اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة الكلب والخنزير غير المائيين وما عدا اهل الكتاب من الكفار والنظر فيه انما هو في ثلثة مواضع
الاول الكلب نجس عينا ولعابا ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي صحيحته الاخرى في سؤر الكلب قال رجس نجس الحديث كما ياتي في محله وفي معناها صحاح مستفيضة واما البحري منه
ومن الخنزير فياتي الكلام فيه ان شاء الله الثاني الخنزير نجس عينا ولعابا بالاجماع لقوله سبحانه او لحم خنزير فانه رجس والرجس وان كان في اللغة بمعنى
القذر وهو اعم من النجس الا ان شيخ الطايفة قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وما تضمنته من نضح الثوب من اصابته محمول على
اصابته جافا كالشعر بقرينة قوله الا ان يكون فيه اثر فان الظاهر ان المراد به الاصابة برطوبة ولما رواه علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل
يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي الثالث اتفقت كلمة الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى والمجوس من اصناف
الكفار الخارجين من الاسلام اصالة او ارتدادا كالوثني والمنتحلين الجاحدين لما علم من الدين ضرورة كالخارجي والناصب والغالي والمجسم واحتجوا عليه
بقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
والنجس والرجس في اصل اللغة بمعنى المستقذر الذي هو اعم من المدعى الا ان علماءنا رضوان الله عليهم اطبقوا على ان المراد بهما النجاسة الشرعية فهم
كاعيان الكلاب والخنازير ويدخل فيهم المنتحل الجاحد للمتواتر وفي الروايات الدالة عليه ما رواه الشهيد في الذكرى عن الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال
دخل رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج قلت مشرك قال اي والله مشرك وفي معناه اخبار
لنجاستهم ويستفاد منها نجاسة اليهود والنصارى والمجوس ايضا كما قاله الاكثر بل ادعى السيد عليه الاجماع في الانتصار فانهم ايضا مشركون لقوله سبحانه
حكاية عن اليهود والنصارى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون

ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسل وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وفي معناها روايات اخر وخالف في ذلك القديمان والمفيد في المسائل الغرية فقالوا بطهارتهم لعموم قوله
سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس والمراد بالوضوء هنا غسل
اليد كما في الرواية السابقة وفي معناها اخبار مستفيضة واما الاية فيحتمل ان يكون المراد بالنجس في احديهما المستقذر والخبث الباطني وبالرجس
في الاخرى العذاب كما فسره المفسرون ولو سلم ذلك فلا نسلم انهم مشركون كيف ... لان معنى شركهم هو اعتقادهم تعدد الالهة ونفي التوحيد ومعنى
اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله هو امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم الهة من دون الله كما ورد والقائلون بالنجاسة اجابوا عن الاية
الكريمة بانها مخصوصة بالحبوب لما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قال يعني الحبوب وفي معناه صحيحة هشام بن سالم وغيرها وعن الاخبار بانها معارضة بالروايات المتقدمة فتحمل على التقية لان اكثر العامة
على طهارتهم وهو جيد حسن الا ان حمل الاخبار الاولة على استحباب التنزه عنهم وكراهة مباشرتهم احسن كما يشهد له حسنة الكاهلي قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم
عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة
ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وفي معناها اخبار مستفيضة دالة
على ان الامر باجتنابهم انما هو لنجاستهم العارضة كشربهم الخمر واستحلالهم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك لا لنجاسة ذواتهم وابدانهم ولا لما زالت
بغسل اليد كما نطقت به صحيحة الخراساني وما في معناها نفي نجاستهم حيث وقعت انما هو خبثهم الباطني واعتقادهم الردي لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة
اليه وحكم بنجاسة الميتة ومما يؤيد ذلك ورود الاخبار بجواز استرضاع اليهودية والنصرانية كما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك وفي معناه غيره هذا ولكن الاحتياط بهما مما لا ينبغي تركه ثم اللازم
من تفسير الكفر بما ذكر من الخروج من الاسلام او الجحود لما علم منه ضرورة هو القول بنجاسة المجبرة كما حكم به الشيخ في المبسوط وبنجاسة المخالفين من العامة
كما ذهب اليه السيد لان العدل والامامة ايضا من ضروريات الدين ويؤيد قول الشيخ ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زعم ان الله اجبر الناس
على المعاصي فقد ظلم الله في حكمه فهو كافر ومن زعم ان الامر مفوض اليهم فقد اوهن الله في سلطانه فهو كافر وفي معناه اخبار اخر ويعضد قول السيد ما
ورد في غير واحد من الاخبار عنه صلى الله عليه وآله انه قال من جحد عليا امامته بعدي فقد جحد نبوتي ومن جحد نبوتي فقد جحد الله ربوبيته الا ان الظاهر
ان الحكم بالتكفير لا يستلزم النجاسة بالمعنى المصطلح عليه اعني غسل الملاقي وان استلزمها بالمعنى الاخر اعني الخبث الباطني وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف
في نجاسة الخارجي والناصب والمجسم والغالي ولو اقروا بالشهادتين بل ادعى بعض اصحابنا الاجماع على ذلك هذا واعلم ان اطلاق الروايات المتقدمة الدالة
على نجاسة الكلب والخنزير انما دل على نجاسة ما لا تحله الحيوة منهما ايضا فان الامر بغسل ما لاقى الكلب والخنزير برطوبة يشمل الشعر وغيره بل العادة
تعالق الاصابة بشعرهما واليه ذهب الاكثر ويعضده ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال
اذا فرغ فليغسل يده وفي معناه اخبار اخر ولا يعارضها ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس به حيث دل على جواز الاستقاء به مع ان ماء الدلو قلما ينفك عن ملاقاة الحبل وعن تساقط قطرات منه اليه
لان الوجه في جوازه انما هو عدم انفعال الماء بمجرد ملاقاة النجاسة لا طهارة الشعر كما ياتي تحقيقه فلا منافاة وربما حملت الصحيحة وما في معناها على كون
الاستقاء لغير الطهارة والشرب وفيه بعد اذ الصحيحة السابقة ناصة في ان الاستقاء انما هو للطهارة فالاول هو الصواب وخالفهم السيد في ذلك فحكم
بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين نظرا الى انه ليس من جملته وانما يكون منها اذا كان محلا للحيوة ولان شعر الميتة وعظمها من الطاهرات وهما ممنوعان مع
ان الثاني قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس فيهما انما في الميتة صفة الموت نعم الظاهر طهارة ما لا تحله الحيوة من الكافر لعدم دليل ان رواية تدل عليه
مع ان المناقشة في ادلة نجاسة اصله كما علمت والله سبحانه اعلم   المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ
والسيد وخالف الصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الاثم او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية واثما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها
وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد الصنفين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة
فتعارضا ثم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان الحمل على المشهور هو احوط بل اظهر واقوى والحق بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر
للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها

كان حكمه حكمها   المشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع واما المسكر الجامد فالاصل فيه الطهارة بالاتفاق
قال العلامة في المنتهى بعد توقفه في تحريم الحشيشة لعدم وقوفه على قول لعلمائنا فيها والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة وخالفهم الصدوق
والعماني وجماعة فحكموا بطهارة المسكر مطلقا احتج القائلون بالنجاسة بعد ما تقدم من الاجماع بقوله سبحانه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون اذ الرجس فيها انما هو بمعنى النجس كما قاله الشيخ في التهذيب مدعيا عليه الاجماع ولان اطلاق الامر باجتنابه يقتضي التباعد عنه
بجميع الانحاء وفي سائر الحالات ومن جملتها حالة الصلوة ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون متباعدا عنها واحتجوا ايضا بصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس
بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم
تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وبرواية
ام خالد العبدية انه قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل من الخمر ينجس حبا من ماء قالها ثلثا وفي معناها اخبار مستفيضة واجاب القائلون بالطهارة
عن الاجماع بمنعه في موضع النزاع مع ان الاصل يقتضي طهارته وعن الاية باتفاق اهل اللغة بان الرجس هو المأثم او القبيح المؤدي الى العقاب او المستقذر الخبيث
مع انه خبر عن الخمر والمعطوفات الاربعة يقتضي الحكم بنجاسة الثلثة الباقية ولم يقل به احد والامر بالاجتناب يجوز ان يكون لكونه اثما ومعصية كما في معطوفاته
وعن الاخبار بانها معارضة باخبار اخر دالة على الطهارة فمنها صحيحة الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر وفي صحيحة علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه
قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها وفي قرب الاسناد وفي فقه الرضا قال عليه السلام لا بأس ان تصلي
في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر فان كان يشرب غبا فلا بأس وان كان مدمنا
للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى تغسله ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في انية وظاهر نفيه مع الادمان لكونه للتنزه كما يشعر به سابقه وكذا النهي
عن الصلوة في بيتها وفي معناها اخبار اخر وحملت على المشهور على التقية ويؤيده ولوع امراء المخالفين بشربها وعدم التحرز عن مباشرتها الا ان اكثر العامة قائلون
بنجاسته ولم يذهب الى الطهارة الا شرذمة قليلة منهم وهذا مما يؤيد حمل اخبار النجاسة على التقية فليس حمل احدهما على التقية باولى من حمل الاخرى عليها فالجمع
بينهما باستحباب الاجتناب عنه لا يخلو من قرب ويؤيده ما رواه في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل مر بمكان
قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه والا فلا بأس ولكن اخبار النجاسة اكثر والعمل عليها اشهر والظهر فهو
احوط واقوى والحق اصحابنا بذلك الفقاع وان لم يكن من المسكر وهو كما قيل الشراب المتخذ من الشعير كما ذكره السيد في الانتصار لكن المنهي عنه في الاخبار
انما هو معلق على التسمية فما يوجد في الاسواق مما يسمى فقاعا يحكم بكونه منه سواء عمل من الشعير او من غيره والمستند في نجاسته ما رواه
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والرواية وان كانت ضعيفة
لجهالة سندها الا انها معتضدة بعمل الاصحاب بل ادعى المحقق في المعتبر انه خمر بعينها فحكمه حكمها اجماعا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن سنان قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها وفي معناه اخبار اخر قال المحقق لا يقال الخمر ما اسكر وهو ستر العقل ولا سكر في الفقاع لانا نقول
التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في الشرعية وهو مما يحرم قليله وكثيره وفي فقه الرضا قال عليه السلام اعلم ان كل صنف
من صنوف الاشربة التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع فانه منصوص عليه لغير هذه العلة   كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق
شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض والموثق كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر فخالف المشهور بين المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد
ومأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه والشيخان في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين
وحمل على الاستحباب وان كان احوط وهما والصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فحمل على الكراهة والاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين
وفيهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف والمقنعة والتهذيب في الفارة والوزغة والحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار
وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهرة اولى من حمل الاخرى على استحباب التجنب وان كان احوط والاسكافي والحلبي في المسوخ لحرمة
بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف والحلي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته
المتبادر اما القول بنجاسة القيء فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد المعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول
والغائط من مأكول اللحم الا ما ورد في تحقيقها المعتبرة   كل شيء غير ما ذكر من الانواع العشرة فهو على طهارته الاصلية ما لم يعرض له النجاسة
من خارج لمقتضى الاصل الناطق بطهارة ما لم يرد فيه نص السالم عن معارض صريح فيه ولموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء نظيف حتى
يعلم انه قذر ولكن ههنا امور مشتبهة لا بد من التنبيه عليها منها العصير العنبي والمشهور بين اكثر المتأخرين نجاسته اذا صار اعلاه اسفله ونش
وغلا بنفسه او بالشمس او بالنار وحصلت له رغوة وغاية نجاسته عندهم ذهاب ثلثيه او انقلابه خلا او صيرورته دبسا وبعد ذلك يصير طاهرا

ونجسه في الطهارة الا بجلده وايدي من تداوله كما يتبع الخمر وانية لو انفك حالا وما نحن بصدد الحكم بعمومه بل الظاهر من الشهيد في الذكرى ان القايل به قليل
وصرح في البيان بعدمه وتوقفه على نص فيه وقطع العماني بطهارته وما اليه الشهيد الثاني في حواشي القواعد وبعد ما بناه في المقنع والمدارك ان هذا الحكم عندهم
مخصوص بعصير العنب الا الحقه بعصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاحوط الاصل وخروجه من مسمى العنب وذهاب ثلثيه بالجفاف وربما قيل بالالحاق لمفهوم رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث سال عن الزبيب يوخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس وفيه لانها ضعيفة كسندها ومنها عرق الابل الجلالة والى
نجاسته ذهب الشيخان والقاضي لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها حسنة حفص
وغيرها وخالفهم الاكثر لاصالة الطهارة ولانه يجري مجرى عرق ساير الحيوانات الطاهرة وان لم يوكل لحمها كعرق السنور وبعمومه عموم صحيحة الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث واما الاخبار الناصة
فهي محمولة عندهم على الاستحباب ولا باس به لكن الاحوط ما عليه الشيخان لعدم المعارض للنص ومنها عرق الجنب من الحرام والى نجاسته مال الصدوق والشيخان
ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الشهيد في الذكرى عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي
الحسن عليه السلام واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان
من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وهو ضعيف لا ارتضيه بما رواه ابن شهراشوب في مناقبه عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كان
عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس وفي فقه الرضا قال عليه السلام ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت
الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل والاكثر على الطهارة لحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وفي معناها نصوص اخر وما تضمن التفصيل
محمول عندهم على استحباب التنزه منه اذا كان من حرام وربما يشعر به بعض الاخبار الا ان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ومنها المذي وهو الماء الخارج عقيب الشهوة
قبل المني وبنجاسته قال الاسكافي لما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
مكانه عليك فاغسل الثوب كله وفي معناه خبر اخر وحملهما الشيخ وكذا الاخبار على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن افادة الوجوب مع معارضتهما للصحاح
المستفيضة الدالة على الطهارة كقوله عليه السلام في صحيحة ابن ابي عمير لا يغسل منه الثوب ولا الجسد وقوله عليه السلام في رواية اخرى ما هو عندي الا كالنخامة
ويمكن حمل الاولين على التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة ومنها لبن الجارية والظاهر من كلام الاسكافي وجوب غسل الثوب منه لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليهم السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان
لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهو مع ضعفه وتضمنه الحجج الشرعية له الظاهر فيحمل على الكراهة وقال الشيخ في التهذيب معنى لا يغسل منه الثوب
انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر ثم جوز حمله على التقية ومنها الفارة والوزغة والثعلب والارنب وبنجاستها قال الشيخ في النهاية والمبسوط وبنجاسة
الاولين منها قال المفيد في المقنعة والديلمي وبنجاسة الاخيرين منها حكم الحلبي ويكره عدا الاول وبنجاسة ما عداه قطع القاضي ومستند الكل ورود اخبار دالة على
النجاسة مشتركة في ضعف السند سوى اخبار الفارة فانها معتبرة ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وفي صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال لينزح منها ثلاث دلاء وفي مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبازائها اخبار اخر على الطهارة كعموم صحيحة الفضل السابقة وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغة يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلاة فقال لا باس وسالته عن فارة وقعت في حب
دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه مع ان الامر بالنزح في صحيحة معوية بن عمار لا يخصص بوجه في نجاسة الماء كما ان الجمع يقتضي حمل
الاخبار الاولة على استحباب التجنب وربما قيل بصحة هذا الجمع في غير الفارة واما فيها فمشكل لصحة مستند نجاستها وامكان حمل صحيحة علي بن جعفر على جواز
البيع لفايدة الاستصباح وجواز الادهان منه وان وجب الازالة للصلاة مثلا واما صحيحة الفضل فليست على عمومها لخروج الخنزير والكافر بعينه فلعل
الفارة ايضا كذلك وفيه ان هذا التاويل ليس باولى من حمل اخبار الامر بالغسل على استحباب التجنب لا سيما القول باولويته لاعتضاده بالاصل والشهرة
وشيوع ارادة الاستحباب ونحوها الا ان الاجتناب احوط ومنها المسوخ وقد تقدم في بحث التذكية تمام الكلام فيه ومنها الكلب والخنزير المائيين والمشهور
طهارتهما حملا للفظ على الفرد الشايع المتبادر المتعارف وللحكم المحكوم بنجاستهما ايضا لانطلاق الاسم عليهما وهو ضعيف لعدم التبادر منه واللفظ انما
يحمل على الفرد الشايع ومنها القيء والمشهور طهارته ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته لانه طعام متغير خرج من الجوف فاشبه الغايط وهو استدلال شاذ
ودليله قياس ويؤيد المشهور مضافا الى الاصل ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به قال الشيخ في
المبسوط والصديد والقيح حكمهما حكم القيء وقال المحقق في المعتبر وقد يقال في الصديد يتردد شبهة النجاسة لانه ماء الجرح ويخالطه دم يسير ولو خلا من ذلك
لم يكن نجسا وخلاف الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان ما خالطه دم نجس بالمخالطة وان خلا من الدم كان طاهرا انتهى ومنها

الحديد وهو ظاهر على المشهور بل نقل جماعة من الاعيان عليه الاجماع ويؤيده صحيحة سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وفي معناها صحيحة اسمعيل بن
جابر واما ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان
صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار فهو وما في معناه من المعتبرة محمولة على استحباب التجنب عنه كما افاده في الاستبصار بعد حكمه بتركه
ومنها الدم والميتة من غير ذي النفس والحكم بطهارتهما اجماعي وقد سبق القول فيهما ومنها البول والغايط مما يوكل لحمه والاجماع منعقد على طهارتهما الا ما استثنى
بعضهم القليل والخالد والحمير وبعضهم الدجاج وقد تقدم تمام الكلام في ذلك في كتاب الاطعمة والله سبحانه اعلم يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف
الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال بل طوية في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثنى
ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد والضرايح المشهور بل جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف الشريفة وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح
المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتهما ما عددناه من النجاسات لا يجب ازالته لنفسه مطلقا
ولا الغير كون الملا [illegible] في مواضع ولذلك في اخرى من ذلك وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين ويستحب للمندوب منهما
لا بمعنى جواز ايقاعهما في الثوب او البدن النجس بل بالمعنى الشرطي الذي تقدم في الوضوء ووجوب الازالة شرطا بامكانها وكون النجاسة مما لا يعفى عنه لذلك
لعدم جواز تينك العبادتين مع النجاسة اختيارا الا ما استثنى كدم الجروح والقروح التي لا ترقى وما دون سعة الدرهم من الدم غير الدماء الثلثة وما لا يتم
الصلاة فيه وغيرها مما يجيء الكلام فيه في مواضعه ان شاء الله ومنه وجوبها عن الاواني والظروف للاستعمال حيث يكون موجبا لتعدي النجاسة الى ما هو
مشروط بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا لعدم جواز اكل النجس وشربه كما ياتي ومنه وجوبها عن الماكول للاكل لا مطلقا لعين ما ذكر ومنه وجوبها عن
المساجد مطلقا وجوبا كفائيا للحديث النبوي المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة ولما روي عنه صلى الله عليه واله انزل في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وهذا عام لا خلاف فيه ومنه وجوبها عن المصاحف المطهرة وجلودها واكياسها ولفايفها وعن الضرايح المقدسة
وكسوتها وما يلقى عليها من الملاحف وغيرها لوجوب احترامها وتعظيمها قال الشهيد ان لا باس به ومنه وجوبها لدخول المساجد وان لم يخف التلويث عند جماعة
ومنها ما مر من وجوبها كما ياتي في بابه ومنه وجوبها عن الجبهة وغيرها للسجود وعليه الصلاة وجوبا شرطا او وجوبها عن الكل بعض المساجد السبعة عند الحلبي وعن المصلى
عند المرتضى وسيجيء تحقيق القول فيه ان شاء الله الواجب ازالة العين كما في المعتبر اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد روي في دم
الحيض الذي امر بغسله اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا تعتبر تثنية الغسل من الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما الحق بالمني لانه اكثر وما
عنا فهو اولى بالتعدد وياتي الكلام فيه في الحاق ساير النجاسات كما قال اخرون وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح الصحاح اما بول الصبي فلا
خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء المحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الاناء صب الماء فيها وتحريكه مرتين
والثلث احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في
كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احداهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فالاظهر فيه من السبع كما في
الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا السبع النجاسة ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل ازالتها عينها خاصة وفاقا للاكثر بل ادعى المحقق في المعتبر
الاجماع عليه وعلى عدم اعتبار لونها وريحها قال لانهما عرضان لا يحملان النجاسة ولنفي الحرج لان ازالتهما قد يتعذر او يشق ويدل عليه ايضا ظواهر الروايات
المعتبرة ففي حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا
ينظر اليها وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال سالته امراة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
وكذا في رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام حتى يختلط ويذهب اثره والمشق بالكسر الطين الاحمر قال المحقق في المعتبر ولو كان الاثر نجسا لما اجتزا
عليه السلام بالصبغ وصرح العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الطعم لسهولة ازالته وهو الظاهر من
كلام الشيخ في الخلاف والاحتياط يقتضيه لان الاصل بقاؤه والمعتبرة تدفع اعتبار اللون والريح بل العفو عن الريح اجماعي ثم المشهور بين الاصحاب عدم جواز
الاكتفاء بازالة العين في غسل البول عن الثوب والبدن بل لا بد فيه من تثنية الغسل ويكفي في البدن تعدد ورود الماء عليه الا اذا كان جاريا او كثيرا
فيحتاج الى ذلك وهنا في الثوب فلا بد فيه من تخلل عصر او عصرين بين الغسلتين وهل يشترط تخلل الانقطاع والفصل بين الغسلتين ظاهر الاكثر ذلك نظرا الى
تحقق التعدد وقيل بعدم الاشتراط لو كان زمان الغسل بقدر الاثنين او زمان الغسلتين فالقطع ولعله الاقوى هذا ان غسل بالماء القليل واما الكثير
الجاري والكثير فيكفي فيه المرة المزيلة للعين وفاقا لجماعة من الاعيان لصحيحة محمد بن مسلم الاتية وربما قيل باعتبار التعدد مطلقا نظرا الى اطلاق بعض الاخبار
وهو ضعيف وانما يجب التعدد لان الاولى لازالة العين فيتغير بالماء ويتنجس وبالثانية يطهر المحل من ملاقاة الماء المتغير الممزوج بالبول وفي رواية الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي فقه

الرضا عليه السلام ان سالته عن بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره والراكد فيه محمول على ما اذا كان قليلا وفي صحة الخبا[ر]
مستند والحق العلامة في التقريب البول كلما لا يقوم ونحن كالمنى بل قال بالاولوية التعدد فيه ويؤيده قوله عليه السلام فانما هو ماء وان فيه اشعار بان ما
لم يشبهها بالماء يكون اولى بتعدد الغسلة وتمام الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات به كما ذهب اليه الشهيد في اللمعة وجماعة ياتي فيما بعد ان شاء الله والعجب من
الشهيد طاب ثراه اذ اوجب في اللمعة تعدد الغسل في جميع النجاسات مع انه قطع في البيان والذكرى بجواز الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع حتى في البول مع
ما قتضه في الفتوى لطراح الفتاح الصراح بوجوب التعدد في البول من دون معارض لها ثم ان الخلاف بين اصحابنا في جواز الاكتفاء في بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
بصب الماء عليه مرة من دون عصر لحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية في ذلك شرع سواء وفي فقه الرضا عليه السلام وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقال
المحقق في المعتبر الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا واما ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يبول في الثوب قال يصب عليه
الماء قليلا ثم يعصره فهو محمول على الاستحباب عندنا كما ذهب الاصحاب وقوله عليه السلام والغلام والجارية سواء نص في ان بول الصبية ايضا كذلك واما الصدوق
رحمه الله فخصص الحكم بالصبي كما ذهب اليه الاكثر [illegible] ويكفي في تطهير الاواني من غير الولوغ صب الماء فيها ثم تحريكها حتى يستوعب ما نجس منها ثم تفريغه
هكذا مرتين من غير فرق في ذلك بين الاواني [illegible] لم يشق قلعها [illegible] لاطلاق ما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم
يفرغ منه وقد طهر وما تضمنه من التثليث محمول عند الاكثر على الاستحباب لاطلاق الامر بالغسل في سائر الاخبار وقصوره من حيث السند عن اثبات الوجوب مع حصول
الغرض بالمرتين كما ذهب اليه واوجبه الشيخ مدعيا عليه الاجماع وعدم دليل على الطهارة قبل حصول العدد ولا ريب انه احوط كما انه [illegible] واعتبر في المعتبر الحق بعد ازالة العين
وكيف كان فلا ريب في عدم اعتبار العدد ان غسلت بالكثير ثم الاكثر على وجوب غسلها ثلاثا اولاهن بالتراب من ولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه
كما نص عليه اهل اللغة والحق به لطعه بطريق اولى ولا يلحق به مباشرته بسائر اعضائه او وقوع لعابه فيه على المشهور خلافا للمفيد والصدوق حيث
جعلا مباشرته بسائر اعضائه كولوغه ولعله اقوى لظاهر ما رواه الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤر الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قال شيخنا البهائي طاب ثراه ذكر الغسل في قوله عليه السلام واغسله بالتراب يحمل على ظاهره ومزج التراب بالماء
الا انه لا يتحقق غسل الشيء من جريان مايع عليه [illegible] بالتراب الجاف لا يسمى غسلا ويحكم جماعة ورده بعضهم بان الغسل حقيقة اجراء الماء
فالمجاز لازم على تقدير ومع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا والمناقشة عليه بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء الا ان الحديث لما دل على خلافه فيما
كان الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اولى في غير محله لانه لا يلزم على هذا ارتكاب تجوز في احدهما في الغسل والثاني في التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز
انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما قاله العلامة في المختلف وقد دل هذا الحديث على وجوب تقديم الغسل بالتراب كما هو المشهور [illegible] جواز
التاخير او وجوب التوسيط ومستنده غير معلوم ثم ظاهر هذه الصحيحة يعطي الاكتفاء في غسله بالماء مرة الا ان المشهور وجوب مرتين بل ادعى الشهيد في
الذكرى الاجماع عليه ولم نقف في اصول الاربعة المتداولة على ما يدل عليه الا ان المحقق طاب ثراه نقل هذه الصحيحة بعينها في المعتبر مع زيادة لفظ مرتين
في اخرها ويؤيده ما في فقه الرضا انه قال عليه السلام ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم
يجفف ويستفاد منه جواز التاخير كما قيل ان الواو لا يفيد الترتيب وشمول الحكم لمطلق مباشرته كما قاله الصدوق والمفيد ونقل عن الاسكافي انه اوجب الغسل
سبعا احداهن بالتراب لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب والرواية الاولى ضعيفة والثانية عامية الا ان القول به لا يخلو من قوة لا لاطلاق صحيحة الفضل وتقييد
الموثقة ثم لو كانت الصحيحة كما نقله المحقق لكان القول به اقوى والظاهر عدم سقوط التعفير والتعدد بغسله في الكثير كما استوجهه العلامة في المختلف
والعلم عند الله ويغسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا على الوجوب عند الاكثر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن خنزير يشرب من
اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والحقه الشيخ في الخلاف بالكلب واكتفى المحقق في المعتبر بالمرة حملا للصحيحة على الاستحباب ولا وجه له مع عدم المعارض
والتكلم في الولوغ والمباشرة هنا كما في الكلب   انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى
شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة وعلى انه لا يحتاج الى دليل فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد
البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون نعمة الله ولا يشكرون سعة
رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك   لا يخفى على من [illegible] رشده عن ربقة التقليد ان المنجس للشيء
انما هو عين النجاسة لا غير ولا يتعدى النجاسة من المتنجس الى شيء قبل تطهيره وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى شيء من
النجاسة فلا يجب غسل ما لاقى ذلك المتنجس [illegible] وان يجب غسل المتنجس لانه لا يحكم بطهارته بزوال العين عنه انما يحكم بعدم تنجيسه وهذا الامر باب من
رحمة الله الواسعة فتحه لعباده رافة بهم ورحمة لهم ولكن كبر في صدور اهل الوسواس واصحاب الخناس الذين يكفرون نعمة الله ولا يشكرون رحمته لا يحتاج

الى دليل يدل على ان الدال على عدم الدليل على تنجيس المتنجس ووجوب غسل الملاقي له دليل على عدم الوجوب اذ لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وكل شيء مطلق حتى يرد فيه
نص كما ورد في الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ولا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان على ان المستفاد من الاخبار
المعتبرة ايضا ذلك ففي رواية حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب
ثم تعرق يدي فامسح وجهي وبعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به وفي رواية حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت
فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وفي رواية سماعة قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس ولما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه فينبغي حمله على كون العرق مخلوطا بالبول الواقع على راس الحشفة
وظاهره الدال على ان المسح وحال العرق ورطوبة العضو مما يؤيده او على ما اذا لم يستبرئ فيكون العرق مخلوطا بما يخرج من مخرج البول بعد المسح او على استحباب
الغسل والتنزه منه جميعا والله اعلم بحقائق احكامه   اشتهر بين السيد وجماعة الفرق بين الورود للماء على النجاسة [illegible] نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء
على اصلهم من تنجيس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد رحمه الله بحصول الامتزاج المانع [illegible] ولا يخرجه من التلاقي
وكان الترتيب نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل ظنا ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي للنجاسة
العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فيتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال
عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان
طاهرين من غير فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات [illegible] كما سيظهر   الماء المستعمل في ازالة النجاسة
ان تغير بالنجاسة فهو نجس اجماعا وان لم يتغير فيه خلاف بين الاصحاب فقال السيد في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين
ورود النجاسة عليه ثم قال وهذه المسالة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين
في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في ذلك [illegible] ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب
اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء الوارد لادى ذلك الى عدم تطهير شيء بالقليل لان الحجر لا يطهر [illegible] انتهى ومقتضاه نجاسة الماء المستعمل مع بقاء نجاسة
المحل بعد ورود النجاسة على الماء وعدم نجاسته بوروده عليها وتبعه جماعة من الاصحاب وبناء ذلك على ما اشتهر من تنجس الماء القليل بورود النجاسة عليه
وعدم وروده عليها او لا فلا فرق بين الحالين لصدق الغسل في الصورتين كما استوجهه الشهيد في الذكرى معللا بان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على
كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وهو كلام حسن من حيث عدم الفرق بين الورودين كما هو الظاهر من كلام الناصر لا ان المستفاد من كلامه
التزام نجاسة الماء في الحالين مع عدم طهارة المحل كما صرح به في البيان حيث قال الماء المستعمل في غسل النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية او
ثالثة الولوغ او سبع الخنزير [illegible] الاولى في موضعها حكمنا بطهارة الثانية وقال الشيخ وجماعة منهم العلامة في الارشاد حيث اشار اليه بقوله والمتخلف
في الثوب بعد العصر طاهر وان انفصل فهو نجس ولا يخفى ما في هذا الالتزام من التكليف [illegible] القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد الانفصال [illegible]
بالمعنى [illegible] حال الملاقاة فلا بد للقائلين بانفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة من ارتكاب احد امرين اما الفرق بين ملاقاة الماء لعين النجاسة وبين الملاقي للمتنجس
وتخصيص الانفعال بالاول واما القول بعدم جواز ازالة النجاسة بالماء القليل سواء ورد عليها او وردت عليه ولا يمكن هذا القول لمخالفته الاجماع بل الضرورة
من الدين فيتعين الحكم الاول الذي هو القول بان المنجس انما هو عين النجاسة لا المتنجس كما بينا في المفتاح السابق ويؤيده ان المستفاد من الادلة ليس ازيد من
تنجيس النجاسة من دون نص على شمول ذلك الحكم للمتنجس ايضا وعلى هذا اوجب التزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات ليزال بالمرة الاولى عين النجاسة
ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالانفصال الثانية ويكونان طاهرين من غير فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه الا ان الواجب
حين ورودها عليه ان يكون المرة الثانية بغسل في غير الماء الذي يغسل به الاولى اذ القول بتنجس الغسالة في المرة الاولى يستلزم صيرورة الماء متنجسا فكيف
يطهر ويطهر بالغسل الثاني فيه الا انه لم يقل بهذا الحكم احد من الاصحاب وان شهد بعض الروايات كصحيحة محمد بن مسلم اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء
جار فمرة واحدة وموثقة عمار الواردة في تطهير الانية [illegible] مع تشيعات اخر من الاخبار واما على القول بعدم انفعال الماء القليل كما هو [illegible] حقيقته
فلا يلزم شيء من الاشكالات [illegible] على ما قاله من نجاسة الماء في الحالين بورودها عليه بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه ففيه انه مع ضعفه محمول على كراهة التوضؤ منه لما ياتي من ان
الماء الذي يرفع به الحدث لا بد له من مزيد اختصاص في الطيب والنظافة سوى ما يعتبر في الطهارة من الخبث بل ربما قيل بان فيه اشعارا بالطهارة من حيث التسوية
بين ما يغسل به الثوب وما يغتسل به الجنب والله سبحانه اعلم   المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا
لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه وفيه [illegible] لزوم الحرج والضرر [illegible]
من الماء [illegible] في الحنايا بعد العرق والتمرين وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير في الطهارة

المشهور بين الاصحاب اعتبار العصر الى الاجتهاد في اخراج الماء الذي والتمييز في تطهير ما يرسخ فيه الماء كالثوب ونحوه الا ان المحقق في المعتبر اعتبر العصر مرتين
فيما يجب غسله مرتين وكذا العلامة واكتفى الشهيد بعصر بين الغسلتين والصدوق بعصر بعدهما او لطلاق عبارة الاكثر يقتضي اعتباره سواء وقع الغسل بالقليل او الكثير الا
ان العلامة جزم باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ولعله اقوى واستثنى من ذلك بول الرضيع فانه يكفي فيه الصب من غير عصر كما مر واستدل عليه بان
النجاسة تترسب فيه فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق بالعصر ومع عدم العصر يكون صبا لا غسلا كما دلت عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي معناها حسنة الحلبي الواردة في بول الصبي وفي نظر ولا يقتضي اعتباره
فيما يتوقف اخراج عين النجاسة عليه والدليل ايضا ودخول العصر في مفهوم الغسل ممنوع بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال
وكون ذلك فارقا ولضعف هذه الادلة ذهب الشيخ علي وجماعة من المتاخرين الى عدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة ولعله اقوى وان كان
المشهور احوط هذا فيما ينفصل عنه الغسالة بالعصر واما ما لا ينفصل عنه بذلك كالصابون والحبوب والفواكه فقد قيل بعدم طهارته بالغسل في القليل بل انما
يطهر بالكثير وفيه اشكال لوجوه اما اولا فلزوم الحرج والضرر المنفيين واما ثانيا فلان ما يبقى من الماء في هذه الاشياء ربما كان اقل من الماء الباقي فيما له حشو
نحو بعد العصر والتغيير وقد حكموا بطهارته بذلك فلان لكن اخراجه منه بعصر ثان اقوى فكذا هنا واما ثالثا فلاطلاق الامر بغسل ما اصابته النجاسة وهو
شامل للقليل والكثير فلا يتجه الحكم بطهارته بالغسل في القليل ايضا وههنا مباحث الاول قال العلامة في المنتهى لو كان النجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل
ما ظهر في وجهه لصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه
في وجهه وحملها بعض الاصحاب على ما اذا لم ينفذ البول في اعماقه اذ لو سرت النجاسة في الحشو لاجزائه لوجب غسل الجميع بالدق والتغميز اقول وفي قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في
المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر ولعل ظاهره يأبى عن هذا الحمل الثاني لو غسل بعض الثوب النجس او شيء من البدن النجس لم تسر نجاسة
البعض الآخر اليه لان الماء من شأنه التطهير وهو قابل له فتحقق الطهارة وبه قطع الشيخ وجماعة من الاعيان وتوهم انه يجاور الاجزاء النجسة فيسري اليه ما فيه
من الرطوبة مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقاء النجس منه خاصة كما ورد ولزوم نجاسة بلد متطبقة بنجاسة موضع منها اذا كانت الرطوبة
وصلة او نحوه الثالث قال في المعتبر يكفي في تطهير البدن صب الماء مرتين وينبغي ذلكه ولو لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب وجعله العلامة واجبا
مطلقا وهو احوط الرابع قال العلامة في التذكرة بطهارة المايع دهنا كان او غيره اذا طرح في كثير بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وهو كذلك
الا انه لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل ولا في غيره من المايعات الا مع خروجه عن حقيقته وصيرورته ماء مطلقا والعلم عند الله
يشترط في ازالة الاطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد ويتحقق بالمضاف واحتج السيد بتطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين او زوال
العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكلما علم زوال النجاسة عنه
تعلق الحكم بتطهيره الا ما خرج بالقليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كالفم بزوال العين مضافا الى نفي الحرج
ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي كما يستفاد من الصحاح لما الآدمي فاشترط بعضهم غيبته فيها ايكون فيه الازالة وليس بشيء
اذا العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لابد من العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى الخبر مع عدم قرينية خلافه
ولا اشكال في جواز ازالة الدم بالبصاق لما المؤنثات وحملهما على غير الثوب والبدن غير الصقال ممكن والمشهور بين الاصحاب اشتراط الاطلاق الماء في ازالة
النجاسات وعدم جواز الازالة بالمضاف وقال السيد في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء وعند المفيد في المسائل الخلافية بل جوز
السيد تطهير الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحل ولا اشكال في جواز ازالة الدم خاصة بالبصاق واحتج المشهور بالاوامر
الواردة بازالة النجاسة بالماء كقوله عليه السلام صب عليه الماء مرتين ونظايره فلو كان غير الماء مطهرا لكان التعيين تضييقا والماء انما يطلق حقيقة
على المطلق واحتج السيد بما ورد من الامر بالتطهير مطلقا كقوله عليه السلام اغسله مرتين وقوله اغسل الثوب كله ولان المراد ان الموجب للنجاسة في المحل
بقاء عينها ومع ازالتها بزوال العلة ينتفي الحكم واجيب عن الاخبار بانها محمولة على الغسل بالماء حملا للمطلق على المقيد مع ان المعروف منه الاطلاق وزوال
عين النجاسة مطلقا غير كافية في الشرع فان الثوب لو يبس بعد نجاسته لم يطهر وان زالت النجاسة عنه بل ملاقاة النجاسة دليل على الحكم الشرعي ولا يلزم
من نفي الدليل نفي المدلول هذا غاية ما قالوه الا ان غاية ما يستفاد من الاخبار وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن اي جسم كان فلا
فكلما علم زوال العين النجاسة عنه كيف كان حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن فقوله لا يخلو من قوة ويؤيده
ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا لان
المستفاد منه ان الموضع يطهر بمجرد ازالة الدم عنه من غير ماء واما القول بان الاصل مع ملاقاة النجاسة بقاء حكمها مطلقا حتى يعلم تطهيرها بالطريق الشرعي
فمبني على حجية الاستصحاب وفي حجيته بحث بل انكره السيد والمحقق اشد الانكار كما هو المحقق في الاصول ومن هنا يظهر طهارة البواطن كالفم بزوال
اعيان النجاسات عنها وطهارة اعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي بزوال العين النجاسة عنها ويدل على الاول ايضا مضافا الى نفي الحرج موثقة عمار قال سئل

ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ويشهد للثاني ايضا مضافا
الى نفي الحرج جملة من الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السنورة قال لا بأس ان يتوضأ بفضلها انما هي من السباع وفي معناها اخبار اخر
والمعتضدة بجواز استعمال سؤر الطيور والسباع مع انها لا تنفك عن مباشرتها للنجاسات في اكثر الاوقات قال المحقق في المعتبر لو اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء
وان قل سواء غابت او لم تغب وذكر الشيخ في المبسوط لعموم الاحاديث المبيحة سؤر الهرة انتهى واعتبر العلامة في النهاية لطهارتها غيبتها عن العين واحتمال ورودها
في ماء كثير وهو تقييد للدليل واما الآدمي فقد قيل بطهارته بشرط غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن منه لا يحتاج الى ذلك اصلا
بل يكفي فيه ازالة العين كما مر والعضو الظاهر لا يحكم بالطهارة الا مع العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا ولو اخباره بذلك ولو لم يعلم كونه بغير ذلك والله سبحانه اعلم
واحتج لا اشكال على جواز ازالة الدم بالبصاق بموثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وفي معناها موثقة
الاخرى وحملها العلامة في المختلف على ازالة الدم الطاهر كدم السمك ونحوه او ازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته وفيهما بعد والاولى حملهما على ما اذا
كان على غير الثوب والبدن من الشيء الصقيل الذي لا ينفذ فيه والاحتياط في جميع ذلك مما لا ينبغي تركه كما يشهد به قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع
الواردة في عدم تطهير الشمس الارض كيف تطهر من غير ماء وقوله عليه السلام في قصة الرضا كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به الحديث
وقد سبق تمامه في الوضوء واما ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب من فيه الماء فيعالج
الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس فينبغي حمله على ما اذا لم يصر مضافا ورواه العلامة في المنتهى ثم قال انه موافق للمذهب لان المطلوب للشارع هو
الازالة بالماء وذلك حاصل في الصورة المذكورة وخصوصية الوعاء غير منظور اليه   ليجعل موضع الملاقاة فيغسل كلما وقع فيه الاشتباه بالاخلاف
المحال المستيقنة وعدم انتقاض اليقين بالشك كما في التصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة او في ممكن وهل يرش الماء استحبابا
كما في النصوص وربما تخصص موارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن
الملاقاة مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفى
بالرش وان كان التفصيل احوط   اذا علم موضع النجاسة غسل ذلك الموضع وان جهل موضع ملاقاتها غسل كل ما يحتمل ان يكون فيه لصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وفي معناها صحاح مستفيضة ولان المانع من
الصلوة متلبس موجود بيقين ولا يحصل زواله الا بيقين مثله لعدم انتقاض اليقين بالشك وفي صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم او شيء من مني وساق الحديث
الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل
علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا وهذه الرواية وان كانت في التهذيب مقطوعة الا انها في علل الشرايع مسندة الى ابي جعفر عليه السلام ويستفاد منها وجوب
غسل كل ما وقع فيه الاشتباه مع العلم باصابة النجاسة ليكون على يقين من الطهارة وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء من تلك الناحية الشك في نجاسة كل
جزء وعدم انتقاض يقين الطهارة به وتطهر الملاقي وعدم وجوب غسل الملاقي لبعض تلك الناحية برطوبة ويستفاد منها ايضا عدم وجوب الغسل مع الشك
في ملاقاة النجاسة وهو اجماعي الا انه يستحب حينئذ رشه بالماء كما يستحب ذلك فيما اذا لاقى ما ينبغي التنزه عنه كما نطقت به الروايات المستفيضة منها صحيحة
عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
او ثيابه ونحوها حسنة الحلبي الا انها وردت في المني ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء
ان شاء ومنها موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء
فليفعل وقيدت بالجنب من الحرام كما مر ومنها مرسلة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله
ومثلها رواية علي بن محمد الواردة في الخنزير ومنها رواية عبد الرحمن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه بعض ابوال البهائم أ
يغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل وينضح بول البعير والشاة ومنها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي
قال يرش بالماء وهل استحباب الرش مخصوص بهذه الموارد المنصوصة التي هي البول والمني المشكوكان والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب والخنزير اليابسان
وبول البعير والشاة وثوب المجوسي كما عليه ظاهر الاكثر لعدم دليل يدل على استحبابه فيما سواها او هو عام فيما يتأتى فيه الاظهر الثاني وفاقا للشيخ في المبسوط
والعلامة في المنتهى لظهور العلة من الفحوى وهل يقوم الظن في ملاقاة النجاسة مقام العلم الاظهر العدم وفاقا للمعتبر ويكتفى فيه بالرش كما في الشك لقوله عليه السلام
في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي رواية ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وحملها الحلبي كالعلم لان الحكم بالظن

واجب كلي اكثر جزئيات الاحكام وهو مدفوع بظاهر الاخبار السابقة مع انا لا نسلم ان كل ظن يجب العمل به بل يختص ذلك بموارده وربما قيل بقيامه مقام العلم
ان استند ظنه الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين او اخبار المالك او نحو ذلك والا فهو كالشك وهذا التفصيل اقرب الى الاحتياط وان كان
الاول اقوى والله سبحانه اعلم   قيل يستحب الاستظهار في ازالة النجاسة بتثنية الغسل وتثليثه وان زالت عينها بغسلة اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به حسن الحسن بن العيص
في بول الرضيع وان لا ذما دون الدرهم من الدم الصادق وصبغ لونه بعد زوال العين منه من الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وان
الا للتوق ابوال البغال والحمير والدواب وعرق الجنب من الحرام وعرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة
والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر
والحديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية وان يغسل الاناء من المسكر ومن تكبير الفار سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق
لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط   مما ينبغي مراعاته في ازالة النجاسات واحتياط التنزه عنه الموسوم ورد في اكثر الاخبار منها
تثنية الغسل بل تثليثه في كل نجاسة لو زالت بالقليل وقد تقدم الكلام فيه مع ما دل عليه ومن المستحب ما يشهد به ومنها مباشرة ازالة القبضة اذا كانت
النجاسة في ثوب صلوته كما يشعر به حسنة ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس
قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء يعني انك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك
اعادة الصلوة بسببه او لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك الاعادة اذا وجدته بعدها وكيف كان ففيها نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف
النجاسة من ثوب صلوته بنفسه ومنها العصر في بول الرضيع لرواية الحسين بن ابي العلاء وقد تقدم مع بيان ومنها ازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة
لرواية المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وحمل على
الاستحباب للمستفيضة الدالة على العفو عما دون الدرهم منه ومنها صبغ لون النجاسة الباقي بعد ازالة العين بشيء طاهر كما يشعر به قوله عليه السلام في دم
الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق وقد تقدم مع القول بان الامر بالصبغ فيه محمول على الاستحباب والعمل بظاهره من تخصيص ازالة اللون
الدم بالمشق افضل ومنها غسل ذي القروح والجروح ثوبه في كل يوم مرة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وحمل على الاستحباب لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير ولست اغسل
ثوبي حتى تبرأ وقوله في رواية سماعة فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ومنها ازالة ابوال البغال والحمير والدواب وارواثها وقد تقدم الكلام فيها ومنها
ازالة عرق الدجاج الذي لا يكون جلالا وقد تقدم الكلام فيه ومنها سؤر اكل الجيف والمشهور بين الاصحاب طهارتها للاخبار الدالة على طهارة اسئار السباع
والصقور وانما استحب التنزه عنه لما يدل عليه مرسلة الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ونقل عن الشيخ في المبسوط
المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وهو شبهة الخلاف فيها ايضا توجب رجحان الاجتناب ومنها سؤر الحائض غير المامونة المفهوم موثقة علي بن يقطين وقد سبقت في مباحث الوضوء
مع الاشارة الى الخلاف الواقع فيه ومنها التنزه عمن لا يتوقى النجاسة لصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن
يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وحملت على الاستحباب لاصالة الطهارة وصحيحة المتقدم في
المقام السابق ومنها سؤر الحية لما مر في الوضوء ومنها سؤر الفارة وقد تقدم الكلام فيه وفي الوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن
الجارية والقيء والقيح والمذي والودي والحديد ومنها الدم الغير المسفوح المتخلف في اللحم ويدل على رجحان الاجتناب عنه مضافا الى استحبابه لاطلاق الاخبار الواردة في نجاسة
الدم وان كانت محمولة على المسفوح منه للاية الشريفة والاجماع ومنها الودي وهو بالمهملة ما يخرج بعد المني على اثره وبالمعجمة ما يخرج على اثر البول ولا يجب في
شيء منهما الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب والجسد كما قال الصدوق في الفقيه والاخبار في ذلك متظافرة الا ان الاحتياط التنزه منهما لخروجهما من
مجرى البول فلا ينفكان من ممازجة اجزاء من البول والمني ومنها طين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر لمرسلة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان
الطريق نظيفا فلا تغسله وحملت على الاستحباب لما ثبت من عدم انتقاض اليقين بالشك وعدم الدليل على ما افاده المرسل فلا يعتبر وما روي عن الرضا انه قال عليه السلام اذا بقي ماء المطر
في الطرقات ثلثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري لا ينجس ومنها غسل الاناء من وقوع الخمر وكل مسكر وما يقع فيه ومن موت كبير الفارة فيه
سبع مرات وعن الاكثر من الاصحاب لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وفي موثقة الاخرى عنه عليه السلام في الاناء يشرب فيه
النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وفي موثقته الاخرى عنه عليه السلام قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات والجرذ كصرد الكبير من
الفار وحملت على الاستحباب لضعفهما ولما سبق من الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين واستند الشيخ رحمه الله الى ظاهر هذه الاخبار وقال في التهذيب بوجوب
السبع بموت الجرذ وقال في المبسوط يغسل الاناء من الخمر سبع مرات وقال في التهذيب بوجوب الثلث في الخمر لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ولا ريب انه احوط ولا
فرق في الخمر بين المحضورة ومنها المانعة من نفوذ المايع وبين غيرها من الخزف والخشب ونحوهما مما يسرع فيه على الاشهر لان الواجب الا ان يبالغ في الغسل

وعرق

وقد يحصل الا بالوضع تبع ولا يعلم الا ان مما ينفذ فيه الخمر يكون نفوذ المائع فيه اسرع فيغلب لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او الماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وربما قيل
بان الاولى الغسل المائعة من النفوذ كالقرع والخشب لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها بعده والمعتمد ما تقدم   الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم
المتنجسة بالمماسة وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة ولا حالة والتخفيف والوطئ عليها
مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض   المشهور بين الاصحاب ان الارض تطهر باطن الخف والنعل وما شابههما مما يلبس الرجل واسفل القدم والعصا مع
زوال النجاسة بها خلافا للشيخ في الخلاف حيث جوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ والصحاح حجة عليه ففي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي
صحيحة مومن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا
او نحو ذلك يعني ما يحصل المشي عليه زوال عين النجاسة وفي رواية حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته
حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس واطلاق هذه الروايات يدل على ما ذهب اليه الاسكافي من الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا وان كان
الطاهر منها مسحها بالارض سواء كان التراب بالمشي او الدلك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وعنه
صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي صحيحة الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس
الارض يطهر بعضها بعضا وروى الحلي في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن المفضل بن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زقاق
يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها
بعضا يعني بالازالة والاحالة والتخفيف بالوطئ على الطاهرة مرة بعد اخرى وانتقال النجاسة بذلك من موضع الى آخر حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء فالمعنى ان
الارض يطهر بعضها اي الطاهر منها بعضا آخر منها بان يكون ما عليها من النعل والقدم الة لتطهيرها بالازالة والاحالة فالمستفاد منها انما هو تطهير
بعض الارض بعضا آخر ومنها الا تطهيرها باطن الخف والنعل كما يستفاد من الروايات السابقة واستفاد منها شيخنا البهائي رحمه الله تطهيرها باطنهما ايضا
بان يكون المراد بالارض ما يشملها وما عليها من القدم والنعل والخف وهو انسب بسياق الحديث الا ان الظاهر من لفظ الارض ما قلناه وكذا ربما يخص المعنى
بان اسفل القدم او النعل اذا تنجس بملاقاة بعض الاراضي المتنجسة يطهره البعض الآخر الطاهر منها اذا مشي عليها واليه اشار في المعالم حيث قال المراد ان النجاسة
الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الارض المتنجسة على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في محال اخر من الارض فسمي زوال الاثر الحاصل من الارض تطهيرا لها
كما تقول الماء مطهر للبول بمعنى انه مزيل للاثر الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث مختصا بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة انتهى و
المستفاد من فحاوى الاخبار المتقدمة انها تطهر اسفل العصا والرمح كما صرح به بعضهم الا ان السيد في المدارك اخرجهما مدعيا اختصاص النص بما ذكرنا والاصل
بورود النص ولا فرق في ذلك على المشهور بين التراب والحجر والرمل لاندراجها تحت اسم الارض ولا في النجاسة بين ذات الجرم وغيرها والجافة والرطبة للاطلاق
الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور المعتبر وليست صريحة في الطهارة بجواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي
وجماعة ويدل عليه الموثق منها وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الآخر اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي
جمعا بين النصوص وربما الحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض ونحوها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه   المشهور
بين الاصحاب ان الشمس اذا جففت البول من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليها وطهرت واستدل عليه الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على
ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك قال المحقق في المعتبر في استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة
عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل على جواز
السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله انتهى وفيه تأمل اذ لا اثر للاطلاق لا يقاوم دلالة النص المنطوق بعدم طهارته بذلك في صحيحة ابن بزيع الآتية
على ان ظاهر الصحيحة الاولى وصريح بعضها يدل على جواز الصلوة عليها بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم فلو امكن الاستدلال بها على
الطهارة لوجب الحكم بها بمطلق الجفاف ولم يقل به احد مع ان في نفيه عليه السلام من ملاقاة الموضع برطوبة وان كان بعين الشمس اصابته كما في الموثقة
دلالة ظاهرة على بقائه على التنجيس ولذا ذهب القطب الراوندي وصاحب الوسيلة ابن حمزة في الوسيلة الى جواز الصلوة عليها فحسب من دون طهارة ورجحه الشيخ

الحسين بن عبد الصمد واستريحه ولده البهائي رحمهما الله ويدل عليه مضافا الى ما تقدم صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه
البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فانها صريحة في بقاء النجاسة وحملها الشيخ على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا او هو بعيد
والعلامة حملها على الجفاف بغير الشمس وهو ابعد ... وله رواية زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه
فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر فالوجه الجمع بحمل الطهارة فيه على معناها اللغوي ... كقوله عليه السلام كل يابس زكي
مع ان ... تكون الطهارة بالمعنى المصطلح عليه بين الاصحاب حقيقة ... عندهم عليهم السلام وعلى القول المشهور هل يلحق بالبول كل مايع نجس وبالارض
والبواري والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية والابواب المثبتة ... البول الواقع على الارض ونحوها قال الشيخ في المبسوط بالثاني
واكثر المتأخرين على الاول واحتج عليه العلامة في المختلف بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهو مع ضعفه
متروك الظاهر لعمومه يشمل ما ينقل ولم يقل به احد وتخصيصه بغيره مما لا دليل عليه ... المتقدمة تفيد التعميم الا انها لا تصلح
ان تكون حجة لهم كالحديث وفي فقه الرضا قال عليه السلام ما وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول ... فقد طهرت واما الثياب
فلا يطهر الا بالغسل ولعله نص في ... والله سبحانه اعلم   تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخالف في المبسوط في الثاني
شاذ وكصيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا او الكلب ملحا لان الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذا العصيرة ... اولوا ... كتب ... وكذا
الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا ... ولو كان بعلاج ... وسواء كان ما يعالج به عينا باقية اي
مستهلكا على المشهور ... الخبر واستفادة التعميم من الخبر ليست من حيث العموم او المفهوم ... النص ايضا ... عليه
الخل ... حتى يصير خلا فلا بأس به ... الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ... بعين العلاج ... يصير خلا ... تنجس
... بالملاقاة ... الحكم بطهرها ... انقلب ... بنفسها ... مع الشهور بعدم الطهارة لتنجس الخل
العلاج مطلقا ... عن ... الاعيان المعالج بها   اكثر الاصحاب على طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة كان يصير رمادا او دخانا او فحما او نحو ذلك
مما يسلب عنه اسمه لان الحكم بالنجاسة انما يتعلق بالاسم والحقيقة ... وما نقل عن الشيخ في المبسوط انه حكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة
شاذ مخالف للاجماع الذي ادعاه المحقق في المعتبر ... ولعل ... الاجماع الذي ... على طهارة ما احالته النار رمادا كالاجماع واما
... من استصحاب ... البرد بخار مع الاجماع ما رواه الحسن بن محبوب في الصحيح قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه واحتمل
ان يكون المراد بالماء الماء الممزوج بالجص ... من قبيل ... النجاسة ... الذي يصيب ... المسجد المجصص ... اذا كان بالسقف كما
هو ... المراد بالنار ... من الوقود الذي ... العذرة والعظام المختلطة بالجص رمادا ... من الحديث ... على ... الجص
... التطهير وفي رسالة مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا بأس وحكم الشيخ في الخلاف
... الطين النجس اذا طبخ حتى يصير خزفا او آجرا ... بالاجماع ... الاكثر بعدم خروج الخزف والآجر عن مسمى الارض ... وتحقيق
... عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي اخرى يدفن ولا يباع وقال الشيخ في موضع من النهاية يطهر ... رواية
... عن ابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن ... اكلت النار ما فيه ... يدل على نجاسة الميتة الواقعة في الماء فيكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه ...
لا ان الجمع بين الاخبار ... عدم نجاسة الماء ويكون الميتة فيه ... الجاهلة ... العين
النجاسة ... والنبات ... عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة
... وقوله عليه السلام التراب طهور ... الطهارة باستحالة النطفة حيوانا والنبات ونحوها ... الكلب والخنزير ... الى الطهارة في المعتبر كما
... المحقق في المعتبر بعدم ... الخنزير ... النجاسة ... الابل ... الاجزاء ... في النجاسة
باقية لاستحالة ... ظاهر ... المستحيل ... المدار على الاسم والصورة ... الكافي ... طهر
بانه اجماعي ... الحيوان ... ايضا ... الطفل ... بحكم الاسلام
ما لا نفس له كالبعوض والبق لاستحالته الى ... ولا في طهارة الخمر بانقلابها خلا صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وفي رواية اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به وفي بعضها الخل ... والمشهور جواز علاج الخمر بما يقلبها الى الخلية
من الاجسام الطاهرة سواء كان ما عولج به عينا باقية او مستهلكة كما نطقت به رواية عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير
يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس ... في الرواية ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الخمر يعالج بالملح وغيره لتحول خلا فقال لا بأس بمعالجتها وفي فقه الرضا قال عليه السلام في حديث ... لا بأس ان يطرح فيه ملحا او غيره حتى يحول خلا واما
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فحمله الشيخ في التهذيبين على ... اكثر جمعا بين
الاخبار وعليه يحمل ما رواه الصدوق في العيون عن داود بن سليمان عن الرضا عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليهم السلام كلوا خل الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما افسدتموه
وتوقف الشهيد الثاني في جواز العلاج بالاجسام نظرا الى انتفاء ما يدل على جوازه سوى عمومات بعض الاخبار او مفهومها وهو كما ترى اذ استفادة التعميم
ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب كما قاله بل ... النص ايضا كالحديث ... بان ... بعين المعالج بها واستهلاكه ... حتى يصير خلا لا ...
تنجس بملاقاة الخمر ولا مطهر لها بعد الانقلاب فيتنجس الخل ايضا وهو ضعيف ... في الموضعين ... فكما حكم بطهرها بعد انقلاب ما فيها ... ولما امكن
الحكم بالطهارة ولو انقلب خلا بنفسها ... حكم بطهر ... العين ... الا اذا كان المطروح فيها ... كثير من الخل ... المشهور
بين الاصحاب بعدم الطهارة مطلقا لتنجس الخل بالملاقاة ... المطهر ... والاشكال في الحكم بالطهارة ... الصدوق
في ... الخمر ... العلامة في المختلف والشهيد الثاني في شرح ... لا ... بماهية ... العلاج ... الخمر الى
الخل والمزاج ... استعداد الملاقاة ... انقلابها ايضا ونجاسة الخل تابعة لانقلاب الخمر ... عنه
... جواز العلاج بالاعيان مع بقاء عين المعالج بها لان الخل لا ينفك عن تلك الاعيان المعالج بها ... حكم بطهرها ... وفي فقه الرضا
قال عليه السلام ان صب الماء في الخمر لم يحل اكله حتى يذهب ايام ويصير خلا ثم كل بعد ذلك واما ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع
فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس ... على شيء من الموضعين اذ لا يمكن ان يراد الغلبة فيه
... في الكمية كما فهمه الشيخ ... يكون ان يراد بها الغلبة في الكيفية اي الحموضة ... الخمر ... على العكس بان
يكون المطروح فيها مغلوبا ... الشهيد في الدروس ... عن الظاهر والله سبحانه اعلم   قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا   الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير ... النصوص المستفيضة
منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ... الجيفة وسئل عن الحياض
... لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها ... عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به
... ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل بشيء منه بدونه الا لاستحال ازالة
... من الوجوه والثاني ... بالضرورة ... لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس ... ملاقاة ... مع ...
النجاسة ... كما اشرنا اليه ... المستعمل منه ... العصمة عن الانفعال ... الثاني والقول
... الانفصال عن المحل المتنجس ... الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
وفي ... ولا ... يكون ... كيف يغسل فان ... الماء ... ثم ... الماء
... الماء ... الاكثر ... النجاسة ... بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء و ... بالاستيعاب ... والاجماع ... ولا يعارض المفهوم ... الظاهر ... مع ان
اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بالملاقاة ... على ... فيكون المراد ... شيء حتى ... فيه
النجاسة ... الا ... ويحتمل ان يكون المراد به ... واستحباب التجنب عنه ... الحسن
السابق وكذا القول في الصحيحين ... الظاهر ... في الماء ... الاستحباب ...
جماعة منهم ... ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب ... عرق
... في الطيبة ولا ... في رفع الحدث ... بالقليل ... على
المنع من استعماله ... الامرين ... الاستعمالات ... الامرين ... من استثنى المستعمل في رفع الحدث مطلقا
سواء في الاستعمال وغيره وسواء في الغسلة الاولى وغيرها ... في غير الاولى خاصة ... النجاسة خاصة ... جوابه
وقيل ... الماء ... اذا كانت ... الطرفين ... النجاسة ... في التنقيح ... والثالثة ... النص
وجوابه عدم تخصيص السؤال ... وماء الحياض ... بالملاقاة ... ومنها

47

بوقوع النجاسات فيها والصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وطريق ان ذلك محمول على الاستحباب للتنزيه وطيبة الماء [illegible]
بمثلها من الصحاح الصريح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد [illegible] لا يجب [illegible] الكلام [illegible] التصويب في تعيين
[illegible] النجاسات والبئر من انواع الحيوانات [illegible] اختلافها [illegible] على اصلنا ومن اراد [illegible] فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول [illegible]
البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري [illegible]
في نفسه ومطهر لغيره بالضرورة من الدين قال الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والاخبار في هذا المعنى
متواترة ولا ينجس شيء منه [illegible] النجاسة [illegible] على لونه او طعمه او ريحه فيغلبه الى صفتها
وفاقا للعلماء واستنادا الى [illegible] النصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible] ورواه المحقق في المعتبر ايضا ورواه العلامة ايضا في كتبهم [illegible] ومنها صحيحة
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

وفاقا لظاهر الشيخ في التهذيب [illegible]

[illegible] عليه السلام في رواية الحسن بن صالح [illegible]

[illegible]

٤٩

الشهيد في الذكرى الدفعة بالاتصال بعد ما قيل باتحاد المتصوف ان الماء الكثير بحيث يقطع بين اجزائه يوجب تعدد دفعات لا الماء ومع اتصال بعضه ببعض يصدق
الدفعة وكيف كان فلم نعثر في الاخبار على ما يدل على هذا الاعتبار فقول المحقق الشيخ علي بورود الشيء بالدفعة لا وجه صحيح واكتفى العلامة في التحرير والمنتهى في تطهيره
باتصاله بالكثير وظاهره الاكتفاء باتصال الكر به وان لم يلق كله وصلا من كونه دفعة ويطهر ايضا بوصول الماء الجاري اليه وبنزول المطر عليه وهل يطهر باتمامه
كرا فيه خلاف فذهب السيد وجماعة الى الطهارة لانه الاصل واعلم الحكم بالنجاسة بمجرد الملاقاة فلعل له وجه [illegible] بالاتمام فزوال النجاسة وهو في البينة نظير ما
استدل به يحيى الحلي في الجامع في المسألة الاولى على طهارة المتغير بزوال تغيره من قبل نفسه فيلزمه القول بها ايضا هنا ولان النجاسة اذا وقعت فيه بعد البلوغ كرا لم
تؤثر فيه اجماعا فكذا قبله اذا حصل البلوغ لان بلوغ الكرية المانعة للنجاسة موجود في الحالين وعموم قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الله
شامل للطاهر والنجس وعدم حمل الخبث عند البلوغ كما يدل على زوال النجاسة السابقة واللاحقة [illegible] ما افرد ابن الاثير في نهايته من ان المراد بعدم حمل الخبث
عدم ظهوره فيه ومعلوم [illegible] من قولهم فلان يحمل غضبه اي يظهره والاشهر بين اصحابنا عدم الطهارة وبقاؤه على التنجيس لانه ماء محكوم بنجاسته شرعا قبل البلوغ
فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت وهذا ايضا نظير ما استدل به في المسألة الاولى على عدم طهارة المتغير بزوال التغير بنفسه ولتعارض الادلة من الجانبين
تردد فيه الشيخ في المبسوط لكن الطهارة اظهر لعموم الخبر النبوي السابق وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب الفرق بين اتمامه كرا بماء طاهر او نجس فحكم بالاول دون الثاني
والثاني لا يخلو من قوة على قولهم المشهور وعلى القول الراجح من عدم الانفعال بالملاقاة لا يحتاج الى هذه الاقوال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال   يستحب التباعد
بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي تجتمع فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة قرارا والا فبسبع والخبر [illegible] في
رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع
المشهور بين الاصحاب استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان كانت رخوة او كانت البالوعة
فوقها فسبع والمراد بالبالوعة كما يظهر من الفقهاء ويدل عليه بعض الاخبار البئر التي يصل الى الماء وتجتمع فيها النجاسات [illegible] مطرح العذرة ونحوها المعبر عنه
الكنيف لا ما يجري فيه ماء المطر من الابار الحفيرة الراس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة والمراد بالفوقية في القرار بان يكون اعمق منها [illegible]
اعتبار جهة الارض لانه الظاهر من اللفظ وقيل بل المراد الفوقية في الجهة فان جهة الشمال تكون اعلى فيكون فوقا بالنسبة الى سائر الجهات كما يدل عليه خبر اليماني الآتي
ويدل ايضا قوله عليه السلام في رواية ابن رباط من كل ناحية فان اعتبار الجهة ينافي تعميمها ويمكن الجمع بينهما بان اعتبار احدى الفوقيتين لا ينافي اعتبار الاخرى فكل منهما
معتبر كما ان الرخاوة والصلابة ايضا معتبرتان ولذا جمع بينهما جماعة من المتأخرين فيكون الاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين في رخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال
واستدل المشهور برواية ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وفي رواية اخرى ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع والجمع يقتضي الاكتفاء بكل منهما وحملها
على الاستحباب لما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وقال الاسكافي ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع واحتج له العلامة في المختلف برواية سليمان [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى
جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان
الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وهي مع ضعفها محمولة على [illegible]
الظاهر والله سبحانه اعلم   قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر   لكل من الصلوات الخمس وقتان
وان المشهور [illegible] وقيل بل المغرب وقت واحد عند الغروب [illegible] وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر من الزوال الى ان يصير الفيء
مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب
الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى
نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس [illegible] وظاهر الصدوق اشتراك الوقت في كل من
الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول وقت العشاء ذهاب
الشفق المغربي [illegible] واخره ثلث الليل [illegible] وقيل اخره [illegible] ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا [illegible]
الطلوع الفجر [illegible] وهو حسن   المشهور بين اصحابنا ان لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتين اول واخر ولكل منهما
حد ان [illegible] صحاح مستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان
واول الوقتين افضلهما وفي فقه الرضا قال عليه السلام ان لكل صلاة وقتين اول واخر واول الوقت افضلهما [illegible] ان لكل صلاة ثلاثة اوقات
اول واوسط واخر فاول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله واخره غفران الله واول الوقت افضل والمستفاد من ظاهر كلام الشيخ في الخلاف ان للمغرب
وقتا واحدا وهو غروب الشمس [illegible] عليه صحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها

ووقتها [illegible] مغيب الشفق ونحوها صحيحة الشحام وحملها الاكثر على تأكد استحباب المبادرة بها [illegible] جمعا بينها وبين ما يأتي [illegible] وقتها الثاني
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات واول الوقت الاول لصلاة الظهر زوال الشمس عن وسط السماء ويعرف بزيادة الظل بعد نقصه الى نصف النهار او حدوثه [illegible]
اي ما يحدث من الظل بعد الزوال [illegible] الشاخص الذي يقاس به الوقت [illegible] وهما واحد لان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
الذي يقاس به الوقت كان يساوي القامة [illegible] على طول الشاخص القامة كما يدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي [illegible] قامة
الظهر وقامة العصر وحملت على اخر الوقت الاول [illegible]
بعد الزوال مع ما يحدث بعده فان الباقي يختلف باختلاف الفصول والبلدان بل قد يكون في بعض الاوقات مساويا لطول الشاخص او ازيد فكيف يجعل
الوقت به ويصرح عليه السلام في مرسلة يونس حيث قال ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل وذهب الشيخ في التهذيب الى ان اخر الوقت الاول للظهر ان
يصير الفيء الحادث بعد الزوال مماثلا للظل الباقي حين الزوال [illegible] المحقق [illegible] واول الوقت الثاني للظهر بعد اخر
الوقت الاول منها واخر الثاني منها ان يبقى الى الغروب مقدار اداء اربع ركعات العصر [illegible] لرواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي معناها اخبار اخر واول الوقت الاول للعصر حين الفراغ من الظهر ولو تقديرا بمضي
مقدار اداء اربع ركعات من الزوال [illegible] واخره ان يصير الفيء [illegible] مثلي الشخص او الشاخص واول
الوقت الثاني [illegible] غروب الشمس [illegible] واول الوقت الاول للمغرب [illegible] ذهاب الحمرة
المشرقية ويدل عليه صحيحة اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وفي
معناها اخبار اخر واول الوقت الثاني للمغرب هو اخر الوقت الاول لها واخره ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات العشاء لقوله عليه السلام في مرسلة داود السابقة
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل [illegible] ما يستفاد من هذه المرسلة بتمامها من اختصاص الظهر [illegible] الوقت مقدار
ادائها واختصاص العصر باخره كذلك وكذا الاشتراك [illegible] فيما بينهما وهكذا في المغرب والعشاء هو المشهور بين الاصحاب وذهب الصدوق الى اشتراك تمام الوقت من اوله الى اخره في كل
من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص [illegible] الا ان هذه قبل هذه [illegible]
[illegible] ولا يخلو من قوة لدلالة الاخبار المعتبرة عليه منها صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة [illegible] والعمل [illegible] المحقق في المعتبر ان المراد
[illegible] عليه السلام الا ان هذه قبل هذه [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ويؤيده ما رواه [illegible] العصر جميعا [illegible]
[illegible] فليصل الظهر ثم ليصل العصر [illegible]
من [illegible] ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] يصلي المغرب والعشاء الاخرة [illegible]
الحجة [illegible] العشاء [illegible] العصر [illegible] الظهر والمغرب [illegible] الوقت [illegible] على المشهور [illegible] على القول
الاخر فيصلي الظهر والمغرب بعدها [illegible] في جواز ايقاع احدى الفريضتين في الوقت المختص [illegible] في جواز ايقاعهما [illegible]
الوقتين المختصين [illegible] الشيخ في الخلاف اخر المغرب غيبوبة الشفق [illegible] الصحاح السابقة [illegible] على اخر الوقت الاول
جمعا وقال في النهاية والمبسوط اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق [illegible] ربع الليل [illegible] لما رواه عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب قال اذا كان [illegible] في صلاة المغرب [illegible] الى ربع الليل وهو مع ضعفه محمول على وقت الفضيلة جمعا وحكى في
المبسوط عن بعض اصحابنا ان [illegible] المغرب والعشاء الاخرة الى طلوع الفجر [illegible] عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة
لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وحملها الصدوق في الفقيه على المضطر والعليل والناسي
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible] صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او نسي فاستيقظ قبل الفجر [illegible] يصليهما [illegible]
[illegible] عليه السلام قال اذا طهرت المرأة من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وفي فقه الرضا قال عليه السلام وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق

٥٠

ووقت العشاء الفراغ من المغرب [illegible] الليل [illegible] الى انتصاف الليل [illegible] وقت المغرب [illegible] الليل

[illegible] حين الفراغ من [illegible] المغرب [illegible] الشفق المغربي [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وقت العشاء [illegible] الليل [illegible] اكثر الاصحاب على

وقت الفضيلة [illegible] عن الباقر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء [illegible] زرارة في الموثق

قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام [illegible] العشاء الآخرة [illegible] الشفق [illegible] الليل [illegible]

زرارة عن الباقر عليه السلام قال آخر وقت العشاء ثلث الليل [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] وقت العشاء [illegible] الشفق الى ثلث الليل

[illegible] الوقت [illegible] الوقت الثاني [illegible] نصف الليل [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا [illegible] على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل [illegible] الى نصف الليل [illegible]

الليل [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لأخرت العشاء الى نصف الليل [illegible]

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لأخرت العتمة الى ثلث الليل [illegible]

[illegible]

٥١

مستفادة من الاخبار ومنها تاخير المتنفل كلا من الظهرين الى ان ياتي بنافلتيهما كما ياتي ومنها تاخير كل من العشائين الى ذهاب الشفقين ... الخلاف الواقع فيهما كالصوم ياتي

ومنها التاخير لدخول الوقت ... الى ان يتحقق الجزم ... بوجوب التاخير وهو قوي والله سبحانه اعلم قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين

والعشائين ... من المذهب ... الجمع ... الجمعة ... بان تؤتى الثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى ... بان

يؤتى بها بعد ... كما يستفاد من النصوص الكثيرة ... على فضيلة اول الوقت ... ان فرغ من صلاة المغرب ... الشفق

العشاء لكن لا يؤخر العشاء ... الخبر ... ضعيف ... الشفق ... الحمرة

من الشفق ... معظم اصحابنا ... الى استحباب التفريق بين الظهرين والعشائين ... في الذكرى ...

[illegible]

[illegible]

على ان مقتضى النافلة افضلية توزيعها على تمام الوقت مع توسيط الوتيرتين والايتار بين الفجرين ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان [illegible]

[illegible]

٥٤

الافق طولا والناس بالكاذب ... ولم يبق هذا الضوء من نور الشمس والاكوان ... الى الشمس دونها ... فينبسط في عرض الافق
ويتصل به كنصف دايرة وهو الفجر الثاني المسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ... صحيحة ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصايم
ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء ... وصحيحة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا ...
على اختلاف الروايتين وفي رواية اخرى ... هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن
من العلم للاجماع والعبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيجب حتى يتيقن ولو انكشف فساد الظن اعاد مطلقا ... وجماعة
... وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم ... اجمع اصحابنا على عدم جواز التعويل على الظن في دخول
الوقت مع التمكن من العلم الشرعي به اي الظن الغالب الذي هو مناط اكثر الامور الشرعية ... [illegible]
... [illegible] ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ...
الفجر ... ان ... الاذان ... [illegible] ... حتى طلعت الشمس ...
بليل ... لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت ... [illegible]
عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت ... وقال المحقق في المعتبر ... [illegible]
المؤذن مؤتمن ... [illegible]
... عن ابي جعفر عليه السلم ... [illegible]
... حتى يطلع الفجر ... [illegible]
ان تزول الشمس قال وهم سكوت ... [illegible]
بينهما ... الوقت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وما رواه ابو الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت ... [illegible]
والرواية الاولى وان كانت ظاهرة ... [illegible]
وقال ابن الجنيد ... [illegible]
... [illegible]
جعلها الله دليلا على اوقات الصلوة ... [illegible]
فان فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة بلا خلاف ... [illegible]
معنا ما الاخبار مستفيضة وكذا الحكم لو دخل الوقت وهو متلبس بها ... [illegible]
عدم جواز الصلوة قبل ... [illegible]
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ... [illegible]
السابقة عليه ... [illegible]
... [illegible] ... والله العالم بحقيقة احكامه
... من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] اتفق اصحابنا على ان من ادرك ركعة من آخر الوقت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اربع ركعات ... [illegible]

الاختصاص ولو ادرك قبلها مقدار خمس ركعات لزمته الفريضتان على القولين ... [illegible]
الصلوة ... والحيض ... [illegible]
... [illegible]
العشاء اذا حصل العذر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
العصر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الاستيفاء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
كسوف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... والله اعلم

٥٥

لان التطوع باستحبابها في اوقات الفرايض اخرجها [illegible]

وقت الفريضة اشتغل وابدا بالفريضة [illegible] الفضل ان يبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين [illegible]

[illegible]

٥٧

الوضوء في المكان المغصوب واما ما ادعاه بعضهم من الاجماع على ذلك فهو غير ثابت لوجود المخالف فان السيد رحمه الله حكم بجواز الصلوة في الصحارى المغصوبة استصحابا لما

كانت قبل الغصب من شاهد الحال و ربما قيل باختصاص ذلك بغير الغاصب [illegible]

[illegible]

٥٧

الائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت و ذهب الشيخ واكثر متأخري اصحابنا الى الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية

الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه [illegible] عليه السلام [illegible] قال لا ينبغي

ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وفي صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي [illegible]

[illegible] بين الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وفي رواية اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس [illegible]

الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي رواية علي بن جعفر في الرجل يصلي في مسجد [illegible] ولا يراها ولا تراه قال لا باس [illegible]

[illegible] قال لا المرأة تصلي بحيال زوجها [illegible] الرجل اذا كان بينهما [illegible] الذراع [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٨ قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال تكسر رؤوس التماثيل وتلطخ رؤوس التصاوير ويصلي فيه ولا بأس ومع الاخبار محمولة عندنا لاكثر على الكراهة لما رواه
عمرو بن ابراهيم الهمداني مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل النار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
الحلبي تحريم التوجه الى النار والتماثيل والمصحف المفتوح وان تردد في التماثيل لظاهر النهي وضعف المرفوعة المعارضة لها وربما قيدت النار بكونها مضرمة والاخبار
غير مقيدة بل لا يخلو مقتضى الاخبار السابقة زوال الكراهة في الاخير مع تغطية التماثيل المستقبلة او كسر رؤوسها او مع كونها في جهة غير القبلة والوجدان يقال بالكراهة
او خصائص لما رواه الشيخ من كراهة الصلوة في بيت فيه تمثال وفي الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي انه كان فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن القائم عليه السلام
اما ما سألت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلوته فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك فانه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران
ان يصلي والصورة والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ورواه الصدوق في الاكمال مسندا الى قوله والنيران اولا واحتمل بعضهم
من الاصحاب فيها الاعلم مع صحة الخبر ويمكن حمله على شدة كراهة ذلك بالنسبة اليهم وربما علل كراهة التوجه الى المصحف مفتوح بحصول التشاغل عن العبادة بالنظر اليه
وهذه العلة جارية في غير ما نحن فيه ولذا كره العلامة في المنتهى التوجه الى كل شاغل من كتابة ونقش وغيرهما اشتراطا عدم المانع من الاحتياط كالعمى والظلمة وحكم الحلبي بكراهة
التوجه الى باب مفتوح او انسان مواجه لذلك ولاستحباب السترة بين يدي المصلي وبين ممر الطريق وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وفي الاحتجاج عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم   لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة والماشيا سواء في الحضر والسفر الا الضرورة بالاجماع والقطاع المستفيضة والنشاء
منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاستقبال بما امكن لقوله تعالى فول وجهك [illegible] وهو
قريب وتجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت لصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار كالخوف وغيره وحمل على الكراهة
جمعا اما النافلة فيجوز فيها على الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان
وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب الي   ل اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز الصلوة المكتوبة
على الدابة ولا في حالة المشي سواء كان في الحضر او في السفر الا مع الضرورة المانعة بل لعلها لا خلاف فيها الا الاجماع صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على
الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي صحيحة الحميري يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة وفي صحيحة زرارة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه وفي معناها صحاح مطلقة بعدم جواز الفريضة على الدابة او على المحمل الا من ضرورة وتؤيدها ايضا ما يأتي في مباحث الاذان والقيام وغيرها من
قوله عليه السلام وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوته وقوله عليه السلام فيمن يريد حاجة [illegible] فليخط اليها
ولا يقوم وقوله عليه السلام وليكن على سكون ووقار ونحو ذلك من فحاوى الاخبار الدالة على اعتبار التمكن فيها وفي الاحتجاج فيما كتب الحميري الى القائم عليه السلام هل يجوز ان
يصلي في المحمل الفريضة فهل فعلنا ذلك اياما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب عليه السلام لا بأس به عند الضرورة والشدة وروى المفيد في المقنعة انه عليه السلام
سئل عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا بأس بذلك ويومي ايماء وكذا الماشي اذا اضطر الى الصلوة وفي فقه الرضا عليه السلام وان صليت في محمل
على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون
معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها الا في حال الاضطرار جدا وتفعل ذلك مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وربما يدل على
جوازها ماشيا مع الاختيار ايضا فحوى قوله سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا حيث قيد الجواز بحالة الخوف   ثم المستفاد من اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق
في المفروضة بين اليومية وغيرها من الواجبة بالاصالة وبالعارض الا ان الاسكافي جوز صلوة الايات على الراحلة والدابة اختيارا تعويلا بما رواه علي بن فضيل
الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه وهو ضعيف لان الجواب مقيد
بالسؤال فهو محمول على ما اذا لم يقدر على النزول الا ان الحميري روى في قرب الاسناد عن الفضل الواسطي قال كتبت اليه عليه السلام انكسفت الشمس والقمر وانا راكب قال فكتب الي
صل على مركبك الذي انت عليه وربما قيل بجوازها عليها فيما وجب بالعارض ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه
ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وكيف كان فلا ريب في جواز الايماء عن الركوع والسجود حيث تجوز على الدابة كما
في الاخبار وهل يسقط استقبال القبلة الا بتكبيرة الاحرام خاصة حينئذ ام يجب عليه ان يستقبل القبلة بما امكن من صلوته المستفاد من صحيحة زرارة
السابقة وما في معناها السقوط وظاهر فقه الرضا يدل على وجوبه حال الركوع والسجود ايضا الا ان المحقق ومن تأخر عنه قالوا بوجوب الاستقبال بما
امكن من صلوته لقوله سبحانه فولوا وجوهكم شطره فيجب ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولا ريب انه احوط ثم لو كان الراكب بحيث يتمكن
من استيفاء الافعال تاما فهل يجوز له الفريضة عليها اختيارا نظرا الى السهولة لعموم الاخبار المتقدمة ويحتمل الجواز كما اختاره العلامة في النهاية وقرب منه
الشهيد في الذكرى وان توقف فيه العلامة في القواعد الا ان الجواز هنا اقرب كما يشهد به صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل

هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة فلا بأس وفي رواية اخرى صل عليه وقريب منها الصلوة في السفينة [illegible] الا الاكثر ذهبوا هنا
الى الجواز مطلقا كما دلت عليه صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح وحسنة حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي وفي معناها صحاح مستفيضة ونقل عن الحلبي والحلي انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستدل له الشهيدان وغيرهما بحسنة حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة
وفي رواية اخرى لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ويمكن الجمع بينها بحمل ما تضمنته من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة هذا كله في الفرايض من الصلوة واما النوافل فيجوز
على الدابة وفي حالة المشي وفي السفينة مع الاختيار سفرا وحضرا بلا خلاف الا من ابن ابي عقيل حيث منع جوازها في الحضر الا اختيارا ويدفعه صحيحة حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم [illegible] قال الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وروى المحقق في المعتبر نقلا عن جامع البزنطي عن الحسين بن المختار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم وفي معناها اخبار مستفيضة ويستحب مع الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان كما يدل عليه صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا
اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ويجوز الايماء لعموم صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع والاولى في حالة الاختيار ان يصليها على الارض كما نطقت به صحيحة حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام في صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة قال ان
كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ثم اطلاق هذه الاخبار يقتضي عدم وجوب الاستقبال فيها
حال التكبير كما هو المشهور وقطع الحلي بوجوبه وحمله الاولون على الاستحباب جمعا وفي فقه الرضا قال عليه السلام اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث
توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها يمينا وشمالا وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح وظاهره يؤيد المشهور والله سبحانه اعلم
يستحب [illegible] المساجد وجعل الميضاة على ابوابها [illegible] والعبادة وكثرة الاختلاف اليها [illegible] وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول
واليسرى عند الخروج عكس الخلاء والدعاء عند الامرين بالمأثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها [illegible]
[illegible]

فليصل اذا دخل المسجد صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج قال اللهم افتح لي ابواب رزقك وفي حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم صل على النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت
فقل مثل ذلك ومنها صلوة التحية قبل جلوسه والظاهر انها ركعتان لما رواه الشيخ في اماليه في وصايا النبي صلى الله عليه واله لابي ذر قال ابو ذر دخلت يوما على رسول الله صلى الله
عليه واله وهو في المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته يا رسول الله قال ركعتان تركعهما الحديث ومنها كنسها وهو جمع قمامتها و
اخراج ما يجتمع منها لما رواه البرقي في المحاسن عن سلام بن غانم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قمّ مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج
منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته ويتأكد ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس و
يوم الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ومنها الاسراج فيه ليلا لما رواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج واما الامور المكروهة فمنها تشريفها اي جعل الشرف لجدرانها لما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما والجم بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم وهو الكبش بلا قرن قال السيد الرضي في المجازات النبوية
قوله جما استعارة لان المراد انها لا تتخذ لها الشرف فشبهها بالكباش الجم [illegible] اقول لا يبعد ان [illegible] بالمعاني [illegible] الاستعارة والمبني في الجزم
مستفيدة الدلالة على التحريم فقول الشيخ بعدم جواز تسقيفها لا يراد به الكراهة ومنها تظليلها لما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة تكره الصلوة
فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك والمراد بالمظللة المسقفة والتظليل من غير سقف جائز من دون كراهة كما يظهر من حسنة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط وساق الحديث الى ان قال فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه واله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه واله وقال ابو
قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى والعريش ما يستظل به من خشب ونحوه قال الله تعالى في الاعناب معروشات
وغير معروشات ومنها زخرفتها وتصويرها والزخرفة النقش بالذهب واطلق المحقق في المعتبر وجماعة تحريم النقش ونقم التصوير والنقش بالذهب وغيره واستدلوا عليه بما رواه
عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وهو قليل
عن افادة التحريم ثم تصويرها ذوات الروح حرام في غير المسجد ايضا وقيل على كراهة زخرفتها ما رواه الحلبي بن ابرهيم في تفسيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله في حديث
اشراط الساعة قال والذي نفسي بيده ان عندها يزخرفون المساجد كما يزخرف البيع والكنائس ومنها اتخاذ المحاريب فيها لما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر
المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي ان يكون كراهتها مطلقا الا ان الاصحاب قيدوها بالداخلة وعرضوا عنها بالداخلة في المساجد وبان يجعل جدران في قبلة المسجد
ويتقدم ليدخله الامام قيل وكان الخلفاء الجور يفعلون ذلك لخوفهم من اعاديهم وهذا هو الظاهر من الرواية لانها التي تقبل الكسر وتارة بالداخلة في الحائط كثيرا الا انه ينبغي
في اصل الحائط يوضع فيه الامام فكيف كان علي عليه السلام يكسرها وان [illegible] في دوايتهم دون الادلة كسها [illegible] الحلبي عن ابي حاتم العنبري قال كنت مع ابي محمد عليه السلام فقال
اذا خرج القائم عليه السلام امر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي معنى هذا فاقبل علي وقال معنى هذا انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة ولعل المراد بالمقاصير فيه
المحاريب الداخلة ومنها تطويل المنارة زيادة عن سطح المسجد لما فيه من اطلاع المؤذنين على عورات الجيران ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه مر على منارة طويلة
فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد قيل ولا بد من وضع المنارة في المسجد عرو ومنها جعل المنارة في وسطها قاله الاصحاب ولم نقف على نص فيه وعلله العلامة بما سلف من
التبيق والحجاب بين الصفوف وظاهر الشيخ في النهاية تحريم ذلك ومنها تعلية المساجد فانه كان حائط مسجد النبي صلى الله عليه واله قامة كما ورد ومنها اخراج الحصى منها لما رواه زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وفي رواية اخرى فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وعن بعض الاصحاب تحريمها
لظاهر الامر بالرد وكيف كان فينبغي تقييده بما يكون جزءا من المسجد كالحصاة المفروشة فلو كانت مزبلة القمامات المشروع استحباب اخراجها منها كان من استحباب الكنس ومنها قراءة الشعر
الا ما لا باس به فلا باس به لما رواه جعفر بن ابرهيم في الصحيح عن السجاد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقران والمراد بالشعر ما فيه تخييل وتمويه الكلام المودوع الذي فيه حكمة وموعظة كما اشار بقوله صلى الله عليه واله ان من الشعر لحكما وقوله عليه السلام في صحيح علي بن يقطين وقد سأله عن
انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان منه لا باس به فلا باس به وعليه يحمل انشاد الجواد ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس ومنها البيع والشراء
وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت الخفي وانشاد الضالة لما رواه علي بن اسباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم
الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت وفي رواية سمع النبي صلى الله عليه واله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله
عليك فانها لغير هذا بنيت وانشاد الضالة تعريفها وطلبها وربما يحص الاحكام في هذا الخبر بما فيه جدل وخصومة واصطنع على الحقوق او بما صدر عن غير المعصوم وذلك
لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف واذا فعل الشيخ في الخلاف ومال بان انفاذ الاحكام فيها غير مكروه واستحسن العلامة في المختلف
حاصرا على ان ايقاعه فيها فيحمل ان يكون النهي عن اكثر هذه الامور مختصا باوقات الصلوات ومنها التحدث فيها بحديث الدنيا لما في حديث ابي ذر في المساجد ان الله تعالى يعطيك بكل جلسة تجلسها

فلا ينبه الغافل النوم رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يأتي في اخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم
فليس لله فيهم حاجة وفي امالي الشيخ في وصاياه صلى الله عليه واله قال يا ابا ذر كل جلسة في المسجد لغو الا ثلثة قراءة مصل او ذاكر الله او سائل عن علم ومنها على التشابه فيه للتحريم
بسند الى علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ونحوها من تقليله عليه السلام كراهة عمل الصنائع فيها
مطلقا وهذا اذا لم يلزم منه تغيير المسجد اما معه كحفر موضع او تخطيطه فانه يحرم ومنها كشف العورة فيها لانه الامن من الخاطر والاحوم لمنافاته التعظيم والتحوي ورواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وقال الشيخ في النهاية بالتحريم ومنها النوم في المسجدين لحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام
ونمت وقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس واما صحيحة معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم فاين ينام الناس فمحمولة على الجواز او لا كثر على كراهته في جميع المساجد ومستنده غير واضح بل بعد هذا على المعتقد
وفي قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بد من ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا باس وعن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وسألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه واله قال لا يصلح وينبغي حمله على انه اشد كراهة منه لانه سوء الادب بالنسبة الى النبي صلى
الله عليه واله ومنها الدخول فيها مع رائحة الثوم ونحوه لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه وقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا واما من اكله ولم يأت المسجد فلا باس وفي المحاسن عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل البصل والكراث فقال لا باس باكله
مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه ما له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهة اذاه على من يجالس ومنها التنخم والبصاق فيها لما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم
السلام قال ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وفي رواية من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وفي ثواب الاعمال عن الحسن بن زيد عن
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وعنى من بلوى في جسده وروى السيد الرضي
في المجازات النبوية عنه صلى الله عليه واله انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اذا انقبضت واجتمعت قال السيد رحمه الله هذا من احسن المجازات
يقبضه من النخامة بمن يحب ان يكرم جنابه فاذا رأيت عليه كانت شائنة له فكان منها بمنزلة الرجل ذي الحلية ينقبض مما يعيبه واصل الانزواء الانحراف مع تقبض وجمع و
القول الاخر ان يكون المراد باهل المسجد لعنى انهم يتقبضون منها اذا راوها صيانة عن الادناس انتهى واحل الوجه فيه ان النخامة يوجب الله تنوقيره وتعظيمه لانه محل
عبادة الله فيجب ان يكون موقرا مستعظما والنخامة فيه تنافيه فيقبل عنه قدره ويترتب في الفضل الاجر اذ المحسوس منه لم يتغير حال اصلا [illegible] ما رواه على بن زياد
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه فيحمل على الرخصة والجواز والحق بها جماعة من اصحابنا تقليم الظفار فيها
بالتراب ولم نقف على دليل ويمكن ان يقال فيه استقذار واكره حلق الشعر وفي رواية محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ومنها جعلها طريقا بغير ان
يصلي فيها لقوله عليه السلام في حديث المناهي الطويل لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ومنها رطانة الاعاجم فيها لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم في المساجد قال ابن الاثير في نهايته الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة
والعرب تخص بها غالبا كلام العجم ومنها الوضوء من حدث البول والغائط لما رواه رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول
وربما الحق الوضوء فيها في الاستنجاء او على ما يشعر به كلام المحقق في المعتبر ليس استعار بذلك وقال الشيخ في النهاية بعدم جوازه واختاره الحلي وهو ضعيف ومنها ادخال
النجاسة الغير المتعدية اليها والى فرشها واما المتعدية فقال المتأخرون من اصحابنا لمنافاته التعظيم المطلوب فيها وقال الاكثر بتحريم ذلك سواء تعدت اليها ام لا حتى قال العلامة في
التذكرة بعدم صحة الصلوة في المسجد مع الخاتم النجس لحجس واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة وبقوله سبحانه انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والحديث لم نعهده في النقل السابق وما يشبهه في دلالته على المطلوب قصور اما الاخبار فلضعفها مع ان الاولوية حاصلة واما الاية فلتعليق دخول
المشركين بالمسجد الحرام والذي فهم منه من ان المنع هو المستقذر كما هو ثم ادخال النجاسة المتعدية اليها والى الثانية مع التعيين حرام والظاهر انه اجماعي والابل الالحق
مع التسليم اكثر من ذلك وربما كان في بعض الروايات نوع اشعار بجواز ادخال المتعدية وجواز ادخالها كما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة انها تطوف
الدم يثقب الكرسف فتصلي الظهر والعصر وساق الحديث الى ان قال وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وما يحسبه خارج وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء

قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية تدل عليه باتفاق
المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا ان لم يثبت في حسنة او ما هو حرامه لم يجد والاقوى الصحة مع النسيان وقيل بالتحرير مطلقا
وقيل بل تعادا مطلقا وقيل بل يعاد في الوقت ان كان الاول اشهر ومعلوم انه يجب ستر العورتين وقيل بالحاقة بين الحلقتين خاصة وتمام ستره منه بكون من حيث الوثوق ويتبعني كونه على
يقدمه بالعامه بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما سوى الوجه والكفين والقدمين ظاهرا وباطنا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل مع كل الرجل الوثقى وهو شاذ
اما الامة والصغيرة فيصليان بغير قناع كما في الصحاح اجمع علماؤنا على وجوب ستر العورة في الصلوة ويدل عليه سياق الايات من هاذه الاخبار
قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد على ما قال المفسرون من ان المراد بالزينة فيها ما يواري به العورة للصلوة والطواف وانما المعتبر فيها بالمسجد وان

[illegible]

... ابرهيم ان ناسا كانوا يطوفون عراة بالبيت الرجال بالنهار والنساء بالليل فامرهم الله بلبس الثياب وفي تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ...

... عند كل مسجد قال هي الثياب وفي المجمع عن الباقر عليه السلم في هذه الآية قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها في الجمعات والاعياد ...

[illegible]

لانعلم ايها بعد الصلوة وقد كان عالما بها قبلها وكلا فيها ولم يذكر حتى فرغ فيعيد مع بقاء الوقت خاصة دون ما اذا خرج وفاقا للشيخ في الاستبصار للجمع بين الروايات المتضمنة 41
الاعادة مثل صحيحة زرارة المتقدمة المسندة في العلل قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت
الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وبين الاخبار الدالة على عدم وجوبها كصحيحة العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له بحمل الاعادة في الوقت والاخيرة على كون الذكر
خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة نفي القضاء واستدل على هذا الجمع برواية علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول
لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا
كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله
وهذه الرواية وان دلت على هذا الحمل الا انها مع ضعفها بجهالة [illegible] والاكثر على وجوب الاعادة [illegible] سواء كان الوقت باقيا ام لا لاطلاق اخبار الاعادة [illegible]
وقال الشيخ في [illegible] بعدم وجوب الاعادة مطلقا واليه مال المحقق في المعتبر تمسكا باخبار واطلاق عدم الاعادة وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب [illegible]
ان الجمع الاول اقرب [illegible] برواية علي بن مهزيار [illegible] ان علم بها وقد كان جاهلا ولكن لم يخرج الوقت [illegible] الاعادة عند الاكثر [illegible]
الوقت لاطلاق الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة [illegible] في الوقت بعد الفراغ [illegible] بوجود النجاسة في حال الصلوة اما لو [illegible]
وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فصلوته ماضية بالاتفاق كما قاله العلامة في المنتهى [illegible] وعدم النجاسة ولصحيحة زرارة السابقة المسندة في العلل الى ابي جعفر عليه السلام
قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت [illegible] قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا

النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى [illegible] قل او كثر [illegible]

[illegible] ومنها ما دون الدرهم من الدم [illegible] ويستثنى منه في المشهور دم الحيض [illegible] الاستحاضة والنفاس [illegible] دم نجس العين [illegible] ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا [illegible] في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل [illegible] على وجوب ازالة النجاسة عن الملابس والبدن للصلوة واما وجوب [illegible] المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا [illegible] ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة [illegible] ولا عفو في غير المذكورات

قد تقدمت الاشارة الى عدم وجوب ازالة بعض النجاسات عن الثوب والبدن [illegible] تفاصيلها فمنها دم القروح والجروح التي لا ترقى الى ان تسكن [illegible] والاكثر على العفو عنه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا [illegible] قال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل [illegible]

[illegible]

فان قليله وكثيره في الثوب [illegible] ورواه الشيخ في التهذيب مقطوعة عن ابي بصير [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين [illegible]

[illegible]

اما لو كان معه ثوبان او ازيد بعضها طاهر وحصل الاشتباه وتعذر الجميع صلى الواحد منها بعدد النجس وزيادة واحدة في كل واحد منها ليتحقق ايقاع الصلاة في ثوب طاهر ولم يجز الصلاة عريانا

وقال ... الاصحاب لتمكنه حينئذ من الصلاة في ثوب طاهر مع استيفاء الافعال والشرائط ... ولجواز الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة ... كما سبق ... المشكوك ... ولما رواه صفوان بن يحيى

عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ...

[illegible]

من قال عليه السلام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله والنجم [illegible] يهتدون [illegible] نجم الجدي [illegible] عليه بناء القبلة ويهتدي اهل البر والبحر [illegible] في استعلام القبلة [illegible] الدائرة

الهندية [illegible] تسوية الارض غاية التسوية ويقام مقياس [illegible] على وسط ذلك السطح ويرسم حول المقياس دائرة بحيث يدخل ظل المقياس الدائرة قبل الزوال ويخرج [illegible]

دخول الظل الدائرة وخروجه منها [illegible] نصف النهار [illegible] ويعلم كل من موضعي الدخول والخروج علامة وينصف القوس الذي بينهما ويوصل بين المنتصف والمركز بخط مستقيم هو خط

نصف النهار ثم يوصل [illegible] الخط المحيط الى الاستقامة وينصف ذلك الخط بخط آخر بحيث يحصل من تقاطعهما الاشكال الاربعة متساوية فطرفا خط نصف النهار هما نقطتا الجنوب والشمال وطرفا

الخط المقاطع له هما نقطتا المشرق والمغرب ثم يقسم كل ربع من الارباع الاربعة تسعين قسما متساوية ويسمى كل قسم درجة ثم يقسم كل درجة ستين قسما ويسمى كل قسم منها دقيقة ويعتبر الانحراف

عن خط نصف النهار [illegible] سمت القبلة [illegible] البلاد التي تكون على خط نصف النهار [illegible] نقطة الجنوب واما البلاد [illegible] نقطة الجنوب

[illegible] نقطة الجنوب الى اليمين باربع وثلثين درجة واحدى وثلثين دقيقة وقم باحدى وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة [illegible] بسبع وعشرين درجة

وست عشرة دقيقة واصفهان باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه السلام فقد ... صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع صلوته

ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة [illegible]

[illegible]

قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال سبحانه واذا نودي للصلوة

[illegible]

[illegible]

الاذان والاقامة مثنى ... ثم لا اله الا الله مرة واحدة وفي فقه الرضا عليه السلام لا اله الا الله مرتين في اخر الاذان وفي اخر الاقامة واحدة

مع رواية اسمعيل ... وفي رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله

اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ثم قال والاقامة كذلك ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو ركن ...

[illegible]

[illegible]

٧٣

وفاق الشيخ في المبسوط ومطلقا سواء كان لعذر ام لا عند اكثر الاصحاب واما العدول عن الانفراد الى الائتمام فغير جائز على المشهور وظاهر الشيخ في الخلاف جواز العدول فيه ايضا استنادا الى وفاق الاصحاب وهو مشكل غريب اذ لم ينقل عن احد من علمائنا القول به ولم يرد حديث يدل عليه بل ربما ادعى بعض دلالة الاخبار على خلاف ما في الخلاف والعدول الى الانفراد يدل عليه مضافا الى الاخبار الواردة في كيفية صلوة ذات الرقاع ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم [illegible] الرجل يكون خلف الامام [illegible] وينصرف ويدع الامام وفي معناه اخبار اخر ومنها اذا [illegible] فانه يعدل عن الائتمام الى الامامة ويدل على جوازه بعد الاتفاق رواية سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما وفي الاخبار كثيرة ومنها اذا دخل مؤتما بامام ثم عرض للامام حادث [illegible] اخر فانه يعدل عن الائتمام بامام الى امام اخر كما يدل عليه الاخبار السابقة ومنها ما اذا دخل في نافلة [illegible] الفريضة [illegible] الا ما ورد النص على جوازه [illegible] احدهما ما اذا خاف فوت ادراك الركعة مع الامام وهو في فريضته فيعدل بها الى النفل والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته [illegible] فالظاهر سقوط العدول ووجوب الاتمام اذ لا تطوع [illegible] الامام الا بعد تجاوز الركعتين وثانيهما ما اذا نسي قراءة سورة الجمعة في صلوة الجمعة فانه يعدل [illegible] الفرض الى النفل واليه ذهب اكثر اصحابنا لما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف [illegible] ولا يشتغل [illegible] مع انه ليس ابطالا بل عدولا [illegible] ثم الظاهر جواز العدول عن الفريضة الى النافلة [illegible] الاذان والاقامة [illegible] السابقة جواز العدول من النفل الى الفرض ايضا مع الرجحان لاشتراك العلة الواردة فيها من تحصيل طلب الفضيلة الا ان اكثر اصحابنا على عدم جوازه [illegible] هل يجوز العدول فيما ذكر بعد الفراغ [illegible] الجواز على الاثناء [illegible] اكثر الاصحاب الى الثاني [illegible] في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وفي رواية الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر [illegible] رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك

تكبيرة الاحرام ركن تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة [illegible] مع الشك فيها ما لم يتجاوز المحل بالشروع في القراءة [illegible] وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر والصحاح المستفيضة [illegible] الشك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا [illegible] وربما الحق الشك في العدد [illegible] واستقرب في الذكرى تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن

اتفقت كلمة الاصحاب على وجوب تكبيرة الاحرام وركنيتها في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا كسائر اركان الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاجماع مرسلة الصدوق قال قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي فقه الرضا عليه السلام ان للصلوة اربعة الاف حد وان فروضها عشرة ثلث منها كبار وهي تكبيرة الاحرام [illegible] والركوع والسجود الحديث وفي صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي معناها صحاح مستفيضة واما ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فحملها الشيخ على الشك [illegible] بما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام [illegible] وفي فقه الرضا عليه السلام وان نسيت [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] هو [illegible] الاستبصار ولو شك فيها [illegible] ان شرع في القراءة لم يلتفت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] وان لم يشرع [illegible] يلتفت والا اتى بها [illegible] ذكر الاصحاب [illegible] من افعال الصلوة من القراءة والركوع والسجود [illegible] قال [illegible] في صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي [illegible] قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي صحيحة [illegible] الحلبي [illegible] في السجود [illegible] قال [illegible] السجود [illegible] وقد ركع [illegible] في الركوع وقد سجد او شك في السجود او في التشهد وقد انتصب [illegible] قد سجد ولم يستو جالسا او شك في الركوع قبل وضع الجبهة على الارض او شك في السجود او شك في التشهد قبل كمال الانتصاب فان الواجب عليه في هذه المواضع ان يرجع ويأتي بما

بالشك فيه العدم [illegible] حقيقي وانما يشتغل [illegible] الواجب الذكري [illegible] قوله عليه السلام في صحيحة زرارة السابقة ثم دخلت في غيره [illegible] اذا خرجت من شيء [illegible] ثم دخلت في غيره [illegible] يتم بها الاشياء الاول الشك في السجود وهو يتشهد فان مقتضى ما قالوه عدم الالتفات لان التشهد فعل حقيقي واطلاق موثقة البصري يقتضي العود الى السجود [illegible] والشهيد حيث اوجب العود الى السجود وحينئذ [illegible] الموثقة ويمكن تقييدها [illegible] ويشهد [illegible] من سجوده فشك [illegible] في القراءة وهو قائم [illegible] وجوب الرجوع مع ان القنوت فعل حقيقي مغاير للقراءة [illegible] بالشك في التكبير وقد شرع في القراءة [illegible] بالافعال الحقيقية الواجبة المعهودة [illegible] الثالث الشك في الفاتحة وهو في السورة [illegible] وجوب العود لان القراءة فعل واحد [illegible] عدم وجوب العود لانهما واجبان مستقلان [illegible] في عموم صحيحة زرارة [illegible] ما ذهب اليه العلامة في النهاية من وجوب العود الى السجود [illegible] ما لم يركع [illegible] ولا يكاد يوجد في هذا البحث [illegible] عن الاصحاب ثم المستفاد من اطلاق الاخبار السابقة شمول الحكم الركعات جميعا كما هو المشهور الا ان الشيخين حكما بوجوب اعادة الصلوة بالشك في كل من افعال الركعتين الاولتين كالشك في عددهما واحتجا عليه بصحيحة البزنطي عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين [illegible] فاعد صلوتك وحسنة الوشاء قال قال ابو الحسن الرضا صلوات الله عليه الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين واجيب بمنع الدلالة اذ الظاهر ان المراد منهما وجوب حفظهما في العدد ولزوم الاعادة مع الشك في عددهما لا مطلقا كما هو مصرح به في اخبار اخر [illegible] الشيخ في النهاية من وجوب الاعادة مع الشك في الركوع والسجود من الركعتين الاولتين واستقربه العلامة في التذكرة بل نزل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وحكم ببطلان الصلوة مع الشك المتعلق بركن من الاولتين محتجا بان الشك فيه شك في الركعة حقيقة [illegible] المشهور بين الاصحاب ان زيادة الركن مطلقا مبطلة للصلوة كنقصانها كذلك والمستفاد من الروايات [illegible] واما ما استدلوا به عليه من حسنة زرارة وبكير عن ابي جعفر صلوات الله عليه انه قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فلا دلالة [illegible] بل الزيادة فيها [illegible] زيادة الركعة [illegible] والتخصيص بالركن [illegible] وكيف كان فقد استثني من زيادة الركن ما لو سبق المأموم امامه بالركوع سهوا فانه يرجع [illegible] ثم يركع معه كما ياتي في الجماعة

يجب التلفظ بها على الوجه المنقول [illegible] فلو لم يتمكن من التلفظ [illegible] تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس [illegible] على قدر الامكان [illegible] زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد [illegible] من الصحاح [illegible] وكذا في كل تكبيرة [illegible] الصلوة [illegible] كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير [illegible] مستحب [illegible] ويتأكد للامام [illegible] في الصحيح [illegible] اختصاصه به [illegible] والمنفرد [illegible] واستقبال القبلة ببطن الكفين [illegible] بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام [illegible] واستشعار عظمة الله سبحانه [illegible] وارادة كونه اكبر من كل شيء [illegible]

لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التلفظ بتكبيرة الاحرام على الوجه المنقول وعدم انعقاد الصلوة [illegible] بها في العربية مع القدرة ولا بالاتيان بمعناها من لفظ اخر ولا بزيادة حرف فيها ولا بنقصانه منها حتى [illegible] احدى الهمزتين [illegible] اسقاط الهاء كما ذكره اهل العربية لان العبادات توقيفية [illegible] النقل الوارد والعاجز عن التلفظ بها على الوجه المنقول يتعلم واجبا من باب المقدمة [illegible] او ضاق الوقت عن تعلمه احرم بلغته [illegible] بها محركا لها لسانه مشيرا باصبعه [illegible] الشيخ وجماعة [illegible] ما رواه السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه [illegible] تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه [illegible] الاشارة لعدم شاهد [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] الاعراب في اخرها [illegible] النبي صلى الله عليه واله التكبير جزم [illegible] ان التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالالف والهاء [illegible] ورفع اليدين بها حذاء [illegible] عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك وانحر [illegible] قال هو رفع يديك حذاء وجهك وفي صحيحة منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال اذا افتتحت [illegible] الرفع [illegible] التكبير للافتتاح والركوع والسجود [illegible]

٧٣

اودون ذلك بقليل وقال السيد في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها [illegible]

بروايتها من الصحاح ولا يخفى [illegible] الا ان المحقق في المعتبر ادعى الاجماع على استحبابه والقول بذلك [illegible]

[illegible]

بتخيير بين اعادتها وقراءة غيرها [illegible] الا كثرنا [illegible] فاسدة [illegible] الرضا عليه السلام وان خشيت [illegible]
فاقرأ الحمد واول السورة وان ركعت فامض [illegible] الثالث وظاهره يؤيد الاول ولو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت وفاقا للمحقق الحلي والشهيد الثاني لصدق الانتقال عنه [illegible] الناطقة بقوله عليه السلام اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وذهب الاكثر منهم العلامة في المختلف والشهيد
في الذكرى الى وجوب قراءة الفاتحة ثم سورة لان محل القراءة باق بعد ومنع الشهيد صدق الانتقال محتجا بصحيحة زرارة وقد سال عليه السلام عن رجل شك في القراءة وقد ركع
قال المجلسي فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض ولا يذهب انه احوط وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الشك في تكبيرة الاحرام
يجب في الخامس عشر ركعات الايات كلها
ان كان يقرا في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبا القول مع
الا السورة بعضها بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في خمس ركعات ويقرأ
الاخرى في الخمس والجمع في احديها بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي
الفاتحة في كل ركعة من ركعاتها العشر ان كان يقرأ سورتين في كل ركعة منها سورة كاملة بعد الفاتحة وان كان يفرق سورتين على العشر بان يقرأ في كل قيام بعض
السورة بحيث يتمها في القيام الخامس من الركعات الخمس الاول وهكذا في الثانية لم يجب في [illegible]
هذا هو المشهور بين اصحابنا بل الظاهر [illegible] الفتوى [illegible] الا في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام وفي الركعة السادسة التي بعد السجدتين
الى الاخيرة منهما [illegible] في المختلف المعتبر [illegible] من الاستحباب خلاف [illegible] الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام واشار اليه [illegible]
بن مسلم وغيرهما في الصحيح [illegible] عليهما السلام عن صلاة كسوف الشمس والقمر والايات قال تبدا فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ
الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل
ام الكتاب وفي صحيحة اخرى وان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وفي
اخرى صحيحة ان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت
نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى والمستفاد من اطلاق بعضها جواز توزيع السورة في الخمس الاول وقراءة خمس
سور مع اعادة الحمد في الخمس الاخر وجواز اتمام السورة في الركعة الاولى من الركعات الخمس وتبعيضها في الاربع البواقي هنا الاربع سور الاول قراءة الحمد وسورة في
كل من الثاني قراءة الحمد في الاولى والسادسة مع تفريق سورتين في كل خمس والتخيير بين هاتين الصورتين مما لا خلاف فيه الثالث قراءة الحمد وسورة في الخمس الاول
والجمع بين قراءة الحمد وسورة كاملة في كل ركعة من الخمس الاخر الرابع الجمع بين الاتمام والتبعيض في احدى الخمس والاتمام او التبعيض في الاخرى
والجمع [illegible] الاخرى والجواز كل من هاتين الصورتين ذهب غير من اصحابنا ومنعه بعض ثم ولا وجه له بل لا يبعد القول بجواز اتمام السورة او التبعيض
بدون قراءة الحمد الا في بطلانها [illegible] الرضا عليه السلام لا تقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا ابتدأت السورة فابدأ بالحمد [illegible]
الخبر المروي عن الرضا عليه السلام في صلاة الكسوف قال تقرأ في كل ركعة مع فاتحة الكتاب فاذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت
سورة في ركعتين او ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ودعاه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عليه السلام واطلاقهما يؤيد ذلك ايضا وذكر بعضهم انه حتى لو كم
من بعض سورة في القيام تعين بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها
واحتمل بعضهم اعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه لم يبد لها يجب قراءة الحمد وجهان والاقوى عدم الوجوب لظاهر بعض الاخبار
والاحتياط لا يتحقق بعدم القطع او لا اختلاف هنا
يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر عن حماة القرآن في حجج [illegible]
للقراءة العربية المتأتية لانها لابدية منها باجماعنا واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة ورايتها [illegible] على التقية كالخبر
اوضاق الوقت لم يتم ان امكن او قرأ في المصحف ان احسن والا ائتم ان امكن [illegible] بخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر
والاخرس يأتي بالممكن [illegible] عليه الائتمام [illegible] وجوب قراءتها عن ظهر القلب [illegible] فان تعذر [illegible]
قول امين في اخر الحمد [illegible] الابطال [illegible] الاولى وفاقا للاسكافي والمحقق الذي [illegible] مع اصالة الجواز وكونه دعاء
يجب في القراءة امور منها الاتيان بها بجميع حروفها بحيث لا يخل بحرف منها حتى التشديد والاعراب سواء تغير به المعنى او لا الا اجماع
عن يعيد بان فان [illegible] بها على الوجه المنقول بالتواتر فلا يجزي ترجمتها بالاختلاف [illegible]
[illegible]
بلغتها القراءة ومنها مراعاة الموالاة العرفية فيها [illegible] في اثنائها [illegible] الفاتحة حتى خرج عن كونه مصليا [illegible] عنها

ولو قرأ او خلال الفاتحة [illegible] بطلت الصلوة عند الاكثر [illegible] ما ذكره وقال الشيخ في المبسوط [illegible] القراءة ولا يبطل الصلوة واما ترديد الاية وتكرارها [illegible]
بل [illegible] للتدبر فيها ففي رواية الزهري قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا قرأ ملك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت وفي تفسير العياشي عن
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ما لا احصي وانا اصلي خلفه يقرأ اهدنا الصراط المستقيم وفيه عنه عليه السلام [illegible] الحقه في الصلوة حتى خرجت [illegible]
ما زلت اردد الاية على قلبي [illegible] حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ومنها الاتيان بالبسملة لانها اية منها لا اخلال بها كالاخلال بغيرها
واليه ذهب جميع اصحابنا واكثر فقهاء العامة والاخبار بذلك [illegible] مستفيضة من ذلك ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قمت في الصلوة فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وما رواه
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها اية منها واما ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما
فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس به وما رواه عبيد الله وجميل الحلبيان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا [illegible] لا يقرأ مع السورة الاخرى قال لا فضعا وما في معناها محمول على التقية او النافلة
او على عدم الجهر بها [illegible] ما رواه زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم قال
لا يجهر وفي تفسير العياشي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال بلغه ان اناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي اية من كتاب الله انساهم اياها الشيطان
وفيه عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول [illegible] الى اعظم اية من كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهي بسم الله الرحمن
ويمكن حمل الاخبار الدالة على عدم [illegible] على عدم وجوب قراءة السورة وتبعيضها [illegible] ويحمل [illegible] من [illegible] الاسكافي وحيث
الى انها ليست جزءا من الفاتحة [illegible] السور وانما هي افتتاح منها [illegible] براءة وربما ذهب اليه جمع من العامة [illegible]
منها [illegible] اجمع عليه علماء الاسلام كما قال المحقق في المعتبر ان وجوب القراءة [illegible] وجوب التعلم [illegible] الواجب وفي قرب الاسناد عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد
وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح [illegible]
يكون ذلك منه بالنهي [illegible] الحائض [illegible]
على ما وصفنا [illegible]
على القراءة [illegible]
القادر على [illegible]
كيفما امكن [illegible]
في المصحف [illegible]
قراءة ما يقدر عليه منها [illegible]
تكبير التوحيد كما صح [illegible] الشيخ في الخلاف واحتمل الشهيد في الذكرى [illegible] وما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي
فلو كان الاتيان بالترجمة مقدما على الذكر [illegible] بحيث يساوي قدر الفاتحة ام يجوز الاقتصار بما هو اقل من ذلك ظاهر [illegible]
وجماعة الاول وصريح المحقق في المعتبر الثاني لاطلاق الخبر لكن استحب [illegible] واختار الشهيد في الذكرى وجماعة وجوب ما يجزي في الركعتين الاخيرتين والاخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد قلبه بها [illegible] المحقق في المعتبر استحباب [illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه [illegible] الاشارة بالاصبع ايضا وكيف كان فلا يجب عليه الائتمام [illegible] الجاهل [illegible]
ساقطة عنه [illegible] الجاهل [illegible] وجوب قراءة الحمد [illegible] مع القدرة على الحفظ [illegible]
على الوجوب [illegible] ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ
ويصلي قال لا يعيد [illegible] الصلوة وربما قيل بالعدم لما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
[illegible] فقال لا باس بذلك [illegible]
[illegible] السادات وجماعة [illegible] قال في الخلاف [illegible] يقطع الصلوة سواء كان سرا او جهرا [illegible] الامام والماموم وعلى كل حال [illegible]
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين [illegible] فسالت ابا عبد الله عليه السلام
اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا [illegible] الابطال [illegible]

من ذلك كونه سبيلا لان النهي ... العبادة اذا توجه اليها ... وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي الفساد

وقال المحقق في المعتبر وفاقا للاسكافي بالكراهة محتجا بما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها

واخفض الصوت بها ...

[illegible]

في الاستبصار واكثر المتأخرين الى الجواز مع كراهية لصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وحمل على
الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة ورواية منصور بن حازم قال ابو عبد الله عليه
السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ويشهد له موثقة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس فظهر من ذلك ضعف ما قاله

[illegible]

لمن الجهر فبطلان صلوتهن وبعد نظر اذ الشرط الحرمة اسماعهن لخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي مشروطه والمرجع فيها الى العرف وفي الحسن
لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح
اصحابنا وجوب الجهر بالقراءة على الرجال في الصبح واولي المغرب والعشائين والاخفات في البواقي فبطلان الصلوة بخلاف ذلك عمدا لا سهوا او جهلا واستدلوا
وجوه بعضها بالتاسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي بيع احتمال ومنها ما رواه الفضل بن شاذان انه قال في حديث ذكر
فيه العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم ان المار فيها
جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوات اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة
لا يحتاج فيها الى السماع ومنها ما رواه محمد بن عمران انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر
الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيهما وساق الحديث الى ان قال قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة
واضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي
القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار
ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها ومنها ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا صلى يقرا في الاوليين من
صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان
رواه الصدوق عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر
المجالس في حديث النفر من اليهود قال صلى الله عليه وآله واما الجهر فيها لان الكتاب والاذان والجماعة المعهود يوم الجمعة والاحاديث
مما يدل على تخصيص الجهر باولي العشائين ويدل على بطلان الصلوة بخلاف ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ساهيا او ناسيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وهي ناصة في عدم
بخلاف ذلك جاهلا او ناسيا كما هو المشهور ونقل عن السيد والاسكافي انهما ذهبا الى استحباب الجهر والاخفات في جواز التكميل استدلالا بالاصل وعدم الوجوب والى
قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولا تعالي ان الجهر تقليدا لحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما لما ان المراد النهي عن الجهر والاخفات
المتجاوزين عن حديهما وابتغاء الحد المتوسط بينهما كما رواه في تفسير الصادق عليه السلام في هذه الآية ان المخافتة ما دون سماعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا
المعنى شامل للصلوات كلها وما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر واجيب عن الاصل بانه متروك بما ذكر من الادلة المتقدمة وعن الآية بانها مطلقة لا دلالة فيها على التفصيل المستفاد من الاخبار كما ان الآيات على الاجمال
يكون المراد منها النهي عن الجهر العالي والاخفات بالكلية وابتغاء الجهر في بعض والاخفات في بعض وهي بعيد الموضع بما لا يطلب الجمع بينهما ولا ينافيه
المتقدمة وكان في جميع الصلوات القرآن وقد يجمع بان الامر بالقراءة المتوسطة شامل للتفصيل السابق وعن الرواية بانها محمولة على التقية لانه موافق لمذهب
ذهب اليه العامة كما قاله الشيخ في التهذيب هذا في القراءة واما ما عداها من الاذكار فالمصلي فيه مخير بين الجهر والاخفات في جميع الصلوات كما يدل عليه رواية
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم
يجهر ومثلها صحيحة علي بن جعفر ثم وجوب الجهر بالقراءة في مواضعه انما هو مختص بالرجال واما النساء فلا يجب عليهن اجماعا كما ادعاه جماعة بل يجوز لهن الاخفات مطلقا
والجهر ان لم يسمعها الاجنبي وفاقا للاصل لان عدم وجوب الجهر عليهن مطلقا يكون صوتهن عورة وهو منتف مع عدم سماع الاجنبي كذا قاله الشهيد في الذكرى
والمستفاد من بعض الاخبار عدم جواز الجهر لهن الا ان تكون امراة تؤم النساء فيجوز لها الجهر بقدر ما تسمع قراءتها ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال بقدر ما تسمع ورواه في قرب الاسناد عنه عن اخيه عليه السلام وروى زرارة قال وسالته
عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان يكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها واما سماع الاجنبي فالاكثر على عدم جواز
الجهر لهن وبطلان الصلوة به للنهي في العبادة المقتضي لفسادها وفيه نظر لعدم ثبوت النهي عن اسماع صوتهن الاجنبي مطلقا وعدم دليل صالح عليه نعم القول
بتحريم اسماع صوتهن مع التلذذ وخوف الفتنة لا يبعد القول به في الكل بل مطلقا كما عليه الاكثر غير بعيد واما الحكم بتحريم السماع للاجنبي مشروط بالتلذذ
خوف الفتنة والظاهر انه لا خلاف فيه هذا مع ما في الدليل من المنع في كونه مستدلا مطلقا كما بين في الاصول واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان في
مادة واحدة كما نص عليه العلامة في النهاية فلا يحتاج تحديدهما الى شيء زائد عن الاحالة الى العرف وقال المحقق اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع
والاخفات ان يسمع نفسه لو كان سميعا وفي فقه الرضا عليه السلام اسمع القراءة والتسبيح اذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر وارفع فوق
ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة وصرح الاكثر بان الجهر عن حد الجهر حيث يبلغ العلو المفرط غير جائز واما الاخفات الكثير بحيث يقصر عن السماع تحقيقا او تقديرا فغير
جائز اجماعا لانه ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة الا اذا كان في حال الضرورة او التقية فيجوز فيه ذلك مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع نفسه ويدل على الاول ايضا
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر الآية

وقد تقدم رواية سماعة الواردة في تفسيرها وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويدل على الاخير صحيحة علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي من لا يقتدى به في صلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وفي رواية اخرى
يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وهيهنا كلام في سقوط الجهر في مواضعه مع الضرورة والتقية وعليها يحمل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما يستحب
قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة الاستعاذة والقول بوجوبها شاذ وظاهر رواية مشهورة ان وجوبها مرتبة ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما
على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في موضع الاخفات اجمع وقال الاكثر المعتبرة ويتاكد للامام وخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص
الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص واحتجاج الحلي فيها والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والجهر ان شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة بالكتاب
والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح نعم يحسن الحافظ على النظم كما لو ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد
والجهر ومن المستحب ان يسال الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتهما كما في النصوص وان يذكر الماثور عند بلوغ الآيات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما
الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولي الظهر بها للصحاح وقيل المنع منه في الثاني للصحيحين وحملها على التقية وحمله الحلي
بما اذا صليت جماعة ويدل عليه الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرا سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها للكراهة والجواز
وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص
ان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرا عزيمة وكانت السجدة في آخرها للحسن وان يقرا في الظهر والعشاء بسبح اسم ربك الاعلى والشمس في العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر
في الغداة بما يقرب من النبا والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطه
في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يستند مما ذكرنا الا انا لم نجد في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له
لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والجحد في الثانية من جميع الفرائض ويكره ذلك الصدوق في الفقيه مطلقا وفي رواية ان الافضل
والتعقيبها وان يقرا في الجمعتين بالجمعة كما في الصحيح المستفيضة واوجبها الحلبي فيها والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يتركها الا لعذر وان يقرا
في مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للخبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق في الغاشية في الثانية ويقرا في
الله شر الكوثر وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام والشيخ والشمس والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح وفي الجمعة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف
والحج في صلوة الآيات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين
التوحيد ومع آية الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى آخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث آيات السخرة
ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها
في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في الخبر او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات
النصر والتوحيد كذلك كما في الخبر ويجب في القراءة امور منها الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة ولا تكرر عندنا اجماعا لم يصلها الا
بها في الثانية ويدل على استحبابها قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة بعد ان ذكر دعاء التوجه ثم
تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب والامر فيها للندب بلا خلاف ويؤيده ما رواه فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم
فلا تبالي الا تستعيذ والقول بوجوبها كما ذهب اليه ابو علي ابن الشيخ الطوسي شاذ كيف لا وقد ادعى والده في الخلاف الاجماع على استحبابها ولعله كان المشهور
منها سورتان احديهما ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الاستعاذة قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه الشهيد في الذكرى نقلا من جامع البزنطي
وثانيهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نقله الشهيد في الذكرى عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وآله وثانيها في الاستعاذة الجهرية ثالثة الاسرار بها ولو في الجهرية على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع كما ادعاه على استحبابها وربما يشعر
صحيحة صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما الى ان قال واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك
اما ما رواه حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه في قرب الاسناد عنه قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فمحمول على تعليم الجواز او
الكيفية هذا اما قالوه الا ان مفهوم رواية صفوان لا يعارض منطوق هذه الرواية على ان الظاهر من سياقها المراد وبا سوى ذلك ما سوى البسملة من القراءة والاخر
والمعلوم انه عليه السلام كان يجهر باذكار الركوع والسجود والتشهد التي يستحب فيها الاجهار للامام والاستعاذة وان كانت من مقدمات القراءة الا انها ليست منها
ما يحمل على الاجهار بها واستحبابها للامام هو الاقوى الا اذا ثبت اجماع الاخفات ومنها الجهر بالبسملة وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى استحبابها في مواضع الاخفات
اجمع في الفرض والنفل سفرا وحضرا اماما ومنفردا ولا في الامام اكد ويدل عليه مضافا الى ما سبق رواية ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة

٧٨

ايمت جاء الشيطان الى قلب الامام فيقول له اذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس
يقرأون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي الخبر المشهور المستفيض علامات المؤمن خمس وعد منها الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وفي امالي الشيخ عن ابي حمزة
قال صليت خلف جعفر بن محمد عليهما السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي تفسير العياشي عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ...
واذا ذكرت ربك الاية وفي معناها اخبار اخر ومورد بعضها وان كان الامام الا انه لا يفيد الاختصاص كما يشعر به سائر الاخبار ...
خاصة فيثبت الحكم ... وروايتي ... ليخص استحباب الجهر بالركعتين الاوليين من الظهر ...
واوجب الحلبي في الركعتين الاوليين منها خاصة وقال القاضي يجب الجهر بها فيما يخافت به ...
ما رواه محمد بن سنان ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... الا من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ... الوجوب واستشهاد الاصحاب ...
أميقرأها مع السورة الاخرى فقال لا اقول الظاهر ان هذه الرواية ... قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا ...
يدل عليه ما رواه ابو جرير القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ...
الصدوق في الخصال ... عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب ...
في غيرهم صلوات الله عليهم ... ان سائر الاخبار ... الوجوب على الامور المستحبة
الاخبار ... الاخفات ... والله اعلم ومنها الترتيل في القراءة بالكتاب والسنة والاجماع قال المحقق في المعتبر ...
اوبيد به النطق بالحروف من مخارجها ...
من الصادق عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته ... الوجوب ... واجبا
قال قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ...
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا ...
... عن امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه انه حفظ الوقوف وبيان الحروف ... والثاني الابانات
عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد ...
... ان النبي صلى الله عليه واله كان يقرأ ...
هو الله احد بنفس واحد واما ما ذكره القراء من وجوب الوقف في بعض المواضع ... رواية محمد بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال يكره ان يقرأ
بحيث لا يخرج عن حد الوقف ...
اذا صلى ان يرتل قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ...
في خلال القراءة ... ومنها الجلوس ... التوحيد ...
عليهم السلام انه قال بعد الفراغ من سورة التوحيد كذلك الله ربي ...
الكافرون ... لا اعبد ما تعبدون ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون ...
... قال اذا قرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي ... ديني الاسلام وفي العيون عن رجاء بن ابي الضحاك ...
وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين ...
الا لله قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى ...
ابي عبد الله عليه السلام ... اذا قرأ ... يا ايها الذين امنوا ...
من قرأ سورة ... الحمد لله رب العالمين وفي ثواب الاعمال ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حديث ... عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ...
الصلوة كنت او في غيرها ... قولوا في اخرها ... وانا على ذلك من الشاهدين ...
في مرسلة ... عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية ...
الله عليه السلام ... في حديث الرجل اذا قرأ ... يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ...
... قراءة ... ومنها السكوت ...
في صلوة رسول الله صلى الله عليه واله ...
... رسول الله صلى الله عليه واله ... قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة

وفي صحيح حماد الواردة في تعليم الصلوة قال ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر والمستفاد
منها ان السكتة المقدرة بنفس انما هو بعد السورة ... السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد استنادا الى رواية ...
كعب عنه صلى الله عليه واله وروى الصدوق في الخصال ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه واله سكتتين
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه ... السكتة الثانية اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين ... عمران
بن حصين ... ابي بن كعب ... ومنها الجهر بصلوة الجمعة ...
الاتفاق على استحباب الجهر ... وذهب الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف الى استحباب الجهر بها ...
الله عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ... القنوت في الثانية وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك
اربعا ... وذهب المحقق في المعتبر الى عدم استحباب الجهر ...
... الذكرى ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة
في الظهر ... الامام ... القراءة ... محمد بن مسلم ... الشيخ في التهذيبين على التقية والخوف ...
الاخبار ... الصدوق والسيد ...
منها الجهر في صلوة العيدين ... عن ابي عبد الله عليه السلام في العيدين ...
عليه السلام في صلوة الايات ... عن الباقر عليه السلام ... كان رسول الله صلى الله عليه واله ...
قراءة سورة ... في النوافل اذ لا خلاف في عدم وجوب السورة فيها كما قاله المحقق في المعتبر ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع في الليل والنهار واما استحباب قراءة سورة ...
... الاتية ... القرآن بين سورتين ... التبعيض وقراءة سور العزائم
بالسبع ... ما دلت عليه الروايات ... والمستفاد من بعضها استحباب القران في النوافل الليلية وكراهته في النهارية ...
محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث
وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ... الجهر في النوافل الليلية والاخفات في النهارية ...
ابن فضال ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وفي رواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ...
ومنها ... القيام من سجود التلاوة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ... ومنها اختصاص بعض الصلوات ببعض السور
... محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ...
الصلوة قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول ...
... العصر والمغرب ... اذا جاء نصر الله والفتح ...
... عن رسول الله صلى الله عليه واله ...
في الذكرى وجماعة ممن تأخر عنه ... المفصل ... من سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القرآن ...
... في الصبح ...
...
... والعصر والمغرب ...
... في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر ... وفي المغرب بقصاره ...
ان الظاهر ...
هذا ... عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ...
هذا ولكن ... في حديث المعراج ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه واله ... في الركعة الاولى
... قل هو الله احد ...
الفقيه ... الصدوق في الفقيه حيث قال افضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة ... الجمعة والاعلى وفي صبحها ... الجمعة والمنافقين ...

الى الله تعالى لانهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت ثم قال وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان انه كان يقرء في صلوته
السور التي ذكرناها فلذلك اخترناها اقول اشار بذلك الى ما رواه في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلم انه كان في طريقه الى خراسان يقرء في الصلوات في
اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث ويدل على فضلهما من بين السور ما نقله الصدوق والسيد بن طاوس في فلاح السائل
عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل عليه السلم يسئله عما يقرء في الفرائض وعن افضل ما يقرء بهما فكتب عليه السلم ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد
وكذا رواية ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري
ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الامر عليه السلم في حديث قال الثواب في السور على قدر ما
روى واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرء وثواب سورة التي ترك ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون صلوته
تامة ولكن قد ترك الافضل ومنها قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهرها على المشهور لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اقرء في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي العلل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقرء سورة الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي
لك ان تقرء بغيرهما في صلوة الظهر يوم الجمعة اماما كنت او غير امام والظاهر اشتمال هذه الاخبار لسند الحلبي وقال ابو الصلاح بوجوبهما وهو مذهب السيد في وجوبهما في صلوة الجمعة
خاصة استنادا الى الروايتين الاوليين ونظائرهما وموثقة حسنة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر
او حضر وفي حسنة اخرى ولا ينبغي تركهما من تركهما متعمدا فلا صلوة له وقال الصدوق لا يجوز ان يقرء في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان
نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرء النصف من السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي
نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر
والمرض وخيفة فوت الحاجة وظاهر كلامه هنا وجوبهما في الظهر خاصة دون الجمعة ولا وجه لهذا التفصيل بعد اطلاق ... الاخبار ثم في رواية العلل ...
بذلك ولعله اراد بظهر يوم الجمعة الجمعة ايضا لان احديهما بدل عن الاخرى في ذلك اليوم مع تحقق الشرايط وهذا ايضا كثير بذلك قوله قد رويت رخصة
اذ الرخصة انما وردت في صلوة الجمعة كما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا
باس بذلك وفي صحيحة اخرى في صلوة الجمعة لا باس بان تقراهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وفي معناها اخبار اخر ويؤيد المشهور ما رواه حريز وربعي
مرفوعا عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل
ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وساير الاخبار عندهم محمولة على تاكد الاستحباب لقوله عليه السلم في الحسنة المتقدمة فلا صلوة له معناه نفي الكمال جمعا بين الادلة وقوله لا
ينبغي هذا ولكن الاحتياط لا يتركهما الا لعذر ومنها اختصاص صلوات بعض الايام والليالي ببعض السور كما تضمنته رواية ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة
فاقرء بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي معناها اخبار اخر وذكر الشيخ وجماعة استحباب قراءة سورة الدهر في غداة الخميس والاثنين وقال الصدوق حكى من
صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك
حديث الغاشية فان من قرأها في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين ورواه في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلم وفي امالي الشيخ عن علي بن عمر
العطار عن ابي الحسن العسكري عليه السلم انه قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرء ابو الحسن عليه السلم فوقاهم
الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا ومنها قراءة سورتي الشمس والغاشية في صلوة العيدين لصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يقرء فيهما قال والشمس و
ضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفي رواية معتبرة حسنة معوية بن عمار يقرء في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية واختار الصدوق قراءة الاعلى في الاولى و
والشمس في الثانية لرواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم وعكس في ... ومنها قراءة سورتي الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه
كما نطقت به صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ومنها قراءة سورتي الجحد والتوحيد في المواضع السبعة المشهورة كما تضمنته حسنة معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل و
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ولعل المراد بالاصباح بها عدم التغليس بها او اداؤها في اوائل وقتها قاله الشيخ الكليني في الكافي وفي رواية
اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الثانية بقل هو الله احد ومنها سورتي
الواقعة والتوحيد في الوتيرة لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرء في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد وفي رواية فلاح السائل عن ابي
جعفر محمد بن علي عليهما السلم من قرء سورة الملك في ليلته فقد اكثر واطاب ولم يكن من الغافلين واني لاركع بها بعد العشاء وانا جالس ومنها قراءة المعوذتين بعد الحمد و
والتوحيد في ركعات الوتر والتوحيد في ثلثهن كما تضمنته صحيحة علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله
احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وفي ثواب الاعمال عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال من
اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان

بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرء في الوتر بقل هو الله في ثلثهن وكان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله كذلك الله ربي وفي صحيحة الحرث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول قل هو الله تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله ومنها ان يقرء
في ركعات الزوال بما تضمنته رواية محمد بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقرء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا
ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد و
قل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت فقل
اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من
النار سبع مرات ومنها قراءة سورتي التوحيد والجحد في الاربع الركعات من صلوة جعفر او سور خاصة في كل ركعة سورة على اختلاف الروايات ففي صحيحة بسطام
عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة جعفر قال ويقرء في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومثلها حسنة ابن المغيرة عنه عليه السلم وفي صحيحة ابرهيم بن ابي
البلاد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت اي شيء اقرء في صلوة جعفر قال اقرء فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد والكافرون

قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا   يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات

خمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان نسيه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزايد ويأتي
بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان الحمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده ولو
ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو تلافى المشكوك فيه فذكر وهو فيه فقد بطلت الصلوة
العمدي وفاقا للهيئات القدماء ويرسل نفسه الى السجود   يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات فان الواجب في كل ركعة
منها خمس ركوعات كما مرت صدر الكتاب وفي رواية سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا وفي صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال
سنة في فريضة وفي معناها اخبار مستفيضة وهو ركن في الجملة للاجماع فتبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا الى ان يسجد وذهب الشيخ في المبسوط الى انه
في كل ثنائية وفي المغرب وفي الاوليين من الرباعية ... المستفيضة الدالة على بطلان الصلوة بتركه حتى يسجد مطلقا ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها الركوع وفي صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
وفي معناها اخبار اخر لكنها معارضة بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وصحيحة حكم
حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا
الاولى منهما دلت على ان ناسي الركوع لو ذكر بعد السجود لم تبطل صلوته بل يحذف السجدة الزايدة ويأتي بالركوع الفائت والثانية منهما دلت على ان ناسيه مطلقا
يأتي به خاصة وصحت صلوته والى مضمون الاولى ذهب الشيخ على ما نقل عنه وبعض الاصحاب وخصها الاسكافي ووالد الصدوق بغير الركعة الاولى وقال ابن بابويه
الاولى ولعل مستنده ما في فقه الرضا انه عليه السلم قال ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يصح لك الركعة الاولى لم تصح
صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وحملها الشيخ في ... على
الركعتين الاخيرتين كما حمل الاخبار الاولة على الاوليين قال لما ثبت انه لا وهم في الاوليين وهو بعيد اذ المراد من نفي الوهم في الاوليين نفي الشك في عددهما
كما مر وبالجملة الاقوى البطلان على الاطلاق وما ذكره عنكم والاولى ان يحملا على الرخصة والجواز وان كان الاستيناف افضل بل هو المتعين للاحتياط وكيف كان
فلا خلاف في ان تاركه لو ذكر قبل السجود وجب عليه الاتيان به فعليه ان يقوم قائما ثم يركع منه وصحت صلوته ويدل عليه الاجماع وصحيحة عمران الحلبي وقد تقدم
تمام الكلام في زيادته والشك فيه ... تكبيرة الافتتاح حرام ولو تلافاه بعد الشك فيه فذكر قبل ان يرفع راسه انه قد اتى به سابقا فقال العلامة في
الارشاد الاقوى عندي البطلان لانه زاد ركوعا فيبطل الصلوة وهو ضعيف اذ لم يثبت ان الزيادة على هذا الوجه مبطلة وقال الشيخ في النهاية والسيد وجماعة بالعدم ووجوب
ارسال نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه ولعله اقوى لان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع والهوي الى السجود مشتمل عليه
فيتادى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة مع انه لم يتحقق بذلك تغيير الهيئة في الصلوة ... من الترتيب الموظف كما قاله الشهيد في الذكرى والله اعلم والاول
ذكر انه قد اتى به بعد رفع الراس منه والانتصاب كان عليه اعادة الصلوة على المشهور لزيادة الركوع الكامل فتبطل صلوته   الركوع هو الانحناء
قدر الواجب منه ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح ... ايصالهما الراس والانحناء بين العينين كما قالوه وفي

اقول ومنها ان يقرء في الفريضة ... ما تضمنته رواية ...
الاولى ... الى الفجر ... وفي الرابعة ...
والرابعة ... الثالثة الحمد ...
وفي الرابعة بالحمد ...

٨٠

صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر اداء الواجب مع القدرة ورفع الراس
الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع والجميع من ذلك ركن الا الاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ وحكم السهو
حكم الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين للاربعة الصحاح المستفيضة والاكثر على تعين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح
التام وهو سبحان ربي العظيم او سبحان الله ثلاثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلاث مخيرا والواحد للمضطر وفضل التام الخير وحمل على الافضلية جمعا

الركوع لغة الانحناء وشرعا هو الانحناء المخصوص محدود بحد يمكن معه وضع اليدين على الركبتين ويدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى في المعتبر صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك وهي ما تشعر بعدم وجوب الانحناء الى ان تصل الكفان الركبتين كما استدل به المنتهى
عليه وقال بالاكتفاء ببلوغ الاصابع ... المتصلة بالكف وفيه بعد ... على الركبتين محمول على الاستحباب
... وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة حملا للنصوص على الغالب المتعارف ورعاية لصدق الاسم والراكع خلقة او لعارض
يجب ان ينحني زائدا على حالته ليكون فارقا بين قيامه وركوعه كذا قال الاكثر ... في المبسوط ... والاشهر ... ان ذلك حد الركوع فلا
يلزمه الزيادة عليه والعاجز عن الانحناء ... ياتي بما امكن ... على المشهور ويؤيده

[illegible]

حمزة بن حمران والحسن بن زياد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا
وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد
الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى
بالناس خفف بهم فان مقتضى التعليل بقاء استحباب التطويل اذا علم من حالهم الرغبة كما صرح لذلك والظاهر من قول الشيخ في الخلاف والاسكافي وجماعة عدم استحباب
الزيادة على سبع تسبيحات وانها نهاية الكمال لما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في السبع وهو مع ضعف سنده لا يدل على عدم افضلية الزيادة عن السبع وقد مضى صحيح ابان وما في فقه الرضا ومنها
ان يكون مكثه في ركوع صلوة الايات بقدر زمان القراءة لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة الواردة فيها وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة ولقوله
عليه السلام في رواية اخرى فيها ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ولا يبعد استحباب تسوية الافعال الثلثة من القراءة والركوع والسجود في جميع
الصلوات لاطلاق صحيحة محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرأ في كل ركعة بخمسين اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده
مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقوم الليل فيركع اربع ركعات على
قدر قراءته ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه الحديث اقول ويمكن تخصيصه بالصلوات المندوبة لمنطوق الرواية ولعل
الاولى ابهم مشعر بذلك ويحتمل شموله للفرايض لشبهة الانفراد لا لانه في موقعه سماعة السابقة وما في معناها وفي السرائر نقلا عن كتاب محمد بن محبوب عن ابي الحلبي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايما افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود ومنها التجنيح بان يخرج مرفقيه عن جنبيه كالجناح للطير ويدل
عليه بعد اتفاق الاصحاب رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته وكان اذا ركع جنح بيديه
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا وياتي تمامها انشاء الله ومنها ان يخطر بباله ما تضمنه مرسل الصدوق ان رجلا سال امير
المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بك ولو ضربت عنقي ومنها ان تضع المراة يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما نطقت به صحيحة زرارة الواردة في اداب صلوتها ورواها العلل مسندا الى ابي جعفر عليه السلام كما انها في
الكافي مقطوعة على زرارة وفي الذكرى روى العامة عن علي عليه السلام ان المراة تحتفز في الصلوة ومنها ان يرفع يديه عند الرفع من الركوع
برفع عند الهوي اليه في الصدوقان وظاهر كلامهما عدم استحباب التكبير حينئذ وهو كذلك الا ان استحباب هذا الرفع غير مذكور في كلام الاكثر انما المستحب عندهم
الاتيان بالسمعلة خاصة بل نفاه القديمان والعلامة ويدل عليه ما رواه زيد النرسي في اصله عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه راه يصلي وساق الحديث الى ان قال
فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير الى وجهه ثم يلقم كفيه ركبتيه ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه ووضع الاصابع بعضها الى بعض كما كانت الحديث ويدل
على ما ذهب اليه الصدوقان صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ومنها الدعاء بعد التسميع بالمأثور ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك وفي فقه الرضا قال عليه السلام
ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر و
اسجد وروى المحقق في المعتبر عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قل سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة وفي فلاح السائل عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول الركوع فاذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
والجود والجبروت وروى الشهيد في الذكرى عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه يقول عند رفع راسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد
اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والجمع بين ما ذكر اولى خروجا من الاختلاف بالتخيير بين كل منها احسن وما يستفاد منها من القول يشمل باطلاقه الامام والمأموم والمنفرد كما صرح به المحقق
في المعتبر الا ان في بعض الاخبار اشعارا على اختصاص ذلك بغير المأموم ففي صحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن
حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وروى في الذكرى عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ومقتضاهما عدم استحباب السمعلة للمأموم فالاحوط تركها
مقيدة بها وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال واذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد وانكر المحقق في المعتبر ان يقول ربنا لك الحمد
وذكر ان المروي عندهم وقال الحمد لله الذي ذكره المحقق بين هذا اصل وتجزي عليه هذا الدعاء سوى الايات واما فيها فيكبر مكان السمعلة عند كل رفع الا في الخامسة والعاشرة
منها فيقول فيهما ما يقول في غيرها من الصلوات لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح الوارد في صلوة الايات من قوله عليه السلام تفتتح الصلوة بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة
الا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده وفي لفظ من لا يحضره الركعة التي تريد ان تسجد فيها وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال ولا تقول سمع
الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
يجب في كل ركعة

سجدتان بالضرورة من الدين معا اسمعا ركن يبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما لو ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع تم
قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما ستعرفه والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يشكل بان ظواهر الصحاح بل صريح بعضها
وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضة البينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك
ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعادها على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستند اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور
البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى في الشك ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد لها
وقد مر حكم الشك وجوب السجدتين في كل ركعة من كل صلوة من الضروريات ودلت عليه النصوص القرانية والبيانات المعصومية ففي موثقة
سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وهما ركن يبطل الصلوة بتركهما الا
قال المحقق في المعتبر وهو مذهب العلماء كافة ودل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود واما لو ترك احديهما
فلا تبطل الصلوة عند الاكثر بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع لصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي معناها صحاح
مستفيضة ومقتضاها وجوب قضاء السجدة الواحدة بعد الفراغ من الصلوة لو نسيها وتذكر بعد الركوع ووجوب تداركها لو ذكرها قبله كما يتدارك السجدتين
معا لو نسيهما وذكر قبل الركوع ويجب مع قضائها بعد الفراغ سجدتا السهو على المشهور للوجوب وربما ادعى بعضهم الاجماع عليه لعموم ما رواه سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان الا ان هذا العموم ربما يضعفه معارضته بصحيح اسمعيل المتقدم وما في معناها حيث لم
يذكرها في مقام البيان بل يخصصه صريح معتبرة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما
لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وقال الشيخ في التهذيب من ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة
وان كانت من الاخيرتين لا يعيد واستند ذلك الى صحيحة البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى ولم يدر واحدة او اثنتين استقبل حتى يصح لك انهما اثنتان وان كان في
الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم اول الاحاديث السابقة وحملها على نسيان السجود في الركعتين الاخيرتين
جمعا وهو بعيد لان هذه الصحيحة مع معارضتها الاخبار المبينة المستفيضة غير صالحة للاستناد اليها لما فيها من الاجمال فان قوله عليه السلام ولم يدر واحدة
او اثنتين اما ان يراد به الشك في فعلها او في تركها وعلى الاول يكون المراد من الترك في قوله اذا ترك السجدة توهم الترك فلا استقبال بل يكون من
الشك في ذلك وعلى الثاني يكون المراد اذا اجتمع الشك والسهو في سجود الركعة الاولى على النحو الخاص لزم الاستيناف وعلى التقديرين لا يدل على ما ادعاه
واحتمل العلامة في المختلف كون المراد من الاستقبال الاتيان بالسجدة المشكوك فيها لعدم انتقاله عن محله لا على استقبال الصلوة فيكون قوله وان كان في
الثالثة الخ راجعا الى من تيقن تركها في الاوليين فيلزمه اعادة السجدة بعد الفراغ لفوات محلها هنا مع ان الشيخ حكم في اكثر كتبه بالتسوية بين الركعات في ذلك
ويفهم من كلام العماني بطلان الصلوة بترك السجدة الواحدة مطلقا سواء كان في الاوليين او في الاخيرتين لما رواه معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهو بعيد من قول الشيخ لان مستنده مع معارضته للمستفيضة وضعف سنده محمول على نسيان السجدتين
معا كما حمله الشيخ في التهذيبين وفيه ضعف اخر ذكره الشهيد في الذكرى وهو ان المعلى قتل في حيوة الصادق عليه السلام فكيف روى عن الماضي عليه السلام وذهب
المفيد الى بطلان الصلوة بترك السجدتين من ركعة واحدة سواء ذكر قبل الركوع او بعده ووافق المشهور في ترك الواحدة ولم نقف على نص يقتضي ذلك بل القيام
كان اشتغالا بغير الحال لزم القول بعدم جواز العود للتدارك في ترك الواحدة لو ذكر قبله والا وجب العود فيهما سواء وكيف كان فالمشهور وكيف كان فالمشهور
بطلان الصلوة بتركهما معا ان ذكر بعد الركوع لاستلزام زيادة الركن ان تداركهما او نقصانه ان مضى فيها وفيه نظر لما تقدم في مفاتيح التكبير من عدم ثبوت بطلان
الصلوة بزيادة الركن والظاهر من كلام الشيخ في المبسوط ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين لو ذكر بعد الركوع وجب عليه الاتيان بهما والقاء الركوع من البين
والبناء على صلوته على ركوعه في الركعة السابقة وكلامه مبني على ما ذهب اليه من ان الركوع ركن في الاوليين والثالثة المغرب لا غير واما حكم الشك فيهما فقد مضى في
مفاتيح التكبير ان لم يتجاوز عن محلهما استكمال القيام القراءة الشرعي في التشهد فيها وجوبا والامكان عليه السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع
جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا او قدرته المشهور بلبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح ليكون مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقد في
الوفق بالجبهة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود يقرب ما يجد بعد الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن
والا يومئ بالراس ان امكن والا فالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الحصى ونحوه واستحبابه وجهان
الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها افضل من الايماء واحوطهما الاول للاجماد ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليومئ
براسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع

جبهته على المشهور فان تعذر فالذقن والا اومأ وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل السجود لغة الخضوع وشرعا
وضع الجبهة على الارض او ما في معناها بقصد الانقياد [illegible] ويشترط مساواة موضع الجبهة الموقف عرفا او عدم زيادة ارتفاع موضعها عنه بقدر يسير وقدر في المشهور بقدر اللبنة وحددت
باربع اصابع مضمومة تقريبا واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وفي رواية اخرى اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس واتفقوا على عدم جواز الارتفاع
عما زاد عن لبنة [illegible] وبين صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن
مستويا والاولى ان يتساوى الموضعان ولا يرتفع موضع الجبهة اصلا لعموم مستند التساوي وضعف مخصصه ويؤيده ما رواه ابو بصير في الموثق قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه واعتبر الشهيد في الذكرى ذلك في الانخفاض ايضا ونفى بعد
جواز انخفاض موضع الجبهة عن الموقف الا بقدر اجرة لما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان
الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهو قوي وعليه يحمل اطلاق ما رواه محمد بن عبد الله عن الرضا عليه
السلام [illegible] موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي انه سئل عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده
فلا باس والمستفاد من مجموع الاخبار اولوية المساواة مطلقا من غير ارتفاع وانخفاض ولو بقدر لبنة او اجرة سواء كان ذلك في الارض المنحدرة او غيرها
قال الشهيد في الذكرى بل الاحوط اعتبار ذلك في المساجد السبعة كلها مع الاختيار واما مع العجز عن ذلك لمرض ونحوه فيرفع موضع السجود بقدر الامكان
ويسجد على ما يصح السجود عليه مع القدرة وان لم يكن له ذلك يومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما هو المشهور وورد في صلوة المريض والسجود مثل ما
في الركوع وقد تقدم وفي رواية ابراهيم المتقدمة الواردة في صلوة المريض قال واذا اراد السجود غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع راسه من السجود وهل يجب رفع الموضع ح مع القدرة عليه او يتخير في ذلك مع جواز الايماء فيه قولان اظهرهما الاستحباب لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه وهو افضل من الايماء وفي حسنة الحلبي يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب
الي ولكن الاحوط الوجوب كما اطلقت بعض النصوص وان كانت ضعيفة الاسناد ففي رواية ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع
القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء
ومن بجبهته دمل او جراحة او ورم ونحوها فان كانت غير مستوعبة للجبهة ولم يمكنه وضعها على الارض حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وجوبا لانه
من باب مقدمة الواجب المطلق ولما رواه مصادف قال خرج بي دمل وكنت اسجد على جانب فراني ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان
اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة حتى يقع جبهتك على الارض وان كانت مستوعبة او لم يمكنه الحفر فالمشهور انه يسجد على
احد جبينيه من غير اولوية لاحدهما على الاخر وقال الصدوقان بل يجب تقديم الايمن على الايسر فان تعذر السجود عليهما فعلى ذقنه والظاهر انه لا خلاف في وجوب
هذا الترتيب بين اصحابنا ومع تعذر جميع ذلك سقط السجود واما الروايات الواردة في صلوة المريض وقد تقدم بعضها والموجود في الاصول المتداولة خال عن
هذا التفصيل فقد روى علي بن محمد مرسلا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول
يخرون للاذقان سجدا ثم روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان
يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه ثم قرا الاية وفي فقه
الرضا قال عليه السلام ان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن وان لم تقدر عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فعلى ظهر
كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الاية يجب وضع سبعة
اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين على الصحيح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصحيحة منها اذا مس شئ من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في هذه السبعة ان يكون طاهرا اجماعا وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز
الصلوة في الامكنة التي يصيبها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا انه يحمل المعتبرة بارادة ما عدا
موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعك حر
من السجود فسجد على ثوبك والاولى كفك وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وعورض بما هو اصح سندا ولا يجوز على المعادن المعتبرة
وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والمعرف قولان والصحيح في الجص ثبوت الجواز وجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه الصلوة للصحاح المستفيضة
ثم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح المشهور بين الاصحاب وجوب السجود على الاعضاء السبعة مع القدرة لصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي صلى الله عليه واله وفي معناها اخبار اخر وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال يسجد ابن ادم على سبعة اعظم

[illegible] عليه وركبتيه وجبهته وحال الرجلين على ابهاميهما وفي تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال الله تعالى وان المساجد لله يعني به الاعضاء السبعة التي يسجد عليها
ونقل عن السيد انه اجتزأ بمفصل الزندين من الكفين ووافقه الاسكافي واكتفى الشيخ في المبسوط ببعض اصابع الرجلين عن ابهاميهما ومستندهم غير معلوم ويجب في السجود
عند الاكثر مسمى وضع هذه الاعضاء على الارض [illegible] جميعها عليها لاقتضاء الاوامر المطلقة ذلك ولخصوص المعتبرة المستفيضة الواردة في الجبهة ففي صحيحة زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب الاسكافي
وضع تمام الجبهة استنادا الى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز
ذلك قال لا حتى يضع جبهتها على الارض والقصة بالقاف والمهملة المشددة شعر الناصية والجمع بين اخبار الباب يقتضي حملها على الاستحباب ويؤيده موثقة بريد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل واوجب الصدوق والحلي وضع مقدار الدرهم منها [illegible]
في الاصول الا يعتبر غير معلوم وفي فقه الرضا عليه السلام وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم وفي الدعائم عن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال [illegible] واقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك قدر درهم [illegible] والاحتياط [illegible] ذلك واما [illegible] الشهيد الثاني من صحيحة
علي بن جعفر المتقدمة [illegible] بعض الاصحاب صحيحة زرارة او حسنته عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او طرف الانملة فانها تضمنت اجزاء مقدار طرف الانملة وهو اقل من حد الدرهم ويشترط في موضع الجبهة
خاصة ان يكون طاهرا على المشهور واستدل عليه المحقق في المعتبر باتفاق العلماء قال فان كل من اعتبر في الصلوة اعتبر طهارة موضع الجبهة وربما استدل عليه بصحيح الحسن بن
محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفيه نظر ان مثل هذا الاجماع
من قول المعصوم بانفراده مما لا يعتمد عليه ولا يكون مستندا لحكم شرعي كما حققناه في مقدمة الكتاب واما الرواية فمع [illegible] معارضة باخبار معتبرة دالة على جواز
الصلوة في الامكنة التي يصيبها البول والمني اذا كانت يابسة وهي صريحة في عدم الاشتراط ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البيت والدار لا يصيبهما
الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وقد تقدمت في مباحث النجاسات مع ما في معناها وتحقيق تمام الكلام يطلب من
ذلك المقام وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها اذا يبست قال لا باس [illegible]
عليه الاصحاب تخصيص اخبار المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة ولهذا اعتبر الحلبي [illegible] طهارة المساجد السبعة جميعا [illegible] نعم يعتبر عدم تعدي النجاسة
المسرية اجماعا وهو حديث اخر [illegible] وضع الجبهة من بين الاعضاء السبعة على الارض او على ما انبتته مما لا يوكل عادة ولا يلبس كذلك كما اشترط ذلك في غيرها في
اصحابنا كما ان [illegible] كما في المعتبر والمعتبرة به متظافرة ففي صحيحة هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الا ما اكل ولبس وفي رواية الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي فقه الرضا عليه السلام ولا باس بالقيام
الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد فيحول عمامته او قلنسوته بين جبهته وبين الارض قال
لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والملبوس [illegible]
ولا عبرة بالنادر [illegible] ولا يعتبر عموم ذلك في جميع البلاد بل لو غلب في [illegible] مع احتمال اختصاص كل بلد بما يقتضيه ذلك البلد كذا قالوا ولكن الظاهر
الاول اذ قلما اتفق عادة جميع البلاد [illegible] وقيل المعتبر عادة زمانه صلوات الله عليه وهو حسن لو كان ذلك معلوما في الجميع واكثر الاصحاب [illegible]
الفعلية [illegible] بالقوة القريبة [illegible] وظاهر العلامة في المنتهى
اعتبار الفعلية [illegible] في تلك الحال وهو ضعيف وفي حديث الاربعمائة المذكور في الخصال عن امير
المومنين عليه السلام قال لا يسجد الرجل على [illegible] ولا على [illegible] مما يوكل ولا يسجد على الخمر [illegible] فانه لا خلاف في جواز السجود
الى كل ما [illegible] الضرورة اليه ففي صحيحة القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وفي رواية ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وفي صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال
تقية وفي معناها اخبار كثيرة وذهب السيد الى جواز السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية ولكن على كراهية مع انه ادعى في
كتبه الاجماع على المنع وقد ورد بما ذهب اليه من الجواز روايتا داود الصرمي قال سالت ابا عبد الله الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان
من غير تقية فقال جائز وروايته الحسين بن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب
ذلك جائز وفي معناها غيرهما وحملها بعض متاخري اصحابنا على ما قبل الغزل ويعين ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في حديث
قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز السجود عليه الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز
الصلوة عليه الا في حال الضرورة وقال المحقق في المعتبر ما اختاره السيد حسن لان [illegible] الاخبار وهو قريب لضعف هذه الروايات ومعارضتها بما
اصح سندا منها كصحيحة هشام السابقة وما في معناها وفي فقه الرضا قال عليه السلام كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه

على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شئ لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل والمشهور عدم جواز
السجود على المعادن لصحيحة محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج ورواية يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وفي رواية اخرى لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما
ممسوخان وفي هذه الفقرة من الاخبار دلالة على جواز السجود على القير والقفر الا انها محمولة عند الاكثر على الضرورة او التقية كما يشعر به الجمع بينهما وهل يجوز السجود
على الارض المستحيلة كالجص والنورة والخزف والآجر قيل لا لانها بالاستحالة خرجت عن اسم الارض والاكثر على الجواز نظرا الى عدم خروجها بالطبخ عن اسم الارض
وان حصل لها اسم جديد كالحجر فانه يجوز بلا خلاف بل استدل العلامة في التذكرة على عدم خروجها بذلك عن الاسم بجواز التيمم عليها الا ان المحقق في المعتبر
منع من التيمم بها والترجيح وفي صحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة نوع اشعار بالجواز على الجص وما في معناه من الخزف والنورة واليها ذهب متأخرو اصحابنا واما
النهي الوارد عن السجود على الصاروج فلا وجه فيه الا النورة مع اختلاطها بالطين بل الحوض فلعل تركيبها اخرجها عن اطلاق اسم الارض وفي خبر [illegible] ايضا قال عليه السلم ولا تسجد
على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شئ
من الجواهر وغير ذلك من القطنة والسمور والمواصل والثعالب الحديث وبالجملة المسألة محل اشكال والاحتياط واضح ولا خلاف في جواز السجود على القرطاس وان كان
المتخذ من القطن والابريسم وغيرهما مما لا يصح السجود عليه لاطلاق الصحاح المستفيضة كصحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز نعم يكره على المكتوب منه كما نطقت به صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
وهل يجوز السجود على الوحل ظاهر الاصحاب عدمه مطلقا فيومي مع الاضطرار لخروجه عن اسم الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد الطين الذي
لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ولا يخفى ان الامر مستقيم بجواز السجود عليه اذا امكن الجبهة منه لانه عليه السلم جعل علة المنع عدم الثبوت لا الخروج
عن الاسم بالامتزاج فالاولى جوازه مع ثبوت الجبهة وتمكنها منه واما اذا غرقت فلا للرواية السابقة ورواية الاخرى عنه عليه السلم في الرجل يومي في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد
عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وفي رواية اخرى من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وينبغي تقييده بما اذا لم يتمكن من
ذلك على ما لا يصح السجود عليه فمع القدرة على ذلك يتعين عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور كما مر ثم اعلم انه قد تعارضت الاخبار في جواز رفع الراس واعادة السجود اذا وقعت
الجبهة على ما لا يصح السجود وفي عدم جوازه وربما يحمل الاخبار المجوزة على الرخصة او النافلة والمانعة على الكراهة او الفريضة والعلامة في المنتهى قطع بالجواز لانه لم يحصل له كمال السجود
فيجوز العود للتكميل وروى الشيخ في كتاب الغيبة عن محمد بن احمد بن داود القمي قال كتب الحميري الى الناحية المقدسة يسأله عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا
سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا فوقع عليه السلم ما لم يستو جالسا فلا شئ عليه في رفع راسه لطلب الخمرة
يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدها ولها بالاجماع في الجميع والصحاح المستفيضة والكلام في الذكر كما مر في الركوع
والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام سبحان ربي العظيم الاعلى كما في النصوص — ويستحب في السجود زيادة على ما مر امور
كما في الركوع بعينه والخلاف فيه كالخلاف فيه الا انه يقول في التسبيح التام سبحان ربي الاعلى وبحمده كما في النصوص وقد مر تصحيحها وباقي بعضها الذكر في الطمأنينة في كل
من السجدتين بقدر اداء الذكر الواجب وجوبا وعدم ركنيتها كما مر في الركوع وحكم الشيخ بركنيتهما هنا ايضا ونفى الحكم بركنية الطمأنينة في الركوع الثالث رفع الراس
في كل من السجدتين وجوبه كما مر في الركوع وحكم الشيخ وباقي الاربع الجلوس مطمئنا بعد رفع الراس من السجدة الاولى منهما ويدل عليه وجوب الرفع وحسنة
السراير نقلا من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض هل يعيد الثانية وهل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلوة وفي قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم ونحوه حتى يسجد الثانية هل يصلح له ذلك والنقص [illegible]
للاجماع والنصوص واما الطمأنينة بعد رفع الراس من السجدة الثانية فيأتي انها مستحبة — ويستحب فيه ما تضمنه صحيح حماد من فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم كبر وهو
قاعد ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين والانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه
على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف والموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنته الصحيحة الاخرى فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا
ويستحب في السجود امور منها التهلل بما تضمنته صحيحة حماد من صلوة الصادق عليه السلم تعليما له قال ثم كبر عليه السلم وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه الحديث كما مر

ومايستفاد

ومايستفاد منها من انه عليه السلم كبر للسجود وهو قائم ينافي ما تضمن الاخبار من التكبير حال الهوي اليه والجمع بينهما بالتخيير ممكن وان كان الاتيان به كما مر افضل
وقوله وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه لا ينافي ما في صحيحة زرارة الاتية من قوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك لان المراد بكون الشئ بين اليدين
كونه من جنوبي اليمين والشمال على سمت اليدين مع القرب منهما وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا
الحديث في المعنى الثاني وفي الحديث الآتي في المعنى الاول ومما يستفاد منها من الارغام بالانف وهو الصاقه بالرغام وهو التراب محمول عند الصدوق على الوجوب لانه
قوله ووضع الانف على الارض سنة وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة السابقة واما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله والظاهر
ان المراد بها هنا ما ثبت شرعيته بالسنة المطلق كما ان المراد بالفرض ما ثبت وجوبه بالكتاب واليه اشار الصدوق في الفقيه بقوله الارغام سنة في الصلوة
من تركها فلا صلوة له ويؤيده موثقة عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي صلوات الله عليه لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وفي رواية اخرى لا صلوة
لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ولكن المشهور بين الاصحاب الاستحباب ويؤيده خلو بعض الاخبار الصحيحة الواردة في مقام البيان عن ذكره وفي رواية محمد بن مصادف
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود فيحمل النفي فيها على نفي الاجزاء الكامل وكذا نفي الصلوة على نفي الكمال كقوله عليه السلم لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد وهل يتأدى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا ظاهر الخبرين المتقدمين ذلك الا ان الارغام خلافه والمراد بقوله عليه
والمراد بقوله عليه السلم ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه التجنح المستحب فيها وهو ابعاد اليدين عن البدن بحيث يصيران كالجناحين له والعقود المستحب في السجود
وتفريج ما بين العضدين والجنبين وفي فقه الرضا قال عليه السلم ويكون سجودك اذا سجدت تخويا كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق ولا
يكون شئ من جسدك على شئ منه وفي قرب الاسناد عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفرشة الاسد
شبه الهامل بما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا الحديث كما في المتن ومما يستفاد منها من
المبادرة بوضع اليدين على الارض قبل الركبتين محمول على الاستحباب اجماعا لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل
يديه محمول على الجواز وقوله بين ذلك متعلق بمحذوف تقديره والتقدير واجعل كفيك بين ذلك اي بين الركبتين والوجه بازاء المنكبين وما تضمنته من استحباب
اليدين على الارض مضمومتي الاصابع هو المعروف بين الاصحاب وظاهرها يقتضي ضم الابهام ايضا الا ان الاسكافي استحب تفريق الابهام عنها ولعل المراد بقوله
واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير من الارض برفع واحد ويؤيده ما في امالي الصدوق في الشبه
بقوله اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير وفي قوله وان كان تحتهما ثوب الخ دلالة على استحباب مباشرة
الارض بالكفين من دون حائل — ومن المستحب ان يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط كما مر في الموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في
الخشوع والتواضع والحجر ثم التربة الحسينية على مشرفها السلم لانها تنور الى الارضين السبع وتخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثر الله
الله تعالى عليه كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود والتجزية وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر بالمأثورات ويجوز الدعاء لامر الدين
والدنيا كما في الصحيح وغيره وغيره اقرب ما يكون العبد الى الله ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه
وقراءته اما في الابتداء او في جميع الصلوات كما مر وان يقول في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفيها تعيدنا ومنها تخرجنا تارة اخرى وفي الثانية
واليها نعيدنا وفي رفعه منها ومنها نخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبتدئ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يسجد على ظهور الاصابع
معقوفة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويتورك على الايسر كما مر ويكره بين السجدتين كما في
المعتبر خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبر ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد
للنصوص وان يقوم منها الى القيام من السجود اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي اخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول
في اخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح — ويستحب فيه مضافا الى ما مر امور اخر منها ان
يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط للموثقة ابي بصير وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمين في صدر البحث ومنها ان يختار السجود على الارض على غيرها
مما يصح عليه السجود لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وفي رواية
اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري قال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يحب ان يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة
وذلك من فضل وقوله صلى الله عليه وآله حضنه وسنة ومنها ان يختار التربة الحسينية على غيرها ساكنها السلم والتقية على غيرها ففي مرسلة الصدوق عن الكاظم
عليه السلم قال السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارضين السبع وروى الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلم خريطة فيها
تربة ابي عبد الله عليه السلم فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب السبع وفي الاحتجاج
الحميري الى القائم عليه السلم يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلم يجوز ذلك وفيه الفضل ومنها زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثره

٨٤

مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود ولو اية اسحق بن الفضل المتقدمة وفي رواية السكوني اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود ولنا
فيه الاستحباب بالزيادة لوجوب اصل التمكن فيه بالاطلاق كما يدل عليه ولرواية ابن ميمون عن الكاظم عليه السلام قال تجزيك سجدة واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ومنه
ضغطها وصوح معتبر وشبهها وضع تمام الجبهة على الارض وقد تقدم متسدع مع خلاف الاسكاف وشيها ان يدعو قبل الذكر الواجب بما تضمنته حسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي فقه الرضا عليه السلام ثم كبر واسجد ويكون ميين اثنتك وقت السجود الى انفك وبين السجدتين في جبهتك وكذلك من
وقت التشهد وقال في سجودك اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي
وعظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مثل ما قلت في الركوع
ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك قبضا وتمكن من الجلوس وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد
وقل فيه مثل ما قلت في الاولى ثم ارفع راسك وقل فيه مثل ما قلت في الاولى ثم ارفع راسك وتمكن من الارض ثم قم الى الثانية فاذا اردت ان تنهض الى القيام فاتك
بيديك وتمكن من الارض ثم انهض والادعية الماثورة في السجود كثيرة من ارادها فليطلبها من كتابنا الحقيقة وفي صحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد
الى الله وهو ساجد ويجوز فيه الدعاء للدين والدنيا ففي رواية عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب
الدنيا والاخرة ومنها التمكن في الذكر قدر الواجب بعدد ما يتسع لصدره بدون ما ذكر في الركوع مع الخلاف الواقع فيه وفي رواية حفص بن غياث قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة الحديث ومنها ان يكون مكثه في سجوده بقدر
كل من قراءته وركوعه في صلوة الايات بل في جميع الصلوات كما مر في الركوع وسيأتي ومنها ان يخر بالارض فيهما كما تضمنته مرسلة الصدوق انه سال رجل امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا
ورفع راسك منها ومنها تخرجنا تارة اخرى ومنها ان يتمهل في انتصابه ويدل عليه زرارة في الصحيح فقال فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد
فاذا كنت في جلوسها فعلت مثل ذلك بهما وبسطت ركبتيك على الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع فيه ركبتيك الا ويرفعه في العلل مسندا الى ابي جعفر عليه السلام وشبهها ان لا
عند القيام على صدور الاصابع معقودتين الكفين كما يفعله العجان حال العجن بل يقوم باسطا كفيه على الارض معتمدا عليهما لرواية الحلبي عن الضبع على الارض كما تضمنته حسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض والمنقول بقوله عليه السلام من غير ان يضع
الى آخره هو الاقعاء المكروه فيما بين السجدتين وقد فسره الاكثر في غاية الاشتباه اعتمد على وضع اليدين على الارض حيث قال هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه
ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وبه فسر المطرزي في المغرب وجماعة من اللغويين وربما فسره طائفة منهم من دون ذكر وضع اليدين على الارض وقال في القاموس
اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه وبه فسر التنبيه الواقع في صحيحة الحلبي وموثقة ابن عمار ومحمد بن مسلم قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب
والمشهور بين الاصحاب انه الاعتماد على بطون اصابع الرجلين ووضع الاليتين على العقبين وعليه اعتمد الصدوق في المعاني والمحقق في المعتبر ونسبه التفسير الاول الى
بعض اهل اللغة ولم يتعرض لبيان تحقيقه بزيادة الالية والظاهرين كلام اكثر فقهاء العامة انه الجلوس على العقبين ولذا قال الجوهري في الصحاح قد جاء النهي عن الاقعاء في
الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء فاما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره
انتهى وقيل هذا المعنى راجع الى المعنى المشهور بين الاصحاب لان الجلوس على العقبين حقيقة لا يتحقق الا بوضع صدور اصابع الرجلين على الارض فانه اذا جعل ظهورهما
على الارض يقع الجلوس على بطن القدمين لا على العقبين وربما يظهر من كلام بعض الاجلة بعض القدمين على الارض حين وضع الاليتين عليهما ورفع الفخذين والركبتين
الى قريب من الذقن كما يجلس المأموم المسبوق والفرق بين هذا وبين المعنى الاول انه لا يظهر الصاق الاليتين بالارض وعلى هذا يؤيده ظاهر التعليل الوارد فيما ذكره
الصدوق في المعاني عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء في موضع التشهد بين الاثنين على ان المعنى اين يجالس والاحتياط يقتضي الاجتناب
عنه بجميع معانيه ثم الاكثر على كراهته فيما بين السجدتين وفي التشهد وقال الشيخ في المبسوط والسيد لا يجوز فيهما بعد ان كراهته وعن الصدوق بعدم جوازه في التشهد
وجوازه في غيره واكثر الاخبار الناهية مخصوصة بالجلوس بين السجدتين وما في التشهد وصرح الشهيد بتعميم الحكم بالنسبة الى جلسة الاستراحة ايضا وعمم الشهيد
لجميع حالات الجلوس ولعله احوط ومما ينافي في التشهد ما يوجد في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا
تكون قاعدا على الارض ويكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ويوميه ايضا النهي واما السند اليه للشيخ والسند من صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وضعفهم ومنع جواز واما ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء بقوله الحصر ... على
التحريم جماعة اذ نفى البأس لا ينافي الكراهة ويأتي في التشهد ما يناسبه وشبهها ان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا وهي المسماة بجلسة الاستراحة ويدل عليه صحيحة عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه في السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ويشعر اصل زيد النرسي قال سمعت ابا عبد الله الحسن عليه
السلام يقول اذا رفعت راسك من اخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا ولا تكن عليهما

وقال المؤمن الخاشع لربه لا يطيش من سجوده مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاعراب في صلواتهم واوجبها السيد المرتضى وابو حنيفة في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رفعت راسك في السجدة الثانية في الركعة حتى تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وحملوا على الاستحباب جمعا بينها وبين ما رواه زرارة قال رايت ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويؤيده ما رواه رحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت
راسك من السجود الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون قال الشيخ في التهذيب انما قال ذلك
لئلا يعتقد ان ذلك يلزمهم من طريق الوجوب والظاهر انه عليه السلام اتقى السائل لكونه عاميا فيحمل رواية زرارة ايضا على التقية كما يشعر به بعض الاخبار ومنها ان يقول
الاذكار في القيام ما تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت
واركع واسجد ورواها في السرائر نقلا من نوادر ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت فقلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد
اركع واسجد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وفي صحيحة الاخرى بحول الله وقوته اقوم واقعد
روى في السرائر نقلا من نوادر ابن محبوب عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله
اقوم واقعد ومنها ان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب ما تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب
ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له
ويقرب منها صحيحة عمر بن يزيد ومنها ان يدعو في اخر سجدة من صلوة الليل بما تضمنته صحيحة السراد عن ضريس قال قال يقول في اخر سجدة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا او يقرب منها ما في رواية اخرى

قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر على
المشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها والظاهر من بعضها ان من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق الرواية
فيه فلا اشكال وحملها على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع
مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرة وهو جالس لوثقة السرية الصحيح والقول بتبعية القراءة ضعيف المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت
في كل ثانية من كل صلوة فريضة كانت او نافلة وفي الركعة الاولى من صلوة الجمعة والعيدين ايضا وكذا في الثالثة من الوتر قال المحقق في المعتبر وهو مذهب علمائنا
كافة وكلام الجعفي ظاهرا في الصدوق حيث قال ان القنوت سنة واجبة في الصلوات الخمس اليومية وحكم بطلانها مع تركه عمدا ونقول الشيخان من ايجابه في الجهرية منها ويدل
على التعميم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي
الركعة الثالثة في ... نصوص مستفيضة ولعل المراد من تخصيص الثالثة بالذكر تاكد الاستحباب واطلاق الثانية فيهما ويكون ذلك لرفع وهم الخفاء
ثانية كل صلوة وقيل بسقوطه فيها الظاهر من الصحيح وهو ضعيف لما دريت من وجه التخصيص مع ان ثبوته فيها لا ينافي ثبوت استحبابه في الثانية كما هو المستفاد من
الاخبار السابقة وخصوص ما رواه في العيون من رجاء ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام في حديث قال يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث
مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرأ فيها كذا وكذا ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة على ان المفهوم لا يعارض المنطوق ويطابق
يمكن حمل الصحيحة على التقية لان الخالفين يعدون الشفع والوتر صلوة واحدة ويصلون بينهما ولا يرون القنوت الا في الثالثة منها والكلام في قنوت العيدين
يأتي فيما بعد ان شاء الله ويدل على استحبابه التوقيع فيما ورد في رواية البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وفي موثقة سماعة الواردة في الجمعة قال من صلى من غير امام وحده فهي اربع
بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ويؤيده عدم ذكره في صحيحة حماد الواردة في التعليم واستدل الصدوق
على وجوبه في الخمس اليومية وجماعة من المتفقهين بظاهر صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وفي معناها
وروى العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين قال وفي رواية جماعة في عدم الاجزاء الا بالدعاء
العيون عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرائع الدين والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة
وصلت في المشهور على تاكد الاستحباب ونفي كمال الصلوة بدونه جمعا بينها وبين ما يعارضها واستدل العماني على وجوبه في الجهرية بظاهر كثير من الاخبار كصحيحة محمد
بن مسلم السابقة ولا خواتها وفي فقه الرضا عليه السلام اقنت في اربع صلوات الفجر والمغرب والعتمة وصلوة الجمعة والجمع يقتضي حملها على المبالغة وتاكد الاستحباب
بالنسبة الى الاخفاتية وكيف كان فمحله فيما سوى الجمعة بعد القراءة قبل الركوع اجماعا واما الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى منها قبل الركوع والاخر
في الركعة الثانية بعد الركوع على المشهور ويدل على الاول صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي غيرها
صحاح مستفيضة وظهرت بالثاني موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع

بعد الركوع ومثلها اخبار اخر وذهب الصدوق في الفقيه الى [illegible] ظاهر الجنيد [illegible] قال في القنوت

في الاولى من الركعتين فريضة واختاره العلامة في المختلف لصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة وما في معناها من الصحاح المستفيضة [illegible]

من حيث السند والقول به لا يخلو من قوة الا ان ثبوته في الركعة الاولى لا ينافي استحبابه في الثانية ايضا جمعا بين الاخبار [illegible]

اما الناسي فياتي به بعد الركوع مطلقا سواء في الجمعة وغيرها بلا خلاف لما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت

حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وفي معناه نصوص اخر وفي رواية ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع

قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء وحملت على نفي الوجوب كما حمل عليه ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه

عليه السلام [illegible] عن رجل نسي القنوت حتى يركع ما حاله قال تمت صلاته ولا شيء عليه والمشهور انه لو لم يذكر حتى ركع من الثالثة قضاه بعد الفراغ من الصلاة

[illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في القنوت [illegible] وهو جالس [illegible] ركوع الثالثة وجوز الشهيد [illegible]

[illegible] وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع وان ذكرته بعدما

سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت [illegible] حتى سجد في الركعة الثانية قضاه بعد الفراغ من الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كافضل ما صليت وباركت على احد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك
من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ بك عبادك المرسلون وحملت على الاستحباب جمعا [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible]

[illegible]

[illegible]

87 المكروه عند اكثر الاصحاب وقد مضى تحقيقه في التجويد للشيخ والصدوق في الفقيه بحرمته لان المقعي ليس بجالس ويؤيده ما سبق من رواية المعاني في باب
السجود الا انه يحمل الكراهة جمعا ما في السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين
لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقد تقدم كراهته فيما بين السجدتين ايضا والتوفيق التام يتوقف على جمع الاخبار
الواردة في هذا المقام مع اختلاف مراتب الكراهة شدة وضعفا فاحمل الاخبار على ما يحتمله وتفهما لكم ما تضمنته موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مرسلة الصدوق قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت
الباطل واقم الحق ومنها الهيئة ما تضمنته موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما

[illegible]

في سائر العبادات لاصالة البراءة الذمة من ذلك وقول الشيخ في المبسوط ينبغي ان ينوي بالخروج [illegible] في الوجوب كما ذهب اليه [illegible] من اصحابنا وقد رد
في علة وجوب التسليم ومعناه رواية ينبغي ايرادها لتضمنها فوائد لابد لنا الوقوف عليها في هذا المقام فروى في معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس
فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلم لم يامنوه وان لم يردوا على المسلم لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل
علامة للخروج من الصلاة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله تعالى وهو واقع من المصلي على الملكين الموكلين
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومئ بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وفي
الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق بان في التسليمتين الحائط عن يساره ولم نجد له مستندا
وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كما قالوه وقيل يجوز
هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد على التسليمتين [illegible] لانه حق لادمي مضيق والظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة وينبغي
للامام ايضا ان يخرج عن انه للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر يستحب في التسليم امور منها ان يحمل بما
صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي فقه الرضا عليه السلام [illegible] وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة والمشهور
بين الاصحاب ان الامام يسلم تسليمة واحدة ويومئ بها بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى
كذلك مومياً بصفحة وجهه الى يساره والمنفرد يسلم واحدة الى القبلة مومياً بمؤخر عينيه الى يمينه [illegible] ظاهر صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في [illegible]
[illegible] رواية العلل الاتية وقال الشيخ في المبسوط الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة وقال الشهيد في
الذكرى [illegible] من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس [illegible] والمنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة [illegible] واما
[illegible] مستقبل القبلة [illegible] الجانب الايمن [illegible] الظاهر من كلام الصدوق ان المأموم يسلم
[illegible] واحدة على الامام وباثنتين على من على جانبيه [illegible] ان الامام يسلم تسليمة واحدة [illegible]
اذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة وفي جامع البزنطي [illegible] عن ابي جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك [illegible] الى القبلة [illegible] الى اليمين [illegible] الايماء الى اليمين
[illegible] في الاستقبال [illegible] بالاستقبال الرد [illegible] بتمام الوجه [illegible] رواية العلل الاتية ولا التعليله
ولا يبعد ان يكون مراد الشيخ في المبسوط ايضا ذلك والجمع [illegible] بالتخيير [illegible] كما يشعر به فقه الرضا واما اصحاب التسليمتين
كما نطقت به الصحيحة المتقدمة فهو محمول على ما اذا كان على يساره احد لما رواه [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد يسلم واحدة وفي رواية اخرى اذا كنت في جماعة فسلم على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم
[illegible] عن يمينك ان لم يكن على شمالك احد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] تسليمة واحدة [illegible]
قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان عن يمينك
احد [illegible] والصدوق في التسليمتين [illegible] على يساره [illegible] الحائط عن يساره قال الشهيد الثاني في روض الجنان [illegible] الايماء
ومؤخر العين كما هو المشهور اذ لا دليل عليه ظاهرا الا ان ذلك كلام لا يصدر عن الرأي فلا بأس بالعمل به [illegible]
مستند القول بعض الاعلام ما في العلل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين دون الشمال قال لان الملك الموكل
على اليمين يكتب الحسنات والذي يكتب على الشمال يكتب السيئات والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال
السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار [illegible] صاحب اليمين [illegible] قلت فلم
لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم [illegible]
[illegible] قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال لان يكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه [illegible]
ملكيه ويكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره
الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى المصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين [illegible]
[illegible] سلام [illegible] من عذاب الله عز وجل [illegible] من الايماء بالانف [illegible]
[illegible] الايماء القليل بالوجه بحيث [illegible] عن القبلة اذ لا يمكن الايماء به الا مع الوجه والمراد بالايماء بالعين الاخراف

بحيث يرى بعض المأمومين والاكتفاء بالتسليم على اليسار اذا كان اليمين الى الحائط [illegible] ويمكن ان يخص [illegible] الاخبار [illegible] ذلك
رواية قرب الاسناد المتقدمة ومنها ان يقصد المنفرد بتسليمه الانبياء والائمة المعصومين والحفظة عليهم السلام ويضيف الامام الى ذلك المأمومين و
المأموم يقصد بالاولى من التسليمتين الرد على الامام وبالثانية ما قصده الامام من الانبياء والحفظة عليهم السلام ومن على جانبيه من المؤمنين كما قاله
الاصحاب وربما قيل بوجوب الرد على الامام على المأموم لعموم قوله سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لكن المشهور الاستحباب لان
الغرض من التسليم هنا الايذان بالانصراف من الصلاة لا التحية المعهودة ويدل عليه رواية عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو
فقال هو اذن ويؤيده رواية المعاني المتقدمة وعلى القول بالوجوب يكفي في القيام بالوظيفتين الرد [illegible] بتسليم واحد وان اتى بتسليمتين فهو
احسن وقال الصدوق يرد المأموم على الامام او لا [illegible] بالتسليمتين المستحبتين وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق ادمي الا ان المشهور ان
الواحد تؤدى به الوظيفتان و في رواية العلل السابقة دلالة عليه على ما ذهب اليه الصدوق ومنها ان يقصد الامام بتسليمه [illegible] سؤال
الرحمة من الله لنفسه وللمأمومين بالسلامة والامن من العذاب كما تضمنته رواية العلل ومرسلة الصدوق قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ما معنى
قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة ومنها ان يأتي بالتسليمات الواردة في
الخبر الطويل السابقة وما في معناها لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع والمجزي الا صلوة الاعرابي فانها
كالصبح والظهر كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكرنا ثبوته بتسليمه [illegible] والتصريح به مستفيض ويستفاد
من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على [illegible] والحمل على ظاهره ليس بذلك البعيد واما في الصحيح ان التسليم في
الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز حمله على التأكيد المشهور بين الاصحاب انه يجب في كل ركعتين من النوافل من تسليمة وانه لا يجوز التسليم فيما دون
الركعتين [illegible] ان الصلاة وظيفة شرعية [illegible] على تقديرها الشارع ولم ينقل هنا التطوع باكثر من ركعتين [illegible] وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وما في
السرائر نقلا من كتاب علي بن حريز عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ويستثنى من ذلك صلاة الاعرابي
فانها كالصبح والظهر كيفية وترتيبا كما في الخبر [illegible] وقطع المحقق في المعتبر بعدم هذا الاستثناء وكانه ضعف الخبر الوارد في كيفيتها [illegible] الا ان المشهور
بين الاكثر ذلك لتسامحهم في ادلة السنن ويستثنى من ذلك ثالثة الوتر فانها مفردة اجماعا [illegible] قال قال علي [illegible] الوتر ثلث ركعات
[illegible] وسلم في الركعتين [illegible] وفي رواية سليمان بن خالد [illegible] في المعتبر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ثم الوتر
ثلث ركعات ويفصل بينها بتسليم [illegible] رواه [illegible] يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم [illegible] التخيير بين فصل [illegible] عن الاوليين [illegible] وحملها الشيخ
[illegible] على التقية وتارة على ان [illegible] السلام [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال لان السلام علينا [illegible]
فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها [illegible] وصل [illegible]
[illegible] وكلامه هذا يأتي في حملها على التقية ايضا [illegible] عن الوتر فقال [illegible] وهو محمول على التقية لانهم [illegible]
الوصل ولا يجوزون الفصل [illegible] على التخيير المستفاد من [illegible] الاخبار [illegible] وان كان الفصل افضل واحوط [illegible]
[illegible] ودعاء الوتر ثلث ركعات [illegible] مثل صلاة المغرب [illegible] بين الشفع والوتر بسلام [illegible]
في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه [illegible] على التأكيد قال الله تعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فعن الجعفري فاذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك
التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسألة وفسره بعض اصحابنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر وما اشبه
ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم
وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبين الشروق ونحوه [illegible] التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير
ذلك واهمه تسبيح الزهراء عليها السلام المنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل
التعقيب في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسألة وفسره بعض اصحابنا بالاشتغال بعدها بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك من البكاء
من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه والتأمل في افات الحيوة الدنيا وعظيم نعم الاخرة ودفع وساوس الشيطان وخواطرها
ومراقبة النفس ومحاسبتها والجملة كل ما يوجب الارتقاء الى العالم الاعلى والفوز بالدرجات العلى وكلامه هذا يعطي عدم اعتبار الجلوس في مفهومه ولا يلائمه
معنى الاخبار والاية الا انه روى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اخرج الى الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت
على وضوء فانت معقب وفي خبر اخر المؤمن معقب ما دام على وضوء وظاهرهما عدم اعتباره فيه والاستحباب اجماعي وورد الحث الاكيد والترغيب البليغ

عليه في ترتيبه الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول في قول الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة
بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها منك وفي المجمع عن الصادق عليه السلام انه قال
هذه الاية هو الدعاء في دبر الصلاة وانت جالس وعنهما عليهما السلام في هذه الاية قالا اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة
يعطك وفيه وابن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وفي صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعلى ذلك جرت السنة ... الروايات لانها اعم من التعقيب ... فريضة الا في المغرب ... التجزية
ينبغي تركها في سفر ولا حضر ... وفي فلاح السائل نقلا من اصل ... على بن محبوب عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في
مصلاه ثابتا رجليه وكل الله ملكا فقال له ازدد شرفا يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات ويبنى لك القصور حتى ينصرف ورواه في الفقيه ثابتا رجليه
لله يذكر الله وكل الله به ملكا يقول وافضل التعقيب تسبيح الزهراء صلوات الله عليها ففي صحيحة زرارة ... قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم والاخبار الواردة في فضله والحث عليه مستفيضة وصورته
المشهور ما تضمنته صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وفي رواية تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم
التسبيح ثلاثا وثلثين وفي معناها غيرها وذهب الصدوق الى تقديم التسبيح على التحميد لما رواه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ...
قال تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة وفي معناه الحديث النبوي المتضمن لتعليمه
اياها صلوات الله وسلامه عليها وليس فيها تصريح ... اذ الواو لمطلق الجمع ... يجب حملهما على التفصيل المتقدم مع انه ... الصلاة
بوقت النوم ... بهذا التفصيل ذهب طائفة من اصحابنا ... التهليل لما رواه القمي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح
في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وفي البلد الامين عن الباقر عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ثم استغفر الله
غفر له   يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما للمصلى مستديما طهارته مجتنبا كلما يبطل الصلوة
او ينقص ثوابها ... بالتعقيب ... جلوسه للتشهد ولو بالصلوة ... كما يستفاد من بعض الاخبار ... صلوة
المغرب فينبغي المحافظة على التعقيب ... تسبيح الزهراء عليها السلام ... بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما
وجهه ... وببطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على محاذيا او قريبا منهما ... فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان يأتي فيه
بالموجبتين او سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الخبر وبالادعية المأثورة ... من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم ... وان يقرا
اية ... كما في الصحيح وان يسبح التسبيحات الاربع عقيب كل فريضة ... الله اكبر ... وان يكبر في الفطر و الاضحى
عقيب صلوات كما مر ... في وجوبه ... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ...
وفي الاضحى يختلف ... في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ...
موقت يمنع الكلام   يستحب في التعقيب امور منها ان يكون جلوسه فيه كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما للمصلى مستديما طهارته ...
فيه ... كلما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها ففي مفتاح الفلاح لشيخنا البهائي رحمه الله روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وفي الذكرى ورد ان المعقب يكون
على هيئة المتشهد في الاستقبال وفي التورك وان كان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وقد ورد في الاخبار من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع
الشمس ستره الله من النار ... صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في المفتاح السابق لانها محمولة على الجواز والرخصة وهذا على الاولى والافضل ومثل المراد
ان المستديم الوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة ومنها ان لا يفصل جلوسه للتعقيب عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة متنفلا كما يستفاد من رواية
الحسين بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام ثلث
مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال ابن الاثير في النهاية في الحديث من قال قبل ان يثني رجليه اي قبل ان ينصرف ... عن حالته التي هي عليها في التشهد
ويستثنى منه الصلوة المغرب فان الاولى ان يقدم نافلتها على تعقيبها محافظة على الوقت فانه مضيق كما مر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ... من
صلى ركعتين بعد المغرب شكر ... عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وظاهره عدم الاتيان بشيء من التعقيب الى الفراغ من الاربع الا
انه يحمل على ما سوى تسبيح الزهراء عليها السلام فانه يقدم على نافلتها كما يستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام
قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له قال شيخنا البهائي رحمه الله بعد نسبة القول باستحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها الى الشهيد في النفلية
بما للمفيد والاصح تاخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه اقول ويدل عليه ما رواه سعيد بن زيد قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا صليت
المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما رواه ابو الوالد عن ابي محمد عليه السلام
من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وفي ثواب الاعمال ... قال سمعت العبد الصالح

ابا الحسن عليه السلام يقول من قال في دبر صلوة الصبح وصلوة المغرب قبل ان يثني رجليه او يكلم احدا ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وذريته قضى الله له مائة حاجة سبعين في الدنيا وثلثين في الاخرة وروي في
فلاح السائل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... وروى ... في ارشاده عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ... قال صلى
عليه السلام بالناس صلوة المغرب وقام ... يعقب ... النوافل الاربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر والجمع ... الاتيان ببعض منه
عقيب الفريضة وبعض آخر منه عقيب النافلة ... ما رواه ... عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يصلي المغرب ثلثا فاذا سلم جلس في
مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين ثم يجلس بعد التسليم في
التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ومنها ان يبدأ بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وببطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة
على خديه او قريبا منهما كما ذكره الاصحاب وفي كتاب فلاح السائل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا وفيه وفي
العلل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة
صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة
فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده ومنها ان يأتي بالموجبتين اي
سؤال الجنة والتعوذ من النار لما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت ما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وفي رواية ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار
وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه
وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا
لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل وفي عدة الداعي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعطي السمع اربعة النبي صلى
الله عليه وآله والجنة والنار والحور العين وساق الحديث نحوا مما مر مع زيادة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ... وروي ما في معناه في
الخصال عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ان يأتي فيه زيادة على ما ذكر بالادعية المأثورة عنهم عليهم السلام وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر
الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وفي مصباح المتهجد كفاية ... ومنها ان يقرأ في كل يوم بعد صلوة الصبح شيئا من القرآن المجيد واقله خمسين
آية لما رواه معمر بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ومنها ان يسبح التسبيحات
الاربع عقيب كل فريضة ... ثلثين مرة ... لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال كتب الى الفقيه العسكري عليه السلام
... يقول في دبر كل صلوة ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ... تمام الصلوة والوجوب فيه محمول عند الاصحاب
على تأكد الاستحباب والمستفاد من بعض الاخبار استحباب الاتيان بها عقيب كل فريضة مطلقا ومنها ان يكبر في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب واخرها العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر من يوم العيد لمن كان بمنى وعقيب عشر لغيره وصورته في الفطر ما رواه سعيد النقاش
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون وساق الحديث الى ان قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يختلف فيه في رواية الصدوق ان عليا عليه السلام كان يقول في دبر كل صلوة في عيد
الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقول في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد وفي حسنة ... الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ... صحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تقول ... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما ابلانا وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام وقد مر تمام
الكلام في ذلك وفي وجوبه وندبه مع الخلاف الواقع فيه في اوائل الكتاب   قال الله سبحانه واسجد واقترب
يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها
عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ومنها كونها عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها للاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد
والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى
شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي

٩١

دجى   اتفق اصحابنا على استحباب سجدتي الشكر في جميع الاحوال ولاسيما عند تجدد النعم وزوال النقم بل عند تذكرهما وعلى تاكدهما عقيب الصلوات شكرا
على ما وفقه الله لادائها فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وفي الفقيه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان ابي
علي بن الحسين عليهما السلام ما ذكر نعمة لله عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة
الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وفي رواية ابي الحسين الاسدي ان الصادق عليه السلام قال انما
يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله فيها على ما من عليه من اداء فرضه وفي رواية العلاء عن الحسن بن علي بن فضال عن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة
شكر لله على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقول شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا
لله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وفي صحيحة مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم الحديث كما ذكر في المتن وفي بعض النسخ تاثير رحمتي ويستفاد من ظاهر هذه الاخبار وحدة هذه السجدة وصريح عبارات
الاصحاب وبعض الاخبار الآتية متفقون على تثنيتها فيحمل الاخبار الدالة على الوحدة على المطلق او يحمل على الوحدة باعتبار عدم استلزام الرفع بينهما بل يكفي
بمجرد تحقق تعفير الخد ويحتمل الحمل على التخيير وجواز ترك التعفير بينهما   ينبغي ان يكون بعد التعقيب بحيث يجعلها خاتمة ويتخير في المغرب بين فعلهما
بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام ان بعد الفريضة افضل وانه ينبغي ان يلصق ما استطاع ويفترش ذراعيه
صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية
والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء كما في النصوص   يستحب في سجدتي الشكر امور منها ان يجعلها
عقيب التعقيب وخاتمته قاله الاصحاب ويدل عليه ما في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان اذا صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح
الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار وساق الحديث الى ان قال
وكان يسجد بعد الفراغ من تعقيب الظهر سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا لله ثم قال وكان يسجد بعد تعقيب المغرب قبل النافلة وبعد تعقيب العشاء
ويستفاد منه استحباب اطالتهما ما استطاع هذا ولكن يتخير في المغرب بين الاتيان بهما بعد الفريضة وبين ايقاعهما بعد نافلتها لورود الرواية بهما جميعا
ففي رواية جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال
رايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة
الشكر بعد السابعة فقلت له قد كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة قال الشيخ في التهذيبين هذا
محمول على الجواز والاول على الاستحباب اقول ويمكن حمل الخبر الاخير على التقية كما يشعر به قوله [illegible] ويدل على التخيير وافضلية ايقاعهما
بعد الفريضة بعد رواية العيون السابقة ما في الاحتجاج من الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر في صلوة المغرب بعد
الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام ان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل
والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان تكون بعد الفرض فان جعلت بعد النوافل ايضا جاز [illegible] الاشهر من افضلية ايقاعهما بعد السبع ضعيف الا ان الاحوط
ايقاعهما مرتين مرة بعد الفريضة واخرى بعد النافلة ومنها ان يفترش ذراعيه فيهما ويلصق بطنه وصدره بالارض لما رواه يحيى بن عبد الرحمن قال
رايت ابا الحسن عليه السلام يسجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب ومنها تعفير الجبين فيهما و
الخدين بينهما اي وضعهما على العفر بالتحريك وهو التراب وبتعفير الخدين بينهما يتحقق تعدد السجود في هذا المقام خلاف سجدة الصلوة فان من شرائط
تحقق تعددها الاصعاد ومما يدل على ذلك الحديث المشهور عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين وفي
رواية كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وفي حسنة ابن جندب لا يتم الشعار ويتحقق التعدد
بالتعفير وروى الشيخ في اماليه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك
لكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه عز وجل
فاوحى الله اليه ارفع راسك وامرر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة
ويستفاد منه ايضا استحباب امرار اليد على موضع السجود بعد الرفع منه ومسح الوجه والصدر والبطن بها ومنها ان يدعو فيهما او بينهما بما تضمنته صحيحة عبد الله
بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع
خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على
نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد

من الجهد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ
خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل
قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله وفي رواية سليمان بن حفص المروزي قال كتب
الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا قال الشهيد في الذكرى وادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا لله
ثلثا ونسبه الى رواية الاصحاب اقول واشار بذلك الى ما سبق في المتن من رواية الحسن بن علي بن فضال المتقدمة في المفتاح السابق المتضمنة لمعنى الشكر
لله والاذكار والادعية المأثورة في تلك السجدة كثيرة وفي كتب الاصحاب مذكورة وينبغي المبالغة في الدعاء والاكثار منه فيها كما يستفاد من اكثر اخبار الباب والله
الهادي الى طريق الصواب   في اللواحق   قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين   الجماعة مستحبة في الفرائض كلها
ويتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن
جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة
المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا وتدل عليه الصحاح ويجب الدخول مع المخالفين في صلوتهم
الا انه لا يسقط القراءة فيسرها ويبني بها كما في الصحاح   من الضروريات الدينية استحباب الجماعة في الصلوات المفروضة ولاسيما في الخمس اليومية
منها فانها فيها اكد ولا تجب في شيء منها الا في صلوة الجمعة والعيدين مع تحقق الشرائط الموجبة لهما كما تقدم في اوائل الكتاب ويدل على استحبابها والحث عليها
الاجماع وقوله سبحانه واركعوا مع الراكعين وصحاح مستفيضة منها صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس
الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له اي لا صلوة كاملة له ولكن في بعض الروايات وفي
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة والفذ
بالفاء والذال المعجمة المشددة الفرد وفي صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفي
رواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل مع ما ورد من ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وان النافلة فيه تعدل خمسمائة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر عبادة
ونقل الشهيد الثاني في شرحه على الارشاد عن الشيخ ابي محمد جعفر بن محمد بن احمد القمي نزيل الري انه روى باسناده في كتاب الامام والمأموم عن النبي صلى الله عليه
وآله قال اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك
قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل
واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة
واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة واذا كانوا سبعة
كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة
كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة فان زادوا
على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع
الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين
وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة وروى البرقي في محاسنه عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لقمان لابنه يا بني صل
جماعة ولو على راس زج والاجماع وان انعقد على استحباب الجماعة وعدم وجوبها الا ان الاحوط التزامها الا لعذر وعدم تركها اذ ورد في احراق البيوت وما
[illegible] من الذم لتاركها [illegible] بالوجوب اللهم الا ان يحمل على ما اذا تركها استخفافا بها [illegible]
صدر ورايت الناس في شيء من الطاعات وسيما في الجمعة والجماعات حيث [illegible] الامام [illegible]
[illegible] على [illegible] اتباع سنة [illegible] الطريقة النبوية [illegible]
من ضروريات الدين [illegible] في فضيلة الجماعة [illegible] الفريضة والنافلة الا ان
الاصحاب [illegible] في النوافل الا في صلوة الاستسقاء مطلقا والعيدين مع اختلال الشرائط المقتضية للوجوب [illegible] الجماعة كما تقدم

[illegible]

والمستثنى منها الجلوس صلوة يوم الغدير ايضا لاستناد الى رواية قرده العلامة في التذكرة بانه لم يقف على ما رواه ونقل المحقق في الجعفرية الرابع عن بعض الاصحاب القول
بجواز الجماعة في النوافل مطلقا ... والاخبار السابقة ... في الصحاح عليه ففي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صل باهلك في
رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي صحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا
وقد منعها صحيحة الحلبي وغيره وقد ورد المنع البليغ منها في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان ... ساير النوافل بل ظاهر الاختصاص بمورده الا ان الصدوق روى
في العيون عن الرضا عليه السلام في حديث ذكر فيه العقايد الدينية للمامون قال ولا يجوز التطوع في جماعة فان ذلك بدعة الحديث ... في المكتوبة ...

[illegible]

ولو رفع راسه من الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقاً للمقنعة والصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعاً
بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة زيادة الركن على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا حجة له ولا
دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص ومن الشرائط المعتبرة في الجماعة ان لا يكون الامام اعلى من الماموم في الموقف بما يعتد به عرفاً
على المشهور لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان
او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضاً مبسوطة وكان في
موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس به قال وسئل [illegible] قام
الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير وهذا الخبر مع ضعف سنده [illegible]
الشرائع وكرهه الشيخ في الخلاف ولا يخلو من قوة وان كان المشهور احوط هذا كله اذا كان العلو بمثل البناء والدكان واما اذا كانت الارض منحدرة [illegible]
يضر علو الامام كما لا يضر علو الماموم مطلقاً من غير خلاف فيهما ويدل عليه الموثقة السابقة وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]
له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا باس [illegible]
الاحوط اعتبار المساواة مطلقاً كما ورد في رواية محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل
منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستوياً ومنها ان لا يتقدم الماموم قدام الامام بحيث يكون عقبه متقدماً على عقب
الامام ولا عبرة بالشبر ولا باصابعه على اصابعه [illegible] بوجوب عدم تقدمه عليه باي شيء كان
ابتداءً واستدامةً اجماعي ويدل عليه مضافاً الى التاسي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجلين [illegible] احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر
قاموا خلفه وعليه [illegible] في الموقف المشهور الجواز بل ادعى العلامة في التذكرة عليه الاجماع والاصل [illegible] والاولى وقوف غير الامام
لرعي الوحدة كما يدل عليه الصحيحة السابقة وما في معناها واوجب الحلي [illegible] وان كان بيسير سواء كان الماموم واحداً او متعدداً [illegible]
مثل [illegible] الا مع التعدد [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال [illegible]
الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال [illegible] صف [illegible] الامام [illegible] عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام
كان يقول المراة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً [illegible] الرجل عن يمينه [illegible]
السابقة قاموا خلفه [illegible] على القيام من وراء [illegible] ما هو المشهور من جواز المساواة مطلقاً [illegible]
[illegible] الجماعة اذ ليس [illegible] الاخبار دلالة عليه [illegible] ان يعين الامام [illegible]
ليتمكن المتابعة فلو نوى الايتمام باحد هذين او بهما معاً لم يصح [illegible] النية [illegible]
لجماعة [illegible] على الامام [illegible] العلامة [illegible] البطلان وهو ضعيف وقد [illegible] في مفاتيح الشرع [illegible] ان يتابع الامام في الافعال [illegible]
يقتدي به [illegible] المتابعة عدم تقدمه عليه بالاجماع فيبطل صلوته [illegible]
يشترط [illegible] ادراك ثواب الجماعة الاكثر على عدم الاشتراط [illegible] الشهيد الثاني في شرح [illegible] فضيلة الجماعة [illegible]
[illegible] الصدوق وحيث قال ان من الماموين من [illegible] الامام [illegible] ركوعه وسجوده [illegible] ومنهم من [illegible]
لم [illegible] ومنهم من [illegible] ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء [illegible] ويرفع [illegible] وهو الذي [illegible]
الصدوق في المجالس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حديث [illegible] اكبر [illegible] واذا ركع فاركعوا الحديث وما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام اماماً ليؤتم به [illegible] وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار واما المتابعة في الاقوال والاذكار فيجب في تكبيرة الاحرام [illegible] وفي جواز [illegible]
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] الامام [illegible]
واما ما سوى تكبيرة من الاذكار [illegible] الاكثر بعدم وجوب المتابعة واوجبها الشهيد وهو احوط [illegible] على عدم
[illegible] الاذكار وعدم [illegible] وحيث ثبت وجوب المتابعة واوجبها الشهيد وهو احوط [illegible] في الافعال فلو رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام او اهوى اليهما قبله [illegible] وفاقاً للمفيد في المقنعة لصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه
عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد [illegible] كتبت الى الرضا عليه السلام
في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته

ام يجوز له الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وفي معناها غيرها ولكنه معارض بما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام
في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام قال لا وجمع بينهما الشيخ واكثر الاصحاب بحمل الاولى على من فعل ذلك ناسياً والاخير على من فعله
عامداً فاوجبوا مع النسيان الاعادة ومع التعمد الاستمرار حتى يلحقه الامام واستدلوا عليه ايضاً بان اعادة الركوع والسجود مع عمده موجبة لزيادة الركن وهي مبطلة
للصلوة وكلاهما كما ترى اذ ليس في الحديثين مع عدم تكافئهما اشعار بهذا الفرق والتفصيل وكون زيادة الركن مبطلة مما لا دليل عليه كما تقدم ومع تسليم
ابطالها يمكن القول باغتفارها هنا للنص على ان الاستناد الى ذلك الدليل موجب لتعين الاستمرار مطلقاً لان زيادة الركن عندهم مبطلة من غير فرق بين
العامد والناسي فالصواب ان يحمل اخبار الاعادة على الاستحباب والموثقة على الرخصة والجواز والله اعلم ومن الشرائط ان لا يقرأ خلف الامام
المرضي [illegible] المستفيضة [illegible] خلف امام يأتم به في غير الصلوة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة حينئذ [illegible]
على الاستحباب [illegible] ان صمت وان قرأ [illegible] الركعة من الاوليين والامام من الاخيرتين [illegible] القراءة ايضاً [illegible] وقيل باستحباب ترك
القراءة في غير الصورتين المذكورتين [illegible] دون الوجوب وقيل [illegible] بالجهرية [illegible] قلنا [illegible]
القراءة [illegible] الاتيان بها [illegible] النفس والاقتصار على الحمد [illegible] من لا يقتدى به في الصلوة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] بين القراءة والانصات [illegible]
ومن الشرائط المعتبرة فيها ان لا يقرأ خلف الامام المرضي [illegible] الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع قراءة ولا همهمة [illegible] حينئذ [illegible] او كان الماموم
مسبوقاً وكانت الركعة له من الركعتين الاوليين وللامام من الاخيرتين [illegible] على القولين [illegible] هذا القول [illegible]
المستثنى [illegible] ترك القراءة على الماموم ويدل على ذلك [illegible] زرارة [illegible] قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام
يأتم به [illegible] على غير الفطرة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً
في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ
في معناها [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ [illegible] اذا صليت خلف امام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة
[illegible] فان سبقت بركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاوليين من صلوتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزأك الحمد وحدها [illegible]
في الاخيرتين وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] من وجوب ترك القراءة خلف الامام المرضي مطلقاً الا في الصلوة
الجهرية مع عدم سماع الهمهمة [illegible] اذا كان مسبوقاً فيقرأ في الاوليين من صلوته [illegible] القول تمام الكلام في الاستثناء [illegible]
والمستفاد من [illegible] وجوب القراءة في صورة الاستثناء الاول [illegible] على الاستحباب [illegible] صحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ [illegible] والعلامة
[illegible] استحباب القراءة في الجهرية مع عدم السماع [illegible] ولا وجوبه كما قطعاه استناداً الى صحيحة ابن يقطين السابقة [illegible]
في [illegible] على الاستحباب والكراهة [illegible] بل [illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط باختصاص
وجوب ترك القراءة بالجهرية مع السماع [illegible] وقيل [illegible] ان كانت جهرية فان سمع [illegible] سقطت
القراءة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] على وجه الوجوب بتحريم القراءة او على الاستحباب [illegible] القراءة ام يجب وعلى الاول
[illegible] في الجهرية هل يجب القراءة [illegible] بين القراءة والتسبيح سواء او
اولوية القراءة او تعيين التسبيح [illegible] يجب القراءة مطلقاً او [illegible] بتعيين التسبيح [illegible]
المسائل [illegible] الاقوال والروايات حتى قال الشهيد [illegible] على [illegible] هذا القدر [illegible]
الاقرب الى الصواب [illegible] في هذا المقام من الروايات ما رواه المحقق في المعتبر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الامام مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الاخيرتين فقل الذي تقرأ
فاتحة الكتاب [illegible] على المسبوق بركعتين وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل خلف امام يقتدى به في الظهر والعصر
يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله [illegible] الحلي في السرائر [illegible] لا قراءة على الماموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت
جهرية او اخفاتية قال [illegible] الروايات [illegible] في الفاتحة [illegible] في الكلام [illegible] الامام المرضي الذي يقتدى به واما الصلوة
خلف [illegible] فلا يسقط [illegible] القراءة [illegible] الاتيان بالقراءة كيف امكن ولو بمثل حديث النفس ويكتفى بالفاتحة [illegible]
قراءة السورة [illegible] تقية [illegible] بعض الفاتحة مع الضيق [illegible] وقيل بوجوب اتمامها في الركوع حينئذ [illegible]

ومستند عدم الحرمة بعضها ما يدل على جواز ترك القراءة مع ادراكه راكعا وبه قطع الشيخ في التهذيب وقيل بوجوب الاعادة بعد ذلك ففي صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وفي اخرى عن بكر لا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وفي معتبرة ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وفي رواية البزنطي عن ... وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد واجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي اذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك وفي فقه الرضا قال عليه السلام اذا صليت خلف الامام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت ام لا تسمع وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم لنفسك واقرأ فيها لانه غير مؤتمن فاذا فرغت ... فركعوا ... وفي نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يصليان خلف مروان بن الحكم فقالوا لاحدهما ما كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلوة والاحوط الجمع بين القراءة والانصات فيما يجهر فيه من الصلوات جمعا بينها و موثقة بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وفي معناها اخبار اخرى وفي رواية احمد بن عائذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ شيئا اذا ركعوا اركع معهم افيجزي ذلك قال نعم وفي معتبرة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا ويستفاد منها جواز الاكتفاء بالانصات وترك القراءة والجمع بينها ... الا انها محمولة على شدة الخوف والتقية كما قاله الشيخ في التهذيب ...

ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات ... المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كلام ابن الجنيد ... مع الاخرى ... المشهور الصحاح وتفصيل الصلاة في الظهرين شاذ وكذا منع والد الصدوق عن ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس ... الصحاح الصراح ... ذلك للموثق ... الا لعذر كما مر في مباحث النية ومن الشرائط المعتبرة فيها على المشهور توافق نظم صلوتي الامام والمأموم في الافعال اي في الهيئة والكيفية فلا يصح اقتداء اليومية بصلوة الكسوف او العيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اللازمة بقوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به ولا يشترط فيها التوافق العددي بينهما ولا التوافق النوعي فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل والمتم بالمقصر والمعيد بمن لم يصل والقاضي بالمؤدي وبالعكس فيهما وكذا لا يشترط فيها التوافق الصنفي فيجوز اقتداء كل من الخمس اليومية بالاخرى ويدل على الاول صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وفي معناها صحاح اخر وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن امام مقيم ... كيف يصلي قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون فيقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم انصرفوا ... وعدم انصرافهم قبل انصرافه محمول على الاستحباب لما ثبت في سابقه ونقل عن والد الصدوق انه منع من ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس ولعله استند في ذلك الى ما في فقه الرضا من قوله عليه السلام ان المقصر لا يجوز له ان يصلي خلف المتم ولا يصلي المتم خلف المقصر وان ابتليت مع قوم لا تجد بدا من ان تصلي معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك ان شئت وان تحتسب على نفسك فصل معهم الركعتين الاخيرتين واجعلهما تطوعا وان كنت متما صليت خلف المقصر فصل معهم الركعتين فاذا سلم فقم واتم صلوتك ومنع الصدوق من ائتمام المقصر بالمتم وجوز العكس وهو اضعف من قول والده بل لو عكس ... لجواز ائتمام المقصر بالمتم وعدم جواز عكسه لكان اوجه لوجود النص فيه في الرواية السابقة والموثقة الآتية ولم يرد في سائر الاخبار ... قوله وقول ابيه للصحاح المجوزة ويمكن الجمع بينها وبين خبر النهي بحمله على الكراهة ... في موثقة ... عن الصادق عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم ويدل على عدم اشتراط التوافق النوعي صحيحة ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم ... فكتب صل بهم وفي رواية اسحق بن عمار ... الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ويدل على الاخير صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر وقال الصدوق لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم علم انها كانت الظهر فتجزي عنه وهو ... مستند غير معلوم ومن الشرائط المعتبرة استمرار نية الاقتداء والمتابعة من ابتداء الصلوة الى انتهائها على المشهور فلا يجوز قطع الاقتداء في اثنائها والعدول الى الانفراد بل ومن غير عذر ولو كان لعذر جاز العدول الى الانفراد كما مر في مباحث النية مع بيان جواز نية الامامة في الاثناء وعدم جواز نية الاقتداء فيه المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي ... مع ... وهو الاحوط لما مر وينبغي للمرأة الواحدة مع ... الوقوف ... عن يمين الامام للمعصومين والصبي تتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة جماعة يجلس وسطهم للصحيح وان يتقدم من ترضى به المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب في ...

ويكره ...

من يكونوا جميعا في الحضر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما الا باذنهما للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقديم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ... وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل وعقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها ان كان فيها نقصان للعبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يسد بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده ... الصفوف فلا بأس ان يقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص ويستحب في الجماعة امور منها وقوف المأموم عن يمين الامام محاذيا له ان كان رجلا واحدا ووقوفهم خلفه ان كانوا اكثر من واحد كما لو كانت امرأة واحدة فانها تستحب وقوفها خلفه على القول بكراهة المحاذاة وبه يجب على القول بتحريمها وهو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم مستند الحكمين الاولين مع الكلام في خلاف الحلي وابن الجنيد في وجوب التأخر مع التعدد والوحدة والاسكافي اوجب وقوفه عن يمينه ان كان رجلا واحدا وحكم ببطلان الصلوة مع المخالفة ويدفعه ما رواه ابو الصباح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد الا ان الاحوط عدم ذلك ... ورواية الحسين بن بشار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ويؤيد الحكم الاخير ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جنب الامام ... صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بامرأة قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ... وفي صحيحة هشام بن سالم ولو اجتمع معها الصبي تقدم عليها وان كان عبدا لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله انه سأله عن الرجل يؤم النساء فقال نعم وان كان معه غلمان فاقيموهم بين ايديكم وان كانوا عبيدا ... اذا كان الامام رجلا واما اذا كان امرأة وقفت النساء الى جانبيها ولا تتقدمهن كما يدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وفي خبر آخر ... وكذا الحكم في الامام العاري لو صلى بالعراة الا انه يتقدمهم ... بركبتيه لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا ومنها ان يقدم للامامة من اختاره المأمومون لذلك مع تنازع الائمة لما فيه من اجتماع القلوب والمقاصد ولا يتقدم من يكرهونه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثمانية لا تقبل لهم صلوة وعد منهم امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وان اختلف المأمومون قدم امام المسجد الراتب فيه وصاحب البيت في بيته بل لا يتقدم عليهما في المسجد والمنزل الا باذنهما لما رواه ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه وفي فقه الرضا قال عليه السلام سئل عن القوم يكونون جميعا ايهم احق ان يؤمهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده ... عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل احق بان يؤم في بيته ... وعند الاختلاف ... ولعل هذا القائل لم ... بما اختاره ... العلامة في التذكرة من تقدم مختار الاكثر ولو تساوى الامران قدم الاعلم ... في الدين سواء الاقرأ لكتاب الله فان تساووا في القراءة قدم الاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فان تساووا في الهجرة او انتفت عنهم قدم الاكبر في الاسلام او مطلقا على اختلاف القولين كما قاله الاصحاب ولكن روى ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ورواه في العلل وزاد في آخره وروى في حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها ... الاعلم من الثلثة الاول المترتبة والاكثر على تأخيره عن الاقرأ ... تقديم الافقه ... والمستفاد من ... الفقه قبله ويدل عليه ما في فقه الرضا انه قال عليه السلام ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم للقرآن وان كانوا في القرآن سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده ويستفاد منه ... وقال المحقق في المعتبر لا ارى لتقديم الاصبح اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال وعلل في المختلف بان حسن الوجه دال على عناية الله وجوز في التذكرة تفسيره بمن هو احسن ذكرا واحتج له في الذكرى بقوله عليه السلام في عهد الاشتر ... على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده من صالح الاخبار ... تقديم الاعلم والافقه على غيره ... عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وفي ... صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وفي ... عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم وفي

...

الذكرى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى خلف [عالم فكانما صلى خلف] رسول الله صلى الله عليه وآله مع ان الافقه اعلم بأركان الصلوة واحكامه من الاقرأ فضلا
بالتقديم اللهم الا ان يراد بالاقرأ القارئ العامل بما قرأ العالم بما فيه فيكون الافقه الا انه ثم المستفاد من ظواهر الاخبار انه ينبغي تقديم هؤلاء في الترتيب
واعتبارا ولو تعذر ذلك مطلقا سواء تشاحوا في ذلك ام لا ولكن المشهور فرض ذلك مع التشاح وعدم وجوب هذا الترتيب مطلقا الافضل ويجوز الايتمام
بمن اجتمع شرائط الامامة وظاهر الشيخ يشعر بالوجوب كما هو صريح الديلمي بتقديم المفضول على الفاضل والمه استند المانع حيث منع امامة المفضول مع
الفاضل مطلقا واجاب عنه العلامة في المختلف بان القبح انما هو في الرياسة العامة واما في الامور الجزئية فممنوع ومنها ان يكون في الصف الاول اهل الفضل
والكمال من علم او عمل او عقل وفي الصف الثاني من دونهم ونحوه لما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم
والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وفي معناه غيره ومنها اقامة الصفوف وان يرصوا الامام بينها
وهو من السنن الوكيدة فقد ورد الامر بتسوية الصفوف والاهتمام بها في نصوص كثيرة فروى في التهذيب بسنده عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وفي رواية اخرى انه لسوي صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ومنها ان يختص يمين الصف بافاضل القوم على المشهور لانه افضل كما يدل عليه ما رواه سهل قال فضل ميامن الصفوف
على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد وفي اصل زيد النرسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من صلى عن يمين الامام اربعين يوما دخل الجنة
ومنها ان يتم الصفوف اذا وجد فيها خلل وفرجة ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا
في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ورواها في فقه الرضا وفي معناها اخبار اخر وفي الحديث النبوي ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا
ومنها ان لا يقوم المأموم في الصف وحده فان اضطر اليه لامتلاء الصفوف ونحوه فلا باس الا انه حينئذ ينبغي ان يقوم محاذيا للامام او قريبا منه لما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي
خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وحمله الصدوق على الكراهة لا حمل
ذيله على الاستحباب لما رواه ... صلاته محمول على ان صلى كذلك مخالفة ومعاندة وفي فقه الرضا عليه السلام وان دخلت المسجد ووجدت الصف
الاول تاما فلا باس ان تقف في الصف الثاني وحدك او حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام وفي صحيحة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة قال نعم لا باس به ونقل عن الاسكافي
انه منع من جواز القيام وحده الا مع التعذر فيقوم محاذيا للامام مستندا الى تلك الرواية ومحمولها كما ترى ومنها التأخر عن الصف والتقدم اليه مع الحاجة
على المشهور لما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر الى الصف الذي
خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه وفي معناه اخبار اخر ويكره ان يؤم المسافر الحاضر وبالعكس والاجذم
ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى البصراء الا ان يوجهه الى القبلة ولا العبد الا اهله للاخبار ويحمل
على الكراهة لضعفها مع معارضتها بالاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر ولا
يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما اذا كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعيد المتنفل حال ركعتين لو شرع
الفريضة فرجا ممن يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح المستفيضة
وان يسمع الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعهم من خلفه شيئا الا
التشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل بالكلام وان يسبح في نفسه مع الانصات
اذا سمع القراءة للحسن وان يفتح الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للصحيح وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الخبر ...
عليه فاذا فرغ فليقرأ الاية وليركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعلة للصحيح وان لا يخص الامام نفسه
بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو موكد الا اذا علم منهم حب الاسطالة ...
في الذكرى لكن يشترط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الا ان يتم المسبوق صلوته للصحاح وهو من الوكيدات كما في الموثق ...
مصليا في مقامه حتى يجوز ... من مقاصد ...
من الامور المستحبة هنا ان لا يقتدي المسافر بالحاضر ولا الحاضر بالمسافر
الواقع فيه ومنها ان لا يقتدي المقيد بالمطلقين ولا الصحيح صاحب الفالج لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد
بالمطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وحمله في المنتهى على الكراهة لضعفه القاصر عن افادة التحريم مع معارضته الاصل وعموم قوله عليه السلام ...
وقال الشيخ في النهاية بالتحريم استنادا الى الظاهر ومنها ان لا يقتدي المتوضئ بالمتيمم لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين
وحمله في المنتهى على الكراهة لعدم ... مع ضعف سنده لعموم قوله عليه السلام ... وحسن حميد بن جميل ... وعن عمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب

طهورا وفي معناها اخبار اخر وفي السند بجهة ضعيف ومنها ان لا يقتدي البصير بالاعمى لا يؤم الاعمى البصراء الا ان يوجه الى القبلة لما رواه السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وفي معناه رواية اخرى وحملتا على الكراهة لما في صحيح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وفي اخرى لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم
قراءة وافقههم ومنها ان لا يؤم العبد الا اهله لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله وحمله الشيخ في ...
على الكراهة ويمكن حمله على ما اذا لم يكن افقه القوم واعلمهم ويؤيده موثقة سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون هو افقههم
واعلمهم وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به
وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم العبيد مواليه اذا كان اقرأهم واطلق في الخلاف جواز امامته ...
في فضل الجماعة وقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وقال في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه وصحيح الحلبي مكروه مطلقا وقال ...
... الظاهر للامامة وهو قريب ومنها ان يقوم الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام وذهب الشيخ في ...
الى وقت القيام عند الفراغ من كمال الاذان ... وقيل عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها وهذا يوجب استحباب القيام عند
الاذان ولم يقل به احد ومنها ان لا يتطوع حال الاقامة لصحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع
وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وحرم الشيخ ...
... عن الرواية وشهر الكراهة وانما حمل الشهيد في الذكرى على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها ومنها ان يعيد
النافلة ركعتين لو شرع في الفريضة فرجا ممن يصلي جماعة لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح
الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وفي معناه اخبار
وجوز الشيخ في المبسوط قطع الفريضة مع خوف الفوات وقواه الشهيد ان استعد لها افضل الجماعة ورده العلامة في المختلف وقد ...
ظاهر الحلي عدم جواز العدول ايضا وهو ضعيف وفي فقه الرضا عليه السلام ان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام
وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام ومنها ان يعيد المنفرد صلوته لو وجد من يصلي تلك
الصلوة جماعة اماما كان او مأموما بل على الاستحباب هنا الى اتفاق الاصحاب صحيح ابن بزيع المتقدم في بيان اشتراط توافق نظم الصلوتين مع
ما في معناها من الصحاح المستفيضة وفي خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات
وفي خبر اخر واجعلها تسبيحا ومنها ان يسمع الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بالتكبيرة التي ينوي بها لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي رواية اخرى اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ومنها ان يسمع الامام من خلفه
جميع الاذكار في الاخفاتية والجهرية ولا يسمعه من خلفه شيئا منها لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما
يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وفي ارشاد القلوب في حديث يرويه ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ابا
بكر عن المحراب في مرضه الذي توفي فيه فصلى الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس وبلال يسمع الناس التكبير حتى قضى صلوته ...
على عدم كراهة رفع الصوت بالتكبيرات للمؤذن لاسماع المأمومين كما هو شايع اليوم ... لحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا وفي معناها موثقة ابي بصير وربما قيد استحباب الاسماع بما لم يبلغ العلو المفرط
كذلك لما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرأ قراءة وسطا
ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ومنها ان لا يقرأ المأموم في الجهرية مع عدم سماعه قراءة الامام ولا همهمته وقد مر الكلام فيه ومنها
ان يسبح المأموم في الاخفاتية لصحيحة بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وقيل باستحباب القراءة هنا كما مر ومنها ان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة
لحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ومنها ان يفتح المأموم الامام على خطائه اذا اخطأ
في القراءة او غيرها ويفتح عليه اذا تعايا كما يدل عليه موثقة سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من
خلفه وفي رواية اخرى فان نسي الامام او تعايا قوموه وقد تقدمت واستحباب ذلك هو المشهور بين الاكثر لصحة صلوة الامام حينئذ وقصور ...
عن افادة التحريم الوجوب وقطع الشيخ ... ويمكن ... مع الترك وما عليه الاكثر هو الاظهر كما يومي اليه صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغسل من الجنابة فقيل له ... فقال له ما كان عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة ... المستفاد منها ان من رأى من صاحبه ... لا يجب ... عليه وفي الرضوي عن علي عليه السلام انه رخص في تلقين
الامام اذا تعايا او وقف واما ان ترك اية او ايتين او خرج من سورة الى سورة ولبس عليه في القرآن لم يلقن ومنها ان يذكر الله ويحمده اذا فرغ من القراءة

ولحمد الله يفرغ الامام سواء كانت القراءة واجبة كالصلوة خلف من لا يقتدى به او مستحبة كالجهرية مع عدم سماع الهمهمة لاطلاق ما رواه عمر بن ابي شعبة
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وفي صحيح
اسحق بن عمار عمن سال اباعبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ
الاية واركع والعمل بكل منهما حسن ومنها انه يقول عند فراغ الامام من الفاتحة وعند قوله سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بدليل الاول
ما رواه جميل في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته
وروى الشهيد في الذكرى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد [illegible]
جماعة من اصحابنا وانكر المحقق في المعتبر هذه الرواية وحملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة ويؤيده ما قاله الصدوق اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال
الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم فانه كان يقول العامة قال ربنا لك الحمد ومنها ان يعم الامام الدعاء ولا يختص نفسه به [illegible]
كما رواه سليمان بن [illegible] عن محمد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم
ومنها ان يخفف الامام الصلوة ويقتصر على السور القصار وتثليث الاذكار [illegible] من المأمومين [illegible] التخفيف ان يومي من ذلك
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه وفي نهج البلاغة في عهده عليه السلام للاشتر واذا قمت
في صلاتك للناس فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني الى اليمن
كيف اصلي بهم فقال صل بهم كصلوة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما وفي حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في
الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي [illegible] كان معاذ يؤم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة
فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها
وذواتها وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله اخف صلوة في تمام وفي معناها اخبار اخر [illegible]
الا انه استثنى منه الشهيد في الذكرى ما اذا علم الامام منهم حب الاطالة فيستحب التطويل وهو حسن ولكن شرط احاطة علمه بهم وعليه يحمل ما رواه حمزة بن حمران
والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا و
ثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال في الكافي دلنا على انه عليه السلام علم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده ثم على ما رواه
اسحق بن عمار السابقة ومنها ان لا يقوم الامام من مصلاه حتى يتم المسبوقون صلوتهم كما رواه اسمعيل بن عبد الخالق في الصحيح قال سمعته يقول لا
ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي من كان خلفه ما قد فاته من الصلوة ورواه في فقه الرضا وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف وفي معناه اخبار اخر
واما ما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا
صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء فهو محمول على تاكد الاستحباب [illegible]
[illegible] موثقة عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال لا ومنها ان لا يصلي الامام
[illegible] نافلة بل يتحول عنه الى غيره لو اراد ذلك كما نطقت به صحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه
حتى ينحرف عن مقامه ذلك [illegible] للامام الراتب [illegible] ان يقتدوا به في حضوره وجميع افعال صلوته واذكارها لما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال في حديث من ام قوما ولم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلوته ولم تجاوز تراقيه وكانت
منزلته عند الله منزلة امير جائر معتد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله تعالى

الثانية يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع والاجتماع و
الامام راكعا على الاصح للصحاح الصريحة المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
لفظ الخبر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا او على العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظ واذا وجد
راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقه وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحيح ويجزيه حينئذ ولا يتخطى كما قاله
الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما الخبر وهل يستانف النية والتكبير بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا
لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادراك الفضيلة ان يدرك الامام في التشهد الاخير من الركعة الاخيرة كما في الصحيح
فيجلس معه فاذا قام يقوم فيصلي ويخير في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكلما ادرك مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ويتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الحمد
وجعل القراءة [illegible] على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد [illegible]

بركة كان الاولى [illegible] فليلبث قليلا [illegible] الامام بعد التشهد ثم يلحق الامام كما في الصحيح [illegible] فضيلة الجماعة بل يحرم مع الامام قبل
ان يركع ويعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من قراءته باتفاق الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف [illegible] اذا ادركه راكعا بحيث يركع قبل
الامام وللصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه
ان تركع فقد فاتتك الركعة وفي فقه الرضا قال عليه السلام ان ادركت الامام وقد ركع وكبرت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك الركعة وفي معناها نصوص صحيحة واشترط العلامة في التذكرة ادراك ذكر الركوع [illegible]
الامام وهو راكع فركع معه ويحتسب تلك الركعة فان بعض اصحابنا قال انه لم يسمع تكبيرة الاحرام والركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا
لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع وقال الشيخ في النهاية من لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة
فان لم يلحقها فقد فاتته واحتج عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام والجواب عنهما [illegible] العلامة في المختلف ان المراد بادراك تكبيرة الركوع
ادراك الركوع وهو بعيد [illegible] ادراك تكبيرة الركوع من بعيد قبل طلوع الصف كما قاله الشيخ في التهذيب وحملها على الكراهة اقرب فيكون
ترك الدخول معه حين لم يدرك التكبيرة افضل [illegible] في غير الجمعة [illegible] القول باولوية تركها ان ادركه راكعا في الثانية [illegible]
اصحابنا اختار المنع [illegible] وعلى ما قاله الشيخ في النهاية هل يكفي ادراك التكبيرة [illegible] ولو خارج الصلوة ام لا
من ادركها [illegible] الامام وهو راكع وخشي رفع راسه [illegible]
جاز له ان يكبر ويقتدي في مكانه [illegible] ثم يلحق بالصف [illegible]
لحق بالصف [illegible] قول الشيخ [illegible]
سلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وفي [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وفي معناها اخبار اخر وقال الصدوق في الفقيه [illegible] الروايات وروى انه يمشي في الصلوة [illegible]
[illegible] ولو ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع فات [illegible] تلك الركعة [illegible] استحباب النية والتكبير ومتابعة الامام في السجود [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ركعة [illegible] ولا يعتد بها [illegible]
الاحرام بعد الهوي من السجدتين قال الشيخ لا لان زيادة الركن مغتفرة مع متابعة الامام والاكثر على وجوب الاستيناف لان زيادة الركن [illegible]
لاطلاق الروايات وعدم ثبوت كون الزيادة مبطلة [illegible] لو ادرك الامام وقد سجد سجدة واحدة [illegible]
الاستيناف هنا اظهر وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت له متى يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل
الصلوة مع الامام [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] الركعة الاخيرة [illegible] وقال الصدوق [illegible]
[illegible] الامام وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد [illegible] فضيلة الجماعة [illegible]
[illegible] هل ياتي بالتشهد [illegible] في المعتبر [illegible]
الركعات اول صلوته فيتم ما بقي عليه بعد فراغ الامام [illegible]
عليه السلام قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] في الرجل الذي يدرك مع الامام ركعتين [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] ام الكتاب في كل ركعة [illegible] اذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام [illegible]
التي ادركت [illegible] للامام في الثالثة [illegible] فاذا [illegible] واركع [illegible]
قبل ان يركع [illegible] فاذا سلم [illegible] ركعة او ركعتين [illegible] في الركعتين الاوليين من صلوتك [illegible]
[illegible] السورة [illegible] في الاخيرتين [illegible] احاديث مستفيضة واما ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القراءة
[illegible] صلوته [illegible] ان يكون [illegible] في [illegible] القراءة في ركعة الاولى
[illegible] الامام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وفي قرب
[illegible] عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل [illegible] مع الامام ركعة [illegible] كيف يقرأ [illegible] او في ركعتين [illegible] يقرأ
في الاخيرتين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الركعتين الاخيرتين من الصلوة اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاتته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قراءة

في كل ركعة فما ادركه خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة
انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما والعلامة حمل القضيتين على الاستحباب واما ما تضمنته القضية الاخيرة من النهي
عن القراءة في الاخيرتين فهو محمول على الكراهة واضيفت النسخ بما بيناه وبين السابقتين عليها وربما قيل بوجوبها حينئذ وهو شاذ وحيث سبقه
الامام بركعة فصاعدا وجلس للتشهد وليس للمسبوق محل التشهد جلس متجافيا غير متمكن اتيانا بالتشهد استحبابا فاذا جاء محل تشهده جلس قبل قيامه للتشهد في الخبر
لابي له عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس
الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وفي موثقة اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افأتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة
وفي رواية اخرى مرسلة عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم
قلت كلهن قال نعم وانما هو بركة وفي قرب الاسناد قال ... جميعا ان المستفاد من ظاهر الصحيحة المتقدمة وما في معناها وجوب التجافي حينئذ ومن صحيح
المعاني عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلس الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فتجاف وربما حملت على الاستحباب بجواز التمكن لرفع
المنافاة بين وجوبه وبين الاستحباب الاتيان بالتشهد المستفاد من الموثقة والظاهر عدم المنافاة بينهما فالاصح ... الحلبي وابن ... يتجافى ولا يتشهد والرواية
حجة عليهما والله اعلم الصحيح ان من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل يدرك الجمعة بادراك الامام راكعا
في الركعة الاخيرة كساير الصلوات على المشهور وخالف الشيخ في النهاية والتهذيبين واشترط فيها ادراك تكبيرة الركوع ولعله الاصح لصحيحة الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا واذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربعا وفي صحيحة الاخرى فهي له الظهر اربعا يقتضي تخصيص الجمعة من بينها بوجوب ادراك التكبيرة
وعدم الاعتداد فيها لو ادرك راكعا كما هو منطوق ... وهذا الوجه في الجمع بينهما اولى من عكس ذلك كما اشار اليه ... من حمل عموم الاخبار المتقدمة على الجمعة
واخبار ادراك التكبيرة على غيرها لان اخبار الجمعة ناصة بوجوب ادراك التكبيرة من دون معارض مع ان صحيحة ... وما في معناها ...
على غير الجمعة والجمعة تناولها ... بعموم السابقة ... وربما حمل قوله عليه السلام في صحيحة ... بعدما ركع على انه ... رفع راسه من الركوع وهو بعيد
لما ... قوله قبل ان يركع اولا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون ... اجماعا والصحاح المستفيضة بكل
استنابة المسبوق الصحيح ... ذلك المسبوق ... بهم ... بعيد وان كانت الاستنابة اولى اتفق اصحابنا على جواز
استنابة الامام مع عروض عارض لا يمكنه معها اتمام الصلاة معهم فان لم يستنب استناب المأمومون بل ادعي عليه ... الاجماع ... صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قوم احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم
ما بقي منها وقد تمت صلاتهم وفي معناها اخبار اخر ... وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ويكره ان يستنيب مسبوقا ... لما رواه سليمان بن
خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة
... ولكن ياخذ بيد غيره ... فان فعل وقدم المسبوق فعلى المسبوق ان يتم بهم صلاتهم ثم يقوم فيتم صلاة نفسه ... معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم
اليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء
صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وفي معناها ... اخرى ويكره ... خلفه ... ما صلى الامام لما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن
في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه ... الاولى للنايب ان يستنيب رجلا اخر
ليسلم بهم ثم يتم هو ما بقي ... لما رواه ... عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا
ممن قد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته ... من الاولوية جميع العلامة في المنتهى منها
بين سابقتها ... المأمومين حينئذ تطويل التشهد الى ان يفرغ المسبوق من صلاته ليسلم بهم وليس ... لكن الاستنابة اولى تبعا للرواية
اذا ... الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة ... صلاة او نحو ذلك لم تبطل صلاة المأموم ... للصحاح المستفيضة جدا
منها ... صلى بهم امامهم وهو على غير طهر ايجوز صلاتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه
موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق
بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه المشهور بين الاصحاب ان من صلى خلف من لم
ثم ظهر له بعد فراغه انه كان فاسقا او كافرا او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي في صلاة او نحو ذلك مما يبطل به صلاته لم تبطل بذلك الا المأموم و
لا يجب عليه الاعادة مطلقا لصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل

في اسفار الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز
صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم وقد تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر
وفي معناها صحيحة الحلبي ... وفيمن صلى الى غير القبلة ... اخبار مستفيضة جدا وفي خبر ... الرضا عليه السلام ... عن رجل ام قوما وهو
جنب ... قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد واما ما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى بالناس على غير طهر وكانت
الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فقد قال الشيخ في التهذيب ان هذا خبر شاذ مخالف
للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به وذهب السيد والاسكافي الى وجوب الاعادة مطلقا ... فسادها او فوات شرطها وهو عدالة الامام
الامام يجب الاعادة كالحدث وقولهما ضعيف شاذ ودليلهما اضعف اذ ليس الشرط هو العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل والشرط في الحدث عدم العلم
لا ظنها فقياسا ... مع الفارق واما ما رواه في الدعائم عن علي عليه السلام انه كان يصلي بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل عليهم فقال ايها الناس
اني صليت بكم البارحة وانا جنب فقال له الناس فما ترى فقال علي الاعادة ولا اعادة عليكم فقال له علي عليه السلام بل عليك الاعادة وعليهم ان القوم
بامامهم يركعون ويسجدون فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المأمومين فهو لضعفه لا يقاوم معارضة الصحاح المتقدمة مع ان من اعتقد
بامثال هذه الائمة الذين يدعون الى النار والضلال ... الاعادة في كل حال وقال الصدوق في الفقيه سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس
عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل ... في المقنع ايضا وهو شاذ واطلاق الصحاح المتقدمة
حجة عليه ولو علم المأموم ... بطلان صلاة الامام في الاثناء فالمشهور انه ينوي الانفراد ... لظاهر ما رواه زرارة قال سألت احدهما عليهما
السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان وقال السيد والاسكافي بوجوب
الاستئناف كما لو علم بعدها او الخلاف في هذه المسألة يرجع الى الخلاف في المسألة السابقة والعدول الى الانفراد ... والاظهر
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يجوز قطع الصلاة اختيارا بلا خلاف الا لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم
وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة المشهور بين الاصحاب
عدم جواز قطع الصلاة اختيارا ولم نقف على مخالف في ذلك الا ان بعضا منهم حكم بتحريم ذلك لمطلق الصلاة وبعضا خصصه بالصلاة الواجبة واستدل
عليه بقوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم فان النهي عن ابطال العمل يقتضي تحريم القطع وقيد بالاختيار لجواز قطعها اجماعا مع الضرورة الداعية اليه كرد الآبق
واخذ الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او على غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية وفي معناها اخبار اخر وظاهر
الشهيد في الذكرى وصريح الشهيد الثاني في شرح اللمعة ان قطع الصلاة يجري فيه الاحكام الخمسة فيحرم لا لضرورة ويجب لحفظ النفس والمال المحترم
حيث يتعين عليه ويستحب لتدارك الاذان والاقامة ونحوه ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته ويجوز الشهيد الثاني ... لذلك ويباح لقتل
الحية التي لا يخاف اذاها وحفظ المال الذي لا يضر فواته والعلم عند الله من احدث في الصلاة عامدا ابطلت صلاته بالاجماع سواء كان
... ولو كان سهوا ... عند الاكثر ... الطهارة وابطال الفعل الكثير والموالاة وغيرها وقال الشيخ والسيد يتطهر ويبني
للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه اذا ... فلا باس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يرجع الى ما بقي من صلاته ... ومنهم من ...
المتيمم ... البناء للمتيمم مع سبق الحدث ... والاستيناف ... المتوضي و
وانما وقع السؤال فيها عن المتيمم فحسب ... من احدث في اثناء الصلاة عامدا فقد ابطل صلاته بالاتفاق سواء كان
ذلك موجبا للوضوء او الغسل وكذا لو فعله ساهيا عند الاكثر ... بعد الطهارة لاشتراط الصلاة بدوام الطهارة ... ولان الفعل الكثير
للصلاة بالاجماع والطهارة المتخللة من الافعال الكثيرة ... حين حدث ... الشرط وان تطهر فقد فعل فعلا كثيرا وكل ما ابطل ...
ولما رواه ... في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ... بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته
قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها
ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفي معناها اخبار اخر وقال الشيخ والسيد يتطهر حينئذ ويبني على ما مضى
صلاته ما لم ... او يتكلم بما يفسد الصلاة لصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ... الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد وفي معناها غيرها ... لا ترى ان المستفاد من الاولى ان من ... في صلاته فلا باس له ان ينصرف ويتخلص
من ... احد الاخبثين ... لان الحدث ... سهوا ... بعد الطهارة كما هو المدعى ثم ... من الاحداث ...

الوضوء كما فهمها الشهيد لكان فيها دلالة على المطلوب لا استدعائه الاجماع والاخبار الحاصرة للنواقض كما مر والاخيرة انما وردت فيما اذا لم يبق له الا التشهد و
التسليم الذي علم [illegible] مع انها معارضة لرواية الحسن بن الجهم وقد تقدمت مع تمام الكلام فيه في مباحث التشهد وذهب ابن الجنيد والصدوق وجماعة الى وجوب
البناء على المتيمم خاصة مع اعتبار الحدث ووجدان الماء ووجوب الاستيناف على غيره مطلقا استنادا الى ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
وفي معناه صحيحتان اخريان ويرد الاولتها على ما ذهبوا اليه نظرا الى الظاهر ان المراد بقوله ثم احدث على البناء للمفعول [illegible]
المصلي اذ لا ربط بين الحدث واصابة الماء كما افاده شيخنا البهائي قدس سره [illegible] الحدث من
من امطار السماء ونحوه والكناية عن مثله بالحدث شائعة [illegible] اي احدث حدثا ووجد سببا لحصول الماء
ليس فيها حكم المتوضي والفرق بينه وبين غيره [illegible] للمعاني القريبة ولا تصلح الا ان يكون مستندا لمثل هذا الحكم مع انه
في صورة الوضوء لانه الفرد الاعلى فاذا وجب البناء في التيمم فالبناء في صورة الوضوء اولى وما قاله في الفرق بينهما برفع الحدث في المائية واستباحة الصلوة
خاصة في الترابية كلام اجتهادي غير ثابت في اصول الاخبار كما دريته في موضعه مع ان ذلك الفرق غير موجب لذلك التفصيل والله اعلم بحقايق احكامه
من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطأ والنسيان ثم عليه سجدتا
السهو للاجماع والصحيح واما الخبيثان لا شيء عليه محمولان على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التاوه
والانين اذا لم يظهر منهما ما يبتني كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل على نبينا وعليه السلام بذلك وهو حسن ان ما رد
السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة [illegible] للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح
ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم [illegible]
[illegible] وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته قولان اشهرهما البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا
مبطل الصلوة متعين الكلام فيما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء وعليه اتفاق العلماء كما ادعاه المحقق في المعتبر ويدل عليه صحيحة الفضيل بن
يسار المتقدمة وغيره ورواية من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة وفي معناها اخبار مستفيضة
وعدم بطلانها بالتكلم سهوا وعليه الاتفاق ايضا ويؤيده حديث رفع الخطأ والنسيان لكن المشهور وجوب سجدتي السهو حينئذ بل كاد ان يكون اجماعا
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
فيما رواه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
اذ ليس فيها [illegible] والامر كذلك لان الاصحاب [illegible] تركه ذكره في مقام البيان لا يدل على الوجوب وصحيحة محمد بن مسلم التي بعضها
لكن حمل الصحيحة الاولى على الاستحباب اولى ولا باس بالتنحنح فيها الموثقة عمار انه سأل عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله
فقال لا باس به وكذا لا باس بالتاوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يبتني كلاما عرفا على المشهور وما ورد في بعض الروايات ان من ان في صلوته فقد تكلم
فهو محمول عند اكثر الاصحاب على الانين الذي يظهر منه ما يبتني كلاما ونقل المحقق في المعتبر عن ابي حنيفة انه قال التأوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات
لا يبطلها ولو كان بحرفين [illegible] ثم استحسن هذا التفصيل وقال [illegible] كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابرهيم
عليه السلام بذلك يوذن بجوازه انتهى كلامه [illegible] ان ابرهيم كان يسمع تأوهه على حد ميل حتى مدحه الله بقوله ان ابرهيم لحليم اواه منيب وكان
في صلوته يسمع له ازيز كازيز المرجل وكانت فاطمة عليها السلام تنتحب في الصلوة من خيفة الله [illegible] وحيث منع من الكلام بما ليس بقران ولا
ذكر ولا دعاء فلا باس برد السلام وتحميد العاطس وكذا تحميد السامع للعطسة باتفاق الاصحاب وكذا لا باس بتسميت العاطس على المشهور والتسميت
والتحية الدعاء للعاطس بان يقال له يرحمك الله ويغفر الله لك ونحوهما وتردد فيه المحقق في المعتبر لعدم النص والجزم بالاستحباب [illegible] الشرايع والاظهر
جوازه ايضا لانه دعاء للعاطس وعموم التعليل يقتضي جواز الابتداء بالسلام للمصلي ولم يرد به نص ولم يقل به احد فلو قيل بان تركه اظهر كان اظهر
رواية ابي بصير الآتية حيث اكتفى فيها عليه السلام بالتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فتركه ذكره في مقام البيان لا يدل على الجواز مع انه روى الحلبي
السرائر نقلا عن نوادر ابن محبوب عن غياث عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل قال فسدت صلوة ذلك الرجل الا انه [illegible]
من الغرابة ما لا يخفى ويدل على جواز رد السلام مضافا الى الاجماع وعموم الآية اخبار كثيرة منها ما رواه المحقق في المعتبر نقلا عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عمار بن ياسر سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ورواه في الفقيه مرسلا وهذا نصه عمار بن ياسر مر على
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في
الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له
ان يرد قال نعم يقول السلام عليك ويشير باصبعه ويستفاد منها جواز الرد بقول السلام عليك وقد تقدم الاحسن فادعاه جماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد عليه سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فهو محمول على الاولوية اتباعا للفظ القرآن وظاهر الشيخ في كتبه
عدم جواز الرد بعليك السلام وجوزه العلامة في المختلف لاطلاق بعض الاخبار بل عموم الآية الشريفة بمقتضى ان الرد بالاحسن ايضا كما استقربه فيه ايضا
فالصحيحة السابقة محمولة على الافضلية مع انها لا يفيد الحصر وهل يجب على المجيب اسماع المسلم [illegible] الظاهر ذلك وفاقا لبعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الرد كما مر مع انه لو لم يسمعه لا يتحقق الرد الا ان يقيم الاشارة [illegible] مقام الاسماع [illegible] بينه وبين نفسه وهو مختار المحقق في المعتبر
ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وفي لفظ اخر فرد عليه فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي لفظ ثالث فقول السلام عليك واشر باصبعك ولكن الظاهر ان المراد [illegible] الى الاسماع كما يشعر به قوله ولا
ترفع صوتك ولا يبعد في قوله كما قال [illegible] وان كان الظاهر انه متعلق بالرد فالمراد بالاخفاء به عدم رفع الصوت بالجواب كما هو في غير الصلوة ولا
بالاسماع [illegible] ونحوه اسماع الرد والالتفات اليه ثم الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب جواز ترك الرد [illegible]
في الخلاف [illegible] الآية الشريفة [illegible] بالقراءة عقيب التسليم ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته [illegible] منهي عنه واستضعفه الشهيد
[illegible] الامر لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة بل عن مطلق النقيض وهو المنع من الترك [illegible] مطلقا لا يقتضي الفساد وضعف
بان النهي انما هو عن امر خارج عن الصلوة فلا يؤثر فيها وما قيل من ان النهي يقتضي الفساد فانما يكون فيما هو في امر داخل في العبادة لا مطلقا والاصح الصحة
مطلقا وان اثم بالترك لعموم الامر المقتضي للوجوب واليه ذهب الشهيدان وجماعة وفي بعض الاخبار الناهية عن السلام على المصلي اشعار بكراهة التسليم على
المصلي ووجوب الرد [illegible] الرد وكره التسليم [illegible] ببطلان الصلوة بتركه فهو خارج عن [illegible]
[illegible] عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لا تسلموا على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم
تطوع والرد فريضة [illegible] عن التسليم عليه انما هو راجع الى عدم ايجاب امر عليه فما قال العلامة والشهيدان من عدم كراهة التسليم عليه لا يخلو من شيء ولعلهما
[illegible] في الذكرى [illegible] كراهته عن الباقر عليه السلام انه قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني
افعله فهو معارض بما رواه في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم
عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم والجمع بينهما يقتضي حمل الامر في الاول على الجواز والرخصة والنهي في
الثاني محمول على الكراهة ويدل على جواز التحميد للعاطس والسامع للعطسة [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته
فليحمد الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم اذا عطس اخوك
وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم   من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها
بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بطلان فيها الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فيبطل معه ويرجع في القلة
والكثرة الى العرف لعدم التقدير في الشرع ثم كلما ورد في المعتبرة جوازه فهو في حد القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم
الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ودفع الغير بالحصا وطلب [illegible]
وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الفقيه المستفيضة ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناول [illegible]
فليس على صلوته الا [illegible] وفي بعضها فليغسل [illegible] الدم [illegible] في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على اذا لم يكثر فتمحي صورة الصلوة جمعا بينها وبين
الصحيح [illegible] على الماء والاجماع ان الاكل والشرب ايضا كذلك انه يبطلان مع الكثرة [illegible] المبسوط والخلاف مطلقا الا الشرب في النافلة
[illegible] وهي الوتر لعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو غير بعيد وربما يحكي العقل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن
كونه مصليا وهو حسن   اتفق اصحابنا على ان من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها [illegible] بطلت صلوته لانه يخرج به عن كونه مصليا وربما يشعر به
بعض اخبار الباب ففي كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان
فعل فلا يعود له قال علي قال موسى عليه السلام سألت ابي جعفرا عن ذلك فقال اخبرني ابي عن ابيه عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ذلك عمل
وليس في الصلوة عمل وهو محمول على الكثير وحكى جماعة الاجماع على [illegible] مع القلة او السهو الا ان جوازه مع السهو مشروط بعدم [illegible] في الكثرة بحيث يوجب انمحاء
الصلوة فتبطل مطلقا وظاهر كلام العلامة [illegible] مع السهو [illegible] والمرجع في القلة والكثرة الى العرف والعادة اذ لا تقدير
لها في الشرع ثم كلما ورد في الاخبار جوازه فيها فهو في حد القليل المعفو عنه ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يقتل الرجل في الصلوة العقرب والافعى والحية وهو في الصلوة ايقطعها قال نعم ان شاء
فعل وفي رواية مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وفي رواية زرارة عنه عليه السلام [illegible] القلنسوة من الارض [illegible]
وفي رواية سعيد بن عقيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي [illegible] جاء رجل وهو في الصلوة فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وفي رواية زكريا
الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناوله

الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته وفي مرسلة الصدوق انه راى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى
فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة انتهى ومنها ما في الفقيه ورواية زكريا السابقة وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يتقدم خطوة او خطوتين [illegible] قال لا باس وسألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده
هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه ما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض لسانه
او داخل فيه بثوبه وهو في الصلوة قال ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا باس وسألته عن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه
في الصلوة قال لا باس وسألته عن الرجل يقرض لحيته او [illegible] ويعض عليها وهو في الصلوة قال ذلك الولع فلا يفعل فان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعوده وسألته
عن الرجل هل يصلح له ان ينظر الى نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها وسألته عن المرأة
تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس وعن الحسين بن علوان عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان [illegible] في الصلوة [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخطو امامه خطوتين او ثلثة قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او برجله في الصلوة قال نعم [illegible] ان رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] فقال الناس عند انقضاء الصلوة يا رسول الله [illegible]
[illegible] فقال صلى الله عليه وآله [illegible] ولكن ابني هذا ارتحلني وكرهت ان اعجله حتى ينزل [illegible]
[illegible] وفي الاحتجاج كتب الحميري الى القائم عليه السلام [illegible] هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب عليه السلام يجوز ذلك اذا
خاف السهو والغلط وفي المحاسن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وهو يصلي بالناس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
ابن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا [illegible] في صلوته [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار السابقة [illegible]
الكثرة [illegible]
قال الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] خطوتان او ثلثة [illegible]
[illegible] العطش وارادة الصوم [illegible]
[illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]
ذلك قال هو نقص في الصلوة [illegible] من قهقه في الصلوة عامدا [illegible]
[illegible] بالاجماع والنصوص المستفيضة [illegible] ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله
بل هو من افضل الاعمال [illegible] اما اذا كان لشيء من امور الدنيا [illegible]
الاولى الحاقه بالفعل الكثير [illegible] من قهقه في صلوته عامدا [illegible] بالاجماع والمستفيضة [illegible] زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة
فهي تقطع الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل في الصلوة [illegible] وفي رواية اخرى قال اذا كان ذلك [illegible]
[illegible] وفي رواية ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان

كان ذكرنا به

كان ذكرنا به صلوته فاسدة ويستفاد منه ابطال البكاء لشيء من الامور الدنيوية كذكر ميت له ونحوه وهو المشهور بين الاصحاب لكنهم قيدوه بما اشتمل على
[illegible] ويتوقف الفاضل الاردبيلي في هذا الحكم ولم يقطع ببطلانه لضعف الرواية والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغ في الكثرة الى حد ابطل
والا فلا [illegible] وصوت لا بمجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي مع
البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها والله سبحانه اعلم من التفت في الصلوة فاحشا عامدا ابطلت صلوته في المشهور المعتبر [illegible]
[illegible]
من الاعمال [illegible] اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة المشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة بتعمد الالتفات الفاحش
عن القبلة لمنافاته الاستقبال الذي هو شرطها ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وفي حديث الاربعمائة المذكور في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة
[illegible] وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله [illegible]
الفاحش الواردة [illegible] ولعل المراد به الالتفات بكل البدن الى احد الجانبين فلا تبطل الصلوة بالالتفات الى احدهما بالوجه مع بقاء الجسد مستقبلا
كما هو المشهور [illegible] ان يكون هو المراد بكله ويؤيده ما في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع
صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة [illegible] ولكن لا يعود ورواه في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] انه كان يرى الالتفات بالوجه مبطلا للصلوة وان لم يبلغ حد الاستدبار واستند الى
حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ويدفعه ظاهر الروايتين السابقتين [illegible] في الرواية الثانية الالتفات بكل الوجه الى احد الجانبين
[illegible] واما ما رواه عبد الملك انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فمحمول
على غير الفاحش [illegible] كما عليه الاكثر [illegible] ما رواه في المجالس عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] قال اذا
قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه وفي قرب الاسناد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان واياكم والالتفات في الصلوة فان الله تعالى يقبل على العبد اذا قام في
الصلوة فاذا التفت قال الله يا ابن آدم عمن تلتفت [illegible] فاذا التفت الرابعة اعرض عنه [illegible] اما لو التفت ناسيا [illegible]
[illegible] اعاد في الوقت لا خارجه [illegible]
[illegible] يكره في الصلوة [illegible] في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا [illegible]
[illegible] الخشوع بالقلب [illegible]
[illegible] وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا باس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

99

ونقصه فرخ رجل اصابعه في صلوته قال التعريف قال صلى الله عليه وآله انه خطر من صلوته ان تقبض بين نواحيها وعليه يحمل ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في حديث ولا تنقض بجلك اصابعك ولا تورك فان قوما اعلموا انقض الاصابع والتورك في الصلوة والتورك المنهي عنه هنا هو الاعتماد
باليدين على الوركين كما صرح العلامة في المنتهى قال وهو التخصر والجاء المنهي والصاد المهملة وصرح الشهيد في النفلية بالاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى
وفسر التخصير بوضع اليد على الخصر وحكم بكراهته ايضا وهو ما اقتضاه اهو المشهور في تفسيره وقال ابن الاثير في النهاية التورك في الصلوة ضربان سنة ومكروه اما السنة
فان ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلصق مقعدته بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ واما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو
قائم اليمنى واما المضمضة من تفسير السكر في الاية بسكر النوم فيدل عليه ما رواه العياشي في تفسيره عن الحلبي قال سألته عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى يعني سكر النوم يقول وبكم نعاس يمنعكم ان تعلموا ما تقولون في ركوعكم و
سجودكم وتكبيركم وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون ان المؤمنين يسكرون من الشراب والمؤمن لا يشرب مسكرا ولا يسكر وفيه وفي رواية محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام في هذه الاية قال هذا قبل ان تحرم الخمر وظاهر الرواية الاولة يقتضي حمل الاخيرة على التقية الا ان يقال ان ظاهرها الاخبار بعموم الاية وان
القرآن ذو وجوه لا يرد في اوله منه شيء او ذاويق يوم ما في رواية النظام وبعموم الاية قال بعضهم بسكر النوم فالمراد في الاولى انما هو نفي تخصيصهم بذلك والنهي عن
سائر الاشياء المذكورة هنا محمول على الكراهة بالاتفاق وشمادة في الاخبار بين البول والغائط وحبسهما هو دافع من نقض طهارته ومحا فيه صحيحة هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد بنفيها نفي كمالها وفضيلها للاجماع على صحة الصلوة مع المدافعة كما ادعاه العلامة
في المنتهى وربما اشعر به بعض الاخبار وفسر الحاقن بحابس البول والحاقب بحابس الغائط وربما يفسر ايضا بالعكس وبعد ذلك فالنوم حابس الغائط وبالبا حابس
البول وفي المحاسن عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وبه احد العصرين يعني البول
الغائط وفي المحاسن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لحاقن ولا حاقب ولا حازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط
الحازق الذي به ضغطة الخف وشهادة الخشوع فانه الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقد بقيت كجسد لا روح له وفي صحيحة الفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام
انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وفي معناها اخبار اخر وهو من مضاعيف
متضاعيف الكتاب والخشوع بالقلب مستلزم لخشوع الجوارح كما يدل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه رأى العابث في الصلوة فقال لو خشع هذا لخشعت جوارحه
وفي حديث الاربعمائة المذكورة في الخصال عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لا يعبث الرجل في صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته ويخشع الرجل في
صلوته فان من خشع قلبه لله خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء وفي صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في
الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وفي مرسلة ابن شعبة في ترشح وفي رواية جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول كان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه وفي خبر عيسى هذا التفصيل الاخير الفاهر سبقوا الى الاماكن
الحق والرغبة في الاجر والخوف عن العقاب والحق واستشعار انه مودع في صلوته هذه وربما لا يعيش بعدها ولعل هذا اللفظ هو اعظم اسباب الخشوع وفي حسنة عبد الرحمن بن
المستعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل صلوة مودع في صلوته حتى كانك لا تعود اليها ابدا واما الصدوق في مجالسه ومن قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك
وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وفي فقه الرضا عليه السلام قال سأل بعض العلماء من آل محمد عليهم السلام فقيل له جعلت فداك
ما معنى الصلوة في الحقيقة قال صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم والاجلال ويقرأ بالترتيل ويركع
بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمة والرغبة وينصرف بالخوف والرجاء فاذا فعل ذلك
اداها بالحقيقة ثم قيل ما ادب الصلوة قال حضور القلب وافراغ الجوارح وذل المقام بين يدي الله ويجعل الجنة عن يمينه والنار يراها عن يساره والصراط
بين يديه والله امامه وقيل قال ان الناس يتفاوتون في امر الصلوة فعبد يرى قرب الله منه في الصلوة وعبد يرى قيام الله عليه في الصلوة وعبد يرى شهادة
الله في الصلوة وعبد يرى قيام الله له في الصلوة وهذا كله على قدر مراتب اهل العلم وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث او الربع
على قدر اقبال العبد على صلوته وربما لا يرفع منها شيء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وينادي ضيعتني ضيعك الله ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا جعلنا الله من
الخاشعين العاملين ومن علينا بروح العبادة السعادة وروح العبادة بمحمد واهل بيته الطاهرين
قال الله تعالى ان الذين
اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
مسائل متعلقات بزيادة ركعات الصلوة ونقصانها الاولى من زاد على صلوته ركعة او اكثر بطلت صلوته
عمدا كان اوسهوا سواء وقع ذلك عمدا او سهوا وسواء كانت الصلوة رباعية ام غيرها لحسنة زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في

وصلوته المكتوبة احتسب بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان استيقن يقينا وفي معناها معتبرة اخرى ونقل عن الاسكافي انه قال ان كان قد جلس في الركعة
الرابعة بقدر التشهد سواء اتى بالتشهد او لم يات فقد تمت صلوته وتم الركعة ركعتين نافلة وان لم يكن جلس بطلت صلوته واستقربه العلامة في المختلف و
المحقق في المعتبر واليه ذهب الشيخ في الاستبصار الا انه قيد بالاتيان بالتشهد ويظهر من الحلي عدم الفرق في ذلك بين الرباعية وغيرها واستدل عليه
العلامة في المختلف بان نسيان التشهد لا يوجب الاعادة لانه ليس ركنا والجلوس بقدره موجب للخروج عن العهدة وفاصل بين الفرض والزيادة لانه
مكلف باربع ركعات وقد امتثل ويعضده خبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار
التشهد فصلوته جائزة وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وفي اخرى ولم يتم ولينصف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد فيكونان ركعتين نافلة ولا
شيء عليه ويحمل اخبار الاولة على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس حملا للمطلق على المقيد وهو حسن الا ان الظاهر من الجلوس بقدر التشهد
فيما هو الاتيان بالتشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بدونه ولهذا قال الشيخ في الاستبصار بعد تخصيص الاولة بها ان الوجه في
هذه الاخبار ان من جلس عقيب الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة اخرى فصلوته تامة ثم علل بانه لم يخل بركن من الاركان وانما اخل بالتسليم
وهو لا يوجب اعادة الصلوة وهذا التعليل جار في غاية الروايات بالتشهد ايضا كما لا يخفى وربما يحمل الصحيحة على التقية لذهاب طائفة من العامة
اليه وعمل بها وليس ببعيد كما ولها بالاتيان بالتشهد هنا لانه لو ذكر هو الزيادة بعد الركوع الخامسة اما لو ذكرها قبل ان يركع لها فعليه ان يجلس ويتشهد
ويسلم وصحت صلوته بلا خلاف لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة كما يستفاد من الاخبار وقد مر بعضها الثالثة من نقص من صلوته ركعة او اكثر
ساهيا ثم تذكر بعد التسليم وما يفعل ففعل ما يفعله المنافي الثانية لا تسلم الكثير بحاكم يعرف لصحيحة الحارث بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في ركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وفي معناها اخبار اخر وان تذكر بعد الفراغ وفعل المنافي اتمها كذلك ولو بعد ايام وقال الصدوق
في المقنع لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان
انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وفي خبر اخر قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيدها وفي صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب حيث شاء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وفي معناها
اخبار مستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة حينئذ ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة وعدم
الاعادة ان كان المنافي مما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام واوجبها النهاي في الصورتين وتبعه الشيخ في النهاية وحكي عن بعض الاصحاب القول بوجوب الاعادة في
غير الرباعيات وعدمها فيها وسنده غير معلوم ولا دلالة في الاخبار المتضمنة لنفي السهو في الفجر والمغرب على ذلك لان المراد من السهو فيها الشك
عددها لاعين واحتج الاكثر بصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر
لحديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وفي معناها معتبرة اخرى وفي بعضها الحق ان ذلك
انما يجوز بعد ما يكلمه فعليك ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي دلالتها على ما ذهبوا اليه من التفصيل نظر كما لا يخفى بل ظاهرها الدلالة على ما ذهب اليه
النهاي من وجوب الاعادة في الصورتين فان الاستدبار والانتقال عن المصلي مما يبطلها عمدا لا سهوا وظاهر انهما انما خرج بذلك عن كونه مصليا
بالدخول فيه ويجي اولا وعلى ما اذا فعل ما ينقض الطهارة كما قال العلامة في المختلف بعيد جدا بل يابا ظاهر بعضها والتوفيق بينها وبين الاخبار
الاولة فيتوقف بحمل الاعادة على الاصل والاولى وحمل البناء والاتمام على الرخصة والجواز وهذا اقرب من حمل اخبار الاتمام على النوافل او حمل
على الاستظهار كما قال الشيخ في الاستبصار والعلم عند الله وعند اهله
من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف الرابعة ولا
اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قال الصدوق في الفقيه وكذا اذا لم يدر زاد ركعة ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان تمسكا بهما لما
المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما لجماعة منهم السيد والصدوق والوثوق وغيرهم وفي كل زيادة ونقصان حكاه
الشيخ عن بعض اصحابنا ولم الحلبي وان وجوهما الشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه ناسيا
قال جماعة ولم نعثر على مستند يعتد به ثم يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة
والتشهد الاول الى ان يركع او التكلم ناسيا والتحيات بالمرغمتين لانه يرغمهما الشيطان
يجب سجدتا السهو في مواضع منها اذا شك بين
الاربع والخمس فانه موجب للاتيان بالسجدتين خاصة نص عليها وفاقا للاكثر بل ربما ادعى بعضهم الاجماع عليه لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وفي معناه اخبار اخر وذهب الصدوق
في المقنع الى وجوب الاتمام حينئذ ثم الاتيان بركعتين جالسا لما رواه في فقه الرضا انه قال عليه السلام فان لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت
فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا
والجمع بينهما يقتضي القول بالتخيير بين الامرين وبان غيرة وابنين منها بما الحدث من باب التسليم وسعك واما ما قال العلامة في المختلف من ان
الاحتياط حينئذ بغير موضعين مع بعد وروده في النص ولعل الوجه في الاحتياط احتمال الخمس وزيادة الركعة فانضمام الركعتين جالسا قائما

ركعة إليها إنما هو لصيرورة الركعة الزائدة ركعتين من قيام لتكون نافلة إذ لا نافلة إلا وهي ركعتان سوى الوتر مع إطلاق الأخبار السابقة فيبقى صحة
الصلاة و الاكتفاء بسجدتي السهو مطلقا سواء وقع الشك بعد السجدتين أو بينهما أو بين الركوع والسجود وتوهم أن الإكمال في الصورة الأخيرة موجب لزيادة
الركن والعدم موجب [illegible] البطلان حينئذ مع القطع [illegible] كلام [illegible] في مقابلة النص ثم لو وقع الشك في ذلك قبل الركوع وجب
الجلوس للتشهد والاحتياط بركعة لا نه شك بين الثلث والاربع [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

(١٠)

قال قلت هذا اصل ... وما رواه الحلي ... عن ابي ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه في السهو في الصلاة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم و...

بالاحتياط في الصلوات كلها وفي رواية اخرى يبني على النقصان ويأخذ بالجزم وفي رواية ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري

ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ...

[illegible]

علم المتيقنة منها والاثنين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون
لم يجز التعويل على احدهم الا افادة الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يتابعه في تلك الركعة لو فرض
وكذا لو عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للاخر متابعته بعد الانفراد في الحال فلو عرض للمأموم عطاس او عرض له السبب
للمبطون وجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وعليه الاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات
لا حكم للشك الحاصل للمأمومين اذا حفظ عليهم الامام ولا للامام اذا حفظ عليه المأمومون بل يرجع كل منهما الى يقين الاخر ولم نقف على مخالف في هذا
الحكم بين اصحابنا ويدل عليه حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ومقتضاها وان كانت مطلقة ويرجع حال كل منهما
الى من يتيقن منهما لا الى الظن والظن في الشرع وان قام مقام العلم الا ان ذلك انما يعتبر عند عدم الاقوى حيث وجب الرجوع اليه وكذا لو رجع
شك كل منهما الى الظان يتعين ما ذكر ولا يبعد استفادة هذا الحكم من المعتبرة السابقة ولو حصل الشك لهما واتفقا فيه كما لو شكا بين الثلث
والاربع مثلا لزم كلا منهما ما يلزم الشاك المنفرد من الاحكام المقررة لعموم الادلة وان اختلف شكهما فاما ان يجمع شكهما رابطة تشترك فيها او لا يجمع فعلى الاول
يجب رجوعهما الى الامر الرابط كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث ويبنيان فعلهما اليقين احدهما لعدم الزيادة
على الثلث والاخر لعدم النقصان عنها اذ مرجعهما الى الشك في الحقيقة رجوع الى اليقين الذي لا شك فيه وعلى الثاني يجب الانفراد ويلزم كلا منهما حكم شكه
كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس فانه لا يحصل من هذا الشك يقين امر يجوز الرجوع اليه ولا لا احتمال الواقعة في احكام
الشك فحينئذ يقتضي ان يعمل كل منهما بما يلزم من هذا كله مع اتفاق المأمومين في الشك واتحادهم فيه اما لو اختلفوا فيشكل ما يعتمد عليه ما شك الاخر
فشك بعد ذلك الامام فمع وجود الرابطة رجعوا جميعا اليها كالاول والا تعين الانفراد ولم يجز للامام ان يعول على شك احدى الطائفتين سواء
وافق شكه شكهم او لا الا اذا غلب على ظنه احد الشكين فيعمل بمقتضاه وذلك حيث يجوز التعويل على الظن والا فينبغي عدم الالتفات ولا الاعتداد لا
اذا شكوا في فعل او بعد الفعل او ذهن وقته او بعد الانصراف فانه لا يعتد به وان غلب على الظن احد الطرفين وفي مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء
اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام
سهو اذا لم يسه الامام فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ويستفاد منها وجوب الاعادة حينئذ
ان الاصحاب حملوها على ما حملوا عليه اخبار الاعادة كما مرت ولم يفرقوا في الحكم بين الجامع والمنفرد في ذلك وان كان الاحتياط في الاعادة حينئذ
لو سهى الامام فزاد ركعة وكان في المأمومين مسبوق بركعة لم يجز للمسبوق ان يقتدي به في تلك الركعة الزائدة لو علم بها ولو نقص تبعها على ما عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ولعل المراد باعادة تلك الركعة ان يصليها مستوفيا
ولا يتبعها اعادة لاجل انه فاتته مع الامام وكل موضع عرض للامام او للمأموم ما يوجب سجدتي السهو كان لكل منهما حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته
فيهما وفاقا لاكثر الاصحاب للاصل والعمومات وخالف فيه الشيخ في الخلاف فقال لا يسجد المأموم وان عرض له السبب وخالف الخلاف في المبسوط وقال
متى عرض للامام السبب وجب على المأموم متابعته واستدل على الاول بموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل من خلف الامام ينسى ان يقرأ
التشهد فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن
من خلفه وعلى الثاني بان الامام متبوع فيجب على المأموم اتباعه لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به واجيب عن الاول بانها مع ضعفها معارضة
للظاهر لمعارضتها المستفيضة الدالة على ان الامام لا يضمن شيئا من صلوة المأموم الا القراءة خاصة وعن الثاني بمنع الدلالة اذ هو متبوع في افعال الصلوة
دون غيرها والله اعلم لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت
بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج والمشقة والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديد ابن ادريس في كثير السهو بان لا يسلم
سهوه ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف ثم حدده بانه يسهو ثلث مرات حتى انه او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط
ذلك حكمه او يسهو اكثر الخمس اعني ثلثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة ان هذا التحكم والرواية لم يثبت لشيء من ذلك مستند في اللغة ولا الشرع ولو كثر شكه
في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على ذلك ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم
يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر لا عبرة بالشك في الصلوة مع كثرته
سواء تعلق شكه بافعال الصلوة او باعداد ركعاتها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان لم يتجاوز عن محله والظاهر
انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى دفع الحرج والضيق صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان وصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا انه يكثر عليه ذلك كلما
شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض

الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وفي معناها اخبار اخر وفي الشرائع عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سهو على من اقر على نفسه بسهو لا
يعتبر الشك ممن يعرف من نفسه كثرته ويحتمل ان يكون معناه لا يقبل ممن ادعى السهو بالمعنى المعهود في الصلوة او الشك في الصحيح مع الاتفاق
اليه وترك التدارك لجبنه عما اورده في مثاله فيبني على الاكثر لو شك في العدد الا ان السلام مبطلا فيبني على الاقل ويحتمل جواز الاستناد على الاقل مطلقا
وجواز التخيير بينهما فان بنى الاقل ايضا يجري الحديث لو صح المعنى وحصته او ترغيبه فيه وان والمرجع في كثرة الشك الى العرف لعدم تقديرها شرعا وانما
في حديث ابي حمزة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو فعلم بان لا حاجة الى العرف فيه الا حصر
عليه لان ظاهر معناه انه كلما صلى ثلث صلوات يقع له فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات متتالية خالية عن شك فهو ممن كثر عليه السهو ولم ينقل اعتبار
ذلك بل امتنع العمل به والا لما تحقق الحكم بالكثرة الا بعد انقضاء تكليف المصلي كما هو مفاد لفظة كل الدالة على العموم اذ الصلوات المتعاقبة داخلة في
عمومها حينئذ لا يكون تحديدا لنهاية الكثرة ولا حصرا عليه بل هو بيان لحقيقة العرف وان من يسهو في احد ثلث صلوات متتالية فهو ممن يعد عرفا من كثير السهو
حد ابن حمزة بان يسهو ثلث مرات متوالية سواء كان في فريضة واحدة او اكثر وقال الحلي حده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني في ثلث صلوات من الصلوات المفروضة فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة وهذه التحديدات تحكم وزاد لم
يثبت منها مستند في لغة ولا شرع الا ان الغاية غير منافية للعرف وهو ما ذهب اليه ابن شك في فعل واحد من الخمس او في فريضة واحدة ثلثا فهو ممن كثر شكه
شكه في فعل واحد بعينه كالركوع مثلا فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني عليه ايضا على وقوع المشكوك فيه في غير الركوع ايضا كما هو الظاهر من التحديد الاول
ام يقتصر عليه في البناء ولا يتعدى الى غيره فيه وجهان مبنيان على صدق اسم كثرة الشك مطلقا وعدمه والاول اظهر كما استظهره الشهيد في الذكرى ويستحب لمن كثر
شكه ان يعمل بما تضمنته رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي
حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وفي صحيحة عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني فقال قد ذهب الله عنا بوسوسة الشيطان ويكون ... من كيده ... والله
النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح
من الاحكام انما هو في الفريضة واما النافلة فاذا شك فيها تخير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا في افضلية البناء على
الاقل لانه المتيقن المجزوم به وعليها يحمل اكثر الاصحاب ما دل على وجوب البناء على الاقل من الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي مرسلا مقطوعا انه اذا سهى
في النافلة بنى على الاقل ... وحكى ... السهو عن الافعال والاركان والشك فيها حكم الفرائض ... اعتبار الظن ... لاطلاق الاعتبار
ليست فيها صلوة احتياط وان بنى على الاقل كما ولا سجدتا السهو لاصالة العدم ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك
في النافلة سهو وفي مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة
من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري
الجمعة والعيدين على ما هو الاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فاتت منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي الا في الفرقة من
الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركنا وقته طاهرا بين نوع منهما قبل الدم او بعده وما فاتت لفقد الطهورين فوجوب القضاء فيه قولان
لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويجب قضاء ما فات بالاغماء وقيل لا الا ما حباه من ما دل على نفيه من الصحاح المستفيضة وما
دل على شرطه منها ولو زال العقل بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد يجب عليه قضاء
زمان ردته الاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح
وهو تفضل من الله سبحانه من اخل بصلوة فريضة عامدا مع استكمال شرائطها الموجبة لها من التكليف ووجود المطهر وغير ذلك او فاتته بنوم
او نسيان مع تحقق الشرائط فعليه القضاء اما بالاجماع من الاصحاب ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي صحيحة اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في
وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وفي صحيحة
الرضا عليه السلام من اجنب ثم لم يغتسل حتى يقضي الصلوات كلهن فذكر بعدما صلى عليه الاعادة وفي رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج
رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال المريض اذا ثقل وترك الصلوة اياما اعاد ما ترك اذا استطاع الصلوة
وفي معناها صحاح مستفيضة واستثنى من اطلاقها صلوات منها صلوة الجمعة والعيدين فانهما لا يقضيان مع الفوات بالاتفاق كما مر في اوائل الكتاب
ومنها صلوة من فاتته بصغر او جنون او كفر اصلي فان سقوط القضاء عنهم بعد البلوغ والافاقة والاسلام من الضروريات الدينية ويدل عليه ايضا
عليه السلام رفع القلم عن ثلث الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ وقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقوله سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وحديث الرفع وان دل على استثناء النائم ايضا الا ان النصوص المستفيضة دلت على وجوب القضاء عليه فيحمل الرفع فيه على رفع

على عدم المؤاخذة على الترك وتقييد الكفر بالاصلي لاخراج الكفر العارضي كالمرتد فانه يجب عليه قضاء صلوات زمان ردته للاجماع والعمومات المقتضية لوجوب قضاء الفوائت واما المخالف فالخوارج والنواصب واشباههم من اهل الجبر فحكمهم بعد استبصارهم كحكم غيرهم من المؤمنين في وجوب القضاء مع الاخلال وعدم وجوب اعادة ما فعلوه في تلك الحال لصحيحة الفضلاء عنهما عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي معناها صحيحة بريد العجلي وصحيح اخر وما يستفاد منها من سقوط القضاء عنهم انما هو تفضل من الله لهم لا لصحة عبادتهم الصادرة منهم مع هذه الاهواء اذ الحق بطلان عبادة من لا يعرف هذا الامر وما نص عليه من الولاية لما رواه الثقات في الصحيح [illegible] علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وفي معناه صحاح مستفيضة وبهذا يظهر ان القول الاخر ضعيف والصحيح ما بيناه والله اعلم ومنها صلوة الحائض والنفساء وسقوط القضاء عنهما اجماعي والنصوص في الحائض مستفيضة من ذلك حسنة الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس واما النفساء فلم نقف على نص خاص يدل على سقوطه منها الا انهم اتفقوا عليه ويستثنى من ذلك صلوة ادركتا وقتها طاهرتين ولم تصلياها حتى رأتا الدم او طهرتا وقد بقي لهما من الوقت ما يمكن فيه الاداء [illegible] فان القضاء عليهما في الصورتين واجب لما مر في اوايل الكتاب ومنها صلوة من فقد الماء والصعيد فانه مما لا يتعين فيه ما قاله المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة واكثر كتبه لان وجوب القضاء فرع لوجوب الاداء وحيث انتفى الاصل كما هو المشهور المعتمد بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور انتفى الفرع ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت امر بذلك وذهب المحقق والشيخ في المبسوط وجماعة الى وجوب قضائها وهو الاحوط اذ لا ملازمة بين الاداء والقضاء عند التحقيق لانه قد يجب القضاء على من لا يجب عليه الاداء كما في النائم والساهي وقضاء الصوم على الحائض وقد يكون بالعكس من ذلك كصلوة الجمعة والعيدين واما الامر الجديد بوجوب القضاء فكون بعموم صحيحة زرارة المتقدمة وما في معناها من الروايات الدالة على وجوب قضاء الفوائت ومنها صلوة فاتته بالاغماء وسقوط قضائها عنه مشهور بين الاصحاب لصحيحة ايوب بن نوح [illegible] عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وفي رواية اخرى لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي معناها اخبار مستفيضة وفي بعضها كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر الا ان بازائها اخبار مستفيضة دالة على عدم السقوط كصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي صحيحة اخرى [illegible] ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت والجمع بينها حملها على الاستحباب كما ذكره الاصحاب وفي المقنع وقال بوجوب القضاء عليه وهو موجب لاطراح الادلة الاولة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه اياما لم يفق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلوة قال يقضي صلوة ذلك اليوم الذي افاق فيه وهو محمول على تأكد استحباب قضاء ذلك اليوم [illegible] وانما يسقط عنه القضاء لو كان زوال عقله بشيء من قبل الله سبحانه من مرض او نحوه [illegible] سبب الزوال كما اذا شرب مسكرا متعمدا فالمشهور وجوب القضاء لعموم الاخبار الموجبة له [illegible] الا ان [illegible] ما غلب الله عليه اما لو كان هو فيبقى الباقي على عمومه [illegible] عليه السلام انه سئل عن سكران صلى وهو سكران قال يعيد الصلوة [illegible] اولى والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه

يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للنصوص اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الايات [illegible] والاكثر على الوجوب مع العلم [illegible] في الناسي والعامد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء [illegible] وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها [illegible] قضاها [illegible]

المشهور بين الاصحاب وجوب قضاء ما فات من صلوة الكسوفين مع انكساف تمام القرص سواء فوتت عمدا او نسيانا او جهلا بوقوعه لصحيحة محمد بن مسلم والفضيل قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ايقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي وجوب قضائها مع انكساف البعض وقضاء ساير الايات خلاف بين الاصحاب والاكثر على الوجوب فيهما ان اخل بها عمدا او نسيانا [illegible] وعموم الاخبار الدالة على وجوب قضاء الفوائت وخصوص رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ومرسلة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وفي فقه الرضا عليه السلام وان علمت بالكسوف فلم تتيسر لك الصلوة فاقض متى ما شئت وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء وحملوها على ما اذا لم يحترق القرص كله جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة وربما يشعر به رواية فقه الرضا عليه السلام ايضا فان قوله بعد هذا حكم المسألة مع احتراق القرص كله وفي كلام الاصحاب الذين نقل ان المستفاد من العموم انما هو الصلوات اليومية ولا دلالة في خصوص هذه الاخبار على حكم ساير الايات مع ان الجزء الثاني صريح في وجوب القضاء مع الجهل ايضا ولم يقل به احد سوى الشهيد فيما اظن فانه قال بوجوبه على الجاهل ايضا فتكون هذه المرسلة شاهدة له وان لم يستدل بها واكتفى في استدلاله بالعمومات وخص الشيخ في النهاية والمبسوط وجوب القضاء عند انكساف البعض بمن تركها متعمدا ونفاه عن غيره وظاهر السيد عدم وجوبه مطلقا ما لم يستوعب القرص ويدل عليهما ما رواه الكليني مرسلا ومقطوعا قال اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه او لم يحترق كله الا انه يؤيدهما ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وما رواه في الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الكسوف والرجل نائم او مريض [illegible] او اشتغل عن الصلوة في وقته هل عليه ان يقضيها قال لا قضاء في ذلك وانما الصلوة في وقته فاذا انجلى لم تكن صلوة [illegible] ولم يقل احد بل العلامة في المختلف [illegible] محمولات على ما اذا لم يستوعب [illegible] جمعا بين اخبار الباب والتوفيق التام بينها يقتضي القول بوجوب القضاء مع الاستيعاب والاستحباب بدونه [illegible] ولكن على مراتبه في التأكد والضعف في حالات العلم والجهل والعمد والنسيان فيحمل كلا منهما على محمله وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى [illegible] صليت القضاء فرادى ومثله ما قال الصدوق في الكسوفين ولم نقف على مستند لهم والعلم عند الله

يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للنصاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها [illegible] صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل [illegible] ولو فاتته لمرض ونحوه فلا تأكد للاستحباب كما في الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله ابن الجنيد والاسكافي [illegible] خلافا للمشهور [illegible] ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخيرين [illegible] قد تظافرت الروايات الصحيحة بتأكد استحباب قضاء النوافل المرتبة مطلقا الا ان في بعضها دلالة على عدم تأكد قضائها لو فاتته لمرض او شغل في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن ففي صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه وفي صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من الصلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع الحديث وقد مضى [illegible] ورواها في المحاسن [illegible] مع ادنى تفاوت في الفاظها وفي الذكرى روى ابن ابي قرة [illegible] قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرباباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدوا اني قد غفرت له وفي صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة الليل النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع الحديث [illegible] ويدل على عدم تأكد الاستحباب لو منعه عنه شغل [illegible] على ذلك لو فاتته لمرض ونحوه ما رواه مرازم في الحسن قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وفي حسنة محمد بن مسلم في مريض ترك النافلة قال ان قضاه فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه والاولى ان يقضي النوافل الليلية بالليل والنهارية بالنهار وفاقا للمفيد والاسكافي لصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل وفي صحيحة الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وفي معناها اخبار اخر والمشهور عند الاكثر افضلية قضاء الليلية بالنهار والنهارية بالليل لعموم قوله سبحانه وسارعوا الى مغفرة من ربكم والسابقية اليها تقتضي اولوية المبادرة اليه وعدم تأخيره الى وقت اخر ولقوله سبحانه وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا فقد روى عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة

في قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وفي تفسير القمي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له رجل جعلت فداك ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله قالها ثلثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون وفي معناها اخبار كثيرة واجيب عن الاية بانها عامة فالخاص مقدم عليها وحمل الخبرين عليهما مع ضعف الاول على المطلوب من الافضلية نعم فيها دلالة على الفضيلة ولا كلام في ذلك ويمكن القول بالمساواة وبما يجمع بين الاخبار الا ان القول بافضلية ايقاعها في وقته الاول فاشبه وجواز خلافه مع الفضيلة كما ينص عليه صحيحة العيص المتقدمة اقوى فالجمع بذلك اظهر ويؤيد المساواة ما رواه الحسين بن ابي العلاء في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة الليل والنهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وفي خبر الرضا قال عليه السلم وان كان عليك قضاء الليل [illegible] وعليك الوتر بقدر ما فاتك من صلوة الليل فابدا بالفائتة ثم صل صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك [illegible] اقض الصلوة الفائتة من الغد واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار الا وقت الفريضة وفي معناها غيرها يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته [illegible] فليبدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل بالفوات [illegible] العلامة والشهيدان لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولاستلزام التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في قضاء ما فات من الفرائض اليومية بحسب الفوات فيقدم الاول فالاول فلو فاتته مغرب يوم وفجر يوم اخر بعده وجب عليه تقديم قضاء المغرب على قضاء الفجر ولو فاتته عصر يوم وظهر يوم اخر بعده قدم قضاء العصر على الظهر ولو فاتت منه الظهران من يوم وجب عليه تقديم ظهره على عصره ولو كان الفائت صلوات من ايام قدم السابق فالسابق على ترتيب ما فاتته الى ان ينتهي الى اخر صلوة فاتته وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب القول باستحباب الترتيب وهو شاذ مردود بعموم ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وخصوص ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في من يفوته الاولى والعصر والمغرب قال يقضي ما فاتته الاولى فالاولى وفي معناها غيرها هذا مع العلم بترتيب الفوائت واما مع الجهل فالاصح سقوطه وفاقا للعلامة في التحرير والقواعد والشهيدين فان الظاهر من الروايات الواردة في هذا الباب عدم شمولها للجاهل وان مورده انما هو في العالم بترتيبها فلا ينبغي اجراء حكم الجاهل عليها مع ان الاصل ايضا ينفي وجوبه عليه والناس في سعة ما لا يعلمون [illegible] التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع [illegible] يستلزم الحرج والضيق المنفيين في كثير من موارده والحكم بوجوبه [illegible] الحرج [illegible] احداث قول ثالث لم يقل به احد من اصحابنا [illegible] العلامة في الارشاد وجماعة بوجوب التكرار المحصل للترتيب حينئذ من دون نص [illegible] في تحصيل الترتيب [illegible] فلو فاتته مغرب وظهر صلى مغربين بينهما ظهر او ظهرين بينهما مغرب [illegible] دون وجوب صورة معينة من هذه الصور [illegible] فعليه الاتيان به ولا ريب انه احوط [illegible] ولا يجب الترتيب بينه وبين ما فات من الفرائض الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم الاحوط الوجوب [illegible] الشهيد في الذكرى لعموم الاخبار المتقدمة ويستقرب في البيان العدم [illegible] تلك الاخبار باليومية [illegible] فلو فاتت منه صلوة كسوف وصلوة طواف او نذر وجبت عليه بعد ذلك احتياطا في تقديم صلوة الكسوف على صلوة الطواف او النذر وكذا لو فاتت منه ظهر يوم وصلوة كسوف وقع بعد ذلك اليوم قدم الظهر عليها على الاحوط [illegible] على الاقوى اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها [illegible] القضاء ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من الكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم بقدر ما يحفظ الحياة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوق على المواسعة المحضة حتى جعل استحباب تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر [illegible] باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن لا خلاف بين الاصحاب في وجوب تقديم الحاضرة مع تضيق وقتها على الفائتة مطلقا وانما الخلاف بينهم في الترتيب بينها وبين الحاضرة مع سعته وقد عرفت ان الاكثر من قدماء الاصحاب على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة الى ان يتضيق وقت الحاضرة فيقدم عليها والظاهر مما رواه زرارة في صحيحته الطويلة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء [illegible] اذا ذكرها [illegible] وصرح السيد والحلي منهم ببطلان الحاضرة لو صلاها قبلها ناسيا كما نقله العلامة في المختلف [illegible] الاشتغال

القضاء

القضاء في الوقت المتسع حتى من التكسب بالمباح والاكل الزائد على ما يمسك به الرمق بل من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وذهب الصدوق [illegible] الى المواسعة المحضة باستحباب تقديم الحاضرة مع السعة وكلامه في الفقيه يعطي جواز تقديم النافلة ايضا [illegible] الصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي فقه الرضا قال عليه السلم سئل العالم عليه السلم عن رجل نام او نسي فلم يصل المغرب والعشاء قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا يصليهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة فان استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدا بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة وفي رسالة المواسعة في القضاء نقلا من اصل عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق عليه السلم قال من نام او نسي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب والعشاء ثم ذكر رحمه الله روايات كثيرة في هذا المعنى ثم قال ووجدت في امالي السيد ابي طالب علي بن الحسين الحسني عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف اقضي قال صل مع كل صلوة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد قال قبل ثم ذكر روايات اخر [illegible] فيه وفي الذكرى روى عن اسمعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على ام راسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسالته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها ابدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت والى ما ذهب اليه الكثير من المتاخرين الا انهم قالوا باستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت ويشهد له مضافا الى صحيحة زرارة الطويلة ما رواه في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة قال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ويؤيد استحباب تقديم الفائتة مضافا الى ما تقدم ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى قال الشهيد في الذكرى التحقيق هنا ان الاخبار [illegible] التعارض والجامع بينها الحمل على الاستحباب فان القول بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح الاخبار الصحيحة الدالة على جواز التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبار الترتيب والتفصيل معرض لاطراح الجميع والعمل بالخبرين معا اذا امكن اولى من اطراحهما او اطراح احدهما وهو كلام حسن وتحقيق جيد مستلزم للعمل باخبار هذا الباب وباخبار اخر ايضا مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يأتي ومثل ما تضمن استحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت كما مر فانه ينفي قول السيد والحلي القائلين بالمضايقة الشديدة [illegible] ظواهر بعض الاخبار التي استدل بها الصدوق [illegible] بتقديم الحاضرة والحكم بانه لا يامن الموت لكن حمل [illegible] ظاهرها مع ضعف بعضها اولى من اطراح الصحاح المستفيضة والزام الحرج والعسر المنفيين بالكتاب والسنة كما التزمه القدماء ولا سيما السيد والحلي والقول بالمواسعة مطلقا [illegible] لا يخلو من قرب لاشتهار المضايقة بين العامة وفي المسألة قولان اخران احدهما ايجاب تقديم الفائتة المتحدة على الحاضرة وجواز تاخير المتعددة عنها وثانيهما ايجاب تقديمها على الحاضرة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت الفائتة او تعددت وجواز تاخيرها عنها ان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم كذلك واليه جنح العلامة في المختلف كما الى القول الاول مال المحقق في كتبه واستدل في ذلك الى صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي عليه السلم يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها ولا دلالة فيها على وجوب التقديم مع الاتحاد خاصة دون التعدد ومع الذكر في يوم الفوات لا غير بل ولا على الوجوب مطلقا فان الامر فيها [illegible] مع ان في مقابلها اخبار [illegible] القولين ويلزم منهما اطراح اكثرها كما لا يخفى على المتتبع وبذلك ظهر ضعفهما والعلم عند الله الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص حسنة [illegible] المسئلة يقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا ثم حضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الاداء او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف اجمع اصحابنا على ان المعتبر في القضاء انما هو حال الفوات فمن فاتته صلوة السفر لزمه قضاها قصرا وان كان حاضرا ومن فاتته في الحضر لزمه القضاء تماما وان كان مسافرا [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته ونحوه غيره وخصوص حسنة زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته وفي فقه الرضا عليه السلم واذا فاتتك الصلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة السفر ركعتين كما فاتتك وان فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربع ركعات صلوة الحضر كما فاتتك وفي معناها اخبار اخر واما ما رواه في السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل يفوته الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات فلعل المراد بالاربع اداء الظهر

والعصر بعدها وان اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر ووقته باق او فاتته الصلوة في السفر او كان مسافرا في اوله ثم حضر وقد بقي من
الوقت شيء فلم يوقعها فيه ابرا في ذلك حالة الوجوب فيتم في الاول ويقصر في الثاني او حالة الفوات فيقصر في الاول ويتم في الثاني فيه خلاف مبني على
ما تقدم في اوائل الكتاب من ان المعتبر في الاداء هل هو حالة الوجوب او حالة الفعل والاظهر ما عليه الاكثر من اعتبار حالة الفوات فيقضي قصرا في الاول وتماما في الثاني
لقوله في الحسنة السابقة يقضي ما فاته كما فاته وقد مر في الرواية الصحيحة كما فاتتك واعتبر السيد وابن الجنيد حالة الوجوب لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك واجاب عنه العلامة في المختلف بان في طريقه موسى بن بكر وهو
واقفي مع ان فيه والايجاد عليه   من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا مطلقا في ذمته كما في الخبر وقال الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق
وعن الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء
بقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتأخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او
شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت   لو فاتته صلوة واحدة من الصلوات الخمس ونسي تعيينها واشتبهت عليه صلى ثلث صلوات ركعتين ينوي بهما
الصبح وثلثا ينوي بها المغرب واربعا ينوي بها ما في ذمته من الظهر والعصر والعشاء هذا هو المشهور بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الوفاق والقول بوجوب
قضاء خمس صلوات الصبح والظهرين والعشائين كما ذهب اليه ابو الصلاح وابن زهرة شاذ مدفوع بما رواه علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام في
من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وكذا الحاسن عن الحسين بن سعيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل نسي صلوة من الصلوات الخمس لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى وان
كانت المغرب والغداة فقد صلى ولو فاتته تلك الواحدة مرات مختلفة لا يعلم عددها فالمشهور انه يقضي مثنى ذلك ويراعي حتى يغلب على
ظنه الوفاء عملا بالعبادة كما لو فاتته صلوة معينة مرارا لكن لا انه يقضي حينئذ تلك المعينة خاصة حتى يغلب على ظنه الوفاء وجوز العلامة في التذكرة
الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة دون ما شك فيه واستحسنه السيد في المدارك لاصالة البراءة الذمة من وجوب قضاء ما لم يتيقن فواته
ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال متى شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت واما ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه من
ايام النوافل وقضاء ما سبحت ولا يلزم منه كون الواجب ايضا كذلك الا ان ما عليه الاكثر هو الاحوط   منع اكثر المتأخرين من التنفل لمن
عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا
بين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة   ذهب اكثر متأخري اصحابنا الى عدم جواز الاتيان بالنافلة لمن عليه فريضة فانه لظاهر
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة وفي معناهما اخبار اخر الا انها معارضة بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي معناهما روايات مستفيضة والجمع يقتضي حمل
اخبار الجواز على الكراهة كما ذهب اليه الصدوق والاسكافي والشهيد وحملها المانعون على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم
عبد الله بن سنان المتقدمة على الكراهة بعيد لتنزهه صلى الله عليه واله عن فعل المكروه ولو حملت هي وما في معناها على ما اذا انتظر الاجتماع
على الكراهة وحمل غيرها على حالة الانتظار لم يكن ببعيد ومما يشعر بالكراهة ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وقد تقدم في مفاتيح الاوقات كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة
ظاهر هذه الحسنة ومما يجب ايراده في هذا المقام ويختم به كتاب الصلوة التي هي من اعظم اركان الاسلام ما رواه الشهيد في الذكرى عن زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالفريضة المكتوبة قال فقدمت
الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه واله عرس
في بعض اسفاره فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ
بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه واله

ركعتي الفجر

ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم
واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان
ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه واله اقول يعني صلوات الله عليه ان المراد بالمكتوبة في الحديث الاول انما هو ما يجامعه للمكتوبة المؤداة في وقتها
المعينة في غيره وفيها فلا تنافي بين الحديثين فانه صلى الله عليه واله لم يفعل ذلك الا بعد ما فات الوقتان وقضاهما جميعا ولا كراهة فيه وانما المكروه ايقاعها في وقت الاداء
ويستفاد من هذا الخبر على ما ذكره الشهيد في الذكرى امور منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم ومنها الرحمة لهذه الامة لئلا يعير
احدهم لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء في بعضه ومنها شرعية الجماعة
في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك اقول ويستفاد منه ايضا ما ذكره رحمه الله
المتراس والبعد عن المكان الذي وقع فيه غفلة وكون المؤذن غير الامام وتقديم الاذان على النافلة والمنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة ولزوم
الجمع بين الاخبار وحمل التنافي بينها وحسن قبول العذر وجواز اظهار الاحكام عند المخالفين مع عدم التقية فهذه سبعة عشر حكما استنبطت
من هذا الحديث الشريف على من صدع به وعلى ابائه واولاده الف سلام وتحية في كل غداة وعشية والحمد لله وحده   تم كتاب الصلوة في عصر يوم الاحد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام
الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ان الله فرض على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض
للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه ايضا مانع
الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم
القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه
من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله
الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله ريعة ارضه
الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة
ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم ويثبت في الغنائم بالاصالة والكل من ضروريات الدين هنا   الزكوة لغة الطهارة والنمو
والزيادة وشرعا اسم لما يجب في المال بشرائط مخصوصة ولطهارة المال ونموه بادائها سميت بها وهي قرينة الصلوة وصاحبتها فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة
لم يقبل منه صلوته في صحيحة معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم
يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة وفي صحيحة اخرى فرض الله الزكوة مع الصلوة حتى جعلها توأمها وقرينتها وفي رواية من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي
وجوبها مما اجمع عليه اهل الاسلام بل هو من ضروريات الدين فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وكذا من لم يكن على الفطرة بعد الاستتابة
والا قتل في رواية ابان بن تغلب دمان في الاسلام حلال لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فيحكم فيهما بحكم الله لا يريد بينة الزاني المحصن
ومانع الزكوة يضرب عنقه والايات والاخبار الواردة في فرضها والحث على ادائها وعقاب مانعها اكثر من ان تحصى قال الله سبحانه في غير موضع من كتابه
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية في رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت اية
الزكوة خذ من اموالهم الاية وانزلت في شهر رمضان وامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض
عليكم الصلوة ففرض الله في الذهب والفضة وساق الحديث الى ان قال فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم
حتى ... من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وفي صحيحة ابن رئاب انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول انما فرض الله على هذه الامة
شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل
الزكوة واعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله تعالى فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم
وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ويؤتى واوتوا كلاهما على المجهول من الاتيان بمعنى المجيء يعني ان الفقراء انما يأتيهم البؤس الفقر
والم الفاقة من قبل قدر الفريضة المقدرة لهم في اموال الاغنياء وانما يصابون بذلك من جهة منع الاغنياء عنهم تلك الفريضة المقدرة في اموالهم وفي صحيحة
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا منعت الزكوة
الارض بركاتها وفي حسنة ... ما من رجل ادى زكوة ماله فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وقال الله سبحانه ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم

الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة في صحيحة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ذي مال ذهب او فضة [illegible]
كما في الاصل والقاع الارض السهلة الخالية عن الجبال والقرقر الارض المستوية اللينة والشجاع بالضم والكسر الحية او الذكر منها او الاقرع ما سقط
شعر راسه لكثرة سمه والحيد الميل والقضم بالقاف المعجمة الاكل باطراف الاسنان والفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة ولعل المراد
وفي بعض النسخ بالجيم وهو الاصل المعروف الذي يكل فيقرأ ولم يقضم على البناء للمفعول والنهش العض واللسع والربع بكسر الراء وفتحها الثاني الحجرة
ثم المعلاة المرتفعة من الارض واحد تباعها وفي حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول
الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وفي حسنة عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا
من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند موته وهو قول الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله اخرج خمسة نفر من مسجده فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون والاخبار في هذا الباب كثيرة وهذا زكوة كفاية ثم
الزكوة منقسمة الى قسمين زكوة المال وزكوة البدن وهي الفطرة والقسم الاول ينقسم الى زكوة واجبة وزكوة مستحبة والخمس انما يثبت في الغنايم بالاصالة
وهو للرسول والائمة صلى الله عليه وعليهم ومن بني هاشم خاصة كالزكوة لساير بني هاشم الناس جعله الله لهم لا لغيرهم عوضا لهم من الزكوات الواجبة التي هي
من اوساخ ما في ايدي الناس تنويها وتنزيها لحرمتهم وعلو الجهات من ضروريات مذهبنا الامامية وتفصيلها موكول الى الابواب الاتية ان شاء الله تعالى

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

فيما فيه الزكوة وشرايطها — انما تجب الزكوة

المال على المالك البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل
ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الحول في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤنة كلها في الغلات الاربع ولا دليل عليه يعتد به الا حسنة مقاسمة السلطان
خاصة وتعارف الخلاف على خلاف الاجماع الا من شذ ولا دليل عليه يعتد به الاجماع على الاعتماد عليه سوى اطلاق الاجماع بتعدد وجوب العشر فيما اللونة فيه الاول و
فيما فيه اكثر منه واحوط واولى — العلم بزكوة المال الشيخ معارف وجوبها ومعرفة من تجب عليه ومن لا تجب ومعرفة ما تجب فيه وما لا تجب ومعرفة
المقدار الذي تجب فيه ومعرفة الوقت الذي تجب فيه ومعرفة من يستحق ذلك ومعرفة مقدار ما يعطى وقد ظهر الاول بما سبق وهذا المفتاح متكفل
لشرح الثاني منها والباقية ستاتي في المفاتيح الاتية ان شاء الله اما من تجب عليه فقد اجمعوا على ما ذكر البالغ الحر المتمكن من التصرف في اصل المال فلا
تجب على الصبي والمجنون في الذهب والفضة اجماعا وفي غيرهما من الاجناس خلاف ولا على المملوك مطلقا عند الاكثر ولا على من لم يتمكن من التصرف فيه بغيبة
او فقد او نحوهما اتفاقا ومقام الكلام في ذلك ياتي ان شاء الله واما ما تجب فيه فلما اجمع النقدين والانعام الثلثة والغلات الاربع في صحيحة الفضلاء
(في الحاشية: مبحث الصلوة) فرض الله الزكوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك اما وجوبها في النقدين الذهب والفضة فمن شروطه كونهما مسكوكين بالنقش الموضوع للمعاملة وان هجرت
فلا زكوة في النقار والسبايك والمصوغ وان تعومل به بلا خلاف فيه مضافا الى الاجماع لصحيحة علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كل ما لم يكن ركازا فليس
فيه شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفي رواية
اخرى ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وفي اخرى في المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك واما وجوبها في
الانعام الثلثة اعني الابل والبقر والغنم فهو مشروط بكونها سائمة راعية في المرعى غير عاملة في الحرث والسقي والحمل ونحوها من الاستعمال فلا تجب في المعلوفة الغير
الراعية ولا في العوامل وان كانت سائمة بلا خلاف في ذلك مضافا الى الاجماع لصحيحة زرارة وغيره عنهما عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء
انما الصدقات على السائمة الراعية وفي رواية اخرى ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وقال في المغرب الدواجن خلاف السائمة وهي التي تعلف في البيوت واشتراط الحول في الانعام
ايضا وقال بعضهم بوجوب الزكاة في الذكران منها محتجا بالبراءة الاصلية وبقوله عليه السلم في كل خمس من الابل شاة وفي اخرى من الاخبار في خمس من الابل شاة باسقاط
الحامس العدد اذ لو كانت ذكرانا فقيل في جميعها لاحتياجها الى التقييد لعموم الادلة كما اطلق الاخبار كقوله عليه السلم ليس فيما دون الاربعين من الغنم
شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة فانه شامل للذكران والاناث والبراءة الاصلية معارضة بالاوامر العامة والاحتياط واسقاط الهاء الدال على الاناث
لا يمنع وجوبها في الذكورة ايضا فالقول به شاذ غير معمول به واما وجوبها في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب فمشروط بكونها مما تملك بالزراعة
لورود اكثر الاخبار بلفظ الحرث والزرع او تنتقل اليه بسبب من اسباب الملك مع اصلها او منفردة قبل تعلق وجوب الزكاة عليها لا غلات التجارة وذلك
لانه انما تعلق الوجوب في وقت هذا التعلق والمشهور ان وقته الاولين حين انعقاد الحب وفي الاخيرين حين صيرورتهما تمرا او زبيبا وهو الذي عبر عنه ببدو الصلاح وقيل

جزء

فيه ذلك كما بان وبشرط في الانواع التسعة سوى ما ذكر بلوغ كل واحد منها الى النصاب المعتبر فيه ثم حولان الحول على ذلك النصاب في غير الغلات الاربع فان
الحول فيها غير معتبر وانما المعتبر فيها ادراكها وهذه الاحكام الجملة مما اتفقت عليه علماؤنا الا ما اشرنا اليه من الخلاف وتفصيلها ياتي في مفاتيح على حدة
وهل يعتبر في الغلات وضع ما يغرمه المالك ويصرفه في مؤنتها من ابتداء الزرع والغرس الى تمام التصفية وادراك الثمرة من البذر والحرث والسقي والحصاد
وساير المؤن اللازمة المعروفة حتى ثمن الزرع والثمرة لو اشتراها قبل تعلق الوجوب فيسقط الثاني ذلك منها ثم يزكي ما بقي ان بلغ النصاب لا يعتبر وضع شيء
من المؤن ولا يسقط انما يعتبرها مطلقا المالك يزكي ما حصده وصرمه ان بلغ النصاب من دون اخراج مؤنة اكثر الاصحاب على الاول وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط
الى الثاني وقال المؤنة كلها على رب المال ونقل عليه الاجماع الا من عطا العامي وتبعه يحيى بن سعيد في الجامع والشهيد الثاني في فوايد القواعد وهو الظاهر
الاقوى ولا دليل يعتد به على اشتراط الوضع ودعوى الشهرة في الاول وادعاء الاجماع في الثاني وكلام كما ترى وربما استدل للاول بقوله عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم
ويترك للحارس العذق والعذقان وانت تعلم ان القول بموجبها لا يستلزم التعدي الى غيره مما لا نص فيه ثم يشهد للثاني اطلاق الاخبار المتضمنة لوجوبها في
ما يخرج مع انه لو وجب الوضع لاستثنى في موضع من النصوص الواردة في مقام البيان فالظاهر انها شاهدة على عدم اعتباره مع انه يخالف الاحتياط الذي
الامر به الاخذ بحايطة الدين وايضا قد تظافرت الاخبار بوجوب اخراج العشر فيما لا يحتاج في السقي الى النواضح والدوالي ونحو ذلك مما يكون المؤنة فيه قليلة
ونصف العشر فيما يحتاج الى ذلك ويكون المؤنة فيه كثيرة فلو وجب الوضع واخراج المؤن لما افترق بين ما كثرت مؤنته وبين ما قل فالقول بعدم الاخراج اولى و
احوط الا ان المستفاد من بعض اخبار الباب وفتاوى عامة الاصحاب جواز وضع ما ياخذه السلطان باسم المقاسمة والمقاطعة منها ففي حسنة محمد بن
مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا لا هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما
اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وفي رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا وفي صحيحة ابي ولاد [illegible] ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين قال الشيخ في التهذيب هذه الرخصة مقصورة على ما اخذه باسم الزكوة قال واما ما اخذ
باسم الخراج في الارضين الخراجية فانما يسقط الزكوة فيما اخذه فقط دون ما يبقى في يد المالك واستدل عليه بالحسنة السابقة وقال بعض علمائنا
من سقط الخراج الاخبار عدم جواز وضع ما ياخذ السلطان سلاطيننا اليوم من الاراضي وغيرها من ذلك باسم الخراج لعدم مقاطعتهم بهم ولا مكاناته
ثبوت كون هذه الاراضي التي بايدينا من الاراضي الخراجية بل انما ياخذون الخراج منها سواء زرعت ام لا فالمحتاط لا يخرجها منها انتهى كلامه وهو
المحق — لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس
التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما لحق فيه مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لو ثبت كونه حقيقة
لم يجب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة
فيما راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي والمجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار
انهم عليهم السلم انما افتوا بالزكوة فيما ذكر بقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما
سنين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها
في نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ولم يجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم
للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة
اذا كان على المتقبضة احوال زكاة لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع المتقبضة وفي سندها ضعف — المشهور
بين اكثر الاصحاب عدم وجوب الزكاة في غير ما ذكر من الانواع التسعة ولا فيها الا بالشروط والقيود المذكورة الا ان منهم من استحبها في مواضع
يستحب فيه الزكوة وخالف في بعضها بعضهم فينبغي التنبيه عليها الاول ذهب يونس على ما نقل عنه صاحب الكافي الى وجوب الزكوة في غير التسعة وفي
ساير الحبوب من الارز والدخن والذرة والعدس واشباهها قال قال انما سنت في اول النبوة على التسعة ثم وضعت على جميع الحبوب وبعد الاسلام
واوجبها في الزيت والزيتون والعسل الماخوذ من ارض العشر ايضا وقال الشيخ وجماعة بوجوبها في العلس والسلت لانهما نوعان من الحنطة و
الشعير وهما ضعيفان اما الاول فلاصالة البراءة الذمة عن الوجوب في غير التسعة ولصحاح مستفيضة الدالة على الحصر في هذه الاجناس التسعة
وصحيحة زرارة ومن بعده منها صحيحة رهط المتقدمة وصحيحة الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على
تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى ذلك وفي رواية اخرى قال
في تسعة اشياء وعدها ثم قال وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز
قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة
واحتج المخالف بموثقة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل

١١٧

ما يكيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وفي موثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال
ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه وفي معناها اخبار اخر ولم نقف على رواية
فيها ذو الاسكاف وحملها الشيخ في التهذيبين على الاستحباب وتبعه اكثر الاصحاب وقالوا باستحبابها في كل ما انبتت الارض مما كان اذا بلغ الكيل
والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بوجوبها او باستحبابها فيما سوى التسعة تقية فحمل ما تضمن ذلك فيما سوى التسعة
على التقية اولى واقرب ويؤيده ما رواه في الخصال عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل
والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والارز والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون لم يكن ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب ثم قال كذبوا فهل يكون العفو
الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر واما الثالث فلعدم ثبوت كون العلس والسلت
نوعين منهما نعم لو ثبت اطلاق اسمهما عليهما حقيقة ثبت الوجوب لكنه لم يثبت بل يؤيد المغايرة موثقة زرارة السابقة وما في معناها
مما ذكر فيها السلت والشعير معا اذ لو كانا حقيقة واحدة لاكتفى بذكر احدهما او بما يشعر بذلك ايضا كلام بعض اهل اللغة قال ابن دريد في الجمهرة
العلس حبة سوداء تخبز في الجدب او تطبخ قال والسلت بالضم حب يشبه الشعير والمشهور الحاقهما بما المذكور والقول بالتقية جار هنا ايضا ولا
يجب ولا تستحب في البقول والخضراوات من البطيخ والقثاء والزعفران وفي القطن وغيرها بالخلاف لاخبار مستفيضة دالة على نفيها من دون
معارض من ذلك حسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قال القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء ولم
عبد العزيز بن المهتدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا الثاني ذهب الصدوق وقال الى وجوب الزكوة في مال
التجارة بشرط حول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وسلامة راس المال طول الحول عن النقص واوجبها المفيد والمقنعة في مال الصبي والمجنون ايضا
اتجر بهما وليهما المليّ مع ما فيه والمشهور بين الاصحاب الاستحباب مطلقا خلافا للحلي حيث اسقط استحبابها ايضا في مال الصبي والمجنون
ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وفي رواية ان كنت تعلم
انها قد بلغت الزكوة شيئا او عشرا راس ماله فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربح فيه فليس عليك فيه فان كان الا دراهم فليس عليك فيه زكوة فانها لا ان عندك متاع في البيت
موضوع فاعطيت به راس مالك رغبت عنه فعليك زكوته وحملت في المشهور على الاستحباب وشددوا والوجوب بجمعها بينها وبين ما دل على حصر الوجوب في التسعة
صحيحة زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما
الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال الحول ففيه الزكوة واختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلام
لابيه عليهما السلام ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك عني لا اجد منها بدا وفي رواية اخرى حتى
اذا اتمنت بجرجيه وخرج وهذا الحمل ليس ببعيد الا ان المستفاد من هذين الخبرين ان الامر بها في الاخبار الاولة للتقية ان الاستحباب اوفق
الثالث ذهب الشيخ في الجمل والسيد في الانتصار الى وجوب الزكوة فيما سوى الغلات اذ ابدل له بغيرها واشترى به عقارا او كبعد قبل الحول وادعى
الاجماع عليه لنص حنان بن سدير... في النقدين لتجعلهما حليا فرارا قبل الحول والباقون على عدم الوجوب لانتفاء شرطه الذي هو بقاء الحول بالابدال ولحسنة عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا او جعله حليا فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله
اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه وفي معناها اخبار اخر معتبرة الا انها معارضة بما يدل على الوجوب كموثقة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وفي رواية ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وحملها
الشيخ في الاستبصار على الاستحباب وتبعه اكثر الاصحاب الرابع لا اما الغائب عن صاحبه سنتين او اكثر ولم يتمكن من التصرف فيه لا يجب فيه الزكوة بالاتفاق لكن
يزكيه بعد العود لسنة واحدة استحبابا على المشهور لصحيحة سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما
حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله
فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه
لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وحملت في المشهور على الاستحباب جمعا بينها وبين ما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
في رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وفي خبر آخر في رجل ورث
مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قيل له ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وفي معناها اخبار مستفيضة الخامس تعلق

الاصحاب

الاصحاب على استحباب الزكوة في الخيل الاناث بشرط السوم وحول الحول لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين
عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وفي صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء
قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وحملها على الاستحباب لما ثبت في الاخبار المتقدمة من انتفاء الوجوب عما سوى
التسعة وخصوص ما رواه في العيون عن الحسن بن عبد الله التميمي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق
السادس المشهور استحباب الزكوة في نماء العقار المتخذ للنماء كالدكاكين والخانات والحمام وما اشبهها ولم نقف على رواية تدل عليه ولابد من حصول النصاب
وحال عليه الحول وجبت وهو كلام اخر وهل يعتبر فيه الحول وبلوغ حاصله تمام الحول نصابا فيه قولان استقرب الشهيد في البيان عدم الاعتبار واختار
العلامة في التذكرة العدم فيخرج ربع العشر كل يوم وان كان درهما فلا يعتبر الحول ولا النصاب السابع ذهب الشيخ في الجمل الى استحباب الزكوة في الحلي المحرم
مثل الخلخال للرجال والمنطقة للنساء وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما وهو موافق لمذاهب العامة ولم نجد في الاخبار
ما يدل عليه قال العلامة في التذكرة اطبق الجمهور على استحباب زكوة مال التجارة لسنة اذا كان على النقيصة عن راس المال احوالا لما رواه العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المتاع لا اصيب راس المال علي فيه الزكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة وحمله مع ضعفه على الاستحباب جمعا بينه وبين
ما سبق من الاخبار المتضمنة لسقوطها مع النقيصة والحمل على التقية يجري هنا ايضا وتوقف فيه المحقق نظرا الى ضعف الخبر اوجب في الخلاف ما
يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الامر
لا يفيد الا الاستحباب كما يظهر من الشيخ في الاقوال الاول والنصوص في الحيض في الحسن الواردة في الاية من اسباب الصدقة وفي رواية الشيخ ان الزكوة
انما قال ان لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى
في قوله تعالى حق في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك
الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهي صحيحة في الاستحباب قال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة
وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجداد واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله سبحانه وآتوا حقه يوم حصاده
امر بايتاء حقه يوم الحصاد والامر يقتضي الوجوب والمشهور بين الاصحاب انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس والجواب عن القول بانهم ظاهر هو ثابت
طالب ثناء باجماع الفرقة مع تاخرنا بهم في عدم الوجوب في سائر كتبه ويضعف احتجاجه بالكتاب والسنة بما يدل عليه في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ
الجداد بكسر الجيم والمشهور صرام النخل والحفنة بالمهملة والفاء ملؤ الكف من طعام وفي صحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا فقال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان تصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا
من هذا فرأى احدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل وفي ظاهر هذين الخبرين
دلالة على ان الامر في الاية الشريفة ليس للوجوب اذ المتبادر من الصدقة الصدقة المندوبة والظهور فيها لا الاخر ما رواه السيد في الانتصار عن ابي جعفر عليه السلام في
قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان
النهي عن الاسراف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة واصرح منها ما رواه معوية بن شريح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزرع حقان
حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت فما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وفي تفسير علي بن ابرهيم القمي عن سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلام قال قلت له ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما الصحيح
اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارض بعموم رفع القلم
وعدم تناول الخطاب لهما وانتفاء الاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى المراد
لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة فيها ما يخرج يوم الحصاد ويجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات
اليتيم لا يجامع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لاخر الحديث ولا يجامع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما
يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في نقد يتيماه بماله اختلف اصحابنا
في وجوب الزكوة في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما فقال الحلي وجماعة واستقربه العلامة في المختلف وصرح باستحبابها المحقق في الشرائع وان توقف
في استحباب اخراجها من مواشيهما في المعتبر لعدم دليل يدل عليه من طرق اهله واوجبها الشيخان والحلبي والقاضي فيها لما رواه زرارة في حسنة ومحمد بن مسلم

في الصحيح منهما عليهما السلام انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال في الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة واورده في التهذيبين واورد
بدل القولين ولعله الاصوب واريد بها ما يقابل الغلات وفي استدلالهم هذا نظر من وجوه اما اولا فلكونه اخص من المدعى لعدم دلالته على وجوبها في المواشي
ولا مال المجنون مطلقا بل في بعض الاخبار ما يدل على نفيها في مال المجنون الا في الصامت اذا اتجر به ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة قال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وفي رواية اخرى امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل
عليها زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وما نقله من ثبوتها مع التجارة محمول على الاستحباب كما اختاره المحقق وجماعة او على التقية كما هو واما ثانيا
فلعله تخصيص عموم قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق واما ثالثا فلانهما ليسا من اهل التكليف فلا يتناولهما الامر بالزكوة في الكتاب
والسنة والخطاب بها وتوجيه الامر الى وليهما منتف بمقتضى الاصل واما رابعا فلعله معارض لاطلاق الاخبار المتضمنة لنفي الزكوة عن مال اليتيم كصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي رواية اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة … وفي اخرى
الوصي يزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فقال لا زكوة في مال اليتيم واما خامسا فلعدم ثبوت كون الوجوب في اخبارهم صلوات الله عليهم بذلك
المصطلح المستحدث بين متأخري اصحابنا بل الظاهر ان المراد منه اللازم الذي لا ينبغي تركه سواء كان واجبا عرفيا او سنة … ونظائره في الاخبار كثيرة كما لا يخفى
على من تتبع الآثار واما سادسا فلجواز حمل الصدقة فيها على ما يستحب اخراجه يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وبعد آية …
الباب كلها ويجمع بينه وبين ما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل
او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس
وهذا الجمع من متفردات هذا الكتاب فيما اعلم ولعله اقرب مما احتمله بعض متأخري اصحابنا من حمل الصحيحة الاولة على الاستحباب …
تكلف الشيخ في التهذيبين ووفق بينهما بحمل المنفية في تلك الموثقة على السلب الكلي الذي لا ينافي الايجاب الجزئي قال رحمه الله يعني ليس على جميع غلاته زكوة وان وجبت على
الاربع … هذا الحكم … الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب هذا كلامه وفيه من البعد … الحديث ما لا يخفى ويجوز ايضا
حمل الصحيحة على التقية لموافقتها المذهب اكثر العامة وربما يشعر بذلك رواية مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه
زكوة واما عدم وجوب الزكوة في نقديهما ولا استحبابها فاجماعي كما عرفت الاشارة اليه   اوجبها المفيد والمرتضى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او
على بعض الوجوه ويؤيده الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والبعض يحكي … كما
قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة   لا خلاف في سقوط الزكوة عن المملوك على القول بعدم تملكه لانتفاء الملك المقتضي للوجوب والاكثر على سقوطها
عنه على القول بتملكه ايضا سواء قيل بتملكه مطلقا او قيل باختصاص تملكه بفاضل الضريبة وارش الجناية او بما ملكه مولاه وما اذن له فيه لعدم تمامية الملك له
لكون المولى … ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف وفي الصحيح ايضا … قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك واوجبها عليه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
لانه مال له … كيف شاء وهو اجتهاد في مقابلة النص … لانه المالك في الحقيقة والشرائط موجودة فيه
… والمشهور وجوبها على المعتق بعضه بقدر ما يعتق منه اذا بلغ نصيب ما يوازي حريته نصابا لان العمومات يتناوله
كما يتناول الاحرار ولا يجب على المكاتب المطلق الذي لم يؤد من كتابته شيئا ولا على المشروط قال في المعتبر محتجا بما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلام … مال المكاتب زكوة … على المكاتب المطلق الذي لم يتشبث … او على المشروط ومقتضى قوله رحمه الله بوجوبها على المملوك على القول بتملكه وجوبها عليه
اولى … على عمومه … ذلك … لضعف سنده ولو ادى من مكاتبته شيئا او عتق بعض ما ادى وجبت عليه بقدر ما اعتق ان بلغ ما يوازي
حريته نصابا على المشهور وعدم … سقوطها عنه مطلقا والعلم عند الله   زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته
ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة في الدين عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وعن الشهيد باذن
المقرض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما ان كان التاخير من قبل صاحبه فاوجباها حينئذ على مالكه المقرض وحملها على الاستحباب   لا خلاف في ان زكوة
القرض انما هو على المقترض دون المقرض لانتقاله الى ملكه بالاخذ ويحتج عليه برواية يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة
والسنتين او الثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى
رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض ام على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى
المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه
ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره … ما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ومفاده عدم وجوب … على المستقرض لو تبرع المقرض بالاداء …

وجماعة ووجهه ظاهر لانه بمنزلة اداء دين على الغير واطلاقه يقتضي جواز الاجتزاء به سواء اداها باذن المستقرض او بغير اذنه الا ان الشهيد رحمه الله في الدروس
والبيان وغيرهما اذا اذن له المستقرض وشرط في الاجزاء ذلك واطلاقه حجة عليه واستدل الشيخ في النهاية جواز اشتراطها على المقرض بزكوة القرض عن
المقترض ولا دلالة فيه عليه … جواز … بتبرعه بالاداء … جواز اشتراطه لتعلق الوجوب به ولا يجب على المقرض زكوة القرض …
المديون ايضا زكوة الدين بل انما يجب على المديون ان يزكي … سواء كان تاخيره من جهة الدائن او المديون واليه ذهب الاكثر لعموم الاخبار السابقة المتضمنة لسقوط
الزكوة عن المقرض فانه نوع من انواع الدين ويعضده التعليل الوارد فيها ولخصوص الاخبار المعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب
المال … فيشغل على صاحبه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول وقال الشيخ … المفيد لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه فيجب حينئذ على
المديون لما رواه درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه
وفي معناه غيره وحمله العلامة في المختلف بعد استقرابه على الاستحباب جمعا بين الاخبار ثم اعترض على نفسه بانه لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع هو التفصيل المذكور
فيها وحمل العلامة في المختلف فاجاب بان اطلاقه عليه السلام انتفاء الوجوب في الاخبار الاولة يأبى هذا الجمع اذ لو كان يجب في صورة ما لزم تاخير البيان عن
وقت الحاجة هذا كلامه واستحسنه السيد في المدارك اقول ويلزم من ذلك عدم جواز حمل مطلق على مقيد في شيء من الروايات مع انه قاعدة مطردة في الجمع
بين الاخبار … بهذا الجمع ظاهر رواية قرب الاسناد فالقول بالاستحباب اصوب   الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا
استوعبه النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين
مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه النصاب كان له مال وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل
مائتي درهم فليعط خمسة … ولا يتأكد الاستحباب في مال التجارة المديون لانه نقل بعينه القرض   اجمع اصحابنا على ان المديون يجب عليه الزكوة في ماله مع
تحقق شرائطها سواء كان له وفاء الدين من غير ذلك النصاب او لا وسواء استوعبه النصاب او لا لعموم الامر بالزكوة وخصوص حسنة زرارة عن ابي جعفر
وضريس عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده …
… ولا يزكى ذلك وتوقف الشهيد في البيان فيما اذا لم يفضل مال عن دينه بعد ان قطع بان الدين لا يمنع زكوة التجارة لخبر رواه فيه عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة … اذا لم يفضل ما في
يده عن دينه … النصاب الذي هو مائتا درهم فليس عليه زكوة وان فضل بقدره فعليه … قال الشهيد وهذا نص في منع الدين الزكوة …
المعارض … مع اعراض الاصحاب عن العمل به … رجل عليه دين وفي يده
مال … هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل … اذا لم يفضل عن دينه فلا
زكوة عليه ويمكن التوجيه بان ذلك كله حينئذ صار … مستحقا لاخذ الزكوة فلا يجب عليه الزكوة لكن المنافاة بينهما وبين العموم والخصوص السابقين باقية ويمكن
الجمع بحمل الاخيرين على مال التجارة خاصة فيسقط استحبابها او تاكده حينئذ مع عدم الفضل ولا يبعد على هذا الحمل ان يكون المراد من الفضل في الحديث الاول
فضل راس مال التجارة فيكون معناه معنى قوله عليه السلام في رواية ابي الربيع الشامي ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة هذا ولكن السيد
في المدارك ادعى الاجماع على ان الدين لا يمنع من تعلق الزكوة بالنصاب المتجر به وان لم يكن للمديون مال سواه … عدم تاكد استحباب زكوة مال التجارة المديون لا
نقل بعينه القرض الذي هو اداء الدين وقلت ذمته عنه   لا يضم مال انسان الى غيره وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض
الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلفا … في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا
بين جنسين … وان اشتركا في كونهما ثمنا او نقدا او نحو ذلك … لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة … ولو كان
… والسنة … في حكم … اظهرهما واشهرهما الاول   هذه مسائل ثلاث متفرعة
من الاصول السابقة الاول لا يضم مال الرجل الى مال اخر وان اشتركا ووقعت الخلطة بين ماليهما وارتفع الامتياز بينهما بل يعتبر في مال كل بلوغ النصاب على حدة
فلو اشترك الشريكان بما لهما المشترك بينهما اربعين شاة وحال عليه الحول لم تجب فيها الزكوة اجماعا لعدم بلوغ نصيب كل واحد منهما النصاب المعتبر وفي صحيحة محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق هذا ولكن الحديث محتمل لمعنى اخر وهو النهي عن التفرق والجمع بان لا يفرق العامل
الشاة او ابلها من منزل الى منزل ولا يجمعها في منزل واحد بل ياخذ صدقاتها في اماكنها … ويؤيد هذا المعنى ما رواه محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لمصدق … ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع الحديث فان الظاهر ان التفرقتين الاخيرتين تفسير الاول …
اخر في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام …
فيهما على المدعى كما ادعاه الاكثر الثانية لا يفرق بين مالي رجل وان تباعد مكانهما … او ادرك بعض غلاته قبل بعض بل يعتبر ان مجتمعين وان اختلفا في
الادراك … بلغ النصاب … والكلام فيهما قد تقدم … لا يفرق …

جنس واحد وان اختلفت افراده في النفاسة والرداءة فيضم ردي جنس كالحنطة في نفيسه وان اختلفت جميعها وكذا لا يفرق بين صنفين من جنس بل يضم كل منهما
الى الاخر في تعيين النصاب فالمجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس ومن الابل العراب والبخاتي كالمنفرد من احدهما وهذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب لاطلاق اسم الحنطة مثلا على كل من رديها ونفيسها والغنم ونحوها وكذا اطلاق كل من اسم الغنم والبقر والابل على كل من صنفيها ولما ورد في خصوص الجاموس
والبخاتي صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الجاموس شيء قال مثل ما في البقر وحسنة الفضلاء عنهما عليهما السلام قال قلت ما في البخت السائمة قال
مثل ما في الابل العربية الرابعة لا يجبر جنس بجنس اخر لاتمام النصاب بل يعتبر النصاب في كل منها فلا يضم الذهب الى الفضة وان اشتركا في كونهما اثمانا ولا الحنطة
الى الشعير وان اتفقا في كونهما قوتا وهكذا وعليه اجماع الاصحاب ظاهرا ولما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون
درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عنده اربع انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة وفي معناه غيره من الواردة في الثلاث وانما
ما رواه اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات وما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة فحملهما الشيخ في التهذيب على ان قيمة عشرين دينارا كانت في ذلك الوقت مائتي درهم
قال وهذا لانهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها وحمل في التهذيب ايضا المشار اليه في قوله فبلغ ذلك على الجزء الاول لكل واحد من الذهب
والفضة باعتبار القيمة واحتمل تنزيله على من جعل ماله جنسين للفرار عقوبة [illegible] لما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة وهو قريب الا انه ينبغي حمل ذلك ايضا على
الاستحباب كما مر ويجوز في الاستبصار حمل الاول على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة وهذا هو الصواب في كلا الخبرين وربما يحمل الاول على زكاة التجارة فان المرجع فيها
القيمة ويؤيده التقييد بالقليل [illegible] الذهب للتجارة وعلى هذا لا حاجة الى [illegible] ايضا وعلى النقدين [illegible]
عند الاصحاب الخامسة ما يحول في السنة [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
ضم الثاني اليه [illegible] النصاب وعليه الاكثر [illegible] عام واحد [illegible] عليه السلام [illegible] العشر [illegible] الشيخ [illegible]
في كل منها على حدة لانه في حكم [illegible] وهو ممنوع [illegible] عام واحد فيكونان [illegible] وقت الادراك [illegible] بوجوب [illegible] عليه الاكثر
الا انه استفادة اعتبار السنة ولا الحول [illegible] بل المستفاد [illegible] الحصاد والجذاذ ومقتضاه [illegible] وجوبها عند الادراك [illegible]
اخر واما وجوب العشر فيما سقت السماء [illegible] المرجع في السوم والعاملة الى العرف
اعتبر في السوم الاغلبية [illegible] طول الحول [illegible] الحول [illegible] العبارات [illegible] السوم [illegible] الشيخ
الثاني عشر على المشهور للاجماع [illegible] الحول الاول او الثاني [illegible] والشهيدان على الاول [illegible] استقرار الوجوب [illegible]
فيه شرط [illegible] الحول [illegible] على الاصح [illegible] الحول [illegible]
ملكه للنصاب طول الحول وفيه ضعف [illegible] الزكاة للاجماع [illegible] المسكوكة سقطت [illegible]
[illegible] من سائمة في الاول او معلوفة في الثاني او الثالث [illegible] السوم او التفصيل [illegible]
هذا بيان ما سبق وجوب اعتبار السوم والعاملة في الانعام الثلاثة
العرف [illegible] سائمة [illegible] يجب فيها الزكاة وما يطلق عليه [illegible] السوم [illegible] المعلوفة والعاملة لا يجب فيها [illegible]
اصحابنا وقال الشيخ في الخلاف [illegible] السائمة [illegible] الزكاة [illegible] المعلوفة او عاملة [illegible]
والاكثر [illegible] المبسوط [illegible] التساوي لعدم الدليل واصالة البراءة [illegible] الاغلبية [illegible]
[illegible] السوم [illegible] القليل [illegible] الاغلبية معتبرة في [illegible] الاسم [illegible]
الاجماع [illegible] العرف والاسم [illegible] الحكم [illegible] الحول [illegible]
[illegible] كذلك واضعف منه ما ذهب اليه المحقق من وجوب استقرار السوم [illegible] الحول [illegible] السوم
كذا العمل واما السادس [illegible] السوم شرطا كالنصاب فكما يعتبر فيه الاستقرار يعتبر فيه ايضا [illegible] السائمة [illegible] الاول
مع ان [illegible] في حال العلف [illegible] الحول [illegible] الاسم في حال العلف [illegible]
[illegible] الحول واستانف [illegible] العرف [illegible] السوم والعمل كذلك يرجع اليه في اعتبار الحول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عليه بالاجماع [illegible] ان الحول في الزكاة عبارة عن مضي احد عشر شهرا ودخول جزء من الشهر الثاني عشر
عليه بالاجماع وحسنة زرارة [illegible] ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكاة فعل ذلك قبل

حتى ابتدأ شهر فقال انما ذلك اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة وفيه نظر لعدم حجية الاجماع في امثال هذه المطالب كما عرفت في صدر الكتاب
والرواية مع انها معارضة باطلاق الاخبار المستفيضة غير ناصة على المطلوب لاحتمال ان يكون المراد من وجوب الزكاة وحولان الحول برؤية هلال الثاني
عشر الوجوب والحولان لحيلة الفرار خاصة لا استقرار الزكاة في المال بذلك مطلقا فتقتضي اما حينئذ عدم جواز الفرار من الزكاة بعد هلال الثاني عشر مع قيام الاحتمال
ولا سيما هذا الاحتمال القريب يسقط الاستدلال على ان في هذه الرواية من الحزازة والسقوط ما لا يخفى على من راجع الى الفاظها وعباراتها فكيف يترك بها
ما ثبت بالكتاب والسنة والاثر [illegible] الذي فيه ما فيه ولا يستقيم معناه الا بنحو من التعسف وعلى المشهور هل يحسب الشهر الثاني عشر من الاول
او الثاني ذهب فخر المحققين وجماعة الى الثاني لظاهر الحسنة المتقدمة وقال الشهيدان بالاول الا انهما اشترطا بقاء شرائط الوجوب بجميعها في تمام الثاني عشر
وحكما بسقوطها مع اختلال بعض الشرائط فيه [illegible] من المستحق حينئذ [illegible] فيكون الاحد عشر حولا للوجوب والاثني عشر حولا للوجوب المستقر
وهذا مخالف لظاهر ما استدلوا به من الاجماع والرواية او مقتضاهما على ما قالوا استقرار الوجوب بهلال الثاني عشر باعتبار الحول بما يعتبر فيه فينبغي
السابع استيناف الحول لو ابدل ماله في اثناء الحول بغيره سواء ابدله بجنسه او بغير جنسه واليه ذهب الاكثر فلو كانت له اربعون شاة فابدلها باربعين اخرى
او بخمس من الابل بعد مضي ستة اشهر مثلا من يوم ملكها استانف حول الاربعين الاخيرة او الخمس من الابل من يوم بادلها وبطل حكم الاشهر الستة لعدم
حول الحول على ذلك النصاب بعينه ولحسنة الفضلاء عنهما عليهما السلام قال كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
فيما حال عليه الحول عنده فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكاة في المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي معناها اخبار اخر
وفي بعضها اذا حال الحول فلم يكن عليك فيها شيء وخالف الشيخ في المبسوط فحكم بوجوب البناء على الحول السابق لو ابدله بجنسه لانه
يصدق عليه انه ملك ذلك الجنس الخاص البالغ الى حد النصاب طول الحول وهو ضعيف لعدم حول الحول الا على ذلك النصاب بعينه وذهب السيد المرتضى في الانتصار الى
الزكاة لو قصد بالابدال الفرار منها سواء ابدله بالجنس او بغيره فلو لم يقصد به الفرار سقطت مطلقا واحتج عليه بالاجماع وقد عرفت حاله غير مرة مع الابدال
اما الوسيلة [illegible] المتقدمة في اثناء الحول فالمشهور سقوطها بذلك مطلقا لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا زكاة عليه حتى
[illegible] قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة وما رواه هارون بن خارجة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله
اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وفي معناهما غيرهما وعن بعض الاصحاب ضعيف ما ذهب اليه الصدوق في المقنع والسيد في الانتصار وجوب الزكاة فحملت على
الاستحباب [illegible] اصحابنا في عدم بناء حول السخال على حول امهاتها لو بلغت نصابا مستقلا بل انما يعد الا بعد حولها بانفراده [illegible]
خلاف فقال الشيخ وجماعة ان حولها من حين النتاج لما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج
[illegible] وما كان من هذه الاسنان فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج وفي معناها غيرهما واعتبر المحقق وجماعة من حين الاستغناء
عن الامهات بالرعي لتحقق السوم واستقربه الشهيد في البيان اعتباره من حين النتاج اذا ارتضعت من سائمة ومن حين الاستغناء عنها ان ارتضعت من
معلوفة جمعا بين عموم اخبار السوم وخصوص الحسنة وما في معناها وهو قريب الا ان قول الشيخ اقرب وقول المحقق ابعد لعدم خروجها عن كونها سائمة عرفا
الى الامهات وان ارتضعت منها والله اعلم اما ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور المنصوص منها البتة لا
ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكاة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك
اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية المشهور بين الاصحاب ان من اشترى نصابا زكويا للتجارة
شاة او خمس من الابل ثم تحققت له شرائط الوجوب الى تمام الحول سقطت عنه زكاة التجارة وثبتت المالية ولا يجتمعان معا للاجماع المدعى في التذكرة
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ثنيا في صدقة اي لا يؤخذ صدقة زكاة في عام مرتين وفي بعض رواياتهم لا ثنى في الصدقة وثنى على وزن
بالضم بمعنى وفي حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد واما سقوط زكاة التجارة فيدل عليه مضافا الى الاجماع
المدعى وجوب تقديم الواجب على المستحب بناء على استحبابها كما هو المشهور او المتفق عليه على الخلاف فيه ان قيل بوجوبها والقول القايل حينئذ في تعلقها
بالعين او الذمة والقول باجتماعهما معا [illegible] شاذ مجهول القائل وحكي عن بعض القائلين بوجوب زكاة التجارة [illegible]
اي الزكوتين شاء لا امتناع الاجتماع وعدم مرجح لتقديم احديهما وهو ضعيف لما عرفت من ان المرجحات تعلق المالية بالعين والاجماع على وجوبها على الاخبار الدالة
على ثبوت زكاة التجارة لا يعيد بواقع المالية ايضا كما لا يخفى على المتتبع لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفي نصف دينار
فاذا كانت اربعة عشر دينارا ولا فيما دون مائتي درهم وفيها خمسة ثم في كل اربعين درهما والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر
قيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للخبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وان قلوا والمحقق
ما نقص اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فان المصير اليه اولى وساير الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم
والدرهم المعتبر في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوش ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كما قيل والاحوط استعلام ذلك وفي حكم النقد مال التجارة او القضاء بالاحلال وكذا
العقد على القول بالاستحباب فيه هذا القول مشكل لبيان مقادير النصب في كل نوع واحد من الاجناس التي يجب فيها الزكاة او تجب فكلام الاصحاب

والفضة نصابان اما الذهب فالنصاب الاول منه عشرون دينارا وزن كل واحد وزن درهم وثلاثة اسباع درهم وهو الذي عبر عنه بالمثقال الشرعي كما علمته
مفاتيح الوضوء وليس فيما دون ذلك شي فاذا بلغ ذلك ففيه نصف دينار ربع العشر ثم اذا جاوز العشرين فليس فيه شي حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها ربع عشرها
وهكذا يعتبر ابدا اربعة اربعة ويزاد على المخرج ربع العشر واما الفضة فالنصاب الاول منها مائتا درهم كل درهم نصف مثقال شرعي وخمسه يكون عشرة دراهم
سبعة مثاقيل كما مر في الوضوء ولا يجب فيما دون ذلك شي فاذا بلغ ذلك ففيه خمسة دراهم ربع عشر المائتين ثم لا يجب فيما زاد عليها شي حتى يبلغ اربعين
درهما ففيها درهم ربع عشرها وهكذا ابدا كلما زادت اربعون يزاد على المخرج درهم يدل على ذلك موثقة زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة اما في
الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شي فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شي فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين
ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى الحساب وكذلك الذهب وفي رواية اخرى ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير وفي
اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شي فقيل فما في تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة والثلاثين درهما شي
معناهما اخبار مستفيضة فالنصاب الاول من الذهب عشرون دينارا والثاني اربعة اربعة والنصاب الاول من الفضة مائتان ثم الثاني اربعون اربعون
الشايع في نصابي كل منهما ان يخرج ربع عشره وليس في الكسور شي اي ما جاوز عن النصاب الاول ولم يبلغ الى الثاني فهو معفو عنه كالاشناق في الاول والثلثين
وجميع ما ذكرناه اتفق عليه الاصحاب الا في النصاب الاول من الركوة للذهب فعند ذهب والد الصدوق الى انه اربعون دينارا وفيه دينار ولم يجعل فيما
شيئا ونسب القول بذلك الى الصدوق ايضا ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة
درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شي من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم وما رواه ايضا في الموثق
عنهما عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شي والصحيحة مروية في الفقيه ايضا الى قوله حتى يتم وان درهما
فيه وتسعة وثلاثون وتسعة وعشرون وهو الصواب المطابق لسائر اخبار الباب ولم يتعرض الشيخ في التهذيبين لحالها والتوفيق بينها وبين ما يخالفها ولعله
الاذلة على انه من غلط النساخ واما الموثقة فحملها الشيخ في التهذيبين الشي المنفي فيها على ما زاد على الدينار الى ان يبلغ اربعين فانما يجب فيه دون الدينار وهو كما
ترى وحملها على التقية وذلك كما قاله في الخلاف بعيد لدعواه الاجماع على خلافه ويمكن حملها على التقية ايضا لموافقتها لمذهب الحسن البصري وشاذ منهم
اكثرهم قال المحقق في المعتبر ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى ثم ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة بل اجماع الامة على ان
في النصاب النقدين انما هو الوزن لا العدد فلا زكوة في مائتي درهم مغشوشة او عشرين دينارا كذلك حتى يعلم ان الصافي منها يبلغ وزن مائتي واربعين مثقالا
شرعيا في الفضة او عشرين مثقالا في الذهب وكذا لو نقص وزن كل منهما عن وزن المقرر ولا يجب عليه السبك مع الشك في بلوغ الخالص نصابا لان البلوغ
شرط ولم يعلم والاصل براءة الذمة عن الوجوب كذا قاله العلامة في التذكرة وقال الشيخ بوجوب السبك والتصفية لعدم تيقن الخروج من الوجوب بدون ذلك
ولا ريب انه احوط ونصاب مال التجارة والقدر المخرج منه كنصاب النقدين وقدرهما والخلاف الانه يقوم المتاع باحد النقدين فما بلغ النصاب تعلقت
الزكوة ومثله غلات العقار على القول باستحبابها فيه مع الخلاف الواقع فيه كما تقدم والله سبحانه اعلم

لا شي فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم
كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست
واربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب
السادس واوجبا بنت مخاض وهي ما دخلت في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول او محمول على التقية
في الابل اثنا عشر نصابا فالنصاب الاول خمس من الابل وليس فيما دونها شي فاذا بلغ فذلك ففيها شاة ثم عشر ففيها شاتان ثم خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم
عشرون ففيها اربع شياه ثم خمس وعشرون ففيها خمس شياه ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض بفتح الميم وهي التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية
سميت بذلك لان من شان امها ان تكون ماخضا اي حاملا ثم ست وثلثون ففيها بنت لبون بفتح اللام وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بها لان امها قد وضعت وصارت ذات لبن غالبا ثم ست واربعون ففيها حقة بكسر الحاء وهي التي تمت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة
فاستحقت ان يحمل عليها او يطرقها الفحل ولذلك سميت بها وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها ثم
احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بها لانها في هذا السن تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم ليس فيما زاد شي حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين
فاذا بلغت ذلك صار النصاب كليا واخرجت من كل خمسين منها حقة ومن كل اربعين بنت لبون بالغة ما بلغت هذا هو المشهور ويدل على
ذلك صحيحة الفضلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع
في خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين قال الحلبي هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين

فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ومثلها صحيحة زرارة الا انه قال فاذا زادت على العشرين
ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وهل التقدير بالخمسين والاربعين على وجه التخيير بينهما في العد مطلقا ام يجب اعتبار الاكثر
استيعابا واقل سقوطا وعفوا ذهب الشهيد الثاني الى الثاني مراعاة لحق الفقراء ففي مائة وخمسين عد بالخمسين وفي مائة واحدى وعشرين عد بالاربعين وفي مائتين
وثلثين عد بهما وفي مائتين مخير بينهما وهكذا يراعي في كل عدد ما يكون العفو فيه اقل وظاهر الاخبار بل صريح صحيحة الفضلاء المتقدمة يدل على الاول فيجوز له في مائة
وثلثين ان يعد بالخمسين فيكون الثلاثون عفوا ثم ههنا اقوال اخر شاذة مخالفة للاحكام المتقدمة المشهورة المؤيدة بالنصوص المستفيضة واتفاق الاكثر ... منها
منها ما قاله السيد في الانتصار من انها اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شي في زيادتها حتى يبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون
ولا شي فيها في الزيادة ما بين العشرين والثلثين واستدل على ذلك بالاجماع وورود الاخبار المستفيضة مع انه ادعى في المسائل الناصرية الاجماع على ما هو المشهور
ثم نسب ما قاله في الانتصار الى مالك وغيره ولم نظفر في طرقنا بحديث يدل عليه مع ادعائه استفاضة الاخبار به ومنها ما قاله والد الصدوق في رسالته
من انها اذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني وهو من البعير ما دخل في السادسة ولم يوجب سائر علمائنا في احدى و
ثمانين شيئا ولم نقف في الاخبار ايضا ما يدل عليه ومنها ما قاله العماني من انها اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم ليس في الزايد شي حتى تبلغ
ثلثين فاذا بلغتها وزادت واحدة ففيها ابنة لبون ومثله قال الاسكافي الا انه جوز اعطاء خمس شياه ان لم تكن له ابنة مخاض فالاول اوجبه في النصاب السادس
اسقطا النصاب السادس وفاقا للجمهور كما رواه الرهط في الحسن عنهما عليهما السلام انهما قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض وليس فيها شي حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون الحديث وهذه الرواية مع معارضتها للاخبار المستفيضة
الظاهر انه لم يقل احد بوجوب اخراج ابنة لبون في خمس وثلثين وقال الشيخ في التهذيبين قوله عليه السلام فاذا بلغت خمسا وثلثين اراد وزادت واحدة ولنا لم
يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ثم قال ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا ان نحمله على التقية كما صرح به في رواية الحلبي بقوله هذا فرق بيننا وبين الناس اقول وهذا
الاول والعلم عند الله

لا شي فيما دون ثلثين من البقرة وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة
ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي اكمال الحول مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على ما يدل عليها
في البقرة نصابان ثلثون ففيها تبيع حولي والمشهور جواز اخراج التبيعة ايضا على التخيير لانها افضل منه ثم اربعون ففيها مسنة ولا يجزي
المسن اجماعا لانه ادون منها وليس فيما دون الثلثين منها شي اصلا ولا فيما فوق الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهكذا يعتبر دائما
والمعفو عنها في نصابها ما بين الاربعين الى الستين فتسعة عشر هذا هو المشهور بل ربما ادعي عليه الاجماع ويدل عليه حسنة الرهط عنهما عليهما السلام انهما
قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شي وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شي حتى تبلغ الاربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شي فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها
تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى التسعين فاذا بلغت التسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة
ففي كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر على اسنانها وليس على النيف شي ولا على الكسور شي ولم نقف في هذا الباب على رواية مفصلة سواها ودلالتها على ما
اجمعوا عليه من اعتبار كل ثلثين وكل اربعين دائما كما ترى اللهم الا ان يراد برجوع البقر على اسنانها اسقاط ذلك واستيناف الحساب الكلي باعتبار الثلثين
والاربعين واما ما افاده الصدوق في الفقيه حيث ذكر مضمون ما في هذه الرواية من دون اسناد الى المعصوم عليه السلام الى قوله ثلث تبيعات حوليات
ثم ابدل قوله عليه السلام فاذا بلغت عشرين ومائة الى اخره بقوله فاذا كثر البقر اسقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة
والظاهر انه ثراه من تلك العبارة هذا اللفظ فصرح به كما هو المشهور ثم المستفاد منها وجوب اكمال الحول التبيع وعلماؤنا واهل اللغويون بما يكون في
السنة الاولى من ولد البقر ولم يعتبروا فيه اكمال الحول سمي به لانه يتبع امه في الرعي اذ ربما وصف الحول في الرواية وصف تقييدي والمسنة هي التي كملت
لها سنتان ودخلت في الثالثة للاجماع الذي ادعى عليه العلامة ولم اقف في كلام اهل العصمة ولا اهل اللغة على تصريح بذلك سوى ما حكاه ابن الاثير
في نهايته عن الازهري انه قال البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وتثنيان في السنة الثالثة وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن
معناه طلوع سنها في السنة الثالثة انتهى

لا شي فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة
فثلث بالاجماع والمعتبر الى ثلثمائة وواحدة فحينئذ في كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فحينئذ في كل مائة شاة للحسن وهو المشهور وعليه الاكثر
لعله لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وجواب مشهوران وهو انه السبعة العدد الاكثر واجزاء من النصاب الاكثر من جلالة الناقص
العصيح لذي في الاكيلة ولا في الربي والماخض ولا في تيس ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم احتسابها في
الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربي وغيرها ولان هذا المعنى خلاف الظاهر

في الغنم خمسة نصب الاول
منها اربعون وليس فيما دونها شي فاذا بلغت ذلك ففيها شاة ثم لا شي في الزايد عنها حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا
يجب شي في الزايد حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة بالغة ما بلغت والنصب الثلثة الاول مجمع عليها كما قال المحقق والعلامة واما ما قاله الصدوق في الفقيه من انه لا يجب في الغنم شي حتى تبلغ
فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة فشاذ ومستنده غير معلوم وفي النصابين الاخيرين خلاف نشا من اختلاف الاخبار والاشهر بين الاكثر

اكثر الاصحاب ما قلناه لما رواه الرهط في الحسن عنهما عليهما السلم انهما قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شي ثم ليس فيها شي حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلث مائة فاذا بلغت ثلث مائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت الاربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شي وليس في النيف شي وذهب الصدوقان والسيد وجماعة وعامة الفقهاء الى ان لها اربعة نصب الا انهم لم يقولوا [illegible] و واحدة ففي كل مائة شاة بالغة ما بلغت ولم يجعلوا بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلث شياه الى اربعمائة واستدلوا على ذلك بصحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وهذه الرواية وان كانت اصح طريقا من الاولى الا ان موافقتها لمذهب العامة مما يضعفها ولعل هذا هو السبب في عدم اعتبارها [illegible] الاكثر وحمل العلامة في المختلف الكثرة فيها على بلوغ الاربعمائة ثم هيهنا سؤال مشهور [illegible] اذا وجب في اربعمائة ما وجب في ثلثمائة وواحدة فاي مدخل للزائد والجواب بان الفائدة تظهر في محل الوجوب والضمان اما الاول فان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة ليس هذا العدد المخصوص [illegible] بل كل مائة مائة بخلاف ثلثمائة وواحدة فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب واما الضمان فانه اذا تلف من الاربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو حال عليها الحول وهي دون اربعمائة ثم تلف منها شي بغير تفريط لم يسقط من الفريضة شي ما دامت الثلثمائة والواحدة باقية لان الزائد عنها ليس محلا للفريضة وانما هو عفو ويجري مثل ذلك في الثاني [illegible] ثم المشهور بين الاصحاب انه لا يؤخذ من الفريضة الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب الا ان يتطوع المالك باخراج ذلك والظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وفي النهاية الاثيرية في حديث عمر دع الربى والماخض والاكولة امر المصدق ان يعد على رب المال هذه الثلثة ولا ياخذها في الصدقة لانها خيار المال والاكولة التي تسمن للاكل وقيل الخصي والهرمة والعاقر من الغنم انتهى وفي وجوب عدها من النصاب خلاف والاكثر على الوجوب لعموم قوله عليه السلم في كل اربعين شاة شاة وقوله عليه السلم عد صغيرها وكبيرها واستثنى [illegible] المحقق في النافع والشهيد في اللمعة فقالا بعدم عدها لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب عنها بانها غير صريحة في المطلوب لاحتمال كون المراد من نفي الصدقة فيها عدم اخذها في الصدقة للارفاق بالمالك وعلم الاصحاب [illegible] لا عدم عدها من النصاب وهذا الحمل وان كان خلاف الظاهر الا ان القائلين بعدم العد ايضا يلزمهم ذلك لانهم انما [illegible] على نفي الصدقة عن الربى وشاة اللبن وقد اتفق الفريقان على وجوب عدهما والمسئلة محل تردد والعلم عند الله

الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني هنا ما بلغ ودخل في الثالثة ومن هنا رجح جماعة من متاخرينا ما دخل في الثانية [illegible] العرف ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان انحصر النصاب [illegible] السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك [illegible] بشراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها للنصوص ومع فقدهما يتخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض مستردا مع شاتين او عشرين درهما او الاعلى مستردا ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الاسنان لخروجهما عن مورد النص اما اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف

المستفاد من قوله عليه السلم في كل اربعين شاة شاة وقوله عليه السلم في خمس من الابل شاة وما في معناهما من اطلاق الاخبار ان ما يجب في اخراجه من الصدقة في نصب الغنم وفي الخمسة الاول من الابل ما يسمى شاة واليه ذهب جماعة وقال الشيخ في الخلاف بل لا يؤخذ الا الجذع من الضان والثني من المعز ونسبه [illegible] من الاصحاب لما روي عن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية ولا ريب ان العمل بمضمونه احوط وان كان عاميا والجذع من الضان ما كمل له سبعة اشهر قاله العلامة في التذكرة والمنتهى قيل وهو موافق لكلام الجوهري اقول ولعل كلامه في صحاحه الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد الحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك جائز في الاضحية انتهى وقال المحقق الشيخ علي الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن وحكى العلامة في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال ولد الضان انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع حتى يستكمل سنة وصرح جماعة من اصحابنا بما دخل في الثانية وبه قطع الفيروزآبادي في القاموس وصاحب الكنز وقال ابن الاثير في نهايته اصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف هذا التقدير انتهى كلامه والثني من المعز ما دخل في السنة الثالثة قاله العلامة في موضع من كتابيه وهو مطابق لكلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وفي القاموس الثنية الاضراس الاربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من اسفل والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة وقيل ان الثني من المعز ما دخل في السنة الثانية وبه صرح المحقق في مباحث الهدي من الشرائع وتبعه المحقق الشيخ علي وجماعة ونسبه ابن الاثير في نهايته الى احمد بن حنبل [illegible] فسره بما قاله الجوهري وقال السيد في المدارك قد قطع المحقق والعلامة ومن تاخر عنهما في كتاب اوصاف الهدي بان الثني من المعز ما دخل في الثانية ولعل مستنده العرف حيث يطلق فيه على ما ثني وجعل اثنين والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان المصير الى ما عليه اهل اللغة اولى واحوط وهو حسن الا ان الاشتباه والاشكال الباقي في الجذع لاختلاف اللغويين ايضا في معناه فالاستناد الى اطلاق الاخبار والاخراج بما يسمى شاة هو الاظهر والاقوى واما ما رواه سويد بن غفلة فهو من روايات العامة وفي غاية الضعف ولو صح لحمل على الاستحباب جمعا وكيف كان فلا خلاف في عدم جواز اخراج المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار اي العيب مطلقا الا ان يشاء الساعي ان ياخذها ويرى المصلحة في ذلك ويدل عليه مضافا الى قوله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ومثلها رواية ابي بصير عنه عليه السلم والمراد بالمصدق [illegible] العامل على الصدقات والمستفاد من عموم الادلة عدم جواز اخراج هذه الثلثة وان لم تكن السن الواجب فيها الا ان النصاب لو كان كله كذلك لا يجب على المالك شراء الصحيح واخراجه ولا يكلف بذلك بل على الساعي حينئذ ان ياخذ مما كان منها [illegible] على المالك [illegible] اخراجه ولا خلاف فيهما بل ربما اشعر بالثاني ما رواه بريد العجلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لمصدقه في كلام له فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله وفي رواية امرنا ان ناخذ منهم العفو وفي معناها غيرها فان النهي عن الاخذ في الاخبار السابقة محمول على ما اذا كان النصاب صحيحا [illegible]

ومن وجب عليه اخراج بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون فانه يجزي عنها اخراجه عنها من دون اخذ واعطاء ومن وجب عليه سن من الابل وليس عنده الا دون منه بسنة دفع الادون مع شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده اعلى منه بسنة دفع الاعلى واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ويدل على احكام الثلثة مضافا الى اتفاق الاصحاب كما ادعي ما رواه [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتبه بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شي وفي معناه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي اخرها ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وهما ناطقان بان اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض انما يكون مع فقدها عنده والقول بالاجزاء مطلقا كما ذهب اليه بعض مع تحقق الاجماع غير معلوم الماخذ ولو فقدهما جميعا تخير في ابتياع بنت المخاض وابن اللبون على المشهور لانه بشراء ابن اللبون يصدق عليه انه واجد له دونها فيجزيه الا ان شراءها مع الامكان اقرب واولى وهو ظاهر وفي جريان هذا الحكم فيما تفاوت بازيد من سنة واحدة كما اذا كان عليه ابنة لبون وليست عنده وكان عنده جذعة او كان عليه ابنة مخاض وليست عنده وكان عنده حقة او جذعة وفيما فوق الجذع من اسنان الابل كما اذا كان عليه جذعة وليست عنده وكان عنده ثنية وهي ما دخلت في السادسة خلاف والاكثر على الاقتصار [illegible] ذلك فيما تضمنته الرواية فلا يجوز اعطاء الجذع مثلا مكان ابنة اللبون راسا براس ولا اعطاء الجذعة واخذ اربع او اربعين درهما ولا دفع الثنية عوضا عن الجذعة واخذ شاتين او عشرين درهما بل يراعى القيمة السوقية في الصورتين لان ذلك التقدير على خلاف النص فيما خالف [illegible] المحقق الاردبيلي فيقتصر فيها على موضع النص فيقوم ما وجب عليه وما عنده ويرجع الى القيمة في الاخذ والاعطاء وقال الحلي بجواز الانتقال فيما تفاوت بازيد مع تضاعف الجبران واستقربه العلامة في المختلف مستدلا بان مساوي المساوي مساو لذلك فلو كان عليه جذعة وليست عنده وعنده ابنة لبون جاز عندهما دفع ابنة لبون مع اربع شياه او اربعين درهما ولو كان عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده جذعة دفع الجذعة واخذ اربعا او اربعين درهما وفيه ان ذلك خارج من النص فلا يتبع مع ان اجزاء شي عن شي لا يقتضي اجزاء مساويه عنه ايضا الا اذا كانت المساواة بينهما من جميع الوجوه وذلك في ما نحن فيه ممنوع وربما قيل بثبوت الجبران فيما فوق الجذع فلو كان عليه جذعة ولم يكن عنده ودفع ثنية دفع الثنية واخذ شاتين او عشرين درهما وهو شاذ وقد يجوز اخراج ما فوق السن الواجب مطلقا سواء كانت السن الواجب [illegible]

وسواء كان لا يزيد منه نسبة او اكثر من دون اختلاف في قولان ولكل وجه من حيث كونه مخالفا للنص ومن حيث كونه احسانا وهذه الاحكام الثلث
مخصوصة باسنان الابل فلا يجري في اسنان البقر والغنم من غير خلاف فيرجع فيها الى القيمة السوقية لعدم نص فيها يقتضي العدول عما هو الاصل
الظاهر   لا شي فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيما بلغها العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه منها باجتذاب العروق
ولا نصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك
مع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا وجوه والصحيح
علته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتها احمرا او اصفرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي
الصحيح اذا خرص اخرج زكوته وهو متى يجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وهو لسنة التفاصيل فحتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر المستحق والافضل او البسط فيقرب استحبابا وان اخر
الاداء الى الواجب من غير خلاف منه الا ان بعض في الغلتين الشعير وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤس الاشجار لكل واحد علمه ان
المذكور ويجوز الخرص على اصحاب الكروم والنخيل وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل و
التصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع فيفسد ولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع
ولان الزرع قد يخفي خرصه لاستتار بعضه وتبدده والتوزيع الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب   للغلات الاربع نصاب واحد
ولا شي فيها ما لم يبلغ ذلك النصاب وهو ثلثمائة صاع والصاع تسعة ارطال بالعراقي على المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا تسع عشر منا تقريبا فيكون النصاب مائة
وخمسين منا وثلثة امنان وربع من بالمن الشاهي المعروف في بلادنا هذه الذي هو ضعف المن التبريزي وقد مضى تحقيقه في مباحث الوضوء واعتبر ذلك
جفافا في الثمرة ويبس الحب والغلة فلو نقصت عن ذلك العدد لو صارت تمرا او زبيبا فلا زكوة وان بلغت ذلك العدد رطبا وعنبا اخرج العشر ان سقيت من ماء
او بجريان الماء او باجتذاب العروق لقربه منها ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح وما فيه مؤنة زائدة والضابط في ذلك عدم توقف
سقي الارض وصعود الماء اليها على الآلة من دولاب ونحوه وتوقفه عليها والا فبعشر العشر ونصف العشر [illegible] اعتمدنا اهل الرواية كثير
يدل على ذلك مضافا الى الاتفاق الاصحاب ما رواه في الصحيح سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير و
التمر والزبيب قال خمسة اوسق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا وفي لفظ الفقيه فيما دون الخمسة اوسق زكوة فاذا
بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة وفي الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان
من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وفي اخرى ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما
دون الثلثمائة صاع شي وفي صحيحة سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون
خمسة اوساق زبيبا وفي معناها اخبار مستفيضة وان سقيت بالمطر ونحوه تارة وبالدوالي ومثلها اخرى فان تساوى السقيان اخرج في نصفه العشر
وفي نصفه نصفه فيعطي ثلثة ارباع العشر وان اختلفا اعتبر ما هو الاغلب نصا واجماعا لحسنة معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الارض
عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في
الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ويستفاد من ظاهرها حيث اوجبه عليه السلام مع اغلبية زمان السقي بالدوالي من دون استفصال عن عدد السقيات
مع ذلك الزمان ان المعتبر في الاغلبية هو الاغلبية بحسب الزمان واليه مال العلامة في بعض كتبه مستدلا بظاهر الحسنة والمستفاد من عبارة المحقق في الشرايع حيث
ابدل لفظ الاغلب بالاكثر ان المعتبر فيها الاغلبية بحسب عدد مرات السقي لان الذي يكثر فيه المؤنة الموجبة لاختلاف العشر ونصفه وربما يعتبر
العيش والنمو بحسب كل من السقيين لا الى الزمان ولا الى العدد واستقربه المحقق الشيخ علي ولا يخفى وجهه [illegible] بل لك التسبب الموجب للغلات
اذ ربما تكون سقية واحدة سيحا يجوز الزرع عما لا يجوز بالسقيات السابقة بالدوالي فعلى هذا يعتبر تلك السقية الواحدة فيخرج العشر مع ان مؤنتها اكثر وكان في غير
الغلات وما يتعلق عند وجوب الزكوة والمبادرة الى اخراجها وهو حين الحول كما مر كذلك في الغلات وقت تعلق عند وجوبها [illegible] حينئذ
مشتركة بين المالك ومستحقها بحيث لا يجوز التصرف لاحدهما [illegible] والاصحاب في تعيين ذلك الوقت خلاف [illegible]
لا يجب اخراجها ولا يجوز مطالبتها الا بعد التصفية في الغلتين والتجفيف في الثمرتين فالمشهور ان الوجوب يتعلق بالغلتين عند انعقاد الحب واشتداده
وبالثمرتين حين بدو صلاحهما وصيرورتهما احمرا او صفرا واستدل له بانهما بعد الانعقاد يسمى بالحنطة والشعير وان الحصرم والبسر يسمى عنبا وتمرا لغة
فالنصوص الواردة باسمائهما يتناولهما حينئذ وهو كما ترى وذهب بعض اصحابنا الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا بعد صيرورتها عنبا وتمرا ونسبه
في البيان الى الاسكافي والمحقق لكنه صرح في الشرايع والنافع باعتبار تسميتها تمرا او زبيبا وعزى العلامة في المختلف هذا الاعتبار الى الاسكافي وفي صحيحة

سعد بن

الغرب الدلو العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible]

سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وفي صحيحة الاخرى عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص والمستفاد من هذه الاخبار تعلق الوجوب
بها عند الخرص والصرم والمبادرة الى اخراجها عقيب ذلك فالعمل عليها هو الاولى بل لا يجوز تاخيرها الا فيما وجبت فيه عن ذلك الوقت من غير عذر فان اخر
فتلف النصاب ضمن نعم يجوز التاخير مع فقد المستحق وانتظار من له نوع مزية وفضل من المستحقين او قصد البسط على الاصناف الثمانية فيقرب الحجة اما
ان يوجد من ينتظر او مع انتظار التصفية في الغلتين او الزبيبية في العنب والتمرية في الرطب وتمام الكلام في ذلك يأتي في مقامه ان شاء الله تعالى وفي
من صحيحة سعد الاولى جواز دفعها على رؤس الاشجار قبل الصرم بغير الخرص او بخرص قد يطلب مستحقيها ويؤيدها البهم والظاهر انه لا خلاف فيه كما لا خلاف
في جواز الخرص على اصحاب النخيل والكروم ثم تخيرهم بين تضمينهم حق الفقراء او تركه امانة في ايديهم فان اختار الضمان كان لهم التصرف فيها
كيف شاؤا وان ابوا جعل امانة لم يجز لهم التصرف لان فيها حق الفقراء واستدلوا على جوازه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يبعث الى الناس من يخرص
عليهم كرومهم وثمارهم وبان اربابها محتاجون الى الاكل والتصرف فيها فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر عليهم وهل يجوز الخرص على ارباب الحنطة والشعير فيه خلاف
جماعة الى الجواز بعين ما تقدم من الاحتياج الى الاكل قبل اليبس والتصفية ولزوم الضرر مع المنع ولظاهر صحيحة سعد بن سعد الاخيرة وقال المحقق وجماعة بعدم الجواز
بالظن والتخمين فلا يثبت الا فيما ورد النص عليه من الشارع ولم يثبت فيهما ولان الزرع لاستتار بعضه وتفرقه قد يخفى خرصه بخلاف الاولين فان ثمرتها ظاهرة
يمكن الخارص تقديرها ولعدم الاحتياج الى اكل الفريك قبل اليبس والتصفية بخلاف الرطب والعنب والفريك [illegible] السنبل [illegible] ثم اذا اخرج
زكاة منه الا ان [illegible] بعد ذلك ذكاة منها وان تعينت عنده [illegible] وفي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان
[illegible] صدقة [illegible] شي وان حال عليه الحول عنده [illegible] فليس عليه زكوته [illegible] وان ثمت ذلك عنده الف عام اذا كان
بعينه فانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شي عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده   في كل انثى من الخيل السائمة ديناران وفي كل
برذون دينار بالنص والاجماع   اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على ان في الخيل الاناث نصابا واحدا ووجوب ان العتيق منها وهو الذي ابواه عربيان
ديناران وفي البرذون دينار لما رواه في الحسن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام قال وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين دينارا والبرذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة [illegible] الاصل او ما ليس بعتيق   دفع القيمة في النقدين والغلات مجزيا بالنص والاجماع
[illegible] اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق [illegible]
مع [illegible] ما هو صفة الواجب كما في الصحيح [illegible] البلد وان كان ادون قيمته خلافا للشهيد الثاني في [illegible] فلم يجوز الادون الا بالقيمة
وهو احوط   اجمع الاصحاب على جواز اخراج القيمة في النقدين والغلات كما نص عليه صحيحة البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما
يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شي ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ويدل على جواز ذلك
النقدين مضافا الى [illegible] صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال
لا باس [illegible] يدل على جواز اعطاء القيمة في التمر والزبيب الا ان الاصحاب اجمعوا على جوازه فيهما ايضا واما ما رواه سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت يشتري منا الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله فلا ينافي الصحيحين لان اعطاء القيمة انما
يجوز بالدراهم والدنانير لا غيرهما والاولى حمل هذا الخبر على الكراهة لما رواه في قرب الاسناد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين
اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا او طعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا باس وهل يجوز اعطاء القيمة في الانعام منعه المفيد في المقنعة الا مع عدم الاسنان
المفروضة لان المنصوص هو العين فلا يجوز العدول وجوزه متاخروا اصحابنا مطلقا سواء وجد الفرض ام لم يوجد وادعى الشيخ في الخلاف على جوازه الاجماع واستدل
عليه العلامة بان المقصود من اداء الزكوة دفع حاجة الفقراء وهو حاصل على التقديرين بل ربما كانت القيمة انفع لهم فلا مانع من الجواز وهو كما ترى ومع تعدد ما
هو صفة الواجب يتخير المالك في دفع ايها شاء كما يشعر به صحيحة بريد العجلي المتضمنة لصدع المال شعبتين ثم التخيير وقد تقدمت وللمالك ان يدفع من غير جنس نعم البلد
ان كان قيمته اصدق والاستدلال باخراج المسن واشتمالها يدل على اعتبار ملاحظة القيمة مطلقا فله ان يدفع من الضأن المعز ومن البقر الجاموس وبالعكس فيهما
هكذا في البواقي وعليه الاكثر وخالفهم الشهيد الثاني في الغنم خاصة فلم يجوز دفع ما هو اقل قيمة منها وجوزه مع التساوي في القيمة والاول اظهر واحوط
المشهور تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب في
التركة ولم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح في رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها
على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بالتعلق بالذمة
لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال
التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض يرد الى الدراهم والدنانير [illegible] المعتبر [illegible] بالعين ان
جاز العدول الى القيمة [illegible] التذكرة [illegible] رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول [illegible]   المشهور
بين الاصحاب ان الزكوة انما يتعلق بعين المال لا بذمة المالك واستدلوا عليه بوجوه منها ظواهر النصوص كقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفطاير فان

المستفاد منها انها داخلة في النصاب ومنها انها لو تعلقت بالذمة لوجب على من له اربعين شاة مثلا ولم يؤد زكوتها احوالا ان يزكيها لما مضى من
تكرر الاحوال وهو باطل للاجماع بانه لا يجب عليه الا لسنة واحدة وانها في العام الثاني قد نقصت من النصاب ومنها انها لو تعلقت بالذمة لوجب التحاص بين
ارباب الزكاة والديان لو قصرت التركة عن الوفاء بهما سواء كانت عين النصاب باقية في التركة ام لا كسائر ما يتعلق بالذمة وليس كذلك اذ المشهور ان مع بقاء

[illegible]

١١٨

لا يفي به الطاقة التكليف بغير المعتاد من الحرج وهو قريب جدا واعتبر العلامة كون الاشتغال بذلك يمنعه عما هو اهم من ذلك وهو اقرب فالمشتغل
عن الكسب الكافي له بطلب علم ديني يحتاج اليه فقير ان تعذر عليه الجمع بين الكسب والطلب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم كما ورد في غير واحد من
الاخبار ثم المشهور بين الاصحاب كراهة تعفف المستحق عن اخذ الزكاة لو اباه الدفع عنه [illegible] في بعض الروايات من قوله عليه السلام لا ينبغي له
ان يستحي مما فرض الله فانما هي فريضة الله الا ان مقتضى ظواهر اكثر الاخبار وجوب الاخذ وتحريم الامتناع ففي رواية عبد الله بن هلال بن خاقان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ومثلها رواية اخرى ولا يجب على صاحب المال اعلام
الفقير ان المدفوع اليه زكاة بلا خلاف للاصل ولما رواه ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ الزكاة فاعطيه من
الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن والمستفاد منه استحباب ذلك ايضا كما هو المشهور ويصدق مدعي الفقر من غير
تحليف وبينة ولا يمين بالاتفاق وهذا من احد المواضع التي يصدق المدعي بلا بينة ويمين وفي الاخبار الدالة على كراهة رد السائل ولو كان على ظهر فرس اشعار
بذلك لكن الاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه والفحص عن حاله لاشتراط كونه موصوفا باحد الاوصاف الثمانية ولئلا يلزم الاداء مرة اخرى لو ظهر
كذبه هذا [illegible] مع عدم العلم بانه كان له اصل مال اما لو كان له مال وادعى تلفه فقيل يصدق في دعواه من غير بينة ولا يمين المشهور ذلك وقيل يكلف
على تلفه وحكي عن الشيخ انه قال لا يقبل دعواه بدون البينة لاصالة عدم التلف وليس ببعيد ثم لو ظهر بعد الاعطاء عدم استحقاقه فان كان قد فحص عن حاله
او لا اجزأ عنه والا وجبت عليه الاعادة وبه قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وجماعة لما رواه عبيد بن زرارة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها
عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما
صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وروي عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ومورد هما ظاهر [illegible]
الدفع الى غير العارف الا ان فيه ايماء الى ان المطلوب التحري [illegible] بوجوب الاعادة مطلقا ويدل عليه ما رواه حسين بن عثمان مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ولا يبعد القول به لو مع عدم معارض صريح لهذا الخبر [illegible] وجوب الاعادة
غير العارف لا يستلزم ذلك في الفقير وربما يجمع بينه وبين رواية عبيد بحمله على انه لم يفحص عن حاله ويظهر مما ذكرنا ان القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا
كما ذكره الشيخ في المبسوط وجماعة خارج عن الصواب والله اعلم العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط
حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسلام [illegible] المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما
في كتابتهم كما في الحسنة المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون
ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص [illegible]
[illegible]
لكن لو قضاه صار فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا [illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وبناء مسجد وجسر ومدرسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما العاملون عليها [illegible]
السلام في رواية [illegible]
كتاب الصدقات [illegible]
باشتراط حريتهم لان العبد لا يملك [illegible]
ان ياذن سيده في ذلك واما المؤلفة قلوبهم ففسرهم عليه السلام في الرواية السابقة بقوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في معناها اخبار مستفيضة والاكثر على انهم الكفار المستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم وخصهم الاسكافي بالمنافقين وقال المفيد
انها للمؤلفة ضربان مؤلفة الكفر يستمالون الى الاسلام او الى الجهاد ومؤلفة الاسلام ضعفاء في الدين او نظراء من المشركين يرجى باعطائهم قوة دينهم او
نظرائهم في الاسلام [illegible] واما الرقاب ففسرهم عليه السلام عنها بقوم لزمتهم كفارات في
قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وانما قيل ذلك

من اصحابنا سوى الشيخ في المبسوط حيث قال وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه قال والاحوط
عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه والمشهور ان المراد بهم المكاتبون الذين يعجزون عن اداء مال الكتابة والعبيد الذين
كانوا تحت شدة فيشترون منها ويعتقون ويدل على الاول مرسلة ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب عجز عن مكاتبته
وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب وعلى الثاني صحيحة البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجتمع عنده الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة
فيشتريه ويعتقه ويستفاد منها جواز ذلك مع الشدة خاصة وهو ظاهر الشيخ في المبسوط وجماعة وذهب العلامة في القواعد والحلي الى جوازه مطلقا
كان تحت شدة او لا ويدل عليه ما في العلل عن ايوب بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة
اعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم وما رواه ابو محمد الوابشي عن ابي عبد الله
قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك ويمكن حملها على التقييد السابق حملا للمطلق على المقيد لكن
تخصيص [illegible] من عموم الجواز [illegible] الشراء واعتقه بجميع الزكاة لم يصرف حصة منها الى مستحقيها والجواب نوع اشعار بذلك فالاجزاء
محمولتان على ما اذا صرف بعضها في الاعتاق وبعضها الى المستحقين وهذا الحمل اقرب واولى من الاول ولو عدم المستحق جاز صرفها في الاعتاق مطلقا بلا
خلاف كما ادعاه المحقق في المعتبر لما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع
ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار
حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم [illegible]
والدال على المطلوب اذ اشتراط عدم المستحق انما وقع في كلام السائل وكلامه عليه السلام في الجواب مطلق فلا يوجب التخصيص [illegible]
ورواية العلل السابقة ان ميراث هذا العبد المشترى من مال الزكاة لمستحقيها واليه ذهب الاكثر بل ادعى المحقق في المعتبر عليه الاجماع [illegible]
في الشرائع قيل لا بل ميراثه انما يكون للامام وهو قطع العلامة في القواعد واستدل له ولده في الشرح بان الرقاب احد مصارف الزكاة فيكون سائبة
وميراث السائبة انما هو للامام وهو اجتهاد في مقابلة النص واما الغارمون ففسرهم عليه السلام فيها بقوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في
طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات ويعتبر اصحابنا مع اعتبار عدم التمكن من القضاء [illegible]
بل [illegible] منهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو قضاه به صار فقيرا [illegible] كما قاله العلامة في النهاية لعدم تمكنه من القضاء عرفا [illegible]
في ان يقضي [illegible] ثم ياخذ الزكاة لفقره [illegible] بعض الاخبار الاتية نوع اشعار بذلك [illegible]
الزكاة وعليه يحمل ما في السرائر عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين اطعمه عياله حتى ياتيه الله بميسرة
فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة [illegible]
من تفسيره عليه السلام اشتراط كون ديونهم في طاعة الله فلا يجوز الدفع اليهم اذا كانت في معصية الله واليه ذهب الاكثر لان اداء دينهم انما هو حينئذ
اعانة لهم على المعصية ويؤيده ما رواه ابو نجاد عن الرضا عليه السلام في حديث قال ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين
اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام وفي رواية صباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مسلم مات وترك
[illegible] دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله يقول انما الصدقات الآية وهو من الغارمين
يجوز اعطاؤهم حينئذ مع التوبة وليس ببعيد لان الاعانة انما يتحقق مع اصرارهم على المعصية واما مع التوبة فلا [illegible]
داعية اليه وكما يجوز دفع الزكاة اليهم ليقضوا بها ديونهم كذلك يجوز مقاصتهم بما عليهم منها بان يحتسب صاحب الدين ما كان له عليهم من الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على قضائه وهم مستحقون للزكاة فهل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم [illegible]
من الزكاة [illegible] وفي معتبرة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا [illegible]
ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم وفي حسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ
فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا
الحال اجزأت عنه [illegible]
في المختلف عدم اعتبار هذا الشرط استنادا الى اطلاق بعض الاخبار وهو ضعيف واما سبيل الله ففسره عليه السلام فيها بقوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم
ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يتقووا به على الحج والجهاد

115

اشد اكثر ... حيث فسّره بما يتوصل به الى رضوانه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحو ذلك فلا وجه لتخصيصه
الشيخ في النهاية بالجهاد مع انه بعيد عن ظاهر لفظ السبيل ويدفعه ايضا صحيحة علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من
الزكاة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس وفي معناها اخبار اخر وهل يشترط فيه الحاجة صريح رواية علي المتقدمة ذلك ويؤيده عموم ...
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الصدقة لا تحل لغني وبه قطع الشهيد الثاني الا ان الزكاة انما شرعت لدفع الحاجة ولا قربة
لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدون اخذ الزكاة وان كان غنيا جاز صرفها فيها واعطاؤه اياها لانتفاء الرواية السابقة لان الغني عبارة
عن كفاية المؤنة كاملا ولا يلزم منه استطاعة الحج والزيارة والعمارة وهو ظاهر في العقول بعدم الاشتراط كما قاله جماعة وهو الاصح واما الغازي فلا يعتبر
فيه الفقر قولا واحدا بل انما يعتبر في اعطائه على قدر كفايته بحسب حاله في الشرف والضعة وبعد الطريق وقربها وان كان غنيا لانه انما ياخذ من
الزكاة انما هو كالاجرة على الغزو فلا يشترط فيه امر اخر ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعدّ منها الغازي
رواه العلامة في التذكرة واما ابن السبيل فهو المنقطع به ... وهم ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم
فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وعليه فتوى الاصحاب كما هو الظاهر من اللفظ والحق بهم المفيد جماعة الضيف واستدل عليه في
المقنعة بانه قد جاءت رواية ان ابن السبيل هم الاضياف ان اضيف لحاجته الى ذلك ولم نقف على هذه الرواية في الاصول الا انه لا باس بورودها
وقال الاسكافي يقسم ابن السبيل الى المسافرين في طاعة الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم وهو مع موافقته لمذهب اكثر
العامة بعيد عن ظاهر اللفظ لكن لا يبعد ... السبيل حقيقة هو الطريق وانما يصدق على المجتاز كان الطريق ولدته ولا يصدق على المريد للسفر الا مجازا ولا
على الضيف الا اذا وردت بذلك رواية فيتبع ويشترط فيهم ان لا يكون سفرهم معصية بلا خلاف لمقتضى الرواية السابقة مضافا الى قوله سبحانه و
لا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم لو تابوا ... اراد والرجوع الى اوطانهم فالمشهور جواز اعطائهم حينئذ وهو قريب والمستفاد من
ظاهر الرواية المتقدمة عدم اعتبار عجزهم عن الاستقراض ولا عن بيع ماله وبعض ... واليه مال بعض الاصحاب والاكثر على التفصيل من اعتبار العجز
عن التصرف في اموالهم ببيع ونحوه الا ما يحتاج اليه في السفر وعدم اعتبار العجز عن الاستدانة وليس ببعيد ... العمومات عليه والله اعلم
يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح مستفيضة اما العدالة فلا ... المتاخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين بالاجماع و...
العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل وثم ... مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت و
اكتفى ... باجتناب الكبائر لا باس به وفي الخبر ... شارب الخمر ... الزكاة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا ... اطفال
وان كانوا ... ولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة كالعمودين و
الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والجزء الثاني لذلك ضعيف ...
ويجوز اعطاء الزوجة وانفاقها عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لعدم
وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف ... منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا
جواية اخذها لمن وجب نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة
فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ... المنفق من الانفاق
جاز التناول للجميع قولا واحدا   يشترط في الاصناف الثمانية المذكورة سوى ما ذكر امور خاصة وعامة منها الايمان بالمعنى الخاص اي الاسلام
مع الولاية للائمة الطاهرين عليهم السلام وهو الذي يعبر عنه في الاخبار المعتبرة بالمعرفة وذلك يشترط في غير المؤلفة منهم بالاجماع والصحاح المستفيضة
صحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وحسنة ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام
ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث اما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فان
وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال ومنهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص ويستفاد منها عدم اعتبار المعرفة في
الرقاب ايضا الا ان المشهور ما قلناه ومنها العدالة وهي شرط في العامل بالاجماع لتضمن العمالة الاستيمان ولا امانة لغير العدل ويؤيده صحيحة بريد العجلي
المتقدمة ان عليا صلوات الله عليه امر عامله فيها امره باخذ حق الله منهم بعدل الصحيح ثم قال فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها
الحديث ولا يشترط ذلك في غيره من الاصناف وعند عامة المتاخرين لاطلاق الاخبار ويعضده ما في العلل عن بشر بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام قال يعطى المؤمن
من الزكاة ثلثة الاف او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله وعمم اشتراطها الشيخ والسيد وادعى
بل ادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت وذهب الاسكافي الى اعتبار الاجتناب عن الكبائر منهم لما رواه داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة
شيئا قال لا ولا باس به وان امكن حمل هذا الخبر على الكراهة جمعا بينها وبين رواية العلل وسائر الاخبار ويجوز اعطاؤها اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا
ولا يجوز اعطاؤها اطفال المخالفين وان كان اباؤهم عدولا ... بلا خلاف فيما اعلم لحسنة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال

ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب
اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وفي معناها غيرها ويستفاد من ظاهرها جواز تسليمها اليهم
واعتبر العلامة في التذكرة الدفع الى اوليائهم او من يقوم بامورهم ومواخوها ومنها ان لا يكونوا هاشميين الا اذا كان المعطي منهم او قصر الخمس عن كفايتهم
ففي رواية الفضل عن الرضا عليه السلام قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا او صدقة بعضهم على بعض وسياتي
مبسوطا في مفاتيح سائر الصدقات ان شاء الله تعالى ومنها ان لا يكونوا ممن وجبت على المالك نفقتهم كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة
والمملوك وهذا الشرط مما اجمع عليه الاصحاب للروايات الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك و
الزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وفي رواية في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة والام والاب ...
القرابة لكتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فهو ضعيف محمول على الخاص
بالسائل ومن حاله كحاله في ان بضاعته لا تفي بنفقة عياله كما قاله الشيخ في التهذيب اقول وفي قوله عليه السلام ان ذلك جائز لك اشعار بذلك ويحتمل بعيدا ان
يكون المراد بهم الاقارب الذين لا يجب عليه انفاقهم واطلق عليهم اسم الولد مجازا وهو بعيد وحمله على اعطائهم ما زاد عن النفقة الواجبة قريب منه وهذا الشرط
انما يعتبر في المنفق دون المنفق عليه فيجوز للزوجة مثلا ان يعطي زوجها من زكاة مالها وان انفق عليها مما اخذه منها لاصالة الجواز وعدم المانع ونقل عن
الصدوق المنع من اعطائها اياه مطلقا وجوزه الاسكافي ولكن منع من ان ينفق الزوج عليها او على ولدها منه مما اخذه منها والنهي عن اعطائها وانفقه
يحصر فيما يلزم على المنفق انفاقه عليهم انفاقا يحتاجون اليه من ماكولهم وملبوسهم خاصة فيجوز اعطاؤهم منها لما زاد على النفقة اللازمة كسوء الخلق وما للانفاق
على من يلزم ذلك كنفقة مماليكهم وازواجهم او للتوسعة على انفسهم او لغرمهم في القرآن والزيارات والديون واداء مال الكتابة والتنايط النواجيل النفقة انما
من سهم الفقراء والمساكين لقوت نفسه خاصة لا من سهم سائر الاصناف ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المدعى قوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة لم يكن
احد احق بزكوته من دين ابيه وفي التعليل الوارد في صحيحة البجلي السابقة اشعار بذلك بان المانع من الاعطاء انما هو لزوم الانفاق فحيث لا لزوم فلا منع وهل
لمن وجبت نفقته على موسر بعطى ان ياخذ الزكاة من غير هذا المنفق قطع العلامة في التذكرة بعدم الجواز لانه غني بهذا الانفاق والاصح جوازه لصحيحة البجلي ...
البجلي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
قال لا باس واختار العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان الجواز في غير الزوجة والمنع فيها لان نفقتها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت
كالعوض اللازم في المعاوضات بخلاف غيرها فان نفقتهم انما وجبت على طريقة المواساة وسد الخلة لا التمليك والمقابلة وكيف كان فالاظهر في الجواز
سواء الزوجة وغيرها مع امتناع المنفق من الانفاق للاصل وعدم المانع   يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة
للدفع او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التقديم الا على تلف العين لا ... العين ولا بد فيها من التعيين او القربة كما مر
في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فالاعتقاد عنده فيها انه زكوة تقربا الى الله
كذلك ويجزي نية الوكيل عنه وفي تعينه عند الدفع الى الوكيل قولان   اتفق الخاصة والعامة سوى الاوزاعي على اشتراط النية في الزكاة لانها
عمل لا يتم الا بنية وقد مر في مباحث نية الوضوء والصلوة اخبار دالة على وجوبها في كل عمل وعبادة ويدل عليه خصوصا ما رواه حماد بن عمرو عن الصادق عليه السلام
النبي صلى الله عليه واله انه قال في وصيته لعلي عليه السلام يا علي لا اجر في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية ووقتها حين اخراجها وعدتها الى المستحق او لا
لا قبل اجماعا قال المحقق في الشرائع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وهذا يا علامة غير جيد ولذا استقرب الشهيد في الدروس الاجزاء مع بقاء العين او تلفها
وعلم القابض بموجب النية لان مع بقائها لا تخرج عن ملكه لكونها غير منوية وكذا مع تلفها وعلمه بكونها كذلك فانه لا يملكها ويضمنها فيصح احتسابها بعد
بدلا او في ذمته من الزكاة واما مع تلفها وجهله بكونها غير منوية فلعدم ... واحتسابه منها بعيد عند الله القائم بتوجيه الدفع بنية مجردة اما لو نوى ذلك
كان صدقة او الصدقة المندوبة فالظاهر عدم جواز النقل لعدم ... الدفع مع عدم ضمان القابض نعم لو دفع زكوة ماله الغائب بشرط سلامته
بانت تالفة فالاكثر على جواز تعلقها الى غيره مع علم القابض بالحال او بقاء مادفعه فلو كان في نيته ان يدفع شاة مثلا ثم ... بعد ما دفعها ... الى ...
بدون نية انها زكاة او بنية انها صدقة مندوبة لم يجز له احتسابها منها بنية المتقدمة لما تقدم من عدم اعتبارها قبل الدفع في احتسابها بعد ذلك
بل بما تقدم بيانه من جواز التاخير وعدمه ولا يرد بينهما من التعيين والقربة لا غيره فالظاهر من المحقق في المعتبر النية اعتقاد بالقلب
عنده فيها انه زكاة تقربا الى الله تعالى كذلك وقد مر في تحقيق ذلك مبسوطا في مباحث الوضوء والتعليل المعتبر فيها انما هو ارادة كونها زكاة مال او هدية
اشار المحقق بقوله انها زكاة الى ارادة كونها زكاة لهذا الجنس المخصوص او فذاك النصاب المعين فانها غير معتبرة بلا خلاف فلو كان له اربعون من الغنم وخمس من
الابل مثلا فدفع شاة عما في ذمته من دون تعيين انها عن ايهما جاز وان ... اخرى كذلك ويجوز للوكيل ان يتولى النية عند الدفع الى ان يعين ...
وهل يجب على المالك نيته عند الدفع الى وكيله قال المحقق في المعتبر نعم واكتفى العلامة وجماعة بنية الوكيل حين الدفع الى المستحق خاصة والامر فيه هين
بعد ما دريت من تحقيق معنى النية   لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة
ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا للملك واوجب الشيخ المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح
الذي لا يسال على الذي يسال واوجب ... والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر

ويبنى حمل المواشى الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما فى الخبر اجمع اصحابنا على عدم وجوب بسط الزكاة على الاصناف الثمانية بل جوزوا اعطاءها صنفا واحدا بل شخصا منهم لما رواه احمد بن حمزة فى الصحيح قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وفى حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى واهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطى كل ذى سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى وليس فى ذلك شئ موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم وفى لفظ اخر لا يقسمها بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره وفى تفسير العياشى عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله انما الصدقات فقال ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزأ عنك وذهب طائفة من العامة الى وجوب البسط على الاصناف الثمانية على التسوية لان الله سبحانه جعل الزكاة لهم بلام الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك فى الحكم وهو ضعيف اذ اللام فيها ليست للملك بل للاختصاص لما ورد من الاخبار فخص سبحانه جملة الصدقات بهؤلاء لا بغيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل جزء منها موزعا على كل واحد منهم نعم يمكن القول باستحباب البسط جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين ما رواه القمى فى تفسيره عن العالم عليه السلام انه فسر الاصناف ثم قال والصدقات تجزى ثمانية اجزاء فيعطى كل انسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون اليه بلا اسراف ولا تقتير يقوم فى ذلك الامام يعمل بما فيه الصلاح واوجب الجنيد وجماعة تفضيل بعض الفقراء على بعض بحسب فقههم ودياناتهم لظاهر ما رواه السكونى قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى ربما قسمت الشئ بين اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل ويعارضها ما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوى بينهم فى العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبنى رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه فى الميراث على اخر ضعيف منقوص وفى غير واحد من الاخبار ان القائم عليه السلام اذا ظهر قسم المال بين الرعية بالسوية والجمع يقتضى حمل الرواية الاولة على ان الرخصة له فى التفضيل انما هو لصلة عياله دون حق الله الذى هو الزكاة واما ما رواه الحلبى فى الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الزكاة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذى لا يسال على الذى يسال فلعل الوجه فيه ان الذى يسال اكثر نيلا للزكاة ممن لا يسال فالتفضيل حينئذ هو عين التعديل نعم يستحب تفضيل اهل التجمل باعطائهم زكاة الانعام واعطاء غيرهم غيرها كما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قلت وكيف صار هذا هكذا قال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ويجوز للمالك ان يدفعها اليهم بنفسه على المشهور واوجب المفيد والحلبى دفعها الى الامام او نائبه الخاص مع الحضور ومع الغيبة فالى الفقيه المامون ولم نقف لهم على مستند سوى ظاهر قوله عليه السلام يقوم فى ذلك الامام فى الخبر المتقدم انما هم افضل ذلك لانهم ابصر بمواضعها واما ما ظن من ان وجوب الاخذ المستفاد من قوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة مستلزم لوجوب الدفع فهو فى غاية الضعف اذ الكلام فى الدفع الابتدائى لا الدفع بعد المطالبة او بعد ان يتبرع المالك بدفعه وفى العلل عن جابر قال اقبل رجل الى ابى جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض منى هذه الخمسمائة درهم فضعها فى مواضعها فانها زكاة مالى فقال ابو جعفر عليه السلام بل خذها انت فضعها فى جيرانك والايتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل فى خلق الرحمن البر منهم والفاجر الحديث

اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكاة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفى معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافى والديلمى على ما يجب فى الثانى وهو درهم او عشر دينار ولم نجد لهما [مستندا] والسيد والحلى لم يحدا بحد للاصل واطلاق وامتثال الاوامر وفى المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان وحملا ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادى بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا فى الصحيح اعط من الزكاة حتى تغنيه وفى الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبر فى معناهما مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم كفايته وهو شاذ

اكثر اصحابنا على عدم جواز اعطاء الفقير اقل مما يجب فى النصاب الاول من نصف دينار او خمسة دراهم واستدلوا عليه بصحيح ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكاة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفى رواية معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة وهما اخص من الدعوى اذ ليس فيهما دلالة على عدم جواز اعطاء اقل من نصف دينار ايض كما هو المدعى نعم يمكن ان يستنبط منهما اعتبار كون المدفوع لا يكون قيمته اقل من قيمة خمسة دراهم واكتفى الاسكافى والديلمى بما يجب فى النصاب الثانى وهو درهم وعشر دينار فلم يجوزا اعطاء اقل من درهم وعشر دينار ولم نقف لهما على مستند والسيد والحلى لم يحدا ذلك بحد مطلقا فجوزا اعطاء نصف درهم لاصالة عدم التحديد واطلاق الاخبار وامتثال الامر بالاخراج كيفما اتفق ولصحيحة محمد بن ابى الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين او الثلثة دراهم فقد اشتبه ذلك على فكتب ذلك جائز وفى معناها صحيحة اخرى ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحق الى على بن محمد العسكرى عليهما السلام الحديث بادنى تفاوت واراد بالصادق فى صحيحة الاولى على العسكرى عليه السلام كما لا يخفى على المتتبع وحملهما الشيخ فى التهذيبين على ما فوق النصاب الاول وقال لانه يجب فى كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد وهو بعيد والصواب ان يحملا على الرخصة والجواز ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان فالقول بعدم التحديد مطلقا هو الاقوى وبه صرح العلامة فى اكثر كتبه لكنه استحب اعتبار النصاب الاول فى الاحد عطاء وادعى فى التذكرة عليه الاجماع الا ان ظاهر عبارة الاكثر بل صريح المحقق فى المعتبر

117

فيكون حراما ثم حمل الاخبار المتقدمة على ما اذا عدم المستحق واليه مال جماعة ويؤيده ما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحل عليه الزكاة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها وما في الصحيح عن [illegible]
ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تعطي زكاتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها ويمكن حمل [illegible]
الاصل والافضلية فالاولى محمولة على الرخصة او الكراهة [illegible] وهذه كما يدل عليه موثقة يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم
اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكاة تجب علي
في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك
وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها والظاهر عدم ضمانه حينئذ سواء عزلها ام لا [illegible] مع التفريط لما رواه
عبيد بن زرارة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها [illegible] انما هو حكم التأخير واما التقديم
على وقتها فلا يجوز الا اذا دفعها الى المستحق على سبيل القرض فيحتسب عنها بعد حلول الوقت وبقاء الوجوب بحاله واستحقاق المستحق بحاله وفاقا للصدوق
والشيخين وجماعة لما رواه زرارة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل
الزوال وزاد في حسنة اخرى وكذلك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت قال صاحب الكافي وقد
روى ايضا يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكاة ان يعجل له قبل وقت الزكاة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة [illegible] اعاد الزكاة وكلام [illegible]
مشعر بجواز التعجيل مطلقا واستدل لهما بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس [illegible]
السابقة وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل قال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس واجاب عنها الشيخ في التهذيب بانها محمولة على ما اذا كان التعجيل على سبيل
القرض ثم اذا حل الوقت احتسب من الزكاة قال وحينئذ اذا ايسر المستحق لزم الاعادة قال وعلى هذا لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد ويؤيد [illegible]
الحمل ما رواه عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن بهرام على ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
زكاتك فقال ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذ كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت
بها من الزكاة يا عثمان فلا ترده فان رده عند الله عظيم الحديث وفي معناه اخبار مستفيضة منها ما رواه يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة وفي حديث اخر وان اعسر حسبته من الزكاة واما ما يتوهم من
ان تخصيص جواز القرض بالشهرين او اكثر حينئذ مما لا وجه له اذ يجوز الاقراض مطلقا من دون اعتبار هذه [illegible] وكذا تقييد الجواز في رواية ابي بصير بثمانية
اشهر [illegible]
مع ما ذكره مع ان الرواية ضعيفة والاقوى ما ذكره المفيد [illegible] ويمكن القول بجواز التعجيل
[illegible]

ان التعجيل زكاة

[illegible]
اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها [illegible]
تمييزها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية [illegible]
ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة [illegible] لو اضطر اليه بميراث او نحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار
الى كيال او وزان فالمشهور بين الاصحاب [illegible] فهو واجب من باب المقدمة وقال
الشيخ في موضع من المبسوط [illegible]
بان وجوب القدر المعلوم لا يمنع وجوب غيره مما يتوقف اخراجه ودفعه الى المستحق عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان [illegible]
[illegible] من صدقة او زكوة او جزية [illegible]
لمن يتولى الاخذ من المالك ان يدعو له اذا اخذ الصدقة على المشهور [illegible]
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم [illegible]
واله انه كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم [illegible]

وبكره

ويكره تملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ببيع ونحوه سواء كانت الصدقة واجبة او مندوبة اجماعا بلا خلاف لما رواه منصور بن حازم في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يملكها بعد ان تصدق بها الا بالميراث [illegible] وفي رواية اخرى عنه عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة
لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في الميراث وفي معناهما اخبار [illegible] وحملت على الكراهة لعموم [illegible] البيع ولما رواه محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث ذكر فيه اداب المصدق قال فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ويمكن ابقاء الاخبار
السابقة على ظواهرها ونقول بعدم جواز تملكها اختيارا في الصدقة المندوبة خاصة والحكم بجوازه في الواجبة لا يستفاد من الخبر الا انه لم يقل به احد من
اصحابنا فلو انتقل اليه بميراث بخروجه من الاخبار التي لا اختيار له فيها كالميراث وغيره جاز مطلقا بلا كراهة كما صرح به في الرواية السابقة والله اعلم

قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى [illegible] المراد بالزكاة هنا زكوة الفطر

انما تجب زكاة الفطر على
البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكاة [illegible] من ملك مؤونة سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته [illegible]
والاسكافي من فضل لجميع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي خبر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي
الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة [illegible]
واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عنه [illegible] ولو استوعب الاغماء وقت الوجوب [illegible] وفي الصحيح [illegible]
على يتيم   اتفقت كلمة الاصحاب على ان زكوة الفطرة واجبة على كل مكلف حر غني ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى ففي مرسلة الصدوق انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال الى الجبانة
فصلى وفي صحيحة زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام
ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى [illegible] هنا زكوة الفطر [illegible] قد افلح من تزكى [illegible] زكوة الفطر اذا اخرجها قبل صلوة العيد وفي رواية
المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكاة قال نعم وفي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الزكاة وليس للناس اموال وانما هي الفطرة [illegible] وجوبها مشروطا بالبلوغ والعقل [illegible]
رفع القلم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون [illegible] وفي صحيحة محمد بن القاسم انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم [illegible]
[illegible]
عليه مضافا الى الاجماع [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الفطرة
على من تجب عليه الزكاة [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن المكاتب عليه فطرة شهر رمضان او على
[illegible] قال الفطرة واجبة عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] صفوان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد [illegible]
زكاة الفطرة عن مكاتبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هشام بن الحكم في الحسن السابق [illegible]
عليه السلام [illegible] والزكاة قال زكوة الرؤس لان كل الناس ليست لهم اموال وانما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير
[illegible]
[illegible] صدقة الفطرة [illegible]
[illegible] وفي صحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله [illegible] زكوة الفطرة قال وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي رواية
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة [illegible] اسحق بن عمار في الموثق قال قلت
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله [illegible] فيكون عنهم جميعا
[illegible] الفضيل بن يسار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] زكاة الفطرة [illegible] زرارة قال قلت الفقير
الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة [illegible]
[illegible]   يجب ان يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله [illegible]
بالاجماع والاخبار المستفيضة [illegible] عن الفطرة [illegible]

١١٨

رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ومعناه انه لم
يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وقد اعتبر في الضيف [illegible] اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او الليلتين من اخره او ليلة و
او جزء منه بحيث يهل الهلال في ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة
لا لوجوب النفقة ولا لتحقق الصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة [illegible] يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل يجب عن الزوجة
والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحق جعل الزوجية سببا للوجوب وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة
على الوفاق مع انه يتفرد به كما نص عليه في المعتبر اقول اجمع اصحابنا رضي الله عنهم على انه يجب ان يخرج زكاة الفطرة عمن تحقق الشرائط السابقة عن نفسه ومن يعوله
وضمه الى عياله ممن يجب نفقته بل انفق عليه تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والصحاح مستفيضة منها صحيحة عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وزاد في صحيحة
الحلبي [illegible] ورواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وفي صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
فمحمول على انه لم يضمه الى العيال بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة او يبعث بها اليه هدية [illegible] واما تفسير العيال بهذه الاربعة فليس فيه تخصيص
الحكم بهم بل [illegible] على سبيل التمثيل [illegible] ان مجرد الانفاق لا يستلزم وجوب الفطرة بل لابد من العيلولة كما في هذه الاربعة [illegible]
وجوب اخراجها عن الضيف المعال [illegible] لا خلاف فيه الا انهم اختلفوا في تفسيره على سبعة اقوال فقال السيد في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره
طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا اشعار باشتراط الضيافة طول الشهر وبه قال الشيخ في الخلاف واسنده الى رواية الاصحاب وقال المفيد من اضاف مسلما
الى الضيافة في طول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال وهو مشعر بان عيلولته انما تتحقق بضيافته
في النصف الاخير [illegible] وحكى العلامة في التذكرة عن بعض الاصحاب اشتراط الضيافة في العشر الاخير منه واقتصر الحلي بافطاره عنده في الليلتين الاخيرتين منه
وقال واما اذا افطر عنده ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه واكتفى جماعة [illegible] بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته وهو قول
العلامة في التذكرة واكتفى الشهيد الثاني بجزء ولو قليل قبل دخول شوال وبقائه معه الى ان يدخل الشهر وهو مشعر بالاجتزاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل
الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل عنده وهو المرتضى عند المحقق في المعتبر واستقربه الشهيد في الدروس الا انه اعتبر الافطار عنده في الشهر ولو ليلة وقوى السيد في المدارك
احتمال صدق العيلولة عرفا والعمل عليه هو الاولى لان المستفاد من ظواهر الروايات ان وجوب الفطرة تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لمجرد الصدق
عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة [illegible] من عياله وضمه اليهم يجب اخراجها عنه ومن لا فلا وفي قول السائل في الصحيحة الاولى فيحضر يوم الفطر
[illegible]
الوجوب محتجا بان النفقة [illegible] كالاجرة [illegible] على المستاجر اذا جعله من عياله [illegible] في المعتبر [illegible]
محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد اخر [illegible]
[illegible] اليتامى وان سقطت عنهم [illegible] في الشرائع [illegible]
العلامة ادعى الاجماع في المنتهى على الوجوب مطلقا حاضرا كان او ابقا او مغصوبا [illegible] العيلولة الا ان
اذا لم يعله غيره لوجوب الانفاق وقد عرفت انه تابع للعيلولة لا لوجوب الانفاق والحق جعل الزوجية [illegible] عنهم ايضا كذلك
او لم يجب كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة وادعى عليه اتفاق الاصحاب والمحقق في المعتبر [illegible]
احد من الاصحاب من استكمل شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد له او مملوك [illegible] الى
الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان [illegible] قبل صلاة العيد الى الزوال استحب [illegible] الاجماع
استكمل الشرائط المعتبرة في وجوب الفطرة بان بلغ الطفل او زال جنون المجنون او استغنى الفقير او حصل له عيال من ولد او مملوك او غيرهما فان كان ذلك
الاستكمال قبل الهلال اي قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجب عليه اخراجها اجماعا لما رواه معاوية بن عمار [illegible]
قال سالته عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا [illegible] الفطرة الا
على من ادرك الشهر وان كان ذلك الاستكمال بعد الغروب وانقضاء الشهر سقطت عنه بالاجماع والحسنة السابقة الا انه يستحب اخراجها ان تحقق
الكمال بعد الهلال قبل ان يجيء وقت صلاة العيد وهو الى الزوال من يوم الفطر [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد صغير او كبير من ادرك منهم الصلاة [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في التهذيب [illegible] المتقدمة
[illegible] ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم وذلك محمول على الندب دون الوجوب
كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه

وان كان

وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة الموسرة والولد [illegible] لظاهر الاخبار المتضمنة لوجوبها على المعيل فسقطت عن المعال ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ثنيا في صدقة [illegible] وخالفهم الحلي في الضيف الغني فاوجب عليه اخراجها عن نفسه
اذا كان موسرا [illegible] ان المدار انما هو على العيلولة لا غير [illegible]
والولد والضيف الموسر [illegible] الزوج والوالد والمضيف [illegible] الوجوب انما هو العيلولة [illegible] سقط عن المعيل الفقير [illegible]
[illegible] الشيخ في الزوجة خاصة [illegible] على الزوج [illegible]
على الزوجة [illegible]
على كل موسر وجزم العلامة [illegible] على الضيف [illegible]
[illegible]
[illegible] اوجبها الصدوقان والعماني [illegible]
الاربع الزكوية كما في الصحاح [illegible] بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون [illegible]
واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن [illegible] في السبعة [illegible] الاجماع [illegible] وعدم دليل على جواز غيرها [illegible]
ذلك [illegible] وفي الصحيح [illegible] اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم من لبن او
زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن
والطائف [illegible] وعلى اهل طبرستان الارز [illegible] والثلاثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها [illegible]
القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة [illegible] الموثق [illegible]
حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من
الرخيص [illegible] العدم [illegible] بل يرجع الى السوقية [illegible]
[illegible] اخراج التمر [illegible]
[illegible] قال الصدوقان والعماني صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع
او صاع من تمر او زبيب وظاهرهم وجوب الاقتصار على هذه الاربعة [illegible] الى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام صدقة الفطرة
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين [illegible]
[illegible]
صحيحة صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من
تمر او صاع من زبيب وفي صحيحة [illegible] زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من
[illegible]
صاع ومن الاقط صاع [illegible]
في الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن اجماع الفرقة [illegible]
احتج له العلامة في المختلف بما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر اساله عن ذلك فكتب
ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى
اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو و
الري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط الحديث ثم اجاب عنه
بانه يدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان دخنا او سلتا او ذرة لقوله عليه السلام ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس فيه اشعار
[illegible]
ابن مسكان [illegible]
سواء كان من هذه الاجناس المنصوصة او من غيرها [illegible]
قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ورواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ومرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل
من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وهاتان الروايتان وان كانتا ضعيفتين [illegible] الا ان الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] الفطرة دراهم [illegible]

119

التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وفي موثقة اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة
بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام قال لا باس بان نعطيه قيمتها درهما وفي خبر [illegible]
في معناها اخبار مستفيضة ويستفاد من ظاهر اكثرها حيث ورد بلفظ الدرهم عدم جواز اخراج القيمة من غير الدراهم ويؤيده التعليل الوارد في موثقة اسحق
الاخيرة وقال الشيخ في المبسوط يجوز اخراج القيمة سواء كانت الجنس سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وهو مختار العلامة في
المختلف لاطلاق الموثقة الاولة والجمع بتقييدها بسائر الاخبار مع ان الظاهر ان اطلاق القيمة ينصرف في الاكثر الى النقدين كما يشهد عليه العرف [illegible]
وعلى قول الشيخ هل يجوز اخراج نصف صاع من الحبوبات والثمار الغالية عوضا عن صاع من الرخيصة مع تساويهما في القيمة مثلا نصف صاع من الارز [illegible]
من الحنطة مثلا صرح العلامة في المختلف بالجواز مع قصد اخراج القيمة لا مطلقا والاصح عدم الجواز مطلقا كما قاله الشهيد في البيان لان الا لا تكون قيمة [illegible]
يا في ان تحقيق الحنطة انما هو [illegible] على اختلاف الروايتين ثم لا تقدير في القيمة بل المرجع في ذلك الى القيمة السوقية كائنة ما كانت كما ذهب اليه
اكثر الاصحاب للاصل وظاهر الاخبار واما خبر اسحق بن عمار الصيرفي الدال على التقدير بالدرهم الواحد كما فعله الشيخ ثم حمله على الشذوذ او الرخصة [illegible]
الاكمل [illegible] في ان المراد بالدرهم جنسه على ان حمله على الدرهم الواحد لا يجتمع مع قوله عليه السلام [illegible] امكان حمله على اختلاف الاسعار [illegible]
وقت السؤال [illegible] ذلك كما قاله العلامة في التذكرة واما ما رواه المفيد في المقنعة [illegible] الصادق عليه السلام انه سئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص [illegible]
يقاوم الاصل المؤيد بظواهر الاخبار المستفيضة ولذا صرح طائفة من اصحابنا بان القول بتقديرها بالدرهم [illegible] والمستند وما بنيناه من جواز
اخراج القيمة وان كان مما اجمع عليه الاصحاب لكن الاكثر على افضلية اخراج التمر كما دلت عليه صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره
لانه اكثر منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وفي رواية الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
في الفطرة [illegible] في ذلك يستحب اخراج ما يغلب قوت البلد كما اختاره الشيخ في الاستبصار والمحقق في المعتبر الا ان الاحتياط [illegible] ودرجات والله اعلم
قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة محمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة معوية [illegible]
يجزي في اللبن اربعة ارطال لخبر [illegible] رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن [illegible] المروي في الصحيح كتبت الى الرجل اساله عن الرجل كم يؤدي
فقال اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء اجمع اصحابنا على ان
القدر المخرج من الاجناس المذكورة انما هو صاع منها لا اقل ويدل عليه مضافا الى الاخبار المتقدمة صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله واما ما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
صدقة الفطرة فقال صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد فمحمول على التقية كما يدل عليه صحيحة ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة
جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابيه عليهما السلام [illegible] من الزكاة على الصاع من تمر [illegible] وفي رواية ياسر القمي وانما خفف الحنطة معوية وروى الشيخ في
الخلاف عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال الصاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ولعل المراد وهذا البدعة
من عثمان ولعل ابقاها معوية لعنهما الله بعد رجوع الحق الى اهله فلا منافاة في النسبة وقال العلامة في التذكرة يجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني
ستة بالعراقي واليه ذهب جماعة من الاصحاب لما رواه القاسم بن الحسن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من لبن وهو ضعيف سندا مع انه يمكن ان يكون وضع الارطال موضع الامداد سهوا من الراوي كما قاله بعض مشايخنا والارطال ايضا ان
كانت مطلقة الا ان الشيخ ومن تبعه فسرها بالمدني لما رواه محمد بن الريان في الصحيح قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب
اربعة ارطال بالمدني ثم حمله في التهذيب تارة على تصحيف الامداد بالارطال من الراوي واخرى على تخصيصه باللبن والاقط كما فهمه منه ذلك ويحتمل
ويحتمل ايضا تبديل الستة بالاربعة وكيف كان فالخبران شاذان لا يقاومان لمعارضة الصحاح المستفيضة والكلام في بيان الصاع والرطل قد مضى في
مفاتيح الوضوء من كتاب الصلوة فلا وجه للاعادة تجب بغروب الشمس ليلة العيد الصحيح محمد عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا قد خرج الشهر وساله عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بطلوع الفجر للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي
رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وقال المشهور
اذ لا معنى لتاخير الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية بقوله عليه السلام ايصلي الاولى قبل الزوال ويجوز جماعة في تمام شهر رمضان
زكوة الصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره وان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا
فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد
افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم للخبر ان اعطيت المذكور انفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف و
جوزه الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى قبله ذلك باسطر قليلة الاجماع
على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح قلت فانه بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعوضا عرفيا اذا عزلها
من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وقبل المستحق ام لم يوجد الصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخر في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا

فقال اذا اخرجها فقد برئت من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما او العزل الى غيرها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا
وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لهم عندها اعندهم بل هو تطوع بدون العزل السابقين ولا ينافي موثقة قاتت وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل
من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانه لم يات بالماموريه فيبقى في عهدة التكليف والحق ان اداء دائما وقت وجوب اخراجها يبدؤ من حين
غروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وينتهي الى وقت صلوة العيد فهنا مقامان المقام الاول في ابتداء وقته واختلف اصحابنا فيه فقال الشيخ في بعض
كتبه والعلامة في التذكرة والمختلف وجماعة اخرى انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وفي رواية اخرى له ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وقال
الاسكافي وجماعة اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر لما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر
وفي رواية ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة ولا دلالة فيهما على ان وقت وجوبها
انما هو الطلوع ثم دل الاول على وجوب اخراجها قبل الصلوة لا بعدها وليس فيه منافاة لاطلاق الروايات الواردة في ذلك ولا يبعد ان يستفاد منهما افضلية تاخير اخراجها الى
صلوة العيد كما عليه الاتفاق ويدل على ذلك صريحا صحيحة الفضلاء عنهما عليهما السلام انهما قالا يعطي يوم الفطر فهو افضل ولا يجوز تقديم اخراجها قبل اشتغال وقت الوجوب والشهر
الاولى سبيل القرض ثم الاحتساب من الزكاة في وقته اذ لا معنى للاتيان بالواجب لوقت قبل دخول وقته كما دلت عليه الصحاح الواردة في المالية مثل قوله عليه السلام ايصلي الظهر
قبل الزوال وقوله عليه السلام وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت واما ما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به فهو مع ضعفه محمول
على ما يكون على سبيل القرض ثم الاحتساب ولا يبعد حمله على الرخصة والجواز على نحو ما مر في المالية وجوز الشيخ والصدوقان وجماعة اخراجها من اول شهر رمضان
الى اخره لاطلاق صحيحة الفضلاء عنهما عليهما السلام انهما قالا على الرجال ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل
في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي
هذه الرواية وان كانت صحيحة الا انها مقدوحة لاشتمالها على ما يخالف اجماع الاصحاب من الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة بل على ما يخالف اجماع الامة قاطبة من
الاجتزاء بنصف صاع من الشعير فلا تصلح لان يكون مستندا للحكم المقام الثاني في انتهاء وقته اكثر اصحابنا على انه وقت صلوة العيد حتى ادعى عليه العلامة في التذكرة
الاجماع على ان التاخير عنها حرام موجب للاثم ويدل عليه رواية ابرهيم بن ميمون المتقدمة وفي معناها ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال فرض زكاة الفطرة طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وقال ابن طاوس في كتاب الاقبال وفي
باسنادنا الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعدما يرجع فانما هو صدقة وليس هو فطرة وفي تفسير العياشي
عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعط الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله عز وجل اقيموا الصلوة واتوا الزكاة فان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعد له فطرة
ولو اضعف هذه الاخبار في الاسناد كانت تامة في الاستناد ومع ذلك يتعين العمل بها لعدم معارض نص مع تظافرها وقال الاسكافي اخر وقت وجوبها
زوال الشمس من يوم العيد واستقربه العلامة في المختلف محتجا بانها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد ممتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك الوقت و
استضعفه السيد في المدارك بان اللازم من ذلك تحريم بالصلوة تقدمت او تاخرت لامتداد وقتها الى الزوال وهو صحيح الا ان المستفاد من كلام العلامة ان
تابع للصلوة ومقدم عليها فحيث يجوز تاخيرها الى الزوال يجوز تاخيره اذا اخرت الصلوة الى الزوال لا مطلقا فالمراد بامتداد وقتها الى الزوال امتداده بشرط تاخير
عنه هذا لكن الظاهر من كلام الاسكافي امتداده قبل الزوال مطلقا والصدوق مع قولهم كالاكثر وجود العلامة في المنتهى تاخير الاخراج عن الصلوة وامتداده
الى غروب الشمس من يوم العيد مع انه ادعى قبيل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيره عن الصلوة وانه ياثم بالتاخير عنها واتفق العلامة في المختلف ايضا
على عدم جواز تاخيره عن الزوال لغير عذر واستدل في المنتهى على امتداده بامتداد اليوم لصحيحة عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ويتوجه عليه ان الظاهر كون المراد من اعطائها
التسمية وعزلها من ماله وتوديتها ايام ولا خلاف في جواز التاخير عن الصلوة اذا عزلها من ماله سواء وجد المستحق ام لا لم يوجد كما يدل عليه صحيحة اسحق بن عمار قال سالته
عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها
فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما وفي رواية ابن ابي عمير اذا عزلتها وانت تطلب بها
تنتظر بها رجلا فلا باس به ولعل المراد بقوله عليه السلام اذا اخرجها من ضمانه ان يرى حفظها بعد العزل ولا يفرط في ضبطها ويحتمل كون المراد به تسليمها الى المستحق فيكون
معنى قوله والا فهو ضامن كونه ضامنا لها ان لم يخرجها او ايصالها الى اهلها الاكثر بحيث يضمن لو تلفت لا انها بعد العزل يصير ما في ذمته ثالثة فلا يجزي الا مع النقد [illegible]
بالعزل ان يعين في مال بعينه فاذا عزلها وجب عليه من الرؤس ولم يعزلها ولم يؤدها الى ان زالت الشمس سقط وجوب الاخراج ولم يلزمه القضاء وقال الصدوق [illegible]
لقوله عليه السلام في الاخبار السابقة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة ولانها عبادة موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولا [illegible]
ولم يثبت كما هو التحقيق ولم يثبت دليل على وجوب القضاء فيسقط وقال الشيخ وجماعة منهم العلامة في اكثر كتبه بوجوب قضائها اذ البراءة من الامر بالاخراج [illegible]
تحصيل به واستدل عليه العلامة في المختلف بصحيحة زرارة المتقدمة انفا ولعل وجه الدلالة انه حكم بكون اخراجها من ضمانه عزلها بعنوان انه اذا عزلها فقد برئ من ضمانه وان لم
يعزلها فهو مامور باخراجها وايصالها الى اهلها وهذا الاحتمال اقرب من احتمالي السابقين ان لم يكن اعيد منهما والاكثر الاحتمال سقط الاستدلال وقال المحقق
لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها اداء في تمام اليوم ويكون اداء دائما والبحث عن كون اخراجها اداء او قضاء خال عن الجدوى كما علمت بمرة والله اعلم
مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لانها ايضا الصدقة وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب

لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة فقال الثلث لا يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة نقلها
الى المستحق في النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام
في نقلها الى بلد اخر ويتاكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخرى ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان
لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم فيعمهم النفع ودفعها الا دينا المومن وفي الخبر
لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبر بعد حمله على الاستحباب نفيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بالاطلاق وفي رواية
تفريقها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان دفعها الى الامام او نائبه
الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها غير
الخاص [illegible] مصرف زكوة الفطر هو مصرف زكوة الاموال اي الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والى
ذهب اكثر اصحابنا للاطلاق الاية الشريفة فقيل وينبغي ان يستثنى منهم المولفة للاتفاق على عدم جواز اعطائهم الفطرة والمستفاد من ظاهر كلام المفيد في المقنعة انها
انما تصرف الى الفقراء والمساكين خاصة ويويده ظاهر صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له احل على
الفطرة فقال لا يجد وفي رواية اخرى لحسنه عليه السلم انه قال لمن تحل الزكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من لا تحل له زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة و
[illegible] وليس على من لا تحل له زكاة وفي معناها اخبار اخر وهل يجوز دفعها الى الفقراء المستضعفين ممن لا يعرف ولا ينصب ظاهر كلام الشيخ في [illegible]
الجواز مطلقا وجوزه في النهاية مع فقد العارف خاصة ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظئورة
ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وفي رواية الفضيل قال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب [illegible] ولم يجوزه الاكثر مطلقا
لصحيحة [illegible] عن الرضا عليه السلم انه سئل عن الزكاة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطر وفي معناها معتبرة اخرى والتوفيق حمل اخبار الجواز على
ايجاد العارف او على التقية او على وجه التقية وخوف الشهرة كما يشعر به موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل
لا ابي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة [illegible] والشيخ واما في عدم جواز دفعها الى المخالف الناصب فما [illegible]
سوى وجد العارف ام لا وما يدل على جوازه من بعض الظواهر فهو محمول على التقية ويشترط فيهم على المشهور العدالة وكونهم غير هاشميين ولا واجبي النفقة
على والكلام فيها كالكلام في المالية وكذا القول في جواز نقلها من بلد الى اخر الا انه يتاكد هنا استحباب صرفها في البلد التي هو فيها [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الفطرة لا تنقل من ارض الى ارض وفي مكاتبة علي بن بلال انه قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في
بلدة اخرى محتاج ان يوجه فطرة اليه [illegible] تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والظاهر [illegible] الشيخ والاسكافي [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الكراهة جمعا بينها وبين اطلاق [illegible] المالية ولا باس به لكن الاحوط المنع ثم المشهور عدم جواز اعطاء اقل من صاع لكل راس بل ادعى
[illegible] الانتصار عليه الاجماع ويدل عليه مرسلة الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط احدا اقل من راس وضعفها المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] نفيا من خلاف الاصحاب واشار اليه [illegible] الشيخ في التهذيب الى ذلك على الاستحباب وهو [illegible] ما اذا اجتمع
[illegible] ولم يتسع التقسيم على الصاع فانه يجوز حينئذ على المشهور اعطاء اقل من صاع ليعمهم النفع [illegible] فان اعطاء القليل خير من
[illegible] ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف كما مر في المالية وان كان [illegible] ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت صدقة الفطرة [illegible]
لا باس [illegible] والمشهور اولوية اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعرفان كما يستفاد من قوله عليه السلم الصدقة [illegible]
محتاج جيران الصدقة [illegible] الدين والفقه والعقل وفي رواية اسحق بن المبارك [illegible] قال الجيران احق بها [illegible] عن اسحق بن عمار قال سالته
عليه السلم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك [illegible] وتقدم الكلام في ترجيح اهل الفضل [illegible] ويستحب دفعها الى الامام ومن [illegible]
[illegible] الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها ومصارفها وفي رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى وفي رواية
ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام وهي محمولة على الاستحباب اذ لا خلاف [illegible] العلامة في المنتهى في جواز تفريقها بنفسه من دون حمل الى الرسول [illegible]
وان [illegible] في المالية خلاف [illegible] والله سبحانه اعلم قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible] الخمس في الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم في الحرب بالاجماع والاية [illegible] المستفيضة
[illegible] واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكم ما غنم من مال البغاة عند الاكثر [illegible] قولان [illegible] اذا غزا قوم
[illegible] الامام عليه السلم فغنيمتهم كلها للامام [illegible] وجوب الخمس ثابت بالكتاب والسنة قال الله سبحانه واعلموا انما غنمتم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] مستفيضة ويأتي بعضها في تضاعيف المفاتيح الاتية ان شاء الله والمتبادر منها الغنائم كما صرح به الاية الشريفة [illegible]
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وهي تشمل كل فائدة كما نطقت به [illegible] علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم قال واعلموا انما
من شيء الاية الغنائم [illegible] يصيبها المرء والفائدة يفيدها الحديث ورواية حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله سبحانه واعلموا
انما غنمتم من شيء الاية فقال هي الافادة يوما بيوم [illegible] من قليل او كثير اي استفادوا بهذا ولكن الاكثر على اختصاص
الغنيمة في الاية الشريفة بغنايم دار الحرب قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد الصحيحة السابقة يعني ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا

الغنم

[illegible]

المحاسن عن محمد بن جمهور باسناده قال جاء رجل من اهل البصرة الاربيان الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ان عندنا سمكا يقال له الربيثا
يستطاب اكله وربما كان وان اصحابنا اختلفوا فيه فمنهم من يقول ان اكله لا يجوز ومنهم من يأكله فقال لي كله فانه جنس من السمك ثم قال اما
تراها تقلقل في قشرها وفيه عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر وفي قرب الاسناد عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الربيثا فقال لا بأس باكلها ولكن بعين الصعوف في العدل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل جريثا ولا مارما ماهيا ولا طافيا ولا اربيان وفي رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك
وما يحملان على الكراهة جمعا ولعل رواية قرب الاسناد ابي ذلك والعلم عند الله   يحرم من الطير ما له مخلب اي ظفر اجماعا قويا كان كالبازي او ضعيفا
كالنسر والرخمة وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه والعبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية الشوكة
فما ادى هذه فهو حلال وقد تخصيص بعضها بالنص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري
وهو الانثى والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها والحجل والقبج والدراج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل
والدجاج والكروان والكركي والصعوة وقيل العلامات الثلاث الاخيرة انما تعتبر في المجهول الحال والقانصة والحوصلة تختص بما من الطير لا يعرف طيرانه
وكل طير مجهول يعتبر بجناحه كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة وهو ما يجمع اليه ما يأكله ولا
خالفها   الطير المحرم ما كان او بحريا او صافا وعلامات منها ان يكون له مخلب كذا اي ظفر يعرض به قال الجوهري المخلب للطائر والسباع بمنزلة الظفر
للانسان وفي القاموس المخلب لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد وتحريمه اجماعي وقد دلت النصوص المتضمنة لتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير وقد تقدمت ولا فرق في ذلك بين كونه قويا يقوى بمخلبه على اخر كالبازي والصقر او ضعيفا لا يقوى به عليه كالنسر والرخمة من غير خلاف ومنها وورد
تخصيص بعضها بالنص ففي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأ
وما اشبه ذلك الحديث وفي رواية سليمان بن جعفر الجعفري قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي ابي يعرفان ليلا ويعرفان بالنهار فقال انه
من يوجد في خاصرته وجمالي هذه الليلة وقد طلبنا العلم الذي قال ان هذا شيء لا تاكله ولا تقتله
ومنها ان يكون صفيفه اي طيرانه مبسوط الجناحين من غير تحريكهما اكثر من دفيفه اي تحريكهما من دون بسط ولا خلاف في تحريمه حينئذ عن ابي جعفر
وقد سأله عما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف وفي معناها اخبار مستفيضة قال الصدوق في الفقيه وفي حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف
وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل وفي فقه الرضا قال عليه السلام يؤكل من الطير ما يدف بجناحيه ولا يؤكل ما يصف
وان كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه اكثر اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه ما يؤكل وعليها عمل الاصحاب الا ان الغالب الصفيف الذي دفيفه
مما لا يستقام فاعتبر ولعله الاغلب ومنها ان لا يكون له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والقانصة للطير بمنزلة المصارين لغيره والسماع عن رواية سماعة
لانه انها بمنزلة المعدة للانسان والحوصلة بتشديد اللام وتخفيفها ما يجتمع فيه الحب وغيره من الماكول عند المعدة والصيصية بكسر الصاد غير مهموز
الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام من بني ادم فما ليس فيه احدى هذه العلامات الثلاث فهو حرام وما اشتمل عليها فهو حلال لما رواه ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة وفي رواية اخرى يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية
ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام كل الان من طير الماء ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له
قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وذهب المحقق وجماعة الى ان تعتبر القانصة واختيها او وجودها انما يعتبر في طير مجهول الحال في
تحريمه او اباحته واما ما نص عليه فلا اعتبار فيه بوجود احدى هذه الثلث او فقدها لما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ولظاهر ما رواه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الاجام
فيختلف علي الطير فما اكل منه فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة وهذا اعتبار حسن الا ان الظاهر عدم
الخلاف الا في اطلاق القول كما قاله او تقييده كما قاله المحقق اذ لا يعرف طير محرم له احدى هذه العلامات ولا طير محلل خال عن احدها فيرجع القولين
الى واحد وقد تقدم تخصيص حل بعض الطيور المشتملة على احدى هذه العلامات بنصوص ففي رواية داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس
باكل الحمام المسرول وفي رواية اخرى اطيب اللحمان لحم فرخ حمام وفي رواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين
ويطرد الحمى طردا وفي مرفوعة السياري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج وفي رواية علي بن مهزيار قال
تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يقول اطعموه صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يأكل الدجاج نقله الطبرسي في مجمع البيان وورد ان الدجاجة الجلالة تربط ثلاثة ايام ثم تؤكل والبطة تربط خمسة ايام ثم تؤكل وفي رواية
قال سمعت ابا الحسن الاول يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع وصرح الشهيد الثاني في الشرح
بعدّه انه من جملة الحجل والطيهوج والكروان والكركي والصعوة ايضا الا انه يتفق على نص في ذلك بعد الحمام بالنوع جنس لكل مطوق من الطيور او ما عب الماء منها القطا

من الحمام كما نص القتاب بمنقاره وقطرة لا كما يأخذه العصافير فيدخل فيه القمري وهو الحمام الازرق والدبسي بضم الدال وهو الحمام الاحمر والورد
والورشان وهو الحمام الابيض ويدخل فيه الفواخت وغيرها مما يصدق عليه الحمام والحبارى ما يقال له بالفارسية والحجل بفتح الحاء المهملة والجيم الذكر من
القبج كذا في القاموس وفي المغرب هو نوع من القبج بسكون الموحدة معرب كبك والدراج كرمان طائر معروف والقطاة واحدة القطا معروف ويقال له
بالفارسية وفي كنز اللغة والطيهوج طائر من طيور الماء طويل الرجلين والعنق كذا قاله الشهيد الثاني وعرفه في الكنز بتيهو والدجاج
بتثليث الدال والفتح اشهر معروف والكروان بفتح الكاف والراء ما يقال له بالفارسية والكركي بضم الكاف بالفارسية كلنك والصعوة بفتح الصاد
وسكون العين ويقال بالفارسية   يحرم الطاوس والخفاش ويقال الخشاف والوطواط ايضا لانها مسوخ كما في النص وفي الغراب اقوال ثالثها
تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له
الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ والمحرمين مطلقا الصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره والمحللين ما في طريقه ابان الشرايع الظاهر كونه الناووسي الثقة
اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا والمفصلين كون الاولين او الثالثة من سباع الطير على الاخيرين
او الزاغ او كونها لا تاكلها الجيف من الخبائث بخلاف ما لا يأكل الجيف وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا فقال والله ما هو من
الطيبات   يحرم الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا وهو طائر يطير ليلا ولا يبصر نهارا قاله الجوهري وفي القاموس الخفاش كرمان
الوطواط سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ودمامته ويقال الخشاف قال الجوهري الخفش صغر العين وضعف البصر والرجل اخفش وقال
الوطواط الخفاش ويقال انه الخطاف وفي القاموس الوطواط الخفاش وضرب من الخطاطيف وفي الكنز الوطواط هو الخطاف الذي يقال له بالفارسية
پرستوك والمشهور عند الاكثر اتحاد الاسماء الثلاثة ويدل على تحريمها انها مسوخ ففي رواية الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ
وساق الحديث الى ان قال فلا يؤكل لحمه ولا بيضه وفي رواية محمد الاشعري المتقدمة الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس وفي رواية علي بن المغيرة
العلال عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال المسوخ من بني ادم ثلاثة عشر صنفا وعد منها الخفاش مكان الوطواط وكل ذلك الاجماع والاخبار
تحريم المسوخ والغراب على اربعة اضرب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع المشتمل على سواد وبياض وهو طويل الذنب ويسمى العقعق
والزاغ وهو غراب الزرع ويأكل الحب وهو نوع لطيف اصغر من الزاغ اغبر اللون كالرماد ويقال له الغداف بضم المعجمة والتحريم بانواعه الاربعة
مذهب الشيخ في الخلاف وقواه العلامة في المختلف لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله قال لا يحل اكل
شيء من الغربان زاغ ولا غيره وفي رسالة الصدوق مثلهما وفي رواية ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل
ومن احل الاسود وذهب في الاستبصار والنهاية الى اباحة الجميع ولكن على كراهة جمعا بينها وبين ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام وانما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وفي طريق هذه الرواية ابان الشرايع جماعة
ضعفاء منهم ابان بن عثمان الناووسي الثقة ولذا استضعفها العلامة في المختلف مع معارضتها الصحيحة السابقة وغيرها ولم يعتبر
الشهيد الثاني بان ابانا وان كان مشتركا الا ان الظاهر في هذه الرواية كونه الناووسي الثقة الذي اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه فهي معتبرة
ما ليس من الصحاح المتضمنة لما ومعنى هذه الا الصحيحة كونها محمولة على ما حملت عليه وقال الشيخ في المبسوط والعلامة في بعض كتبه بتحريم الاولين الكبير
الاسود والابقع لانهما من جملة السباع والخبائث لاكلهما الجيف ظاهر رواية ابي يحيى المتقدمة واباحة الاخيرين الزاغ والغداف لانهما من جملة
الطيبات لاكلهما الحب وقال الحلي الغربان على اربعة اضرب ثلاثة منها لا يجوز اكلها لانها من سباع الطير واما الرابع وهو غراب الزرع فلا
يؤكل على كراهة ولم نقف على نص يدل على التفصيل مع عموم ما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات وظاهرهما يؤيد التحريم مطلقا او الكراهة في الاشياء اسم من معناها
الاستضعف السابقة القول الاول الاباحة على التقية او على الحرام الغالظ الشديد الحظر المخصوص بالمنصوص في الكتاب كالخنزير
كما قيل في نظائره والعلم عند الله   قيل يكره الخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق النهي عن قتل هذه كلها في
الشيء وفيه نظر بل الخطاف لا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك في منزلك لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا
تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل بتحريم الخطاف وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه طيرانه وفي الموثق
هو مما يؤكل على النجب الشيخ والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة ففي الخبر انها طائر مشؤوم يقول فقدتكم
فقدتكم واما الحبارى ففيه لا ارى باكله باسا نفي البأس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى قال لوددت ان عندي منه فاكل
منه حتى امتلى   اكثر الاصحاب على كراهة الخطاف كرمان وهو الذي يقال له پرستوك وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى تحريمه لما رواه داود
الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله صلوات الله عليه اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده
ثم دحا به الى الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف

فان النهي عن قتله يدل على تحريمه والقائلون بالكراهة ايضا استندوا لهذا الخبر نظرا الى ان النهي عن قتله دال على كراهته وفيه نظر لان هذا الخبر مع ضعف سنده
لا يدل على حرمة الاكل او كراهته فان المنع عن القتل لا يستلزم شيئا من ذلك مع انه داخل تحت عموم القاعدة فالظاهر حل كل ما وقع في طريقه فانه مما يؤيده
ويعضده ايضا ما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وحمل الشيخ قوله عليه
السلام هو مما يؤكل على التعجب اي لا تكاد بعيد عن الاعتبار مع انه روى العلامة في المختلف عن كتاب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به وهو
مما يحل اكله ولكن كره لانه استجار بك واوى في دورك وكل طير يستجير بك فاجره فانه صريح في حل اكله وان كراهته انما هي لاستجارته والقول بكراهة هذه الرواية
لا تورث النهي عن قتله الظهور وان كان النهي عنه ايضا معللا بالاستجارة كما يستفاد منها وفي الخصال عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن اكل الصرد والخطاف وبذلك يظهر ضعف ما اشتهر بين الاصحاب من كراهة الهدهد والقبرة والصرد والصوام مع
الشقراق استنادا الى ورود النهي عن قتل هذه كلها في رواية الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد
والصرد والصوام والنحلة وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله
يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية فان النهي عن القتل لا يستلزم كراهة الاكل كما ذكر مع جميع ... الحج تحت قاعدة التوقيف نعم رواية
الخصال المتقدمة دالة على كراهة الصرد وروى الجعفري عن الرضا عن ابيه عن جده صلوات الله وسلامه عليهم قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا
تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد وفي رواية اخرى له لا تقتلوا القبرة ولا تاكلوا لحمها وحملها
الاصحاب على الكراهة لضعف الروايتين والقاعدة التوقيف مع اصالة الاباحة وكونها من الطيبات والقبرة بالنون بعد القاف المضمومة وتحتها
مع تشديد الموحدة ما يقال له بالفارسية جلو والصرد كالجرذ طائر ضخم الراس والمنقار يصطاد العصافير ويقال انه نقار لا يتجاوز والصوام
بفتح المهملة وتشديد الواو طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل والشقراق بفتح الشين المعجمة وكسرها والقاف المشددة بعد الراء وكقرطاس يقال
له بالفارسية سبزقبا والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة فلرواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال
لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت وفي رواية اخرى لابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال او ما علمت انها مشؤومة انما تدعو على اربابها
فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها وفيه لا دلالة لها على الكراهة نظرا ظاهرا ولكن الاصحاب حملوها على كراهة اكلها لعدم النهي الصريح عن اكلها مع اندراجها
تحت الحمام وقاعدة التوقيف واما الحبارى فكذلك مستندهم في كراهتها ما رواه نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ارى باكل
الحبارى باسا الحديث وفيه انه لا دلالة على الكراهة لو لم يدل على خلافها ظاهرا لان نفي البأس عنه يشعر بكراهته وهو كما ترى مع انه قد تقدم انه داخل تحت قاعدة
الحل وكيف يحكم بكراهته مع ما ورد في صحيحة سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبارى فقال وددت ان يكون عندي منه فآكل منه حتى
امتلى طير البحر كطير البر يصح في للاطلاق في النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق
كل من الطير البري ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن سئل عن طير الماء ومما
يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وفي القرآن احل لكم صيد البحر وطعامه لا خلاف بين اصحابنا في ان طير البحر كالبط والاوز وامثالهما كطير
البر في اندراجه تحت القواعد الكلية المتقدمة المبينة للحل والحرمة وهو مساو له فيما يدل عليه فما هو حلال منه حلال وما هو حرام منه حرام منه
لاطلاق الاخبار المتقدمة ولا سيما قوله عليه السلام كل ما كان في الجو مما يؤكل في البر يجوز اكله وكل ما كان في الجو لا يجوز اكله في البر لا يجوز اكله و
خصوص ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسألته عن طير الماء فقال مثل
ذلك وما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام
لا معدة كمعدة الانسان وما رواه زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء قال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس وفي معناها غيرها بل
المستفاد من بعض الاخبار حل طير البحر مطلقا وان لم يكن مثله من طير البر ففي حسنة نجبة بن الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه
يحل قال لا بأس به كله ويؤيده عموم الحل المستفاد من قوله سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه الا ان الظاهر ان الحسنة محمولة على التقية جمعا بينها وبين الاخبار
المتقدمة لذهاب بعض العامة الى ذلك ... من الاصحاب بظاهر الآية الشريفة فلا ريب في ... صيد البحر واحكامه فهي
مختصة بموردها يحرم من الحيوان الجلال اما بان يغتذي الانسان ... لحم خنزير ولم ... ولو اشتد ... ويقسم ... عليه
مرة بعد اخرى حتى يبقى ... الباقي كذا في المنتهى وقوى الاصحاب ... ضعف المستند ... بان شرب لبن خنزير حتى نبت لحمه
واشتد عظمه وقوته فحرم لحمه ولحم نسله وان لم ... اشتداده كره ويستبرئ بسبعة ايام بان يعلف بغيره وفيها استحبابا بالنصوص التي
لا دلالة لها او ضعف اسنادها وورد في الحل والحرمة خاصة ... ما لم يعرفه ... فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل
واما الجلال بان يغتذي محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى يعود ... او يوما وليلة ... الى ان يظهر نتنها في لحمه

وحيوانه الى ان يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان يحض عذرة الانسان حتى ... وكذا على اختلاف الاقوال في يستبرئ بحبسه
وعلفه ... الحكم السابق على اختلاف الحيوانات في تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر ولسببه اختلف الاصحاب فيه
ولا نص ... الباب ... ولما ... ففي رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاءها ... لا بأس بلحمها اذا كان يخالطه ومن ثمة ذهب
جمع منهم الى كراهته مطلقا وحمل النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط بل ادعى عليه بعضهم الاتفاق ومما اتفقوا عليه في
مدة الاستبراء الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدرها باربعين وبالثلثين وبعشرين والشاة بعشرة وسبعة وخمسة والسمك بيوم وليلة وبيومين
والبطة والدجاجة بخمسة وثلاثة فيهما وسبعة مع يوم الى الليل في الاخيرة خاصة قال الشهيد الثاني رحمه الله ينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات
وما يزول الجلل والنتن ليخرج من خلاف الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجلالة بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وحسن ...
لا يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها وفي النوادر ... انه يغسل ما في جوفها ثم لا بأس ويحرم من الحيوان
ما لا ... ما حرمه والعوارض المحرمة ثلاثة منها ان يطأه انسان فان ذلك موجب لحرمة لحمه ولحم نسله بلا خلاف الا ان العلامة خصه بذوات الاربع
والاكثر على التعميم من غير فرق بين ذوات الاربع وغيرها ويدل عليه ما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة
التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها وفي رواية سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى
بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها وفي خبر اخر ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وان لم تكن البهيمة له
قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل ولم ... على ...
تحريمها ايضا الا ان المشهور ذلك ولو اختلط الموطوء بغيره واشتبه بحيث لم يتميز استخرج بالقرعة بعد التنصيف مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح
ويحرق ويحل الباقي لما رواه محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها
نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها وفي تحف العقول ان يحيى بن اكثم سأل موسى عن رجل اتى الى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة
منها فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز اكلها ام لا فسأل موسى اخاه ابا الحسن الثالث عليه السلام فقال انه ان عرفها ذبحها و
احرقها وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الآخر ولا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم
بها ذبحت واحرقت ونجا سائر الغنم وهذا الخبر وان ضعف سنده الا ان ضعفه منجبر بعمل الاصحاب بمضمونه ومنها ان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد
عظمه وقوته فيحرم حينئذ لحمه ولحم نسله لما رواه حنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد
عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وفي
رواية اخرى لا تاكل من لحم حمل يرضع من خنزيرة وفي معناها اخبار اخر ومورد ها وان كان الجدي والحمل خاصة الا ان الاصحاب عمموا الحكم من غير ...
وبه يجبر ضعف الاخبار مع ... منها وان شرب منه مرة او مرتين بحيث لم ينبت عليه لحمه ولم يشتد به عظمه كره لحمه على المشهور و
يستحب حينئذ استبراؤه بان يعلف ... سبعة ايام ... الكراهة ويدل على ذلك ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى
على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه قال الشهيد الثاني في الروضة ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزيرة فلو رضع من كلبة ... حلال بالاصل مع احتماله الحاقه وفي
تعدية رواية حنان من علم وجوب الاجتناب هو الظاهر من كلام الاصحاب ومنها الجلل وهو ان يغتذي محض عذرة الانسان لا غيرها الى مدة على المشهور
او يغتذي مطلق النجاسة ... قاله الحلبي فيحرم حينئذ لحمه عند الاكثر حتى يستبرئ بالمدة المقدرة الآتية ... ما رواه زكريا
بن آدم عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن دجاج الماء قال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس وللحلبي ما قاله اهل اللغة من ان الجلالة هي البقرة التي
تتبع النجاسات لان الجوهري قال بعد ذلك ايضا جلت البقرة جلا اذا التقطته ومنه سميت الدابة التي تاكل العذرة الجلالة وقال في النهاية الاثيرية
الجلالة من الحيوان التي تاكل العذرة والجلة البعر وضع موضع العذرة يقال جلت الدابة فهي جالة وجلالة اذا التقطتها انتهى ويدل على ما ذهب اليه الا
من الحرمة ما رواه ابو حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وفي معناه اخبار اخر ناهية عن اكلها الا ان ظاهر النهي محتمل للتحريم والتنزيه
مع ضعف الاسناد الموجب لقصورها عن افادة التحريم ولذا قطع الشيخ في المبسوط والاسكافي بكراهة الجلال مطلقا بل ظاهر كلام الشيخ فيه حكى اتفاق
الاصحاب عليه حيث قال القول بكراهته هو مقتضى ... النهي في الاخبار محمول على التنزيه اذ النهي وان كان ظاهرا في التحريم لكن قيام الاحتمال مع ضعف
الاسناد وعدم ورود نص صريح على التحريم في اخبار هذا الباب مما يقوي الكراهة واما تقدير المدة التي يتحقق الجلل باكلها في تلك المدة ففيه ...
بين الاصحاب فقدرها بعضهم بان ينمو ذلك في بدنه بحيث يصير جزءا منه وقوى المحقق الشيخ علي تقديرها بيوم وليلة كما في الرضاع واستقربه الشهيد الثاني
وقدرها ... بان تكون العذرة في لحمه وجلده ... والاكثر على ... انما يسمى جلالا في العرف فهو هو ومع الاشكال يرجع اليه في ... ذلك وقال الشيخ

[illegible] حلال لك ابدا حتى يعرف الحرام منه بعينه فتدعه وفي موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل
[illegible] العلم الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك [illegible] الجمع بينها وبين رواية [illegible] على الثاني [illegible] العرض على الاستحباب مع الظن بكونه ميتة وعدم
[illegible] بعض اصحابنا الى وجوب الاجتناب عن اللحم والجلد المجهول حتى قيل ان جلود [illegible] يجب الحكم بكونه ميتة لان الاصل عدم
[illegible] الزوج معلوم والتذكية شرط [illegible] بوجود [illegible] الاصل [illegible] والظاهر من الاخبار اصالة التذكية ما لم يعلم [illegible] التذكية ويؤيده ذلك ما رواه
[illegible] عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين
[illegible] صلوات الله عليه يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي
[illegible] يعلموا [illegible] الى ما ذهبوا اليه قال المحقق لانه يبني العلم بالقرائن كما في هذه المواضع [illegible] انه لا يعدى الى ذلك ويدل عليه بعض الاخبار
[illegible] صحيحة ابن سنان من تعليل الحلال وخصوصا رواية السكوني [illegible] الحرير [illegible] وضعف سند رواية السكوني [illegible] لموافقة العقل والنقل
[illegible] الحكم منها [illegible] واللحم والجلد ومنها جواز الشراء [illegible] العالم [illegible] الحاكم بعد التقويم على نفسه ومنها عدم اشتراط عدالة المقوم [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الجاهل [illegible] حتى يعلم والجملة القرينة المفيدة للظن الغالب [illegible] العلم والظن [illegible]
[illegible] اختلاط اللحم المذكى بالميتة وجب الاجتناب عنهما حتى يعلم المذكى بعينه على المشهور لوجوب التجنب عن الميتة [illegible] بما رواه الراوي في نوادره
[illegible] عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي صلوات الله عليه عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة [illegible] الذكية من الميتة
[illegible] جميعا الى الكلاب وفي القواعد عن علي عليه السلام انه سئل عن شاتين احدهما ذكية والاخرى غير ذكية [illegible] الذكية منهما [illegible] جميعا
[illegible] كونه مخصوصا [illegible] ظاهر الخبرين [illegible] الاجتناب منهما [illegible] غير المذكى [illegible]
[illegible] الاخبار الصحيحة المتقدمة [illegible] هو الشيخ المجهول الذي لا يعلم كونه حلالا او حراما [illegible] الميتة
المحرمة قطعا فلا [illegible] الحكم [illegible] الاخرى وان كان ظاهر قوله عليه السلام هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه [illegible] كل واحد
من المشتبهين لان الجمع بين الاخبار يقتضي رعاية الاحتياط [illegible] اجتناب جميع المشتبهين ممن يستحل الميتة الا مع الجواز مطلقا ووافقه الشيخ في
النهاية والعلامة في المختلف لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان
الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به وما رواه [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي
والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه واستحسنه المحقق في الشرائع [illegible] الذكي خاصة لما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم
شيئا حرم ثمنه واليه [illegible] بعدم جواز البيع مطلقا والرواية [illegible] ويعد [illegible] غيرها [illegible]
[illegible] الشهيد في الدروس من عرض على النار واستعلام حالها بالانقباض والانبساط العمل [illegible]
[illegible] العمل بها [illegible] كلام يناسب هذا المقام لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية والخباثة [illegible]
الخبائث لا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال للاخلاف [illegible] الحرمة في الاية بكونه مسفوحا [illegible] خروج الخبيث [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] لكن ورد في الصحيح [illegible] دم [illegible] اكل [illegible]
ومنعها الاخرون وحكموا بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط الدم منه ما يكون مسفوحا [illegible] المذبوح او المنحور
وهو نجس بالاتفاق [illegible] ماسواه كدم الجروح ودم ما لا نفس له [illegible] وما لا يكون [illegible] في تضاعيف اللحم بعد التذكية
[illegible] المسفوح وهو طاهر بالاتفاق بشرط ان لا يخالطه المسفوح [illegible] المذبوح او المتخلف [illegible] بين اصحابنا [illegible] الاولين وحكم
الاخيرين الاول فلقوله سبحانه او دما مسفوحا ونجاسته واما الثاني فلكونه من الخبائث [illegible] قال الله سبحانه ويحرم عليهم الخبائث وحرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وفي فقه الرضا عليه السلام [illegible] والميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] الاحتجاج عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الزنديق قال لم حرم الدم المسفوح قال عليه السلام لانه يورث القساوة ويسلب الفؤاد رحمته ويعفن البدن
ويغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم وفي العيون عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام حرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد
الابدان ولانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث القسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه
واما الثالث فلاصالة الحل مع تخيره [illegible] من اللحم وتقييد الحرمة في الاية الكريمة بكونه مسفوحا خرج منه الخبيث [illegible] فبقي الباقي على اصالة الاباحة [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم لان النار تأكل الدم [illegible]
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم [illegible]
[illegible] الدم فقال الدم تأكله النار ان شاء الله [illegible] في النهاية [illegible] القاضي وحكم
العلامة في المختلف بنجاسة المرق وحرمة اكل اللحم والتوابل حتى يغسل وعليه الاكثر لمخالفة الروايتين لاصالة النجاسة والحرمة مع ضعف الادلة [illegible]

[illegible] الى المطبوخ الجيد [illegible] كالحمص والماش والعدس الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد
[illegible] الطحال كل سمك [illegible] الفرث والقضيب والانثيين بالاتفاق في الاربعة كالدم وفي [illegible] من الثلاثة عشر
[illegible] القضيب والانثيان والحيا والمرارة وذكر [illegible] بعض هذه والفرج ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد
[illegible] في القواعد وفي الاخبار [illegible] العصابين [illegible] سبعة اشياء [illegible] الكليتين [illegible]
[illegible] ذكرا [illegible] الاربعة الاول [illegible] الكراهة للاصل وضعف الاسناد [illegible] المرارة
[illegible] المحقق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا [illegible] وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم ما تحته
[illegible] الشياء سواء ذكرها [illegible] الطحال بالكسر ومحرمة اجماعا لانه مجمع الدم الفاسد في البدن [illegible] الدم [illegible] موثقة عمار عن ابي عبد الله
[illegible] السلام انه سئل عن الطحال ايحل اكله قال لا [illegible] دم وفي العيون عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال وحرم الطحال لما فيه من الدم ولانه
[illegible] الميتة [illegible] في الخصال في حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تاكلوا الطحال فانه بيت الدم الفاسد [illegible]
[illegible] ومنها الفرث والقضيب والبيضتان [illegible] الثلاثة مما لا خلاف فيه [illegible] ومنها النخاع [illegible] وهو الخيط الابيض
[illegible] الظهر [illegible] وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] النخاع [illegible]
[illegible] العلباء [illegible] في فقار الظهر ومنها العلباء بكسر العين المهملة والمد [illegible]
[illegible] من الرقبة الى عجب الذنب ومنها الغدد [illegible] الغدة بالضم وهي كل عقدة في الجسد [illegible] كل قطعة صلبة بين العصب [illegible]
[illegible] الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام [illegible] ومنها المثانة بفتح الميم وهي مجمع البول ومنها المرارة بفتح الميم وهي التي تجمع المرة الصفراء معلقة
مع الكبد [illegible] ومنها الفرج ظاهره وباطنه [illegible] في بعض الاخبار عن تحريم الحياء وهو [illegible]
[illegible] مطلق الفرج [illegible] ومنها المشيمة بفتح الميم وهي بيت الولد [illegible] بكسر العين المعجمة [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الواحد [illegible] ومنها الحدق [illegible] العين [illegible]
العين [illegible] ومنها خرزة الدماغ [illegible] في وسط الدماغ [illegible]
[illegible] الشهيد في الدروس [illegible] وقال الصدوق في المقنع [illegible] عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء
والاوداج وروي العروق [illegible] الحياء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء
الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب والانثيان والحياء والاوداج او قال العروق [illegible] عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب والانثيين والحياء [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ما يكره من الذبيحة الجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير [illegible] بعض اصحابنا على الكراهة [illegible]
الكراهة العامة في العظم والقرن والظلف [illegible] بتحريم الطحال والقضيب والانثيين [illegible] الفرث والحرمة الباقية [illegible]
[illegible] الرحم والمثانة [illegible] الطحال والدم والقضيب والحصيتين والفرث والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة
[illegible] في الباقية وقال المحقق في الشرائع المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والانثيان والفرث والدم [illegible] في الباقية وجعل التحريم في المثانة والمشيمة والمرارة
[illegible] الكراهة [illegible] بكراهة [illegible] العلامة في المختلف [illegible] تحريم الفرج [illegible]
[illegible] الاصالة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة
[illegible] الصدوق [illegible] العلباء والمرارة والاوداج والرحم وفي رواية ابن عمير [illegible] عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير
ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في
الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] سبعة اشياء
من الشاة [illegible] الدم والغدد [illegible] الطحال والنخاع والخصى والقضيب [illegible] الكليتين [illegible] البول [illegible]
[illegible] عن علي عليهم السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير ان يحرمهما [illegible] البول [illegible]
[illegible] عليه السلام قال حرم من الذبيحة سبعة اشياء [illegible] عشرة اشياء [illegible] الدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان
والرحم واما ما يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض [illegible] والريش [illegible] الطحال
مع اللحم فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا وكان اللحم تحته حرم اللحم وان لم يكن الطحال مثقوبا او مشقوقا او كان اللحم فوقه [illegible] عن ابي عبد الله عليه

الله سئل عن الطحال اذا شوي مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال
او مشويا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال ولرسالة الصدوق عن الصادق عليه السلام قال اذا كان اللحم مع الطحال في [illegible]
من الطحال [illegible] ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب لا يسيل منه شيء الا ان يثقب وفي فقه الرضا عليه السلام اذا جعل [illegible]
فوقه فكلهما وان كان تحته فلا تاكل واذا كان اللحم مع الطحال في السفود اكل اللحم والجوذابة لان الطحال في حجاب لا يسيل منه شيء الا ان يثقبه
من الجوذابة ولا يؤكل ما تحته قال الشهيد في الدروس اذا شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم
وقال الصدوق اذا لم يثقب الطحال [illegible] اللحم اذا كان اسفل ويؤكل الجوذاب وهو الخبز [illegible] في الجري مع السمك في سفود [illegible] ما فوق الجري [illegible]
[illegible] وطرد الحكم في اجتماع ما يحل اكله مع ما يحرم [illegible] وقال العلامة [illegible] ذلك في الجري ظاهر والرواية ضعيفة انتهى كلام الشهيد وطهارة الجري لا ينافي الحكم
المذكور لانه ليس باعتبار النجاسة بل بسبب [illegible] اجزاء [illegible] الى ما تحته فقول العلامة لا يخلو من شيء
قال الله تعالى الا ما ذكيتم
التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى طهارة مذكاه وحله ولا تقع على الآدمي ونجس العين اجماعا بشيء من الحيثيين وفي وقوعها على ما سوى ذلك [illegible]
الاول خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلاة واحسنا الوقوع وما يقدر على تذكيته ذبحا او نحرا لا يحل ولا يطهر الا بهما بالاتفاق سواء كان انسيا في الاصل او
وحشيا استانس [illegible] الرئيس بعد الموت وغير المقدور عليه [illegible] من [illegible] سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر
ونحوها [illegible] الصيد [illegible] احكامه [illegible] في الصحيح [illegible] وسموا [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الحرة [illegible] او شاة [illegible] اذا اضطر اليه واستصعب عليه [illegible]
وفي الخبر النبوي [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] التذكية في الشرع [illegible] الحيوان [illegible]
في نحره [illegible] طهارة المذكى وحل لحمه [illegible]
المحل [illegible] الاكل [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] مفاتيح الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
في الحيوان المقدور على تذكيته [illegible] الحيوان المقدور على تذكيته في موضعها [illegible]
ذلك [illegible] التذكية [illegible] الحيوان المقدور على تذكيته [illegible] الاصل كالشاة ونحوها او يكون وحشيا [illegible]
[illegible] او يكون وحشيا [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] في كل ما يقع عليه [illegible] في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من كل شيء من الحيوان
غير الخنزير [illegible] والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله تعالى الا ما ذكيتم [illegible]
ذكاته [illegible] التذكية [illegible] الحيوان غير المقدور عليه [illegible] التذكية في موضعها
[illegible] الصحيح [illegible] الصحيحة [illegible] المقدرة على التذكية
[illegible] توحشه [illegible] في بئر ونحوها [illegible]
هو المعروف [illegible] احكامه [illegible] المقدرة عليها بسبب توحشه [illegible]
[illegible] الحديث النبوي [illegible] حكم الصيد [illegible]
[illegible] الوحشية [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام في [illegible] وسموا [illegible] عليه السلام [illegible]
ذكاة وحية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] اذا ذكر اسم الله عليه [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] الوحشية [illegible]
[illegible] الحديث النبوي [illegible] الاخيرة [illegible]
يشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا يحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور [illegible] الصدوق [illegible]
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون اسم الله ولو ذكروا [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] واجيب [illegible] بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] السلمين [illegible] اليه سبحانه [illegible] المنكرة [illegible] الاخبار [illegible]
وان [illegible] بان الصحيح منها [illegible] الصحيح [illegible] مع انهما [illegible]

العرب لو كان [illegible] فاما ما كان المخصص [illegible] ووجهه [illegible] في الاسلام فلا يقبل منهم مع [illegible] المعارضة [illegible] ولا [illegible] والحلال وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ان يطلق [illegible] او الذبائح [illegible] وهم ونحوه واما [illegible] الحبوب كما ورد في الاخبار [illegible] وجه [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الكفار [illegible] الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها [illegible] لا يسمون [illegible] اذا غاب
[illegible] على التقية [illegible] الكراهة بل [illegible] الشائع [illegible]
منهم [illegible] يشترط في التذكية العبرة في الشرع [illegible] السلام المذكي [illegible] الذبح [illegible]
سواء كان من اهل الكتاب كما هو المشهور [illegible] الصدوق والقديمان في المشهور [illegible] ذبيحة الكتابي منهم [illegible] اليهود
والنصارى [illegible] ذبيحة المجوسي [illegible] الصدوق [illegible] سماع التسمية منهم [illegible] الحل [illegible]
الآيات والاخبار [illegible] قوله سبحانه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق [illegible] لم يذكر اسم الله عليه واهل الكتاب [illegible]
الله سبحانه لا يذكرون اسم الله عليه [illegible] الاخبار [illegible]
مثل ما رواه الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ذبيحة [illegible] الحسين بن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اليهود والنصارى [illegible] عن ابي عبد الله صلوات الله عليه [illegible] ذبائح [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اليهودي [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] اليهود [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] اسم الله عليه [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] اسم الله عليه [illegible] اسم الله [illegible]
[illegible] الذبائح [illegible] الشرط [illegible] سماع التسمية [illegible]
بسم [illegible] الذابح [illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] اسم الله عليه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
على [illegible] نصارى العرب [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] اهل الكتاب [illegible] العرب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] اليهودي [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
ما [illegible] الاخبار [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] قوله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible] الطعام [illegible] الذبائح [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قول الله تعالى احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible]
[illegible] اسم الله على [illegible]
[illegible] اليهودية [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] اليهودي والنصراني
[illegible] اسم الله عليه [illegible] اسم الله عليه [illegible] المجوس [illegible] اسم الله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] صلوات الله عليه عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس [illegible]

اكثرهم العامة الى الحل وبعضهم ما رواه بشر بن ابي غيلان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

والمحللون حملوا اخبار المنع على الكراهة ويؤيده عموم ما رواه اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة

ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير [illegible]

احتياط

[illegible]

انهم حكم الكفار في جميع الاحكام الا ان الله تعالى اجرى عليهم احكام المسلمين [illegible]

[illegible] ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة ولا الحرية ولا الطهارة ولا البصر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والله سبحانه أعلم بالأحكام

في الحيوان

قال الله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ... صلى الله عليه وآله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

[illegible]

والزبيب مثل عصير التفاح والرمان ... وكذا سائر ... والاصل والعمومات وحصر المحرمات ... بعض الروايات مثل رواية معمر

احمد المكتوبة ... كتب اليه يعني ابا الحسن عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح ...

[illegible]

الى ابي الحسن عليه السلام ...

[illegible]

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله ... واحل لكم ما وراء ذلكم

[illegible]

هذا الباب متكفل لذكر من يحل نكاحه ... [illegible]

[illegible]

على بن جعفر ... لا يخصص الاخبار المتقدمة وعلى الشهود ولو تزوجت ... او الاخ على العمة او الخالة ...

من بطلان عقد ... او الاخت ... على العمة او الخالة ... فيه اقوال ...

[illegible]

عليهما لما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس وحمل الشيخ في التهذيب

[illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... لا تحل له ... حتى تنكح زوجا غيره ... ثم تراجع ثم تطلق ... فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وهذا

[illegible]

[illegible]

[illegible] بمهر مثلها [illegible] الكفاءة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] وضباعة ابنة [illegible] المقداد بن الاسود وتزوج امير المؤمنين عليه السلام ابنته ام كلثوم من عمر وتزوج مصعب بن الزبير سكينة بنت الحسين عليه السلام وتزوج الحجاج ابنة عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ونظاير ذلك كثيرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل [illegible] كما هو مصرح في صحاحهم فقال له رسول الله [illegible]

فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا اما لها فاعاد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

والتعميم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو قول ٢٦

[illegible]

... المقطع لاكله

[illegible]

على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على ازواجهم والنصوص المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد لقوله ولا تقربوهن وللصحيح في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فيخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بعدم ارادة الحقيقة اجماعا والسياق يقتضي حملها على الوطي والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي واستحبابها قولان لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي رواية انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه قيل فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار او نصفه او الربع فصل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره وليس شيء وان كانت امة فثلثة امداد من طعام المخير

يحرم على الزوج وطي الحايض باجماع جميع العلماء بل صرح بعض بكفر مستحله لانكاره ما علم من الدين ضرورة قال الله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني اجتنبوا مجامعتهن في الحيض ولا تجامعوهن حتى ينقطع الدم منهن ان قرى يطهرن بالتخفيف وحتى يغتسلن من المحيض او يغسلن فروجهن اي قرى بالتشديد وفي معناها النفساء بلا خلاف لما رواه عبد الله الهاشمي عن ابيه قال قال علي عليه السلم ناس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى يطهر من دم النفاس ونحوه اخبار اخر ويجب تعزير الواطي مع علمه بالحيض [illegible] المشهور وحكي عن ابي علي ابن الشيخ تقديره بثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصف سوط ولما رواه علي بن [illegible] اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة [illegible] في نصف [illegible] فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنى عشر جلدة ونصفا [illegible] الحيل بالمرأة وهي حايض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قلت جعلت فداك [illegible] ربع حد الزاني [illegible] من الحد على اوليجمل التعزير الوارد فيما رواه محمد بن مسلم قال [illegible] لا انه [illegible]

ويجوز له الاستمتاع من الحايض بما فوق السرة وما تحت الركبة [illegible] فيما بين السرة والركبة سوى موضع الدم اكثر الاصحاب على جوازه لاصالة الاباحة ولعموم قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم خرج منه موضع الدم بالاتفاق فبقي الباقي ولخصوص صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجال من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ورواية عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله صلوات الله عليه ما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وفي رواية اخرى قال كل شيء غير الفرج وفي لفظ اخر ما دون الفرج وفي معناها معتبرة اخرى ومنعه السيد محتجا بعموم قوله سبحانه ولا تقربوهن وبصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فيخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية الشريفة بان النهي فيها عن حقيقة القرب غير مراد بالاتفاق والا لما جاز النوم معهن والمقاربة اليهن بجلوس ومضاجعة ونحوهما ولم يقل به احد فحمل القرب فيها على خصوص الوطي كما يحمل المس واللمس عليه ونظائره في القران كثيرة ولعل سياقها ايضا دال عليه واما الصحيحة فهي محمولة على الكراهة جمعا فالمراد بالحلال فيها معناه المتعارف المرادف للمباح وجوز في التهذيبين حملها على التقية لانها موافقة المذاهب العامة وفي وجوب الكفارة عليه بالوطي او استحبابها خلاف فذهب الشيخ في التهذيبين والسيد واكثر المتاخرين الى الوجوب لرواية ابن مسلم السابقة ولما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وفي رواية فيمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وفي اخرى فعليه نصف دينار وفي معناها اخبار اخر ضعيفة وقال الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر وجماعة بالاستحباب لضعف اسناد الاخبار المثبتة لها ولصحيحة عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي معتبرة اخرى فيمن اتى امرأته وهي طامث [illegible] خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه والشيخ في التهذيبين قيد الاخبار المطلقة المتضمنة للدينار او نصفه بالاخبار [illegible] باول الحيض ووسطه واخره ثم حمل ما تضمن نفي الكفارة من الاخبار على من لم يعلم بالحيض مستندا الى ما تضمن نسبة العصيان اليه مع الخطا حيث انه فرط في السؤال عنها حتى يعلم انها طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها والقطب الراوندي جمع اخر وهو حمل الاخبار النافية للكفارة على الشاب او على المضطر الى الوقاع والاخبار المثبتة لها على الشيخ او على

من سهل عليه ترك الجماع وهو ابعد من حمل الشيخ وربما حمل الاخبار المثبتة على التقية لايجاب العامة الكفارة ويؤيد ظاهر رواية
عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس
يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين وحمل اخبار الكفارة على الاستحباب
اقرب الى الصواب لحمل الاختلاف فيها في القدر على تفاوت مراتب الفضل فمنطوقها محمول على الجواز وعلى ما اذا لم يجد ما يكفر به كما
دل عليه رواية ابن فرقد ولو وطي امته حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام وجوبا او استحبابا على الخلاف فمن اوجبها في وطي
الزوجة اوجبها هنا ومن استحبها استحبها الا الشيخ فانه قال في النهاية بوجوبها هنا مع قوله بالاستحباب هناك والمستند فيه
ما رواه الصدوق مرسلا مقطوعا قال من جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها
من دون الفرج فلا شيء عليه   هل يجوز وطي المراة في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهية شديدة ولهم خبر عامي و
ثمانية اخبار خاصية منها الموثق عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس ومنها ظاهر الصحة الرجل ياتي امراته من دبرها قال
لا باس ومنها ظاهر الصحة الرجل ياتي امراته من دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك والقميون
وابن حمزة على التحريم ولهم ثلاثة خاصية وعشرة عامية كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين كما
ظنه الفريقان وما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك معارض بما رووه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتاها من
خلفها في قبلها خرج ولده احول والاخير مروي من طريقنا في الصحيح   اختلف الاصحاب في جواز وطي المراة في [illegible] فذهب
الشيخان والسيد واكثر الاصحاب الى الجواز ولكن على كراهة شديدة ولهم خبر عامي وثمان[ية] [illegible] خاصية او اكثر اما الخبر العامي
فقد روى نافع عن ابن عمر انه قرأ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال ا[illegible] تدري فيمن نزلت هذه الاية قلت لا قال نزلت في رجل من
الانصار اصاب امراته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فسـ[illegible] عليه واله فانزل الله نساؤكم حرث لكم واما الخاصة
ففي موثقة ابن ابي يعفور قال [illegible] الله عم عن الرجل [illegible] المراة في دبرها قال لا باس به وعدها العلامة في المختلف من
الصحاح وفي رواية صفوان بن يحيى قال قلت للرضا الرجل ياتي امراته في دبرها قال [illegible] ذلك له قلت فانت تفعل قال لا انا لا نفعل ذلك
والظاهر كون هذه الرواية صحيحة كما ادعاه العلامة في التذكرة وفي رواية ثالثة انه سئل عن ذلك فقال احلتها اية من كتاب الله
قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وفي رابعة قال لا باس اذا رضيت وفي خامسة ليونس بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عم او لابي الحسن عم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي
صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وفي سادسة ليس به باس وما احب ان تفعل وفي سابعة هي
لعبتك لا تؤذها وفي ثامنة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من اتى امراة في دبرها وفي معناه تسعة اخبار
رووها في كتبهم ولما رواه سدير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله محاش النساء على امتي حرام
الصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام وما رواه
المهملة ايضا وما رواه هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال هاشم لا يعرى ولا يعرث وابن بكير قال لا يعرث اي لا يؤتى من غير هذا الموضع
والفرى القطع والفرث الاذى وهذه الاخبار مع ضعفها محمولة عند الاكثر على التقية او على الكراهة الشديدة ولكل منهما
شاهد مما تقدم الا ان قوله حرام يكاد يأبى الكراهة واما قوله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فلا دلالة فيه على الحل
القولين وان استند اليه كل من الفريقين اما المجوزون فاستدلوا بان كلمة انى انما وضعت للتعميم في المكان وذلك يقتضي
تعدد الامكنة فقال الحل في اي موضع من المواضع شئت وحيث كان ذلك كذلك فهي دالة على جواز ذلك
الفعل اذ لا يتحقق تعدد الموضع الا به ثم ايدوه بما روي عن ابن عباس في سبب نزولها ان عمر جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال هلكت وحكى وقوع هذا الفعل منه فانزل الله هذه الاية وفيه ان كلمة انى قد تجيء بمعنى كيف كما في قوله سبحانه انى
يكون لي غلام ولم يمسسني بشر فحيث ثبت الاشتراك ارتفع الاستدلال واما التأييد فمعارض بما روي ان اليهود
قالوا من اتى امراته من دبرها في قبلها كان ولدها احول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال كذبت اليهود
نزلت الاية وهذه الرواية اصح من الرواية السابقة لورودها وهو من طريقنا في صحيحة معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام
اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا
اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول
اليهود ولم يعن في ادبارهن والمستفاد منها نفي دلالة الاية على حل الادبار فليس فيها ما يرجح جانب التحريم اذ نفي دلالتها

على الحل لا يستلزم الدلالة على التحريم مع انه روى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم اية في القران احلت ذلك الا واحدة انكم لتاتون الرجال شهوة الاية
انما المانعون فاستدلوا بان الله سبحانه جعلهن حرثا تشبيها لهن بالارض التي يحصل منها الزرع كما يحصل منهن الولد وموضع
الحرث لا يكون الا القبل فالمعنى فاتوا اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم بعد ان يكون الملاقي موضع الحرث
وايدوه بقوله سبحانه فاتوهن من حيث امركم الله فان المراد به القبل اتفاقا وفيه منع كون الحرث انما يؤتى للزرع بل يجوز اتيانه
لغيره ايضا خصوصا مع لفظة انى الدالة على التعميم وليس في الاية الاخيرة ما يقتضي حصر الامر فيه وانما خصه بالذكر للمنع منه
في الحيض فامر به بعد انقطاعه وقال واذا تطهرن من الحيض فاتوهن من حيث امركم الله ويدفعه ايضا ما رواه العياشي في تفسيره
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن اتيان النساء في اعجازهن فقال لا باس ثم تلا هذه الاية نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم وفيه عن زرارة عن ابي جعفر عم في قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شئتا   يستحب
لمريد الدخول اولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويامرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع يده
على ناصيتها ويدعو بالماثور وان يدخل عليها ليلا ويضيف الستر المكاني والقولي الى الزماني ويسمي عند الجماع ويسال الله ان يرزقه
ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما او يومين ويكره الزيادة كل ذلك للنص   يستحب لمن اراد الزفاف والدخول
[illegible] المزفوفة البناء عليها امور منها ان يكون كل واحد منهما على طهر وان يصلي ركعتين ويامرها ايضا بذلك ثم يدعو بعد الركعتين
بحسن الاجتماع واتم الايتلاف [illegible] رواه ابو بصير قال رجل وهو يقول لابي جعفر عم جعلت فداك اني رجل قد اسننت وتزوجت
امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف [illegible] دخلت [illegible] ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عم اذا دخلت فمرهم قبل ان
تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضا [illegible] ركعتين ثم مرهم يامروها ان ايضا تصلي ركعتين ثم تحمد الله
وتصلي على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك [illegible] اللهم ارزقني [illegible] وارضها واوضني بها واجمع
بيننا باحسن اجتماع واتم ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ومنها ان يضع يده على ناصيتها ويدعو بما تضمنه رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وزاد في رواية اخرى وليستقبل القبلة فليقل اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قال قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل
منهما جميعا والنطفة واحدة ومنها ان يدخل عليها ليلا لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى
ولعل الحكمة فيه اشتمال الفعل الذي هو ستر ما يتمان به في ذلك الوقت وتقليل الكلام حينئذ على الامور التي يناسبها الحياء والستر
المطلوبان في امثاله ولان كل وقت يناسب بعض الافعال والليل الذي هو محل لذلك الزماني مع انه جعله الله سكنا وهذا ايضا مطلوب وينبغي
ان يضيف الى هذا الستر الزماني الستر المكاني بل الستر القولي ايضا كما رواه الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم وفي رواية تعلموا من الغراب ثلث خصال ومنها استتاره بالسفاد
وفي قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد قال قال جعفر عم قال عيسى بن مريم ع اذا قعد احدكم في منزله فليرخ عليه ستره فان الله قسم الحياء
كما قسم الرزق وروي ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى المراة وتفضي اليه ثم ينشر سرها وياتي في الكلام
حينئذ فيما بعد ما يؤيد انشاء الله ومنها ان يسمي عند الجماع ويسال الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا تقيا لرواية ابي بصير المتقدمة
وفي رواية محمد بن مسلم قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصانا واجعل عاقبته
الى خير وفي خبر اخر قال يقول بسم الله ويتعوذ من الشيطان ويستحب ذلك عند كل جماع كما يستفاد منها ان يولم ويطعم طعاما يوما
او يومين والزيادة مكروهة ففي رواية الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه واله ام
حبيبة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة
يكره الجماع في الليلة التي يكسف فيها القمر واليوم الذي يكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح الصفراء والسوداء والزلزلة كل ذلك للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق
وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس وحين اصفرارها وعلى الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و
في سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصا اذا اكثر

وان ينظر في وجهها كل ذلك للنص وعلل فيه الثلاثة الاول بخبل الولد والثالثة بسقطه ايضا والثلثة الاخيرة بجنونه وخرسه
وعماه فتثبت الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد وربما يفسر العمى بعمى الناظر فتعم كراهة النظر والقول بتحريمه ضعيف بل فيه
بنفي الباس في الخبرين وان كان في احدهما الا انه يورث العمى والاطلاق الذي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث العمى
في الولد قال الشهيد الثاني وعن هذه الوصية تفوح رايحة الوضع وقد صرح به بعض النقاد ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ
وربما يختص بالمميز وفي الحديث النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما و
نفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظاهر رجوع الضمير في ما افلح الى السامع لا الى الجامع قيل ولا بأس
بذلك في الامة ففي الصحيح في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس وحمل على من لم يدرك ولا
بأس ان ينام بين امتين والحرتين كما في الخبر قال فيه انما نساؤكم بمنزلة اللعب وقيل بانه في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان ويكره وطي
الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس
ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعاميين ويدفعه الصحيح ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء والقول بوجوب
دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا ولا دلالة لما استند اليه في ذلك عليه اصلا ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص
ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون النسل   قد وردت النصوص بكراهة الجماع في اوقات واحوال منها ما رواه سا…
عن ابي جعفر ع قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف … الليلة واليوم …
فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة …
الاوقات التي هي رسول … الله عليه وآله وسلم … قال وايم الله لا يجامع احد في هذه
في الصحيح على … ولده ما يحب ورواه عمرو بن عثمان
ولا في وسطه ولا … [الصـ]ـدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال لا تجامع في اول الشهر
… ذلك فليسلم لسقط الولد قال ثم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر
ووسطه وآخره وفي مرسلة اخرى عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عم قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل
فقال علي عم ولم ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي
اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره والخبل بالتحريك والتسكين فساد الاعضاء والفالج والجنون والاول
والاوسط والاخير في الخبر الاول المتضمن لسقط الولد محمولة على لياليهن كما يتضمنه الاخير حملا للمطلق على المقيد ويحتمل ان يراد بها الاعم
من اليوم والليلة فيشمل كراهة ذلك للجميع اوقاتهما وينبغي ان يستثنى منها شهر رمضان لما رواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع
انه قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة
ومنها ما رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد والمحاق مثلثة الميم ثلاث ليال من اخر الشهر
على تقدير تمام الشهر وليلتان على تقدير نقصانه سميت بخفاء القمر ومحقه ليلا او نهارا ففي الليلة الاخيرة من الشهر يجتمع كراهتان
نظرا الى كونها اخر ليلة منه والى محاق القمر فيها فيجتمع في الولد السقط والخبل ومنها ما رواه عبيد بن زرارة وابو العباس قالا
قال ابو عبد الله صلوات الله عليه ليس للرجل ان يدخل بامرأته ليلة الاربعاء ومنها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاث يهدمن
من البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجايز ومنها ما رواه محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله
صلوات الله عليه فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وفي خبر اخر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ومنها ما رواه الصدوق مرسلا عنه صلوات الله عليه انه قال لا تجامع في السفينة ومنها
ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا
ان يخاف على نفسه ورواه عنه ع وفي اخره ايضا الا ان يخاف شبقا او يخاف على نفسه ثم قال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال
اجر والسر في هذه الشهوة وخوفه انما يكون من وقوع الزنا ومنها ما رواه الصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره
ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ومنها ما رواه الحسين
بن زيد عن الصادق ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكثر الكلام عند المجامعة قال ويكون منه خرس الولد و
في حديث الوصايا المذكورة في الفقيه عن ابي سعيد الخدري انه قال يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون

اخرس والنهي في هذه الرواية انما يتعلق بالرجل وعن مطلق الكلام وفي الاولة انما هو عن الكثير منه مطلقا فيمكن الجمع بتاكد الكراهة
في الكثير ولا سيما من الرجل وفي حديث الاربعمائة المذكورة في الخصال عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اذا اتى احدكم زوجته
فليقل الكلام ومنها ما رواه سماعة قال سألته عن الرجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى يعني عمى
الولد لما في حديث الوصايا انه قال ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد و
لعل اطلاق النهي في هذا الحديث مقيد بحالة الجماع وان كان ظاهره شمول الحكم لغير هذه الحالة ايضا لان المتبادر من سياقه ولا سيما
من ايرائه عمى الولد انما هو النظر في تلك الحالة فينبغي تخصيص كراهة النظر بل كراهة كل نهي معلل بنقص في الولد بما اذا امكن حصول الحمل
لان الظاهر منها ان كراهته ذلك انما هي لاستلزام نقص فيه بحيث لو لم يمكن علوقه انتفى الكراهة مطلقا وان كان في غيرها لذة الجماع وقوى الشهيد
الثاني تفسير العمى بعمى الناظر يعني الناظر بعدم ما يدل على ارادة الولد فتعم كراهة النظر حالة عدم امكان الولد ايضا ويدفعه النص
السابق ولا ينافي ضعفه لسهولة الخطب في مثل هذه الاحكام ثم ما قلناه من كراهة النظر هو المشهور بين الاكثر وحرمه السيد ابن حمزة
لظاهر حديث الوصايا وهو معارض بمضمرة سماعة وبما رواه ابو حمزة قال سألت ابا عبد الله ع اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها
فقال لا بأس ولا ينافيه ارادة العمى كما يظهر من رواية سماعة هذا مع ان التأمل في حديث الوصايا يحكم ببعد مناسبته لجلالة قدر امير المؤمنين
صلوات الله عليه وعظم شانه من ان يخاطب بامثال تلك الوصايا ولهذا قال الشهيد الثاني ناقلا عن بعض نقاد الحديث بانه مما يشم
منه رايحة الوضع فلا يستند اليه في تحريم حكم ويكره جماع الحرة في بيت فيه صبي مستيقظ وان لم يكن مميزا لما رواه الحسين بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ
يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا … كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية والظاهر منه عود الضمير في قوله ما افلح
الى الصبي المستيقظ لا الى الجامع بل لا يبعد القطع بصـ… …كن قوله ص ان كان غلاما الى اخره بيانا لعدم فلاح ذلك الصبي و
الاطلاق يقتضي كراهة ذلك وان كان الصبي المستيقظ غير مميز … كما عليه المو… …اهة ولكن قيده بعض الاصحاب بما اذا
كان مميزا ونفى البأس عن غير المميز ويؤيده ما رواه الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن جابر … اياك والجماع حيث يراك
صبي يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن رسول الله صلعم كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة علما في الفسق والفجور
ولعل القول بعموم الكراهة وتفاوت مراتبها في الشدة والضعف باختلاف ادراك المستيقظ وعدمه اولى واصوب نظرا الى عموم الروايات
الاولة وتاكد المنع في الرواية الاخيرة بالنسبة اليها هذا كله مخصوص في المشهور بجماع الحرة فلا كراهة في وطي الامة وفي البيت صبي مستيقظ
لصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس ومقتضاها
نفي البأس وان كان المستيقظ بالغا الا ان الاصحاب حملوها على صبي لم يدرك وقطعوا بكراهته ان كان مدركا ولو قيل بعدم الفرق
بينها وبين الحرة في ذلك مطلقا لم يكن بعيدا اذ نفي البأس لا ينافي الكراهة مع احتمال ضعف كراهته هنا بالنسبة الى الحرة ويؤيد
المساواة ما رواه راشد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا و
لا بأس بالنوم بين امتين ولا من النوم بين حرتين لما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين و
الحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب واللعب كصرد جمع لعبة وهي ما يلعب به والمشهور نفي البأس في الامتين بخلاف الحرتين فانه يكره
لما فيه من الامتهان بهما ويكره وطي الامة الزانية بملك اليمين كما يكره العقد ونكاح الزانية لما فيه من العار وخوف اختلاط المائين و
عدم نجابة الولد وان كان للفراش وقد تقدم ما يشعر بذلك ايضا من الاخبار وكذا يكره وطي من ولدت من الزنا وان كانت مملوكة او
عفيفة لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده
الخبيثة من ولدت من الزنا وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان
تنزه عن ذلك فهو احب الي وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس وهل يجوز العزل عن
الحرة اكثر الاصحاب على جوازه مع كراهته الا باذنها فتنتفي الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال
اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وفي رواية اخرى الا ان ترضى او يشترط وحرمه الشيخان
وجماعة لما روت العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها وورد ايضا عنه صلى الله عليه وآله انه
قال العزل الوأد الخفي وهاتان الروايتان مع ضعفهما معارضتان بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال
ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء وفي صحيحة اخرى له قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه الرجل تكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه
ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وفي معناهما اخبار اخر وذهب الشيخ والعلامة والشهيد وجماعة الى ان من عزل عن امرأته الحرة فعليه دية

يؤدي الى المرأة دية النطفة عشرة دنانير لما في رواية كتاب علي صلوات الله عليه انه افتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها
الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وهذا القول ضعيف جدا اذ لا دلالة فيما استندوا اليه مع ضعفه
على ما قالوه بوجه من الوجوه اصلا وهذا كله في الحرة المعقودة بعقد الدوام واما الامة والمتمتعة فلا خلاف في جواز العزل عنهما
بلا كراهة لان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع والتلذذ دون طلب الولد وفي رواية يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن صلوات الله
عليه يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع
ولدها والامة وفي اخبار المتعة ما يدل على ذلك ايضا مثل ما يتضمن جواز اشتراط عدم طلب الولد منها وعدم اقتضائها ونحوها
قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا
استعانة بالغير ولا اظهار كراهة في تاديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار ويشهد له الاعتبار اما حقه عليها
فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا
تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى
بيتها كما في الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المرأة زوجها واما حقها عليه فان يشبع جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها
كما في النصوص وفي الحديث النبوي خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر
ما ياتي بيانهما واما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة ا[illegible] من رعاية العدل وعدم
وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء [illegible]
يعني في المودة وقوله سبحانه فان خفتم الا تعدلوا يعني في ا[illegible] فلا ميل وليس كل الميل وفي الخبر
عوذ للكيلا [illegible] ن ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم و
ما ينفر منه الزو[illegible] على كل منهم [illegible] الاخر من قول او فعل بغير حق وجوبا ومنه ازالة المرأة
[illegible]ع لانها من مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف كما يستفاد من الاخبار
وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشابة وفي الحسن في الرجل يكون
عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك اثم قال اذا تركها اربعة
اشهر كان اثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها ولم نجد نصا آخر وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على
العموم تقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان تبلغ تسعا كاملة ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا للنص وربما يخص بعدم
الاعلام اتفقت كلمة الاصحاب على ان لكل من الزوجين على صاحبه حقوقا يجب على كل واحد منهما القيام بحقه فقد قال الله سبحانه
قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم يعني من الحقوق التي تجب لهن عليهم وقال وعاشروهن بالمعروف والمعروف اسم عام شامل لكل ما استحسنه
عرف الناس وادب الشرع وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وورد في الحديث انه صلى الله عليه وآله قال خيركم خيركم الى ان يطلب
حقه منه او يستعين باحد في اخذ حقه منه بل يقوم بحقه قبل مطالبته من دون مماطلة ولا اظهار كراهة فيه بل بانطلاق وجه وحسن
بشر كما هو حق كل واجب ففي رواية موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل وفي رواية يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله
صلوات الله عليه جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكس جلدها واغفر ذنبها وفي رواية
اخرى انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها وفي معناها اخبار اخر تضمنت لذلك كما يشهد له الاعتبار وكفى بذلك دليلا ما امر به سبحانه من
المعاشرة بالمعروف الشامل لا بد من ذلك من وجوب الكف عما يكرهه الآخر فانه معروف واي معروف ولعل حسن التبعل والامر بالتقوى فيهن و
غفران ذنبهن منه ويندرج تحت المعروف المامور به فمن جملة حقوقهم الواجبة عليهن ما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم
تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قلت فمن اعظم
الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة القتب ما يوضع على سنام البعير مركبا
عليه ولعله يعني بجلوسها عليه راكبة كانت ام لا وفي رواية اخرى قالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني
عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها
وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من حقوقه عليها وفي خبر آخر لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

[illegible]

ومن جملة حقوقهن الواجبة عليه ما تضمنته رواية شهاب بن عبد ربه قال قلت المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له لابي عبد الله
عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها وفي الحديث النبوي خياركم خياركم لنسائه وفي رواية العامة وفي معناها
خيار الخير يعني لا يعبس لها وجهه بل يلقاها بحسن بشر ومن جملتها التسوية بين زوجاته في المضاجعة وعدم تفضيل بعضهن على بعض في ذلك الا مع
وجود مرجح لاحديهن كما فصل تفصيله ثم ترتيبها كالبائن والحرة بالنسبة الى الامة ونحوهما والانفاق عليهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف بقدر ما يكفيهن
ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وتفصيل هذا الانفاق موكول الى المفاتيح الآتية ولا يجب عليه التسوية
بين ازواجه في قدر الانفاق وحسن المعاشرة والجماع ومقدماته بل يجوز له ان يؤثر بعضهن ويفضلها على جاراتها بالكسوة والعطية وحسن
البشر وكثرة الاتيان وان كره ذلك فان التسوية بينهن في جميع ذلك مستحبة استحبابا مؤكدا لما فيها من رعاية العدل وتمام الانصاف و
يدل على عدم وجوب ذلك مضافا الى الاصالة عدم وجوبه ما رواه عبد الملك الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان
يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما وما رواه هشام بن الحكم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن قوله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة قال يعني في النفقة و
سأله عن قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال يعني في المودة فالآية الاولى
نافية بعدم الاستطاعة والعدل بينهن في المودة ولوازمها ولكنه سبحانه نهى عن الميل الى بعضهن كل الميل بان يجعلها كالمعلقة ويتركها
كل الترك واما بتفضيل بعضهن على بعض فيما ذكر الذي هو من لوازم المودة فهو وان كان ميلا ولكن ليس كل الميل المنهي عنه وقد روي انه
صلى الله عليه وآله كان يقسم بين زوجاته ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني به الميل القلبي وكذا يستحب له
ان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة [illegible] مرضاهم وحضور ميتهم ونحو ذلك من الحقوق الواردة في المعاشرة فان منعها من ذلك يؤدي الى
قطع الرحم وحصول الوحشة بينهم كما شهد به الاعتبار ود[illegible] عليه الاخبار بل ينبغي ان لا يضيق عليها فيما لا معصية لها فيه وقد ورد
انها ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن [illegible] لها يصفو عيشك وانما ما ورد من النهي عن طاعتهن فهو محمول على
ما ينافي عفتهن وسترهن مخصوص باطاعتهن في خروجهن الى الحمامات والعرسات ونحو[illegible] صلاحهن ولزوم بيوتهن ويستلزم
تبرجهن تبرج الجاهلية الاولى ومن جملة الحقوق الواجبة على كل منهما ان يكف عما يكرهه الآخر من قول لا يستحسنه او فعل لا يرتضيه الا
اذا كان ذلك واجبا عليه فيفعله وان كرهه صاحبه ففي رواية رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله تعالى قد ملكه ناصيتها
وجعله القيم عليها وفي اخرى هلكت بذل المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وفي رواية ايما امرأة قالت لزوجها ما
رأيت منك خيرا قط او من وجهك خيرا فقد حبط عملها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت تامرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك
واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن
الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك فاذا كان الاحسان اليهن موجبا للدخول تحت الدعوة
بالرحمة ولزوم اطاعتهن قد بلغ بهذه المثابة فكيف ينبغي لكل منهما التوجه الى ما يكرهه الآخر ومن جملة الحقوق اللازمة عليها ان تزيل
عن نفسها ما ينفر منه الزوج وان تفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع من التنظيف ونحوه لان ذلك من مقدمات التمكين الواجب عليها
ومن جملة المعروف الوارد في الآية الشريفة ولعل فيما مضى من الاخبار دلالة على ذلك وفي رواية محمد بن مسلم قال لا ينبغي للمرأة ان
تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة ويستحب اذا له عفة
المنع للزوج لما رواه الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في
النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال
فهو ذاك ومن جملة الحقوق الواجبة عليه ان لا يترك وطي الشابة منهن اكثر من اربعة اشهر وعليه الاتفاق الا انهم اطلقوا القول بالوجوب
ولم يقيدوا الحكم بالشابة منهن وما ورد في هذا الباب مخصص بها رواه صفوان بن يحيى في الحسن انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام في الرجل
يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك اثم قال اذا
تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ورواه صفوان مرة اخرى مثله وزاد في آخره الا ان يكون باذنها ولم نقف على نص غيرهما
وذكر الشابة وان ورد وذلك لا يقتضي الحكم بها لكن فقد النص الدال على الوجوب في المسنة ايضا يقتضي عدم وجوبه فيها للاصل

اللهم ان يكون الوجوب فيهما اجماعا وان يكون العلم به ومن جملة الحقوق الواجبة عليه ان لا يطاها قبل بلوغها تسع سنين لصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين وفي معناها اخبار اخر ولا خلاف في تحريم ذلك
قبل التسع وانما الخلاف في تحريمها عليه مؤبدا لو افضاها حينئذ او تحريمها مطلقا وان لم تفض وقد مر الكلام فيه ويكره للمسافر اذا قدم من سفره
ان يدخل اهله ليلا لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يكره للرجل اذا قدم من السفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وورد ان
رجلا قدم من سفره فدخل منزله ليلا فراى مع اهله ما يكره وقيده بعض الاصحاب بما اذا لم يعلمهم بالمجيء فانه اذا اعلمهم بمجيئه انتفت الكراهة
وهو حسن لما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى
يؤذنهم القسمة بين الاصحاب زواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف المامور بها و
للتاسي وفي الحديث من كان له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مايل او ساقط وهل تجب بنفس العقد والتمكين فتجب
للواحدة ليلة من اربع وللاثنتين اثنتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع على الدوام والفاضل يضعه حيث يشاء ام يتوقف على الشروع
فيها فلا تجب الا للمتعددة خاصة الى ان ينقضي الدور وهل تركها قولان مبنيان على انها هل هي حق لهما ابتداء او للزوج خاصة والمشهور
الاول لاشتراك ثمرته وللصحيح وغيره في الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلاث ليال وللاخرى
ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كانت لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا والمحقق والشهيد
الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثمة لم يجب على الزوج بذله اذا طلبته والجماع
لا يجب الا في كل اربعة اشهر وانما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع مراعاة للعدل ولظاهر فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ودلت على ان الواحدة كالامة لا حق لها في القسمة المعتبرة فيها العدل فلو وجبت لها ال... ... ساوت غيرها وكل من قال بعدم
الوجوب للواحدة قال بعدمه للاولى ايضا الا مع الابتداء بواحدة فيه ... ... بلا ... حلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او الاذن
او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة ولذلك ... واحدة منهن ... ت التسوية افضل ... وجوب القسمة بين الزوجات
في البيتوتة منهن ... عليه ان يبيت ... له ليلة من اربع ليال كما يجب عليه ان يطاها في كل اربعة اشهر
مرة واستدلوا على وجوبها بالمعاشرة بالمعروف المامور بها في قوله سبحانه وعاشروهن بالمعروف مع ما فيها من العدل بينهن المحثوث عليه
في الكتاب والسنة وبانها موجبة التحصين فروجهن المطلوب من الشارع وبالتاسي لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين
ازواجه دايما حتى انه كان يطاف به في مرضه محمولا فيبيت عند كل امراة ليلة الى ان وهبت سودة ليلتها للعايشة حين اراد طلاقها لكبرها
فيبيت عند عايشة ليلتين وقد ورد في الحديث النبوي انه صلى الله عليه وآله قال من كانت له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة
وشقه مايل او ساقط واراد بها الميل في القسمة والنفقة الواجبة كل الميل لا الميل القلبي كما مر ويؤيد ما رواه الصدوق في عقاب
الاعمال باسناده عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيمة
مغلولا مايلا شقه حتى يدخل النار ولعل فحاوي الاخبار الواردة في هذا الباب دالة على وجوبها ايضا وهل القسمة حق للزوجين دايما
او للزوج خاصة الى ان يبتدا بها فيجب عليه اتمام الدور من دون وجوب عليه بعد ذلك اكثر الاصحاب على الاول لاشتراك ثمرتها
بينهما مع عموم الادلة الموجبة للقسم المستلزم لاشتراكها بينهما فيجب بنفس العقد والتمكين منها ان يبيت كل ليلة عند واحدة منهن
لو كانت له اربع على الدوام وليس له الاخلال بذلك بدون عذر بل كلما تم الدور استانف للاول على الترتيب ولو كانت له ثلاث يبيت
عند كل واحدة ليلة وله ليلة واحدة من الاربع يضعها حيث يشاء ولو كانت له اثنتان فله ليلتان ولهما ليلتان ولو كانت له واحدة
فله ثلاث ليال ولها ليلة من الاربع لا اقل ولا اكثر ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالته عن الرجل يكون له امراتان
احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة
فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يكون عنده
المراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة
فلاثنه يجعلها حيث شاء وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وفي معناهما غيرهما وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق
في الشرايع والشهيد الثاني في شرحه الى انها حق للزوج ابتداء فلا يجب القسمة للزوجة الواحدة مطلقا بل له ان يبيت عندها ما شا
ويعتزلها متى شاء وان كانت له اثنتان او اكثر جاز له اعتزالهن فيبيت منفردا الا انه اذا شرع فيها وبات عند واحدة ليلة فعليه ح
ان يبيت عند الاخرى ايضا الى ان يتم الدور ثم له الترك والاعتزال فلا يجب على صاحب الواحدة مطلقا ولا على صاحب المتعددة
الا مع البيتوتة عند واحدة فيهن فيلزمه ذلك للاخرى لان مراعاة العدل المامور به يقتضي المساواة وعدم الترجيح بحيث يختص و...

فعليه للاخرى ذلك حتى يتحقق العدل وحيث لا تخصيص فلا جور ولان كونها حقا هو المتيقن مع اصالة براءة ذمته من وجوبها عليه
زايدا من ذلك ولانها انما يجب للاستمتاع بها وهو حق له وليس لهن من الاستمتاع ولذا لو طلبت من الزوج الاستمتاع لم يجب عليه بذله
لها كما لم يجب عليه الجماع لو طلبت منه الا في كل اربعة اشهر مرة فاذا لم يكن للزوجات مطالبة مطلق الاستمتاع فليس لهن من القسمة نصيب
واستدلوا ايضا بظاهر قوله سبحانه فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فانه يدل على سقوط القسمة المعتبر فيها العدل للواحدة
كسقوطها لملك اليمين اذ لو وجبت لها ليلة من الاربع لتساوت الواحدة في المتعددة وجوب العدل فلم يحسن نظم الاية لا يقال غاية ما دلت
عليه الاية الكريمة انما هو سقوط القسمة للواحدة ولملك اليمين واما سقوطها للمتعددة فلا فيمكن القول بوجوبها للمتعددة مطلقا
وسقوطها للواحدة لانا نقول ذلك مما لم يقل به احد فان كل من قال بسقوطها القسمة للواحدة قال بسقوطها للمتعددة ايضا الا مع الابتداء بواحدة
فيجب الاتمام وكل من قال بوجوبها للمتعددة مطلقا قال بوجوبها للواحدة ايضا فالقول بسقوطها للواحدة ووجوبها للمتعددة مطلقا احداث
قول ثالث هذا الا ان مراعاة العدل في الواحدة كمراعاته في المتعددة فيمكن ان يكون المعنى فان خفتم الا تعدلوا فيما زاد عن الواحدة لشغله
وصعوبته فاختاروا ما سهل عليكم الامر فيه وانكحوا واحدة ليكون لكم ثلاث ليال او ما ملكت ايمانكم ليكون لكم الليالي كلها ومع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال ويسقط القسمة اجماعا مع العذر الشرعي المانع منها كمرض وحبس ونحوهما ومع السفر كما ياتي بيانه فيسقط ايضا
مع اذنهن جميعا في الاعتزال واسقاطهن او مع اذن بعضهن فيما يختص بليلتها وله حينئذ ان يصرف تلك الليالي الماذون فيها او تلك الليلة
المختصة بالاذنة حيث يشاء فان اراد ان يبيت فيها منفردا والا فله ان يخصها بمن شاء منهن وان كانت التسوية افضل مراعاة للعدل
وفي الاخبار المتقدمة دلالة ... ذلك وروي ان سودة بنت زمعة لما كبرت واراد النبي صلى الله عليه وآله ان يطلقها وهبت ليلتها
لعايشة والتمست ان يبقيها ... صلى الله عليه وآله وسلم يقسم العايشة يومها ويوم سودة وفي رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سالته عن ر... امراتان قالت ... الليلة ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت
نفسها واشترى ذلك منها الا باس ... هل يبتدا بالقرعة ... دوريا مبني على وجوب القسمة وعدمه وليس بشيء لوقوع الخلاف
على القولين كما يظهر من المبسوط نعم لو بني على ذلك بمعنى ... وجوبها مطلقا ... وجوب القرعة والا فلا لكان
حسنا ومنه يظهر وجه ثالث هو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا
افضل وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرر وعادة قولان ولو فضل ففي سقوط حقه من الزايد ام بقاؤه بنسبة ما بقي له
من الدور وجهان وظاهر الاصحاب الاول ويتفرع عليه فروع لو كانت له امراتان او اكثر واراد القسمة سواء قيل بوجوبها
مطلقا كما هو المشهور او مع ارادته الابتداء باحديهن الحق وكما قال المحقق فهل يبتدا فيها بالقرعة او بمن اختار ما واراد ها الاكثر
على الثاني لاصالة عدم وجوب القرعة فله ان يبدا بمن شاء منهن ثم من شاء وهكذا وهذا على قول المحقق اقوى اذ لا يلزمه القسمة الا بعد
الابتداء باحديهن فلا يحتاج الى القرعة ابتداء وقطع الشيخ في المبسوط بوجوب القرعة لان تقديم بعضهن على بعض من دون مرجح مناف
للعدل المامور به ميل كل الميل المنهي عنه الشريف ورواية عقاب الاعمال المتقدمة فيعمل بالقرعة في الاول ثم الثانية الى تمام الدور
لتخرج عن العهدة وصرح العلامة في القواعد بان وجوب القرعة وعدم وجوبها مبني على الخلاف الواقع في وجوب القسمة مطلقا كما
هو المشهور وعدم وجوبها الا مع الابتداء كما قاله المحقق فمن قال بالاول قال بوجوب القرعة ومن قال بالثاني قال بالاختيار وليس بجيد
لان الشيخ في ط خالف المشهور مع ايجابه القرعة حيث قال اذا كان للرجل زوجات لا يجب عليه القسم ابتداء لانه حق له فان اراد
ان يبتدا بواحدة فعليه ان يقسم بينهن بالقرعة وقال قوم قدم من يشاء منهن انتهى نعم يمكن حمل كلام العلامة على استحسان البناء
بمعنى ان المناسب للقايلين بوجوب القسمة مطلقا ان يذهبوا الى وجوب القرعة وللقايلين بعدم وجوبها ان يختاروا الاختيار
وذلك مناسبة حسنة كما اشرنا اليه ومن ذلك يظهر احتمال ثالث للمسئلة وهو عدم وجوب القرعة للاولى المبتداة بها لما ذكرناه
ووجوبها للثانية والثالثة والرابعة اذا كن ازيد من واحدة لعدم الترجيح والقول بالقرعة مطلقا سواء قلنا بما هو المشهور او بالقول
الاخرى في الاول وفي الباقيات هو الافضل والاحوط والى اليقين اقرب وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة لكل واحدة مع عدم
الضرر العادي خلاف ذهب الشيخ في ط وجماعة الى الجواز فلصاحب الاربع ان يجعل لكل واحدة عشرة ليال فيتم الدور في اربعين
للاصل وحصول العدل بذلك ايضا وقال المتاخرون بعدمه الا مع رضايهن واذنهن للتاسي فانه صلى الله عليه وآله كان يقسم
بينهن ليلة ليلة لا ازيد ولو فضل وبات صاحب الثلاث عند كل امراة ثلاث ليال فهل يسقط حق الزوج بعد تمام الدور لعشر الليلة
العاشرة في مثالنا هذا فعليه ان يبتدا في العاشرة بالاول منهن يبقى حقه بعد التمام كما لو قسم ليلة ليلة فله الليلة العاشرة و
الليلتان بعدها فيصرفها حيث يشاء ظاهر الاصحاب سقوطه فليس له بعد الليالي التسع فضل ليلة حتى يجوز له صرفها

الواحدة

حيث يشاء لان حقها الثابت في مثالنا انما هو في كل اربع ليال ليلة وقد اسقطت حقه هذا باختياره هذا النوع من القسمة بنفسه
فليس له بعد تمام الليالي الاربع حق حتى يجوز له ان يصرف حيث اراد ويحتمل بقاء حقه وعدم الفرق بين جعل القسمة ليلة او اكثر
لان حقه في مثالنا انما هو الربع دائما فكما كان له في اربع ليلة كان له في اثنتي عشرة ليلة ثلاث ليال فجاز له استيفاء تلك الليالي الثلاث
بعد انقضاء القسم ومضي الدور وانما تظهر الفايدة فيما لو كانت له اكثر من امراة واقل من اربع اذ جواز جعل القسمة اكثر من ليلة [illegible]
انما يبنى على التعدد وسقوط حقه او بقاؤه انما يكون له فضل ولا فضل له مع الاربع فلو كان له امرأتان فبات عند احديهما اربع ليال و
جب عليه ان يبيت عند الاخرى اربعا ايضا على ما عليه ظاهر الاصحاب ولا يجب عليه ان يبيت عند الاخرى اكثر من ليلتين على ذلك
الاحتمال لان للاخرى في ثمان ليلتين وقد انقضى فله ان يصرف الليلة السابعة والثامنة حيث يشاء ولو كان له اربع فنشزت واحدة منهن
ثم قسم خمس عشرة خمس عشرة فبات عند امرأتين ثلثين ليلة ثم اطاعت الناشزة وجب عليه على المشهور ان يبيت عند الثالثة خمس عشرة ليلة
وعند التي نشزت ثم اطاعت خمس ليال فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلثا وهكذا الى خمسة ادوار وليتم لها نصيبهما ثم يستانف الدور
الجميع على النوبة وعلى الاحتمال يكون له في مدة الثلثين سبع ليال ونصف فيستوفيها لنفسه ويضعها حيث يشاء بعد انقضاء دور
الجميع ويكون له ايضا في مدة العشرين التي بات عند الناشزة والثالثة خمس ليال فيصرفها حيث يريد بعد اكمال السبع والنصف وبعد
تمام الليالي الخامسة له يستانف الدور ويتفرع عليه فروع اخر فقس على ما ذكرنا لم يذكر اذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة
ليلتان وللامة ليلة للصحيح قسم الحرة مثلي ما قسم المملوكة وفي معناه غيره خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية
كالامة على المشهور للنص بتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك
قسمة واحدة كانت او اكثر بالاجماع ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث [illegible] على المشهور للنص وقيل بالثلاث فيهما
مع استحباب السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث لما رواه [illegible] الاوضح سندا والاسكافي جعل الثلث منها اختصاصا
لا يقضيها للباقيات والاربع الاخر تقدمها يقضيها لهن وهو جمع اخر [illegible] بما ذكره العامة لرواياتهم فيه المشهور ان حق
الامة المزوجة بالعقد الدايم في [illegible] حق الحرة فلها من ثمان ليال ليلة وللحرة ليلتان وله خمس ليال اخر يضعها حيث يشاء
لو اجتمعتا حيث يجوز الاجتماع وقال المفيد بسقوط القسم للامة مطلقا مزوجة كان او موطوءة بملك اليمين وهو شاذ مدفوع بصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها
حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة ورواية البصري عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل تزوج الامة على الحرة قال لا تتزوج
الامة على الحرة وتتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة وفي معناهما اخبار اخر والكتابية المزوجة كالامة على
المشهور ولو اجتمعن حيث يجوز كانت للامة ليلة من ثمان وللكتابية ليلة منها وللحرة ليلتان وله اربع ليال اخر يضعها حيث يشاء
لما رواه البصري قال سالت ابا عبد الله هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما
على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بملك اليمين قسمة
سواء كانت واحدة او اكثر باتفاق الاصحاب فحكمهن حكم المعدومات والمشهور ان من له ثلث زوجات او اقل فتزوج اخرى جديدة
عليهن فلها حق الاختصاص والتقديم على من كانت له بسبع ليال متوالية ان كانت بكرا او بثلاث ليال كذلك ان كانت ثيبا وبعد
مضي السبع او الثلث كانت الجديدة مثل الباقيات في القسم لما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امراة وعنده امراة
فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا وفي رواية اخرى له مضمرة ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا
فثلثة ايام وفي حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام وقال الشيخ في التهذيبين
بوجوب الثلاث للثيب والبكر معا من دون فرق بينهما الا انه استحب السبع للبكر ويجمع بينهما وبين ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام والظاهر ان هذا لرواية من صحاح الاخبار وفي رواية اخرى
يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا وقال الاسكافي بالسبع للبكر كما هو المشهور الا انه جعل لها ثلاثا من السبع
تنديما وتخصيصا من دون حق للباقيات فيها واثبت لمن في الاربع الباقية من السبع حقا لكنه اوجب تقديم تلك الاربع
للجديدة من دون اختصاص فيقضي لهن الاربع بعد انقضاء السبع وهو جمع اخر بين الاخبار بحمل اخبار الثلاث على وجوب التقديم
والاختصاص واخبار السبع على تقديم الاربع منها مع القضاء للباقيات من غير اختصاص ويقرب منه ما قال له اكثر العامة
حيث خصصوا البكر بالسبع من دون قضاء خصصوا الثيب بالثلاث او بالسبع مع القضاء للباقيات لما رووه عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه واله قال لها لما تزوجها ليس بك على اهلك من هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت

ثلثت عندك ودرت ووافقهم الشيخ في الخلاف مستدلا بهذه الرواية العامية وباجماع الفرقة واخبارهم وهو منه غريب
لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه واله وسلم ولها
الرجوع ما لم يمض لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة وهل يصح المعاوضة عليها للزوج واحدى الضرات
بمال قولان والنص مع الجواز اذا اسقطت واحدة من الزوجات حقها من القسم ووهبت ليلتها لزوجها لم يجب عليه
القبول لان الاستمتاع مشترك بينهما او مختص به كما مر فلا بد من قبوله ورضاه بذلك فان وهبت له ورضي به فله ان
يبيت تلك الليلة الموهوبة حيث يشاء وان وهبت ليلتها لبعض ضراتها جاز ايضا بعد رضا الزوج من دون اعتبار لرضا الضرة
بعين ما ذكر وعليه بعد الرضا ان يبيت في نوبتها عند تلك الضرة فيجعل لها ليلتين وللباقية ليلة فقد روي ان سودة بنت زمعة
لما كبرت وهبت نوبتها لعايشة الحديث وقد مر ولو وهبت ورضي ثم رجعت عن هبتها كان لها الرجوع فيما يستقبل ولا يصح فيما مضى
بمعنى انه لا يقضي ما مضى فيما يستقبل لان هذه الهبة انما هي في المعنى كاسقاط حق باق ولا يتصور لزومه الا بعد شغل ذمته به
كالماضي الذي يجب عليه قضاؤه فرجوعها بعد مضي الليالي الموهوبة بمنزلة رجوعها بعد قبض الموهوبة واتلافه فبعد ذهاب تلك
الليالي صارت منها كهبة مقبوضة فلا يؤثر فيها الرجوع اما ما لم يات بعد فلا يتصور فيه اللزوم لانه اسقاط لما لم يجب ولم يلزم ولا
يتحقق قبضه لتجدده فيما بعد فصارت كهبة غير مقبوضة فلها الرجوع وهل يجوز المعاوضة على هذا الحق من الزوج او من احدى ضراتها
بمعنى انها اخذت مالا لتهب ليلتها واسقطت حقها المشهور عدم الجواز لان المعوض كون الرجل عندها او البيتوتة معها وهو لا يقابل
العوض لانه ليس بعين ولا منفعة التحرير والشرايع اشعار بتوقفهما فيه لان المعاوضة بالمال غير منحصرة فيما ذكر مع انه روى علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته [illegible] جل له امراتان [illegible] لها ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا
طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس وا[illegible] لان متعلق [illegible] هو الاعيان المالية فكانه كناية عن المعا وضة
في الجملة فالحق الجواز والله اعلم المشهور انه لا يجو[illegible] من الليل في [illegible] بر العادة ودلت القراين
على اذنها فيه كالدخول على بعض اسد فانه من غير اطالة دون الدخول على الضرة [illegible] رية اما الضرورية كالعيادة
وان استوعب الليلة وكلما جار في القسمة فقضى لمن اخل بليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها بمسامحة
او وجدان وقت ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع في عدتها فيقضي
بلا اشكال يجب على الزوج ان يبيت الليلة كلها عند صاحبتها على المشهور فلا يجوز له صرف شيء منها الى غير صاحبتها الا
بما جرت به العادة ودلت قراين الاحوال على صرف مثل هذا الوقت في غير ذلك وعلى اذنها فيه ورضاها به كان يخرج من بيتها
المزيادة من مائة لحاجة او زيارة او يدخل فيها الى بعض اسد فانه من دون اطالة مشعرة بعدم رضاها ولقد كان رسول الله
يطوف على نسائه صلوات الله عليه في نوبة بعض زوجاته كما ورد ولا يجوز له ان يدخل فيها على احدى ضراتها لحاجة غير ضرورية لشهادة
القرينة على عدم رضاها بذلك مع تضمنه صرف حق في غير موضعه وذلك مناف للعدل المامور به مع سقوط التهمة في زيارتها
ح وقيد جواز عيادتها الشيخ فقط بكون مرضها ثقيلا والا لم يجز وهو تضييق وحيث يجوز له الدخول على الضرة فلو دخل
وبات عندها وجب عليه قضاء تلك الليلة لصاحبتها لان ذلك حق في ذمته فيجب عليه ايصاله الى مستحقه وكذا يجب عليه
القضاء لو دخل عليها من غير حاجة ضرورية واطال مكثه عندها الطول الموجب لرفعه ولا يرفع الا بالقضاء او بمسامحتها وابرائها
اياه منه ولو دخل عليها لا لحاجة ومكث عندها قدرا يسيرا لا يخل بالمقصود لم يقض وان كان عاصيا وقوى المحقق في الشرايع عدم
وجوب القضاء عليه لو دخل عليها عائدا وان بات عندها تمام الليلة كما لو زار اجنبيا وبات عنده وهو ضعيف واسلد ممنوع واذا لم
يثبت سقوط القضاء عنه لو زار اجنبيا وصرف تمام الليلة عنده لان ذلك ايضا ظلم وايقاع فعل في غير موضعه فهو موجب
للقضاء كطول المكث عنده لتضمنه الظلم وكلما جار في قسمة الليلة كلها او بعضها فعليه القضاء لمن اخل بليلتها ان فضل له ليلة
من الليالي كصاحب الاثنين او الثلث وان لم يفضل له فضل منها بان كانت له اربع بقيت مظلمتها في ذمته الى ان يتخلص منها
بمسامحة المظلومة وابراء او بوجدان وقت بموت او طلاق او نشوز ويحرم عليه ان يطلقها بعد دخول ليلتها قبل ان يوفيها حقها من
القسم لاستلزامه تفويت الواجب فيكون محرما الا ان ذلك غير قادح في صحة الطلاق فيصح طلاقه وان فعل محرما اذ النهي في غير العبادة
لا يستلزم الفساد كالبيع وقت النداء فيستقر حقها في ذمته دايما لو طلقها الا اذا رجع عليها في عدتها فيقضيها وجوبا لتمكنه
من براءة ذمته بذلك فيجب وهل يجب عليه القضاء لو تزوجها ثانيا بعد انقضاء عدتها اوجبه الشيخ فقط للملتزم وتردد فيه
المحقق في الشرايع نظرا الى ما ذكر والى ان خروجها عن الزوجية مسقط للحقوق المتعلقة بها وفيه منع ظاهر والوجوب احوط

والله اعلم   الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل دون النهار قال الله تعالى وجعل الليل لتسكنوا
فيه وجعلنا النهار وقت التردد والانتشار في الحوائج فلا تجب القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجب في
وان اجاز الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم تبلغ الضرورة لا بدونها ولا الجماع والاسكافي اوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة
عندها وفي الخبر ويظل عندها صبيحتها والصبيحة هي اول النهار وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فعماد القسمة في حقه النهار
ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الامكان وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بلا خلاف وان يستدعي بعضا
ويمضي الى بعض وقيل بالمنع من ذلك الا مع العذر والاول افضل للتاسي   لا خلاف في ان الواجب في القسم انما هو المضاجعة
والنوم معها على الفراش لا المجامعة لما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في
لياليهن   فاذا مات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها هل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل
عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك والظاهر ان المراد بالصبيحة اول النهار حيث تسمى صبيحة عرفا لا مجموع
اليوم قال الجوهري الصبيحة الصباح نقيض المساء والى مضمونه استند الاسكافي فاوجب المبيت بالليل وقيلولة صبيحة ليلتها
عندها والباقون حملوا المكث عندها صبيحة تلك الليلة على الاستحباب وجعلوا عماد القسم الليل دون النهار لورود اكثر الاخبار
بالليلة والليلتين كما مرت ولان الله سبحانه جعل الليل وقت السكون واللباس والقرار والنهار وقت التردد في طلب المعاش
والانتشار قال الله سبحانه وهو الذي جعل الليل لتسكنوا فيه وقال وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا فلا يجب عليه القسم في
القرار معها الا في وقت القرار نعم يستحب له على المشهور ان يجعل نهار تلك الليلة لصاحبتها لما ورد في بعض الاخبار باليوم وسبعة ايام
وثلثة كما سبق على الاستحباب واوجبه الشيخ فقط فحرم عليه الدخول الى غيرها في نهار تلك الليلة واللبث معها لغير حاجة او
بجماع ولظواهر بعض الاخبار الماضية الا انه لم يجعله كالليل   نعم فجوز له الدخول لغيرها لحاجة ضرورية او غير ضرورية
بخلاف الليل فان الجواز فيها مقيد   بحاجة الضرورية كما مر وعلى المشهور يجوز له الدخول اليها مطلقا وان كره مع انتفاء
الضرورة هذا كله فيمن لا يكون كسبه في الليل واما من لا يصلح عمله الا بالليل كالاتون فينعكس قسمته في حقه على المشهور فيظل
عندها غدا او يكتسب ليلا لان نهاره ليل وليله نهار ولو اختلف عمله فيعمل تارة بالليل واخرى بالنهار وجب عليه ان يراعي
التسوية بينهن مهما امكن كما دام يعمل بالنهار يقسم بالليل ولا يخص بعضهن بالليل وبعضهن بالنهار بل يساوي بينهن في ذلك فما
يعمل بالليل يقسم بالنهار ورعاية القسم في ذلك ايضا ولا يجب عليه ان يطوف عليهن في بيوتهن بل له الخيرة بينه وبين دعوتهن الى
منزله بلا خلاف الا ان الاول افضل للتاسي فقد روي انه صلى الله عليه وآله كان يطوف على نسائه في مساكنهن وهل له ان
يطوف على بعضهن ويستدعي بعضهن الى منزله الاكثر على الجواز ومنع منه المحقق الشيخ علي لاستلزامه التخصيص والخروج عن
مقتضى العدل ولو كان له عذر في هذا التخصيص جاز اجماعا لوجود المخصص والله اعلم   قيل تسقط القسمة في السفر
فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر
ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وقيل اذا قرع تعين ولا قسمة للناشز
ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف وربما يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور و
بالانس به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه قولان اما في الواجب فيقضي وان لم تكن ماذون
ولا تسقط بعنن الزوج ولا الخصاء ولا رتق ولا جنونه لحصول الغرض معها من الايناس والعدل وعدم وجوب الوقاع و
التكليف في المجنون على الولي فيجعل عليها   المشهور سقوط حق القسم في السفر لمشقته المانعة من القيام به فلا حق للنساء
في السفر فوجوب القسم مخصوص بالحضر ولو اراد سفرا فليس لهن منعه لسقوط حقهن فيه ولا عليه قضاء ايام سفره مع العود
وان خص بعضهن بالاستصحاب معه لجواز انفراده بالسفر بلا خلاف فله تخصيص بعضهن في جميع الاسفار ولما روي انه صلى الله
عليه وآله كان يصحب بعضهن في بعض اسفاره من دون ورود نقل بقضائه للمختلفات عند الرجوع وقال العلامة في
القواعد بالفرق بين ما لو سافر مستصحبا لواحدة منهن وفي نية الانتقال الى بلد اخر للاقامة فيه او سافر الى بلد وفي نيته
الاقامة بحيث يخرج بذلك عن اسم المسافر بتمام الصلوة او عن له الاقامة بعد الوصول اليه وبين ما لو سافر معها لغرض من الاغراض
وفي نيته الرجوع عند قضائه الى الوطن من دون اقامة في بلد فاوجب عليه في الاول ان يقضي للباقيات وان اخرج بعضها
مع القرعة لان سفر النقلة والاقامة لا يختص باحديهن فاذا خص واحدة فعليه القضاء للباقيات رعاية للعدل ولم يوجبه في الثاني
اذ لا حق لهن في سفر الغيبة للمشقة المانعة وهذا التفصيل اقرب الى العدل الا انه لا ينبغي تخصيص القضاء في الاول بايام الاقامة في

في البلد دون ايام التردد في الطريق لما ذكرت وحيث يستصحب بعضهن يستحب ان يقرع في تعيين من يخرجها فيخرج من خرج اسمها تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله فان المروي انه كان اذا اراد سفرا اقرع بينهن فايتهن خرج اسمها اخرجها فان اقرع فخرجت القرعة لواحدة منهن
فهل له تركها واستصحاب غيرها ام يتعين عليه العمل بالقرعة واخراج من خرجت قطع المحقق الشيخ علي وجماعة بالاول لان القرعة ليست
من الموجبات وقال الشيخ فقط بالثاني لئلا يلزم انتفاء فائدة القرعة وله ان يسافر وحده من دون استصحاب واحدة منهن لان القرعة
انما هي لتعيين من يستحق التقديم على الغير لا لتعيين الاخراج والاستصحاب وعدمه ثم لما كان وجوب القسمة انما هو تابع لوجوب النفقة
اللازمة بالتمكين مع تحصيل الموانسة والتمتع فمن لا يستحق النفقة ولا يحصل معه الانس لا يستحق القسمة فلا تجب للناشزة الخارجة عن
طاعته لا عنادا لها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا للصغيرة التي لم تبلغ التمتع لانتفاء التمكين فيها و لا
المجنونة المطبقة اذ لا عقل لها يدعوها الى الانس والتمتع فليس لمن مطالبة حقهن من القسم بعد الكمال ليقضي لهن عما سلف وقوى
الشهيد الثاني اشتراط سقوط القسم للمجنونة المطبقة بما اذا خاف الزوج من اذاها وجنونها مع المضاجعة ولم يكن لها شعور بالانس
اذ لا وجه لسقوطه مع انتفاء الاذى ووجود الشعور والتمكين وهو حسن ولا يسقط حقها من القسم لو سافرت سفرا واجبا سواء اذن لها
الزوج ام لا فعلى الزوج ان يقضي لها ايام سفرها بعد رجوعها لتعين السفر عليها من الله فيبقى حقها من القسم ويسقط حقها منه لو سافرت
سفرا غير واجب من دون ان ياذن لها الزوج فليس عليه القضاء لها للنشوز من غير خلاف في المسئلتين ولو سافرت سفرا غير واجب
باذنه فان كان سفرها الغرض من اغراض الزوج لم يسقط حقها على المشهور فيقضي بعد العود وان كان لغرض من اغراضها سقط وفاقا
للعلامة في التحرير لفوات التمكين والتمتع مع المصلحة المتعلقة بغرضها وقال في القواعد والارشاد بعدم السقوط ووجوب القضا
لان الاذن انما هو تفويت لحق نفسه فيكون حقها مرا   ثم لما كان الغرض المطلوب من القسم انما هو حصول الانس بينهما ورعاية
العدل المأمور به من دون وجوب الوقاع فيه لم يسقط حق   الزوج عنينا او خصيا او عبدا او مجنونا لتحقق هذه الغاية المطلوبة
نعم ايضا الا انهم ان المجنون لما لم يكن اهلا للتكليف فعلى وليه ان يطوف به عليهن او يستدعيهن   اذ فعليه ان يقضي للمظلومة
بحمل عليه كما يقضي ما عليه من الديون هذا ما قالوه لكن ينبغي تقييد المجنون هذا ايضا بما اذا   اذا امن وقوع فتنة بينها بجنونه
اذ مع عدم العقل لا يؤمن الفتنة والفساد والعلم عند الله   نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله وفي حديث هند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معسرا لا يجبر ان
مع العسر ليسرا او يشترط في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا منها ولا مكانا ولا وقتا على المشهور
هل يجب بالعقد او به وبالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ينفق الا
بعد التمكين وعلى التقديرين تسقط مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط عند اخرين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة
يحرم وطي مثلها اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو كان عظيم الالة او عبلا وهي ضئيلة تمنع من وطئها لم تسقط وكذا لو كانت مريضة
او رتقا او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بدون اذنه في واجب وكذا لو صلت
او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وكذا في الندب لان له فسخه فيه ولو استمرت مخالفة سقطت لتحقق النشوز وتثبت للامة
والذمية كما تثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاها ليلا ونهارا والا لم تجب لاشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب
على المولى تسليمها كذلك بل ان اراد الخلاص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة وتثبت للمطلقة
الرجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته والامونة التنظيف على راي حسن لامتناع الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها
ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها انما هي التي لزوجها عليها رجعة الا ان يكون حاملا الولد له
ثم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت البائنات بالطلاق والرجعيات وللنصوص المستفيضة منها الصحيح
في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما خرجت البائنات مع عدم الحمل وان دل
عليها صدر الاية بالسنة والنصوص منها الصحيح المطلقة ثلثا على العدة لها السكنى والنفقة قال احبلى هي قيل لا قال لا وفي حديث
فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار الاول فاوجب
النفقة لكل حامل وان كانت بائنة بغير طلاق وحتى الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان الاية صريحة في المطلقة وكذا النصوص
مقيدة بها الا رواية غير معتبرة وحملت على المقيد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان بالانفاق عليها من نصيب ولدها
عليهما الاكثر منهم الصدوق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما وان لا

نفقة لها كما عليه اكثر المتأخرين فقد اتفقت كلمة الامة على وجوب نفقة الزوجة على الزوج لقوله سبحانه وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه اى ضيق رزقه فلينفق مما اتيه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما اتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا وفى الرواية العامية ان هندا امراة ابى سفيان جاءت الى رسول الله ص فقالت ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذ منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك من شئ فقال صلى الله عليه وآله خذى ما يكفيك
وولدك بالمعروف وفى رواية روح بن عبد الرحيم قال قلت لابى عبد الله ع قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله
قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفى رواية اخرى اذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت
معه والا طلقها وفى معناها اخبار اخر منها ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها انه
لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى على عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا والمشهور ان وجوبها عليه مشروط بالتمكين التام
من الزوجة اى التخلية بين نفسها وبينه فى جميع الازمنة والامكنة بحيث لا تخص موضعا من نفسها بالبذل كالقبل دون غيره ولا زمانا
ولا مكانا بل تكون بجميعها مهياة له فى كل زمان او مكان صالح للتمتع بها فيه فلو بذلت نفسها له بوصف خاص او فى حالة دون اخرى
مما يصلح للاستمتاع لم يحصل التمكين التام الموجب للانفاق وتقطع مع نشوزها بلا خلاف وفى رواية السكونى عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وهل يثبت وجوب
النفقة فى ذمة الزوج بنفس العقد ام لا يثبت الا بالعقد والتمكين التام معا فالاكثر بالاول كالمهر لعموم الادلة الدالة على وجوب
نفقة الزوجة فحيث حصلت الزوجية وجب الانفاق والاظهر بين الاصحاب هو الثانى لان الاصل براءة ذمته من الوجوب خرج منه
حالة التمكين التام بالاتفاق فبقى الباقى على اصالة عدم الوجوب ولما روى ان النبى صلى الله عليه وآله تزوج امراة ودخل بعد
سنتين ولم ينفق عليها الا بعد دخوله فمن قال بوجوبها عليه بالعقد جعل النشوز مانعا من وجوب الانفاق فشرط الوجوب عنده هو
عدم ظهور المانع فما لم يظهر المانع استمر الوجوب ومن قال بوجوبها به وبالتمكين معا جعل التمكين شرطا فلا يجب عنده الانفاق
الا بعد ظهور التمكين التام منها اى الاظهار او الفعلى منها وعرض نفسها عليه فلو عقد عليها ولم يطالبها الزوج بالزفاف ولم
تمتنع هى منه ولا عرضت عليه نفسها حتى مضت مدة وجب عليه نفقة تلك المدة على الاول لوجود المقتضى وهو العقد وعدم المانع
وهو النشوز ولم يجب على الثانى لفقد التمكين التام الذى هو شرط الوجوب ولو اختلفا فى التمكين وعدمه فالقول قولها على الاول
لان الاصل بقاء ما وجب عليه وعدم وجود المانع فعلى الزوج البينة لاثبات النشوز والقول قوله على الثانى لاصالة عدم التمكين
فعليها البينة لاثباته ولو كانت الزوجة صغيرة يحرم وطيها بعد بلوغها التسع لم يسقط وجوب الانفاق عليه على الاول لما لم يتحقق
النشوز والامتناع منها او من وليها وسقط وجوبه على الثانى وان عرضت عليه نفسها لفقد التمكين الكامل نظرا الى حرمة
وطيها شرعا والى عدم اهليتها للاستمتاع عادة اما لو كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا فالاكثر على وجوب الانفاق لوجود
المقتضى وانتفاء المانع وقال الشيخ بالسقوط لاصالة البراءة وهو ضعيف ومستنده مندفع بما دل على وجوب الانفاق على الممكنة
او غير الناشزة فالتكليف هنا متعلق بوليه كما فى ساير ما يتعلق بذمة المولى عليه ولو كان امتناع الزوجة ونشوزها لخوف
الضرر العادى لم يسقط وجوب الانفاق على الزوج لكونه مامورا بالمعاشرة بالمعروف والاضرار ينافيها فلو كان عظيم الالة او
وهو الغليظ الجافى وهى ضئيلة اى نحيفة الجسم ضعيفة بحيث لم تستطع ذلك منع الزوج من وطيها خاصة من باب وجوب النهى عن
المنكر فاستمتع منها بما سوى الوطى من وجوه الاستمتاع ووجب عليه الانفاق لما ذكر مع ظهور العذر والتشرف من قبله لا من
قبلها ولو كانت مريضة او حايضا او رتقاء او قرناء لم يسقط الوجوب ايضا بعين ما ذكر من المعاشرة بالمعروف وبامكان الاستمتاع
منها بوجه اخر وراء ذلك وبذلك يظهر الفرق بينهن وبين الصغيرة على القول الثانى حيث لم تقبل الصغيرة الاستمتاع منها بوجه ما
ولو سافرت الزوجة باذن زوجها لم يسقط نفقتها سواء كان سفرها فى واجب او مندوب او مباح وكذا لم تسقط لو سافرت فى
واجب بدون اذنه لان الاذن فى الاول والوجوب الشرعى فى الثانى مسقط لحق الزوج من الاستمتاع منها مدة السفر فلا وجه لسقوط
نفقتها اذ مسقطها انما هو النشوز وهو منتف فيهما اذنا او شرعا ولا خلاف فى ذلك بين الاصحاب نعم فى الواجب الموسع خلاف
فقد قيل بتوقفه على الاذن فيسقط مع عدمه لان حق الزوج مضيق فيقدم على الموسع والاكثر على عدم اشتراط الاذن ووجوب
الانفاق فيه ايضا لان الواجب مستثنى وتعيينه منوط باختيار المكلف شرعا والا لم يكن موسعا وكذا لا يسقط لو صلت او صامت او
اعتكفت ندبا مع اذنه او واجبا بدون الاذن بعين ما ذكر ولا فرق فى الصلوة الواجبة بين كون وقتها موسعا او مضيقا الا انها
فى الصوم الموسع خلاف كالخلاف المتقدم وقوى العلامة فى القواعد وجوب الاذن هنا فلو صامت بدون اذنه سقط

النفقة

الا يسقط لو بادرت الى شئ من تلك العبادات ندبا بدون اذنه لتسلطه على فسخها وابطالها فمع لوازمها بالابطال طلبا للاستمتاع
اتفقه واستمرت فى تلك العبادة سقطت النفقة لتحقق النشوز وكما تثبت النفقة للحرة المسلمة كذلك يثبت للامة المزوجة
لاشتراك الجميع فى المقتضى لكن لما كان التمكين التام شرطا لوجوبها او النشوز مانعا منه اشترط فى وجوب الانفاق على
ان يسلمها اليه مولاها ليلا ونهارا فان لم يسلمها كذلك لم يجب لفقد الشرط او وجود المانع ولما كان المولى مالكا لمنفعتها
عليه تسليمها اليه الا فى الليل جمعا بين الحقين الانتفاع من الخدمة والاستمتاع منها فليس عليه تسليمها اليه نهارا الا اذا
اراد ان يتخلص من نفقتها فليسلمها اليه ليلا ونهارا ليحصل التمكين الكامل الموجب للنفقة وكما تثبت للمطلقة الرجعية لانها
فى حكم الزوجة فى مدة العدة لبقاء سلطنة الزوج عليها وكونها محبوسة عنده كما كانت ولما رواه زرارة عن ابى جعفر ع قال ان
المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها انما ذلك للتى لزوجها عليها رجعة وفى رواية اخرى ولها النفقة والسكنى حتى
تنقضى عدتها وفى معناهما غيرهما وربما استثنى بعض الاصحاب من نفقتها مؤنة التنظيف من الدهن والطيب ونحوهما وهو حسن
لامتناع الزوج عن الاستمتاع بها فلا وجه لوجوب ما يتعلق بذلك عليه اما المطلقة البائنة فلا يجب لها نفقة ولا سكنى باتفاق
الاصحاب للرواية السابقة وفى رواية اخرى اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت
نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها وفى معناهما نصوص اخر واطلاقها مقيد بما اذا لم تكن حاملا لوجوب
النفقة للمطلقة الحامل مطلقا لقوله سبحانه اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانه بعمومه شامل لكل مطلقة حامل سواء كانت باينة او ذات رجعة ولما رواه عبد الله بن سنان
فى الصحيح عن ابى عبد الله ع فى الرجل يطلق امراته وهى حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وفى معناه صحيح
مستفيضة وصدر الاية الشريفة وان دل على وجوبها [illegible] لعدم الحامل ايضا حيث انه اثبت لهن السكنى الا انه مخصص بالحوامل
لما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله صلوات الله عليه انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هى قلت لا
قال فلا وفى معناه نصوص اخر مطلقة وصدر الاية الشريفة وان دل على وجوبها [illegible] لغير الحامل ايضا حيث اثبت لهن
السكنى الا انه مخصص بالحوامل للسنة النبوية فقد روى انه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك
الا ان يكون حاملا والمبتوتة المطلقة التى لا رجعة لزوجها فيها ولما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلاثا
الها النفقة والسكنى قال احبلى هى قلت لا قال لا وفى خبر اخر قال احبلى هى قيل لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة وفى معناها اخبار اخر
وهل وجوب النفقة عليه للحبلى للحمل او للحامل لاجل حملها قال الشيخ فى ط والعلامة فى المخ وجماعة بالاول لوجوب النفقة للولد منفصلا
فكذا متصلا او لدوران وجوب النفقة للحبلى وعدم وجوبها لغير الحبلى كدوران وجوبها مع بقاء الزوجية وعدم وجوبها مع البينونة
فان ذلك دليل على انها للولد والا لما دار كذلك وقال ابن زهرة وجماعة بالثانى لانها لو كانت للولد لوجب سقوطها مع يسار الولد
بالميراث على الحمل مع اعسار الاب كما لو كان منفصلا والتزمهما الشيخ فاسقطها مع اليسار واثبتها على الجد وتظهر فائدة الخلاف
فى مواضع منها ما لو كانت الزوجة ناشزة حال الطلاق او بعده فعلى الاول لم يسقط النفقة وعلى الثانى سقطت لان النشوز مسقط
لها مطلقا ومنها ما لو ارتدت بعد الطلاق فانها تسقط على الثانى دون الاول ومنها ما لو تزوج الحر امة وشرط مولاها رق الولد
فانها على الاول سقطت وعلى الثانى لم يسقط ومنها ما لو حصلت البينونة بينهما بغير الطلاق كفسخ ونحوه فعلى الاول لم يسقط و
على الثانى سقطت عند الشيخ فى ط فانه اوجبها لكل حامل سواء كانت مطلقة او مفسوخة عقدها او معقودة بعقد باطل كنكاح
الشغار مع الجهل وامثاله نظرا الى وجوبها للحمل والى عموم الروايات الدالة على وجوبها للحامل واكثر الاصحاب على اختصاص و
جوب النفقة بالمطلقة ولعل الصحيح لصراحة الاية الشريفة فى المطلقة فاجراء حكم غير المطلقة على المطلقة قياس وبناء الحكم على ذلك
القول المنزل لا يلايم القطع بذلك واما حكاية عموم الاخبار الحبلى فاسقطوها فمن سواها كلها مقيدة كما مضت الاشارة الى بعض
منها نعم روى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وهذه الرواية و
ان كانت باطلاقها شاملة لغير المطلقة الا انها ضعيفة فهى مما لا اصل له فان اخبار الباب ومع ذلك ينبغى كلا تصلح لتخصيص الكتاب
حملها على النصوص المقيدة لوجوب حمل المطلق على المقيد وهل يجب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها ذهب الصدوق فى الفقيه
والشيخ واكثر الاصحاب الى وجوبها لها من نصيب ولدها لما رواه ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال المراة المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها وقال العلامة والمحقق واكثر الاصحاب المتاخرين بعدم وجوبها لها مطلقا
لرواية الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال فى الحبلى المتوفى عنها زوجها انها لا نفقة لها وفى معناها اخبار مستفيضة وحملها الاول و

على ان المراد منها نفي الانفاق عليها من مال زوجها من اصل التركة لا نفيه من مال الذي في بطنها وفي هذا الباب روايتان الترج
ولت احديهما على وجوب الانفاق عليها من اصل التركة والاخرى على الوجوب وان لم يكن حاملا ولم يعمل بمضمونهما احد من الاصحاب
فيما اعلم اصرحها المعتبرة المستفيضة بخلافهما وان لا نفقة بغير الحامل مطلقا وروى اولهما السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع وروى الاخرى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من ماله وحمل الشيخ في التهذيبين الاولى تارة على الاستحباب مع رضاء الورثة واخرى على نصيب الولد قبل القسمة لعدم
تميزه بعد التوقف على العلم بكونه ذكرا او انثى وحمل الثانية على ما اذا كانت حاملا ثم ارجع الضمير المجرور في ماله الى الولد وان لم يجر
ذكر وهو كما ترى ولعل حملها على ما حمل عليه الاولى اولا اولى   المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما يحتاج المرأة اليه
من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد جنسا وقدرا لدلالة المعاشرة
بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ولا تقدير معتبر في الشرع سواه فالحكم فيها العرف قيل ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله عز وجل
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ويجب بما يقدر
الطعام بمد وقيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر قيل ويختلف المادوم باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقات
فيجب واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف قال ويكون يوم الجمعة واوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام قيل و
على ثياب البذلة اذا كانت من ذوي التجمل ما يتجمل امثالها به ولو لم يستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب والفحم
بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة في حقها على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها وفي لفظ اخر يسد جوعتها
ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها قال فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلثة
ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين
للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل
انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد
عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر الايام   لما لم يرد في الشرع تقدير معتبر للنفقة بل الاوامر الواردة
فيها مطلقة وجب الرجوع فيها الى العرف لانه المرجع في امثال ذلك بل في بعض النصوص اشعار بذلك قال الله سبحانه وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي حديث هند المتقدم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فالضابط فيه ان يقيم الزوج بما
تحتاج اليه المرأة لسد الخلة فيقوتها من الطعام الحنطة او الشعير او الارز ونحوها ومن الادام السمن او الزيت او اللحم او غيرها ومن
الكسوة القميص والسراويل والمقنعة ولمثالها من المسكن البيت او الدار او الخيمة ومن الخدم الامة او المستأجرة ومن آلة التنظيف
والادهان التي يدهن بها الشعر وترجل دهن البنفسج او غيره والمشط والصابون ونحوهما ويتبع في جنس كل ذلك وقدره لعادة
امثال الزوجة من اهل بلدها المقيمة بها لقوله سبحانه وعاشروهن بالمعروف وقوله عز شأنه وانفقوا عليهن بالمعروف فان المعاشرة
والانفاق بالمعروف المأمور بهما يستلزمان الانفاق بما يليق بها عرفا وعادة هذا هو المشهور وقال الشيخ في ط ان نفقات الزوجات
معتبرة بحال الزوج لا بحال الزوجة فان كان موسرا فعليه مدان في كل يوم وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد
واطلق في الخلاف وقال نفقة الزوجات مقدرة بمد انتهى واعتباره حال الزوج في ذلك قوي جدا لدلالة ظاهر الاية الشريفة
عليه قال الله سبحانه لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الاية واما تقديره بالمدين والمد فلا
يخلو من ضعف وان اومأ اليه بعض الاخبار الآتية لدلالة اكثرها على ان المعتبر فيه انما هو قدر الكفاية من غير تقدير فالتقدير
بذلك محمول على الغالب وعلى العادة في ذلك الوقت والاكثر على ان المادوم يختلف جنسه باختلاف الفصول ففي فصل يغلب
فيه الفواكه يجب عليه الانفاق منها ومؤيده العرف والعادة واعتبر الشيخ في اللحم في كل اسبوع مرة محتجا بانه المعروف قال ويكون
ذلك يوم الجمعة لقوله صلوات الله عليه اطرفوا اهليكم يوم الجمعة واوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام مرة والمشهور
ترك التقييد ويعتبر في الكسوة ثياب التجمل للمتجملة زيادة على ثياب البذلة التي تلبس في اكثر الاوقات على المشهور لانه المعروف
في عادة امثال المتجملات وكذا لو احتاجت في الشتاء وفي البلاد الباردة الى الوقود ولم تستغن بكثرة الثياب وجب عليه من الحطب
والفحم بقدر احتياجها اليه ولنذكر الاخبار الواردة في هذا الباب ففي رواية اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عن حق المرأة
على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها وفي رواية اخرى قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري و
يطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا وفي معناهما اخبار مستفيضة وفي رواية زيد

الشحام عن ابي عبد الله في حديث قال واما نحن فرزق عيالنا مدين من تمر وفي رواية قال عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة
فليوسع على اسرائه وفي رواية شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجها الحديث الى قوله في سائر الايام كما ذكر في الاصل والصبغ اللون يصبغ به والصبغ ايضا الادام قال الله تعالى وصبغ
للآكلين ولعل المراد بقوله والصبغ في كل ستة اشهر انه ينبغي للزوج ان يشتري لاهله ما يصبغ به جسدها وثوبها من الحناء والوسمة
ونحوهما في كل ستة اشهر ويحتمل ان يكون المراد انه يشتري لها من الادام في كل ستة اشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتطلبه بنفسها
فان النفس اذا احرزت معيشتها وكان عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمأنت ثم بين جنس الصبغ بقوله ولا ينبغي ان يفقر بيته و
افقار البيت بتقديم القاف على الفاء اخلاؤه والمعنى الاول اولى لما ورد في المطلقة من قوله لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ
وتلبس الصبغ ولانه اظهر من المعنى الثاني لما فيه من التكليف الظاهر مع ان المدة المرغب فيها احراز القوت انما هي السنة كما ورد تفسير
ذكر بعضها لا يخلو من شيء والنول والاثاث الا الاعطاء   قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستأ
اجماعا لان الاستمتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفرد المرافق ويجب
مراعاة ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدة واللحاف مما يليق بها لها بحسب الفصول ويتخير الزوج
بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت
ابيها دون زوجها ثم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة
ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة نظرا الى العرف   المشهور بين الاصحاب ان المعتبر في المسكن الذي
يجب عليه ان يسكنها فيه انما هو تمتعها به كما ان المعتبر في النفقة الواجبة عليه لها انما هو تمليكها لها لان الانتفاع بها لا يتم الا بذهاب
عينها بالاكل والشرب بخلاف المسكن فان الحاجة تندفع بالامتاع باي نحو كان من دون ذهاب لاصله فلا معنى ولا وجه فيه الى التمليك
فلا يجب فيه ان يكون ملكا للزوج بل يجوز له اسكانها في كل محل يأوي فيه يليق بحالها وحال اهل بلدها سواء كان ملكا له او مستعارا او
مستأجرا وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه ايضا فالواو للزوجة المطالبة منه بمسكن خاص لها بحيث لا يسكن فيه غيرها بل لا يشاركها
سكنا غير الزوج مما يليق بها من دار او حجرة او بيت ولا يشاركها احد غيره في مرافقها ايضا من مطبخ ومخزن وبيت خلاء ونحوها والظاهر انه
لو اسكنها في بيت مفرد المرافق خاصة لها لم يكن لها المطالبة بدار مفردة فلو اسكنها وضرائرها في دار لها بيوت تامة المرافق بحيث تسكن
كل واحدة منها في بيت له مرافق خاصة جاز ولم يكن لهن مطالبة اكثر من ذلك ولها المطالبة بما يحتاج اليه مسكنها من الفرش اللازمة
من الحصير والنطع والبساط والملحفة التي تغطى بها شباك البيت والمخدة التي توضع تحت الخد في وقت الاستراحة والنوم واللحاف واللبد
وامثالها مما يليق بها من عادة امثالها في البلد بحسب الفصول لان ذلك من جملة المعاشرة بالمعروف المأمور بها فالاعرابية يكفي
بالجبة وليس لها مطالبة ما زاد عن عادة امثالها في البادية ويجب عليه ان يهيئ لها خادما يخدمها الا ان تعيينها موكول الى الزوج
جميع هذه   لا اليها موكول الى الزوج لا اليها لانه الحق عليه فيتخير بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين استيجار من يخدمها بل له ايضا ان
يخدمها بنفسه اذا اراد اسقاط مؤنة خادمها او استيجارها فالتخيير في الجهات اليه من دون تخييرها فيه ولكن يعتبر في وجوب
تهيئة خادم لها ان يكون هي ممن لها خادم في بيت ابيها من غير اعتبار لحال الزوج في ذلك فلو اعتادت في بيت ابيها الاخدام وجب عليه
تهيئتها لها ولو كانت ممن يخدم فيه بنفسها لم يكن لها مطالبة الخادم في منزل الزوج وان كان للخادم اخدامها الا مع عدم
استطاعتها الخدمة بنفسها بمرض او زمانة ونحوهما فان عليه ح اخدامها باستيجار ونحوه نظرا الى العرف والعادة ورعاية للمعاشرة
وحسن المعاشرة ولا يجب عليه اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها ممن يخدم بخادمين او اكثر لحصول الكفاية بالواحد
والزائد رعونة وفضل والاصل نفيه واحتمل بعض الاصحاب رعاية بيت الاب مطلقا فيجب عليه اكثر من خادم واحد لو كانت في بيت
ابيها كذلك لان المعاشرة بالمعروف والخادم كالمسكن لانها امتاع ايضا مثله فلا يلزمه تمليكها اياها بل الواجب عليه دفع مؤنة
الخدمة عنها وذلك يتحقق بانفاق خادمها او باستيجار لها او بخدمته بنفسه فلا عليه اكثر من ذلك   المشهور ان الزوجة
تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت على
نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل المأكول مما يستهلكه الانتفاع دون ما يبقى بعده كالمسكن والخادم فانه لا يستحقها
الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك واما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا
ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين
يسترد منها ما بقي منه اذا طلقها في اثناء المدة المضروبة له كالمأكول الا نصيب يوم الطلاق في المأكول خاصة   المشهور

ان الزوجة تملك نفقة كل يوم بطلوع فجر ذلك اليوم مع التمكين التام ولا يلزمها الصبر الى الليل لتحقق الحاجة اليها في الاكثر قبله من
اوخبز او غيرهما فلو منعها في اول النهار ولم يؤدها اليها حتى انقضى اليوم او الايام وهي ممكنة استقرت في ذمته كاستقرار الدين فعليه
ان يقضي نفقة كل يوم لم يدفعه اليها وان انفق عليها غيره لان نفقتها عوض للاستمتاع منها فلو بذلت المعوض وجب عليه بذل العوض
بخلاف نفقات الاقارب فانها ليست عيانا وانما هي صلة فلذا لا تستقر في الذمة اذا مضت مدة ولم ينفق عليهم قالوا وليس للزوج
ان يكلفها المواكلة معه والاكتفاء بذلك لان النفقة انما هي حق لها فلها الخيار في وجوه الاخذ الا انها لو رضيت بذلك و
اكتفت لم يكن لها مطالبتها لحصول المقصود ولو دفعها اليها فانفقت على نفسها من غيرها دفعها او صرفت بعضها واستفضلت
منها بعضها كان ما بقي لنفسها كله او بعضه ملكا لها لتملكها اياها بالدفع فلها الخيار في صرفها باي نحو شاءت هذا كله في مثل
الماكول وبعض الات التنظيف ونحوها مما يتلفه الانتفاع به اما ما يبقى بعد الانتفاع به كالمسكن والخادم فلا تستحقه الا على جهة
الانتفاع ووجه الامتاع خاصة لان الحاجة مندفعة بهذا القدر من دون ضرورة داعية الى التمليك كما مر فما دامت ممكنة كان لها
ان ينتفع منه واسترد منها مع النشوز بخلاف الماكول ونحوه فان الانتفاع منه مستلزم لتلفه فلا بد فيه من اعتبار التمليك هذا
هو المشهور واما ما يحتمل الامرين التمليك والامتاع مما لا يتلفه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة وبعض الات التنظيف كالمشط
مثلا ففي كونه تمليكا فيندرج تحت الماكول ونحوه او امتاعا فيدخل تحت الاخر خلاف بين الاصحاب فذهب العلامة في بعض كتبه
والمحقق في الشرايع وجماعة الى الاول لقوله سبحانه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن حيث عطف الكسوة على الرزق فيكون حكمهما واحدا
كما هو مقتضى العطف وفيه ان العطف لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام كما بين في محله وقال العلامة في الارشاد وجماعة بالثاني
لان المطلوب من الكسوة انما هو الستر وهو يحصل بالامتاع كالسكنى ولعله اقرب لاصالة البراءة من التمليك فهو المتيقن ويتفرع
على القولين فروع كثيرة منها انها لو دفع اليها الكسوة لمدة معينة فتلفت في يدها قبل مضي تلك المدة من غير تقصير لها فانه لا يجب
عليه العوض على الاول لانه وفي ما عليه كما اذا ملكها النفقة فتلفت في اثناء اليوم وعليه العوض على الثاني ومنها ما لو انقضت
المدة المقررة لها والكسوة بعد باقية لرفقها بها فان عليه كسوة اخرى على الاول ولا يلزمه الاخرى حتى تندرس على الثاني ومنها
ما لو دفعها اليها فان لها على الاول بيعها وهبتها وابدالها بغيرها وليس لها ذلك على الثاني وعلى القولين لو دفع اليها المدة
ثم طلقها او مات احدهما او نشزت قبل انقضاء تلك المدة المضروبة وقد بقيت الكسوة جاز له ان يستردها منها اما على القول الثاني
فوجهه ظاهر واما على الاول فلانه الواجب عليه ان يدفع اليها ما تسد به خلتها يوما فيوما فاذا تبرع بالاعطاء للمدة المستقبلة وهي
غير واجبة عليه ثم ظهر ما ينافيه بطلاق ونحوه كان له الاسترداد كالزكاة المعجلة وكما لو سلم اليها نفقة شهر مثلا ثم طلقها او حصل
الموت او النشوز في النصف من الشهر فانه يسترد منها نصفها من دون خلاف لما رواه زرارة في الصحيح قال سئلت اباعبد الله ع
عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحو ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد ما فضل عندها في الميراث فكما جاز استرداد
نفقة تلك الايام جاز استرداد كسوتها ايضا لعدم الفرق بينهما نعم لا يسترد منها نفقة يوم الطلاق او الموت او النشوز لانها قد ملكتها
في صبيحة ذلك اليوم كما دريت فلا يزول بالطارئ وليس كذلك الكسوة لجواز استردادها حين زوال الاستحقاق من دون اعتبار
لانقضاء اليوم كذا قالوه وربما احتمل بعض الاصحاب بناء الطلاق ونحوه على القولين ايضا فيسترد الكسوة على الثاني ولا يسترد على
الاول الا ان المشهور بين الاكثر هو الاسترداد مطلقا والعلم عند الله   المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
فما فضل عن قوته صرفه اليها وما فضل عن واجبها صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا
لا تسقط بغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما ياتي   المشهور وجوب تقديم نفقة الزوجة على نفقة الاقارب لان نفقتها
انما يثبت على وجه المعاوضة على الاستمتاع بخلاف نفقتهم فانها صلة ومواساة من دون شائبة معاوضة والمعاوضة اقوى من الصلة
ولانها تثبت في ذمة الزوج لو امتنع من الاداء في وقتها وليس كذلك نفقتهم فانها لا تثبت في الذمة ولا يقضى مع الفوات وان اثم بتركها
ولانها اقوى من نفقتهم لعدم سقوط وجوبها مع يسار الزوجة ولا بمضي الوقت ونفقتهم يسقط بيسار المنفق عليهم وبمضي الوقت
كما ياتي بيانه فيكون اولى بالرعاية والتقديم منها فلو وجب عليه انفاق جماعة فان قدر على ذلك فعليه انفاق الجميع وان لم يقدر على
الكل ابتدأ اولا بنفقة نفسه لان النفس اولى بالرعاية من الغير اجماعا فان فضل عن نفقة نفسه نفقة واحدة قدم نفقة الزوجة و
صرفه فيها فما فضل منها صرف في الاقارب هذا ما قالوا والعلم عند الله   لا يحل لكل من الزوجين ان ياخذ من مال الاخر
شيئا الا بالاذن لاصالة عصمة مال الغير ولها ان يتصدق بالمادوم للخبر وقيد بما اذا لم يجحف ولا يمنعها وفي خبر ابن مسلم
لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعا ولو دفعت اليه مالا

وقال له اصنع به ما شئت كره له ان يشتري به جارية ويطاها الا ان ذلك يرجع بالغم عليها والحزن وفي احدهما ليس له ذلك وحمل
على الكراهة   لا يحل لكل من الزوج او الزوجة ان ياخذ من مال الاخر شيئا الا باذن صاحبه لاصالة عصمة مال الغير عن
تصرف غيره فيه الا ان للزوجة ان يتصدق بما في بيت زوجها من الماكول الذي يؤتدم به لما رواه ابن بكير قال سئلت اباعبد الله
عما يحل للمراة ان يتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم وقيد في المشهور بما اذا لم تبالغ المراة فيه بان يتصدق بجميع
ما في البيت من المادوم بل يتصدق ببعض منه قليل ونحوه وبما اذا لم يمنعها الزوج منه فانه لو منعها منه لم يكن لها ان يتصدق
بشيء منه وعلى احد هذين القيدين حملوا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم انه سال عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها
بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف او على التصدق بغير المادوم لئلا ينافي سابقه ولا يبعد الجمع
بينهما بحمل الاول على ما اذا كانت ماذونة باذن الفحوى وان لم يصرح به والثاني على ما اذا لم يكن كذلك بان تعرف من حال الدافع عدم الحل
باقل من ذلك ولو دفعت الى زوجها مالا التجربة لنفسه وقالت له اصنع به ما شئت كره للزوج ان يشتري بذلك المال جارية ليتسرى
بها ويطاها لان ذلك مما يسخن عينها على التصدق بغير المادوم لئلا ينافي ويرجع بالغم عليها وفعلها حسنة ولا يجزى الحسنة با
بالسيئة ولما رواه الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الى امراتي مالا لا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها
قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها وما رواه هشام وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل يدفع اليه امراته المال فتقول اعمل
به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك وحملت الاخيرة في المشهور على الكراهة جمعا بينها وبين الروايتين
الاولة المشعرة بها   اذا نشزت المراة بان امتنعت عن حاجته فيما يجب له او ظهرت منها امارة النشوز مثل ان تتثاقل وتحبس
او تغير عادتها في ادبها واقبالها بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان تحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل
فراشها وان يضربها ضربا غير شديد مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي والانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر والهجر وهن في المضاجع اي يحول ظهره اليها واضربوهن اي الضرب بالسواك
وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل هي مع
تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه او معهما اقوال ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال الانزجار بها
بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة   لو تحقق النشوز من الزوجة بان
امتنعت عن طاعته ولم تسع في حاجته التي يجب عليها الطاعة والسعي فيها او ظهرت منها علامة النشوز بان تتثاقل وتحبس
اللازم وتتكاسل فيما يلزمها السعي فيها من الامور المتعلقة بالاستمتاع ولم تجب اذا دعاها اليها او تغير عادتها في رعاية
ادبها معه واقبالها عليه بطلاقة الوجه وحسن البشر فتجيبه بكلام خشن او تعرض عنه بوجهها وتعبس بعد ان لم تكن
كذلك وعظها الزوج بالقول اولا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا في ذلك او تتوب وترجع فان اثر فيها موعظته والا
جاز له هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في فراش النوم واعتزلها ناحية في غير فراشها ولم يدخلها تحت لحافه فان لم ينفع ذلك
كله ضربها ضربا غير شديد مقتصرا على ما يرجو به رجوعها ومن اعيا فيه اصلاحها وقاصدا فيه هدايتها من غير ارادة التشفي
والانتقام منها لقول الله سبحانه تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا وما قلنا من رعاية الترتيب والتدرج من الاخف الى الاثقل وتقديم الموعظة ثم الهجر ثم الضرب هو الموافق لما قطع به المحقق في
في الشرايع الا انه علق ذلك على ظهور علامة النشوز لا على تحقق النشوز نفسه اجراء للخوف في الاية الشريفة على ظاهره وتبعه في
ذلك جماعة منهم الشهيد في اللمعة الا انه جعل تحويل الظهر مقدما على الاعتزال عن الفراش وقال الاسكافي بالترتيب ايضا وتبعه
العلامة في الارشاد الا انهما جعلا ذلك مسببا عن النشوز بالفعل ولم يذكرا حكم ظهور علامة حملا للخوف في الاية الكريمة على معنى
العلم فانه جاء بمعناه قال الله تعالى فمن خاف من موص جنفا اي علم منه والترتيب الذي قالوه وان كان مخالفا لظاهر الاية
الشريفة الدالة على الجمع الا انهم جعلوا الحكم المذكور فردا من افراد النهي عن المنكر فاجروا له حكمه واوجبوا التدرج من الاضعف
الى الاقوى فالاقوى كمراتب النهي عن المنكر وجوز الاسكافي ايضا الجمع بين الثلاثة من غير تفصيل حملا للواو فيها على الجمع ويلزمه
تخيير النشوز ايضا فله ان يجتزي بواحد منها او اثنين اذا لحق له فلذا التخيير بل له ترك الجميع والعلامة في القواعد والمحقق في
الشرايع وجماعة علقوا الوعظ والهجر على ظهور امارة النشوز والضرب على حصول النشوز بالفعل ومع ذلك جوزوا الضرب
او لا مع تحقق النشوز ولم يجوزوا الهجر الا بعد علم تاثير الوعظ مع ظهور امارته وقال العلامة في التحرير مع ظهور امارة النشوز

يقتصر على الوعظ ومع حصوله بالفعل وعدم اصرارها عليه ينتقل الى الهجر فان لم ينفع واصرت على النشوز ينتقل الى الضرب فعلى
هذا يكون معنى الاية الشريفة واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن على النشوز فاضربوهن
ولعله اوجه الوجوه ورعاية الاحتياط في العقوبة بعد ذلك تقتضي ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال انزجارها وطاعتها بالموعظة
وان لا ينتقل الى الضرب الا مع علمه بعدم ارتداعها الا به فيجوز الضرب اولا لو علم بعدم انزجارها بالعظة والهجر ولا يجوز الضرب مع
العلم بعدم نفعه فيها وروى الطبرسي في مجمع عن الباقر صلوات الله عليه في قوله سبحانه واهجروهن في المضاجع قال يحول ظهره
اليها وقال في قوله واضربوهن انه الضرب بالسواك ولم نعثر في هذا الباب على رواية سواها والله اعلم   اذا ظهر النشوز من
الزوج بان يمنع حقوقها ولم ينجع فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان
رجى بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا لياقته بمقامها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها
فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض حقوقها استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يعتمدها
على بذله قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن هي المرأة
تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها
ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي قال وهذا هو الصلح   لو تحقق النشوز من الزوج بان منع حقوقها
الواجبة عليه من القسم والنفقة وحسن المعاشرة ولم يؤثر فيه موعظتها فلها المطالبة بحقوقها بان ترفع امرها الى الحاكم ويتبين منعه
حتى يلزمه الحاكم بذلك اجبارا بعد ظهور صدق المرأة عنده وثبوت نشوزه ومنعه لها فان ثبت عنده سوء خلقه وايذاؤه اياها بشتم وضرب وغير
ذلك بلا سبب شرعي نهاه عن ذلك فان اصر وعاد عزره بما يراه وان ثبت عنده منعه النفقة اجبره على الانفاق وهكذا يعمل الحاكم في كل
نشوز ما يناسب ردعه بحسب ما يراه اصلح للمقام وليس للزوجة بنفسها هجره واعتزالها عن الفراش ولا ضربه وان كان يرجى بهما عوده الى الحق
ورجوعه الى العدل لعدم ورود الاذن الشرعي للمرأة في هذا الباب فان الهجر والضرب ترفع وتسلط وحكومة والنساء بمعزل عن ذلك وليس
شيء من ذلك بمناسب لمقامهن كيف وقد قال الله سبحانه الرجال قوامون على النساء بما فضل الله عليهم فجعل النساء قوامة عليهم خلاف
ما امر الله به وفي الاية الاتية ايضا اشعار بذلك ثم ان كره الزوج صحبتها لكبرها او مرضها او قبح سيرتها او سوء خلقها فلا يقربها ولا يدعوها
الى فراشه او اراد طلاقها لذلك فلا شيء عليه ولا اثم ما لم يترك شيئا من حقوقها الواجبة عليه والراجح ان تترك له بعض حقوقها
عليه بان تهب له ليلتها او بعض نفقتها او جميعها او تبذل له شيئا من مالها استمالة لقلبه اليها واستعطافا له وقد سبقت
سودة بنت زمعة انها وهبت ليلتها لعائشة لما اراد صلى الله عليه وآله ان يطلقها لكبرها ويحل للزوج قبول ذلك من غير اثم الا
مع تقصيره في بعض الحقوق فانه بذلك اثم وان حل له القبول ايضا نعم لو قهرها على شيء من ذلك بخصوصه والجأها الى الهبة والبذل لم
يحل وهذا الترك والبذل هو الصلح المشار اليه في قوله سبحانه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير اي من النشوز او الفرقة وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن هذه الاية فقال هي المرأة تكون عند الرجل
فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك
من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا هذا هو الصلح وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن هذه الاية قال هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك
من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وفي رواية اخرى حل له ذلك ولا جناح عليهما   اذا كان النشوز منهما وهو
الشقاق لكون كل منهما في شق الاخر فحكمه ما قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل وبرضاهما بل وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وفي
كونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال وربما يبنى بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما و
ينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ولو رضيا اولا بما فعلا جاز لهما
التفريق كما في الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك
والتأليف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية وان لم يتفقا بعثا اليهما اخرين حتى
يجتمعا   اذا تحقق النشوز من الزوج والزوجة جميعا بان نشزت عن الطاعة ونشز هو عن حسن المعاشرة وهو المعبر عنه في الاية الشريفة
بالشقاق وانما سمي به لكون كل واحد منهما في شق وجانب غير شق الاخر وجانبه وحكمه ان يبعث حكم من اهل الزوج وحكم من اهل
الزوجة ليصلحا بينهما فان اتفقا على امر يترك بعض حقوقها او اداء شيء لها تبرعا او نحو ذلك مما وافق الشرع اصطلحا على ذلك و

والزمان امرهما قال الله عز وجل فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وبسط
الكلام في هذا المقام يستدعي بيان احكام الاول اكثر اصحابنا على ان المامور بالبعث والمخاطب به في الاية الشريفة هو الحاكم
فليس لغيره في البعث وتعيين الحكمين اختيار وضمير الجمع في الامر بالبعث راجع الى الحكام لان التحكيم وقطع المنازعة والاصلاح
موكول اليهم وقال الصدوق في المقنع والمحقق في النافع ان الضمير فيه راجع الى الزوجين فيختار الرجل رجلا والمرأة رجلا وليس
لغيرهما في الاختيار والتعيين اختيار ومبنى قولهما انما هو على ان البعث توكيل لا تحكيم كما يأتي وفي موثقة سماعة الاتية اشعار
بذلك وقال الاسكافي المامور بالبعث انما هو الحاكم الا انه اعتبر فيه رضاء الزوجين فلا يبعث الا برضاهما واختيارهما وقال الاخر
ان الضمير في الامر راجع الى اقرباء الرجل واقرباء المرأة واهلهما فالتعيين والبعث موكول اليهم من دون اختيار للزوجين والحاكم فيه الثاني
اكثر الاصحاب على ان الرجلين المبعوثين حاكمان فمن ذلك جهة الحاكم لان الله سبحانه سماهما حكمين وقال القاضي بل هما وكيلان من
جانب الزوجين لان البضع حق للزوج والمال حق للزوجة وهما رشيدان فلا ولاية لاحد عليهما وفيه ان اصرارهما على الشقاق المستلزم
لعدم قبول الحق ومخالفته هو الموجب لاجراء الحكم عليهما فانها مستلزمة لرفع اختيار من خالف الحق فليكن هذا من قبيل ذلك وهذان
القولان مبنيان على الخلاف السابق فمن جعل الباعث هو الحاكم جعلهما حاكمين من جانبه وكذا من جعله اقرباء الزوجين ومن جعله الزوجين
جعلهما وكيلين لان الرجلين ليسا من اهل التفويض في الحكم الكلي وان كان متعلقه جزئيا ولا يشترط في البعث رضاء الزوجين وعلى القول
بالتوكيل يتوقف على رضائهما الثالث الاكثر على عدم اشتراط رضاء الزوجين في البعث والتعيين وقيل باشتراط رضائهما وبناء القول
على الاقوال السابقة كما اشير اليه الرابع هل البعث والاصلاح بينهما بذلك واجب او مندوب فيه قولان ناشيان من ظاهر الامر الدال على الوجوب
ومن امكان الاصلاح بينهما بدون ذلك فلا يكون واجبا وان كان راجحا كقوله سبحانه واشهدوا اذا تبايعتم واستوجه الشهيد الثاني
وجوبه على قول من جعل الباعث هو الحاكم واستحبابه على قول من جعله الزوجين الخامس قال الحلي باشتراط كون الرجلين المبعوثين
من اهل الزوجين ولم يجوز جعلهما من غير اهلهما وقال قواه العلامة في المختلف لقوله سبحانه حكما من اهله وحكما من اهلها والاكثر على
عدم هذا الاشتراط اذ المقصود استفراغ النظر في حالهما بحسب الاصلاح وهو معنى مشترك بين الاجنبي والاهل واما التنصيص في الاية
فانما هو للارشاد والاستحباب لان الاهل اعرف بمصلحتهما من الاجانب مع ان حرص الاهل على الاصلاح اشد واغلب من حرص الاجنبي
على ذلك فخرجت الاية مخرج الاغلب وجميع الاقوال يشترط في الحكمين بلوغهما وعقلهما واسلامهما واهليتهما لامر الاصلاح والتوفيق
من غير خلاف في ذلك وعلى القول بانهما حاكمان من قبل الحاكم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما ايضا لانهما معتبرتان في الحكم
كما يأتي في باب القضاء وعلى القول بانهما وكيلان لهما لا يشترطان فيهما على الاصح لعدم اعتبارهما في الوكيل وربما قيل باشتراطهما
فيهما على القول بالتوكيل ايضا ثم ان اتفق رايهما على التأليف بينهما باسقاط حق او بذل مال او نحو ذلك من وجوه الاصلاح فعلى
الزوجين ان يتبعا ما حكما وان رأيا الصلاح في الفراق فهل ينفذ حكمهما مستبدين ام لا ينفذ حكمهما الا على التأليف فيه قولان
مبنيان على كونهما وكيلين او حكمين فعلى الاول ينفذ مطلقا لان فعل الوكيل جائز للموكل فلهما ان يباشرا الطلاق او الخلع من دون اذن
من الزوجين وعلى الثاني هل لهما التفريق من دون اذن قال الاسكافي نعم لان مقتضى التحكيم جواز فعل ما رأياه صلاحا فيعم الطلاق
والخلع وغيرهما والمشهور توقفه على اذنهما ورضائهما به ولعله الاصح لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما ورد ولما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل
والمرأة ويشترطا عليهما ان شئتما جمعنا وان شئتما فرقنا فان فرقا فجائز وان جمعا فجائز وفي معنى صدره رواية اخرى ويستفاد
من ذيلها ان الزوجين لو رضيا اولا بما يفعلانه لخيرتهما من الجمع والتفريق وفوضا الامر اليهما او صرحا بذلك لهما جاز لهما التفريق
من دون اذن جديد وعليه المشهور لانهما صارا وكيلين لهما بالخصوص ويدل عليه ايضا موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله
صلوات الله عليه عن قول الله سبحانه فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلتما
امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم قيل له ارأيت ان
قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز
تفريقهما هذا كله لو حكما بما يسوغ شرعا بعد رعاية مصلحتهما اما لو حكما بما لا يسوغ كما لو شرطا اسقاط بعض الحقوق الثابتة شرعا
من القسم والنفقة والمهر ونحوها او شرطا ان لا يتسرى عليها او لا يتزوج كان لهما نقضه وعدم الرضا به كما لو حكما بما لا يكون فيه
مصلحتهما كذا قالوا وللبحث فيه مجال اذ لا نسلم ان اسقاط بعض الحقوق مما لا يجوز ويجب عليهما الاجتهاد وبذل الجهد في فحص النظر
وكشف حال الزوجين واستعلام حقيقة امرهما واستفسار السبب الباعث على شقاقهما ليكونا على بصيرة من الامر وعليهما ايضا

بذل الطاقة في التأليف بينهما بما امكن كما هو وظيفة كل مصلح بين اثنين وينبغي لهما اخلاص النية في هذا السعي وقصد الاصلاح فيه لدلالة مفهوم قوله سبحانه ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما على انهما ان لم يقصدا الاصلاح خذلهما الله ولم يوفق بينهما ومع اختلاف الحكمين في الحكم يبعث اليهما حاكمان اخران حتى يجتمعا على امر ويتحقق الفائدة فيه والله سبحانه ثم اهله اعلم بحقايق احكامه

في الفراق بانواعه

قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن

فسخ العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى بيانه وقد يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما من وجه او كفره او كفرهما فلو ارتدا او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بانا في الحال للنصوص والا وقفت على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته والا بانا كذا قالوه قالوا ويحرم عليه الوطي في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه في حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجد كما في الاية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر على المؤمن في الاية وللصحيح في النصرانية اذا اسلمت لم تحل له خلافا للشيخ فابقى نكاحهما ومنع من دخوله عليها ليلا او الخلوة بها للحسن وغيره وحمل الحديث المذكور على خرق الذمة ولو اسلم دون زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع بالعقد الدايم استدام اربعا وفارق سايرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات او تاخر او اقترن لعموم حديث غيلان المستفيض ولو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيارهن و التربص بالباقيات الى خروج العدة وموتهن لا ينافي الاختيار فيرثهن لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح و يجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار فيرثهن اما بالقول او الفعل صريحا او كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس

لفسخ العقد الصحيح الواقع بين الزوجين اسباب مختلفة منها الارضاع الطاري بعد العقد فانه كما يبطله وينفسخ به كما بيناه في مفاتيح ما يحرم بالرضاع ومنها اختلاف الدين بينهما فانه فاسخ لما وقع قبله من العقد وذلك الاختلاف قد يكون بكفر احد الزوجين وارتداده عن الاسلام او بكفرهما معا وارتدادهما وقد يكون باسلام احدهما لا مطلقا بل اذا كان غير كتابيين او باسلام الزوجة مطلقا اما الاختلاف الواقع بالارتداد فلو ارتد الزوجان معا عن الاسلام او ارتد فان كان ذلك قبل الدخول انفسخ العقد بينهما في الحال ووقعت البينونة سواء كان الارتداد عن فطرة او عن ملة الارتداد وان كان بعد الدخول وكان من الزوجة خاصة وقفت الفرقة على انقضاء العدة مثل عدة الطلاق فان انقضت العدة ولما تتب ولم تعد الى الاسلام وقعت البينونة بينهما وان تابت وعادت قبل الانقضاء فالعقد باق بحاله من دون تجديد لان العقد الواقع بينهما اولا كان صحيحا فلا يحتاج الى التجديد ولا فرق في ارتداد الزوجة بين ما لو كانت فطرية او ملية لقبول توبة المرتدة مطلقا كما هو المشهور وان كان الارتداد من الزوج خاصة او كان منهما جميعا فان كان الزوج مرتدا فطريا انفسخ العقد في الحال و اعتدت الزوجة منه عدة المتوفى عنها زوجها لعدم قبول توبته مع فطرته وان كان مليا وقفت البينونة بينهما على انقضاء العدة كعدة الطلاق فان تاب في الاثناء ارتابا فيه مع ارتدادهما ففي زوجته والابانة منه ان يطاها في زمان العدة ما لم يرجع من ارتد الى الاسلام ولكن لو فعل سقط عنه الحد لبقاء حكم الزوجية بينهما ما بقي زمان العدة هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا منهم والاخبار الواردة في هذا الباب قاصرة عن افادة هذا التفصيل ففي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه وفي رواية اخرى من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وفي رواية الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها قال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام وتعتد منه كما تعتد المطلقة لا ينافي ما في الخبر الاول انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها لان ذاك محمول على المرتد الفطري وهذا على الملي واما الاختلاف الحاصل بالاسلام فلكل من الكتابي وغير الكتابي حكم غير حكم الاخر اما غير الكتابي فاسلام احد الزوجين موجب لفسخ العقد الواقع بينهما في الكفر في حالة اسلامه ان كان قبل الدخول لعدم العدة لصحة عقدهما في حال كفرهما فان لكل قوم نكاح كما ورد وقف الفسخ على انقضاء العدة كعدة الطلاق فان اسلم الاخر في اثنائها فالعقد باق بحاله لصحة عقدهما في حال كفرهما فان لكل قوم نكاح كما ورد وان انقضت العدة ولما يسلم الاخر وقعت البينونة بينهما من غير خلاف لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الكتابي

بوجه من الوجوه لا ابتداء ولا استدامة بالاتفاق لقوله سبحانه ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولما رواه منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان ينقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى ينقضي العدة فقد بانت منه وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له واما الكتابي فاسلام الزوجة كتابية كانت او غير كتابية مع بقاء زوجها الكتابي على كفره موجب لانفساخ العقد ان كان اسلامها قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة كما سبق على الاشهر واسلام الزوج مع بقاء زوجتها الكتابية على ذمتها غير موجب للفسخ بل العقد بينهما باق على حاله سواء كان قبل اسلامه كتابيا او وسواء كان اسلامه قبل الدخول او بعده من دون اعتبار للعدة بالاجماع ويدل على الحكم الاول وهو اسلامها قبل الدخول وبعده عموم قوله سبحانه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اذ بقاء عقدها على حاله مستلزم لتسلط الكافر على المؤمنة و خصوص ما رواه البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وهذا محمول على كونها مدخولة جمعا بينه وبين سابقه وعلى التفصيل المذكور حملوا صحيحة البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان يقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له وقيدوها باسلامها قبل الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة وخالفهم الشيخ في التهذيبين وقال ان اسلمت دون زوجها الذمي لم ينفسخ العقد بينهما بل كانا على العقد الاول ان كان الزوج كتابيا جامعا لشرايط الذمة الا انه منع من دخوله عليها ليلا ومن الخلوة بها مطلقا لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار وما رواه جميل بن دراج مرسلا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر ثم اول الاخبار السابقة المتضمنة لاعتبار الدخول وعدمه وانقضاء العدة وعدم انقضائها بما اذا اخلوا بشرايط الذمة وفيه بعد لا يخفى بل مستنده اولى بالتاويل لمخالفته لاية نفي السبيل وظاهر كلامه رحمه الله فيما عدا الفرق في حكم ذلك بين ما لو اسلمت قبل الدخول او بعده لاطلاق مستنده ويدل على الحكم الثاني وهو اسلامه وبقاء زوجته الكتابية على ذمتها مضافا الى الاجماع على بقاء نكاحهما مطلقا ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته ومثله صحيحة عبد الله بن سنان ودلالتهما على المطلوب متوقفة على تاويلهما بما اذا كانت كتابية ولو حملا على غير الكتابية وجب تقييدهما بعدم انقضاء العدة جميعا وعلى هذا الحكم المجمع عليه لو اسلم الزوج وعنده خمس كتابيات او اكثر بالعقد الدايم اختار منهن اربعا واستدام نكاحهن من غير تجديد عقد وخلى سبيل الباقيات و فارقهن من دون طلاق سواء كان عقد الاربع المختارات متقدما على عقد الباقيات المتروكات او متاخرا عنه او تزوجهن جميعا في عقد واحد من غير خلاف لعموم حديث غيلان المستفيض في طرق العامة المتلقى بالقبول عند الخاصة فقد روي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال له النبي صلى الله عليه واله امسك اربعا وفارق سايرهن ومثله خصوص ما رو عن نوفل بن معوية انه قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فقال عليه السلام فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي صحبة عاقر منذ ستين سنة ففارقتها وفي رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ولو اسلم وعنده اكثر من اربع وثنيات فاسلم بعضهن كان الزوج بالخيار بين تعجيل اختيار الاربع من اسلمن بعد اسلامه وبين التربص الى انقضاء زمان العدة فان خرجت العدة وقد اسلمت اربع فيهن تعين عليه اختيارهن واختار اربعا منهن مطلقا سواء كن من اسلمن معه او اسلمن بعد اسلامه في اثناء العدة او اسلمت بعض منهن معه وبعض في الاثناء ولا يعتبر في الاختيار تقدم اسلام بعضهن على بعض على المشهور ولو مات بعضهن في اثناء العدة قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها بل له ان يختار من مات منهن فيرث نصيبه منها وان اختار الميت ملحقا في ميراثها وكذلك لو متن كلهن فان له اختيار اربع منهن لان اختياره ليس باستيناف عقد لا يصح تعلقه بمن مات وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح المتحقق قبل ذلك في ضمن

حتى

الجميع كما قالوا قالوا ويجب على الزوج من حين اسلامه الانفاق على جميع زوجاته الكافرات الى ان يختار اربعا منهن فتسقط نفقة
الباقيات لانهن جميع في حكم الزوجات ما لم يختر اربعا ولذا يختار من شاء منهن ولانهن محبوسات لاجله وتحت حجره ومنعه الى زمان
الاختيار فكونهن في حكمهن او في حبسه موجب للانفاق عليهن قالوا ويتحقق الاختيار اما بالقول الدال على الامساك كما اذا قال
اخترت نكاح هذه وهذه وهذه وهذه وما اشبه ذلك من الالفاظ الصريحة او قال لمن زاد على الاربع اخترت فراق هذه وهذه
وما ماثله من الالفاظ الدالة على اختيار الاربع بالالتزام ومن هذا القسم لو قال لواحدة منهن طلقتك فان الطلاق لاختيارها
فكانت من الاربع لان الطلاق موضوع لازالة قيد النكاح فلا يواجه به الا الزوجة فيكون ذلك دليلا على اختيارها للزوجية
دلالة التزامية واما بالفعل صريحا كان بان وطئ اربعا منهن او كناية بان يمسك اربعا منهن في بيته ويخرج الباقيات منه وهل في
الايلاء والظهار دلالة على الاختيار قطع الشيخ بذلك لانهما فعلان مخصوصان بالزوجة فيكونان دليلا على الاختيار كالطلاق
وافتى المحقق في الشرايع بعدم دلالتهما على الاختيار ولانه قد يواجه بهما غير الزوجة الا انه لو خاطب بهما زوجته ترتب عليه احكام
مخصوصة بخلاف ما لو كان المخاطب اجنبية كما ياتي في بابهما فما لم يتعين زوجيتها بالاختيار لم يتعين بهما الاختيار وكذا الخلاف
فيما لو قبل او لمس احديهن فقد قيل بان ذلك اختيار لثبوت الرجوع باحدهما في المطلقة الرجعية فكذا هنا وقيل بان ذلك ليس
باختيار لضعف دلالة كل منهما على ذلك كما لو لم يقصد باحدهما الاختيار اما لو قصد به ذلك فلا خلاف في تحققه فصل
تسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا لاطلاق الصحيح وغيره
خلافا لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوات للخبر وكذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنة بعد
الدخول فلا خيار للموثق وغيره ولا يخلو من قوة حملا للاطلاق على المقيد وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك
فقد سقط الخيار ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة ولا خيار وفي
رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وانما يثبت العنن بالاقرار
او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله على راي او مع يمينها على الخلاف او بعدم التشنج في الماء البارد او عدم ظهور ما يحكي في قبلها
عليه من الثيب كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة فان قدر والا فلها الرد بالنص والاجماع ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة
او برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول ولها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف في
والمبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار
الجب على المشهور وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى عيبا من الخصاء والعنن لقدرة الخصي على الجماع في الجملة وكذا
من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه ولمكان برء العنين بخلاف المجبوب ولو ورد بعض النصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع
لدولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو بان خنثى فلا رد لانه كالثقبة الزائدة خلافا للمبسوط في موضعين للتغرير
وظنية العلامات الملحقة له بالرجال ووافق المشهور في ثالث ولو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص
المشهور لا للاصل ولا يرد الرجل بعيب خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل
وهو شامل للزوجين ولانهما عيب في المراة مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منها فغيره اولى لحصول الضرر منه بالعدوى والاصل
مندفع بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته للاجماع فيقطع حجة المشهور ولا فرق بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق واما
قول القاضي بخيارها بالعمى والاسكافي بالفرج والزنا فلم نجد مستندهما ومن الاسباب المجوزة لتسلط الزوجة على
فسخ العقد بعض العيوب الحاصلة للزوج فمنها الجنون فقد قطع المحقق والعلامة واكثر متاخري اصحابنا بان جنون الزوج موجب
لتسلطها على فسخ العقد والامضاء سواء كان جنونه متقدما على العقد او متاخرا عنه قبل الدخول او بعده وسواء كان جنونا دائما
او ادوارا وسواء عقل اوقات الصلوات وعرفها ام لا لاطلاق صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله م قال انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل ورواية علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم م عن امراة يكون لها زوج اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له
جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال الصدوق بعد نقل هذه الرواية وروي في خبر اخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف
اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد ابتليت وبمضمونه افتى الشيخان واكثر المتقدمين واسقطوا
لها الخيار مع معرفته اوقات الصلوات الا انهم قيدوه بما اذا تجدد بعد العقد وقطعوا بثبوت الخيار لها مطلقا اذا كان جنونه متقدما
على العقد وقال ابن حمزة بسقوط خيارها اذا عرف اوقات الصلوة مطلقا سواء كان متقدما على العقد او متجددا بعده والمستفاد من

فتاويهم عدم الخلاف في ثبوت خيارها مطلقا اذا كان جنونه مطبقا بحيث لم يعرف اوقات الصلوات ومنها العنن محركة فان اصحابنا متفقون على
انه موجب لتسلطها على فسخ العقد وامضائه مع تقدمه على العقد والمشهور انه موجب لخيارها ايضا مع تجدده بعد العقد قبل الوطي لما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر م قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت وما رواه الكناني
قال سالت ابا عبد الله عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا ايفارقه قال نعم ان شاءت وما رواه عباد الضبي عن ابي عبد الله م
قال في العنين اذا علم انه لا ياتي النساء فرق بينهما وفي معناهما نصوص معتبرة وقيدها الشيخ واكثر الاصحاب بما اذا لم يدخل بها ولو مرة
عنه قبل الدخول جمعا بينها وبين موثقة اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها
مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار ولتصبر فقد ابتليت ورواية السكوني عن ابي عبد الله م قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امراته
مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وفي رواية عمار السابقة فاذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما وذهب المفيد وجماعة الى ثبوت
الخيار لها بعد الدخول ايضا استنادا الى اطلاق تلك المعتبرة وتوقف فيه العلامة في المختلف وما عليه الاكثر هو الاقوى جمعا بين الاخبار
بحمل المطلق على المقيد وعملا بمجموع ما ورد في هذا الباب ولو رضيت به فلا خيار لها بعده بلا خلاف بل المشهور ان خيارها على الفسخ والامضاء
هنا وفي ساير مواضع خيارها فوري كما ياتي ويدل على سقوط خيارها بعد الرضا ما رواه ابو البختري عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام
كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان يقيم معها ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد
سقط الخيار ولا خيار لها وفي خبر اخر متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا ولو عجز
عن وطيها خاصة وقدر على وطي غيرها او عجز عن وطيها قبلا وقدر على وطي دبرها او بالعكس او عجز عن وطيها في بعض الاوقات وقدر
في بعضها لم يعد عنينا فلا خيار لها على المشهور ولان العنن هو المرض المقتضي للعجز عن الايلاج مطلقا وفي موثقة عن ابي عبد الله م انه
سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان
كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وفي قولهم ابدا في رواية الكناني المتقدمة اشعار ببعض ما قالوا ولو ادعت عنته لم يثبت
دعواها الا باقرار الزوج بذلك او بالبينة على اقراره بلا خلاف لانه من الامور الخفية التي لا يطلع عليها غير صاحبه او صاحبته فينحصر
طريق اثباته في الاقرار والبينة على الاقرار فان انتفيا انكرهما وادعته فالقول قوله مع اليمين لانه منكر ولما رواه ابو حمزة قال سمعت ابا جعفر
اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فالقول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف
بالله لقد جامعها لانها المدعية وهل يثبت عنته قطع المحقق بذلك بناء على ما ذهب اليه من الحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله من غير يمين
المدعي والاكثر على عدم ثبوته بالنكول الا بيمين المدعي بعده فان حلفت المراة على ما ادعته بعد نكوله ثبت العنن والا فلا وتمام
الكلام فيه ياتي في مفاتيح القضاء ولا يثبت العنن بغير ما ذكر عند الاكثر الا ان في اثباته طرقا اخر مروية فقد عمل بمضمون بعضها بعضهم
ففي مرسلة الصدوق عن الصادق م قال اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل
في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين والتشنج تقبض الجلد وبمضمونها افتى الصدوق وابن حمزة وفي رواية عبد
الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله م قال قلت له او سال رجل عن رجل ادعت عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها
القابلة بالخلوق ولم يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي رواية عن
امير المؤمنين م ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها والظاهر ان ذلك مخصوص بالثيب اذ كان
في البكر اسهل واستعلام حالها من القابلة اقرب كما قال م في رواية ابي حمزة السابقة وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان
مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
وقال الصدوق وروي في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب
بوله الرماد فهو عنين ثم ما تضمنته اكثر النصوص السابقة من ثبوت الخيار لها بعد انظاره سنة وبقاء عجزه بعدها هو المتفق عليه
بين الاصحاب ويعضده ان تعذر الوطي قد يكون لعروض حرارة في المزاج فيزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت الفصول الاربعة في السنة ولم تزل العنة تبين انها خلقية لا عارضية فيحكم بثبوت عنته
لم يثبت لها الخيار في الفسخ حتى يؤجل سنة من حين الثبوت فان وطئها في اثناء السنة والا فلها الخيار بعد انقضاء السنة ومنها الخصا
المتقدم على العقد وهو بكسر اوله مع المد سل الخصيتين والمشهور انه موجب لثبوت الخيار لها في فسخ العقد وامضائه لما رواه
ابن مسكان في الصحيح قال بعثت بمسالة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق
بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها وفي معتبرة بكير عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال

فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة و يوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه وفي معناهما اخبار اخر و
لم يعمل الشيخ في الخلاف والمبسوط من العيوب المجوزة لخيارها في الفسخ لان الخصي يجامع ويولج ويبالغ فيه اكثر من غيره لعدم انزاله فقد
الانثيين وعدم الانزال ليس بعيب وهو مع شذوذه اجتهاد في مقابلة نصوص مستفيضة وللقاضي والشيخ ايضا قول بتسلطها
بما وقع بعده على الفسخ لو تجدد الخصاء بعد العقد لانقطاع النسل الذي فيه ضرر عظيم به ولاطلاق النصوص الشامل لما قبل العقد وما بعده
والمشهور اختصاص الخيار بالخصاء المتقدم على العقد لاصالة بقاء لزوم العقد واستصحابه ولعدم شمول النصوص المتجدد لورودها
بلفظ التدليس المقتضي لتقدمه فالقول بسقوط خيارها في المتجدد بعد العقد ولا سيما في الحادث بعد الدخول هو الاصح كما هو المشهور
وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر الواو مع المد وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما وفي صحاح الجوهري هو رض عروق البيضتين
حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء بل قيل انه فرد من افراد الخصاء فيشاركه في الحكم لاشتراك العلة او لتناوله النصوص وفي معناهما
الجب السابق على العقد في المشهور وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه مقدار راس الحشفة مع بقاء الخصيتين واحتجوا على ثبوت
الخيار لها بثبوت كونه مجبوبا وان لم يرد فيه نص بخصوصه بالاولوية فان ثبوت الخيار لها مع العنن والخصاء يوجب ثبوته مع الجب
بطريق اولى لامكان برء العنين وزوال العنة بخلاف المجبوب فانه غير مرجو الزوال ولاقتدار الخصي على الجماع وان لم ينزل بل المشهور
انه يصير بالخصاء اقوى في الجماع من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه وليس كذلك المجبوب لعدم الالة فالخيار لها في الجب اقوى
ويؤيده رواية الكناني وما في معناها المتقدمة حيث وردت بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل باطلاقه للثلثة فالمشهور قوي
الا انه محل التوقف لفقد النص ولذا تردد فيه المحقق في الشرايع وان اختار الخيار وجعله اشبه وكيف كان فالخلاف في سقوط خيارها
لو جب بعض العضو وبقي منه مقدار ما يمكن معه الوطي ولو بمقدار الحشفة لوجود المقتضي للزوم وعدم المانع منه ولو تجدد الجب بعد
العقد سقط الخيار لها عند الاكثر واثبته الشيخ في موضع من المبسوط ونفاه في موضع اخر منه ومنها ظهور كونه خنثى فانه موجب
لخيارها في فسخ العقد عند الشيخ في المبسوط فانه قال فيه لو بان خنثى وقد ثبت انه رجل فهل لها الخيار فيه قولان والاقوى ان لها
الخيار ونحوه قال في موضع اخر منه واثبت لها الخيار ايضا لو بان خنثى كذلك واحتج عليه بوجود النفرة الحاصلة لكل منهما
بذلك قال والعلامات الدالة على كونه رجلا او كونها امراة لا تمنع النفرة والاشمئزاز الطبيعي عن الاخر والمشهور بين الاصحاب
عدم ثبوت الخيار لكل واحد بظهور ذلك ووافقهم الشيخ في موضع ثالث من المبسوط لان العلامة الزايدة هنا انما هي كالثقبة
الزايدة في البدن او السلعة الخارجة من الجسد وهما لا يوجبان الخيار ومجرد وجود النفرة غير كاف في رفع ما حكم بالصحة واللزوم
فقد نص فيه والا لزم ثبوت الخيار بوجود النفرة للزوجة ولم يقل به احد هذا كله في الخنثى الغير المشكل اما لو كان مشكلا بحيث
يكون له العضوان بكمالهما لا يمكن الحاقه بالرجال او النساء باحدى العلامات المقررة فالمشهور بطلان العقد واسا ظهوره
كذلك فلا يحتاج رفعه الى الفسخ ومنها الجذام والبرص فان ظهورهما فيه موجب لخيارها في الفسخ والامضاء عند القاضي والا
لصحيحة الحلبي المتقدمة انما يرد النكاح من البرص والجذام وهو باطلاقه شامل لوجودهما في الرجل وفي المراة ولانهما عيب موجب
لخيار الزوج اذا كانا في المراة بالاتفاق مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منها بالطلاق فوجودهما له اولى باثبات الخيار لها لعدم
سبيل لها الى التخلص منه ولحصول الضرر منهما بالعدوى والسراية لقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد والفرار مناف لما
هو مقصود النكاح من الاستمتاع والايتلاف والمشهور عدم ثبوت خيارها بهما لاصالة بقاء اللزوم ولرواية غياث الضبي المتقدمة
في العنين اذا علم انه لا يأتي النساء فرق بينهما فاذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وفيه ان الاصل مدفوع
بالصحيح السابق وخبر الضبي مع ضعف سنده وجوازه سياقه مخالف للاجماع لما دريت من ثبوت الرد بالجنون والعنن والخصا
فكيف لا يرد الرجل من عيب فسقط حجة المشهور وثبت لها الخيار بهما وعموم ادلة خيارها بهما يقتضي ثبوته سواء كانا متقدمين على
العقد او متاخرين عنه ولو بعد الوطي ومنها العمى فانه عند القاضي موجب لخيارها في فسخ العقد وامضائه ومستنده غير معلوم ومنها
العرج والزنا فان ظهورهما موجب لخيارها في فسخ العقد عند الاسكافي ودليله في العرج غير مبين واما الزنا فلعل مستنده فيه
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق
راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وهو بظاهره يقتضي ثبوت التفريق لا الخيار واحدهما غير الاخر مع انه معارض بما رواه رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا ورواه
الصدوق في العلل وقال بعد ذكره بهذا افتي وعليه اعتمد ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا اشتهر بالزنا كما مر والاخير على ما اذا
لم يشتهر والعلم عند الله
يتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد

وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا ورابعها اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان
الزمانة غير العرج وكل منهما عيب براسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين
وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي وهو ان يكون في الفرج شيء من العظم او اللحم يمنع الوطي غالبا والرتق قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج
على وجه لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار وصوبه المحقق ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعته من علاج
وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل وفي الصحاح
تصريح بالخيار بعد الدخول والمجامعة وحمل اللفظتين على غير الجماع في الفرج بعيد فهو لا يخلو من قوة ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي
فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر الخلاف وهو شاذ ويدفعه الصحيح المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي رواية في الرجل تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها
واما بعد العقد وقبل الدخول ففيه قولان اظهرهما ثبوت الرد للعموم خرج ما بعد الوطي بحمل المطلق على المقيد وبجريان الدخول مجرى
التصرف المانع من الرد بالعيب فيبقى ما قبله داخلا فيه والاسكافي جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا وخص الباقي بما قبل الدخول
وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد وبعده وخصه الصدوق بالمراة وقبل الدخول والحق اكثر القدماء كونها
محدودة في الزنا ومستنده لكل ضعيف سندا ودلالة ومن الاسباب المجوزة لتسلط الزوج على فسخ العقد وخياره بينه و
بين الامضاء بلا خلاف عيوب المراة السابقة على العقد سواء علم بها بعد الدخول ام قبله وهي سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل
والافضاء والعمى فلو ظهر انها كانت معيوبة باحد هذه العيوب السبعة قبل تحقق العقد فله الخيار في فسخه وامضائه لما رواه الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وما رواه داود بن سرحان فيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها وما رواه الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا
بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة او من كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق
ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها وما رواه الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا
قال هذه لا تحبل ترد على اهلها ان شاء قلت فان كان دخل بها قال ان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها
الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها والعرج وما تضمنت صحيحة داود المتقدمة من ثبوت الخيار للزوج
بكونها عرجاء مما افتى به الشيخان واكثر الاصحاب ويعضده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء والجذماء
ولم يعد الشيخ في الخلاف والمبسوط من عيوبها المجوزة للفسخ مطلقا وهو الظاهر من الصدوق في المقنع للحصر المستفاد من صحيحة الحلبي
الاولة وفيه ان الحصر فيها غير مراد للاتفاق على ثبوت الخيار له بغير تلك الاربعة مع انها مروية مرة اخرى في الحسن عنه بدون اداة
الحصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
انه لا يرد بالعور كما هو المشهور والعلامة في المختلف اثبت له الخيار بشرط كون عرجها بينا متفاحشا مستدلا بروايتي داود ومحمد بن مسلم
المتقدمتين وهما اعم من ذلك وقال المحقق في الشرايع والعلامة في القواعد بثبوته له ان بلغ عرجها الى حد الاقعاد والزمانة جمعا للروايات
على ذلك الجمع بينهما ومن صحيحة الحذاء السابقة وفيه ان الزمانة غير العرج لغة وعرفا ولا يلزم احدهما الاخر فلا منافاة بين الروايات
حتى يحتاج الى الجمع فالقول بكون كل منهما عيبا براسه موجبا للخيار من دون تقييد العرج بالتفاحش اقوى لورود كليهما في الاخبار
المعتبرة وهل القرن مرادف للعفل ام مغاير له ذهب المحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد وجماعة الى ترادفهما وفسروهما بما يكون في الفرج
من العظم او اللحم المانع من الوطي غالبا والشهيد في اللمعة وجماعة ذهبوا الى تغايرهما وقالوا القرن بالتحريك وبسكون الراء ما يكون فيه
من العظم المانع والعفل ما يكون فيه من اللحم او هو اعم منه وكلام اهل اللغة ايضا مختلف فيه قال ابن الاثير في نهايته القرن بسكون الراء
شيء يكون في فرج المراة كالسن يمنع من الوطي ويقال له العفلة وقريب منه ما قاله الجوهري في الصحاح الا انه قال في موضع اخر منه العفل
شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة شبيه بالادرة للرجال ومثله قال الفيروزابادي في القاموس وهو يقتضي المغايرة وقال الميداني
في ديوان الادب القرن كالعفلة ثم قال والقرن من السن وفي موضع من القاموس القرن العفلة الصغيرة وقال ابن دريد في الجمهرة القرناء
المراة التي يخرج قرنة من رحمها والاسم القرن محركا وقال العفل غلظ في الرحم والمستفاد من الاخبار هو الاتحاد ففي صحيحة البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي معناها روايات اخر و
على القول بثبوت خياره فيهما على المشهور انما يثبت اذا منعا من الوطي فلو امكن معهما ذلك ولو بعسر فلا خيار ومال المحقق الى ثبوت الخيار معهما
مطلقا لظاهر النصوص واطلاقها الشامل لما يمكن معهما الوطي وما لا يمكن بل في صحيحة الحذاء ورواية الحسن السابقتين دلالة صريحة على

ثبوت الخيار له مطلقا حيث اثبت عليه السلم له ذلك بعد الدخول والمجامعة وحمل تلك اللفظتين الواردتين فيهما على غير الجماع في الفرج كما قالوا ١٧٣
بعيد جدا اما اخبر اليه المحقق فقوي جدا وان الرتق ايضا من العيوب المجوزة لتسلطه على الفسخ على المشهور اقول ويؤيده ما رواه الشحام
الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر قال في القاموس امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها او لا خرق لها الا المبال خاصة وذكر بعض
الاصحاب انه مرادف للقرن والعفل وان الثلثة بمعنى واحد وجعله المحقق عيبا بلفظه قيل ولعل ذلك لعدم وقوفه على نص فيه ولقد
كفينا مؤنة ذلك بحمد الله ثم قال رحمه الله وربما كان صوابا ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ومنعته من
علاجه وهو حسن الا ان النص فيه موجود الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه قال سئلته عن امرأة
دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها والرتق فاثبات الخيار له للزوج بذلك مطلقا كما في نظيره قوي ولو تجددت
لها احد هذه العيوب بعد الوطي سقط له خيار الفسخ بذلك بالاطلاق الا من الاسكافي في الجنون خاصة كما ياتي ومن الشيخ في المبسوط فاثبته له
في موضع منه العيب الحادث بعد الوطي مثبت للخيار لعموم الاخبار وظاهره في الخلاف ايضا ذلك وهو شاذ مدفوع باطلاق صحيحة البصري
المتقدمة وروايته الاخرى قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها
فانهما صريحان في سقوط الخيار بعد الدخول واطلاقهما وان كان شاملا للدخول الحاصل قبل تجدد العيب الا ان النص والاجماع قد اخرجا
الدخول الواقع بعد العيب السابق للدخول الواقع بعد العيب السابق على العقد وفيما عدا القرن ونظيره بالاتفاق وفيها على الخلاف المتقدم
فانه غير مسقط للخيار فتعين تخصيص الدخول المسقط فيهما بالدخول الواقع قبل تجدد العيب والا ولحمل الدخول فيهما على الدخول بها بعد
علمه بعيبها فانه رضا منه فليس له خيار بعده كما على رواية الحسن بن صالح المتقدمة وفي معناها انه لو تجددت هذه العيوب بعد العقد
وقبل الدخول ففي ثبوت الخيار له قولان اظهرهما ثبوته وفاقا للشيخ في المبسوط والخلاف وجماعة لعموم الاخبار السابقة وشمولها له
الخالدة ايضا خرج منها المتجددة بعد الوطي كما سبق انفا فبقي الباقي الشامل للعيب السابق والسائغ فيما بين العقد والدخول فيجمع بين
اخبار الباب بتقييد اطلاق الاخبار الشاملة بعمومها للعيب السابق والمتجدد بعد الوطي وقبله بما تضمنته روايتا البصري فيخص
عمومها بما اذا لم يكن العيب تجددها بعد الوطي فيكون الدخول الواقع قبل تجدد العيب هنا جاريا مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب
في البيع فيصير العيب المتجدد قبل الدخول داخلا تحت اطلاق الاخبار والعيب السائغ بعد الدخول خارجا منه وقال اكثر
اصحابنا بسقوط الخيار كالمتجدد بعد الدخول لاصالة بقاء العقد على صحته ولزومه ولان امر النكاح مبني على الاحتياط وهو يقتضي
عدم تسلطه على الفسخ وفصل الاسكافي في العيب المتجدد بعد العقد وقبل الدخول فجعل تجدد الجنون مطلقا سواء كان قبل الدخول
او بعده موجبا للخيار سابقة او متجددة للرجل وخص ثبوته في البواقي بما اذا كانت قبل الدخول لا بعده ولا ترد المرأة بعيب غير ما ذكر
على المشهور وفي الفقيه الاسكافي فجعل زنا احد الزوجين موجبا لتسلط الاخر على الفسخ سواء كان ذلك قبل العقد او بعده لما رواه
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قرات في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنت قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان
ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وما رواه الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وفي معناهما غيرهما وخصه الصدوق بالمرأة وقال اذا زنت قبل الدخول بها
لها الخيار ولم يعتبره الباقون مطلقا لضعف تلك الاخبار سندا ودلالة حيث اقتضى ظاهرها وجوب التفريق لا ثبوت الخيار ومعارضتها
بغيرها كما مرت الاشارة اليه والحق اكثر القدماء بالزانية المحدودة في الزنا فاثبتوا له الخيار بذلك لانها من الامور الفاحشة
التي يكرهها الزوج وهو اضعف من سابقه مع انه روى رفاعة انه سال ابا عبد الله ع عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا
ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فهي خيارها مطلقا كما في الصحيح او اذا كان ادنى بحيث لا يلائم شرفها حملا له على ذلك او العدم
مطلقا الا اذا شرط ذلك في متن العقد اقوال اصحها ثانيها للعمومات وقطع الرواية ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان اشهرهما
عدم الخيار ولو تزوجته على انه حر فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة الا اذا علمت به قبله كما في بعضها وقيل بل ان كان
شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد وليس في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها
على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضا مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد او على انها بنت حرة فكانت بنت
امة للحسن وغيره وظاهرها ايضا ذلك او على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها بكر فثبت ثيوبتها قبل العقد لما باقرارها
او بالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار لاصالة عدم التقدم ولامكان تجددها بسبب
خفي كالركوب والنزوة وتجددها غير مناف للشرط والخبر وفي نقص المهر ثم في تقديره اقوال وفي الصحيح ينقص   وههنا
مواضع اخر مجوزة لفسخ العقد والخيار فيه عند بعض وغير معتبرة عند اخرين منها لو انتسب الرجل بنفسه الى قبيلة وتزوج امرأة

فظهر انه من غيرها قال الشيخ في النهاية والاسكافي وجماعة بثبوت خيارها في فسخ العقد وامضائه سواء ظهر كون تلك القبيلة التي نسبها هو
ادنى من القبيلة التي انتسب نفسه اليها او اعلى لما رواه الحلبي في الصحيح قال في رجل تزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك
قال يفسخ النكاح او قال يرد واستقرب العلامة في المختلف خيارها لو بان ان قبيلته ادنى من القبيلة التي انتسب اليها بحيث لا يكون
ملائما لشرف المرأة فحمل تلك الصحيحة على ظهور كونه من قبيلة ادنى ثم ايد ذلك بما فيه من الغضاضة والنقص والذلة وقال
الشيخ في المبسوط والمحقق وجماعة بسقوط خيارها بذلك مطلقا الا اذا شرط كونه من تلك القبيلة في متن العقد ولعله لاصالة
بقاء العقد اللازم خرج ما خرج بالدليل وللعمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط واما الصحيحة فهي مقطوعة غير مسندة
الى الامام فلا يصلح للاستناد اليها في فسخ مثل هذا العقد المؤيد بما ذكر على ان الجمع يقتضي حملها على ما اذا شرط في العقد دون ما
اذا ذكره مقدما عليه من دون شرط ومنها لو تجدد عجز الزوج عن انفاقها قال الاسكافي بان لها الخيرة في فسخ العقد والامضاء لما رواه
ربعي والفضيل عن ابي عبد الله ع قال ان انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوتها والا فرق بينهما والمشهور عدم جواز الفسخ لها بذلك
لقوله سبحانه فنظرة الى ميسرة ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم بذلك دفعا للاستبعاد اليها والرواية التي استند
اليها غير دالة على مطلوبه لجواز التفريق بالطلاق كما تضمنته رواية عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اذا كساها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت والا طلقها ومنها لو تزوجته على انه حر فبان مملوكا قطع العلامة في القواعد بثبوت الخيار لها سواء
شرط ذلك في متن العقد او اخبر بذلك من دون شرط وسواء علمت به قبل الدخول او بعده الا اذا علمت به قبل الدخول ولم يفسخ
حتى دخل او رضيت بدخوله بعد علمها به مطلقا فان ذلك مسقط لخيارها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان
دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها وفي
صحيحة اخرى له وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك في فسخ العقد والامضاء وفي معناهما غيرهما
وصرح الشيخ في المبسوط بثبوت الخيار لها مع اشتراط الحرية في متن العقد وسقوطه لها بدونه لاصالة لزوم العقد ولعدم الاثر
بما ذكر قبل العقد من دون شرط فيه والاخبار الواردة في ذلك اعم مما اشترطه وان كان الظاهر من قوله على انه حر ذلك لكنه
تساهل فيما قاله الشيخ وعبارة اكثر الاصحاب محتملة للقولين ومنها لو تزوجها على انها حرة فظهرت امة قال العلامة في القواعد ثبت
الخيار له سواء شرط ذلك في العقد ام ذكر قبله من دون شرط وسواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده والشيخ صرح في المبسوط
باثبات الخيار له اذا شرط ذلك في العقد وسقوطه بدونه وكلام الاكثر محتمل للامرين وقيل ببطلان العقد اذا كان ذلك بغير اذن
سيدها وثبوت الخيار له لو كان باذنه بشرط كون الزوج ممن يجوز له تزويج الاماء والا كان العقد باطلا وظاهر الروايات الواردة في
هذا الباب بل صريح بعضها دالة على فساد العقد مطلقا ولم يذكر فيها ذلك الشرط الذي اعتبره الشيخ بل هي مطلقة كالروايات المتقدمة
ففي رواية اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها
فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل الحديث
وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه
من غير مواليها فالنكاح فاسد وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه الحديث وفي رواية زرارة قال قلت
عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت
اولادا فقال ان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم الحديث وقد سبق مع تمام الكلام فيه
وفي معناها اخبار اخر ستركن في عدم استفادة الخيار لمدعيه ومنها لو تزوجها على انها بنت حرة فكانت بنت امة قال الشيخ بثبوت الخيار له
مطلقا وتبعه الحلبي والقاضي وقيده المحقق وجماعة بما اذا شرط ذلك في نفس العقد بعين ما ذكر واستدل الشيخ عليه بحسنة
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر
اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها وبروايته الاخرى عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة
فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها و
ظاهرها وجوب الرد والتبديل لا ثبوت الخيار كما هو المدعى كذا قيل اقول موردهما انما هو العقد على المهيرة وادخال غيرها عليه
ليلة الزفاف فليس مما نحن فيه بشيء مطلقا ولم نقف فيما افتوه على نص والعلم عند الله ومنها لو تزوجها على انها مسلمة فظهرت
كتابية فالوجهان السابقان يجريان فيه الا ان المشهور ثبوت الخيار له مع شرط الاسلام في نفس العقد وعدمه مع عدمه وان

فكرة قيل لان كبر الزوجة ليس بعيب ولا ينقص بسبب الاستمتاع وهذا الفرض انما يتم على القول بجواز تزويج الكتابية والا فالعقد
راسا اذا كان العقد عقد متعة ومنها لو تزوجها بشرط كونها بكرا فثبت كونها ثيبا فانه يثبت له الخيار بمقتضى الشرط كنظايره وفاقا للفاضل
وجماعة ان ثبت شرعا سبق ثيبوبتها الا على العقد باقرارها او بالبينة او بقراين الاحوال الدالة على السبق كما اذا دخل بها بعد العقد
بمدة قليلة لا يحتمل تجددها الثيبوبة فيها على الوجه الذى وجدت عليه وان لم يثبت سبقها على العقد واشتبه الحال سقط الخيار
لاصالة عدم السبق مع امكان تجددها بعده بسبب خفى من الوثبة والركوب والحركة الشديدة ونحوها او التجدد بعده غير مناف للشرط وعلى
الاشتباه حمل فى المشهور ما رواه محمد بن القسم عن ابى الحسن ع فى الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال
فقال قد يفتق البكر من المركب ومن النزوة اى الوثبة فان مفهومه دال على سقوط الخيار ونقل الحلبى والحلى سقوط الخيار له مطلقا
وعلم الاعتناء بهذا الشرط والظاهر انه لا خلاف فى سقوط الخيار مع عدم الشرط مطلقا وحيث لا يفسخ العقد اما لعدم الخيار او
للاختيار ينتقص من مهرها شئ على المشهور وقال الحلبى والقاضى بعدم النقص لوجوب جميع المهر بالعقد والاصل بقاؤه ويدل عليه صحيحة
محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن ع اساله عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا او ينتقص قال ينتقص فاما هو
المشهور اقوى الا انهم اختلفوا فى تقدير النقص فقال القطب الراوندى ان الناقص هو السدس بناء على ان الشئ هو السدس كما ورد
فى الوصية وهو قياس مع ان الشئ غير مذكور فى الرواية وقال الحلى انه ينقص ما بين مهرها بكرا او ثيبا فاذا كان المسمى فى العقد مائة
وهو مثلها بكر مائة وخمسين وثيبا خمسين نقص من المسمى ثلثاه ووجه هذا ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير البكارة
فحيث لم يحصل كان له التفاوت كارش ما بين كون المبيع صحيحا ومعيبا وقال الشيخ فى النهاية انه ينقص من مهرها شئ مطلقا من غير تعيين
قدر كما فى الصحيحة المتقدمة واستحسن نجم الدين ابن سعيد احالة تقدير ذلك الشئ على نظر الحاكم فان اللفظ المجمل اذا عرى عن تفسير
شرعى ولغوى رجع فيه الى نظر الحاكم ولعل قول الحلى اقرب والعلم عند الله   لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به
لاطلاق النصوص خلافا للاسكافى وهو شاذ الا فى العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما
خالف الاصل على اقل ما يحصل به ولا نص فيه بخصوصه نعم فى الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى
بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وفى رواية ان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاه به
ان تاباه وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية فى المراجعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا وقيل الفورى هو المراجعة مطلقا
وحل على ما يفتقر اليها او يعذر جاهل اصل الخيار وفى جاهل الفورية وجهان   كل موضع ثبت لاحد الزوجين خيار الفسخ جاز له
ذلك مستبدا من دون افتقار له الى اذن الحاكم على المشهور لاطلاق النصوص الوارد فى هذا الباب وعدم تقييدها باذن الحاكم
وحضوره واشترط الاسكافى وقوع ذلك باذن الحاكم ولم يجوزه الا عنده او بحضرة من المسلمين مع تعذر الوصول اليه وهو شاذ
ومستنده غير ظاهر نعم لو كان الفسخ بالعنة افتقر الى الحاكم لا لاجل الفسخ بل لضرب المدة المعتبرة فيه كما مر وبعد مضى المدة وعلم ظهور
الفايدة كان للمراة الفسخ بدون اذنه وحضوره والمشهور ان خيار الفسخ فورى بمعنى انه لو علم من له الخيار بموجبه فلم يبادر بالفسخ فقد
الزم العقد وسقط خياره وان كان علم مبادرته لتردده فيه وتحصيله الجزم او المشورة مع بعض اصدقائه فى ذلك لان المطلوب
من ثبوت الخيار فى هذه المواضع انما دفع الضرر الحاصل لصاحب الخيار بسبب عيب وهو يحصل بالخيارة فيقتصر فيما خالف الاصل
الذى هو اللزوم وعدم الخيار على اقل زمان يحصل به ذلك الدافع ولا نص فيه بخصوصه الا ان المستفاد من بعض الاخبار ما قاله
ففى صحيحة الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا وساق الحديث الى ان قال ان كان علم بذلك قبل
ان ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء طلق ان شاء امسك وفى معناها رواية الحسن بن
صالح السابقة وفيها فان شاء امسك وان شاء سرحها الى اهلها فالطلاق فى الصحيحة محمول على معناه اللغوى اى التسريح والرد وفى صحيحة
بكير المتقدمة الواردة فى خصى دلس نفسه لامراة قال وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها ان تاباه وفى صحيحة محمد بن مسلم
سبقت فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها وفى معناها اخبار اخر وان كان العيب الموجب للخيار مفتقرا الى الاثبات
او التربص السنة فالفورية فيه انما يحصل بالمراجعة الى الحاكم فان ثبت عنده ما ادعاه او مضت السنة صار الفسخ بعد ذلك فوريا وقال
العلامة فى التحرير الفورى هو المراجعة الى الحاكم واطلق وهو باطلاقه غير صحيح لغة وحمل كلامه على ما اذا افتقر العيب الى المراجعة والا فلا
وجه للمراجعة حيث لا يحتاج اليها ولو علم من له الخيار بموجبه ولم يفسخ لجهله بثبوت الخيار له شرعا فهو معذور فيختار بعد علمه بالمسالة
على المشهور لان ذلك مما يجهله كثير من الناس ولو ادعى جهله بالمسالة مع امكان ذلك فى حقه قبل قوله مع اليمين ولو جهل ان خيار
الفسخ فورى فاخر اختياره لذلك ففيه وجهان ناشيان من اصالة بقاء خياره الى ان يتحقق علمه بالفورية ومن مضى مدة يمكن له فيها

الاختيار مع علمه بالخيار فعدم اختياره الفسخ مشعر برضائه بالعقد ودليل عليه   اذا اعتقت الامة كان لها الخيار فى فسخ
نكاحها سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة وقيل بالفرق ويدفعه عموم
النصوص وخصوص غيرها فى التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشترى للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كما فى بعضها ولو كان تحت العبد حرة ففى
ثبوت الخيار للمشترى الاكثر نعم لاشتراكهما فى المقتضى والخبر خلافا للحلى للمنع من التساوى كيف والحرة اشرف واضعفا لخبر سندا ولكن
هو الاصح وهل للمولى الاخر اعتراض قولان والحلى على العدم للاصل وبخروجه عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور فى جميع هذه
الصور اقتصارا فى فسخ اللازم على المتيقن والمتروكة والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخى فى الاول   ومن جملة الاسباب
المجوزة لخيار المراة بين فسخ العقد وامضائه عتقها فانها لو كانت مملوكة وزوجها سيدها من رجل فاعتقت ثبت لها بعد عتقها
الخيار بين الفسخ والامضاء سواء اعتقت قبل دخول زوجها بها او بعده وسواء كان زوجها عبدا كما اجمع المسلمون كافة على خيارها
او حرا كما عليه اكثر اصحابنا يدل على الاول مضافا الى الاجماع حسنة الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن امة كانت تحت عبد فاعتقت
الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وفى رواية سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة
كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختارى ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا وفى معناها
نصوص مستفيضة النافية فى التعميم ويدل على الثانى عموم صحيحة ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما امراة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وخصوص صحيحة الحلبى الثالثة فى التعميم عن ابى عبد الله ع انه قال اذا اعتقت
الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر ومثلها رواية محمد بن ادم عن الرضا ع وذهب المحقق فى الشرايع والشيخ فى الخلاف والمبسوط
الى سقوط خيار المعتقة لو كانت تحت حر وهو مدفوع بالنص السابق والاستدلال عليه باصالة لزوم العقد اجتهاد فى مقابلة النص و
لو عكس الفرض واعتق العبد وله زوجة حرة او امة فلا خيار للعبد المعتق ولا لزوجته اجماعا لان الطلاق انما هو بيد الزوج فلا وجه
لاثبات الخيار له مع ذلك ولما رواه عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله صلوات الله عليه فى رجل يزوج ام ولده من عبده فاعتق العبد بعد ما دخل
بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به ومن الاسباب المجوزة لخيار غيرهما بين فسخ العقد
وامضائه بيع الامة المزوجة او بيع زوجها المملوك فان المشترى له الخيار بين الفسخ والامضاء لصحيحة ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما
عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشترى
ان يدعهما وروى ابنا الكنانى عن ابى عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذى اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه
فليس له ان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضى قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل الذى صنع
صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وفى معناها نصوص اخر ولا فرق فى بيع الامة فى هذا الحكم بين
ما لو كانت تحت امة او حرة على المشهور لاشتراك الكل
ما لو كانت تحت حر او عبد بالاطلاق للاخبار السابقة وفى بيع العبد فى ذلك بين ما لو كانت تحته امة او حرة على المشهور لاشتراك الكل
والامة فى المعنى المقتضى لخيار المشترى وهو توقع ضرره ببقاء العقد ولما رواه محمد بن على عن ابى الحسن ع قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى
ان يفرق بينهما او وجد استدلالهم به ان مقتضاه جواز تفريق المولى بين عبده المزوج من حرة ومن زوجته وهو على ظاهره غير صحيح فوجب حمله
على ان للمولى ان يفعل ما يؤدى الى التفريق بينهما بان يبيعه فيفرق بينهما المشترى ان شاء وما فهم الحلى فرق بين الحرة والامة فى ذلك
ولم يثبت الخيار للمشترى لو كان تحت العبد المباع حرة ولعله الاصح لعدم دليل صالح على ثبوت هذا الحكم المخالف للاصل وبطلان القياس
ومنع التساوى بين الحرة والامة لان الحرة اشرف فلا يلزم من ثبوت لو كانت تحت العبد امة ثبوته لو كانت تحته حرة ايضا ولا اشتراكهما
فى المعنى والخبر السابق مع ضعفه سندا غير دال على مطلوبهم بوجه فكيف يستند اليه فى مثل هذا الحكم المخالف للاصل مع جواز حمله على
ما اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فان ارتكاب مثل ذلك الحمل البعيد الذى هو من قبيل الالغاز والتعمية مع احتماله هذا الحمل القريب مما
لا وجه له نعم لو استدلوا عليه باطلاق رواية الكنانى المتقدمة لكان اولى ولو كان الزوجان مملوكين لشخصين فباع مولى احدهما احد
فهل للمولى الاخر الغير المباع خيار فى فسخ العقد بينهما ايضا كما يكون للمشترى قال الشيخ فى النهاية نعم وجنح اليه العلامة فى المختلف لان
انما رضى بالعقد مع المالك الاول والاغراض تختلف باختلاف الملاك فيثبت له الخيار بتبدله وقطع الحلى بالعدم لان الاخبار الواردة
فى هذا الباب انما دلت على ثبوت الخيار للمشترى من دون تعرض للذكر خيار المولى الاخر ولو كان له خيار ايضا لذكر فيها مع اصالة بقاء العقد
على اللزوم كما كان ولعله اظهر نعم لو كانا لمالك واحد فباع احدهما خاصة كان له الخيار فى الفسخ والامضاء كما كان المشترى لاطلاق صحيحة
محمد بن مسلم السابقة وساق معناها الدالة على كون البيع كالطلاق ومعناه ثبوت التسلط على الفسخ وهذا المعنى شامل للبايع والمشترى
مع اشتراكهما فى المقتضى فان المشترى كما يتضرر بالتناكح بين مملوكه وغير مملوكه كذلك البايع هنا فيتوقف لزوم عقدهما على رضاهما

معاً والخيار في جميع هذه الصور فوري على المشهور بل لعله اتفاقي اذ لا خلاف فيه لان الخيار مخالف للزوم العقد الذي هو الاصل فيقتصر
على اقل مدة يحصل بها الخيار لانه المتيقن وبه يندفع الضرر المقتضي لهذا الحكم ويتحقق ضرورة اتباع النص وربما احتمل بعض الاصحاب جواز
التراخي فيه مع عتق الامة لما روي ان مغيثاً زوج بريرة كان يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي اما لفقدانه وطلب من النبي صلى الله
عليه وآله ان يشفع لها اليها فشفع فقالت تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه والعلم عند الله   اذا زوج عبده
امته فله ان يطلقها وان يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه غير امته حرة كانت او امة فهل له
اجباره على الطلاق او نهيه عنه المشهور لا بل هو بيد العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كغيرهما
للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق من راس الا باذن مولاه لاية لا يقدر على شيء وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز
طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على
الشيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوج بامة مولاه جمعاً وفيه ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتاويل مع ان الصحاح
موافقة للقران ومخالفة للعامة وفي الصحيح ما يشعر بان مخالفها وردت تقية والحلبي على ان للمولى اجباره عليه لان طاعته
واجبة عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه لا على القديمين كما ظن ولا هو من حسن
كما عد ولو زوج امته من حر قيل له ان ينزعها منه متى شاء للنصوص وقيل ليس له ذلك لنصوص اخر وحمل الثانية على التقية ممكن
لدلالة الصحيح عليه   ومن الاسباب المجوزة لفسخ المولى وخياره بينه وبين الامضاء ما لو زوج عبده امته فان له ان يفرق بينهما
متى شاء من غير طلاق كما ان له ان يطلقها ايضاً وان لم يرض به عبده بالاجماع فيهما ويدل على الاول منهما صحيحة محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله يقول عبداً مملوكاً
لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حراً فان طلاقها صفقتها يعني ان له ان يفعل ما يؤول الى التفريق ان يبيعها وفي
صحيحة اخرى اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وفي معناها معتبرة مستفيضة ويدل على الثاني
بعد الاجماع ما رواه علي بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سالته عن رجل تزوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى وفي صحيحة
الكناني لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد وفي معناها اخبار كثيرة ولو زوج المولى عبده حرة او امة لغيره فالمشهور
ان طلاقها بيد العبد خاصة من دون اختيار المولى فيه لعموم ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الطلاق بيد من اخذ بالساق
خرج منه ما لو كانا لمالك واحد بالنص والاجماع فبقي الباقي ولخصوص ما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا
تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه
بغير طلاق وما رواه ابو بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد
قال الطلاق الى العبد وفي معناهما غيرهما وقال القديمان وجماعة بنفي ملكية العبد للطلاق راساً بمعنى عدم استقلاله فيه بدون
اذن مولاه بل لو اراد طلاقها لم يجز له ذلك الا باذن مولاه فطلاقه موقوف على اذنه وان لم يجز للمولى اجباره عليه لقوله سبحانه عبداً
مملوكاً لا يقدر على شيء والصحيح عن زرارة عنهما عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد
زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء الشيء الطلاق وصحيحة بكير والعجلي عنهما عليهما السلام
انهما قالا ان العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه وفي معناهما صحاح مستفيضة الا ان الشيخ في التهذيبين حملها على ما اذا كانت
زوجة العبد امة لمولاه جمعاً بينها وبين الروايات السابقة بحمل اطلاق هذه على ما قيد به تلك وتبعه الاكثر وفيه ان الاخبار
الاولة المتقدمة بانه بيد العبد لضعفها من حيث السند لا تقاوم هذه الصحاح المستفيضة حتى يحتاج الى الجمع بينهما بذلك التاويل
مع ان الادلة مخالفة للاية الشريفة وموافقة لمذاهب العامة فانهم قائلون بعموم الحديث النبوي الذي ورد من دون تخصيص له
وهذه الصحاح بالعكس من ذلك فيجب العمل عليها وطرح ما خالفها وضرب بها عرض الحائط كما ورد في بعض الاخبار مع ما يشعر بان الادلة انما
وردت تقية ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف
الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك
على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك
منه وهو ورضا وان لم يكن ما ظهر فيه الا ان اختيار المولى في نزع امته مشعر بعلم اقتدار عبده ايضاً في الطلاق على الطريق الاولى وللحلبي
قول ثالث مخالف للمشهور ولما قاله القديمان وهو ان للمولى ان يجبر عبده على الطلاق محتجاً بان طاعته واجبة على العبد فحيث امره
لزمه الاطاعة ويمكن ان يستدل له بصحيحة زرارة المتقدمة الا انه ورد في بعض الاخبار ما ينافي قوله وذلك ما رواه علي بن جعفر

عن اخيه موسى عن ابيه عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام
لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي ع كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي ع للعبد اما الان فان شئت
فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له
بالنكاح فلو جاز للمولى اجبار عبده على الطلاق لما جعل الامر بيد العبد والعلامة في المختلف عد هذا الخبر من الحسان ثم جعله حجة على القديمين
ومن تبعهما وكلاهما في موضع المنع اذ ليس الخبر من الحسان لان في طريقه بنان بن محمد المجهول ولا هو حجة عليهم لانهم لم يقولوا بجواز اجبار
المولى عبده على الطلاق كما قاله الحلبي حتى يكون حجة عليهم بل ذهبوا الى عدم استبداد العبد بالطلاق راساً وعدم جواز ذلك له الا باذن
مولاه من دون ان يجبر عليه كما دريت وان هذا من ذاك ثم هل لمولى الامة المزوجة من حر او عبد لغيره ان ينزعها منه متى شاء قيل نعم لما رواه
البصري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وفيها
نصوص اخر وعلل في بعضها بانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك والمشهور عدم جواز ذلك له بل امرها بيد زوجها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق
بينهما فرق بينهما وفي معناه نصوص اخر وفي بعضها نعم اذا جعل اليه الطلاق يعني اشترط على زوجها انه متى شاء فرق بينهما ويمكن حمل النصوص
الاخيرة على التقية كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والشيخ في التهذيبين حمل النصوص الاولة تارة على ان للمولى التفريق بينهما ببيعها
واخرى على ان يكون قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان يكون بيده الطلاق وثالثة على ان يكون الزوج عبده وهو بعيد الحامل فالعمل على
الاولة وحمل الاخيرة على التقية اقرب   قيل اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها
للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف السند   افتى الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية وتبعهما ابن حمزة
بان اباق العبد طلاق لامراته وانه بمنزلة ارتداده فان رجع في العدة فهو املك بها وان لم يرجع حتى ينقضي ايام عدتها من يوم اباقه فلا سبيل
له عليها وصارت مخلاة لما رواه عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة حرة فزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت
امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة
المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها
وان كانت لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول هكذا رواه الشيخ في التهذيب وليس في الفقيه قوله ولم تنقض العدة
فمقتضاه بقاؤها على النكاح الاول مع انقضاء العدة ان لم تتزوج وعلى ما في التهذيب يكون حكمها على هذا التقدير مسكوتاً عنه والمشهور
بين اكثر الاصحاب بقاء زوجيتهما وعدم البينونة بينهما بالاباق استضعافاً لهذا الخبر واستناداً الى اصالة بقاء العقد على لزومه والعلم
عند الله   قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان   الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق و
سلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما مر في الحديث ويتاكد الكراهة للمريض لورود النهي عنه له في النصوص المستفيضة منها الحسن
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وحملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصواب حملها على ما اذا قصد به
الاضرار بها ومنعها من ميراثه كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ويبقى حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كما في المولي والمظاهر وقد يحرم كالطلاق
البدعة ويأتي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش
ينقسم الطلاق الى اربعة اقسام مكروه وواجب وحرام ومندوب فالمكروه منه ما كان عند التيام الاخلاق وانتفاء الشقاق وسلامة
الحال وحسن الوفاق لانه ابغض المباحات الى الله كما في الحديث النبوي السابق ذكره في بيان الحث على النكاح وفي حسنة ابن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء احله الله ابغض اليه من الطلاق وحملت على الطلاق الواقع مع الموافقة بينهما كما يشعر به بعض الاخبار
ويتاكد الكراهة لمن كان مريضاً لورود النهي عن الطلاق للمريض في غير واحد من الاخبار بل ورد بعضها بما يدل على عدم جوازه له ففي حسنة
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وفي اخرى له ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا وحملت في المشهور
على تاكد الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز مثل ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وفي رواية ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة وفي معناها اخبار مستفيضة و
الصواب حمل الاخبار الناهية على ما اذا طلقها اضراراً بها ومنعاً لها عن ميراثه فان فعل ذلك في مرضه بهذا القصد الشنيع فقد فعل فعلاً
محرماً وان صح طلاقه وجاز لامراته ان تتزوج بعد العدة فان تزوجت بعدها او جاوز مرضه عن سنة من يوم طلقها او برأ المريض فلا توارث
بينهما والا فهي ترثه وان بانت منه وتعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها لكان ارثها منه وتمام الكلام فيه وفي حكم الميراث يأتي في
المواريث ان شاء الله ويؤيد ما سبق ما رواه سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال يرثها ما دامت في عدتها وان طلقها

فعالا اضرار فهي ترث الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وفي رواية
اخرى قال هو الاضرار ومنعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة والواجب من الطلاق ما اذا الى من امرأته او ظاهر منها فانه يجب عليه فيهما
الطلاق او الرجوع مع الكفارة كما يأتي بيانه في مفاتيح الايلاء والظهار والحرام منه ما اشتمل على بدعة كطلاق الحائض ونحوه مما يأتي فيما بعد
ان شاء الله والمستحب منه ما اذا وقع مع حصول الشقاق بينهما بحيث لا يرجى عودهما الى الوفاق او كانت ناصبية او فاجرة بحيث يخاف منها
الحاق الولد وافساد الفراش لما رواه خطاب بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء
خلقها فابتدأني وقال ان ابي كان زوجني امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك وفي
رواية خمس لا يستجاب لهم رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها الحديث رواها الصدوق رحمه الله في الخصال
وفي مرسلة عثمان عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك
لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها   يشترط في المطلق
العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتأخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي ولحجره واحد ممن قرب
من العصمة خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق وغيره والاسكافي لم يقيد بالعشر وله خبران وليس لوليه ان يطلق
عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض وفي الخبر يجوز طلاق الاب قال لا ولو توقع زوال الحجر غالبا وكذا عن
المجنون الادواري لما المطبق مع الغبطة فقولان والمشهور الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفي متنه ودلالته اشكال خلافا للحلي
والحلي للاصل والحديث السابق ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء وكل امره الى الوكيل من غير عزم منه عليه او كان
عازما عليه وكذلك الاتيان بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني خلافا للشيخ في
الحاضر لخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق حمله على الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في غائب وكل وهو بعيد لعدم التعرض في
شيء من الاخبار بغيبة ولا حضور في الحكم وانما اتفق ان كان الموكل غائبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان   يشترط في المطلق
امور منها العقل فلا يصح من المجنون ذي الجنون ولا من السكران الذي يرتفع عنه القصد اجماعا لما رواه زكريا ابن آدم قال
سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وفي رواية كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره وفي معناها اخبار مستفيضة ولو كان الجنون يعتوره ادوارا صح طلاقه
في ايام افاقته خاصة بلا خلاف لرفع المانع ووجود المقتضي ولا يصح لولي المجنون الادواري ان يطلق عنه امرأته اجماعا لتوقع افاقته
وزوال عذره وهل يصح للولي ان يطلق عنه لو كان جنونه مطبقا مع اقتضاء المصلحة المشهور الصحة لان مصلحة المجنون منوطة بالولي
لتعذر اسنادها الى نفسه وعدم توقع افاقته فلو لم يجعل للولي ذلك لزم تضرر المجنون مع استغنائه عن الزوجة وصلاح مفارقتها
لدفع الضرر منفي شرعا ولما رواه ابو خالد القماط في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه
قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان قيل وفي
متنه ودلالته اشكال اما متنه فلان السائل قد وصفه بكونه ذاهب العقل وهو لا يلائم قوله عليه السلام لم لا يطلق هو ولا تعليل السائل
بما علل ودلالته فلان جعله عليه السلام بمنزلة السلطان لا يدل على جواز طلاقه عنه صريحا مع انه غير مقيدة باشتراط المصلحة لانه هي معتبرة
اجماعا اقول والحق ان دلالته على الجواز تامة ويعضده ما رواه القماط ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه
فاني اراه بمنزلة الامام وفي رواية اخرى المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة واما متنه فيمكن اصلاحه بان
يكون كلامه عليه السلام استفسارا لتحقق سؤاله لامكان التعبير عن نقصان العقل بذهابه واما حديث المصلحة فاشتراطها العقلية بها
انما يستفاد من موضع اخر فيمكن تقييد الاطلاق بها كما في نظاير ذلك وقال الشيخ في الخلاف والحلي بعدم جواز طلاق الولي عن المجنون
مطلقا للاصالة لبقاء العقد على حاله وصحته ولقوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق والاصل مدفوع بالنص كما
ان العام مخصص به فالمشهور بين الاقوى ومنها الاختيار والقصد فلا يصح الطلاق من المكره المجبور عليه ولا من الساهي والغافل
والنائم اجماعا للحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق وصحيحة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وفي رواية اخرى لو ان رجلا طلق ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه
طلاقا وفي معناها اخبار مستفيضة ولو قصد المكره ايقاعه فهل يقع فيه قولان نشأ من تحقق الاكراه المسقط للاثر ومن حصول
اللفظ والقصد ومنها البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وفاقا للحلي وعامة المتأخرين لعدم الاعتناء بالعبارة ولما رواه الكناني

صبي

بطريق قريب من الصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران
ورواية زكريا ابن آدم المتقدمة مع ما في معناها وذهب الشيخان وجماعة من المتقدمين الى جواز طلاق الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا للموثق
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومثلها مرسلة ابن ابي عمير وقال الاسكافي بجواز ذلك منه من غير تقييد
ببلوغه العشر ولما رواه سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز وما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم و
الجمع يقتضي حملها على ما اذا بلغ عشرا ثم تقييد ذلك بما اذا طلق للسنة مع عقله وحمل الاخبار المانعة على الصبي الذي لم يبلغ العشر او على
من بلغها ولكنه لا يعقل ولا يحسن الطلاق ولا يصح لولي الصبي ان يطلق عنه من غير خلاف ولتوقع زوال الحجر بالبلوغ والكمال غالبا ونحو
بلوغه فاسد العقل بادر ولعموم قوله المستفيض صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق ولما رواه محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام وقلت هل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا وفي حديث الاخرة عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي قلت هل يجوز طلاق الاب قال لا
ومثلها معتبرة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط في الطلاق ان يباشره الزوج بنفسه بل يجوز له ان يوكل غيره في ايقاعه سواء
وكل امر طلاق امرأته الى غيره من غير عزم منه على الطلاق ولا على عدمه فان اختار الغير ان يطلقها عنه طلقها وان اختار ان يبقيها على الزوجية
كما كان ابقاها او وكل غيره في ايقاع الطلاق عنه بخصوصه والاتيان بصيغته عازما عليه من دون تردد فيه من غير فرق بين الصورتين
بين ما لو كان الزوج غائبا عن زوجته كما عليه الاتفاق او حاضرا في بلده كما هو المشهور وللعمومات دلت على جواز التوكيل مطلقا في كل امر
لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين وخصوص ما دل على جواز الاول اعني توكيل امر الزوجة في الطلاق والوفاق الى الغير من غير
عزم لاحدهما اشار ما رواه سعيد الاعرج في الصحيح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم وفي معناه غيره والثاني اعني التوكيل في الاتيان بالصيغة كما رواه اليقطيني قال بعث
ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وساق الحديث الى ان قال وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها
بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر ومنع الشيخ في التهذيبين من توكيل الزوج الحاضر في بلده غيره استنادا
الى ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وهذا الخبر وان دل بظاهره على عدم جواز التوكيل فيه مطلقا
سواء كان الزوج غائبا او حاضرا الا ان الشيخ حمله على الحاضر في هذه فخص المنع به وجوز التوكيل للزوج الغائب مستندا الى الاخبار
السابقة وهي وان كانت مطلقة غير مقيدة كالخبر المانع الا انه رحمه الله حملها على الغائب عن بلده نظرا الى الجمع بينها وبينه وهو بعيد اذ
ليس في صحيحة الاعرج وما في معناها تعرض لغيبة الزوج وحضوره بوجه وظاهر رواية اليقطيني ايضا اطلاق الحكم فان وروده في
الغايب اتفاقا لا يقتضي تقييد الحكم بالغايب وهل يجوز للزوج ان يوكل زوجته في تطليق نفسها قال الشيخ لا لوجوب المغايرة
بين القابل والفاعل وهو ضعيف اذ التغاير الاعتباري كاف في امثال ذلك مع ان عموم ما دل على جواز التوكيل فيه يقتضي جوازه
فيما نحن فيه ايضا كما ذهب اليه الاكثر والله اعلم   يشترط في المرأة الزوجية بالفعل باجماعنا والنصوص المستفيضة والخلو
بالاجماع وفي الصحيح في المتعة تبين بغير طلاق وتعيينها على الاصح وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اجماعا في
فسر قوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي والصحاح به مستفيضة ويتربص المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض
سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا ثلاثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص ويستثنى من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقهن ازواجهن
متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت عن الحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها
وفي معناه غيره وهو مستفيض ولا خلاف فيه وفي حكم الغايب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي وفي حكم الحاضر
الغايب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص قيل نعم لاطلاق الصحاح المطلقة
كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل بل لا بد من مضي شهر منذ غاب للصحيح و
الموثق ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها من طهر المواقعة الى آخر غالبا وقيل ثلاثة اشهر للصحيح وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل
ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة
الى طهر آخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر وبعد وظني ان معنى الحديث الاول والله اعلم وقوع
الطلاق من الغايب متى شاء وعلى كل حال اي وان وقع في حالة الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم بحين الطلاق فانه صحيح ولكن
بشرط ان يتربص المدة المعتبرة للغايب كما ثبت من اخبار اخر والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم
ايامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاول ولو بترجيح انه ضعيف فلا منافاة

وللّه الحمد يشترط في المطلق امور منها الزوجية بالفعل واشتراطها اجماعي عند اصحابنا فلا يصح طلاق الموطوءة بالملك
باتفاق الملة ولا طلاق من لم يتزوجها بعد بان يقول ان تزوجتها فهي بعد في طالق فانه لم يترتب على ذلك حكم خلافا لبعض العامة
لورود اكثر الاخبار بلفظ الزوجة والتزويج الغير المتناولة لها ولما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها
وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا بعد
نكاح وفي لفظ اخر انما الطلاق بعد النكاح وفي معناها نصوص مستفيضة ومنها دوام العقد وهو ايضا اجماعي فلا يصح
طلاق الامة المحللة له ولا المستمتع بها لان البينونة في المحللة يتحقق بمشية المولى المحلل او المحلل له وفي المتمتعة بانقضاء المدة او
هبتها فلا احتياج للبينونة بينهما الى الطلاق ولصحيحة محمد بن اسمعيل قال قلت للرضا عليه السلم في المتعة وتبين منه بغير طلاق قال نعم
وفي رواية اخرى قال كان طلاقها في شرطها يعني ان شرطها المدة وتعيين الاجل في المتعة متضمن للطلاق فاذا انقضى الاجل ذهبت حيث
شاءت من دون طلاق ومنها تعيين الزوجة لفظا او نية او اشارة بان يقول فلانة طالق او يقول احدى الزوجات واراد بها معينة منهن
او يشير اليها بما يرفع احتمال الغير فلو قال احدى زوجاتي طالق من دون قصد الى معينة بل قصد واحدة لا على التعيين لم يصح والى
اشتراط التعيين ذهب السيد والمفيد وجماعة لاصالة بقاء النكاح على حاله الا بسبب محقق اذ لا دليل على تحقق السبب المزيل للاصل كان
باقيا على حاله ولم يحصل التعيين بان هذا من الاسباب المزيلة فلا يزول ولان الطلاق امر معين يترتب عليه امور خاصة فلا بد له من محل
معين فحيث لا معين فلا طلاق ولم يشترط الشيخ في ط والمحقق في الشرايع وجماعة لاصالة عدم الاشتراط وعموم مشروعية الطلاق
فلو قال احدى زوجاتي طالق من دون قصد الى معينة طلقت واحدة منهن واستخرجت المطلقة بالقرعة او بتعيينه فيما بعد على الخلاف
ولعل الاشتراط احوط للقطع بالنكاح وعدم اليقين بمزيله ويعضده ما رواه محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر
اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب الى انظر الى علامة ان كانت بواحدة
منهن فيقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ومنها طهرها من الحيض والنفاس
طهرا لم يواقعها فيه فلو طلقها وهي حايض او نفساء او طلقها وهي طاهر منهما ولكن قد جامعها في هذا الطهر الذي طلقها فيه لم يصح
باتفاق اصحابنا لما روي عن عبد الله بن عمر انه طلق امراة له وهي حايض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله فتغيظ فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء واراد صلى الله
عليه وآله بقوله فتلك العدة التي امر الله ما قال الله سبحانه وطلقوهن لعدتهن وان العدة فيه عبارة عن الطهر الذي لم يواقع فيه
وفي روايات اصحابنا يشعر بذلك ايضا ففي حسنة البزنطي قال سالت ابا الحسن ع وقلت كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت
من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان الظاهر ان قوله كما قال الله متعلق بتمام كلامه فيكون اشارة الى قوله
سبحانه وطلقوهن لعدتهن وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وفي كتاب علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يطلق
امراته في غير عدة فقال ان ابن عمر طلق امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة وفي صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير
السنة باطل وفي معتبرة الرهط عنهما عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس وطلقها بعدما يمسها فليس طلاقه
اياها بطلاق وفي معناها صحاح مستفيضة الا ان اعتبار طهرها منهما مشروط بكونها مدخولة غير حاملة يحضر معها زوجها
اذ لو اختل احد هذه الشروط الثلاثة سقط اعتبار الطهر منهما كما سقط اعتبار كونها في طهر لم يواقعها فيه عن اليائسة وعمن لم
يبلغ الحيض وعن الحامل لصحيحة الرهط عنهما عليهما السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاءوا الحامل المستبين حملها والجارية
التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بطلاق
خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد قعدت من المحيض وفي معناها اخبار مستفيضة فيجوز
طلاق غير المدخولة والحاملة والغايبة عن زوجها في حال تحيضهن ونفاسهن كما يجوز طلاق اليائسة والتي لم تبلغ الحيض والحامل بعد الحمل
عليهن بلا فصل من غير اشتراط مضي مدة ويسقط اعتبار الطهر الذي لم يواقعها فيه عن المسترابة ايضا وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض
سواء كان عدم حيضها لعارض كارضاع او مرض ونحوهما او لامر خلقي الا انه يجب على من اراد ان يطلق زوجته المسترابة ان يعتزل عنها ثلاثة
اشهر ثم يطلقها بعد ذلك ولا يجوز له طلاقها بدون التربص ثلثة اشهر لم يجامعها فيها وبعد ذلك يجوز له طلاقها وان صدق انه وقع
في طهر المواقعة لما رواه داود مرسلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحيض وقد
واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها وفي رواية المسترابة كيف يطلق قال يطلق

بالشهور
وفي اخرى فيمكن كنت حيضها وطهرها مخافة الطلاق قال يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها ولا خلاف في شي من هذه الاحكام الا في تحديد
غيبة الغايب الذي يجوز له الطلاق على كل حال وان اتفق مع الحيض والنفاس وفي طهر المواقعة فان في ذلك خلافا بين اصحابنا فذهب
المفيد والعماني والديلمي وجماعة الى ان المراد بها الحالة التي لم يتمكن الزوج معها من استعلام حال زوجته ومعرفة امرها سواء كان حاضرا
في بلدها او غايبا عنها فالحاضر الموصوف بتلك الحالة ملحق بالغايب كما ان الغايب المطلع على حالها العالم بامرها ملحق بالحاضر وخارج عن هذا الحكم
واستدلوا على اعتبار تلك الحالة بصحيحة الرهط السابقة وما في معناها من الصحاح المطلقة الدالة على جواز طلاق الغايب على كل حال
كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وان دل
على ما هو اعم من هذه الحالة الا انه لما كان المستفاد من سياق هذه الاخبار ومما هو مشهور بين الاصحاب ان مطلق الغيبة غير كاف في
صحة الطلاق على كل حال والا لجاز لمن واقعها ثم خرج الى سفر ان يطلقها في يوم مواقعتها ولجاز لمن خرج مسافرا عالما بانها حايض ان يطلقها في حال
خروجه ولم يقل بذلك احد ادى ذلك الى اعتبار تلك الحالة لئلا يلزم ذلك ولولا ذلك وجاء التعميم الحكمي في الحاق هذا الحاضر بالجاهل بحالها
بالغايب فظاهر انه ان ذلك قياس باطل فاعتبر فيها الغيبة عن بلدها وهو مدفوع بصحيحة البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج
امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال
هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها
فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود وهذه الصحيحة مع اعتبار ظاهرها صريحة في الالحاق الا
انها متضمنة لوجوب التربص والاعتزال عنها شهرا ثم يطلقها ان شاء وبمضمونها عمل الشيخ في النهاية وابن حمزة فاعتبرا في
جواز طلاق الغايب مضي شهر منذ غاب عنها سواء كان حاضرا في بلدها او خارجا عنه ويعضده موثقة اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا وفي رواية اخرى متى يطلق الغايب قال اذا مضى له شهر وربما
يعلل ذلك بان الحاضر لا يصح له طلاق امراته حتى يكون في طهر لم يواقعها فيه والشهر اقل مدة يعلم انتقالها في تلك المدة عن طهر
المواقعة الى طهر اخر في الاغلب في عاداتهن فمع الاشتباه يجب الاصطبار الى مضي تلك المدة لاستعلام الانتقال وقال العلامة
في المختلف تبعا للاسكافي بوجوب اعتبار مضي ثلاثة اشهر من يوم غاب عنها فلا يجوز للغايب ان يطلقها قبل ذلك لصحيحة جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر ورواية اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم ع الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر ولان الغايبة كالمسترابة
في جهله بحالها فيكون حكمها حكمها وقال الصدوق في المقنع اذا اراد الغايب ان يطلق امراته كان له ان يطلقها بعد مضي مدة
اقصاها خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطها ثلاثة اشهر وادناها شهرا واستند فيه الى الجمع بين روايتي اسحق بن عمار المتقدمتين
وجمع الشيخ في التهذيبين بين اخبار الباب بحملها على اختلاف عادات النساء في الحيض وعلم الزوج بحال زوجته في ذلك قال
فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر لم يجز
كل من تحيض كل ستة اشهر والى ذلك ذهب اكثر متاخري اصحابنا تبعا له فاعتبروا مضي مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي
واقعها فيه الى غيره فيختلف ذلك باختلاف عادتها وفي هذا الحمل نظر اذ لا يتحقق به الجمع بينها وبين ما دل على عدم وجوب التربص
مطلقا على ان حمل ما تضمن وجوب التربص ثلثة اشهر او ستة اشهر على اختلاف عادات النساء مخالف للغالب من عادتهن هذا
مع خلو الاخبار عن ذكر العادة وخصوص الواقعة فحملها عليها في غاية البعد والتوفيق التام بين اخبار الباب كلها بحيث يرتفع
التنافي يقتضي حمل الاخبار المطلقة عن تحديد حد للغيبة على ما اذا لم يكن الزوج في حالة الطلاق عالما بكونها حايضا او نفساء
ولا بكونها في طهر المواقعة ثم تقييدها بتربص المدة المعتبرة حملا للمطلق على المقيد فمعنى قوله عليه السلم في الاخبار الاولة يطلقهن
على كل حال ومتى شاء ان الطلاق الصادر من الغايب الجاهل بحال زوجته حين الطلاق صحيح على كل حال سواء وقع في حال الحيض او النفاس او
في طهر المواقعة او في غير هذه الحالات ولكن بشرط ان يتربص المدة المعتبرة للغايب المقيدة بها ساير الاخبار ثم حمل الاخبار الثانية
المتضمنة لوجوب التربص شهرا على ما اذا علم كونها ممن تحيض في كل شهر مرة كما هو الغالب فيهن ولكن لا يعلم ايامها كما هو الاكثر في
الناس ثم حمل الخبر الثالث المتضمن لوجوب التربص ثلاثة اشهر على ما اذا جهل حالها او عادتها مطلقا كالمسترابة ثم حمل الخبر الرابع الناطق
بالستة والخمسة مع ضعفه على الاولوية والاحتياط والفرق بين الجهل المعتبر في الاخبار الاولة المطلقة وبين الجهل المعتبر في الاخبار
المقيدة ان الجهل في الاول يتعلق بخصوص حالها او حيضها وطهرها حين الطلاق وان علم عادتها والجهل في الباقية يتعلق بايامها
او عادتها مطلقا فالجهل الاول مقابل لعلمه بانها حايض مثلا والاخير مقابل لعلمه بايامها وبعادتها وفيه بعد تكلف والاقرب حمل

١٧٨ الاخبار المطلقة على المقيدة بشهر وجوبا ثم حمل ما تضمن ازيد من شهر على الاستحباب والاولوية وتفاوت مراتبها في الفضل والله سبحانه
اعلم. المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او نحو ذلك كلها وكذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح
ومنع الشيخ منهما لا وجه له لكونها على صورة الاخبار مشتركة بينه وبين الانشاء والاعتبار بالقصد الانشائي كما في ساير العقود مع انه
رحمه الله جوز بنعم في جواب هل طلقت امراتك كما في الخبر بل جوز بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا الى انه من الكنايات اذ الكناية
لا يتوقف على النية وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته وكذا الحسنان العربيان القريبان من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ
لهما بعيد جدا وحملهما على التقية يأباه اشتمال احدهما على المنع من الكنايات التي جوزها العامة طرا ثم المشهور وجوب
العربية خلافا للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما في نظائره اما مع العجز فيجوز بغيرها قولا
واحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على التلفظ
الحاضر اتفاقا للنصوص وعلى المحسن المانع وغيره اما من الغائب فصحيح وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمل على الاضطرار يأباه
اشتماله على ما يدل على خلافه وفي وقوعه بتخييرها فيه واختيارها ذلك اقوال عندنا لاختلاف النصوص والاكثر على العدم مطلقا
فحملوا المجوزة على التقية وهو غير التوكيل ولا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها كما في النصوص المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه
اليمين كقوله ان فعل كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة مطلقا ولا دليل عليه
والاجماع عليه لم يثبت ولو طلق ثلاثا وقع واحدة عندنا لوجوب تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء اتى بلفظ الثلاث او
تلفظ لكل مرة بالطلاق وقيل يبطل في الاول للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء واجيب بان الثالث ليس بشيء فلا ينافي و
قوع الواحدة وله تاويل اخر ذكره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كل
ما يعتقده فانه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا   يشترط في صيغة الطلاق بامور منها كونها صريحة في افادتها المعنى المراد منها
غير محتملة لمعنى اخر ظاهرا كان يقول انت طالق مخاطبا لها او معرفا بهذه او باسمها كانت منفردة فتقول زوجتي طالق او
ما يجري مجريها من الالفاظ المميزة لها عن غيرها هذا هو المشهور ويدل عليه ما رواه سماعة قال ليس الطلاق الا كما روى
بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق وليشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى وما رواه
محمد بن مسلم في الحسن او الصحيح انه سأل ابا جعفر عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله
ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها   قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك
الطلاق او يشهد على ذلك رجلين عدلين وروى البزنطي في جامعه عنه على ما نقله العلامة في المختلف بدون قوله او اعتدي
يريد بذلك الطلاق والاصح وقوعه بقوله طلقتك وطلقت فلانة او هذه وفاقا للمحقق وجماعة لان صيغة الماضي على ما هو
المشهور اقرب الى الانشاء من اسم الفاعل وغيره ولذا اتفقوا على وقوع العقد به في ساير العقود وقال الشيخ بعدم وقوعه
بصيغة الماضي لانها على صورة الاخبار والمعتبر في صيغ العقود انما هو استعمال الالفاظ الانشائية ونقل الى الانشاء على
خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على موضع الوفاق وهذا الدليل جار في اسم الفاعل ايضا ومطرد في كل عقد كزوجت وبعت
وصالحت ونظايرها التي هي في صورة الاخبار والنقل فيها كالنقل فيما نحن فيه بعينه مع انه لا خلاف في صحة ذلك بهذه الصيغة
فالاعتبار في الجميع انما هو قصد الانشاء لا قصد الاخبار بالوقوع سواء اوقع بصيغة الماضي او اسم الفاعل او غيرهما وقد تقدم
تمام الكلام في هذا الباب في مفاتيح النكاح هذا مع ان الشيخ قد قطع بوقوع الطلاق بلفظة نعم في جواب من قال له هل
طلقت امراتك وتبعه جماعة لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له هل طلقت امراتك فيقول
نعم قال قد طلقها حينئذ مع وقوعه بتلك اللفظة في الجواب مستلزم لوقوعه بصيغة الماضي ايضا بالطريق الاولى لان دلالته على
معنى الطلاق انما هي لتقدير السؤال اي نعم طلقت فمع ذكر هذه اللفظة يكون ادل على الوقوع وايضا فقد اعترف الشيخ في ط
بوقوعه بقوله انت مطلقة مع نية الطلاق مع انها جملة اخبارية حقيقة والنقل مشترك الورود ولاحتمال هذه الجملة الاخبار
والانشاء معا اوما رحمه الله بقوله مع نية الطلاق الى ان وقوعه بها انما يتوقف على قصد الانشاء وايقاع الطلاق بها
لا مطلقا وان لم يقصد بها الانشاء فجعلها من الكنايات المحتملة للمعنيين حتى يكون وقوعها موقوفا على نية انشاء الطلاق ولم يجعلها
من الالفاظ الصريحة التي دلت على الوقوع ظاهرا او يحكم عليها بانها مطلقة وان لم يقصد بها الانشاء كقوله انت طالق والا
لكان التقييد بالنية في كلامه لغوا فاعترافه بوقوعه بهذه الجملة يستلزم ايقاعه بصيغة الماضي بالطريق الاولى لان الماضي
اقرب الى الانشاء من غيره كما مر وهل يقع بقوله لها اعتدي ناويا به الطلاق قال الاسكافي نعم لحسنة محمد بن مسلم او صحيحة المتقدمة

وحسنة الحلبي او صحيحته عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق والمشهور عدم وقوعه به لانه
كناية عن معنى الطلاق والمعتبر فيه اللفظ الصريح لا غير وهو مدفوع بما رويت سابقا من اعترافهم بوقوعه بما هو اخفى دلالة
على الطلاق مع النية من هذا مع انه اجتهاد في مقابلة نص حسن او صحيح من دون معارض لها مع انه اشد بما هو مثله في الاعتبار بان
قوله اعتدي انما يكون طلاقا اذا وقع بعد قوله انت طالق فيفيدهما اذا كان قوله اعتدي صادرا عنه بعد قوله انت طالق فهو في
غاية البعد وحملها على التقية وهو ايضا بعيد لاشتمال حسنة محمد بن مسلم الاولة على المنع من وقوعه ومنها كونها عربية قاله
الاكثر اتباعا للوارد في لسان الشرع وتمسكا باصالة بقاء النكاح الا بمزيل شرعي والدليل في الدينيا وغير العربية لم يثبت كونه
مزيلا بيقين فيستصحب الى البقاء ان يحصل القطع ولم يعتبرها الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة سواء كان المطلق قادرا على التلفظ
بالعربية ام لا لما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ولعله الاصح وان ضعف
الخبر لان المقصود بالذات انما هو المعاني وانما وضعت الالفاظ للدلالة عليها فينبغي ان يكون المعتبر ما حصل به المعنى المقصود
باي لغة كانت وقد مر في النكاح وغيره ما يؤيده هذا مع القدرة على العربية وفهم المراد منها واما مع العجز عن ذلك فيجوز بغيرها
من اللغات العجمية من غير خلاف ومنها التلفظ بها مع القدرة على النطق لانه المعهود من الشارع ولحسنة زرارة قال قلت
لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وفي رواية اخرى قال
ليس بشيء حتى ينطق به فلا يقع بالاشارة الا من العاجز عن النطق فيكتفي بالاشارة المفهمة كما في ساير عقوده وعباداته واحكامه و
يعضده ما رواه البزنطي قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المراة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فليعلم منه بغض
لامراته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف
يطلقها قال بالذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها هذا ما عليه اكثر الاصحاب وقال الصدوقان
وجماعة طلاق الاخرس القاء القناع على امراته مع نيته الطلاق لما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ
مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها ونحوه رواية اخرى ووفق بينهما ابن حمزة بالتخيير بين الاشارة المفهمة والقاء القناع على راسها
وجمع بينهما الشهيد في اللمعة بالجمع بين فاوذا وقال الشهيد الثاني والحق الاكتفاء بالاشارة المفهمة ومن جملتها القاء القناع
مع افهامه ذلك وهو كلام حسن ثم ما تضمنته حسنة زرارة المتقدمة وما في معناها من عدم وقوعه بالكتابة فهو مما اتفق عليه
الاصحاب الا انه محمول على القادر على التلفظ الحاضر معها فلو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق فلا ريب في وقوعه بل الظاهر وجوب
تقديم الكتابة على الاشارة كما دلت عليه رواية البزنطي السابقة وكذا يقع بالكتابة لو كان غائبا عنها مع النية ولو كان قادرا
على النطق وفاقا للشيخ في النهاية وجماعة لصحيحة الثمالي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي
بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده و
هو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا من اهله والاكثر على عدم وقوعه بالكتابة من
الغائب ايضا استنادا الى اطلاق حسنة زرارة وحملوا هذه الصحيحة على العاجز عن النطق المشتمل اليها ويأباه قوله قال لرجل اكتب
فانه صريح في قدرته على التلفظ بل سياقها ايضا شاهد بان موردها انما هو الغائب القادر هذا مع اشتهار حمل المطلق على المقيد فيجب
تقييد الحسنة بالحاضر لهذه الصحيحة المقيدة ومنها صدوره من الزوج او وكيله لتنبيه اليه في الكتاب والسنة وفي مرسلة ابن
ابي بكير عن ابي عبد الله ع في امراة نكحها رجل وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس من اهله
وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة وهل يقع لو خير امراته في الطلاق وعدمه ناويا به الطلاق قال
القديمان والسيد بالوقوع بمعنى انها ان خيرها او اختارت نفسها في الحال وقعت الفرقة بينهما مع اجتماع شروط الطلاق ولو اختارت
الزوج او سكتت فلا حكم له واستدلوا عليه بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها
من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا
فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وفي معناه اخبار اخر وفي بعضها اذا اختارت
نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وجمع بينهما الاسكافي بان التخيير ان كان بعوض كان
بائنا والا كان رجعيا ثم جعل اشتراط وقوع اختيارها في المجلس كناية عن الفورية فاعتبر في اختيارها الاتصال العرفي بالتخيير
من غير ان تشاغل بعده بحديث او فعل مع انه جوز توقيت الاختيار الى مدة معينة وقال يجوز تراخي اختيارها الى اخر تلك المدة
والعماني افتى بمضمون الرواية الاولة واشترط وقوع اختيارها في المجلس من غير اعتبار الفورية والاتصال وقال يكون رجعيا

وهل يعتبر على قولهم سماع الشاهدين تخييره واختيارها معا ام يكفي سماعهما اختيارها خاصة وهل يجوز لها الرجوع فيه ما لم ١٧٩
تختر الزوجة ام تخييره عقد لازم لا يجوز له نقضه فيه وجوه واقوال واكثر الاصحاب على عدم وقوع الفرقة بالتخيير مطلقا وانه
كان امرا مخصوصا برسول الله صلى الله عليه وآله لما رواه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل خيّر امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو
قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وفي معناه اخبار اخر وفي بعضها ما للناس والخيار انما هذا
شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وحملوا الاخبار المجوزة على التقية لموافقتها لمذاهب العامة وهو قريب وحملها العلامة
في المختلف على ما اذا طلقت نفسها بعد التخيير وهو بعيد لاقتضائه كون تخييرها توكيلا لها في تطليقها نفسها وعلى ذلك لا يشترط
فيه وقوعه في المجلس ولا سائر ما تضمنته تلك الاخبار وموضع الخلاف انما كان فيما لو جعل التخيير تمليكا بان يريد الزوج بذلك
ان يخير الزوجة بلفظ الاختيار او ما يؤدي معناه اما لو كان مراده بذلك توكيلها في تطليقها نفسها ان شاءت بان تاتي بصيغته
وكالة عنه فلا خلاف في جوازه الا عند من لم يجوز توكيل المرأة في الطلاق ومنها وقوعها بعد النكاح فلو اتى بها قبله معلقا
على تزويجها فيما بعد وقال ان تزوجت فلانة فهي طالق لم ينعقد اجماعا للنصوص المستفيضة المتضمنة لنفي الطلاق قبل النكاح
وقد مر شطر منها ومنها عدم تعليقها على امر على وجه اليمين بان يجعل الطلاق مكان اسم الله في اليمين فلو قال زوجته طالق
ان شربت الخمر مثلا لم يقع اجماعا فان المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك الفعل كشرب الخمر في مثالنا لا الطلاق
وقد ورد في غير واحد من الاخبار لا طلاق الا ما اريد به الطلاق بل ربما يفهم منه ارادة عدم الطلاق فلا يقع به وان فعل ذلك
الفعل وفي رواية صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي الصلوة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت
الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته علي كظهر امي ويحلف عليه بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وفي
معناه نصوص وهل يشترط فيها تجريدها عن مطلق الشرط المحتمل للوقوع وعدمه وعن مطلق الصفة المتوقعة للوقوع المشهور ذلك
بل ادعى الحلي عليه الاجماع فلو قال لها ان دخلت الدار وان طلعت الشمس فانت طالق لم يقع ومستندهم في ذلك تمسكهم
بالنكاح الثابت يقينا فلا يزول الا بسبب محقق ووقوعه مع الشرط او الصفة مشكوك فيه فلا يقع وادعاء الاجماع غير ثابت
والاستناد الى المثال تلك الاعتبار مندفع باطلاق الاخبار الدالة على ثبوت الفرقة بالطلاق من غير تقييد لها باشتراط كونه
منجزا غير معلق على شرط او صفة مع عموم قوله صلوات الله عليه المؤمنون عند شروطهم واما الاخبار المتضمنة لعدم وقوعه اذا
كان مشروطا بشرط هو ردها انما هو جعله يمينا لا مطلقا ولا كلام في ذلك وذلك مثل ما رواه الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
ان قريبا لي او صهرا حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقال لمرة فليمسكها ليس بشيء نعم ربما يمكن ان يستدل له
بقوله ع لا طلاق الا ما اريد به الطلاق كما بيناه واما لو اريد بالشرط طلاقه في ذلك الوقت فلا دليل على عدم وقوعه فلو قال
ان طلعت الشمس فانت طالق واراد به كونها مطلقة في وقت الطلوع وقع والاحتياط لا يستدعي عدم الوقوع لاشتراك في
الوقوع وعدمه ثم بعد اعتبار تلك الشرايط في الصيغة لو تلفظ بها مرة بعد اخرى الى ان ياتي بها ثلث مرات بان يقول انت طالق
انت طالق انت طالق لا يترتب عليها حكم المطلقة ثلثا فيحتاج الى المحلل بل وقعت واحدة سواء اراد بالتكرير التاكيد او التاسيس
وفاقا لكافة اصحابنا وخلافا لمخالفينا لان المعتبر في المطلقة ثلثا تخلل رجعتين بينهما كما مر وياتي بحيث لا رجعة فلا ثلاث ومثله
لو قال انت طالق ثلثا عند الاكثر فيقع واحدة ويلغو قوله ثلثا وذهب السيد والعماني الى ان الاتيان بلفظ الثلاث بعد الصيغة
مبطل لها واساسا فلا يقع بها فرقة اصلا والاصح ما عليه الاكثر من عدم الفرق بين تكرارها ثلثا والاتيان بلفظ الثلاث بعدها
في وقوعه مرة واحدة ولغو الزايد لصحيحة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل طلق امرأته في حال الطهر في مجلس
ثلثا قال هي واحدة وفي رواية الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وفي اخرى في رجل طلق
امرأته ثلثا في مجلس واحد وهو طاهر قال هي واحدة ثم في معناها معتبرة مستفيضة وانها باطلاقها شاملة لتكرارها ثلثا و
للاتيان بلفظ الثلث بعدها فيقع مرة واحدة فيهما واما مستند السيد ما رواه في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا في
في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله فلا ينافي ما قاله الاكثر لان كون الثلاث ليس بشيء لا ينافي وقوع
الواحدة فانها غير الثلاث مع انها باطلاقها يشمل تكرارها ثلثا كما يشمل التلفظ بالثلاث فكما فسر قوله ليس بشيء على المعنى
الاول بالوقوع مرة فسر به على المعنى الاخر واحتمل الشيخ في التهذيبين لما تأولها الاخر وهو حملها على وقوعها في الحيض ويؤيده
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآل

طلاق

وآله طلاق ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حايض هذا كله لو كان المطلق من اصحابنا اما لو كان من مخالفينا المعتقدين بوقوع الثلاث
بالثلث فيترتب عليها حكم المطلقة ثلثا ولزمته عند اصحابنا كافة كما لو طلقها بغير شهود او في غير عدة او فيما له من الاحوال التي
اعتقدوا صحته فيها وبطل عندنا فانه يترتب عليها حكمها بلا خلاف يعرف او انه لهم بمقتضى مذهبهم فقد روى محمد بن عبد الله
قال سئلت الرضا ع عن رجل تزوج المطلقات ثلثا فقال له ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا
وهم يوجبونها وفي رواية اخرى في الرجل يطلق امرأته ثلثا قال اذا كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وفي رواية علي بن ابي
حمزة انه سئل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا باس
بذلك وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها ان كان من لا يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه وان كان من لا يتولانا ولا يقول
بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وهذا عام في كل من خالف الحق من الفرق من غير فرق في هذا الحكم بين الطلاق وغيره
فان كل من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم في النكاح والطلاق وغيرهما كما ورد في الاخبار المستفيضة والله يقول الحق
لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او يريان الكتابة والاشارة من العاجز والاخرس بالاجماع والاية واشهدوا ذوي
عدل منكم والمعتبرة المستفيضة فيه وفي ان الاية فيه وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق ولا النساء لا منفردات
ولا منضمات الى الرجال لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص وخصوص النصوص لا يجوز شهادتهن في الطلاق وربما
من اكتفى فيهما بالاسلام اما الاول فلاصالة المسلم العدالة وخصوص الحسن بشاهدين عدلين الى ان سئل فان اشهد رجلين ناصبيين
على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد في الفطرة اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان يعرف منه خير قيل فيه تنبيه على رجوع
العدالة الى الاسلام وفيه نظر لان قوله بعد ان يعرف منه يدل على اعتبار ما يزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل والمخالف
وربما يكون ثقة في مذهبه الا ان يفسر الحديث بان الناصبي لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع على الانشاء الواحد فحسن
اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدان جميعا واما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على
التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما في الحسنين من شرايط صحة الطلاق على ما عليه اتفاق
عند اصحابنا خاصة ايقاعه عند حضور شاهدين ظاهري العدالة بحيث يسمعان معا صيغة الطلاق اذا كانت باللفظ او يريان
كتابة العاجز او الغايب واشارة الاخرس اذا كانت بالكتابة والاشارة كما امر الله سبحانه بقوله عز شانه واشهدوا ذوي عدل
منكم اي على الطلاق لوروده عند مساق اياته وذكر احكامه ولقد عطفه علي بن ابرهيم القمي في تفسيره على قوله سبحانه واذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولما رواه محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة فقال اني طلقت
امراتي بعدما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله فقال لا فقال
اذهب فان طلاقك ليس بشيء وفي رواية عن الكاظم ع انه قال لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين
ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد وفي حسنة
بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة
النساء وفي حسنة البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين
فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق الحديث وفي رواية الاخرى عن الرضا عليه السلم في الاخرين قال يكتب ويشهد على ذلك وفي
معناها نصوص مستفيضة وفي تعليق الحكم بالصحة في هذه الاخبار ونظايرها على ذكرين عدلين دلالة على بطلانه مع
تجرده عنهما فلو اوقعه بحضور شاهدين فاسقين او عدل واحد كان لغوا ساقطا وكذا لو اوقعه عند نسوة سواء كن منفردات
او منضمات الى العدل الواحد كما دل عليه الخبران السابقان وما في معناهما ولا خلاف في شيء من ذلك عند اصحابنا الا من
مر الشيخ في النهاية والراوندي حيث اكتفيا في الشاهدين بظاهر الاسلام نظرا الى اصالة العدالة في المسلم مطلقا والى خصوص
ما رواه البزنطي في الحسن السابق قال فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وتحقيق القول في اصالة عدالة المسلم تقدم في صدر الكتاب واما الحسنة فليس
فيها ما يدل على الاكتفاء بالاسلام لان في قوله بعد ان يعرف منه خير دلالة واضحة على وجوب اعتبار شيء اخر غير الاسلام فان
الاعتقاد بالتوحيد والرسالة الذي هو الاسلام غير الاعمال الحسنة المرادة بمعرفة الخير منه فغاية ما يستفاد منها ان المخالف
لو كان ثقة في مذهبه معروفا بالخير والصلاح فيه جازت شهادته فلا يعتبر فيه الايمان الا ان يقال بان الناصبي من لا خير فيه

فيكون مراده عليه السلام بذلك الرد عليه وعدم اجازة شهادته وبالجملة ففيها اشتباه فتامل ان العبادة الظاهرة خير ومن ان
الناصبي لاخير فيه فما قاله الشهيد الثاني رحمه الله من ان فيها دلالة على ان العدالة هي الاسلام لان الخير قد يعرف من المؤمن
ومن غيره محل تامل ثم المعتبر في شهادتهما ان يجتمعا معا على انشاء الصيغة الواحدة فلو طلقها عند شاهد عدل مرة ثم طلقها عند
اخرى لم يقع لما رواه البزنطي عن ابي الحسن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث
خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدا جميعا ولا ينافيه صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن تفريق الشاهدين
فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا لان المراد بتفريق الشاهدين فيها تفريقهما في اداء الشهادة لا في [illegible]
ولذا قال وتعتد من اولهما فان اخبار الشاهد الزوجة بالطلاق بعد وقوعه كاف في الشرع في الاعتداد ولو جاز التفريق في التحمل
لما جاز الاعتداد الا بالشاهد الاخير لعدم صحة الطلاق على هذا الا بعد شهادة الاخير ولذا صرح عليه السلام في اخر الحديث بعدم
جواز التفريق في التحمل استدراكا لما يتوهم من خلافه في صدره فلا وجه لما تكلف من جواز التفريق فيها على التحمل كما في التهذيبين
ولا يشترط استشهاد المطلق اياهما بان يقول لهما اشهدا على ذلك بل لو سمعا منه الصيغة من غير ان يطلب منهما الشهادة وقع لما رواه
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال لفلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وما رواه البزنطي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت
له امراة طهرت من حيضها فجاء الجماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وفي معناهما غيرهما ولا
ان يكون لكل طلاق شاهدان بل لو طلق امراتين او اكثر بحضور عدلين لا اكثر جاز ووقع طلاق الجميع لحسنة زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امراتي
هاتين طالق ايقع الطلاق قال نعم الطلاق منه لا يصح للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد ويسمى بالباين وهو ستة طلاق
التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ الحيض والمختلعة والمباراة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان او عقدان
او رجعة وعقد ومنه ما يصح معه مراجعتها ما دامت في العدة من دون عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى بالرجعي وهو ما عدا
المذكور من اقسامه كما يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة الرجعية وواقعها
ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط يسمى بطلاق العدة وان تركها حتى انقضت عدتها ثم
تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى اذا انقضت عدتها تزوجها ثم طلقها كذلك يسمى بطلاق السنة كما
يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة وهو ما يكون في طهر مواقعة او حيض او نفاس
مع الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها اجمع وذلك كله
باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم واثم صاحبه الطلاق على قسمين قسم لا يصح معه رجعة الزوج اليها الا
بنكاح مستانف بمعنى انها من حين زمان طلاقها بانت منه وصارت كالاجنبية بالنسبة فان اراد الرجوع اليها لم يصح له ذلك
الا بعقد جديد ان جاز له نكاحها كما اذا لم يكن مطلقة ثلثا ويسمى هذا القسم منه بالطلاق البائن لوقوع البينونة بينهما
بمجرد وقوع الطلاق وقسم اخر يصح للزوج معه ان يراجع اليها ما دامت في عدتها من دون عقد مستانف سواء راجع اليها
في العدة ام لم يراجع ويسمى هذا القسم منه بالطلاق الرجعي لجواز رجوعه اليها فيها وان لم يراجع والقسم الاول منه المسمى بالبائن
ستة الاول طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الثاني طلاق التي يئست من الحيض وصارت في من لا تحيض الثالث طلاق الصغيرة
التي لم تبلغ الحيض وكانت في سن لا يمكن حيضها في ذلك السن بان لم تبلغ التسع سواء كانت مدخولة او غير مدخولة الرابع
طلاق المختلعة التي بذلت لزوجها شيئا كراهة له ليطلقها به ما لم ترجع فيما بذلت له فان رجعت فيما الى ما بذلت له في
في العدة صار الطلاق رجعيا الخامس طلاق المباراة التي بذلت لزوجها شيئا من مهرها لا ازيد مع كراهة كل منهما لصاحبه
ليطلقها به ما لم ترجع الى ما بذلت له ومعه صار رجعيا كالخلع ويأتي بيانهما في موضعهما انشاء الله السادس طلاق التي
طلقت ثلاث مرات وقعت بين اثنين منها رجعتان او عقدان مستانفان ووقع بعد واحد عقد جديد وبعد اخر رجعة
كما مر بيانه ويأتي وما عدا هذه الاقسام الستة من الطلاق فهو المسمى بالرجعي ويدل على انقسامه الى هذين القسمين مضافا
الى الاجماع قوله سبحانه اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن اجلهن اي قارب انقضاء عدتهن فامسكوهن
بمعروف اي بالرجعة بطريق حسن او فارقوهن بترك الرجعة حتى ينقضي العدة وقوله سبحانه فان طلقها يعني التطليقة الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان المستفاد من هذه الايات

الشريفة انه منقسم بقسمين قسم يصح معه رجعتها اليها وقسم لا تحل له ذلك ويدل على ذلك ايضا وعلى انقسام البائن منه بالاقسام
الستة المذكورة اخبار مستفيضة ففي معتبرة زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ثلاثا تطليقها كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى والاثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر
جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما
قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها وفي رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في المراة التي
قد يئست من الحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وفي مرسلة جميل عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي
لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من الحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل
بهما ونفي العدة مستلزم للبينونة اذ لا رجعة الا في ذات العدة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة
باين وهو خاطب من الخطاب وقد تقدم ما يدل على حكم المطلقة ثلثا وانها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ويأتي في تضاعيف المباحث
الاتية ايضا اخبار يناسب المقام ويؤيد هذه الاحكام انشاء الله ثم الطلاق الرجعي منقسم الى طلاق عدي وطلاق سني فطلاق
العدة هو ان يطلقها على الشرائط المقررة ثم يراجعها في العدة ويجامعها ثم يطلقها في طهر اخر غير طهر المواقعة على الشرائط ثم يراجعها
في العدة ويجامعها ثم يطلقها ثالثة في طهر اخر غير طهر المواقعة على الشرائط فيعتبر فيها الرجوع في العدة والمجامعة وطلاق السنة
هو ان يطلقها على الشرائط ثم يتركها الى ان تخرج من عدتها ثم يتزوجها بعقد مستانف ثم يطلقها على الشرائط فيتركها الى ان تخرج
ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها ثالثة وهذان القسمان يشتركان في تحريمها عليه بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ويفترقان
في ان المطلقة بطلاق العدة اذا استكملت تسعا كذلك بعد التحلل بينها بمحللين حرمت عليه مؤبدا والمطلقة بطلاق السنة لا تحرم
عليه مؤبدا مطلقا بالاجماع كما اشرنا اليه في مفاتيح النكاح ويدل على ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فسر لي
طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من
طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت
منه ويكون خاطبا من الخطاب قال واما طلاق العدة الذي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل
منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين
ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على
ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السنة
فقال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين ثم تركها حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت
للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت
معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فاذا اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت
اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها الحديث
كما مر وفي معناهما اخبار اخر والمستفاد من عبارات اكثر الاصحاب ان الطلاق السني اعم من البائن والرجعي الا ان الظاهر من الاخبار
انه من اقسام الرجعي وله قسم ثالث وهو ما ليس بعدي ولا سني كما اذا رجع في العدة وطلق قبل المواقعة فان المواقعة بعد الرجعة
معتبرة في طلاق العدة هذا ما عليه الاصحاب وقد يسمى الطلاق بانواعه الثلاثة البائن والرجعي بقسميه بطلاق السنة بالمعنى
الاعم فيكون مقابلا للطلاق البدعي المخالف للسنة النبوية اعني الطلاق الذي يختل فيه بعض شرايطه المعتبرة المذكورة كما
لو طلقها في طهر المواقعة مع تحقق باقي شروطه او طلقها في حيض او نفاس مع كونها مدخولة غير حامل وحضور زوجها معها او ما في
حكمه من الغيبة التي لا يمنع من الاطلاع على حالها او مع غيبته ولكن قبل المدة المعتبرة في الغيبة او طلقها ثلثا مرسلة من دون
تخلل رجعة بينها مع اعتقاد وقوع المجموع وصيرورة المطلقة بذلك من المطلقات الثلاث فان جميع ذلك عند اصحابنا

١٨١ الاماميين باطل وبدعة ولا يترتب عليه فرقة لو صدر من اصحابنا وان قالوا بوقوعه مرة واحدة في الثلث المرسلة ولذا قيدنا باعتبار
دفع المجموع ويدل على تسمية هذا المقابل للبدعة بالسنة ما رواه عمر بن رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول
من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا
شرا منكم ان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار الاية وما رواه محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض
قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وفي معناهما اخبار مستفيضة والسنة في الجميع
انما هي بالمعنى الاعم المقابل للبدعة كما لا يخفى الا ان العامة لضلالتهم وجهلهم بالكتاب والسنة وعدم اتباعهم سنن الائمة الطاهرين
ذهبوا الى صحة طلاق البدعة المخالف للشريعة النبوية ووقوع الفرقة به مطلقا وان ذهب طائفة منهم الى الحرمة واثم صاحبه لا برائهم
تلك الروايات التي دلت على ما اهتدينا اليه في صحاحهم لكن لما كان اداؤهم الخبيثة ادتهم الى القول بالوقوع والصحة حملوا رواياتهم
تلك على التحريم الغير المنافي للوقوع والسلام على من اتبع الهدى كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق
سواء كان باينا او رجعيا او موزعا عديا او سنيا بالخلاف لاطلاق الاية وساير النصوص واما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك
بالعدي فشاذ متروك او محمول على التقية وكلما استكملت تسعا تخللها رجلان حرمت مؤبدا وقد مضى ذكر ذلك في باب النكاح
لا خلاف بين اصحابنا في ان المطلقة اذا استكملت الطلاق الصحيح ثلاث مرات بان طلقها زوجها ثلاثا سنيا بالمعنى الاعم حرمت
على زوجها بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا اخر غير زوجها المطلق سواء كانت تلك الطلقات الثلث باينة او رجعية عدية او
او لا هذه ولا تلك وسواء كانت في نكاح واحد او اكثر او كانت موزعة بان يكون بعضها عدية وبعضها باينة او يكون بعضها رجعية
وبعضها باينة او غير ذلك وسواء كانت قبل الدخول او بعده وقد تقدمت الاشارة الى ما دل على اطلاق تحريم المطلقة ثلاثا وافتقارها
الى المحلل من الكتاب والسنة في النكاح واما ما ورد في بعض الاخبار من تخصيص تحريم هذه المستقرة الى المحلل بالطلاق العدي فشاذ
متروك لم يعمل به احد من الاصحاب وربما حمل على التقية لما انه خلاف اطلاق القرآن والنصوص الموافقة له وذلك مثل ما رواه
زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة
شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار
فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج
وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج وما رواه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيضات ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض
من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع وفي معناهما اخبار اخر غير معمولة ثم اذا طلقها تسع مرات بان
يتخلل محللين بعد الثلث والست حرمت عليه مؤبدا الا ان هذا الحكم مخصوص بالطلاق العدي لاتفاق الاصحاب على ان المطلقة
بالطلاق السني لا تحرم مؤبدا لا في التاسعة ولا في الاكثر منها وقد تقدم تمام الكلام في ذلك ما يناسب هذا المقام في كتاب
النكاح المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق
او في طهرين كما في الصحيحين خلافا للعماني لخبر المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه معارض بالاجماع والصحيح
كما يأتي في الرجعة واما الصحيح في المراجع لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها فحمله الشيخ على العدي خاصة للخبر الذي يطلق ثم
يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة
كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة ثلثا مع المواقعة في كل رجعة وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلث بغير العدي
فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسط المس تبعيدا من البدعة العامية من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق و
تشنيعا للخبر الاول وحملا لفعله عليه السلام على الاولوية والطلاق في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع لان الرجعة ترفع
اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق قال في التهذيب الثاني هذا مما لا خلاف فيه والمستفاد
من الاخبار انه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان يكون
فيها لنفسه ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث وفي اخر الحسن السابق انما فعلت ذلك بها
لانه لم يكن لي بها حاجة اذا طلق زوجته وهي غير حامل ثم راجعها في العدة فان جامعها ثم طلقها في طهر اخر صح طلاقها
اجماعا لما مر وياتي وان لم يجامعها بعد المراجعة فهل يجوز له طلاقها ثانيا المشهور جوازه مطلقا سواء طلقها في الطهر الذي

راجعها

راجعها ليكون الطلقتان في طهر واحد او طلقها في طهر اخر غير طهر المراجعة يدل على الاول ما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها ثم طلقها بشهود تبين منه قال
نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه فانه صريح في عدم الوقاع بعد المراجعة والا لما جاز وقوع الثالث في طهر واحد
ويدل على الثاني ما رواه محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض في الصحيح انهما سألا ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل طلق امرأته
واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم اذا هو اشهد
على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وما رواه البزنطي فيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها
ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال
نعم وفي معناهما غيرهما وخالف فيهما العماني ولم يجوز الطلاق بعد المراجعة من دون وقاع لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وفي معناه غيره وهما ضعيفان فلا يقاومان لمعارضة الصحاح السابقة مع اتفاق الاصحاب
ودلالة الصحاح على تحقق المراجعة بدون الجماع في الرجعة كما ياتي نعم يمكن ان يحتج له بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها الا ان الشيخ في التهذيبين حملها على طلاق العدة
لانه مشروط بالوقاع بعد الرجوع كما عليه الاصحاب فمعناها انه لو اراد ان يطلقها طلاق العدة لم يجز له ذلك الا بعد الوطي
ولما لو اراد ان يطلقها طلاقا غير عدي ولا سني فله ان يطلقها بعد المراجعة من دون مس فللطلاق نوع اخر مندرج تحت طلاق
السنة بالمعنى الاعم غير داخل تحت الاقسام الثلثة المذكورة كما اشرنا اليه واستدل رحمه الله على ذلك الحمل بما رواه المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها هي التي جامع فيما بين الطلاق و
الطلاق ويعضده حسنة ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت
انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا حاضت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين
ثم تركتها حتى كادت ان ينقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى حاضت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين
ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان ينقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود و
انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة فان المستفاد منهما ان طلاق العدة المشروط بالمواقعة بعد الرجوع هو الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لا الطلاق الذي لا مواقعة فيه بعد الرجوع وفي تاييد هذين الخبرين لهذا الحمل نظر اذ لا دلالة
فيهما الا على ان الجماع بين الطلاقين شرط في التحريم المحوج الى المحلل واما التفصيل بالسني والعدي واشتراط الجماع بعد الرجوع
في العدي خاصة فلا دلالة فيهما عليه فعلى هذا يكون الخبران مخالفين لما اجمع عليه الاصحاب من عموم التحريم بالثلاث حتى تنكح
زوجا غيره سواء كانت الطلقات عدية او غير عدية فاستفادة هذا الجمع منهما غير واقع موقعه اللهم الا ان يقال ان غاية
ما تدل عليه الحسنة تحريم الزوجة بالطلقات الثلث العدية واما نفي التحريم في غير هذه الطلقة وعدم الاحتياج الى المحلل فيها
فليس فيها دلالة عليه اذ اثبات ذلك في العدي لا يستلزم نفيه في غيره نعم خبر المعلى صريح في ذلك فالاولى في الجمع ان يحمل
الاخبار الناهية عن الطلاق الثاني من دون جماع على الكراهة بمعنى استحباب ايقاع الوقاع بين الرجوع والطلاق ليكون اشهر
مما ابتدعه العامة من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق حتى انهم اجوزوا ايقاع الثلاث في مجلس واحد بل في لفظ واحد فحيث
وجد المواقعة بين الرجوع والطلاق لا يتحقق الثلاث الا في شهور كثيرة بخلاف ما لو لم يواقع بينهما فانه يمكن ح تحقق الثلاث
في يوم واحد فيكون شبيها مما ابتدعوه وربما صنعوه فيحمل حسنة ابي بصير المتضمنة لفعله صلوات الله عليه على الاولوية
والاستحباب وبهذا تتوافق اخبار الباب سوى خبر ابي بصير الذي هو مستند العماني فانه غير قابل للحمل على الاستحباب لكنه
لضعف سنده لا يقاوم لمعارضة الصحاح مع انه متضمن لاشتراط المراجعة بالجماع المنفي بالاجماع هذا نهاية ما قيل في هذا المقام
لكن المستفاد من مجموع الاخبار ان المطلق ان كان غرضه من مراجعته ان يطلقها ثانيا وثالثا حتى يحصل البينونة المحتاجة الى المحلل
فلا بد له من الوقاع بعد المراجعة فان طلق قبل المس لم يصح او لم يحسب من الثلاث وان لم يكن غرضه من مراجعته الطلاق
للبينونة بل قصد بذلك ان يكون زوجته وفي حبالته ثم ظهر له امر باعث للطلاق فلا حاجة الى الوقاع بل يجوز له ان يطلق ثانيا
وثالثا بدون المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث وفي موثقة اسحق بن عمار الاولى دلالة واضحة على ذلك واليه ايماء
بقوله صلوات الله عليه في الرواية السابقة والا فانما هي واحدة وبقوله صلوات الله عليه في حسنة ابي بصير المتقدمة

انما فعلت ذلك بها لانى لم يكن لى بها حاجة وفى رواية الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قول الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عن ذلك وفى رواية
الحسن بن زياد عن ابى عبد الله ع قال لا ينبغى للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذى
نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوى الامساك وليس ما فعله صلوات الله عليه من افراد هذه الضرار الذى نهى الله
عنه اذ الفارق انما هو وقوع الوقاع هنا وفقده هناك لانه اذا لم يواقعها فى كل مرة حتى كادت ان ينقضى عدتها ثم طلقها
بقيت الزوجية بلا وقاع قريبا من تسعة اشهر مع ان غاية صبرها منه ليست الا اربعة اشهر فيتحقق معنى الضرار بخلاف ما لو واقعها
فى كل رجعة فانه ليس من افراد الضرار ولذا جامع صلوات الله عليه فى كل رجعة لتحصل البينونة من دون اضرار بها وكيف
كان فالخلاف على ما قال الشهيد الثانى وجماعة فى ان الطلاق الواقع بعد المراجعة فى العدة من دون جماع بعدها انما هو طلاق
رجعى لان مراجعته فيها انما يرفع اثر الطلاق السابق خاصة فيبقى الزوجة مدخولا بها كما كانت مع ان المطلقة الرجعية فى حكم
الزوجة ولذا يجب عليه انفاقها كما مر وانما المراجعة اليها ليست انشاء عقد حتى لو طلقها ثانيا قبل الدخول لصدق عليها
انها مطلقة غير مدخولة فيعتبر فيها الدخول السابق وهو ظاهر من الاخبار المتضمنة لجواز طلاقها ثانيا وثالثا بعد المراجعة
الخالية عن الدخول دلالة واضحة على ذلك اذ لو لم يكن تطليقة اخرى مدخولا بها لما كان الطلاق رجعيا فكيف يجوز له الرجوع
حتى يطلق ولا ينافيها الاخبار الدالة على اعتبار الوقاع لان المستفاد منها انما هو اعتبار الوقاع فى الطلاق الثانى لا فى جواز
الرجعة وعلمه واحد منها غير الاخر والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه اشترط الصدوق فى طلاق الحامل ثانيا
بعد مراجعتها مضى ثلثة اشهر والاسكافى مضى شهر وهما شاذان لكن النصوص فى ذلك مختلفة فمنها ما نهى عن طلاقها عما
زاد على واحدة مطلقا ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم به مطلقا ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطى ومنها ما نهى
عن الثانى بعد الوطى حتى يمضى شهر والاسكافى حمل المجوز على العدى وقيده بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد وحمل النهى
على السنى ولا يدرى ما اراد بالسنى الاعم او الاخص مع ارادة كل منهما فاسدة وفى بعضها ما ينافى هذا الجمع والاولى الاعراض عنها
والرجوع الى الحكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه لضعف هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز او حمل النهى
عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان بدا له فى المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من
بعضها ثم حمل النهى عن الزايد على الكراهة وجعله قبل شهر اكد من غير فرق بين العدى والسنى كما فعله الشهيد الثانى طريق
الجمع احسن مما ذكره الاسكافى والشيخ لاخلاف عند اصحابنا فى جواز طلاق الحامل فى كل حال سواء كان فى طهر مواقعة او فى
حيض للنصوص المتقدمة الناصة عليه والاكثر على عدم الفرق فى ذلك بين التطليقة الاولى والثانية سواء جامعها بعد الرجوع
ام لا وخص الصدوق فان عنده الاكثر لخلوه عن المستند بالتطليقة الاولى ولم يجوز التطليقة الثانية الا بعد مضى جواز طلاقها
على كل حال ثلاثة اشهر من حين المراجعة سواء جامعها بعد الرجوع ام لا وهو شاذ عند الاكثر لخلوه عن المستند كشذوذ قول
الاسكافى فانه لم يجوز التطليقة الثانية الا بعد مضى شهر من حين المراجعة ان جامعها بعد الرجوع وجوز الثانية فى كل وقت
ان لم يجامعها بعده والاخبار الواردة فى هذا الباب متفقة على جوازه مرة واحدة كما عليه كافة الاصحاب لكنها مختلفة
فى جوازه مرة اخرى ففى بعضها دلالة على عدم جواز طلاقها عما زاد عن واحدة مطلقا وذلك مثل ما رواه ابو بصير عن ابى
عبد الله صلوات الله عليه قال الحبلى يطلق تطليقة واحدة وما رواه منصور عن ابى عبد الله ع فى الرجل يطلق امراته وهى
حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وفى رواية اخرى طلاق
الحبلى واحدة واجلها ان يضع حملها وهو اقرب الاجلين وفى معناها روايات اخر وفى بعضها تصريح بجواز تطليقها ثلثا
فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره مطلقا وان لم يدخل بها بعد الرجوع كما رواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن صلوات الله عليه قال سالته
عن رجل طلق امراته وهى حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فى يوم واحد تبين منه قال نعم وما رواه ايضا عن
ابى الحسن الاول ع قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لى اذا جامع لم
يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وفى بعضها دلالة على جواز تعدد طلاقها
مع الدخول بعد الرجوع كما رواه ابن بكير عن بعضهم قال فى الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد
الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا له فى يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع
ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع

جواز طلاقها على كل حال

يريد

يريد المواقعة والامساك ويواقع وفى بعضها دلالة على عدم جواز طلاقها ثانيا بعد الوطى حتى يمضى شهر من حين المراجعة مثل ما رواه
يزيد الكناسى قال سالت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها
قال نعم وهى امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسها شهر الحديث
وبمضمونه عمل الاسكافى ثم قيد الاخبار الدالة على الجواز مطلقا بمضى الشهر وبما اذا كان الطلاق عديا بان يطاها بعد المراجعة
جمعا بينها الا انه لم يتعرض للاخبار الناهية وتبعه الشيخ فى التهذيبين فحمل الاخبار المجوزة على طلاق العدة لكن لم يشترط
مضى الشهر ثم حمل الاخبار الناهية على طلاق السنة يعنى ليس له ان يطلقها ثانية للسنة وان جاز له ذلك للعدة ولو فى يومه
فيه نظر لانه ان اراد بطلاق السنة المنهى عنه السنة بالمعنى الاعم المقابل للبدعة كما فهمه ابن فهد فى المهذب فطلاق العدة ايضا
سنة بهذا المعنى فلا يصح جعله مقابلا له مع ان النهى عن السنة يستلزم الامر بالطلاق البدعى وهو باطل وايضا رواية اسحق بن عمار
وما فى معناها دالة على جواز الثلاث مع انها سنة بهذا المعنى وليست بعدية لعدم تخلل الوطى وان اراد به السنة بالمعنى الاخص
المقابلة لطلاق العدة كما فهمه الاكثر ففيه انها بهذا المعنى لا يكون الا بعد انقضاء العدة والعقد الجديد وهذا لا يتحقق فى الحامل
اذ لا يخرج من عدتها الا بعد وضع الحمل والعقد عليها ثانيا وح لا يكون حاملا اللهم الا ان يقال بان الشيخ اراد بقوله هذا ان الحامل
لا يمكن ان يطلق ثانيا للسنة لانها لا يكون الا بعد انقضاء العدة والعقد الجديد وبعد الانقضاء لا يكون حاملا فلا يمكن تطليقها
بهذا المعنى فاول اخبار النهى بهذا المعنى بمعنى عدم امكان ذلك فيها مرة ثانية مع تحقق كونها حاملا مع ان رواية اسحق دالة على
جواز التعدد فى يوم واحد من دون مس وهو ليس بعدتى ولا سنى مقابل له فلا يلايمها هذا الجمع كما لا يلايم خبر الكناسى الذى
لو صح سنده من غيره وايضا ليس فى الاخبار الواردة فى هذا الباب ما يدل على اختصاص الجواز باحد القسمين والمنع من الاخر واما
رواية الكناسى فانما ورد فيها لفظ العدة بمجرد الغرض فالتخصيص تحكم بحت مع ان الظاهر بلفظة العدة فيها ما رواه الله سبحانه فطلقوهن
لعدتهن لا طلاق العدة المقابل لطلاق السنة الذى كلامنا فيه والاولى ان نعرض عن هذه التكلفات الناشية عن هذه الا
ونرجع الى اطلاق النصوص الدالة على جواز طلاقها على كل حال بشرايطه المقررة كغير الحامل الا فى اعتبار الطهر وعدم المواقعة فيه
من غير فرق فيه بين الطلاق الاول والثانى كما قال به الاكثر لتايد هذه الاطلاقات بما دل على الجواز وضعف اسناد ما يعارضها
من المقيدات مع تنافيها فى الدلالة وعدم منافاة خبر الكناسى الذى سنده مطلق الجواز لجواز حمل التربص الى شهر على الاولوية
والاستحباب واحسن من هذا الحمل ان يحمل اخبار النهى عما زاد عن طلاق واحد على ما اذا كان غرضه من الطلاق هو الرجوع
ويحمل اخبار الجواز على ما اذا بدا له فى الرجوع بعد التطليقة الاولى كما بيناه فى المفتاح السابق ويؤيده رواية ابن بكير
المتقدمة وما فى معناها الا انه لا يلايمه قوله فانه بدا له فى رواية منصور وللشهيد الثانى طريق اخر للجمع احسن مما ذكره
الاسكافى والشيخ اقول بل من الحمل الاخير الذى عده احسن من سابقه وهو حمل اخبار النهى عما زاد عن الواحدة على الكراهة و
جعل النهى عنه قبل مضى الشهر اشد كراهة واغلظ من غير فرق بين كون الطلاق الثانى طلاق عدة او سنة بمعنيها هذا كلامه
ولعله يعنى به ان يطلقها ثانية وفى بيت انها اذا خرجت من عدتها بوضع الحمل يعقد عليها عقدا جديدا لتمكن تحقق السنة فى طلاقها
بالمعنى الاخص والا فلا يمكن تحققها فيها مع كونها حاملا كما دريت والعلم عند الله وعند اهله الرجعة يتحقق بالقول
الصريح وبالفعل كالوطى والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع فى الكل اجماعا وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار
الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفى من الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها اذا افاد ذلك
كما قاله الصدوق اخذا من خبر وضع القناع على راسها فى الطلاق وليس اصلا براسه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب
للسنيين يشهد احب الى وهو افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح وفى جوازها فى عدة المرتدة
والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية ونعاسرلا يشعر بانقضاء العدة او ان خروج العدة تمام
السبب فى زوالها ويتفرع على ذلك ايضا مسائل كثيرة يتحقق الرجعة فى الطلاق حيث يجوز بالقول الصريح
كان يقول راجعتك وامثاله من الالفاظ الناصة على رجوعه الى النكاح وابطال الطلاق وبالفعل كان يواقعها او يقبلها
او يلمسها او ينظر اليه بشهوة قاصدا للرجوع بكل واحد من تلك الافعال ونظايرها التى دلت على وقوع الزوجية بينهما فلو
وقع شئ من ذلك سهوا او شبهة او نحو ذلك مما لم ينو به تحقق الزواج لم يتحقق الرجعة وتحققت مع القصد اجماعا لصدق
ارادة الرجوع بكل منها عرفا ولا يعتبر فى تحققها المواقعة بالاتفاق لصحيحة عبد الحميد الطائى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلنا له
عن الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم وفى معناها معتبرة اخرى وهل يتحقق بالكناية كان يقول امسكتك او ورد ذلك وشابه

بان يواقع بعد الرجوع

بها فى قوله

خلافات

ما دل عليها كناية فقد قيل بالاكتفاء بها مطلقا لوروده في القران قال الله تعالى فامساك بمعروف وقال وبعولتهن احق بردهن
والاكثر على تحققها ان اراد بها الرجوع لاحتمال ذلك معنى اخر كالامساك باليد او على الطلاق والرد الى البيت وغير ذلك
فيتعين بالقصد والارادة ولعله الاصح لان النية هي الاصل في امثال ذلك وهل يحصل بقوله تزوجتك وانكحتك استشكل
فيه العلامة رحمه الله في الارشاد من حيث ان اللفظ صريح في الابتداء النكاح فلا يستعمل في غيره ومن حيث انه يوجد النكاح [...]
بعد عدمه فلان يديم الموجود اولى ولان المعتبر فيها ما يدل على ارادة الرجوع وهو دال عليها ولعل الوجه الاخير اقوى [...]
للشيخ في ط وجماعة ويتحقق بانكار الطلاق بالاتفاق لصحيحة ابن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة ادعت على [...]
انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك [...]
ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام
ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ويؤيده
ان الانكار من الالفاظ الدالة على التشبث بالزوجية الغير المرتفعة بشيء فيكون دلالته على بقاء الزوجية اقوى وابلغ من [...]
لفظ الرجوع عليه ورجعة الاخرس يكون بالاشارة المفهمة كغيرها من عقوده على المشهور سواء كان باخذ القناع عن راسها
او بغيرها باليد او بغير ذلك مما افاد فايدة الاشارة الدالة على الرجوع وقال الصدوق بل يكون رجعته باخذ القناع عن راسها
واستند فيه الى الرواية المتقدمة المتضمنة بان طلاقه يكون بوضع القناع على راسها فيكون علامة الرجعة التي هي ضد
الطلاق ضد العلامة ضدها وهو كما ترى نعم ذلك فرد من افراد الاشارة المفهمة اذا افاد ذلك لا انه اصل براسه مطلقا
ولا يجب الاشهاد على الرجعة كما يجب على الطلاق بل يستحب بلا خلاف عند اصحابنا لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا وفي رواية اخرى وان يشهد فهو
احسن وهل يجوز تعليقها على شرط كان تقول راجعتك ان شئت او ان شئت المشهور عدم الجواز وعموم قوله صلى الله عليه [...]
المؤمنون عند شروطهم وهو في محله وهل يجوز له الرجوع لو ارتدت المطلقة في ايام عدتها الرجعية او كانت ذمية وان منع
من ابتداء نكاحها قال الشهيد وجماعة بالجواز لان الطلاق ليس علة تامة لزوال الحكم الزوجية بينهما بل هو جزء علة لزوال [...]
يتحقق العلة بتمامها عند انقضاء العدة فيتحقق زوال الزوجية الذي هو المعلول بتحقق تمام العلة لا بجزءها فالرجعة
هي دافعة للطلاق الذي هو جزء العلة لا انها محدثة لحكم نكاح جديد لعدم زواله بعد ولهذا يثبت لها قبل الرجوع
احكام الزوجية من وجوب النفقة والسكنى ونحوهما وجاز له وطيها من غير تلفظ فيستصحب له حكمها كما كان [...]
وقيل بعدم الجواز استنادا الى ان الطلاق انما هو علة تامة لزوال الحكم الزوجية راسا الا انه مشروط بانقضاء العدة
فبالطلاق يزول حكمها زوال الامتزاز لا يستقر الا بوجود الشرط فح زال تزلزله واستقر ولذا يحرم عليها وطيها وقتلها
ومسها لغير الرجوع فالرجعة انما هي بمنزلة ابتداء نكاح فكما لا يجوز له نكاح المرتدة والذمية ابتداء لا يجوز له ما هو بمنزلته
ويتفرع على القولين ما لو طلقها في زمان العدة قبل الرجعة فعلى الاول يقع وعلى الثاني لا يقع كما لا يقع بالاجنبية ونحو
ما لو زنا بامها او بنتها في العدة فعلى الاول لا يحرم المراة عليه وجاز له مراجعتها لان الزنا الطاري لا ينشر وعلى الثاني
يحرم عليه لان الزنا السابق يمنع النكاح اللاحق ومثلهما ما لو كانت المطلقة امة مزوجة لعدم الطول ثم اشترى في زمان
العدة ونظاير هذه الفروع المتفرقة على القولين كثيرة فقس عليه ما ذكرنا ما لم يذكر قال الله عز وجل
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كل منهما نزع
لباس الاخر هن لباس لهن والمباراة بالهمزة وقد يقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط
في الطلاق وزيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل واخر في الخلع هو كراهتها له دون الرجع ولم يملك العوض واخرين في المبا[راة]
هما كراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك للعبرة المستفيضة الا ما ياتي في
في كون الخلع طلاقا وفي المستفيض اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطين فراشك من تكرهه حل له
ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل ان قيل انها تحيض ان يكون في طهر غير طهر المواقعة وهو شاذ
لا يجب الخلع عند كراهة المراة للزوج للاصل وظاهر الاية خلافا للنهاية فيما اذا قالت لادخلن عليك من تكرهه محتجا بان ذلك
منها منكر والنهي عن المنكر واجب ورد بمنع انحصار النهي في الخلع وصيغتها الصريحة خلعتك او خالعتك بكذا او على كذا و

باذلة

وبارأتك بكذا او على كذا ونحو ذلك وهل يعتبر قبول المراة او سبق سوالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما
في كل ايجاب وقبول قال جماعة نعم انما تعين لفظ من جانبها فلا قولا واحدا بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازه
من طرفها كما ياتي والمشهور وجوب اتباع صيغة المباراة بالطلاق بان يقال فهي طالق او انت طالق بل ادعى بعضهم عليه
الاجماع ونقله الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف سندا ودلالة مع ان الصحاح الصريحة في
ذلك في كليهما ولا معارض لها وبها عمل الاكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية وعلى الاجزاء بلفظ الخلع بمجرده وهل هو طلاق
يعد من الثلث ام فسخ لا يعد منها الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح الصراح خلافا للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني
يشكل اثبات احكام الطلاق وشرايطه له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع
ومع عدم انضمام الطلاق لا بد فيه من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق تمسكا بالزوجية الى ان يثبت خلافها وانما
مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان العبرة ح بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سوالها او قولها
صح بلا خلاف ويلحق باحدهما مع شرطه ونيته ولو تجرد عن نية احدهما ففي صحته قولان اصحهما الصحة ولو تجرد عن الكراهة
فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا لو اكرهها على البذل فطلقها به اما لو خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها
على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر الى البذل الا ان تاتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهي الزنا اقتصارا على محل
الوفاق وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية للخبر في اخر الرجل يكون له المراة فيضربها حتى يفتدى منه فنهى الله عن ذلك
وخص الشهيد جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل اليها من مهر وغيره دون الزايد حذرا من الضرر العظيم وظاهر الاكثر
خلافه اما نسخ الاية فلم يثبت عندنا الخلع فرقة خاصة تحصل بين الزوجين بعوض من جهتها وهو بفتح الخاء ماخوذ من خلع
الثوب بفتح الخاء بمعنى نزعه فالضم انما هو للنقل وفي صحاح الجوهري خلع ثوبه ونعله خلعا بالفتح وخلع امراته خلعا بالضم ولما
كان كل من الزوجين بمنزلة لباس للاخر كما قال سبحانه هن لباس لكم وانتم لباس لهن ح وجه المشابهة اذ بهذه البينونة سار[ت]
المراة كانها نزع لباس زوجها والزوج بنزع لباس زوجته والمباراة بالهمزة وقد تقلب الهمزة الفا المفارقة مطلقا والمراد
هنا مفارقة كل منهما الاخر بعوض من جانبها والاصل في شرعيتهما الكتاب والسنة واتفاق الامة قال الله تعالى ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت [به]
وفي قوله الا يقيما التفات من الخطاب الى الغيبة او الخطاب راجع الى الحكام لان الاخذ والاعطاء انما يقعان بامرهم والمراد
بحدود الله هنا حقوق الزوجية وظاهرها والنصوص الواردة في مشروعيتهما المعمول عليها متظافرة كما ياتي الاشارة الى
بعضها ولما كان كل واحد منهما موصوفا بكونه طلاقا بعوض كما هو المذهب المنصور اعتبر فيهما جميع ما اعتبر في الطلاق من
من الشروط السابقة كوقوعهما في طهر لم يواقعها فيه بشهادة عدلين الى غير ذلك مما تقدم ولهما تفصيله بعد اعتبار تلك الشروط
شروط اخر منها ما يكون شرطا فيهما معا وهو رضاء الزوجة ببذل ما تبذل عوضا عن خلعه فلو اكرهها على البذل لم يحل له
ولم يملك العوض ولو طلق به صح الطلاق وكان رجعيا او باينا ان كان باينا بسبب اخر ولم يسم بالبذل باينا لفساد البذل
ومنها ما يكون شرطا في الخلع خاصة وهو كراهتها له من دون كراهته لها فلو طلقها والاخلاق ملتئمة ولم تكره لم يصح
البذل ولم يملكه ووقع الطلاق رجعيا كما لو اكرهها على البذل ومنها ما يكون شرطا في المباراة خاصة وهو كراهة كل منهما
صاحبه وعدم زيادة ما بذلت عوضا على المهر المسمى كما هو المشهور او وجوب كونه انقص منه كما عليه الصدوقان والعماني
فلو كانت الكراهة من احدهما او منتفية منهما او زاد العوض عن المهر او ساواه على الخلاف لم يصح بلفظ المباراة ولا خلاف
في شيء من ذلك الا ما ياتي بيانه من ان الخلع هل هو طلاق بعوض او فسخ ويدل على اكثرها معتبرة مستفيضة ففي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع وزاد في بعضها وشهود
وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن
فراشك من تكرهه فاذا قالت هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وهي مستفيضة وفي بعضها قال اذا قالت
المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وفي رواية سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمراة على زوجها من صداق او من غيره و
يكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فيقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك
وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وفي رواية اخرى صحيحة
ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها اى من المبارئة الا المهر فما دونه والمشهور جواز خلع الحامل مع رؤيتها الدم كجواز طلاقها
كذلك سواء قيل بامكان الجمع بين الحمل والحيض ام لا وذهب بعض اصحابنا الى عدم جواز خلعها ان قيل بامكان جمعهما
في طهر غير طهر المواقعة كغير الحامل لعموم قوله صلوات الله عليه لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وهو شاذ لمشاركته
للطلاق في جميع الاحكام الا ما استثنى فكما جاز طلاقها من غير خلاف جاز خلعها ايضا ولا يجب على الزوج في المشهور ان
يخلعها اذا كرهته وقالت له ما يغيظه ويغضبه لاصالة عدم الوجوب وكراهة الفراق ولظاهر قوله سبحانه فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان ظاهر لا جناح عدم الوجوب وقال الشيخ في النهاية اذا قالت المراة لزوجها
لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني وجب عليه خلعها وتبعه الحلبي وابن زهرة
لان قولها هذا منكر وردعها والنهي عنه واجب ولا يتم الردع عنه الا بالخلع فيجب ورد بمنع انحصار النهي عن قولها المنكر
في الخلع وهو ظاهر بل هذا القول منهم غريب والمشهور ان صيغتها الصريحة ان يقول الزوج في الخلع خلعتك بكذا او على
كذا او خالعتك او فلانة او هذه مختلعة بكذا او على كذا ويقول في المباراة بارأتك بكذا او على كذا او فلانة او هذه مباراة بكذا
او على كذا ويجوز في المباراة ان يقول فاسختك بكذا او نحوه وكيله ذلك من الكنايات لان المعتبر فيها انما هو لفظ الطلاق
الواقع بعدها وهو العلة في البينونة بينهما فيجوز التعبير عن صيغتها بالكناية ويأتي الكلام فيه والمحقق وجماعة جعلوا الخلع و
المباراة من باب الايقاعات التي لا يعتبر فيها الايجاب والقبول معا بل اكتفى فيها الايجاب كالطلاق وانما لم يكتفوا فيهما
بعبارة الزوج من غير اعتبار لقبول الزوجة وان كانا مشروطين برضاها وعدهما العلامة وجماعة من عداد العقود المعتبر
فيها القبول من الاخر ايضا كالبيع ونظائره وعلى القولين فاعتبروا فيهما قبول المراة بعد اتيانه بالصيغة او تلفظها بسؤال ذلك
قبل الصيغة ثم اشترطوا المطابقة بين قوله وقولها في البذل وعدم تخلل زمان معتد به بين ايجابه وقبولها كاشتراطهم
ذلك في العقود وعلى القولين لا يتعين لفظ من جانبها بل لو صدر منها كل لفظ دل على طلب البينونة بعوض معلوم صح لانها
من جانبها عقد جائز يجوز لها الرجوع في البذل ما دامت في العدة كما يأتي فيلحقها حكم العقود والايقاعات الجائزة
التي لا يفتقر الى لفظ مخصوص بخلافهما من جانب الزوج للزومهما منه فلا بد لهما من لفظ خاص منه كما في ساير العقود و
الايقاعات اللازمة كذا قالوه والمشهور بين الاصحاب وجوب ايقاع صيغة بعد صيغة المباراة بان يقول لها بارأتك بكذا و
انت طالق او هذه او فلانة مبارئة وهي طالق بل ادعى المحقق في الشرايع الاجماع على وجوب اتباعه بعدها وان كان عبارته
في النافع يشعر بوقوع خلاف فيه وقال الشيخ في التهذيبين وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين و
لا اعلم خلافا بينهم قال والذي افتى به واعتمده ان الخلع ايضا مما لا بد فيه من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة
والحسن بن محمد وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين ثم استدل عليه بما رواه
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها وهو ضعيف سندا مع انه يدل على جواز
الاتباع بالطلاق ما دامت في العدة والقائلون بوجوب الاتباع فيه فلا شرطوا اتباعه لها بغير فصل بل لم يقل بجواز الفصل
احد هنا مع ان الصحاح الصريحة تدفع وجوب الاتباع في كليهما من دون معارض لها سوى هذا الخبر الضعيف المتروك و
هذه الصحاح استند اكثر الاصحاب في الخلع خاصة ولم يوجبوا فيه الاتباع مع ان مستندهم اعم ولولا ما ادعاه المحقق من الاجماع
لكان القول بعدم وجوب قويا ففي صحيحة ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة
شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه قلت انه روي انها
لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذن خلعا فقلت تبين منه قال نعم وفي حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث المختلعة قال وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وفي معتبرة جميل بن دراج عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق وفي رواية اخرى المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق
وفي معناها معتبرة اخرى الا ان الشيخ في التهذيبين حمل هذه الاخبار المتضمنة لعدم وجوب اتباعها بالطلاق على التقية
قال لانها موافقة لمذهب العامة وعلى ما ذهب اليه الاكثر من الاجتزاء بلفظ الخلع من غير اتباعه بالطلاق هل الخلع طلاق
بعوض او هو فسخ اكثر الاصحاب على الاول وهو الاصح فيعد الخلع ايضا من الطلقات الثلاث المحتاجة الى المحلل لحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وكان الخلع تطليقة وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وفي صحيحة الاخرة وخلعها

طلاقها

طلاقها وفي معناها معتبرة ثانية وقال الشيخ تفريعا على القول بوقوعه مجردا عن الطلاق الاولى انه فسخ لا طلاق فلا يعد
من الطلقات ويجوز نكاحها بعده من غير حصر ولا محلل واستدل عليه بانه فرقة عريت عن صريح الطلاق فكان فسخا وبانه
لو كان طلاقا لكان رابعا في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان قبله الطلاق مرتان وبعده وان طلقها فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها وبانه ليس بلفظ الطلاق والطلاق لا يقع بالكنايات فيكون فسخا و
هذه اعتبارات مدخولة بالصحاح الصراح واجتهادات في مقابلتها ويرد عليه ايضا اشكال وهو ان عده من جملة الفسوخ
واخراجه من باب الطلاق مستلزم لعدم اشتراطه بشرايط الطلاق واحكامه الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط وقوعه
في طهر من غير جماع بشهادة شهود شاهدين كما مرت الاشارة اليه واما اشتراطه بحضور الشاهدين دفعة وجواز خلعها
في كل حال اذا كانت حاملا او غايبة عنه او بائنة او غير مدخولة وساير الامور المعتبرة في الطلاق واحكامه المتعلقة به
فاثباتها له لا يخلو من اشكال اذ لا يعد من اقسام الطلاق حتى يجري عليه ساير شرايطه واحكامه ولا يرد فيه نص ايضا حتى يثبت به
فان ثبت الاجماع في ذلك والا فللبحث فيه مجال ثم لا خلاف بين اصحابنا في عدم وقوع الخلع والمباراة بالالفاظ الدالة
عليهما على سبيل الكناية مع عدم تعقيبهما بالطلاق بل لا بد فيهما مع عدم الاتباع من الصيغة الدالة على معناهما صريحا فكما
لا ينعقد الطلاق الا باللفظ الناص فيه لا ينعقد كل واحد منهما الا به وان وجب الاتباع في المباراة فلو قال فاديتك او فاسختك بكذا
او غيرهما من الالفاظ المفيدة لمعناهما كناية مقتصرا عليها لم ينعقد لاصالة بقاء الزوجية الى ان يحصل المزيل الناص
على الازالة شرعا فيقتصر فيهما على ما ورد فيه اما لو عقبهما بالطلاق ناويا احدهما فلا خلاف في الوقوع وان اتى فيهما
بالفاظ الكنايات لان العبرة ح بالطلاق المعقب لهما وبه يحصل الفرقة فلا يضره عدم صراحة تلك الالفاظ بل لو لم يذكرها
اولا واقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها بعد قوله صح بلا خلاف وصارت مختلعة او مبارئة بذلك
اللفظ مع قصد احدهما وتحقق الشرايط المعتبرة فيهما لان كلا منهما طلاق بعوض او فسخ مع كراهة احدهما او كليهما فالتعبير
عنهما بما يودي مؤداهما بلفظ اصرح مع النية كان اولى بالوقوع اما لو اتى بقوله انت طالق بكذا لا بنية الخلع او المباراة
بل اراد به مجرد الطلاق بعوض ففي صحتهما خلاف والاظهر الصحة لانهما طلاق بعوض الا انهما مشروطان بشروط اخر كتحقق
الكراهة وسبق سؤالها ذلك او قبولها بعده فمع تحقق تلك الشرايط المعتبرة فيهما انتفى الفرق بينهما وبين الطلاق بالعوض
سواء قصد به هذا او ذاك وقد قيل بوقوع الطلاق ح رجعيا من غير لزوم بذل عليها لعدم القصد الى احدهما وضعفه يظهر
مما تقدم نعم لو تجرد قوله هذا عن الكراهة صح الطلاق رجعيا وبطل العوض ولم يلزمها البذل كما هو المشهور لفقد شرطهما
المعتبر في صحتهما فيحصل الفرقة بقوله انت طالق بمجرده وهكذا الحكم لو اكرهها على بذل العوض بالضرب ونحوه فطلقها به لان
الاكراه بغير حق حرام فلم يملك المبذول لبطلان التصرف في مال الغير بالاجبار وحقيقتهما لا يصح الا بصحة البذل فيفسد
ويقع الطلاق رجعيا لوقوع صيغته اما لو خلعها او بارأها بان يقول خالعتك بكذا او بارأتك بكذا وهي مجبرة على البذل
كان الطلاق ايضا فاسدا لعدم ايقاع صيغته الصريحة وعدم صحة البذل فلا يحصل به فرقة اصلا كذا قالوه وكما لا يجوز له
اكراهها على بذل العوض لا يجوز له عضلها اي منعها بعض حقوقها او جميعها ولا سوء المعاشرة معها لتضطر الى البذل لانها
وان بذلت مختارة الا انه الجاها الى الاختيار فهي مضطرة في غير الاختيار الا ان تاتي بفاحشة مبينة فيجوز له عضلها
لذلك لقول الله سبحانه ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ففي تفسير العياشي
عن الصادق عليه السلام قال الرجل يكون له المراة فيضربها حتى يفتدي منه فنهى الله عن ذلك وفي المجمع عنه صلوات الله
عليه ان المراد بها الزوج امره الله سبحانه بتخلية سبيلها اذا لم يكن له فيها حاجة وان لا يمسكها اضرارا بها حتى يفتدي
ما لها هذا ما عليه اصحابنا الا انهم اختلفوا في تفسير الفاحشة المجوزة للعضل فقيل انها الزنا وقيل هي كل ما يوجب حدا
من الحدود مطلقا وقيل بل هي كل معصية والزنا هو المتيقن لذلك على جميع الاقوال فالقول به لا يخلو من قوة اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق الا ان الاخير مؤيد بما رواه في المجمع عن الباقر عليه السلام انه قال هي كل معصية ويمكن
استفادة ذلك ايضا من قوله عليه السلام في غير واحد من الاخبار اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن
فراشك من يكرهه حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ونقل عن الشهيد الثاني تخصيص جواز العضل واخذ البذل مع الفاحشة
بما اذا اخذ منها قدر ما اداه اليها من مهر وغيره فلا يجوز اخذ الزايد عليه حذرا من الضرر العظيم واطلاق الاية
الشريفة اعم منه ولذا لم يقيده الاكثر بذلك واما ما ذهب اليه بعض العامة من ان هذه الاية الكريمة منسوخة

بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ظنا منهم انه كان قبل نزول اية الحد للرجل ان يعضل ليفتدي به فلما
نزلت اية الحد فسخ العضل وحرم الاخذ مطلقا ولم يثبت ذلك عند اصحابنا اذ لا منافاة بين الايتين والاصل عدم النسخ والعلم
عند الله   كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه
لاطلاق النصوص ولا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرتفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيبا فلها الارش و
في صحة البذل من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع الطلاق رجعيا   لما اعتبر في الخلع والمباراة بذل
فداء ليطلقها به ولا تقدير فيه شرعا لاطلاق النصوص الواردة فيهما فكلما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء سواء كان عينا
صح تملكها او منفعة كذلك فلو خالعها على تعليم صنعة خاصة او على ان ترضع ولده مدة معلومة او تحضنه او تنفق عليه كذلك
بشرط تعيين ما تنفق عليه وتكسوه صح بلا خلاف لكن لا بد ان لا يكون قدره في المباراة ناقصا عن المهر او لا يكون زايدا عنه على الخلاف
بخلاف الخلع فان قدره غير مقدر فيه كما مر وان يكون معلوما قدرا او وصفا او مشاهدة بحيث يمكن تسليمه ويرتفع معظم الغرر
بعين ما تقدم في المهر فلو خالعها على مائة او ثوب او عبد فلا بد من تخصيص المراد منها جنسا ووصفا وفي الارضاع لا بد من
تعيين المدة كما في الحضانة والنفقة بل يعتبر في الانفاق تعيين الادام والطعام فان وجد ما بذلت على صفته المعينة فيما
اكتفى فيه بالوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف لانه امر كلي لا يتخصص فيما دفعته ولا يحصل براءة ذمتها الا مع
مطابقته على الوصف ولو تلف قبل الاداء ضمنت مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولم يبطل استحقاقه وان كان معينا مشخصا
لاصالة الجواز والصحة واما بطلان البيع بذلك فهو خارج بنص خاص فيبقى الباقي على اصل الصحة ولو ظهر معيبا فان اكتفى
فيه بالوصف فله الرد واخذ البدل وان كان معينا فله الارش لانه نقص حدث قبل القبض فكان مضمونا كما قيل وقال
المحقق وجماعة بجواز رد المعيب واخذ مثله او قيمته ايضا وان لم يجوز ذلك في البيع مع تعينه لان لزوم الطلاق بالعوض
اقوى من غيره من العقود اللازمة لقبولها التفاسخ والخيار في بعض العقود مطلقا بخلاف الطلاق حيث يقف فسخه على امور
خاصة وكذا الخيار كما قالوا وهل يصح بذله من الاجنبي المتبرع بان يقول للزوج طلقها بمائة دينار من مالي فخلعها بالمال
المبذول او بارئها به المشهور عدم الصحة لانهما من عقود المعاوضات فلا يصح لزوم العوض على غير صاحب المعوض كما لا يصح
لو قال بعتك بمائة دينار في ذمة فلان ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل يقينا وحيث لا فلا وربما قيل بالصحة
كما يصح لو قال اعتق عبدك وعلي كذا ومبنى القولين على انهما فداء محض او عقد معاوضة فعلى الاول يصح كما يصح التزام مال
ليعتق عبده وعلى الثاني لا يصح اذ لا معاوضة الا بين المتعاقدين هذا اذا قصد الاجنبي كون المبذول عوضا وفدية لطلاقها
اما لو قصد بذلك الجعالة بان يقول له طلقها ولك في ذمتي مائة دينار مكافاة لذلك الفعل واجرا له فلا خلاف في الصحة
لانه عمل مباح يتعلق به غرض صحيح فيصح الجعالة عليه ويكون طلاقا رجعيا او بائنا على حسب حال الزوجة ولا يكون
خلعا ولا مباراة لانتفاء شرطهما الذي هو بذل الفداء من الزوجة مع جواز رجوعها في الفداء كما ياتي اذ ليس للاجنبي ح
ان يرجع الى ما جعل له كما قالوا   اذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او غير ذلك
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح ان شاءت
ان ترد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت وغيره واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة
فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل
على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت المطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث
ترجع المراة في العوض تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب
النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان   كلما صح القول الخلع او المباراة كانت الفرقة باينة لا رجعة له في ايام عدتها
من غير خلاف سواء جعلناهما طلاقا بعوض او فسخا وسواء قلنا بانهما فداء محض او عقد معاوضة لما رواه محمد بن مسلم
في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال في المختلعة وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب وما رواه اسمعيل
الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة باين وليس فيها رجعة وفي معناهما نصوص مستفيضة الا ان للزوجة
ان ترجع اليه بما بذلت ما دامت في العدة فمع رجوعها يرجع الزوج في البضع ان شاء على المشهور للنص الصحيح وغيره
ففي صحيحة ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها او تختلع منه قال تبين منه وان شاءت
ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت وفي رواية البقباق عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال المختلعة ان رجعت

في

في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وفي رواية سماعة في المباراة قال فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء
مما تركت فانا احق ببضعك واشترط السيد ابن حمزة في جواز رجوعها في البذل رضاء الزوج فما لم يتراضيا معا لم يكن
لها الرجوع واحتج عليه بانهما عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما معا كما في ساير عقود المعاوضات ولم يعتبر العلامة
وجماعة رضاء الزوج بل اعتبروا في جواز رجوعها في الفدية امكان رجوعه في البضع لان المستفاد من ظواهر الاخبار
تلازم الرجوعين لا جواز رجوعها في جميع الاحوال وان لم يمكن له الرجوع ولان العقد عقد معاوضة فلا يجوز لاحدهما
الرجوع في عوضه الا مع امكان رجوع الاخر فيه كما في ساير المعاوضات ولا يخلو من قوة الا ان استفادة التلازم من النصوص
ممنوعة كما لا يخفى وعلى قولهم لو كان الخلع او المباراة طلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع بدون
المحلل ولو تزوج باختها في العدة او بخامسة جاز لها الرجوع ولم يجز له لان المانع جاء من قبله كما قيل ويحتمل على قولهم
عدم جواز رجوعها كما يحتمل عدم جواز التزويجين له قبل رجوعها كما لا يجوز له ذلك بعده لان الفرقة وان كانت باينة
الا انها منزلة بحيث يمكن صيرورتها رجعية فلا يجوز ذلك والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولو كانت المختلعة او المباراة
ممن لا عدة عليها بان كانت غير مدخولة او يائسة او صغيرة لم يجز لها الرجوع في الفدية بلا خلاف لفقد العدة وهل يشترط
في صحة رجوعها علم الزوج بالرجوع استوجه العلامة عدم الاشتراط فلو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة صح رجوعها
ولا ينافيه التلازم السابق لان عدم العلم لا يخرج جواز رجوعها عن جوازه في نفس الامر كما لو طلق رجعيا ولم يعلم بجواز
رجوعه في العدة الى ان انقضت فان جهله ح لا يخرج الطلاق عن كونه رجعيا وظاهر بعض الاصحاب اشتراط العلم اذ لو صح
لها الرجوع من غير علمه لزم الاضرار به برد المبذول مع فوات البضع ولا ضرر في الدين وربما اجيب عنه بان الضرر انما
يتوجه عليه من قبله فلا يقدح وكلام هذا المجيب مسلم في الطلاق الرجعي مع جهله واما فيما نحن فيه فلا نسلم انه في جهله
برجوعها مقصر حتى يكون ضرره في الجهل مستوجبا لهذا الضرر بل ربما غرته المراة بذلك وحيث جاز للزوجة الرجوع فلو
رجعت صارت العدة رجعية سواء رد الرجوع فيها ام لم يرد لكن هل يترتب عليها ح احكام العدة الرجعية فيجب عليه
الانفاق عليها واسكانها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بها كوجوب تجديد عدة الوفاة لو مات قبل انقضائها فيه
اشكال ينشا من ان جواز رجوعه في البضع يقتضي ذلك اذ لا معنى للعدة الرجعية الا ذلك ومن ان الفرقة كانت اولا
باينة مسقطة لتلك الاحكام فعودها يحتاج الى نص وهو منتف وجواز رجوعه على هذا الوجه لا يستلزم كونها رجعية
مطلقا والعلم عند الله   قال الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا   الظهار من الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وهو ان يقول انت او هذه او فلانة
او نحو ذلك علي او مني او عندي وما شابه ذلك كظهر امي او مثل ظهر امي بلا خلاف او حرام كظهر امي كما في الصحيح خلافا
للشيخ ولا وجه له سيما بعد النص المعتبر وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان وفي غير الام من المحارم المؤبدة اقوال شتى
اصحها الوقوع مطلقا للصحيح هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة واما انا في الاخر يقول الرجل لامراته انت علي كظهر
اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها
بكلها او بغير الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها بكلها او باحد اعضائها فاقوال لعدم الوقوع مطلقا الاصل و
قصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق وللوقوع في الثاني خاصة الخبران ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض
بمثله من السيد في خلافه والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت
هي اجماعا منا وفي الخبر لو قالت زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصدا
للزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به
الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وللنهي عن اليمين بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين
اكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص الصحيحين الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك
الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث
وفي معناه اخر الا انه قال والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك خلافا للجماعة لاصالة
بقاء الحل وللخبرين ولا يبعد ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امراته على نفسه
دون غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المراة توفيقا بين المعتبرة ولو قيده بمدة كان يظاهرها

شهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا لعموم الاية واما في الصحيح عن رجل ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء فلا ينافيه لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما ياتي فاذا صبر يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح النسختين ظاهر من امراته فوق اي لم يقاربها ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امراته شهرا فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحرير رقبة الظهار بالكسر مشتق من الظهر بمعنى محل الركوب واصله ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي يعني كموضع ركوبها وانما خص بلفظ الظهر لكون المراة محل ركوب لزوجها ومركوبة له وكان الظهار في الجاهلية طلاقا كالايلاء فجاء الشرع بتحريمه وان ترتبت عليه الاحكام الاتية وفي صحيحة ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله تعالى يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات وصيغته على المشهور ان يقول انت علي كظهر امي او مثل ظهر امي ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات فلو قال مكان علي مني او عندي او معي او لدي وما شابهها وقع بعد ان يعبر عن زوجته بما يدل على تمييزها عن غيرها كان يقول هذه او انت او زوجتي او فلانة وما شاكلها ولا خلاف في شيء من ذلك ولو قال انت علي حرام كظهر امي بزيادة لفظ حرام وقع على المشهور لان قوله كظهر امي قد وقع خبرا للمبتداء فيكون حرام تاكيدا للغرض فلا ينافيه ان لم يؤكد الوقوع لما رواه حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا اسال امير المومنين عليه السلام قال في سبب نزول هذه الاية ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي الحديث نحوا مما مر ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وقد سالته عن الظهار فقال يقول الرجل لامراته انت علي حرام مثل ظهر امي وفي معناهما غيرهما وحكم المحقق في الشرايع تبعا للشيخ في المبسوط بعدم الوقوع سواء نوى الظهار ام لا لان قوله حرام خبر للمبتداء فيكون ما بعده غير متعلق بمعين وضعفه ظاهر ولا سيما بعد النص الصحيح وهل يقع بحذف الصلة كان يقول انت كظهر امي مجردا عنها اكثر الاصحاب على الوقوع كما لو قال انت طالق من دون لفظة مني واستشكل وقوعه العلامة في التحرير لاحتمال ان يكون المطلوب تحريم زوجته على غيره ممن يحرم عليه امه وليس كذلك الطلاق فان المطلقة انما هي في حبس المطلق لا في حبس غيره فلا يتعلق الا بها ولا يبعد بناء صحة ذلك على ما اذا اراد به الزوج فانه لا يكون الظهار الا ما اريد به الظهار كما ورد فان اراد به الظهار وقع والا فلا ومثل هذا يجري فيما لو زاد لفظة حرام في الصيغة فان اراد به ما قاله المحقق لم يقع والا وقع ولو لم يعلم مراده حكم بالوقوع عملا بالظاهر وهل يقع لو شبهها بغير الام من المحارم المؤبدة نسبا او رضاعا فيه اقوال احدها الوقوع مطلقا وفاقا للاكثر فلو قال انت علي كظهر اختي او عمتي او ابنتي النسبية او الرضاعية مثلا وقع لما رواه زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت كيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وفي معناه حسنة جميل وفي قوله صلوات الله عليه هو من كل ذي محرم دلالة على شموله للمحرمات من الرضاع والمصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة الاب وغيرهن ممن يحرم عليه مؤبدا ويؤيده قوله عليه السلام في رواية اخرى وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة واليه ذهب العلامة في المختلف الا ان المشهور عدم وقوعه لو شبهها بمن يحرم بالمصاهرة مطلقا لفقد النص وقولهم هذا يقتضي عدم وقوعه لو شبهها بالمحرمات الرضاعية ايضا لفقد النص الا انهم اجروها مجرى النسبية لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخصه القاضي بالمحرمات النسبية ولم يجوز وقوعه لو شبهها بالمحرمات الرضاعية او الصهرية وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف والحلي بعدم الوقوع لو شبهها بغير الام مطلقا وخصا بالام لصحيحة سيف التمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كظهر امي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ولا دلالة فيها على عدم وقوعه لان معناها ان الله سبحانه وان ذكر الامهات خاصة الا ان حكم سائر المحارم حكم الامهات في التحريم ولزوم الكفارة كما صرح به في الصحيحين السابقتين اذ لو كان معناها ان الظهار لا يكون الا

الا بالتشبيه بالامهات كما فهماه لكان جوابه عليه السلام بالتحريم اجراء غير ملائم لما قال اولا اقول ولهذا ان يحملاها على معنى اخر وهو ان الظهار المترتب عليه احكامه لا يكون الا بذكر الامهات كما قال الله واما التلفظ بذكر سائر المحارم فهو حرام لكنه ليس بظهار حتى يترتب عليه احكامه او معناها ان الظهار الذي لا يكون الا بذكر الامهات لحرام فخصه عليه السلام اولا بالامهات ثم افاد تحريم ذلك الفعل المخصص لكونه منكرا من القول وزورا وان ترتبت عليه احكامه الا ان مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ولا سيما مع المعارضة للنص الصحيح ووجوب التوفيق بينهما وعلى القول باختصاصه بالام هل يتعدى الى الجدات قيل بالتعدي لانهن امهات لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقيل بالعدم لقوله ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وهو مفيد للحصر وفي شمولها الام الرضاعية ايضا قولان ثم هل يتعين فيه لفظ الظهر اكثر الاصحاب على ذلك لاصالة بقاء الاباحة الا مع تيقن ما يزيلها فيقتصر فيما خالف الاصل على مورد النص او الاجماع وليس ذلك الا مع ذكر الظهر مع ان الظهار مشتق منه كما مر فاذا علق بغيره لم يصدق عليه الاسم فيبطل وخالفهم جماعة في مواضع منها قول الشيخ بوقوعه فيما لو شبهها ببدن امه او جسمها او كلها او جسدها محتجا بوقوعه مع تشبيهها بعضو من اعضائها للنص الاتي فوقوعه مع التشبيه بكلها يكون اولى ومنها قوله بوقوعه فيما لو شبهها بعضو من اعضائها كوجه امي او راسها او يدها او شعرها وادعى عليه وقوعه بذلك الاجماع في الخلاف وتبعه القاضي وابن حمزة لما رواه سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او كفها او بطنها او رجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ولما رواه يونس مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظاهر اذا ظاهر من امراته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او رجلها او شعرها او شيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة واجاب الاكثر عن ادعائه الاجماع بانه معارض بادعاء السيد في الانتصار الاجماع على عدم الوقوع خلاف ما ادعاه من الوقوع فيتساقطان وعن الخبرين بضعفهما ومنها قوله بوقوعه فيما لو شبه بعض اعضاء زوجته بجسد امه او بدنها او كلها كان يقول يدك او فرجك او راسك علي كبدن امي او كامي واستند فيه الى ان الوقوع بذكر عضو المشبه بها يستلزم وقوعه بذكر عضو المشبه ايضا واولى بالوقوع عنده لو شبه عضوا منها بظهر الام كان يقول يدك علي كظهر امي ومنها قوله بوقوعه فيما لو شبه بعض اعضائها بذلك البعض منها كان يقول يدك علي كيد امي او جسدك مني كجسد امي او فرجك مني كفرج امي والتقريب ما مر ومنها قول بعض علمائنا على ما حكى عنه العلامة في التحرير بوقوعه فيما لو شبهها بغير الام من دون لفظ الظهر كان يقول انت علي كاختي لكن المستفاد من كلام المحقق في الشرايع اتفاق الاصحاب على عدم وقوعه بذلك والاصح ما عليه الاكثر من عدم الوقوع الا ما ورد فيه النص بخصوصه كتشبيهها بعضو من اعضائها اذ الاعتبارات القياسية غير مسموعة في الاحكام الشرعية واتفق الاصحاب على عدم وقوعه لو شبهها بظهر ابيه او ظهر اخيه او ظاهرت الزوجة وشبهت زوجها بظهر امها او ابيها وقالت له انت علي كظهر امي او ابي لاصالة الحل في غير موضع النص وقد روى السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وخالف في ذلك بعض العامة وقال بوقوعه لو قالته لزوجها قياسا الى قوله لها وكما لا يقع بلا خلاف منا لو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصدا لزجر النفس عنه ان كان محرما كان يقول ان شربت الخمر فهي علي كظهر امي او قصدا لبعثها على الفعل ان كان مرغوبا كان يقول ان لم اصم غدا فهي علي كذا من دون ارادة الظهار فيجعله مكان اسم الله في اليمين بمعنى ما تقدم في الطلاق وفي رواية بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخلت بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس من عندك بشيء وليس يدخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامر ان يقربهن وفي لفظ اخر قلن لنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وفي اخره فقال له عليه السلام ليس عليك شيء ارجع اليهن وقدم في الطلاق ما في معنى ذلك ويدل عليه ايضا ما ورد من النهي عن الحلف بغير الله في غير واحد من الاخبار وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة ولا يكون الظهار في يمين وحسنة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وفي معناها معتبرة مستفيضة وهل يجوز تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين كما في المسالة السابقة فان المراد بالتعليق فيها اليمين وهذا هو الفارق بينها وبين هذه كان يقول ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي او ان طلعت الشمس فانت علي كذا فوجد الشرط فيه خلاف ذهب الصدوق والشيخ والمحقق في النافع واكثر المتاخرين الى الصحة والوقوع بعد وجود الشرط لعموم الكتاب والسنة الشامل للمعلق والمنجز وخصوص صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي

كظهر امى ثم سكت فذلك الذى يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت على كظهر امى ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعدها فالذى يكفر قبل
المواقعة الذى يقول انت على كظهر امى ولا تقول ان فعلت بك كذا وكذا والذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول انت
على كظهر امى ان قربتك واختار المفيد والسيد والمحقق فى الشرايع وجماعة عدم الوقوع كما فى الطلاق لاصالة بقاء الحل والشك
فى كون ذلك لما رواه القاسم بن محمد الزيات انه قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام انى ظاهرت من امرأتى فقال كيف
قلت قال قلت انت على كظهر امى ان فعلت كذا وكذا فقال لا شئ عليك ولا تعد وفى رواية اخرى قال انى قلت لامرأتى
انت على كظهر امى ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شئ وفى معناهما اخبار اخر وفى بعضها لا يكون
الظهار الا على مثل موضع الطلاق ويمكن الجمع بينهما بحمل اخبار الوقوع على ما اذا علقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما
مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه وقصد الظهار بعينه وحمل اخبار عدم الوقوع على ما اذا علقه بغير المقاربة
ونحوها مما يدل على ان مقصوده منه ترك ذلك الفعل لا تحريم امرأته ولا قصد الظهار منه مما كان منه على وجه اليمين
او غير ذلك وعدم ارادة الظهار وورد فى غير واحد من الاخبار لا ظهار الا ما اريد به الظهار وفى موثقة عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار قال الذى تريد به الرجل بعينه فيكون هذا هو المراد من ابطال الظهار
المعلق بشرط فى هذه الاخبار وبه يجمع بين اخبار الباب لا بعد حمل اخبار الوقوع على التقية لذهاب مخالفينا الى
جواز تعليقه بشرط وجعله يمينا بل اكثر اظهارهم انما يكون باليمين وبشرط المقاربة فهما اخبار التعليق لا يجب الكفارة
فيه الا بعد وجود الشرط لانه تحنث فيه انما يقع بعده وهل يقع مقرونا بمدة كان يقول انت على كظهر امى الى شهر او الى سنة
قال الشيخ رحمه الله عليه فى ط لا يقع مطلقا لانه سبحانه علق حل الوطى فيه بالتكفير ووقوعه موقتا يستلزم جواز الوطى
بعد المدة بغير التكفير ايضا وهو باطل وقال الاسكافى رحمه الله بالوقوع مطلقا واليه مال المحقق لعموم القران والاخبار
ويؤيده ما روى ان سلمة بن صخر البياضى ويقال له سلمان جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف
من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه واله فذكر ذلك له فقال له رسول الله اعتق رقبة الحديث
فاقره صلى الله عليه واله واقراره حجة كقوله واختار العلامة فى المختلف الوقوع ان قرنه بمدة زايدة عن المدة التى يتربص
فيها اعنى ثلاثة اشهر لعدم جواز مطالبتها الوطى قبلها كما يأتى بيانه فى اواخر هذا القول وعدم الوقوع ان قرنه باقل
من تلك المدة ولعل الوقوع مطلقا هو الاصح لعدم مخصص للعمومات واما صحيحة سعيد الاعرج عن الكاظم عليه السلام فى
فى رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شئ فلا ينافيه لان مجرد الظهار لا يوجب شيئا من الكفارة وانما يجب بارادة
العود قبل انقضاء المدة كما يأتى فاذا صبر يوما فلا شئ عليه كما قال عليه السلام مع ان الحديث قد ضبط فى اصح النسخ هكذا
رجل ظاهر من امرأته فوفى اى وفى بما قال ولم يقاربها فليس مما نحن فيه   يشترط فى وقوع الظهار ما يشترط فى الطلاق
من حضور شاهدين وعدم كونها اجنبية او حائضا او فى طهر المواقعة مع حضور الزوج فيهما بالاجماع والعبرة فى الكل
وفى اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها فى غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا
ظهار والخاص مقدم على العام وحجة المخالف عدم حجية خبر الواحد او عدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه فى الاول
وفى وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة
فى الثانى ومستند المخالف ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف منا للعموم وخصوص الصحيح وغيره عن المملوك اعليه
ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية
خلافا للشيخ والاسكافى لعدم صحة الكفارة منه وهو ضعيف   يشترط فى صحة الظهار امور منها ما يشترط
فى الطلاق من كون المظاهر مكلفا مختارا قاصدا للظهار واقعا عند حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر
واشتراط ذلك فيه اجماعى بل اتفقت كلمة الاصحاب على اشتراطه بجميع ما اشترط فى الطلاق ويدل عليه مضافا الى
ما سبق صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب ومرسلة ابن فضال عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق يعنى الا على شرايطه فيشترط فى المظاهرة ان تكون مزوجة غير اجنبية
اذ لا طلاق قبل نكاح مع ان الله سبحانه علق الظهار على النساء بقوله والذين يظاهرون من نسائهم وان تكون
طاهرة من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه الا مع غيبة المظاهر على ما فصل فى الطلاق ويدل على بعض ذلك خصوص

ما رواه حمران فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار فى يمين ولا اضرار ولا فى غضب ولا يكون ظهار الا على طهر
بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وفى معناه معتبرة اخرى ومنها كونها مدخولة فلا يقع بغير المدخول بها وفاقا للصدوق
واكثر المتاخرين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فى غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وفى
معناه صحاح ناصة وذهب المفيد والسيد وجماعة الى عدم اشتراطه لعموم الاية الشامل للمدخولة وغيرها والاول
هو الاصح لوجوب تقديم الخاص على العام عند التعارض ولا سيما مع صحة الخاص واستناد المفيد ومتابعيه اما الى
عدم حجية الخبر الواحد او الى عدم جواز تخصيص الكتاب بالسنة الغير المتواترة ضعيف قد بين ضعف كل منهما فى كتب
الاصول ومنها كونها معقودة بعقد دايم فلا يقع بالمستمتع بها ولا بالموطوءة بالملك فالحلى وجماعة لانتفاء
لازم الظهار منهما وهو الزام الزوج على الرجوع بعد هذه التربص بالكفارة او الطلاق وانتفاء اللازم يدل على انتفاء
ملزومه والاكثر على الوقوع وعدم اشتراطه بهذا الشرط لعموم الاية وضعف مستند المخالف لان الزامه باحد الامرين
انما هو مشروط بمن يمكن فى حقه ذلك فلا يلزم من انتفائه انتفاؤه ولورود خصوص النصوص المعتبرة بوقوعه بالموطوءة
بالملك ففى حسنة حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام وابى الحسن عليهما السلام فى رجل كان له عشر جوار وظاهر منهن جميعا
فقال عليه عشر كفارات وفى صحيحة اخرى قال الراوى سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم وفى لفظ اخر وقد
عن رجل ظاهر من جاريته قال الحرة والامة فى ذلك سواء واما ما رواه حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شئ فهو مع ضعفه محمول على ما اذا اخل بشرايط الظهار
جمعا كما فى التهذيبين وعلل فى الاستبصار بان حمزة بن حمران روى هذه الرواية فى كتاب البزوفرى انه يقول
ذلك لجاريته يريد به ارضاء زوجته قال هذا يدل على انه لم يقصد به الظهار الحقيقى ومنها كون المظاهر مسلما فلا يقع
من الكافر قاله الشيخ والاسكافى لعدم صحة الكفارة فى حقه لافتقارها الى القربة المنفية منه وهو ضعيف لان
التمكن من التكفير منه متحقق بتقديم الاسلام لانه قادر عليه كساير العبادات المكلف بها ومثله تكليف المسلم
بالصلوة المشروطة بالطهارة وهو غير متطهر ولكنه قادر عليها فبطلان الكفارة منه انما هو لفقد شرطها المقدور
عليه لا مطلقا فالاصح وقوعه منه كما عليه الاكثر للاصل وعموم الاية ولا يشترط فيه الحرية فيقع من العبد بلا خلاف
عندنا وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفى حسنة جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحر والمملوك
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر وفى معناها
اخبار اخر فما عليه بعض العامة من اشتراط الحرية فيه نظرا الى انتفاء العتق اللازم للظهار من العبد مردود
الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور فى الاية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما
كما فى الاية وللصحيح متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع وقال الاسكافى اذا اقام على امساكها
بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد عاد لما قال لان العود انما هو المخالفة وهى متحققة بذلك واجيب بان
بقاءها فى عصمته لا ينافى تحريمها عليه وانما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثانى غير مراد باجماعنا ولقوله تعالى
من قبل ان يتماسا فتعين الاول اقول بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او ارادة
الوطى بانضمام الارادة فى الاية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة وفيه انه مع ما فيه من التكلف
تفسير بالرأى والمنقول عن ائمتنا عليهم السلام ان قوله ثم يعودون لما قالوا يعنى به ما قال الرجل الاول لامرأته
انت على كظهر امى فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الاية وهل يستقر الوجوب
بارادة الوطى ام معناه تحريم الوطى حتى يكفر المشهور الثانى للصحيح عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وقيل بالاول لترتبه على العود بناء على التفسير
المشهور واجيب بان المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها مع انها مقيدة بقبليه التماس التى هى من الامور
الاضافية التى لا يتحقق الا بالمتضايفين وفى الحاق تحريم ما دون الوطى كالقبلة واللمس به قبلها قولان للاختلاف
فى تفسير المسيس ولو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافى فواحدة
للحسن وغيره وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل وفعل كان عليه كفارة
واحدة وليس ببعيد ولا ريب فى عدم التعدد مع الجهل والنسيان ويتكرر الكفارة بتكرر الوطى للنصوص منها

لما رواه محمد بن حمران فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible]

الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والنص حجة عليه وهل تتكرر بتكرر الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما عن الاخر وتواليهما من غير ان يقصد به تاكيدا والا فواحدة والاسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت الا ان يتخلل التكفير فمطلقا وقيل بشرط اختلاف المجلس ولنا الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا تكرر في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حقهن وللحسن وغيره خلافا للاسكافي لانها كلمة يقتضي [تحلها] الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين وللخبر ولو علق الظهار بالوقاع فلا يجب الكفارة الا بعده للوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي للحسن وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة بل هنا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية   لا خلاف في تحريم الظهار لكونه منكرا من القول وزورا كما وصفه الله بهما في قوله عز شانه الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فمن ظاهر من امراته فقد اساء وظلم نفسه وحرم عليه مواقعتها بعده فاذا اراد بعد ذلك ان يواقعها لم يجز له ذلك الا بعد ان يكفر بما قال الله فاذا كفر بطل حكم الظهار وحل له مواقعتها لقوله سبحانه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الايتين فان المراد بقوله سبحانه ثم يعودون ثم يريدون العود اليها بالوطي فلا يحل له وطيها الا بعد التكفير ولصحيحة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى وحسنة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته هذا هو المشهور بين الاصحاب و خالفهم الاسكافي وقال بمجرد امساكها بعد الظهار موجب للكفارة وان لم يرد الوقاع فاذا امسكها بعد التلفظ بالعقد الاول زمانا يمكنه فيه طلاقها ومفارقتها وان قل ولم يفارقها فقد عاد لما قال فعليه الكفارة لان العود للقول الوارد في الاية الشريفة عبارة عن المخالفة لقوله وهي متحققة بامساكها فيجب فيه ما يترتب عليه من الكفارة واجاب عنه الباقون بان المترتب على الظهار انما هو تحريم المظاهرة على المظاهر وهو لا يستلزم خروجها عن حباله ووجوب مفارقتها عليه لعدم المنافاة بين التحريم وبقاء الزوجية بينهما كما في المفضاة قبل التسع بل المنافي للتوبة انما هو الوطي او ارادته والوطي غير مراد بالنص والاجماع ولان الله سبحانه رتب الكفارة على العود واوجبها من قبل ان يتماسا فتعين ان يكون المراد من العود في قوله تعالى هو ارادة الوطي فاستدلال الاسكافي مبني على ان المراد بالعود للقول في الاية هو المخالفة كما ان استدلال المشهور بها وجوابهم عنه مبني على ان العود للقول كناية عن الوطي باضمار الارادة كاضمارها في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فيكون معنى فاذا اردتم القيام اليها معنى ثم يعودون لما قالوا ثم يريدون ان يواقعوا به فسرها المفسرون من العامة وكل واحد من التفسيرين تفسير بالراي والتظني وتكلف بما لا يغني والمنقول عن ائمتنا المعصومين عليهم السلام معنى اخر يهدي الى الحق فهو احق بان يتبع وهو ان المراد بقوله عز شانه ثم يعودون لما قالوا عود سائر المؤمنين لما قال الرجل الاول الذي ظاهر من امراته قبل نزول حكم الظهار   عن ذلك الرجل وغفر له ثم بين حكم كسائر المؤمنين بعدما عفا عن الاول فما قاله بعض اصحابنا من ان الظهار محرم ولكنه معفو عنه غير معاقب عليه لقوله سبحانه وان الله لعفو غفور غير واقع موقعه اذ على هذا لا يكون العفو عن مطلق المظاهر وانما هو عن الرجل الاول وفي حسنة حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان امراة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته الى ان قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وساق الحديث نحوا مما سبق الى ان قال فانزل الله بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المراة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي امراتك قرانا ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد قال فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها

القول المنكر

بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها الحديث ثم لا خلاف في عدم وجوب الكفارة بمجرد التلفظ بالظهار بل انما يجب بارادة الوقاع كما هو المشهور او بالامساك كما قاله الاسكافي الا ان وجوب الكفارة انما يستقر بمجرد تحقق الارادة او الامساك كما استقربه العلامة في التحرير وفاقا لبعض الاصحاب لظاهر صحيحتي ابي بصير وجميل المتقدمتين فلو فسخ ارادته وعزم على ترك الوطي وطلقها قبل المسيس لوجب عليه ايضا والمشهور انه لا يستقر وجوبها الا بعد الارادة او الامساك اقترن بالوطي لا بمعنى جواز الوطي قبل التكفير بل بمعنى كون الوطي شرطا لاستقرار وجوبها فما لم يتحقق الوطي لم يستقر الوجوب الا انه يحرم عليه الوطي قبل التكفير فالكفارة حينئذ شرط لجواز الوطي والوطي شرط لاستقرار وجوبها نظير ذلك وجوب الوضوء للصلوة المندوبة فانه شرط لجواز ايقاعها مع انها شرط لاستقرار وجوبه المستلزم لتحريم فعلها بدونه فيكون اطلاق الوجوب على هذا الشرط مع جواز تركه لا الى بدل حيث يعزم على ترك المشروط بمعنى ضرورة وجوده في المشروط واستعمال في هذا المعنى غير عزيز في المحاورات واما ما قيل من عدم جواز نية الوجوب حين التكفير لعدم وجوب الشرط كما في الوضوء فمدفوع بالتزام التوسع فيه مع انا قد حققنا في العبادات عدم اعتبار نية الوجه في عبادة بوجه فلو اراد ان يكفر او امسكها ولم يطاها ثم طلقها لم يجب عليه الكفارة لفقد شرط استقرارها الذي هو الوطي واستدلوا عليه بصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر فان المستفاد منها ان جواز الوطي موقوف على الكفارة فما لم يواقع لم تستقر عليه وهو كما ترى واحتج العلامة بدلالة الاية بناء على التفسير المشهور فان الله سبحانه رتب وجوب الكفارة على العود بمعنى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فالعود هو الموجب لها سواء فسر بارادة الوقاع والامساك والاصل بقاء هذا الوجوب المرتب عليه مستقرا واجيب عنه بمنع دلالتها على وجوب الكفارة بالعود مطلقا وان كان من قبل ان يتماسا بل المفهوم منها انما هو توقف جواز الوطي على الكفارة لقوله من قبل ان يتماسا على ان تقييده سبحانه بقبلية التماس موجب لعدم وجوبها الا مع التماس لان القبلية من الامور الاضافية التي لا يتحقق بدون تحقق المتضايفين فما لم يحصل التماس لم يثبت الوجوب وان وجب تقديمها عليه وجوبا غير مستقر وذلك ما قلنا فعليه تحمل صحيحتا ابي بصير وجميل السابقتين وعلى القولين لا خلاف في تحريم الوطي عليه قبل الكفارة وهل يلحق به ما دون الوطي فيحرم عليه القبلة واللمس بشهوة ونحوهما من ضروب الاستمتاع مما يستلزم التماس حتى يكفر كما يحرم عليه الوطي من دون فرق قوى الشيخ ذلك لقوله سبحانه من قبل ان يتماسا اذ المس حقيقة لغوية في تلاقي الابدان فهو صادق على ما دون الوطي وظاهر الاكثر على اختصاص التحريم بالوطي فيحل له قبلتها ومسها وغيرهما من انواع الاستمتاع لان المس يطلق على الوطي في غير واحد من الايات كاللمس فقد ورد ان الله ستير يحب الستر فلم يسم كما يسمون والاصل في الاطلاق مع احتمال اللفظ معان متعددة ان يحمل على معناه الشايع المتعارف فالمس في الاية محمول على الوطي ويدل عليه صريحا تفسيره عليه السلام بالجامعة في حسنة حمران المتقدمة ثم ان واقع المظاهر قبل اداء الكفارة فعليه كفارتان على المشهور لصحيحة ابي بصير المتقدمة وما في معناها من المعتبرة منها صحيحة الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت ويلزمه شيء قال رقبة ايضا وخالفهم الاسكافي وقال بوحدة الكفارة وان واقع قبل ادائها لحسنة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وفي رواية الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر وفي معناهما اخبار اخر والجمع يقتضي حمل اخبار التعدد على الاولوية والاستحباب والشيخ في التهذيبين حمل اخبار الوحدة على الجاهل بحكم المسئلة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فعليه كفارة واحدة وهذا الحمل ليس ببعيد الا ان حمل التعدد على الاستحباب اقرب الى الصواب لان اتيانه بحد من حدود الله وامره عليه السلام بالاستغفار لا يلائم ما اولوه واما ما تضمنته صحيحة ابن مسلم من وحدة الكفارة مع الجهل فهو مما لا خلاف بين الاصحاب بل قطعوا بالوحدة مع النسيان ايضا ثم المستفاد من اخبار التعدد ان احدى الكفارتين انما هي للوطي المحرم والاخرى للظهار فلو تعدد الوطي قبل الكفارة تعددت حسب تعدده مع زيادة واحدة للظهار وهذا هو المشهور ويدل عليه صريحا حسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه

الوجوب

سوى الوطي

كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف وخالفهم السيد ابن حمزة فوطأ بعدها مرة اخرى وقال ان تكرر منه الوطي قبل التكفير الاول
فليس عليه الا كفارة واحدة وان كفر للوطي الاول فوطأ بعدها مرة اخرى فعليه للثاني ايضا كفارة وهكذا الا اذا كفر
عن الظهار فيسقط ما بعدها والنص السابق حجة عليه ومما تقتضيه حسنة الحلبي السابقة ونظايرها المعتبرة من تكرر الكفارة
بتكرر الظهار من امراة واحدة مطلقا هو المشهور بين الاكثر وقال الشيخ في المبسوط لو ظاهر من امراته مرة بعد اخرى كان
عليه بعدد كل مرة كفارة ان تراخى الظهار الثاني عن الاول وفرق بينهما وهكذا وان توالى بينهما من غير فصل مدة فان قصد
بالثاني تاكيد الاول لم يلزمه غير كفارة واحدة وان قصد بها التاسيس فعليه لكل ظهار كفارة كما لو تراخى وقال الاسكافي
بتعددها مع اختلاف المشبه بها ووحدتها مع اتحادها الا مع تخلل الكفارة بينها فيكفر للظهار الواقع بعدها مطلقا
فلو قال مرة انت علي كظهر امي وقال اخرى انت علي كظهر اختي فعليه كفارتان ولو كررها قاله الاول بعينه من غير اختلاف
في المشبه بها فعليه كفارة واحدة ان لم يظاهر ثانيا بعد الكفارة والا فيتعدد كما عليه الاتفاق ولا يلايم قولي الشيخ و
الاسكافي ما رواه ابو الدرداء انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال يطيق لكل
مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا
قال يفرق بينهما وحكى الشيخ في المبسوط قولا باتحادها الكفارة ان تكرر الظهار في مجلس واحد وتعددها ان تكرر في مجالس
متعددة ويدل على اتحادها مع اتحاده بالاكتفاء بكفارة واحدة اذا تكرر الظهار في مجلس واحد ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة الا ان الشيخ في التهذيب حمله وحدة
الكفارة فيه على الوحدة الجنسية يعني انه لا يجب عليه ان يكفر لبعض المرات بالعتق ولبعضها بالصوم ولبعضها بالاطعام
وبعده ظاهر والاولى في الجمع ان يحمل الخبر الاول التعدد على اختلاف المجلس وظاهر رواية ابي الدرداء وان ابى عن ذلك الا ان الكوفي
يقتضي حمله على انه ظاهر من امراته مائة مرة في مائة مجلس ولو ظاهر من زوجاته بلفظ واحد فقال انتن علي كظهر امي فالمشهور
تعدد الكفارة بعددهن لان كل واحدة منهن قد تعلق بها حكم الظهار من التحريم وغيره فيتعلق الكفارة ايضا لوجود السبب
التام ولحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن
جميعا بكلام واحد فقال عليه كفارات وفي رواية صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة منهن كفارة واوجب عليه الاسكافي بذلك كفارة واحدة لان الظهار كلمة يقتضي
مخالفتها الكفارة سواء تعلقت بواحدة او بجماعة كما لو حلف ان لا يكلم جماعة فكلمهم فانه لا يجب عليه الا كفارة واحدة
ولما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة فقال عليه كفارة واحدة و
دليله الاول مصادرة على المطلوب اذ وحدة الكفارة مع تعلقه بواحدة او بجماعة عين المتنازع فيه مع انه قياس والرواية
ضعيفة فلا تقاوم لمعارضه المعتبرة وحملها الشيخ على الوحدة الجنسية كما حمل عليه رواية الحلبي المتقدم وهو ابعد من حملها
على كفارة واحدة لكل امراة ثم ما تقدم من وجوب الكفارة بارادة الوقاع انما هو حكم الظهار المطلق واما الظهار المعلق
على الوقاع كما لو قال انت علي كظهر امي ان وطئتك فلا يجب الكفارة فيه الا بعد الوقاع مع ارادته الوقاع الثاني كما هو المشهور
على نحو ما قلناه سابقا لانه معلق على شرط فما لم يحصل الشرط لم يقع الظهار المشروط فيجوز الوقاع قبله فاذا حصل الشرط فقد
وقع الظهار فيترتب عليه احكامه بعد وقوعه ولصحيحتي حريز والحلبي المتقدمتين في بحث جواز تعليقه بشرط وقال
الشيخ الظهار المشروط بالوقاع يتحقق شرطه بمسمى الشروع في الوطي والايلاج مرة وبعد تحققه يتحقق الشرط فيجب عليه
الكفارة لان الاستمرار الى الفراغ والايلاج بعد الاخراج وقاع ثان ولا يباح له الا الاول وهو بعيد لاستلزامه القول
بوجوب كفارتين بل اكثر بعدد كل ايلاج واخراج لم يقل به ولان الوقاع امر واحد عرفا من ابتدائه الى الفراغ فما لم يحصل
ذلك لم يحصل الشرط نعم لو اخرجه لم يجز له الادخال الا بعد الكفارة لصدق الوقاع بعد الاخراج الكامل فادخاله ثانيا
يكون وقاعا ثانيا بحسب العرف ولو طلق المظاهر امراته قبل ارادة الوقاع سقطت عنه الكفارة ولو راجعها في العدة
لو كانت رجعية رجع حكم الظهار فيحرم عليه وطؤها حتى يكفر بلا خلاف فيهما ولو خرجت من عدتها او كانت الطلقة بائنة
فتزوجها بعقد جديد سقط عنه حكم الظهار وجاز له الوطي من دون كفارة وفاقا للاكثر ويدل على الحكمين صحيحة بريد
الكناسي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة
فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب

على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا
قد بانت منه وملكت نفسها وقال الحلبي والديلمي بعود الظهار بتزويجها بعد العدة كما لو راجعها فيها لحسنة علي بن جعفر انه
سال اخاه موسى صلوات الله عليه في رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها
فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة وحملها الشيخ في التهذيبين
على التقية لموافقتها لمذاهب بعضهم وحملها على الاستحباب ايضا ممكن وفي حكم العقد الجديد ما لو ظاهر من زوجته المملوكة
ثم اشتراها فينهدم الشراء الظهار ويجوز له وطؤها بالملكية من دون كفارة لفساد العقد بالشراء كما لو طلقها بائنا فلكتبه
كعقدها بعد البينونة بل سقوط الظهار هنا اولى لاختلاف المبيح لبعضها ذاهبا بالعقد غائبا بالملك بخلاف ما لو تزوجها
بعد البينونة فان المبيح لبعضها ذاهبا وغائبا انما هو العقد لا غير وهكذا الحكم لو ظاهر من امته ثم باعها ثم اشتراها لحصول
البينونة بينهما كما في الطلاق والعقد الجديد واولى بالسقوط ما لو اعتقها ثم تزوجها لاختلاف سبب المبيح كما قالوه
الا ان صاحب الكافي نقل عن علي بن ابرهيم انه قال ان طلق امراته او اخرج مملوكته عن ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة
الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر وظاهر كلامه هنا يؤيد
ما قلناه من حمل الحسنة على الاستحباب والعلم عند الله قد مضى بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول
هنا ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم او بعده وخالف
فيه الحلي فلم يبطله به وان اثم فيتم وعليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا للقواعد والدروس ولا فرق في وجوب
تقديم الكفارة بين خصالها الثلث لعموم النصوص وتحقيقا للبدلية خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط
القبلية فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف ثم اذا عجز عن الخصال الثلاث وابدالها سوى الاستغفار ففي الاجتزاء به
مع سقوط الكفارة راسا ام مع وجوبها اذا وجد ام تحريمها عليه حتى يجد اقوال ولها اخبار غير نقية السند اقربها
واحوطها الاخير اخذا بظاهر القران وحديث سلمة بن صخر حيث لم يامره بالاستغفار مع عجزه عن غيره وصريح الخبر وفيه انه فرق
بينهما الا ان ترضى المراة بان يكون معها ولا يجامعها قد تقدم في مفاتيح الصيام بيان كفارة الظهار واحكامها
مبسوطا ونزيد ههنا ونقول لما كان جواز وطي المظاهر موقوفا على اداء الكفارة لم يجز له الوطي الا ان يتم اداؤها وعليه
الاتفاق فلو وطئ في اثناء الاطعام او اثناء الصوم فقد فعل فعلا محرما ووجب عليه كفارة اخرى وظاهر الاصحاب جواز
الاعتداد بما اطعم ثم يطعم الباقي بعد ذلك ثم يكفر كفارة اخرى للوطي وليس كذلك الصيام على المشهور فعليه ان
يستانف الصوم ولا يعتد بما صام قبل ذلك ثم يكفر اخرى سواء وطئها في الاثناء ليلا او نهارا وسواء كان ذلك قبل
مضي شهر ويوم ام بعده لان المامور به انما هو صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلا يتحقق على وجهه لو وطئها
في الاثناء وقال الحلي بعدم وجوب استينافه لو واقعها ليلا لتحقق التتابع الذي هو عبارة عن ايقاع الصوم اللاحق
عقيب السابق وكذا لو واقعها نهارا ان صام شهرا او يوما لعموم النصوص المتضمنة لتحقق التتابع بصوم شهر ويوم متتابعا
فلا يبطل بوطيه ليلا مطلقا او نهارا بالشرط المذكور وهو مما تقدم وان اثم بالمخالفة من حيث انه واقع قبل اتمامها فعليه
ان يبني عليه ثم يكفر اخرى ولعله الاصح وفاقا للعلامة في القواعد والشهيد في الدروس ولا فرق في وجوب تقديم
الكفارة على الوطي بين العتق والصيام والاطعام في المشهور لعموم النصوص المتقدمة ولقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكين يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فالعتق والصيام منصوصان بالقبلية والاطعام بدل عنهما والبدل يجب مساواته للمبدل منه في الحكم فيجب فيه
القبلية وخالفهم الاسكافي وقال بعدم وجوب تقديم الاطعام على المس للتنصيص بالقبلية بقوله من قبل ان يتماسا في
العتق والصوم بخلافه في الاطعام فانه غير مقيد بقوله من قبل ان يتماسا فلا يجب فيه القبلية وهو ضعيف تحقيقا للبدلية
فانه بدل عن العتق والصوم فيجب فيه ما يجب فيهما ولو عجز عن الخصال الثلاث فيما يقوم مقامها خلاف فقال الشيخ في النهاية
يصوم بعد العجز عنها ثمانية عشر يوما فان عجز عنها حرم عليه الوطي الى ان يكفر لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين
ثلاثة ايام وقال الصدوق ان لم يقدر على الثلث يتصدق بما يطيق لحسنة عبد الله بن سنان الواردة في كفارة الافطار
في شهر رمضان انه مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما يطيق وفي اجراء هذا الحكم فيما نحن فيه تامل وقال السيد ابن حمزة

انه يصوم ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام وقال الحلي انه مع العجز عن الثلاث يكون بالاستغفار عنها ولو تمكن منها بعد ذلك لم يجب عليه شيء وسقطت عنه الكفارة راسا وقال الشيخ في بعض كتبه بدلية الاستغفار عنها لكن اوجب عليه الكفارة اذا وجدها بعد ذلك وتمكن من ادائها لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزاه ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وقال المفيد وجماعة لو عجز عن الثلاث حرم عليه الوطي الى ان ياتي بالكفارة ولا بدل لها اصلا وهو اقرب واحوط لظاهر النص القرآني لضعف مستند الاقوال السابقة وموافقة هذا القول لظاهر النص القرآني حيث لم يجعل سبحانه للاطعام بدلا ولما روي ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال له رسول الله اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعروة بن واعطه ذلك العرق وهو مكتل يا خذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا ليطعم ستين مسكينا فلو كان الاستغفار او غيره كافيا للعاجز لامره به ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل وغير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها ولما في رواية ابي الدرداء المتقدمة الواردة فيمن ظاهر مائة مرة من قوله ولم يفرق بينهما وهذان الخبران نص في المطلوب مع موافقتهما لظاهر القرآن والاحتياط ان لم يرد الوقاع ولم تصبر المراة ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا خير بين التكفير والرجعة او الطلاق كذا في الخبر وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الشهيد الثاني بما اذا لم يفت شيء من حقوقها كما اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت لها الوطء من الوطي بعد المدة المضروبة فان ساير الحقوق غير مناف للظهار وهو في محله ان لم يرد المظاهر وطيها وصبرت المظاهرة بذلك فلا اعتراض لاحد وان لم تصبر ورفعته الى الحاكم وطلبت حقها من الوطي انظره الحاكم ثلاثة اشهر فان رجع واراد الوقاع كفر وواقع والا خيره الحاكم بين ان يكفر ويرجع اليها وبين ان يطلقها لما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها وزاد الاصحاب على هذا الحكم قيدا اخر وهو وجوب تضييق الامر عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار الكفارة والرجوع او الطلاق ان لم يختر احدهما بعد انقضاء الثلثة الاشهر وجعلوا ابتداء انظاره ثلاثة اشهر من حين مرافعتها الى الحاكم لا من حين مظاهرته وظاهر الاصحاب اتفاقهم على اصل هذا الحكم والمستفاد من ظاهر هذا الخبر جعل ابتداء الانظار من حين المظاهرة ولا يبعد استنباط ما زادوا عليه من التضييق من صحيحة يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه شيء ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها او بعد ان يمسها واما جعل ابتداء الانظار من حين المرافعة فلم نقف على نص ولا ظاهر يدل عليه بل المستفاد من ظاهر رواية ابي بصير المتقدمة جعل ابتدائه من حين المظاهرة واستشكل الشهيد الثاني في حكمهم بالتضييق عليه مطلقا بما اذا رافعته الى الحاكم عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت لها حقوقها الواجبة عليه بعد مضي المدة المضروبة فان الواجب لها عليه من الحقوق انما هو المضاجعة في كل اربع ليال ليلة والنفقة والكسوة وحسن المعاشرة والوطي في كل اربعة اشهر مرة وما سوى الوطي من الحقوق لا يحرم عليه ولا يفوت بالظهار فلو ادى الحقوق ولم يواقع في تلك المدة المضروبة لم يكن للتضييق وجه وعلة اذ لا يجب عليه الوقاع الا بعد المدة الزائدة على تلك المدة المضروبة فاذا لم يفت شيء من حقوقها فكيف يضيق عليه بل كيف يطالب المراة حقها الغير الغائب قال رحمه الله وهذا ظاهر اذا لم يحرم عليه بالظهار ما سوى الوقاع واما اذا حرمناه فيتوجه القسم على بعض الوجوه وهو غير مناف للظهار وكلامه هذا متين واستشكاله في محله والله اعلم قال الله

عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرايط المخصوصة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ به باي لغة كانت مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا كلا اجامعتك ولا اباضعتك ولا وطئتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما لا اجمع راسي وراسك في مخدة او لا ساقفتك من السقف مع النية فقولان وظاهر الوقوع مع انه لم يجوزه واغيرها من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك وامثاله مع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم ساير الالفاظ هنا حكم اليمين وفي الحسن وغيره الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها وفي اخرى اذا الى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان والاصح العدم كما مضى في نظايره للعموم ولا يقع الا في الاضرار بالمراة بلا خلاف للخبر وان ضعف لا باختياره بالعلل والشهرة فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع ايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو حلف ان لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان يكون المراة منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم ودائمة لانها المتبادر من النساء ولقوله بعده وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المتمتع بها بالوطي وللنص الصحيح لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول لتخصيص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة وان يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح وقد مر في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر المقر بالله والمملوك بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويشترط ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة وذلك للعدم وجوب الوطي فيما دون هذه المدة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة اشهر ويحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر الايلاء لغة الحلف مطلقا وخص في الشرع بالحلف المتعلق على ترك وطي الزوجة مع تحقق شرايط مخصوصة منها ان يحلف باسماء الله سبحانه الخاصة لانه نوع من اليمين الغير المنعقد الا بها كما مر بيانه في باب اليمين ومنها ان يتلفظ فلو نواه لم ينعقد لانه نوع من اليمين وبه اليمين لا ينعقد بالضمير كما مر ولا يشترط فيه العربية بل ينعقد باي لغة اتفقت عربية كانت او غيرها الا انه يعتبر فيه القصد من غير خلاف لاشتراك اللغات في افادة المعنى المقصود وعدم الاعتناء بالالفاظ الصادرة من دون ارادة معنى منها اذ مدار كل قول وفعل على النية فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا التلفظ من دون النية والقصد ومنها ان يتلفظ بما يدل على المعنى المراد صريحا اما بحسب اللغة كان يقول والله لا ادخل فرجي في فرجك او لا ادخل او لا اولج او بحسب العرف كان يقول والله لا اجامعك او لا اجامعك او لا وطئتك او لا باضعتك او لا واقعتك او لا باشرتك او نحو ذلك من الالفاظ المختصة بذلك عرفا مع قصد الفعل والمعنى المراد من قوله لغة او عرفا اذ لو قصد بذلك معنى اخر لم يقع الايلاء ووقع يمينه على المعنى المراد بلا خلاف اما لو قال والله لا اجمع راسي وراسك في مخدة او لا قال والله ساقفتك اي لا اجمعني واياك سقف بيت فالاشهر بين الاصحاب عدم الوقوع بهما وان نوى الايلاء لاحتمالهما معنى اخر غير الايلاء وظاهر ايضا لان الحل فلا يزول المتيقن بالمحتمل وبعضهم يعطي الوقوع بهما وان نوى الايلاء لا نحكم بظاهر تلفظه وقوع الايلاء لاحتمال معنى اخر فانه ان صرح المولى بانه نوى باحدهما الايلاء فالخلاف في وقوعه وانعقاده وهذا بخلاف الالفاظ الصريحة فانا نحكم بوقوعه وان لم يصرح المولى بقصده وارادته فالخلاف هنا انما يكون مع علم اظهار المولى قصده لا مع اظهاره وقال الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرايع والعلامة في المختلف بالوقوع مع النية كالالفاظ الصريحة لاستعمال هذين اللفظين عرفا فيما نواه فيحمل عليه ولما رواه بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا الى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فيتعلق الايلاء بجميع هذه الالفاظ ولا يلزم منه وقوعه مع تعلقه بكل واحد واحد منها ويدفعه ظاهر حسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا الى الرجل من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء الحديث وفي معناها صحيحة الحلبي الا ان فيها ويقول والله وبالواو وفي رواية اخرى الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها وفي معناها غيرها فدلالة هذه الاخبار على وقوعه بقوله لاغيظنك ولاسوءنك يستلزم وقوعه بما كانت دلالته على الفعل اظهر منه بالطريق الاولى الا ان المستفاد من كلام الشيخ ومتابعيه تخصيص الوقوع بالكنايات بلفظي الجمع والمساقفة المذكورتين اولا من دون تعديه الى غيرهما من الكنايات البعيدة وان كان مع القصد

ويضعفه الحسنة السابقة وامثالها وصرح العماني بوقوعه بقوله لاغيظنك او لاسوئنك ايضا وهو حسن وان لم يستحسنه
العلامة في المختلف وكيف كان فلا خلاف في وقوع اليمين بهذه الالفاظ وامثالها فيتعلق عليه حكم اليمين فالخلاف
في الكنايات المذكورة انما هو في وقوع الايلاء واحكامه المترتبة عليه لا في وقوع اليمين بها وكذا حكم سائر الالفاظ
التي لا يقع بها ايلاء فلو قال والله لامسستك او لا اغتسل عندك من جنابة لم يقع الايلاء ووقع اليمين ولحقه حكمه في
اعتبار شرائطه في الوقوع وعدمه على حسب ما قصد ونوى فلو قصد بالمس او الاغتسال معناه الظاهر بحسب اللغة كان المحلوف
عليه ذلك المعنى وان قصد به معنى الجماع كان ذلك محلوفا عليه ولكن لا يتعلق به حكم الايلاء وشرائطه ومنها ان يكون مجردا
عن الشرط والصفة قاله الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الوفاق وتبعه جماعة وجوز في ط وقوعه مع الشرط والصفة و
قواه العلامة في المختلف وجماعة وهو الاصح لما مر في الطلاق والظهار ولعموم قوله سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر ومنها ان يقصد بذلك الاضرار بالزوجة فلو حلف قصدا لما فيه مصلحتها او مصلحته ولدها كما اذا كانت مريضة او
او مرضعة يقع الايلاء ووقع اليمين ويترتب عليه احكام اليمين وكذا لو حلف ان لا يجامعها في الدبر او في الحيض لعدم
تحقق الاضرار فيه بل هو محسن اليها وما على المحسنين من سبيل ولا خلاف في شيء من ذلك لما رواه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك
حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بشهرة العمل بها ومنها ان
تكون المراة منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالموطوءة بملك اليمين ولا بالمستمتع بها لقوله سبحانه للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اذ المتبادر من النساء الزوجة
الدائمة والطلاق انما يتعلق بها لا بملك اليمين ولا بالمتمتع بها مع عدم جواز مطالبتهما الوطي اذ لا حق لهما فيه ومن لوازم صحة
الايلاء جواز مطالبة المولى منها ذلك وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ويدل على ذلك صريحا صحيحة ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها وفي قرب الاسناد عن البزنطي عن الرضا صلوات الله عليه
قال سالته عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق ونقل عن السيد انه قال بوقوعه بالمتمتعة لان
الذين في الاية عام ونسائهم جمع مضاف وهو موضوع للعموم ايضا فيندرج تحتها كل زوج وزوجة واجيب بانها مخصصة
بقوله وان عزموا الطلاق فان مرجع ضمير الجمع انما هو بعض افراد ذلك العام الذي يمكن ترتب عزم الطلاق عليه فيخصص عموم
المرجع بمن يجري فيه الطلاق فلا يندرج فيها المتمتعة واجاب عنه السيد بان خصوصية الضمير لا يقتضي تخصيص مرجعه
فيخص الضمير بمن يمكن في حقه الطلاق ويبقى عموم السابق على حاله فطلاقها مشروط بالدوام وهو لا يستلزم عدم وقوعه
لا يجوز لها الطلاق كما يقع وان لم يطلق بل يفي او تصبر المراة وبه يظهر جوابه ايضا عن استدلالهم بان المطالبة بالوطي من لوازم
الايلاء لحيث لا مطالبة فلا ايلاء فان المطالبة المشروطة بالدوام لا يستلزم عدم وقوعه بدونها كما انه يقع وان لم يطالب
المراة بل تصبر او يفي الزوج فبناء الاستدلال والجواب على ان عود الضمير الى بعض العام هل يقتضي تخصيصه ام لا والمسئلة
خلافية وتحقيقها موكول الى علم الاصول وما عليه الاكثر هو الاصح اذ لا اعتبار لتلك الاعتبارات بعد ورود النص الصحيح
ومنها ان يكون مدخولا بها فلا يقع بغير المدخولة لصحيحة الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد
دخل بها زوجها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وفي معناهما
صحيحة الفضيل لا خلاف بين اصحابنا في اعتبار هذا الشرط هنا وان وقع في اعتباره في الظهار خلاف كما مرت الاشارة اليه
ومنها ان يكون المولي مقرا بالله سبحانه مسلما كان او غيره فلا يقع ممن لا يقر به سبحانه اذ لا يتوجه حلفه اليه سبحانه فلا ينعقد
ولا يشترط فيه الحرية من الطرفين بل يقع من الحر والمملوك كما يقع بالحرة والامة مسلمتين كانتا او كافرتين لعموم الاية الشريفة
ومقتضاها وقوعه بذات العدة الرجعية لانها من جملة النساء ويتعلق عليها احكام الزوجات ومنها ان يكون الحلف
على ترك الوطي مطلقا او مقيدا بالتابيد والدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر اما بتعيين الزمان الزايد عنها او بتعليقه
بامر يعلم تاخره عن الاربعة لم يقع ايلاء ووقع يمينا عادة كان يقول والله لا اجامعك ابدا او ستة اشهر او الى ان اخرج واني بكذا
والمسافة بعيدة لا يقطع في تلك المدة فلو قرنها بمدة لا تزيد عن الاربعة لم يقع ايلاء ووقع يمينا ولحقه حكمه كما مر في نظايره و
يدل على اشتراطه بهذا الشرط ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل الى ان يقرب امراته ثلاثة اشهر قال
لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر والوجه في ذلك وجوب الوطي عليه في كل اربعة اشهر مرة وعدم وجوبه عليه

فيما دون ذلك كما مر في النكاح فحيث الى زايد عن الاربعة كان لها المطالبة وعليه الاثم بتركه فيكفر او يطلق وما لم يزد عن
المدة لم يكن لها وارتفع الاثم لانحلال اليمين قبل المدة المقررة فلا ايلاء ولا كفارة وهو ظاهر   مدة التربص اربعة
اشهر كما في الاية لانها اكثر مدة تصبر المراة فيها عن الوطي وللزوج فيها تركه ولا فرق فيه عندنا بين الحر والمملوك ولا الحرة
والامة لانه امر جبلي لا يتفاوت فيه الحرية والرقية والمشهور ان ابتداءه من حين الترافع لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم
ولاصالة عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء وفاقا للعديمين والمختلف للاية والمعتبرة وضعف الدليلين
اذ يمنع احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة والاصالة المذكورة
انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق للزوج ليس للمراة مطالبته فيها بالفئة فان انقضت فان فا
فعليه كفارة اليمين وانحل الايلاء كما لو واقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان
تركه ارجح لم يجب الكفارة بالحنث وهو قوي الا ان الاشهر الاول وله الخبر وان امر بها مطالبته ورفعها الى الحاكم ليفي
او يطلق للمعتبرة ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الاية ولا يطلق الحاكم عنه لما مر في الطلاق والحاكم
اجباره على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص و
هل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون للبينونة سبب اخر المشهور نعم لوجود المقتضي ودفع المانع وللحسنين الصحيحين و
قيل لا للصحيح وغيره والاصح الاول لما مر ومنها اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك واخرى بما اذا كانت ذات طلقتين وفيه بعد و على
المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت الزوجية بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه
لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية وفي احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان الردة
لو ارتد ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا بما مضى لانه مما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي لا عن عمد قولان مبنيان
في اليمين وكذا في وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان مبنيان فيه وان اصحهما العدم وانه
الظاهر من اصحابنا هنا   واما الاحكام المتعلقة على الايلاء فيجب ولا ان يتربص المولى منها اربعة اشهر وهذه المدة حق
للزوج وليس لها مطالبته فيها بالوطي لانها مدة يجوز للزوج فيها ترك الوطي وليس لها حق في الوطي الا في كل اربعة اشهر مرة
كما مر في النكاح قال الله سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
الى من امراته فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ وفي حسنة بكير والعجلي عنهما عليهما السلام انهما قالا اذا الى الرجل ان لا يقرب
امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت الاربعة الاشهر قبل
ان يمسها فما سكتت ورضيت فهو في سعة وحل فان رفعت امرها الحديث وفي رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سال عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة قال لا اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك والوجه
في تعيين هذه المدة انها في علم الله اقصى زمان يمكن للمراة ان تصبر عن ترك الوطي فيها فحرم الله التعدي عنه ولا فرق في
وجوب تربصها في تلك المدة عند اصحابنا بين كون الزوج المولي حرا او مملوكا ولا بين كون الزوجة المولى منها حرة او امة لاطلاق
الاية والنصوص ولان عدم صبرها من ترك الوطي اكثر من هذه المدة امر جبلي وخلق طبيعي للنساء وما يتعلق بالجبلة والطبيعة
لا يختلف بالحرية والرقية وهل يبتدئ مدة التربص من حين مرافعته الى الحاكم ام من حين الايلاء المشهور انه من حين المرافعة لان
ضرب المدة حكم شرعي فيتوقف ثبوته على حكم الحاكم ولاصالة عدم تسلطها على الزوج الا مع تحقق سببه ولا يتحقق الا بالترافع
وذهب القديمان والعلامة في المختلف الى انه من حين الايلاء وهو الاصح لظاهر الاية الشريفة ولما رواه ابو بصير المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء فقال يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر وفي حسنة العجلي
اذا الى فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف وفي معناهما اخبار اخر متضمنة بظواهرها
بان ابتداء ذلك انما هو من حين الايلاء اذ الضرب حكم يتوقف ثبوته على حكم الحاكم فهو ممنوع بل مقتضى الحكم الشرعي الثابت
بالكتاب والسنة هو مضي تلك المدة من حين الايلاء وتوقف ذلك على المرافعة وعلى ضرب الحاكم اياها مما لا دليل عليه
وحكاية الاصالة المذكورة قد انقطعت بتحقق الايلاء المقتضي لتسلطها عليه ورفعه بالنصوص مطالبته المتقدمة
والاجماع فتوقفه على الترافع امر اخر على خلاف الاصل ثم بعد مضي تلك المدة ان فاء ورجع الى زوجته وواقعها فعليه ان
يكفر بعده كفارة اليمين وانحل ايلاؤه وكذا لو واقعها قبل انقضاء المدة ووجوب الكفارة عليه بالمواقعة في اثناء
المدة اجماعي وبعد انقضاء المدة مشهوري لمشاركته له في المقتضي لها وهو المخالفة ولعموم الاية المتضمنة لبيان كفارة

هذا الاعتبار ان الضعيف لا يقاوم نظر اهل العرف مع ان امتناع ذلك الى الغير بلا ضرورة منه

والى ينكر ولا تكن غائبا نطلقها بائنة ... الرجعة

اليمين ومخصوص رواية منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم
الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها وقال الشيخ في المبسوط بعدم وجوب الكفارة عليه
لو واقعها بعد انقضاء المدة لان كفارة اليمين لا تجب مع المخالفة اذا كان المحلوف عليه مرجوحا كما تقدم في بابه ولا ريب
في ان الوطي بعد انقضاء المدة ارجح من تركه فلا يجب به كفارة وهو قوي من حيث موافقته لقواعد اليمين الا انه شاذ مخالف
لقول الاصحاب والنص السابق المعمول عليه مع ان اكثر احكام الايلاء مخالف لقواعد اليمين فلعل هذا ايضا من جملة ذلك
وان لم يراجعها بالوقاع بعد انقضاء المدة فللمرأة مطالبته بذلك ورفعه الى الحاكم ليرجع اليها او يطلقها لحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف وفي رواية قيل من يوقفه قال الامام وفي معناها معتبرة اخر
ولا تصير المرأة عند كافة اصحابنا مطلقة بمجرد انقضاء المدة وعدم الرجوع للاصل وظاهر الكتاب والسنة المتقدمة
اما ما يستفاد من ظواهر بعض الاخبار من ان عدم رجوعها بعد المدة تطليقة فهو محمول على انه يطلقها لا انه بمجرده طلقة
او على التقية لذهاب العامة الى ذلك وكذا لا تصير مطلقة بتطليق الحاكم اياها بعد المدة لان الطلاق بيد من اخذ بالساق
كما مر في باب الطلاق وليس للحاكم اجباره على احد الامرين على وجه التعيين بل اجباره انما يكون على تخييره احدهما الا على التعيين
فان امتنع من اختيار احدهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما لما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه ويمنعه من الطعام
والشراب حتى يطلق وفي رواية ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس وفي اخرى متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب
عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي لفظ اخر اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضرب عنقه ثم ان طلقها فهل يكون طلاقه
طلاقا رجعيا ان لم يكن لبينونته سبب آخر من الاسباب الجاعلة لبينونة الطلاق من الياس او كونها ذات طلقتين او غيرهما
المشهور نعم لوجود المقتضي للرجعة ورفع موانعها ولحسنة الحلبي وبكير عنهما عليهما السلام قالا فان مضت اربعة قبل ان
ان يفيء فيتبعها واما ان يطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء
وحسنة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساكا بمعروف او تسريحا باحسان
فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وربما قيل بان طلاقه طلاق بائن لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة وحملها الشيخ في التهذيبين تارة على من يرى الامام اجباره
على ان يطلق تطليقة بائنة بان يباريها ثم يطلقها واخرى على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة وكانت قبل ذلك
ذات طلقتين وربما يحمل على من اختار الطلاق البائن فان المطلق مخير بين ان يطلقها رجعيا وبائنا بان يباريها والكل
بعيدة الا ان الجمع يقتضي ذلك وعلى القول المشهور لو رجع في العدة عاد حكم الايلاء وسقط حكمه مطلقا لو تزوجها بعد
بعد انقضاء العدة الرجعية او في اثناء العدة لو كانت العدة بائنة او كانت امة مزوجة فاشتراها المولي او انعتقت فتزوجها
بعد عتقها بعقد مستأنف على المشهور في الجميع لارتفاع الايلاء بارتفاع الزوجية في هذه الصور بخلاف الصورة الاولى
فان ذات العدة الرجعية في حكم الزوجة كما دريت مرارا وقد تقدم نظيره في الظهار ولو آلى من المطلقة الرجعية في اثناء العدة
او طلقها قبل انقضاء مدة التربص طلاقا رجعيا احتسب زمان العدة من مدة التربص في الصورتين فلو آلى منها بعد مضي شهر
من عدتها الرجعية في اثناء العدة او طلقها فيطلق بعد انقضاء شهر من ابتداء مدة التربص حسب الشهران الباقيان من عدتها
من مدة التربص في الصورة الاولى ولا ينهدم الشهر الماضي في الاخيرة بل يحسب ابتداء ضرب المدة في الصورتين من حين الايلاء
فان راجعها في العدة طولب بالرجوع او الطلاق ان انقضت مدة التربص وان لم تنقض بعد طولب باحدهما بعد الانقضاء
وفاقا للمحقق في الشرايع وجماعة لان المعتدة بالعدة الرجعية في حكم الزوجة وهو متمكن من الوقاع بالرجعة في العدة
فلا وجه لسقوط الشهرين الباقيين في الاولى والشهر الماضي في الثانية وقال الشيخ بعدم احتساب الزمان الباقي من
العدة الاولى من مدة التربص وانهدام الشهر الماضي من مدة التربص من مدة التربص التي جاز لها المطالبة فيها فان
رجع في العدة ضربت مدة التربص ثانيا بعد ذلك هذا كله على القول بضرب المدة من حين الايلاء واما على القول بضربها
من حين المرافعة فليس للزوجة مرافعته في الصورة الاولى الا بعد رجوعه في العدة لعدم استحقاقها الوطي في زمان
العدة واما في الصورة الثانية فالخلاف السابق جار فيها بعينه فالمحقق قال باحتساب الشهر الماضي من المدة والشيخ

والشيخ قال بانهدامه بالطلاق ثم اذا راجع ضرب له المدة حين رجعت وهكذا الكلام لو ارتد الزوج عن غير فطرة بعد الايلاء
فالمحقق واكثر الاصحاب على احتساب زمان ردته من المدة لتمكنه من الوقاع بازالة ما يمنعه بعوده الى الاسلام فلا يكون
الارتداد عذرا حتى لا يحتسب زمان العدة الردة من مدة التربص وقال الشيخ بعدم احتساب زمان العدة الردة من المدة
لرفع النكاح بالردة المقتضي لعدم جواز مطالبتها بالوطي كالطلاق فلا يحتسب مدتها من مدة الايلاء المقتضية لجواز
المطالبة فلو رجع الى الاسلام ضرب له المدة حين اسلم ولو اسقطت الزوجة المولى منها حقها بعد انقضاء مدة التربص ولم
تطالب لم يسقط حقها وطالبته الا فيما مضى منه دون ما يتجدد بعد الاسقاط لانه ابراء ومن شرطه ثبوت متعلقه في الذمة
فما لم يثبت لها حق في ذمته لم يصح ابراء فلها بعد الاسقاط مطالبته الحق متى شاءت كاسقاطها النفقة والقسم ونحوهما من
من الامور المتجددة فانه لم يسقط فيها الا ما مضى دون ما يتجدد وهل يبطل حكم الايلاء لو وطيها ساهيا او مجنونا قال الشيخ والعلامة
وجماعة ببطلان حكمه لوجود المحلوف عليه بتحقق الوقاع فيبطل حكمه وسقط الكفارة لعدم الحنث عمدا وقيل ببقائه على حاله
لان الفعل الصادر لا عن عمد لا يعتبر ولا يدخل تحت اليمين ولذا لم يحكم بوجوب الكفارة عليه فيبقى حكمه كما كان وتمام الكلام
في انحلال اليمين وعدمه بالمخالفة الغير الاختيارية قد تقدم في مفاتيح الحسبة ولو آلى منها مرة بعد اخرى فان قصد بالثاني
تأكيد الاول فهما واحد من غير خلاف وان قصد بها التأسيس او اطلق ولم يقصد شيئا منهما فالمشهور انهما واحد ايضا فلا
بهما الكفارة وربما قيل بالتعدد فيتعدد فيتكرر الكفارة والاول هو الاصح كما هو الظاهر من عبارات الاصحاب في هذا الباب
وان اختلفوا في مطلق اليمين وبسط الكلام فيه قد تقدم في الحسبة فيئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل
وفيئة العاجز عنه اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم
الاحرام ولو كان من قبلها قيل تسقط لها المطالبة وقيل بل الزم بفيئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت فالقول
قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر اذا اختار المولى الرجوع فان كان قادرا على الوطي فرجوعه انما يتحقق بالوطي واقله
غيبوبة الحشفة في قبلها ليحصل المسمى والغرض المطلوب وان كان عاجزا عنه فرجوعه انما يحصل باظهار العزم على الوطي
مع التمكن وزوال العذر المانع من غير فرق في ذلك بين ما لو كان عجزه بسبب عذر حسي كالمرض والحبس ونحوهما او شرعي
كالصوم والاحرام والاعتكاف ولو كان عجزه بسبب مانع من جانب الزوجة كحيضها او مرضها لم يكن لها المطالبة بفيئة القادر
اجماعا لانه معذور وهل يسقط مطالبتها بفيئة العاجز عن الوطي قال الشيخ بالسقوط لظهور عذره في التخلف مع المانع
الحاصل من جهتها والاكثر على عدم السقوط وهو الاقرب لعدم مانع من جانبها بل هي ممكنة وانما المانع من الله ولا مانع من
اظهار العزم عليه ولو راجعها فادعى الوطي وانكرته فالقول قوله مع اليمين لتعذر اقامة البينة على ذلك فلو لم يقبل قوله مع
امكان صدقه للزم الحرج وهذا هو الوجه في تقديم قوله والا فالاصل يقتضي تقديم قولها لانها منكرة ويؤيده ما رواه اسحق
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك
قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها
بالزنا او لنفيه الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام والحرية فلا وفاقا
للاكثر لعموم الاية وللحسن سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن قذف المملوك امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام فيهما لانها
شهادة والكافر ليس من اهلها ورد بمنع الصغرى بل هو يمين لانبائه القسم وذكر المقسم به وللخبر مكان كل شاهد يمين وقيل
باشتراطهما في المرأة للصحيح لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وتأويله انه بعيد والحل اشتراطهما في القذف
دون نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان ورد بانه فيهما لنفي التعزير وتوقفه
في لعان الاخرس لا وجه له لقيام اشارته المفهمة مقام اللفظ كما في ساير الاحكام اللعان بحسب الشرع عبارة عن ان يشهد
كل من الزوجين على صاحبه اربع شهادات بالله ثم يلعن نفسه في الخامسة وجعلت غضب الله عليها لقذف صاحبه فيها بالزنا
او لنفي ولده من نفسه فهو حجة شرعت للزوج اسقاطا للحد او نفيا للولد عن نفسه حيث لا اتساعه ببينة على صدق قوله
شرعت ولصاحبته درءا للحد عن نفسها بما نسب اليها وتكذيبا لقوله قال الله سبحانه والذين يرمون ازواجهم الآيات كما

وتفصيل القول فيه يأتي فيما بعد ويشترط في المتلاعنين البلوغ والعقل بلا خلاف فلا يصح من الصبي والمجنون لعدم الاعتبار
بعبارتهما لحديث رفع القلم ولا يشترط فيهما الاسلام ولا الحرية على المشهور فيصح من الحر والعبد والحرة والامة لعموم الاية الشريفة
ولحسنة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين
العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته
قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار واشترط الاسكافي اسلامهما معا محتجا بان اللعان شهادة كما شهدت به الاية الشريفة
ولافتقار صيغته الى التصريح بلفظ الشهادة كما يأتي والكافر ليس باهل للشهادة واجيب عنه بمنع كونه شهادة بل هو يمين
كما قاله الشيخ والعلامة لقوله سبحانه بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الصادقين حيث ذكر باء القسم مع لفظ الله المقتضي به
ووجوب التصريح بلفظ الشهادة لا يجعله شهادة مع انه لو كان شهادة للزم عدم صحته من الفاسق ولم يقل به احد ويعضد كونه
يمينا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال
ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك وما رواه محمد بن سليمان
عن ابي جعفر عليه السلام قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات مكان الاربع شهداء مكان كل شاهد يمين وقال المفيد و
الديلمي باشتراط الاسلام والحرية في جانب الزوجة خاصة لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة و
لا الذمية ولا التي يتمتع بها وحملها الصدوق في الفقيه على الامة والذمية الموطوءتين بملك اليمين وحملها الشيخ في التهذيبين
تارة على ذلك واخرى على ما اذا لم يتزوج الامة باذن مولاها وثالثة على التقية والاولان بعيدان جدا وذكر المتمتعة لعله لا يلائم
التقية وقال الحلي ان كان اللعان لنفي الولد لم يشترط الاسلام ولا الحرية وان كان لقذفها اياها فهو مشروط بهما لان قذف الكافرة
والمملوكة لا يوجب الحد حتى يحتاج اسقاطه الى اللعان بخلاف نفي الولد وهو اجتهاد في مقابلة نص السنة وعموم الكتاب مع ان
اللعان كما جاز ان يكون مسقطا للحد جاز ان يكون مسقطا للتعزير الثابت بقذفهما وليس في الاية ما يدل على اختصاصه بالاول
وكذا لا يشترط النطق في الملاعن على المشهور وتوقف فيه الحلي لعدم وقوفه في ذلك على نص او اجماع وتوقفه في غير محله لقيام
اشارته المفهمة مقام اللفظ في النكاح والطلاق والاقرار بالقتل والشهادة وساير الاحكام بالاجماع فلا وجه لاخراج
اللعان من بينها والتوقف فيه الا ان السكوني روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال ليس بين خمس
من النساء وبين ازواجهن ملاعنة وعد منها الخرساء وقال انما اللعان باللسان فان المستفاد من الحصر الواقع فيها اعتبار
النطق في الملاعن ايضا كاعتباره في الملاعنة لكن سياقها مشعر بورود الحصر بالنسبة اليها خاصة والعلم عند الله
يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا اما السحق فلا قولا واحدا وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال انه لم يره
قيل له اقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن والمشهور الاول وان لا تكون
له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف والمختلف للاصل وضعف مفهوم الوصف ولعله بني على الغالب والواقع والمشهور الاقوى
وان لا تكون مشهورة بالزنا ولا تكون صما او خرساء بلا خلاف في الثلاثة وفي الصحيح في رجل قذف امرأته فوجدها وهي صماء خرساء قال
ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها و
في عدة اخبار يفرق بينهما وان تكون منكوحة بالعقد الدايم وفاقا للمشهور للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها
وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الاية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه
في الاصول اما غير الدايم والمتعة فلا قولا واحدا لقوله تعالى ازواجهم وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا
وفي اعتبار الدخول قولان وللاعتبار الاخبار ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الواقعة
لا يخصص العام ولا خلوها عن الحمل لعدم المنافية والعموم خلافا للمفيد وتلميذه للشيخ للخبر يلاعن في كل حال الا ان تكون
حاملا وهو ضعيف ماؤل ولا شرايط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما لان اللعان ليس بطلاق عندنا   لا يكون
اللعان الا بقذف امرأته او بنفي ولدها عنه كما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال
اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفي معناه غيره هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر الصدوق حصر موجبه في نفي الولد وهو
شاذ مدفوع بالنص ويشترط فيه بسبب قذف امرأته امور منها ان ينسبها الى الزنا فلو نسبها الى المساحقة فلا لعان من دون
خلاف وفي الخبر اعتبار المشاهدة دلالة على ذلك ومنها ان يدعي مشاهدة الفعل فلو قذفها من دون دعوى المشاهدة

فلا لعان اجماعا لما رواه الحلبي في الصحيح ومحمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وما رواه محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة
على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والده ولا ولده يدخله بالليل والنهار فجاز له
ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد ان يقام عليك الحد
وفي رواية اخرى لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين وفي معناها معتبرة مستفيضة وربما يلحق بالمشاهدة ما لو حصل له العلم
المستند الى القراين فلو ادعى العلم القطعي بذلك ثبت اللعان لاشتراك المشاهدة والعلم في المقتضي اذ الظاهر ان الرؤية في
الاخبار كناية عن العلم او محمول على من يمكن في حقه الرؤية والمشهور عدم الالحاق فلا يكون الا بدعوى المعاينة وهو اوفق بظاهر
الاخبار فلا يصح لعان الاعمى بالقذف وان صح بنفي الولد ومنها ان لا يكون للقاذف بينة على صدق ما نسبها اليه لمفهوم قوله
سبحانه ولم يكن لهم شهداء فلو كان له بينة فعدل عنها الى اللعان لم يصح هذا هو المشهور وظاهر الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف
ولم يشترط ذلك وجوزا له العدول اليه مع وجود البينة لاصالة عدم الاشتراط وضعف حجية مفهوم الوصف الذي دل عليه
الاية الشريفة ولعله سبحانه بنى ذلك على الغالب لان من يدعي المشاهدة في مثل هذه الفاحشة لا يعدل الى اللعان مع وجود البينة
لدعوى ان الغالب نفي الشهود ح ايضا لان للزوج مدخلا لم يكن لغيره او بناه كان على الواقع في الواقعة التي نزلت الاية فيها فان
ظاهرها ما دال على فقد بينة له وان لم يكن مصرحة فيه كما يظهر بالرجوع الى رواية الحلبي الواردة في سبب نزولها كما يأتي ونحوه قوله
سبحانه جريا على الواقع فاذا خرج الكلام مخرج الغالب او الواقع فلا دلالة فيه على نفي الحكم عما عداه ومنها ان لا يكون الزوجة المقذوفة
مشهورة بالزنا لاشتراط وجوب حد القاذف بكون المقذوفة محصنة عفيفة كما مر في ابواب الحدود وهذا مما لا خلاف فيه
ومنها ان لا تكون الزوجة صماء او خرساء فلو قذفها وهي صماء او خرساء جلد الحد ان اقامت الزوجة البينة على قذفه اياها وحرمت
عليه ابدا بغير لعان وهذا ايضا مما لا خلاف فيه ويدل عليه صحيحة ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته
بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع وفي بعض نسخ الحديث وهي صماء خرساء لا تسمع فقال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد
الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي حسنة الحلبي ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما وفي معناها اخبار اخر ومنها ان تكون منكوحة بالعقد الدايم
فلا يقع بالمتمتع بها وفاقا للمشهور لصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وفي معناها
اخبار معتبرة وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لانها داخلة في الازواج فيدخل تحت عموم الاية الشريفة واجيب بان
عمومها مخصص بالروايات المعتبرة وبناء الخلاف انما هو على مسألة اصولية خلافية وهي جواز تخصيص الكتاب بما جاء في الاخبار وعدم
جوازه وتحقيقها موكول الى علم الاصول واما عدم وقوعه بمن ليست بزوجة دائمة ولا متمتعة بها كالموطوءة بالملك والاجنبية فمما
لا خلاف فيه لاختصاصه في الاية بالازواج الغير الشاملة لها كما نبه عليه قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ويقع بالمطلقة
ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة كما مر مرارا اما المطلقة البائنة فلا يقع بها اجماعا للبينونة الحاصلة بينهما ومنها ان تكون
مدخولة فلا يقع بغير المدخول بها وفاقا للشيخين والاسكافي وجماعة لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامرأته وفي معناه اخبار اخر من دون معارض لها ولم يعتبره الحلي لعموم الاية وان اعتبره لنفي الولد مع عمومها شامل له ايضا وهل
يشترط فيه عدم نسبة زناها الى ما قبل العقد قال الشيخ في الخلاف بالاشتراط فلو رماها بالزنا وادعى انها قد كانت زنت قبل ان نكحها
اباها لم يقع اللعان وحد او اقام البينة لان خصوص الواقعة التي نزلت الاية فيها كانت مقيدة بمشاهدة زناها في حال الزوجية
وقع اللعان وفاقا للمبسوط وجماعة لعموم الاية الشامل لما قبل النكاح وما بعده وخصوص الواقعة التي نزلت فيها الاية غير مخصص
لعمومها كما بين في الاصول ولا يشترط في المشهور كونها خالية عن الحمل سواء كان اللعان للقذف او لنفي الولد لوجود المقتضي الذي
هو قذف الزوجية وفقد المانع ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وفي معناه اخبار اخر وردت في اللعان لنفي الولد وقال المفيد وتلميذاه
والديلمي والحلبي لا يلاعن الحامل حتى تضع واطلقوا وظاهرهم ثم نفيده بها سواء كان للقذف او لنفي الولد لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يلاعن على كل حال الا ان يكون حاملا وهو مع ضعفه محمول عند الشيخ في التهذيبين
على عدم وجوب اقامة الحد عليها لو نكلت عن اليمين وهو كما ترى ولو حمل على نفي اللعان للقذف مع الحمل ادعى الشاهد في بينه

١٩٨

بين الاخبار السابقة الا ان الظاهر من عبارات الاصحاب عدم الفرق في ذلك فمن يجوز يجوز في السنين ومن لم يجوز لم يجوز فيهما
فيكون التفصيل احداث قول اخر وكذا لا يشترط فيه ما يشترط في الطلاق من وجوب كونه في طهر لم يواقعها فيه عند حضور شاهدين
عدلين ونظايرها المتقدم ذكرها لاصالة عدم الاشتراط وعدم ورود النص به ولانه عند اصحابنا ليس بطلاق حتى يلزمه ما لزم
في الشروط خلافا لبعض العامة حيث جعله طلاقا فاعتبر فيه شروطه واجرى عليه احكامه من تنصيف المهر لو كان قبل الدخول ونحوه
ولا يخفى ضعفه   يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف هنا للاجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه
ويدل عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان والا انتفى بغير
لعان وياتي بيان هذا ان شاء الله في مباحث الاولاد ولا بد من الدخول بها وهو ظاهر وفي الاكتفاء بينهما على ارخاء الستر قول
مستند الى الصحيح وفيه تردد وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات على موضع
الوفاق   واما شروط اللعان لنفي الولد فمنها دوام العقد واشتراطه هنا اجماعي كما ادعاه بعض اصحابنا فلا يوجبه نفي
ولد المتعة وولد الشبهة لانتفاء ولدهما بالنفي من دون لعان ان لم يقر به سابقا بالاجماع المدعى فيهما ويدل على الاول ايضا
عموم صحيحة ابن ابي يعفور السابقة لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها ويؤيد الثاني كون الموطوءة بالشبهة غير مندرجة تحت
الازواج كالموطوءة بالملك فلا يقع لعان معها مطلقا ومنها امكان لحوق الولد بالزوج لولا اللعان واشتراطه ايضا اجماعي
ووجهه ظاهر اذ لو لم يمكن لحوقه به كما اذا ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى مدة الحمل منه انتفى منه
مطلقا من دون افتقار الى اللعان وياتي بيان امكان اللحوق في مفاتيح احكام الاولاد ان شاء الله ومنها كونها مدخولة اذ لا ولد
الا مع الدخول وهو ظاهر ولا فرق في ذلك بين كونها مدخولة في القبل او الدبر لامكان وقوع الحمل بالوطي في الدبر كما قالوا والظاهر
انه اجماعي ولو نفى الولد مدعيا عدم الدخول بها وادعت انها حامل منه وانها موقرة وجاءت بشهود شهدوا على انه ارخى سترا
عليها وخلى بها فلا لعان عند الاكثر اذ الخلوة لا يستلزم الدخول واكتفى الشيخ في النهاية بذلك وحكم بصحة اللعان مع اثبات
ارخاء الستر والخلوة بها استدلالا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت
انها حامل منه قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ورد فيها جماعة
لمنافاتها الاخبار الدالة على ان ارخاء الستر لا يوجب تمام المهر كما تقدم ولان فايدة اللعان اما نفي ولد يحكم بلحوقه شرعا وهو
موقوف على ثبوت الوطي لتصير فراشا ولم يحصل واما لنفي حد القذف ولم يقذف واما لاثبات الحد على المراة وهو ممتنع بالشبهة
الدارئة للحد وهل يشترط فيه سلامتها من الصمم والخرس كما يشترط في اللعان للقذف ظاهر المحقق في الشرايع الاشتراط
كما في القذف لعموم الاخبار المتقدمة وقوى الشهيد الثاني اختصاصه بالقذف وقوفا فيما خالف الاصل الذي هو عدم
الاشتراط على محل الوفاق الذي هو اللعان بالقذف كما هو منطوق الاخبار السابقة الواردة في القذف خاصة فيبقى اللعان
لنفي الولد على اصالة عدم الاشتراط ولعموم الاية الشريفة خرج منه المقذوفة بالنص فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم هذا مع
استلزام الاشتراط انتفاء الولد عنه بمجرد النفي وتحريمها عليه مؤبدا من دون لعان كما هو منطوق الاخبار ولم يقل احد بالانتفاء
بمجرد النفي ولم يحكم بمثل هذه الاحكام المخالفة للاصل بقياس اللعان لنفي الولد باللعان لاسقاط الحد مع مخالفة للاصل احدهما الا
في اكثر الشروط والاحكام اذ القذف لا يستلزم النفي وبالعكس لاحتمال الشبهة وان جاز اجتماعهما لو قذفها ونفاه معا والعلم عند الله
لا يصح اللعان الا عند امام الاصل او من نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرايط الفتوى وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم
قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم
تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الاية ويجب التلفظ
بالمنصوص اتباعا للنص واتيانا بالعربية الا مع العجز مبتديا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن وتعيينه المراة
بما يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرين والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه [illegible]
والاول اصح ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلا بحذائه كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه
لانه اعظم للامر وللتاسي وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن او الغضب ويخوفهما بالله تعالى للتاسي وللنص وقد يغلظ بالقول
والمكان والزمان واستحبه جماعة   لا يصح وقوع اللعان على المشهور الا عند الامام المعصوم صلوات الله عليه او من نصبه
لذلك الامر خصوصا او عموما او عند من له الحكم بحق النيابة عنه عليه السلام اي الفقيه الجامع لشرايط الفتوى لان اللعان من امور
افراد القضاء والحكومات المشروطة بذلك كما تقدم في مفاتيح الحسبة ولو تراضى الزوجان بفقيه جامع مع حضور الامام او نائبه

الحس

الاصل وجعلاه حكما في ذلك جاز عنده اللعان وفاقا للشيخ في الخلاف وجماعة لجواز نصب المتخاصمين من يحكم بينهما مع اتصافه
بشرايط الحكم فكذا هنا فيثبت حكم اللعان من التفريق ونفي الولد وغيرهما بحكمه سواء رضيا بذلك بعد حكمه ام لا ولم يجوزه فخر المحققين
لان التحكيم انما يجوز مع رضاء المتحاكمين واختصاص الحق فيهما واما احكام اللعان فقد يتعلق بغيرهما فان انتفاء الولد حكم متعلق
بالولد لا بهما فلا يكفي رضاهما به ومن ثم لو اتفقا على نفي الولد لم ينتف بدون اللعان وجوزه الشيخ في ط الا انه اعتبر رضاهما
بعد حكمه فلو رضيا بعده نفذ حكم اللعان والا لم ينفذ وهو بعيد لان اللعان حكم لازم شرعي فلا يقع موقوفا على التراضي هذا كله مع
حضور الامام او نائبه الخاص اذ مع غيبته يكون الفقيه الجامع نائبا عنه منصوبا من قبله فيتولى ذلك كما يتولى غيره من الاحكام
من دون اعتبار التراضي بعد حكمه بلا خلاف وانما الخلاف في التراضي بعد حكم وعدمه في قاض منصوب من قبل المتخاصمين في زمان
حضوره عليه السلام لانه ليس منصوبا مع امكان حكمه عليه السلام فيعتبر فيه التراضي بعده في اللعان ايضا كما في ساير الاحكام ولانه حكم لازم
وقع عند من يجوز وقوعه عنده فلا يعتبر فيه تراضيهما بعده للفرق البين بين اللعان وساير الاحكام وصورة اللعان وكيفية
ايقاعه كما في الاية الشريفة ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به او في نفي هذا الولد
مني ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به
او في نفيه الولد ثم يقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولا بد في ذلك من اعتبار امور منها التلفظ
بالمنصوص على الوجه المخصوص تبعا لمنطوق الاية الكريمة فيبتدي الرجل بالشهادة ثم اللعن وبعده المراة مبتدئة بالشهادة ثم الغضب
من دون تعد منهما الى كلمة اخرى وان كانت بمعناها او ابلغ منها فلو قال شهدت بالله او احلف بالله او اشهد بالرحمن او
اني لصادق او اني من الصادقين بدون اللام او ابدل اللعن بالغضب وبالسخط او قدم اللعن على الشهادة لم يقع لانه خلاف المنقول
شرعا وكذا القول في جانب المراة ومنها الاتيان بها عربية مع القدرة عليها لورود الشرع بها ويجوز العدول عنها مع العجز
عن العربية على المشهور ومنها ابتداء الرجل بذلك وفاقا للاية الشريفة لحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
ويبدا الرجل ثم المراة ومنها تعيينه المراة وتعيينها الرجل بما يزيل الاحتمال ويحصل التمييز اما بذكر الاسم او الوصف المميز
او بالاشارة رفعا للاشتباه ومنها قيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما بهذه الالفاظ فيقوم المراة عند تلفظ الرجل ايضا وبالعكس
هذا هو المشهور لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي الاتية ثم اوقفهما ولحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلس الامام مستدبر
القبلة فيقيمهما مستقبلا بحذائه الحديث وقال الصدوق بل يكون الرجل قائما عند تلفظه وان كانت المراة جالسة وتكون
المراة قائمة عند تلفظها وان كان الرجل جالسا واليه ذهب المحقق في الشرايع والشهيد في اللمعة ويدل عليه ما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا مقطوعا انه يقول الرجل فيحلف اربع مرات وساق الحديث الى ان قال ثم يقوم المراة فتحلف ولعل المشهور اقوى
اظهر لصحة المستند وضعف الاخر بالقطع والارسال والجمع بينهما بوجوب قيام الملاعن حال تلفظه واستحباب قيام الاخر ايضا
عند ذلك غير بعيد بل التوفيق بينهما موجب لذلك ويستحب فيه امور منها ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلا
بحذائه كما في حسنة ابن مسلم المتقدمة ونظايرها ومنها ان يحضر الحاكم عند ذلك في مجلسه جماعة من اعيان البلد ومعارفه
وصلحائه وعلل بانه لان ذلك اعظم للاثم واردع وللتاسي فانه روي انه وقع لعان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وحضر
في مجلسه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ومنها ان يعظه الحاكم بعد كلمة الشهادة قبل اللعن ويخوفه من الله ويامره بالتقوى
من الله ويعظها كذلك بعد الشهادة بعد كلمة الغضب ودعا لهما عن الفعل وللتاسي والنص ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها فما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك فان الله
قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها ثم اوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله
عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما
رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله
وفي خبر اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة
الحديث كما مر ويجوز فيه التغليظ بالقول بان يوصف الله سبحانه باوصاف موذنة بالانتقام وبالمكان بان يتلاعنا في اشرف البقاع

من السلمين ان النبي صلى الله عليه وآله قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللعان

١٩٥ من البلد وبالزمان بان يوقعاه في يوم الجمعة وبعد العصر ونحوهما واستحبه العلامة في القواعد وجماعة   يتعلق بالقذف
وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه
ان كان اللعان لذلك كل ذلك بالنصوص والاجماع ولا يجبر الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المراة بعد لعانه بل يحدان
مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة وان لم يحد عليها بذلك ويعزر له
للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة وقطعا للنكاح ورفعا للعار ام لا لظهور صدقه و
ثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف فالاجود عدم اللعان بل يعزر ويلاعن لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا باللعان
لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما ياتي في احكام الاولاد ، لو قذف امراته بالزنا اقيم عليه الحد بقذفه اياها ويدرؤه عنه الحد
لو لاعنها فبلعانه يسقط عنه الحد اللازم عليه بالقذف وانتقل حده بعد لعانه الى المراة ويثبت عليها حد الزنا ويسقط عنها الحد
لو لاعنته بعد لعانه وبعد لعانهما سقط عنهما الحد وحصل بينهما البينونة المزيلة للفراش وحرم كل واحد منهما على صاحبه تلك
حراما مؤبدا معا من دون افتقار الى طلاق او فسخ او غيرهما ولو نفى عنه الولد لم ينتف عنه الا باللعان وان لاعنها لنفيه ولاعنته
انتفى عنه الولد وصار ولدا لامه ووقعت الحرمة المؤبدة بينهما كما في اللعان بسبب القذف وجميع هذه الاحكام اجماعي ويدل عليها
ما رواه زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يرمون ازواجهم قال هو القاذف يقذف امراته فاذا قذفها
ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد
ثم لا تحل له الى يوم القيمة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له
ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا
ادعاه الحديث وفي معناها نصوص مضى بعضها في الحدود وياتي بعضها في احكام الاولاد ولا يجبر الرجل عند اصحابنا على ان يلاعن
امراته بعد قذفه اياها كما لا يجبر المراة بعد لعان زوجها على لعانها بل يخير في جريان حده على نفسه وبين لعانه المسقط له من دون
اجبار واكراه على اختيار احد الامرين معينا ولو امتنع الزوج عن اللعان بعد القذف حد شاء ام ابى كالاجنبي القاذف ولو امتنعت
المراة عن اللعان بعد لعانه رجمت او لاعنت كما [illegible] ذلك العامة اوجبوا لعانه بعد القذف ولعانها بعد لعانه
فيحبسان الى ان يلاعنا من دون حد عليهما وهو مدفوع بعموم اية الجلد وخصوص رواية زرارة المتقدمة ورواية الفضيل قال
سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وفي معناها اخبار واخر قذف امراته
واقام شهودا عليها بالزنا سقط عنه الحد وحدت المراة لمفهوم قوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء فانه دال
على سقوط اللعان بوجود الشهود فثبت الحد عليها ولقوله سبحانه لولا جاؤوا باربعة شهداء يعني القاذفين ولقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فان المستفاد منها سقوط الحد عنه باتيانه بالشهود ولو قذفها
فاقرت بالزنا ولو مرة واحدة سقط عن القاذف الحد واللعان لانه لم يقذف محصنة لاعترافها بالفجور ولم يقع على المراة الحد ايضا
لما مر في الحدود من عدم ثبوت حد الزنا الا بالاقرار اربع مرات فلو اقرت به اربعا اقيم عليها الحد خاصة ولو اقرت ما دون الاربع
لم يقع عليها ولو قذفها ثانيا بعد اقامته البينة على زناها لم يحد لكن [illegible] غير محصنة الا انه يعزر للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة وهل له
ان يدفع التعزير عن نفسه باللعان قيل نعم لان فائدة اللعان التي هي قطع العقوبة وعقد النكاح بينهما ودفع اللعان الحاصل
من الضرب والحد من كون زوجته زانية موجودة في مثل هذه الصورة ايضا فلا مانع من ثبوت اللعان ومنعه الشيخ في المبسوط
لان اللعان انما يكون لاظهار صدق قوله واثبات زناها وكلاهما موجودان فلا معنى للعان مع ان التعزير هنا انما هو للسب و
الايذاء فاشبه سب الصغيرة والكافرة فلا وجه لثبوته ومثله ما لو قذفها بعد اعترافها بالزنا الا ان نفي اللعان هنا اقوى
لان الاقرار اقرب الى الصدق من البينة فيكتفى بالتعزير خاصة ثم خاصة البينة على زناها او اعترافها به انما يسقط اللعان
بل الحد في بعض الوجوه لو كان موجب اللعان هو القذف اما لو كان موجب نفي الولد فلا يسقط اللعان ولا الحد باقامة البينة
او اعترافها به بل يثبت لكل منهما حكمه ويتلاعنان لنفي الولد ولا ينتفي الا به لان زنا الزوجة الثابت بالبينة او الاقرار لا يستلزم
نفي الولد الذي هو للفراش كما ياتي بيانه في مفاتيح احكام الاولاد نعم لو قذفها بالزنا ونفى ولدها ايضا كان لكل واحد من القذف

والنفي

والنفي حكم وعليه في اسقاط الحد ذو في نفي الولد لعان اخر ويسقط الاول بالتنبيه كما مر ويبقى الاخر لا يسقط باحدهما والعلم
عند الله   لو كذب احدهما نفسه في الاثناء او نكل ثبت عليه الحد ان كان للقذف ولم تزل الزوجية والولد وفي الصحيح عمن
ان نكل في الخامسة فهو امراته وجلد وان نكلت المراة فعليها مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه جلد حد القاذف ومثله في اخرى
ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد ويرثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه كما ياتي في الميراث ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد
عليه قولان للثبوت الخبر وتاكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه وللسقوط ظاهر القران والمعتبرة وان الحد سقط باللعان فلم
يتجدد قذف وهو الاقوى ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان يقر اربع مرات فقولان اشهرهما الوجوب   لو اكذب
الرجل نفسه في اثناء اللعان او نكل عنه وابى عن اتمامه او عن ايقاعه ثبت عليه حد القذف وبقيت الزوجية لانتفاء اللعان لم يحصل
الا باللعان الكامل فبدونه لا يثبت حكمه وكذا لو اعترفت المراة في الاثناء او نكلت عنه وابت عن اتمامه فرجمت ولا يزول الفراش و
اذا كان سبب اللعان نفي الولد خاصة سقط عنهما الحد مطلقا ايضا كما كان قبل النفي لان النفي لا يستلزم الحد لجواز الشبهة
فتكذيبه نفسه في الاثناء او اعترافها بنفيه عنه فيه ولم يثبت شيء من احكام اللعان ولا الحد الا اذا صرح احدهما بموجب الحد
كان رماها بزناها او اعترفت به اربعا وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات
بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك
ومثلها رواية اخرى له وفي رواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل
فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد ولو يلاعنها للنفي على وجه يستلزم الحد بان يقول هذا
الولد ولد زنا او ليس مني ثم كذب الرجل نفسه ونسبه اليه لحق به الولد بمقتضى اقراره ويرث اباه من دون تعد الى غير ابيه من اقاربه
ولا يرثه ابوه ولا اقرباؤه كما ياتي بيانه في مفاتيح الميراث ولا يزول بذلك التكذيب تابيد التحريم الثابت بينهما باللعان بلا خلاف
وهل يثبت عليه بذلك الحد قال المفيد والعلامة في القواعد نعم لما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه سئل عن رجل
لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولدها قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته
ابدا ولانه قد اكد قذفها باللعان خمس مرات مع اعترافه بكذبه فكانه قذفها مرات متعددة وقال الشيخ والمحقق وجماعة بالسقوط
لان اللعان مسقط للحد كاقامة البينة ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت
وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وفي معناه معتبرة اخرى موافقة لظاهر قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات الاية فلا يعارضها تلك الرواية الضعيفة المخالفة لها ولظاهر القران فهو اقوى مع ان الحد قد سقط
باللعان ولم يتجدد منه قذف اخر حتى يوجب الحد والتكذيب ليس بقذف فلا وجه لرجوعه وهذا الخلاف بعينه واقع فيما لو كذب
نفسه بعد اللعان بسبب القذف خاصة ولا خلاف في سقوط الحد عنه لو كذب نفسه بعد اللعان بسبب نفي الولد على وجه
لا يستلزم قذفها كما لا خلاف في سقوطه عنه بالنفي على ذلك الوجه وان لم يكذب نفسه بعده او لم يلاعن ولو تلاعنا ثم اقرت المراة
بعده بالزنا او بنفي الولد عنه لم يجب عليها الحد بالاتفاق الا اذا اقرت بالزنا اربع مرات فتحد وجوبا على الاشهر لعموم ما دل على
وجوب الحد على من اقر اربعا وتردد في وجوبه المحقق في الشرائع نظرا الى ذلك والى ان اللعان مسقط للحد لقوله سبحانه ويدرؤ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات فاقرارها بعده لا يعيد ما سقط وان كان اربعا والعلم عند الله   لعان الزوج لا يسقط
الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل اللعان او بعده للنصوص ولو مات قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد للوارث وله
اسقاطه باللعان وقيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت فلا
يسقط باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط اوشر الخبرين   لو قذفها اجنبي وجب عليه حد القذف وان كان
الاجنبي زوجها الذي لاعنها ولا يسقطه لعان الزوج سواء قذفها الاجنبي قبل اللعان ام بعده لوجود المقتضي للحد وانتفاء
المانع اذ سقوط الحد باللعان مخصوص بالزوج وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعدما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم وفي معناهما
اخبار اخر وفي بعضها اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون ولو قذفها الزوج فماتت
المراة قبل التلاعن سقط اللعان ولوارثها ان يطلب الحد عليه ووراثته كما اذا كان القاذف غيره والمشهور ان للزوج ان يسقط
عن نفسه الحد باللعان لعدم المانع من جانبه فلعانه حينئذ لا يترتب عليه احكام اللعان سوى سقوط الحد عنه فلا ينتفي به الميراث

بينهما ولا النسب لان لاعن للنفي على وجه يستلزم الحد لترتب انتفاء الميراث والولد على التلاعن من الجانبين وهو مفقود بموتها ولان
الميراث قد ثبت له بموتها والملاعن فلا يسقط باللعان المتعقب عن الموت وقال الشيخ في النهاية لو ماتت قبل اللعان فقام رجل
من ورثتها فلاعنه نيابة عنها سقط ارثه ايضا وتبعه القاضي وجماعة ومنعه الاكثر استنادا الى الاصل المقتضي لعدم جواز
قيام غير الزوجة مقامها في اللعان وعدم زوال الارث الثابت بالموت والاصل مدفوع بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا
هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم
مقامها اخذ الميراث زوجها وما رواه زيد بن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال
ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ويمكن ان
يستفاد من ظاهرهما خلاف ما هو المشهور من جواز لعان خاصة لسقوط الحد وبقاء الميراث بحاله الا انهم لم يعملوا بهما لضعفهما وعدم لقيتهما
لاصولهم المقررة والعلم عند الله في العدد والاستبراء قال الله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها
براءة الرحم عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم في المشهور بالسبب
الظاهر وهو الدخول وينوط بتغييب قدر الحشفة وان لم يحصل الانزال وفي الخصي روايتان ومقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة
لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها
على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر الاية على ان معنى
ان ارتبتم اي في العدة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها ويؤيده الخبر وانه ضعف واجيب بان المعنى الريبة في انها تحيض او لا
للخبر من اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي اخراسها نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء قيل فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت والجمع بين الدلايل مع المشهور وحد اليأس خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا للكسد
وجماعة من المتأخرين في القرشية والنبطية فستون لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض وحملت على القرشية جمعا ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم ويرجح
الاول بانه اشد لعدم سقوط العبادات والاخير باستصحاب حكم الحيض قبل ولا عدة للزانية مع الحمل بلا خلاف اذ لا حرمة له وبدونه
اشهرهما العدم واثبتها في التحرير اقول والاحوط ثبوتها مطلقا عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه وتشويش الانساب
اجمع اصحابنا على سقوط العدة بالفرقة البينونة بين الزوجين من غير المدخولة لان الغرض الاصلي من العدة انما هو استبراء
الرحم من الحمل حفظا للانساب من الاختلاط فحيث لا وطي فلا عدة وهذه العلة فان كانت مستلزمة لتعلق العدة بالوطي الكامل
الذي مع الانزال الا ان امر الانزال لما كان من الامور الخفية التي لا يطلع عليها غير الفاعل بل بما يخفى عليه ايضا في بعض الاوقات
مع اختلافها لدفع الشهوة والبطؤ بالنظر الى الاشخاص بل بالنظر الى شخص واحد باعتبار الاوقات وذلك موجب لعدم الانضباط
علق الشارع حكمها بالسبب الظاهر الموجب للحمل وهو الدخول وجعله منوطا بتغييب قدر الحشفة وتحقق مسمى الدخول قبلا
او دبرا من غير اعتبار للانزال وعدمه فكما ان اكثر الاحكام الشرعية بل اصولها التي هي الاسلام والعقل والمعرفة انما صارت منوطة
بظاهر الامر من دون تتبع للبواطن الخفية جعل هذا الحكم ايضا منها الا ان لعدة الوفاة علة اخرى وهي حرمة الزوج ورعاية حقوقه
لذا وجبت العدة على المتوفى عنها زوجها وان كانت غير المدخول بها كما يأتي ولا فرق في سقوط العدة عن غير المدخول بها بين المطلقة
والبائنة بفسخ بالاجماع قال الله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وفي حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وفي رواية الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منهن التي لم يدخل بها وفي معناهما اخبار مستفيضة ولما كان
المقتضي للعدة تحقق مسمى الوطي من دون اعتبار الانزال ثبت وجوب العدة على المدخولة وان كان زوجها ممن لم يكن فيه الانزال
كالصبي والخصي هذا هو المشهور ويؤيده ما رواه الحلبي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم
انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه الا انه معاً

بما رواه البزنطي قال سألت الرضا صلوات الله عليه عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي
اخذت منه ولا عدة عليها والعمل على الاول احوط ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين فالمشهور سقوط العدة لعدم الوطي المقتضي لها
وقال الشيخ في المبسوط بوجوبها نظرا الى امكان الحمل بالمساحقة ايضا وهو شاذ ومع ذلك مقيد بما اذا حملت بها والا فلا وجه لقوله
مطلقا وما قال من امكان الحمل مدفوع باعتباره في الحمل فكيف يعتبر في غيره نعم لو ظهر فيها حمل لحقه الولد للفراش واعتدت بوضعه كما
الحوامل ولا يكفي في وجوب العدة مجرد الخلوة بها عند الاكثر ما لم يتحقق الدخول واكتفى الاسكافي بالخلوة المجردة عن الوطي المهر والعدة
وقد تقدم ضعفه مع مستندا للقولين في مفاتيح المهر والمشهور عدم وجوبها على المدخولة التي ايست من الحيض والتي لم تبلغ تسع سنين
لحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيمة التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من الحيض قال ليس عليهما عدة وفي
معناها معتبرة مستفيضة وفي بعضها التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وقال السيد وابن زهرة بوجوب العدة على اليائسة والصبية
المدخول بهما لظاهر قوله سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وهو منتف عنهما فاجاب بانه تعالى اراد بان لم تحضن
كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغيرها الى مبلغ عدتهن واقتفى رحمه الله في هذا الجواب اثر ما قاله المفسرون في تفسيرها لما روي ان ابي
بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن الى
اخر الاية ويؤيد ما ذهبا اليه ما رواه ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من الحيض ثلاثة اشهر الا انه ضعيف
مقطوع فلا يصلح لمعارضة المعتبرة المستفيضة ولعل معنى الشرط في الاية فليس كما قاله السيد بمقابل لقولهم واستنادا الى تلك الروايات
القاصية معناه الريبة في ان انقطاع حيض الكبيرة وعدم رؤية الصغيرة الدم هل هو لكبر وصغر ام لعارض فيهما فليس لما رواه الطبرسي
في الجمع عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا هن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى ولما رواه الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وقال في الجمع وروي انه لما نزل
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت اقول ولا ينافي بين هذا الخبر على تقدير صحته و
بين الروايات الاولة المؤيدة بالحسنة لجواز ان يكون معنى الاية ان عدتهما مع الارتياب فيهما لهما ثلاثة اشهر ويدل هذا بمفهومه على
نفي العدة عليهما مع عدم الارتياب فيطابق نزولها سواء لم فالجمع بين الاية الشريفة وبين المستفيضة السابقة بل سائر اخبار الباب
سوى المقطوعة المتقدمة يؤيد القول المشهور من وجوبها عليهما مع الارتياب فيهما كما يأتي وسقوطها عنهما مع القطع بانهما
فلا وجه لما قاله بمجرد احتمال معنى ذكره المفسرون ويحقق اليأس المسقط للعدة ببلوغها خمسين سنة وفاقا للاكثر لاصالة عدم
سقوط العبادات الواجبة عليها فيما زاد عنها ولموثقة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة ونحوها مرسلة البزنطي وخصهما الصدوق بغير القرشية والنبطية وجعل حد يأسهما ستين سنة وتبعه
جماعة من المتأخرين لاستدامة حكم الحيض الى ان ييئس المزيل قطعا ولمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق صلوات الله عليه قال اذا بلغت المرأة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امرأة من قريش واختار العلامة في المختلف والمحقق ان حده ستون سنة قرشية كانت او غيرها لصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض وينبغي حملها
على القرشية جمعا فالقول بالتفصيل اقرب الا انا لم نقف على رواية يدل على الحاق النبطية بالقرشية سوى ما رواه المفيد في المقنعة
مرسلا مقطوعا ان القرشية من النساء والنبطية ترى الدم الى ستين سنة والمشهور سقوط العدة للزاني لو حملت الزانية من الزنا
او لم تحمل بل الظاهر من قول الاصحاب عدم وقوع خلاف في السقوط مع الحمل فيجوز لها التزويج قبل وضع الحمل لانتفاء الحرمة عن مائه ولذا
لم يلحق به الولد وقال العلامة في التحرير بوجوبها على الزانية مع عدم الحمل والاحوط ثبوتها مع الحمل ومع عدمه للعمومات المثبتة للعدة
مع عدم مخصص تام وللحذر من اختلاط المياه وتشويش الانساب لغير المطلوبين من الشارع ولما رواه اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء
الفجور الحديث ورواه الحسن بن علي ابي شعبة في تحف العقول عن الجواد عليه السلام وفيه يدعها حتى يستبرئ رحمها من نطفته ونطفة غيره اذ لا
يؤمن منها ان يكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها فيتعين القول بوجوبها بعد ذلك النص المؤيد بالعمومات
والعلم عند الله تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة بثلاثة قروء كما في الاية
وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين والاقراء الاطهار وقيل الحيض وله نصوص كثيرة
حملها الشيخ على التقية والمفيد على ما اذا طلقها في اخر طهرها وحمل الاولة على ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الفرقة

١٩٧

بلحظة اعقبت تلك اللحظة فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعا بل لابد من اكماله وفي الخبر هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليها كما في الاية والرواية لانها ابصر بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون على النصف مما عليه الحرة في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم وياتي فيها الخلاف في القرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة كما في العتق وما فيها انه محمول على البائن كما في المعضل والذمية تحت الذمي كالحرة للعموم وفي رواية صحيحة انها كالامة نعت الحرة المدخول بها المستقيمة الحيض التي لها عادة مضبوطة من الفرقة الحاصلة بالطلاق والفسخ والوطي بشبهة بثلاثة قروء سواء كانت تحت حر او عبد كما ياتي بالاجماع لقول الله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وفي معناها اخبار اخر شاملة لمطلق الفرقة سواء كانت بطلاق ام بغيره والقروء في اللغة بالضم والفتح جاء بمعنى الطهر والحيض معا واكثر اصحابنا على ان المراد منه هنا الطهر لحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين وحسنة زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال الاقراء الاطهار وفي حسنة قال سمعت ربيعة الراي يقول ان من رايي ان الاقراء التي سمى الله في القران انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برايه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلم فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلم يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فتجمعه فاذا جاء الحيض دفعته وفي معناها نصوص مستفيضة منها ما رواه الطبرسي في المجمع عن زرارة عن ابي جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول انما القروء الطهر يقرء فيه الدم فتجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وقال جماعة من المتاخرين بان المراد منه هنا الحيض لما رواه ابو بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ومثله صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم وفي معناها نصوص مستفيضة كثيرة وفي بعضها اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وحملها الشيخ على التقية ثم نقل عن شيخه المفيد انه قال اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاطهار وحمل اخبار الاطهار على ما اذا طلقت في اول الطهر حمل اخبار الحيض على ما اذا طلقها في اخر الطهر وليس في شيء من الاخبار اشعار بهذا التفصيل الذي فصله رحمه الله فالحمل على التقية اقرب ويعضده رواية الطبرسي المتقدمة وما عليه الاكثر اظهر وانسب بمعنى القروء بقاء في اصل اللغة بمعنى الجمع فسمي ايام الطهر قرء الجمع الدم فيها في الرحم حتى اذا جاء ايام الحيض قذفته وما قيل من ان الحيض اعتبر فيه الجمع في الخارج ولا يخفى ان الاول اقرب فيما هنا لو حاضت بعد البينونة بلحظة احتسب تلك اللحظة قرء فاذا دخلت في اللحظة الاولة من الحيضة الثالثة فقد قضت عدتها وحلت للازواج كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وفي معناه نصوص محمولة على تاخر الحيض قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وفي معناه نصوص محمولة على تاخر الحيض الاول عن البينونة ولو بلحظة اذ لو اتفق حصول الحيض بعدها بغير فصل لم تخرج من العدة برؤية الحيضة الثالثة لعدم مضي ثلاثة اطهار ولندوره هذا الفرض وقع الاطلاق في هذه الاخبار فاقل زمان يمكن فيه انقضاء عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان لحظة من القروء الاول من الاقراء وثلثة ايام هي ايام الحيض وعشرة ايام هي ايام الطهر وثلثة اخرى هي الحيض الثاني وعشرة ايام القروء ولحظة اخرى رات فيها الحيض وهذه اللحظة الاخيرة دالة على خروجها من العدة وليست جزءا من عدتها لانقضائها بثلثة اطهار ويظهر فايدة ذلك في الرجعة اذ لو رجع اليها في اللحظة الاولى من الحيضة الثالثة لم تصح رجعتها لانقضاء عدتها بانقضاء طهرها الثالث فرجوعه يكون بعد العدة وعلى القول الاخر لا ينقضي العدة الا بعد انقطاع الحيض الثالث برؤية الطهر الرابع ليتحقق ثلث حيض وهو ظاهر وعلى القولين لا يكفي في خروجها من العدة دخولها في الطهر الثالث بل لابد من اكماله كما لا يكفي على القول الاخير دخولها في الحيض الثالث لوجوب تحقق اتمام ثلثة قروء ولا يتحقق ذلك الا في اخر ايامه ويدل عليه مضافا الى الاجماع والى ما تقدم سوى من الاخبار ما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر في رجل يطلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم الثالث وفي معناه غيره والمرجع في الطهر والحيض انما يكون بقول المراة فيما قالت بعد امكان صدق قولها بان اخبرت بانقضاء عدتها بعد مضي ستة وعشرين يوما او لحظتين او اكثر من وقت البينونة لانها ابصر بها لنا واعرف بامرها ولقوله سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن اذ لولا قبول قولهن في ذلك لانتفت فايدة تحريم كتمانهن ح لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت وفي المجمع عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل وهذا كله في عدة الحرة

واما الامة المدخولة المستقيمة الحيض فعدتها من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة قرءان بالاجماع سواء كانت تحت حر او عبد لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان والوجه في ذلك ان الامة تكون على النصف مما عليه الحرة في الاحكام كالحدود وعدد المنكوحات والقسم ونحوها والقرء مما لا يتبعض كالطلاق حتى لا يعلم نصفه لعدم امكان حصول العلم بنصفه الا بعد تمام القرء والانتقال عنه الى قرء اخر لعدم انضباط ايام القرء باعتبار تقدمه وتاخره في الاكثر فظهور نصفه انما يكون بعد ظهور كله فلذلك يكمل القرء وتعتد بقرئين والخلاف في ان الامة وهل تعتد بحيضتين او بطهرين يرجع الى الخلاف في معنى القرء المتقدم من دون فرق فيه بين الحرة والامة والاكثر على انها تعتد بطهرين كما مر وقيل بانها تعتد بحيضتين ولو وقعت الفرقة بعد عتقها او اعتقت في اثناء عدتها الرجعية اكملت عدة الحرة ثلثة قروء ولو اعتقت في اثناء عدتها البائنة اتمت عدة الامة لما رواه مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان ينقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة وان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة وهذا الخبر المفصل يقتضي ان يحمل على المقيدة بالعدة الرجعية اطلاق ما رواه جميل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة كما يقتضي ان يحمل على البائنة اطلاق ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فالجمع بين الاخبار يقتضي تقييد المطلق منها على المقيد وعدة الذمية كعدة الحرة المسلمة ثلثة مرة اذا كانت تحت ذمي على المشهور وكذا لو كانت تحت مسلم حيث يجوز بلا خلاف فيه يعرف لعموم الاخبار الشاملة للمسلمة وغيرها لكن روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قلت فان اسلمت بعد ما طلقها قال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة وحمل في المشهور على ما اذا كانت مملوكة وهو بعيد جدا مع انه لا باعث على تقييده بذلك لعدم معارض له نافي و باطلاقه عمل بعض الاصحاب كما حكاه العلامة وقايله غير معلوم الا ان قوله قريب لصحة المستند وفقد ما ينافيه والعلم عند الله

يعتد الحرة التي لا تحيض وهي من سن من تحيض من الثلاثة بثلاثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط الياس فيها عندنا بل اذا انقطع عنها ثلاثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة منها الحسن امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض وفي الحسن اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي الصحيح في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ولو رات في الشهر الثالث حيضا فاخرت الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلاثة للاخر وفي كلا النصا سيما الاخير نظر مع قطع النظر عن السند الا ان الاول مشهور جدا قال الشهيد الثاني ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج لو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل تحقق بطلان النكاح الثاني قولا واحدا لوقوعه في العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر للنصوص منها ما مر ومنها عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء ومثله غيره وقيل بل ترجع الى عادة نسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتداة ومنهم من قال غير ذلك والاصح الاول ولو رات الدم مرة ثم بلغت سن الناس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص ولا عادة ملفقة غير هذه وعدة الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت في الاثناء فكما مر والاعتبار في الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء اكمل المنكسر ثلثين وقيل انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال اتفقت الكلمة على ان الحرة المسترابة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض انما تعتد من الثلاثة المذكورة التي هي الطلاق والفسخ والوطي بشبهة بثلاثة اشهر لعموم قوله سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقد سبق انهن اللائي امثالهن تحيض والا

الا انه لا اعتداد هن بالاشهر انما يتحقق عند اصحابنا بما اذا انقطع عنها الدم ثلثة اشهر فصاعدا من دون حمل كما قد يكون في ذلك ١٩٨
للرضعة والمريضة لا ببلوغها سن الياس كما زعمه العامة فمتى طلقت من هذه حالها ومرت بها ثلاثة اشهر لم تر فيها الدم فقد انقضت
عدتها لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة
اشهر بيض موخر لم تحض فيها فقد بانت وحسنة ايضا عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان
مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض
مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر
ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وفي معناها نصوص مستفيضة ويستفاد منها وجوب الاعتداد بالاشهر على كل من لم تر الدم في كل
اشهر وان كانت ممن لها عادة مستقيمة في الحيض الا ان عادتها كانت في ازيد من ثلثة اشهر ولو بيوم واحد فان من هذه حالها تعتد
بالاشهر ومن كانت عادتها في اقل من ثلثة اشهر فهي تعتد بالقرء كما في حبل واما ما سبق قوله عليه السلام اذا زاد على شهر فهو ريبة فينبغي
تخصيصه بما اذا لم تحض من ثلثة اشهر ثلث حيض على نحو واحد لئلا يكون مستقيمة الحيض فهذه ايضا مسترابة معتدة بالاشهر كما يأتي حكمها في اول
بعيد هذا ليس مقدم فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل
وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما
فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ولو رات المسترابة الحيض قبل تمام
الشهر الثالث فقد بطلت عدتها بالاشهر لفقد شرطها الذي هو خلوها من الدم في مجموع الثلاثة فتعتد هذه بالاقراء ان
استقامت لها على نحو ما فسره جميل اما لو رات قبل كمال الشهر الثالث حيضا وتاخرت حيضتها الثانية ولم تر بعدها حيضا اخر
قبل كمال الشهر السادس ايضا حيضا اخر وتاخرت حيضتها الثالثة ولم تر بعدها دما فالاكثر على انها تصبر الى تسعة اشهر من يوم
الفرقة لاحتمال كونها حاملا فينتظر اقصى مدة الحمل فان ظهر فيها الحمل اعتدت بالوضع وان ظهر براءة رحمها منه بانقضاء التسعة
اعتدت بعدها بثلاثة اشهر مستانفة منذ يوم كملت التسعة واحتجوا عليه بما رواه سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم
ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة
اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج
ان شاءت وقيل بل من كانت كذلك تصبر الى سنة فان ظهر حملها والا فتعتد بعد السنة بثلثة اشهر اخرى مستانفة لما رواه عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت
ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت
عدتها وفي هذين الخبرين بعد قطع النظر عن ضعف مستندهما نظر اما الاول فلعدم دلالته على ان وجوب تربصها الى التسعة
انما هو لامكان الحمل كما قالوه وعلى تقدير بنائه على احتماله فاطلاقه يقتضي وجوب التربص الى تسعة سواء حصل لها العلم بتحقق
الحمل واشتبه عليها الامر او حصل لها العلم بانتفائه وذلك مخالف للاصل اذ لا وجه لوجوب التربص الى تسعة مع العلم بانتفاء الحمل
قبلها وايضا اعتبار التسعة من حين الطلاق لا يوافق القول بان اقصى مدة الحمل تسعة ولا القول بان اقصاه عشرة او سنة لان
المعتبر فيه انما هو من اخر وطء وقع بها لا من يوم الطلاق المتاخر عن الوطء بايام فلو فرض اعتزاله عنها قبل الطلاق ازيد من ثلاثة اشهر
لزاد مدة الحمل عن اقصاها هذا مع ان الاخبار المتقدمة وغيرها مما ورد في هذا الباب انما دلت على ان المسترابة انما تعتد بالاشهر
او بالاقراء وان طالت واطلاقها مخالف لما تضمنه هذا الخبر وهذه المناقضات بعينها واردة على الخبر الثاني بالطريق الاولى حيث
اوجب لها التربص سنة وجمع بينهما الشيخ في النهاية بحمل الخبر الاول على ما اذا تاخرت الحيضة الثانية والخبر الثاني على ما اذا تاخر
الحيضة الثالثة فاوجب على الاولى انتظار تسعة ثم ثلاثة وعلى الثانية تربص سنة ثم ثلاثة وهو تحكم وفي الاستبصار حمل الخبر
الاخير على الفضل والاحتياط وقال الشهيد الثاني طريق الروايتين قاصرة عن افادة هذا الحكم فلو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة
يظهر فيها انتفاء الحمل كالتسعة من غير اعتبار مدة اخرى كان وجها انتهى وهو حسن لكن القول الاول مشهور واجتماعا اعتبار الثلثة
بعد التسعة اقرب الى الاحتياط والاخذ باليقين ولا يخالفه مخالفة الاحتياط وما هو المشهور ولا يمكن القول بانقضاء عدة من

من هذه حاله بانقضاء ثلثة اشهر بيض لم تر فيها وما سواه كان ذلك بعد ورؤيتها الدم قبل تمام الشهر الثالث او بعده استضعافا
لهذين الخبرين وعملا بالظواهر المعتبرة المتقدمة لصدق سبق مرور الثلثة الاشهر البيض على ثلث حيض على تلك المسترابة ايضا الا
انه مخالف للاحتياط ولم يقل به احد من الاصحاب ولو حصل للمعتدة الريبة بالحمل قبل انقضاء الثلثة الاشهر البيض بوجود علامات
تفيد الظن به كثقل وحركة ونحوهما فالاكثر على عدم اعتبار ذلك الارتياب فيجوز لها التزويج بعد انقضاء الثلثة لعدم انتفاء
اليقين الذي خرج بها من العدة شرعا بالشك الحاصل لها بالعلامات وجواز التزويج انما يترتب على انقضاء العدة لا على غيره
ويعضده ما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض او
ارتفاع من حمل لانها كان قد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض فيها دم وقال الشيخ في المبسوط بل لا يجوز لها
ان تتزوج بعد انقضائها الى ان يتبين لها الحال لان بناء التزويج انما هو على الاحتياط ولو حصلت لها الريبة في الحمل بعد تزوجها او قبله
بعد انقضاء العدة لم تؤثر في الحكم بلا خلاف لعدم انتقاض اليقين بالشك مع تحقق الخروج من العدة الذي اعتبره الشارع
الا اذا تحقق الحمل جزما فيحكم بعد الخروج من العدة ويبطل التزويج الثاني ان وقع من غير خلاف لظهور وقوعه في حال العدة اذ الحامل
لا تخرج من عدتها الا بالوضع كما ياتي ولو لم يكن للمعتدة عادة مستقرة واستمر بها الدم من غير تمييز بان واند على صفة واحدة من الحمرة
والصفرة فاكثر الاصحاب على انها تعتد ايضا بثلاثة اشهر للنصوص المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم الماضية ومنها حسنة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء ومثلها
رواية ابي بصير عنه عليه السلام وقال المحقق والعلامة في بعض كتبه بل ترجع هذه الى عادة نسائها فتحيض بما تحيض وان فقدن او اختلفن
تعتد بثلاثة اشهر وقال الشهيد الثاني هذا انما يتم في المبتدأة لانها التي ترجع الى عادة نسائها مع فقد التمييز دون المضطربة
لانها ترجع عند فقده الى السبعة والثلاثة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن عدة المستحاضة قال
تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او ينقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها والعلامة في الارشاد جعل الرجوع الى
عادة النساء حكم المضطربة ولم يذكر المبتدأة والاول اوفق بالخبر وقيل غير ذلك وما عليه الاكثر هو الاصح للنص مع ان حكم الحيض في العدة
لا يقتضي حكمه في غيرها ولو رات الدم مرة ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف لما رواه الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست
من الحيض ولا عدة مركبة من الاقراء والاشهر غير هذه العدة اذ ما سواها انما يعتبر فيه احد الامرين ومقتضى هذه الرواية انها لو حاضت
حيضتين ثم يئست اكملت بشهر لكن الاصحاب اقتصروا على الاول تبعا للنص هذا كله في الحرة المسترابة واما الامة المسترابة التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض فتعتد على النصف من الحرة شهرا ونصف شهر سواء كانت تحت حر او عبد بالاجماع لان الرقية مناط التنصيف
كما دريت ولما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت وفي رواية
اخرى عدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وفي معناها غيرها وحملت على المسترابة اذ لا عدة على الصغيرة واليائسة كما مر ولو عتقت
في اثناء العدة الرجعية اكملت عدة الحرة ثلاثة اشهر وفي البائنة اكملت عدة الامة كما تقدم والمعتبر في الاشهر حيث تعتد بها
انما هو الاشهر الهلالية سواء نقصت ام كملت لانها المرادة من الشارع بيسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس فلو وقعت
الفرقة في اول الهلال اعتدت بها من غير خلاف ولو وقعت في اثنائه قال الشيخ في المبسوط اعتدت بهلالين بعد ما مضى
ما بقي من الشهر ثم اخذت من الهلال الثالث مقدار ما فات من الشهر الاول لان اطلاق الشهر محمول على الهلالي فاذا فات بعضه
اكمل بعد مضي الهلالين مقدار ما فات منه وقال في الخلاف بل اخذت من الهلال الثالث مقدار ما يتم به مع ما بقي من الاول
ثلاثين لسقوط اعتبار الهلالي في الاول فيحسب ثلاثين واستوجهه العلامة في المختلف فلو كان الاول ناقصا ووقعت الفرقة في الخامس
عشر منه اخذت اربعة عشر يوما من الهلال الثالث على الاول وخمسة عشر على الثاني وقيل بل يسقط اعتبار الاهلة فتعتد بتسعين
يوما لان الاول انما يتم في اثناء الثاني وهكذا فلم يعتبر الهلال مطلقا وبه قال بعض الشافعية واوسط الاقوال اجودها لان اسم الشهر
يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين بحيث لا يمكن اعتبار الهلال اعتبر وحيث تعذر رجع الى العدد والعلم عند الله
تعتد الحامل من الثلاثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان تاما او غير تام حيا او ميتا بعد ان
تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو كان ازيد من واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بل تبين بالاول ولم تنكح الا بعد وضع
الاخير للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للتصحيح ولانها اقصى مدته كما ياتي وقيل بل تسعة اشهر للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر
وانه لو ادعته بعد ذلك بطل ادعاؤها بثلاثة اشهر ثم تزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة اشهر بعد التسعة

وعدتها الحمل اولاً اجمع الاصحاب على ان الحامل تعتد من الثلاثة الطلاق والفسخ والوطي بشبهة بوضع الحمل ولو وقع بعد الفرقة
بلا فصل سواء كانت حرة ام امة لقول الله سبحانه واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها
ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها وعدتها اقرب الاجلين والمراد به وضع الحمل كما نطقت به حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين يعني ان عدتها اقرب من الاقراء والاشهر
اذ قد يكون بعد الفرقة بلحظة او بلا فصل كما اشار اليه في الرواية بقوله وان وضعت من ساعتها وقال الصدوق اولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت بعد الفرقة متى كان فقد بانت منه وحلت للازواج وان مضى لها ثلاثة اشهر
من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع وتبعه السيد وابن حمزة والمشهور انها لا تبين الا بالوضع مطلقا فالزوج
حل لزوجها المطلق ان يرجع اليها ان كان طلاقه رجعيا وعلى قول الصدوق لا يجوز له الرجوع بعد الثلاثة الاشهر ولا فرق في تحقق خروجها
من العدة بالوضع بين ما لو كان الولد تاما سويا سقطا او غير تام حيا او ميتا ولكن ظهور كونه مبدا نشو ادمي لاطلاق الكتاب والسنة
فلا عبرة بما يشك في كونه ولدا او غيره كما لو القت او علقة مع عدم العلم ولو كان حملها اثنين او ازيد بانت منه بوضع الاخير لذلك
كما رواه الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة على المشهور
بل ادعى عليه الشيخ الوفاق في الخلاف لان الله سبحانه جعل عدة الحامل وضع حملها فما بقي في رحمها منه شيء لم يصدق الوضع وقال
الشيخ في النهاية بل بانت منه بوضع الاول الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بوضع الاخير لما رواه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى
تضع ما في بطنها وتظهر الفايدة في الرجعة والتوارث والنفقة ونحو ذلك فعلى المشهور جاز له الرجوع اليها فيما بين الوضعين
وعليه ان ينفق عليها ويتوارثان لو مات احدهما فيما بين ذلك وعلى قوله او تقع جميع ذلك بوضع الاول ولو ادعت الحمل بعد الفرقة
صبرت سنة ثم بانت منه وفاقا للشيخ في النهاية والعلامة في المختلف والقواعد لان السنة اقصى مدة الحمل كما ياتي فعليها
التربص الى اقصى مدته ولصحيحة البجلي قال سمعت ابا ابراهيم صلوات الله عليه يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وقال المحقق تبعا للاكثر بانها تتربص تسعة اشهر ثم تبين منه
لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه الصلوة والسلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها
كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة
اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها
تتزوج ان شاءت والجمع يقتضي حمل الاولى على الاحتياط والاولى حملها للمطلق على المقيد ويؤيد التربص الى سنة ما تقدم
ان المسترابة بالحمل تعتد بثلاثة اشهر بعد التسعة مع ادعائها الحمل يكون اعتبار السنة اولى والعلم عند الله
يعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة حايلا باربعة اشهر وعشر هلالية بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة
كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل دايما كان او منقطعا ذات الاقراء وغيرها للعموم وخصوص النصوص
في اكثرها وقيل المتعة كالامة كما ياتي والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها له حرصا على الازواج ولان
هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل ولحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفراقه حيث انه
لا اختيار لها فيه ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما
الزينة والطيب وفي الصحيح لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة
وتحج وان كانت في عدتها ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف في الصغيرة
والمجنونة يتعلق بالولي فيجنبهما الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة
وكالحرة عند الصدوق والحلي لعموم الاية وخصوص الصحيحين في الحكمين والتفصيل بما اذا لم يكن ام ولد زوجها مولاها غير
فالاول وان كانت كذلك فالثاني عند اخرين للجمع والصحيحين ولا يخلو من قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين عندنا للجمع
بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا ان لكل اجلها ولا حداد على الامة للصحيح خلافا للمبسوط للعموم
والذمية كالحرة للعموم وللصحيح ولا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لو اطلقها اذ ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة وكذا الامة
بعد وفات العدة الرجعية كالزوجة فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تبني على ما مضى على المشهور وفي النصوص تعتد

بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا او لو مات زوج الامة ثم اعتقت الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح الدايم اذا كانت حايلا اي غير حامل
اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية وفي الصحيح فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان ينقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر
وعشر   يجب على الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح الدايم اذا كانت حايلا اي غير حامل ان تعتد من موت زوجها باربعة اشهر هلالية
وعشرة ايام من يوم موته بالاجماع سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولة او غير مدخولة وسواء كانت من ذوات الاقراء او من غيرها وسواء كان
زوجها الذي مات بالغا عاقلا او لم يكن وسواء كان حرا او عبدا واكثر الاصحاب على عدم الفرق في ذلك بين الدايم والمستمتع بها
لعموم الكتاب وخصوص اكثر الاخبار في الاكثر قال الله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها
قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وفي رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة هلك
زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وفي رواية اخرى وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وفي
صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل
النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا
وذهب السيد والمفيد وجماعة الى ان عدة المتمتعة في الوفاة شهران وخمسة ايام مثل عدة الامة لمساواتها للامة في الحقوق لما رووا
انها مثل الاماء ولما ياتي في صحيحة زرارة انه قال الامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها نصف ما على الحرة فكذلك
في الموت فيجب ان يكون عدتها على النصف من الحرة كما يكون على الامة ولما رواه علي بن ابي شعبة الحلبي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما وحديث المساواة اجتهاد في مقابلة النص مع ان
كون عدة المتعة بانقضاء المدة على النصف من عدة الحرة كالامة لا يستلزم كون عدتها في الوفاة ايضا كذلك فاما الخبر فهو ضعيف
جدا فلا يقاوم لمعارضتها لما تقدم من المعتبرة مع ذلك فمكن حمله على ما اذا كانت امة كما قاله الشيخ في التهذيبين فما عليه الاكثر من
ان عدتها اربعة اشهر وعشر هو الاصح واما الوجه والحكمة في وجوب هذه العدة على غير المدخولة فجامع الامن عدتها فلعل ذلك
ان هذه الاعتداد العدة لو كانت مشروطة بالدخول لم يومن من انكار الزوجة الدخول بعده لتستطلق نفسها العدة بسبب حرصها على الازواج
وتعجيلها في النكاح وانكارها في الطلاق ونحوه مما يعتبر فيه الدخول لثبوت العدة يندفع بمنازعة الزوج لو كانت كاذبة بخلافه هنا
اذ لا منازع لها حتى يظهر كذبها لو كان هنا فاقتضت الحكمة الالهية عدم الاشتراط لئلا تختلط المياه وتوص الانساب بدفع العدة وايضا
هذه العدة ليست لاظهار براءة الرحم من الحمل واستعلام خالها خاصة حتى يشترط فيها الدخول بل الوجه فيها مع ذلك حفظ حق الزوج
ورعاية حرمة النكاح واظهار تفجعها وحزنها اللازم لفراق الزوج بالموت الذي لا اختيار لها ولا لغيرها فيه وقوعه بخلاف الطلاق
المتعلق باختيار الزوج فليس لها فيه تفجع وحزن مثل ذلك لان جفاء الزوج بالطلاق يتاكد ويهذا السبب وجب عليها الحداد في
ايام هذه العدة اجماعا وفسر الحداد في المشهور بترك ما فيه زينة من لبس الثياب المقصود بها الزينة والتحلي ومن الادهان بالادهان
المطلوب بها الطيب وبريق الوجه ومن الكحل وخضب الحاجبين وغير ذلك مما يعد بحسب العرف زينة ففي رواية محمد بن مسلم قال ليس لاحد
ان يحد اكثر من ثلاث الا المراة على زوجها حتى ينقضي عدتها وفي لفظ اخر عبد الحميد على حميم ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا و
في رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تتزين حتى ينقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها والغسلة بالكسر ما تجعله المراة في شعرها عند الامتشاط ويستفاد منها
التخفيف عليها كدخول الحمام وتسريح الشعر ونحوها كذا عدم تحريم خروجها من بيتها لاداء الحقوق كعيادة المرضى واما البايتة
في بيتها كما ياتي بيانه انشاء الله ولا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والكافرة والمدخول بها وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة
والمجنونة والحامل والحايل بل يجب ذلك على كل من وجب عليها العدة سوى الامة لعموم النصوص الا ان تكليف ذلك
للصغيرة انما يتعلق بوليها فعليه ان يجردها ويجنبها الزينة هذا كله في الحرة واما الامة المتوفى عنها زوجها فتعتد من
موت زوجها بالغا كان او صغيرا بالنصف من الحرة شهرين وخمسة ايام لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الامة عدتها شهران وخمسة ايام وفي معناها صحاح مستفيضة وجعلها الصدوق والحلي كالحرة فتعتد
لظاهر الاية الشريفة وخصوص صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحته الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة
كلتاهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وفي رواية اخرى عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة

اشهر وعشرا وذهب الشيخ والمحقق وجماعة من المتاخرين الى التفصيل فاوجبوا على الامة المزوجة اذا لم يكن ام ولد لمولاها ان تعتد بموت
زوجها بشهرين وخمسة ايام وعلى ام الولد اذا زوجها مولاها من غيره ان تعتد بموت زوجها اربعة اشهر وعشرا جمعا بين الاخبار وحملا
للاخبار الاولة على غير ام الولد والاخيرة على ام الولد ويعضده صحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له
ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر
وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح ونحوها صحيحة اخرى فالقول به لا يخلو من قوة على تجويع اخبار الباب والعلم عند الله ثم ما تضمنته صحيحة
زرارة المتقدمة من عدم وجوب الحداد على الامة هو المشهور بين الاصحاب واوجبه الشيخ في المبسوط عليها ايضا لعموم النصوص السابقة
الشاملة للحرة والامة وهو كما ترى هذا كله اذا كانت المراة حائلا واما الحامل فلا خلاف في وجوب اعتدادها بموت زوجها بابعد
الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشر فايهما سبق اعتدت بالاخر من غير فرق في ذلك بين الحرة والامة الا ان اخر
الاجلين في الحرة انما هو الاربعة والعشر وفي الامة نصفهما او ضعفها على الخلاف المتقدم وخالفنا في ذلك العامة وجعلوا
عدتها وضع الحمل ولو بلحظة بعد موته ويدفعه الجمع بين عموم الايتين الشريفتين وخصوص النصوص قال الله سبحانه والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فباعتبار
ابعد الاجلين يتحقق العمل بالايتين وفي رواية سماعة قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت
لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام
اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها
عدتها اخر الاجلين وفي معناها اخبار اخر وعدة الذمية المتوفى عنها زوجها الذمي وغيره كعدة الحرة المسلمة على المشهور لعموم
الادلة لخصوص صحيحة يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال
عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ويسقط هذه العدة عن الموطوءة بالشبهة بموت واطيها حاملا كانت او حائلا لتعلق الحكم
بوجوبها في الكتاب والسنة بالزوجة التي هي عبارة عن المعقودة بالعقد الصحيح فلم يتعد الى غيرها فلا يجب عليها سوى الاعتداد
للوطي خاصة ويسقط عن المزني بها ايضا بموت الزاني بعين ما ذكر بطريق اولى وذات العدة الرجعية كالزوجة كما مر فلو مات
عنها زوجها في اثناء العدة استانفت عدة الوفاة من يوم موته من دون ان تبني على ما مضى من الايام فلو مضت عدتها شهران مثلا
فمات اعتدت باربعة اشهر وعشر من حين موته من دون اعتبار الشهرين الماضيين وليس كذلك ذات العدة البائنة فلو مات
في اثنائها اتمت عدة الطلاق لانقطاع العصمة بينهما هذا هو المشهور ويدل على الاول ايضا مرسلة جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل
طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وفي معناها نصوص اخر وزاد في بعضها
لان عليها ان تحد ولو مات زوج الامة ثم اعتقت قبل انقضاء العدة اتمت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرا بلا خلاف تغليبا لجانب الحرية
على الرقية ولصحيحة جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امة مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان ينقضي عدتها
فان عدتها اربعة اشهر وعشر الباب قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كاينة من كانت لعموم
المعتبرة المستفيضة والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الامة المنتقلة الا ان تكون مدبرة فكذلك
للصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها ولو اع[...]
موته اعتدت بثلثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلثة اشهر كما في الحسن وحمل على ذات الشهور وخالف ا[...]
كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة اما بموت الزوج او طلاقه وليس خبر الواحد حجة عنـ[...]
في المعتقة انها لا يمكنها التزويج في الحال لوجوب مراعاة جانب المائين فلا بد لها من مدة وليست امة حتى يلحقها[...]
وانما هي حرة فالحقت بالحراير في اعتداد الامة الموطوءة بملك اليمين من موت سيدها اقوال ا[...]
اشهر وعشر كالحرة سواء كانت ام ولد له اوامة لم يكن لها ولد منه وهو مختار الشيخ في التهذيبين لعموم موثقة[...]
موسى عليه السلام قال سالته عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وحسنة الحلبي[...]
قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح ان تنكح حتى ينقضي ثلثة اشهر فان مات عنها[...]
يعتق ولده فان مات عنها في هذا الخبر وما في معناه من المعتبرة موته قبل اعتاقها لئلا ينافي صحيحة داود[...]
ام ولد منه لا غير فان غيرها اكتفت بالاستبراء بحيضة خاصة واليه ذهب الحلبي والعلامة[...]
تخصيصا لعموم الموثقة السابقة وما في معناها بام الولد ولا وجه له وثالثها انها لا تعتد

بالاستبراء بحيضة واحدة كالامة المنتقلة من مالك الى اخر واليه ذهب اكثر الاصحاب الا انهم استثنوا منها المدبرة فاوجبوا عليها
الاعتداد باربعة اشهر وعشر كالحرة وصحيحة داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر
وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد
بثلثة اشهر وثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها مستندهم في اصل الحكم غير واضح وقياسها الى المنتقلة من مالك الى اخر ليس بحجة
ولا سيما بعد الشمول العام كما مر والاستبراء الوارد في النصوص انما اختص بالبيع كما يأتي واما الاستثناء ففيه ان المدبرة ايضا من افراد الامة
المطلقة فكما تعتد الامة بالاربعة والعشر تعتد المدبرة ايضا كذلك فاله عليه السلام فتخصيص المدبرة بهذا الحكم لا وجه له فقول الشيخ
اوضح واضح واوفق لساير اخبار الباب من ساير الاقوال ثم ما تضمنه ذيل صحيحة داود المتقدمة من وجوب اعتدادها بالاشهر او الاقراء
لو اعتقها مولاها قبل موته من غير وجوب عدة الوفاة هو المشهور بين الاصحاب وفي بعض نسخ الحديث ضبطت هذه الصحيحة هكذا فقال هذه
يعتد بثلث حيض او ثلثة قروء فان صحت فهما محمولة على ذوات الاقراء جمعا بينها وبين حسنة الحلبي المتقدمة المتضمنة لما هو المشهور من
من اعتدادها بالاقراء او الاشهر لو اعتقت في حيوة السيد من دون عدة الوفاة فيحمل هذه الحسنة على ذوات الشهور المسترابة ويؤيد
هذا القول المشهور بينهم مضافا الى النصوص عدم جواز تزويجها بعد العتق او الموت من دون تربص لوجوب مراعاة ماء المولى وماء
من يتزوجها بعده فلا بد لها من مدة رعاية للمائين وليست امة حتى يلحقها حكم الاستبراء بل هي حرة صارت اجنبية من مولاها بالعتق فالحقت
بالحراير فتعتد عدتهن بالاقراء او الشهور وسقطت عنها عدة المتوفى عنها زوجها ورابعها انها لا تعتد بموت سيدها مطلقا مدبرة كانت
او معتقة في حيوته او ام ولد وهو مختار الحلي لاختصاص العدة بالزوجة المتوفى عنها زوجها او بالمطلقة الرجعية والزوجية مسلوبة
عن الامة المتوفى عنها سيدها مطلقا كما ان الطلاق منتف عن المعتقة في حيوته فلا وجه لاعتدادها وهو بناء على ما اصله من عدم
حجية الخبر الواحد واما ما هو الحق من حجيته فقوله مدفوع بالنصوص المتقدمة تعتد المتمتع بها المدخول لها بعد انقضاء اجلها او هبته
بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضة ومستند الكل الرواية والاول اشهر والثالث اصح سندا ولكنه اول بما يرجع
الى الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولا تياس فخمسة واربعون يوما بالاجماع والمعتبر حرة كانت او امة وان كانت حاملا فبالوضع
لعموم الاية ومن الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر وعشر كما مر للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف
ومع الحمل بابعد الاجلين كما مر تسقط العدة عن المتمتعة بكونها غير مدخولة او يائسة او صغيرة على نحو سقوطها عن الدائمة ونظايرها
بالتفصيل المتقدم وعموم المستند في الكل هو المستند هنا ويختلف عدة ذات العدة منها كاختلاف عدة غيرها فان كانت مدخولة
مستقيمة الحيض فعدتها بعد انقضاء مدتها او بعد هبة الزوج لو بعد اقوال الاول قول الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب وهو ان
عدتها بعد الانقضاء او الهبة لغير زوجها الاول حيضتان لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الامة المطلقة عليها نصف
ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها مثل ما على الامة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي صلوات الله عليه قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان فيستفاد من الروايتين وما في معناهما ان عدتها حيضتان وانما قيدنا وجوب اعتدادها لغير زوجها الاول
بجواز ان يتمتع بها زوجها الاول من شاء من دون اعتبار عدة له بلا خلاف لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتعة قلت اراد
ان يحلك فقال هو لولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره وفي معناها غيرها والثاني
قول المفيد والحلي وجماعة انها تعتد بطهرين لصحيحة زرارة هذه معنا رواه ايضا في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال في الامة
طلاقها تطليقتان وعدتها قرءان والقرء هو الطهر على الاظهر كما تقدم بيانه والثالث قول الصدوق في المقنع انها تعتد بحيضة
ونصف لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتعة قال اذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وفي
[...]دا واوضح مسندا ودلالة الا انه يمكن الجمع بينها وبين الحسنة السابقة بحمل الحيضة والنصف على اعتبار الطهرين اللذين
لا يتحققان الا بالدخول في الحيضة الثانية فاطلق عليه السلام النصف واراد به اوله مجازا وهو كما ترى والرابع قول العماني انها
تعتد [...] واحدة لحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
[...] عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة وكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة قال
[...] المطلق بحيضة واحدة يحصل طهران الطهر الذي قبلها والطهر الذي بعدها كما في الامة ويجمع بينها وبين الحسنة
[...] لان انقضاء ايامها لا يلزم ان يكون في الطهر كما ان الحيضة لا يستلزم تمام الطهر الذي بعدها بل قد يتحقق
[...] بلحظة من الطهر كما اذا حاضت بعد انقضاء الاجل بغير فصل فيتحقق لحظة من الطهر ثم الحيضة ولم يحصل
[...] ارتكاب هذا التكلف اولى من الطرح وان كانت المتمتعة مسترابة لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها

٢٠١ خمسة واربعون يوما بالاجماع سواء كانت حرة او امة لحسنة زرارة ورواية عبد الله بن عمرو المتقدمتين وفي معناهما المعتبرة والاحتياط
ان يكون عدد الليالي ايضا خمسا واربعين فيعتبر الايام بلياليها فتخرج من عدتها بطلوع الفجر من اليوم السادس والاربعين لا بغروب
الشمس من يوم سبقها لتكون الليالي اربعا واربعين ففي رواية البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه
خمسة واربعون يوما والاحتياط خمس واربعون ليلة هذا كله اذا كانت المتمتعة حائلا واما اذا كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
كما مرت في الدائمة ونظايرها لعموم الكتاب والسنة الشامل لها ايضا وعدتها من الوفاة مع عدم الحمل اربعة اشهر وعشر على الاصح لعموم
الاية الشريفة وخصوص صحيحي الحلبي وزرارة المتقدمتين في بحث عدة وفاة زوج الدائمة وقال السيد والمفيد بل عدتها شهران و
خمسة ايام كالامة لمرسلة علي بن ابي شعبة الحلبي الماضية وهي ضعيفة كما بيناه هناك ومع الحمل تعتد بابعد الاجلين من الاربعة والعشر
او تضعها ووضع الحمل كما تقدم في الدائمة واما الحداد فقد روى الحلبي في الصحيحة السابقة الواردة في المتعة قال قلت فتحد قال نعم
نعم اذا مكث عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد
عرف المفقود ان خبره او انفق وليه على زوجته فلا خيار لها والا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه
فان وقع الفحص قبل ذلك حسب من الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاصل من حين المرافعة لظاهر اخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف
خبره اجبر الحاكم وليه بالانفاق عليها او الطلاق عنه فان طلق تعتد وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب الزوجية
الا بمزيل شرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر وهو ضعيف الا ان القائلين بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة
عدة وفاة كما في اخر ونظيره الفايدة في مبلغها والحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها بالحكم
شرعا ببينونتها وتعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة فهو احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت منها ولم تتزوج فالاشهر
انه لا سبيل له عليها للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت بطلاق الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم
من غير طلاق فالثاني لعدم تاثير العدة بعد ظهور خطاء ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد الاول من غاب
عن زوجته غيبة منقطعة فان عرف امره بارسال الكتاب او بمعرفة وجوده في بلد خاص او نحو ذلك فعقده على زوجته باق من دون
خيار لها وكذلك لو انفق عليها وليه او وكيله وان لم يعرف حاله وامره ومع فقد الشرطين فان صبرت الزوجة على ذلك فلا كلام
وان لم تصبر ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين لاستعلام حال الغايب والفحص عنه في البلاد التي يحتمل كونه فيها
وهل يحتسب من الاربع لو فحص عنه الحاكم او الولي او غيرهما قبل مرافعتها الى الحاكم وتاجيلها ام لا يحتسب بل يجب من يوم رفعت
اليه واجلها وان فحص عنه قبل ذلك بسنين كثيرة الاشهر بين الاصحاب هو الثاني لرواية سماعة الاتية وما في معناها فان
ظاهرها انما دل على ان المعتبر في التاجيل انما هو من حين المرافعة لكن المستفاد من بعض الاخبار الاتية هو الاول فيحتسب الاربع
منذ زمان وقع الفحص فيه وان كان قبل المرافعة والتاجيل فلو فحص عنه سنة مثلا ثم رفعت امرها الى الحاكم اجلت ثلاث
سنين تمام الاربع ثم ان عرف خبره في هذه الاربع صبرت شاءت ام ابت وان لم يعرف خبره فيها اجبر الحاكم وليه بالانفاق عليها
او الطلاق نيابة عنه فان انفق اختار الانفاق صبرت ايضا وان لم يكن له ولي طلقها الحاكم ثم اعتدت بعده وحلت بعد
انقضاء العدة للازواج وفاقا لجماعة من المتقدمين والمتاخرين لما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود
كيف يصنع بامراته قال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي
فقد فيه فليسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له
هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل
لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته
على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها قال الصدوق
وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر و
ان شاءت وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين
الى الناحية التي هو غايب فيها فان لم يجد له اثرا امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته
فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره الحـ
انا اريد ما اراد النساء ولا اصبر ولا اقعد ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها ان يطلقها قا

السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها ويؤيد ذلك ان الاصل بقاء الزوجية بينهما الى ان يثبت مزيلها
شرعا والمزيل الشرعي اما موت او طلاق والموت غير ثابت فيحتاج زوالها الى الطلاق فيجب ان يطلقها الولي او الوالي وقال الشيخان
والمحقق وجماعة بان الحاكم يامرها بعد المدة بان تعتد عدة الوفاة ثم حلت للازواج بعد الانقضاء من غير طلاق لما رواه سماعة قال
سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم
ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين
امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في
عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها وهذا الخبر مع اضماره ضعيف والجمع يقتضي بعد اعتدادها بكونه بعد الطلاق
حملا للمطلقة على المقيدة لكن القائلين بايجاب الطلاق بعد المدة صرحوا ايضا بانها تعتد بالطلاق عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا
كما نطقت به مرسلة الصدوق المتقدمة فيحمل اطلاق ساير الاخبار على تقييدها وان كان ظاهرها يقتضي ان العدة عدة طلاق حيث
حكم فيها بانه يطلقها ثم تعتد الا ان الجمع مقتض لذلك وضعف المرسلة منجبر بعمل الاصحاب بها فان عمل بظواهر تلك الصحاح فعليها ان
تعتد بثلاثة قروء او ثلاثة اشهر وعلى وليه ان ينفق عليها في تلك الثلاثة ولا حداد عليها وان استند الى الروايتين الضعيفتين
كما هو المشهور فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر من دون وجوب نفقة على الولي وعليها الحداد وهذا هو الفارق بين القولين
ثم لو جاء زوجها بعد الاربع وخروجها من العدة وقد تزوجت من رجل اخر فلا سبيل للزوج عليها اجماعا لان الشارع قد حكم ببينونتها
منه مع تعلق حق الزوج الثاني بها فلا وجه لعود سلطنة الاول المحكومة بزوالها وللاخبار المتقدمة الدالة على رفع سبيله عليها
بعد انقضاء العدة فمع خروجها وتزويجها كان ذلك اولى ولو جاء بعد المدة ولما تنقض عدتها بعد ولم تخرج منها فهو احق برجعتها ان شاء
بالاجماع والنصوص المتقدمة ولو جاء بعد خروجها من العدة ولما تتزوج بعد فالاشهر بين الاصحاب انه لا سبيل له عليها ايضا للصحاح
وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمحقق وجماعة بانه اولى بها ما لم تتزوج كما لو جاء في اثناء العدة وادعى المحقق تبعا للشيخ ورود رواية
في ذلك ولم نقف عليها في اصولنا المتداولة وقال العلامة في المختلف ان وقعت البينونة بطلاق الولي فليس له عليها سبيل
بعد الخروج من العدة لوقوع طلاق شرعي وعدة شرعية فلا وجه لعود سلطنته وان وقعت البينونة بامر الحاكم من غير طلاق فله
الرجوع عليها ما لم تتزوج لان الاعتداد انما هو لظن الوفاة وقد ظهر خلافه فلا اثر لتلك العدة وفيه نظر لانه اجتهاد في مقابلة
النص مع ان البينونة بينهما في الصورتين انما هي بامر الشارع كما ذهب اليه الفريقان فالفرق بين طلاق الولي وامر الحاكم تحكم
على انه منقوض بما لو تزوجت بعد العدة مع بينونتها بامر الحاكم من غير طلاق فان نفي السبيل عليها اجماعي مع ان دليله يقتضي
جواز رجوعه في تلك الحالة الصورة لان حكم الشارع بالتزويج كحكمه بالعدة مبني على الظاهر وقد ظهر خلافه فلا تاثير له فالمعتمد
من الغايب ما هو الاشهر والله اعلم تعتد من الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة معللا
في بعضها بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر فيهما
فرق لعموم الاثنين وخصوص الصحيح امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست
بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه
غيره وفي الصحيح المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كانت مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد
فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له وبمضمونه افتى في التهذيب وفيه جمع والعمل بالكل حسن الا انه بعينه دخيلة و
قول اخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لها يفتقر الى نية يتعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع ولهذا
للصحاح من جميع الجهات ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وقبله
الاجزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن المشهور ان المطلقة الغايب
عنها زوجها حين الطلاق انما تعتد من وقت وقوع الطلاق لا من حين بلوغها الخبر وان المتوفى عنها زوجها الغايب انما تعتد
عدة الوفاة من حين بلوغها خبر وفاته لا من يوم وقوعه فلو طلقها قبل بلوغها الخبر بزمان اكثر من زمان العدة فحين بلغها الخبر خرجت
من العدة وجاز لها النكاح ولو مات قبل البلوغ بسنة فحين بلغها بعينه شرعت عدة الوفاة ولم ينفعها مضي السنة ويدل
عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل
[illegible] ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين
[illegible] عنه عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم

فتعتد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني زوجها
وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا
تمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وفي معناها صحاح مستفيضة وفي التعليل اشارة الى وجوب الحداد في عدة الوفاة وانه الفارق
بين الحكمين وما فهم الاسكافي وقال بوجوب اعتدادها في الطلاق والموت من يوم الوقوع ان حصل لها العلم بوقتهما والا فمن حين بلوغ
الخبر من غير فرق بينهما لعموم قوله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا حيث دل عمومها على وجوب ذلك من حين الوقوع والتسوية بينهما في التربص وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة ونحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى
فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي رواية الحسن بن زياد قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء
شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وقال الشيخ في التهذيب تبعا لشيخه المفيد في المقنعة انها تعتد من الطلاق من يوم
وقوعه جمعا بين الاخبار وفي الوفاة تعتد من يوم بلوغها الخبر ان كانت المسافة بينهما بعيدة ومن يوم وقوع الموت ان كانت قريبة
لما رواه في الصحيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كانت مسيرة ايام
فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لابد ان تحد له ولعل وجهه ان في المسافة القريبة يبلغها الخبر
قبل انقضاء العدة غالبا فيمكنها الاتيان بمستحب الحداد في الجملة بخلاف المسافة البعيدة اذ الغالب فيها بلوغها بعد انقضاء
العدة فلم تأت بالحداد لو اعتدت من يوم الموت فيلزمها ذلك من يوم البلوغ والعمل على المشهور مستلزم لاطراح هذه الصحاح
المخالفة لتلك المستفيضة وقول الاسكافي مقتض لاطراح المستفيضة وهذه الصحيحة المفصلة وقول الشيخ جمع بين الاخبار
بتقييد المطلقة منها بهذه المفصلة ولعل بعضها يأبى من ذلك ولذا حمل في التهذيبين مستند الاسكافي على الشذوذ ووهم الراوي
وللحلبي قول رابع وانها تعتد من الطلاق والوفاة من حين البلوغ الخبر محتجا بان العدة من عبادات النساء والعبادة مفتقرة الى النية
المتعلقة بابتدائها المقارنة للشروع فيها فوجب ان تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر ليمكن لها الاتيان بنيتها وقوله شاذ ودليله ممنوع
واجتهاد في مقابلة النص ومع ذلك مستلزم لطرح اخبار الباب كلها من جميع الجهات او قوله هذا لا يلايم خبرا من تلك الاخبار بوجه
من الوجوه والتوفيق التام بين الاخبار بحيث يتلايم جميعها يقتضي القول بالتخيير واولوية العمل بما تضمن المستفيضة الاولة وحمل
ما سواها على الرخصة والجواز وقريب من قول ما ذهب اليه الشهيد الثاني من جواز العمل بكل واحد منها مع رعاية الاحتياط وحيث تعتد
ببلوغ الخبر لا يجب على المشهور كون المخبر ثقة يفيد قوله الظن بالوقوع بل يكفي فيه احتمال لصدق الاخبار سواء كان ثقة او غير ثقة لكونه
خبرا وليست بشهادة ولانه يصدق عليه كونه مخبرا وحاملا للابلاغ كما يشعر به قوله يوم يأتيها الخبر وقوله اذا بلغها بل لا يبعد فيه الاكتفاء
بالكتاب المرسل من دون من اخبر عنه الا ان الرواية قيام البينة على موته كما في صحيحتي الحلبي وزرارة ورواية ابن زياد المتقدمة مشعر بوجوب
الثبوت الشرعي عندها الا ان يقال بالاكتفاء بذلك على وجود مخبر ما او بمجرد اخبار على القول المشهور ومخبر بذلك وان جاز لها ان تعتد
لم يجز لها ان تتزوج الا بعد ثبوت الطلاق او الموت شرعا وليس لها ان تتزوج لاستدامة النكاح الى ان يثبت المزيل الشرعي فيكون
الفايدة في اعتدادها بالاخبار قبل ثبوته اجتزائها بتلك العدة لو ثبت الوقوع شرعا بعد ذلك من دون وجوب استيناف عدة اخرى
ويمكن ان يكون المراد بقيام البينة لها في تلك الروايات قيامها على ثبوته اذا ارادت التزوج فلا دلالة فيها على خلاف ما هو المشهور
من الاكتفاء بالخبر مطلقا ثم لو علمت الطلاق باخبار مخبر ولكن لم تعلم وقت وقوعه اعتدت من حين البلوغ بلا خلاف لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم
معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وهي في معناها اخبار اخر ولعلها
مقيدة بعدم العلم بذلك مطلقا اذ الظاهر جواز الاكتفاء بالعلم الاجمالي في ذلك كما اذا كان الزوج في موضع يكون بينه وبينها
مسافة شهر فبعد بلوغ الخبر حصل لها العلم بانقضاء العدة لو وقع قبل ذلك بسنة والعلم عند الله   النفقة ولو
في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرايط المعتبرة وكذا للباينة اذا كانت ذات حمل [illegible] وقد مضى
ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تاتي بفاحشة
ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا ام هي اعم من ذلك حتى ايذائها اهله كما هو مروي في تفسيرها [illegible]
للمطلقة ان تخرج الا باذن صاحبها حتى ينقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر اما لو اضطرت الى [illegible]

في زيادة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج
في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة وعلى انها لا تريد
العود الى بيتها وامساكها لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه وهذا الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت
عندنا للاصل والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى بعد ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها
تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها
لما كانت المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة كما مر مرارا فعلى الزوج ان ينفق عليها في ايام عدتها الرجعية ويكسوها ويسكنها في بيته
كما كان يفعل قبل الطلاق من غير فرق مع تحقق شرايط وجوب الانفاق على التفصيل المتقدم ذكره في مفاتيح حقوق الزوجية وبينا هناك
وجوب ذلك للبائنة ايضا اذا كانت ذات حمل وسقوطه للمتوفى عنها دون الحامل مع مستند الحكمين وساير ما يتعلق بهذا المقام ولا يجوز للزوج
ان يخرج مطلقة الرجعية من بيته وليس لها ايضا ان تخرج منه بالاجماع فيهما قال الله سبحانه اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وفي صحيحة الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها
ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي وفي صحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل
امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال
قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال انما عنى بذلك التي يطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى يطلق
الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراد بالفاحشة المبينة المجوزة للاخراج في الاية الشريفة ما يجب عليها
الحد كالزنا وفاقا للشيخ في النهاية لانه المتبادر من اطلاقها عرفا ويؤيده ما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله
سبحانه واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وادعى الشيخ
في الخلاف الاجماع على انها اعم من ذلك حتى انها لو آذت اهل الزوج بلسانها فقد اتت بالفاحشة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اخرج فاطمة بنت قيس من بيته لما شتمتهم فوردت الاية ويدل عليه ايضا ما رواه ابرهيم بن هاشم مرسلا عن الرضا عليه السلام في هذه الاية
قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها وما رواه علي بن جعفر مرسلا قال سأل المأمون الرضا صلوات الله عليه عن هذه الاية قال يعني
بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل والاكثر على عدم جواز خروجها من بيته
بلا ضرورة وان اذن لها زوجها لعموم المنع في الكتاب وقطع العلامة في التحرير وجماعة بالجواز لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا انها خرجت بعد نصف الليل وعادت
نهارا الا ان تضطر الى اكثر من ذلك فان ظاهر لا ينبغي الكراهة الجامعة للجواز اما لو اضطرت الى الخروج فلا خلاف في جوازه لها الا انها
خرجت بعد نصف الليل وعادت نهارا الا ان تضطر الى اكثر من ذلك فقد كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة
طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا
علم الله الصحة منه وفي رواية سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل
ولا تخرج نهارا والخروج والاخراج على المشهور محمول على معناهما الظاهري وقال الفضل بن شاذان على ما نقل عنه صاحب الكافي ان
معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج و
الاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عنه فلو ان امرأة استأذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق
لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط و
على انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها على ذلك لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه وان اصحاب الرأي و
اصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك انتهى كلامه وفي بعض الاخبار الواردة في الباب
ما يؤيده واما المطلقة البائنة فلها ان تذهب اين شاءت بلا خلاف عند اصحابنا كما دلت عليه صحيحة سعد المتقدمة وما في معناها
من الصحاح المستفيضة ولقوله سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان قوله لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا انما دل على ان الاية انما وردت في الرجعية فان المراد باحداث الامر بعده رجوعه اليها فيبقى المطلقة البائنة على اصالة الجواز
فقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت لان الله يقول لعل الله يحدث بعد ذلك
لعلها ان يقع في نفسه فيراجعها وفي رواية اخرى المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولها
[illegible] فلها ان تعتد حيث شاءت وتبيت اين شاءت على المشهور لما رواه ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى

عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل وفى رواية ان شاءت ان تعتد فى بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت
فى اهلها وفى رواية ابن سنان وابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها او حيث شاءت قال بل
حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفى عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته والمستفاد من النصوص المستفيضة انها تعتد
حيث شاءت وتخرج ان شاءت بعد ان تبيت فى بيتها حيث اعتدت ففى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وفى معتبرة ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل للزينة ولا
تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وفى رواية ابى العباس قال ولا تبيت عن بيتها قلت رايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف
تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء وفى رواية اخرى تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فيكون لم تبت عن بيتها وفى رواية
محمد بن مسلم قال جاءت امراة الى ابى عبد الله عليه السلام تستفتيه فى المبيت فى غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات
زوج المراة احدت عليه امراته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن
لا تصبرن على هذا والشيخ فى التهذيب حمل النهى عن البينونة عن بيتها فى هذه الاخبار على الكراهة وتبعه الاكثر جمعا بينها وبين ما تضمن
جواز الخروج والاعتداد حيث تشاء وهو كما ترى اذ لا منافاة بين جواز خروجها من بيتها واعتدادها حيث شاءت كما تضمنته الاخبار وبين النهى
عن البينونة عن بيتها حيث اعتدت حتى يحتاج الى الجمع بينهما فابقاء الجمع على حاله او القول بجواز الخروج والاعتداد حيث شاءت بعد ان تبيت
فى بيتها الذى اعتدت فيه وجوبا اقرب واصوب والعلم عند الله   ليس للزوج ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها
من ذلك الوطى فان كانت فى العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها وهل يتداخل العدد اذا اجتمعت
ظاهر اصحابنا العدم للاصل ووجوب تعدد المسبب والخبر فى المتوفى عنها زوجها التى تزوجت فى عدتها انها تستانف بعد التفريق وانقضائها
الاولى عدة للثانى وفى الموثق ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وفى معناها
غيره لكن فى المعتبرة انها يتداخل منها الصحيح فى امراة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا و
حمله فى الشرائع قولا وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثانى ينافى قوله عليه السلام جميعا اذ لولا الدخول لكانت عدتها من الاول
خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احدهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانت
العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطاها للشبهة فالاصح التداخل خلافا للشيخ والحلى مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين
كان يكون احديهما الحمل والاخرى الاقراء او الاشهر فتشوق وجوه   من وطئت زوجته بشبهة حرم عليه ان يطاها حتى تنقضى
عدتها من ذلك الوطى الواقع بشبهة حذرا من اختلاط المائين وتشويش الانساب ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امراة انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها فلو كان الو[illegible]
بالشبهة فى ايام العدة الرجعية اتمت الموطوءة عدة زوجها واستانفت بعد اتمام عدتها منه عدة اخرى لوطى الشبهة وللزوج ان
يراجعها فى عدتها التى اعتدت له ما لم ينقض عدتها الرجعية بغير الاستمتاع من الوطى من انحاء الرجوع ويصبر عن وطيها ايضا الى انقضا[illegible]
عدتها للشبهة فيحرم عليه وطيها من يوم وطئت للشبهة الى انقضاء ايام العدة من لو وطئت الشبهة فى ايام الزوجية وطلقها الزوج
بعد وقوع تلك الشبهة فظاهر الاصحاب وجوب اعتدادها للشبهة لسبقها ثم بعد انقضائها اعتدت للطلاق ولذا لو رجع اليها
لو كانت طلقة رجعية فى ايام عدتها للطلاق لا فى زمان عدتها للشبهة اذ ليست حق له فلا يتداخل العدتان لاصالة عدم التداخل
ولوجوب تعدد المعلول عند تعدد العلة فاقتضى تعدد العلة التى هى الوطى بشبهة والطلاق تعدد المعلول الذى هو العدة و[illegible] الحسنة
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضى لها اربعة اشهر وعشر قال ان كان
دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقى عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها
فرق بينهما واعتدت بما بقى عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ومثلها موثقة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام وفيها ان كان زوجها
الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير ونحوها رواية اخرى لكن الا انها معارضة
بصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى امراة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة عنهما جميعا وفى معناها
نصوص معتبرة منها رواية زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها
وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان انا[illegible]
قالوا تعتد عدتين منا كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال وشهادة...

قال ابرهيم النخعى عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابى جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة ومن اصحابنا من افتى بمضمون هذه المعتبرة وقال
بالتداخل مطلقا كما نقل عنه المحقق فى الشرائع الا ان قائله مجهول وحملها الشيخ فى التهذيبين على ما اذا لم يدخل بها قال فانه اذا دخل بها
وجب عليها عدتان وينافيه قوله عليه السلام فى الرواية الاولة عنهما جميعا اذ لولا الدخول لكانت عدتها للاول خاصة ولم يكن للاخيرة
عدة اذ لا عدة على غير المدخول لها فلا يناسب ضمير التثنية مع تاكيده بالجمع ولا يلائمه ايضا سياق الروايات الاخيرة وعلى ما قاله الاصحاب من عدم
التداخل لا بد لها من تقديم عدة السابق رعاية للتقدم الا اذا حملت من اللاحق فتقدم عدته وان كان السبب متاخرا ففى الموطوءة
للشبهة فى ايام الزوجية لو طلقها زوجها بعد وقوع الوطى بالشبهة وكانت حاملا من زوجها اعتدت عدة الطلاق اولا وان كان
متاخرا عن الشبهة ثم بعد انقضاء العدة بوضع الحمل اعتدت اخرى للشبهة وان كان الوطى مقدما على الطلاق لان عدتها للطلاق
انما يكون بوضع الحمل والوضع لا يقبل التاخير كما هو ظاهر ولذا استثنى من قاعدة تقديم المقدم عدة الحامل ولو كانت العدتان
لرجل واحد بان طلقها الزوج طلاقا بائنا ثم وطاها فى ايام عدتها البائنة للشبهة وظن انها غيرها فاكثر الاصحاب على التداخل و
الاكتفاء بعدة واحدة فيدخل الاقل من العدتين تحت الاكثر منهما لانهما لواحد والماء واحد وليس فيه اختلاط المائين وتشويش
الانساب فلا وجه للتعدد ولعله الاصح للاخبار الماضية الدالة على التداخل مع اختلاف الشخص فمع اتحاده يكون اولى به بل لولا
مخالفة الاصحاب وشهرة فتويهم لكان القول بالتداخل مطلقا اصح لحمل اخبار ما يدل على عدمه على التقية كما يشعر به ما سبق منها وخالفهم
الشيخ والحلى وقالا بعدم التداخل مطلقا سواء كان العدتان لواحد او لاثنين وسواء كانتا من جنس واحد بان يكونا بالاشهر او من جنسين
بان يكون احديهما بالقرء والاخرى بالاشهر لانهما حقان مختلفان فيجب رعايتهما معا ووافقهما جماعة من الاصحاب فيما لو اختلفت العدتان
جنسا كان طلقها حاملا ثم وطئها شبهة قبل الوضع او طلقها وهى مستقيمة الحيض ثم احبلها شبهة او طلقها وهى مسترابة ثم احبلها
كذلك فحكموا بعدم التداخل لشخص واحد بهذه الصور فتتم احديهما ثم يستانف اخرى وقالوا بالتداخل فيما لو كانتا من جنس واحد لرجل
واحد واستحسن المحقق التداخل مع اختلاف جنسى العدتين ايضا لانهما من شخص واحد فاشبها الجنس الواحد فبوضع الحمل فى هذه الامثلة
خرجت من العدتين لان بالوضع يتحقق براءة الرحم ويحصل رعاية الاكثر هنا ايضا فينتظر بعد الاجلين من الوضع وانقضاء الاشهر ولكل
من اختلاف جنسى العدتين شقوق كما دريت ولكل شق منها وجوه واحتمالات والعلم عند الله   العدة ينقطع بالرجعة فلو طلقها
ثانيا او خالعها لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح السابق الجامع للدخول خلافا للمبسوط
فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق بطل ايجابه العدة بالرجعة ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف جدا اذ لم يتجدد نكاح لم يمسها فيه وانما
عاد النكاح الممسوس فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد فى العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر
على سقوط العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثانى لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن
خلافا للقاضى فاوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان
سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا لاطلاق الازواج لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم   المعتدة بالعدة
الرجعية انقطعت عدتها برجوع الزوج اليها فيها وصارت زوجة له بالنكاح السابق كانها لم تطلق لان العدة قد بطلت بالرجوع
كما دلت عليه النصوص المتقدمة فى محالها ولم يتجدد بعد الرجعة عقد حتى يتحقق به الفراش فلو لم يعد بضعها بالعقد الاول لكانت
حليتها له غير مستند الى عقد ولذا اجمع على ان المعتدة الرجعية فى حكم الزوجة الا ان زوجيتها متزلزلة بالطلاق فان رجع فى العدة
عادت كما كانت وان لم يرجع الى الانقضاء وقعت البينونة فلو طلق امراته المدخولة رجعيا ثم راجعها فى العدة ثم طلقها او خالعها
بعد الرجوع فقد بطلت عدتها الاولى بالرجوع فلزمها استيناف عدة اخرى للطلاق الثانى او الخلع وان لم يدخل بها بعد الرجعة
لان رجوعه اليها عود الى النكاح السابق الذى كانت مدخولة فيه فلا يسقط عدم دخوله بعد الرجوع اعتدادها بالطلاق الثانى
سواء كان الثانى بائنا ام رجعيا لانه طلاق على نكاح وجد فيه الدخول فلزمت العدة هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالفهم
الشيخ فى المبسوط وقال اذا خالعها قبل الرجوع قبل ان يدخل بها سقطت عدتها بالخلع لان الطلاق الاول قد بطل ايجابه العدة بالرجوع
ولم يدخل بها فيما بين الرجوع والخلع فاشبه ما لو طلقها بائنا ثم جدد نكاحها ثم طلقها قبل الدخول وهو ضعيف جدا اذ لم يتجدد له عقد
لم يدخل بها فى ذلك العقد وانما عاد العقد السابق المدخولة فيه كما عرفت مع ان اصل المشبه به ممنوع كما سبق ستعرف انفا هذا
الطلاق الاول رجعيا اما لو طلقها بائنا بان خالعها او بارئها بعد ان كانت مدخولة ثم جدد عليها العقد فى ايام العدة
[illegible] العقد قبل ان يدخل بها فاكثر الاصحاب على سقوط العدة عنها للطلاق الثانى لبطلان العدة الاولى بالعقد
[illegible] معه دخول فيصدق عليها انها مطلقة عن عقد كانت غير مدخولة فيه فيدخل تحت عموم قوله سبحانه فان طلقتموهن

٢١٤ من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وخالفهما القاضي فاوجب عليها بعد الطلاق الثاني اكمال ما بقي عليها من العدة
الاولى فلو عقد عليها بعد ان مضت من عدتها الثانية حيضتان مثلا لزمها ان تعتد بعد الطلاق الثاني بحيضة اكمالا للعدة الاولى لانها
قد كانت واجبة عليها وانما انقطعت وسقطت بالعقد الجديد بحيث طلقها بعده وجب عليها العود الى اكمالها وهو الصواب لان سقوط
العدة بالعقد الجديد انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا بالنسبة الى غيره من الازواج لظهور ان الغرض من العدة انما هو استبراء الرحم
من ماء الغير فان لم يجب عليها الاكمال لزم سقوط العدة عنها فيما لو عقد عليها بعد الخلع بيوم ثم طلقها في ذلك اليوم فيحل لها الازواج من
دون تحقق الاستبراء والعجب من محققي اصحابنا كيف ذهب عنهم هذا وخصوصا الشهيد الثاني رحمه الله مع غوره في التحقيق لم يقنع هنا
بتضعيف قول القاضي حتى جعل ضعفه واضحا محتجا بان عدة العدة انما يجب لو وطأ بعد تجديد العقد عليها ثانيا لان هذا النكاح لا
يرتبط بحكم العقد السابق وسكت عن بيان علة سقوط العدة الاولى فان كانت العلة فيه العقد الجديد فهو انما يسقطها بالنسبة الى هذا
الزوج لعدم وجوب الاستبراء من مائه الا ترى انها لا تسقط بعقد رجل آخر ولا سيما على القول بعدم تداخل العدد فتامل تدرك

يستبرئ الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب والتي في
سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما للقولين وقول المفيد بثلاثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امرأة كما في الصحيح
او من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمث والحبل كما في الصحاح او كانت زوجته فاشتراها
لوحدة المائين او حائضة فيكتفي بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره او حاملا فقد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح
والاولى ان يصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوب ذلك فيحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل وان لم تمض المدة المذكورة وقيل فيه غير ذلك لاختلاف
الروايات والاصح ما ذكر للجمع بينها وتخصيص الحلي وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق دون سائر وجوه التملك
اقتصارا على مورد النص واخذه في غيرها بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف وكذا الخلاف في بعض العقود المذكورة وفي الخبر في
جارية وقع بها ابنه قال لا ينبغي ان يأتيها حتى يستبرئها للولد والحاق المبسوط سائر الاستمتاعات في زمن الاستبراء بالوطي في التحريم بل
الصحيح   المشهور ان من ملك امة بوجه من وجوه التملك من بيع او هبة او ميراث او غيرها حرم عليه وطيها قبل الاستبراء والنصوص
الواردة في هذا الباب وان وردت في البيع والاسترقاق بالسبي الا ان الاصحاب عدوها الى غيرهما من الوجوه لاشتراكها في المقتضي الذي
هو العلم ببراءة الرحم صونا من ماء الغير حفظا للانساب ولهم عموم رواية منصور بن حازم الآتية ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم وعد منها امتك وقد وطئت حتى يستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى
من غيرك وقصر الحلي في احد قوليه الحكم بالبيع والاسترقاق وجوز فيما سواهما الوطي حين ملكت من دون استبراء اقتصارا على مورد النص
واستنادا في غيرهما باصالة عدم وجوب الاستبراء مع عموم قوله او ما ملكت ايمانكم الدال على جواز ذلك حين الملك بدون استبراء وهو ضعيف
لاشتراك العلة في الكل مع عموم رواية سماعة المناسبة ورواية سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل له جارية يتوثب عليها ابنه
فيخرج بها فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان كانت الامة المملوكة ممن تحيض حيضة مستقيمة
فاستبراؤها انما يكون بحيضة على المشهور لما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله
في الناس يوم اوطاس ان استبرؤا سباياكم بحيضة وما رواه البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما على الرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا
عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر وفي معناهما نصوص مستفيضة واما ما رواه سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان فالمشهور
انه محمول على الاستحباب ويمكن ان يكون المراد منه ان يستبرئها البائع بحيضة ثم باعها والمشتري يستبرئها بحيضة حين اشتراها كما
تضمنته رواية ربيع الآتية وان كانت الامة في سن من تحيض ولا تحيض فاستبراؤها بخمسة واربعين يوما على المشهور لما رواه منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها الحبل فقال خمس واربعون ليلة وما رواه الربيع بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة ونقل عن المفيد انه قال بوجوب استبرائها ثلاثة اشهر وهو شاذ ومستنده غير معلوم ويسقط
استبراء الامة المدخول بها في مواضع منها ما اذا انتقلت اليه من امرأة لا يتصور منها الوطي لصحيحة زرارة او حسنته قال سألت ابا الحسن
صلوات الله عليه عن الامة يكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها ومثلها معتبرة حفص عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
رواية زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ذلك ابا جعفر عليه السلام

هو ذا انا قد فعلت وما اريد ان اعود ومنها ما اذا انتقلت اليه من ثقة ولم يستبرئها لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وفي معتبرة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال فعقر لها شهرا ان كانت قد يئست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم
صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عدلا امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها
والمستفاد منها سقوطه عن البائع الغير الموطوءة وهو كذلك الا ان اكثر الاصحاب لم يذكرها في الاستثناء ثم يعارضها وما في معناها
من المعتبرة فهو محمول على ما اذا كان المخبر غير ثقة او على الاستحباب كما يشعر به الرواية السابقة هذا هو المشهور والحلي قال بعدم سقوطه فيما
اذا انتقلت اليه من امرأة وفيما اخبر باستبرائها استنادا الى العموم وخصوص بعض الاخبار في الثاني ولا هو ضعيف ومثلها ما اذا
ما اذا كانت يائسة لصحيحة البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض والاستبراء
ما دون الفرج على المشهور وخالفهم الشيخ فيها كما لحق بالوطي ضروب الاستمتاعات ورواية عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
او لابي جعفر عليهما السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها وفي معناها
معتبرة اخرى ومنها ما اذا كانت صغيرة لم تبلغ حد الحيض وهذان يقيد الصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث
ولم تبلغ الحمل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وفي معناها صحاح اخر ومنها ما اذا كانت الامة زوجته فاشتراها
لانتفاء المقتضي للاستبراء بوحدة المائين ومنها اذا انتقلت اليه وهي حائض فيكتفي بطهرها من حيضها لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ومضمرة سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث
ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى او تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ومنها
ما اذا انتقلت اليه وهي حامل فقد مضى من ابتداء علوقها اربعة اشهر وعشرة ايام لصحيحة رفاعة او حسنته عن ابي الحسن موسى عليه السلام
اشترى جارية وساق الحديث الى ان قال قلت وان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج والاولى ان يصبر عن وطيها ولا يقربها حتى تضع
حملها لما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع حملها وفي معناها
اخبار اخر وحملت على الكراهة جمعا وقال الشهيد في اللمعة وجماعة بوجوب الصبر عنها الى ان تضع فيحرم وطيها قبل الوضع استنادا
الى اطلاق النهي في هذه الاخبار وقال الشيخ في الخلاف والتهذيب بجواز وطيها مدة الحمل وان لم تمض عليها اربعة اشهر وعشرة
ايام ولكن على كراهة وادعى عليه الاجماع مع انه اختار في النهاية التحريم قبل مضي تلك المدة ويعضده صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي ولعل المراد بالآية
المحللة قوله سبحانه او ما ملكت ايمانكم وبالآية المحرمة قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن الاصحاب من جمع بينهما بحمل النهي مطلقا
على الحامل من غير زنا والمغيا بالاربعة والعشرة على الحامل من زنا وقيل غير ذلك والقول الاول هو الاصح واقرب بمقتضى الجمع وحيث
يجب الاستبراء حرم عليه الوطي خاصة دون سائر الاستمتاعات فيحل له منها في هذه على المشهور وخالفهم الشيخ في المبسوط فالحق بالوطي
ضروب الاستمتاعات وحرم جميعها عليه وهو مدفوع بصحيحة حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب
منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وفي رواية لا بأس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها وان صبرت
فهو خير لك وفي اخرى قال ليس عليك ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج   اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها
سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد من تقييده بما اذا لم يعلم لها وطي محترم والا وجب لوجود المقتضي
ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطئها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو
ظاهر وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا وفي معناه غيره   من ملك امة بوجه من وجوه
التملك فاعتقها ثم تزوجها سقط عنه وجوب الاستبراء من غير خلاف الا ان الاستبراء افضل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال
لا بأس وما رواه العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولها
ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس وفي معناها اخبار اخر وقيدها بعض الاصحاب بما اذا لم يعلم لها وطي محترم فانه اذا علم بذلك وجب عليه
الاستبراء لوجوب المقتضي له وهو تحصيل براءة الرحم من ماء الغير بلا شك اما اذا جهل فان الاصل عدم الوطي المحترم وذلك كاف في حل الحرة
من غير اشتراط حل الحرة بالعلم ببراءة رحمها من ماء الغير نعم ورد ذلك الاشتراط في المملوكة فتستبرئ وجوبا ولو مع الجهل

بحالها واما الحرة فيكتفي فيها بامساكه عدم الوطي الاما ودبر انتهى فحيث لا نص ولا استبراء ولو وطئها ثم اعتقها لم يكن لغير الوطي ان يتزوجها
الا بعد انقضاء عدتها لانها حرة موطوءة فوجب عليها العدة لغير الواطي وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اعتق رجل جاريته اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وفي معناها اخبار اخر
اذا زوج امته حرم عليه وطيها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد
الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر او يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة فاذا فسخ فهل يجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع
فان في النصوص ان بيعها طلاقها ام يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص باستبراء الامة للمشتري قولان
ولو طلقها الزوج وباعها المالك اعتدت للعدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها استبراء وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما
على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب   من زوج امته من حر او عبد حرم عليه وطيها ما دامت في حبالته
واذا وقعت بينهما البينونة ومضت ايام عدتها ان كانت ذات عدة حلت لمولاها وان لم تكن ذات عدة حل له وطيها بعد البينونة والنصوص
فيه كثيرة ففي رواية مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر وعد منها امتك ولها زوج وامتك وهي في عدة وفي
وفي رواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها رجلا فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى يعتد من الزوج الميت اربعة اشهر
عشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح ويعضده ان الاستمتاع منها قد صار ملكا للزوج فيحرم على غيره الى ان يخرج من ملكه بفرقة وانقضاء
عدة فعند ذلك عاد الاستمتاع منها الى مولاها وصار ملكا له ولا يجب عليه ان يستبرئها بعد الانقضاء بل يكفي العدة عن الاستبراء
وان صدق اطلق عليه ملك منفعتها وانتقلت من زوجها اليه ووجهه ظاهر وليس للمولى ان يفسخ عقد امته المزوجة الا ان يزوجها
من عبده فله ان يفرق بينهما متى شاء او يزوجها من رجل فيبيعها من اخر فللمشتري الخيار بين فسخ العقد وامضائه وقد تقدم مستند
القولين فلا وجه للاعادة وعلى تقدير بيعها من اخر لو اختار المشتري فسخ عقدها فهل يجب العدة فتعتد بقرئين ان كانت مستقيمة
الحيض او شهر ونصف ان كانت مسترابة ام يكفي استبراؤها بحيضة او خمسة واربعين يوما اختار المحقق وجوب الاعتداد لقوله
عليه السلام في الروايات المتقدمة في محالها ان بيع الامة طلاقها فاطلاق لفظ الطلاق في الاخبار على هذا البيع دليل على ان فسخه طلاق
فيجب عليها ما يجب على المطلقة واكتفى العلامة بالاستبراء للنصوص الماضية المتضمنة لوجوب استبراء الامة على المشتري لا العقد
ولكل من القولين وجه والمسالة مشتبهة ولو طلقها زوجها ثم باعها المولى او باعها ثم طلقها زوجها اتمت عدة الطلاق ولا يجب على المشتري
بعد انقضاء العدة ان يستبرئها وفاقا للمحقق وجماعة لانها استبرئت بالعدة وقد حصل بها براءة رحمها من ماء الغير فلا وجه لاستبراء اخر
وذهب الشيخ والحلي وجماعة الى وجوب الاستبراء بعد انقضاء العدة لان العدة والاستبراء حكمان مختلفان والسبب يتعدد فيتعدد المسبب
وتداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف لان المطلوب من الاستبراء انما هو حصول العلم ببراءة الرحم وقد حصل بالعدة فلا وجه لوجوبه
وسقوطه في المواضع المتقدمة شاهد على ذلك مع ان الاسباب الشرعية انما هي معرفات لا علل حقيقية   قيل اذا كاتب امته حرمت
عليه فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في المالك وكذا لو ارتدا او ارتدت ثم عادا بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها
لانها استباح للمشتري   المشهور ان المولى ان كاتب امته حرم عليه وطؤها لان عقد الكتابة يقتضي نقلها عن ملكه وان كان
نقلا متزلزلا فان انفسخت الكتابة بعجزها من الاداء عاد الملك والحلية ان كانت مكاتبة مشروطة وان كانت مطلقة وادت بعض مال
المكاتبة عاد بعض الملك ولم تعد الحلية لكون بعضها رق وبعضها حر وحيث عادت الملكية والحلية لا يجب عليه الاستبراء لو وطئها
قبل الكتابة لان الماء له وقد دريت ان وحدة المالكين مسقطة للاستبراء بعد الشراء لانتفاء الغرض الموجب له ولو ارتد المولى عن غير فطرة
او ارتدت الامة حرمت عليه لان الارتداد يحرم كما عرفت وحلت له مع العود الى الاسلام لانتفاء المانع ولا يجب عليه الاستبراء ايضا
لما تقدم انه لو باع امته ثم اشتراها فعند المصنف لعموم النصوص السابقة واحتمال وطي المشتري اياها لانها قد صارت بالاشتراء مباحة له
فيمكن وقوع ذلك الا مع القطع بعدمه وطئه وهو حديث اخر   لا يشترط في صحة الاستبراء كونها حلالا له لولا الاستبراء فلو اشترى جارية
او مرتدة فمرت بها حيضة ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه   لما كان الغرض المطلوب من الاستبراء استعلام
حال الرحم فحيث حصل ذلك الامر سقط وجوب الاستبراء فلا يشترط في صحة الاستبراء جواز وطيه اياها لولا وجوب الاستبراء بل لو وقع في
وقت حرمت عليه اكتفى به فلو اشترى امة كافرة حربية او مرتدة فمرت بها في حال كفرها حيضة او خمسة واربعون يوما ثم اسلمت له
ولم يجب عليه الاستبراء ثانيا وان حرم عليه وطؤها في تلك المدة كما قلنا   في احكام الاولاد

قال الث

قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا   اقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثين شهرا
والعشرة واقصاه سنة وفاقا للسيد والحلي للحسن المستفيض معنى والخبر الاخر والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر
بعضها او قيل عشرة اشهر ولم نجد مستنده ويتفرع على الخلاف مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها   اتفقت كلمة علماء الاسلام على ان
اقل مدة يمكن فيها تولد الولد الحي الكامل انما هو ستة اشهر من حين الوطي الى الولادة لقوله سبحانه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ومدة الفصال
عامان اربعة وعشرون شهرا لقوله وفصاله في عامين فيبقى مدة الحمل ستة اشهر فلو امكن تولده في اقل من ستة لما تعين الثلاثون وليست الستة
الباقية بعد اخراج العامين اقصى مدة الحمل اجماعا فيكون اقلها فقد روى يونس عن الحسن الزكي صلوات الله عليه انه اتي بامراة قد ولدت
لستة اشهر فهم برجمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ويقول
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا اتمت المراة الرضاعة سنتين كان الحمل منها ستة اشهر فخلى سبيل
المراة رواه المفيد في ارشاده ويدل عليه ايضا مرفوعة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يلد المراة
لاقل من ستة اشهر وفي معناها روايات معتبرة واقصى مدة الحمل سنة وفاقا للسيد في الانتصار والحلي واليه جنح العلامة في المختلف لحسنة
محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام في المسترابة بالحمل انها تعتد بثلاثة اشهر قال قلت فان ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر
قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس ريبة
عليها ريبة تتزوج وفي مضمون هذه الحسنة مستفيض وقد تقدم بعض منها فلولا جواز امتداد المدة الى سنة لما وجب عليها الاحتياط
الى سنة وللزوم انتفاء الريبة بعد التسعة كما انتفت بعد الستة وفي رواية غياث عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى
ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنة وقد روى ابن حمزة انه ان جاءت به لاكثر من سنة لم يصدق ولو ساعة واحدة والمشهور بين الاكثر
ان اقصى مدته انما هو تسعة اشهر لما رواه محمد بن حكيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انما الحمل تسعة اشهر وفي معناه اخبار اخر وفي بعضها
اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل اخبار التسعة على ما هو الغالب في
اكثر النساء والرواية الاخيرة وان كانت ظاهرة ملائمة له الا انها ضعيفة جدا مع انه ربما وقع زيادة عن التسعة على سبيل الندرة كما
حكاه بعض الثقات وفي قوله عليه السلام في الحسنة السابقة تحتاط بثلاثة اشهر بعد قوله انما الحمل تسعة اشهر اشعار الى وقوعه نادرا او
قال الشيخ في موضع من المبسوط اقصى مدة الحمل عشرة اشهر واستحسنه المحقق والعلامة ولم نقف بعد على مستند لهم ويتفرع على ذلك
الخلاف مسائل في باب لحوق الولد بوالده وسيظهر بعضها ان شاء الله   كلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة
اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله وان احتمل او ظن خلاف ذلك بان كان قد طلقها او زنى بها
غيره واشبه الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا
اذا كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك وطي الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرائط
الثلاثة وجب النفي لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال
محكوما بالحوق به بان كان فراشا منها يمكنه اصابته كما اتفق خلافا للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فخيراه بين النفي والاعتراف وهو شاذ وعن
قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح باستلحاقه لو كان دون السكوت عن النفي حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوي
المروات سواء تيقن انها زنت او جوز كونه من زوج اخر قبله او وطئت بشبهة وانه يحرم قذفها في الثاني لان الغرض انما هو نفي الولد وهو غير
مفتقر الى القذف واما في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق ان ولدت فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم وطيه لها
وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا او بوطي الشبهة فيفرع بينهما ان كانت
ذات بعل دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطيها قولان لاختلاف النصوص ايضا واكثرها يدل على الثبوت واما المتعة فظاهر
اصحابنا عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا بالحاق فيها كما في النصوص المعتبرة ولو اختلفا في الدخول او في ولادته منها فالقول قوله لاصالة
العدم ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه بغير بينة   قد تبين اقل مدة
الحمل واقصاها فكل الممكن لحوق الولد بصاحب الفراش بان جاءت بولد بعد مضي ستة اشهر من حين الوطي من دون تجاوز عن اقصى مدته
وجب على [illegible] الفراش ان يلحقه بنفسه ويعترف به فيما بينه وبين الله عز وجل وان احتمل كونه من غيره او ظن ذلك بعلامات ظهرت شهد
او اخرجها من بيته وكانت غير متقية فجاءت بولد قبل خروجها من العدة او بعده وكان الولد لا يشبهه بوجه او [illegible]
[illegible] بها الزاني صورة وسيرة او غير ذلك من الامارات الدالة على كونه من غيره ولكن احتمل كونه منه ايضا وان كان ذلك
[illegible] يستيقن الانتفاء عنه حرم عليه نفيه عن نفسه بالاتفاق لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفر بالله

من تبرأ من نسب وان دق يعني وان كان احتمال كونه منه بعيدا وما رواه روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها واطأها فيعفها
فولدت عند اهلها فاتوني بمولود لي بعد فقالوا ابي وخاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال ابي اقبلها وفي رواية اذا طلق الرجل امرأته
ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير وفي مرسلة عبد الله بن سنان عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد
منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا اجدادي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس من
احد الا بينه وبين آدم عليه السلام تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق لم يكن
اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك وفي رواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة
تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر والفراش بالكسر المرأة لان الرجل يفترشها فقوله صلى الله
عليه وآله الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهو الزوج او المولى وللعاهر الحجر اي الزاني الحرمان فيكون الحجر كناية عن نفي شيء له كما يقال له
له التراب وقيل الحجر هنا كناية عن الرجم ان نفاه صاحب الفراش والحال هذه فقد فعل محرما ولا ينتفي عنه ولم يجز بعد الا
باللعان مع شرائطه المبسوطة فيما تقدم نعم لو كانت المرأة امته او كانت مما وطئها بشبهة الزوجية او كانت متمتعة انتفى عنه الولد
ظاهرا بنفيه عنه ان لم يقر به ولم ينسبه الى نفسه من دون وجوب لعان في هذه الصور الثلاث لاختصاص اللعان بالزوجين مع اعتبار
عقد الدوام على ما مر تفصيله في موضعه وكل ذلك ان لم يكن الولد مستجمعا لعدم الدخول بها مطلقا او لولادته لاقل من ادنى مدة الحمل من حين
الدخول او لازيد من اقصاها منه وجب على صاحب الفراش نفيه لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولئلا يترتب عليه احكام الولد من الميراث
وتحريم المناكحة بينه وبين اقاربه وان لم يطأها في الواقع والنظر الى المحارم وسائر ما يتبع ذلك بحيث يعلم انتفاؤه وعنه وجب النفي
ان كان ظاهر الحال يقتضي الحكم بلحوقه لو لم يبر فيما اذا كان حاضرا عند فراشه حضورا امكن له الوطي وان لم يطأها في الواقع هذا هو المشهور
ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء هذه والرواية وان كانت
ناصة في المرأة الا ان الرجل في معناها ويؤيده ما رواه شيخنا الطوسي في اماليه عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول
صلى الله عليه وآله لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين ولعنتي على من انتمى الى غير ابيه وادعى الى غير مواليه او ظلم
اجيرا اجره وخالفهم الشيخان فيما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من حين الوطي فحكما بتخييره بين نفيه عنه والحاقه بنفسه و
هو شاذ مدفوع بما ذكر من المحذورات التي لا يرفعها الا نفيه وحكي عن الشيخ انه قال بعدم وجوب نفيه مطلقا سواء جاءت به لاقل من ستة
اشهر او لازيد من اقصى الحمل او لعدم الدخول بل انما يحرم عليه التصريح الحاقه الى نفسه ونسبته اليه بالنبوة مع علمه بانتفائه عنه ولا
يحرم عليه السكوت عن النفي وعن الالحاق واستدل عليه بان وجوب النفي مستلزم لايقاع اللعان الموجب للشهرة والفضيحة والعار
مما لا يتحمله ذووا المروات ولا يليق بهم فيبعد وجوب النفي مع استلزامه ذلك وقوله هذا ليس ببعيد الا انه مخصوص بما اذا كان النفي
مستلزما للعان كما لو جاءت به لستة اشهر فصاعدا من حين التزويج بحيث يظهر للمزوج مع خلوته بها من دون دخول محقق فان الولد لا ينتفي
عنه في هذه الصورة ونظائرها الا باللعان لان الولد لاحق بالفراش اما لو جاءت به قبل مضي الستة من حين التزويج بحيث يظهر للمزوج
انتفاؤه عنه فانه منتف عنه وان لم ينفه من دون لعان فلا وجه لعدم وجوب النفي في هذه الصورة ثم لا فرق في تحقق حكم الزوج
بانتفائه عنه فيما لم يمكن اللحوق بين تيقنه بانها زنت وبين تجويزه كونه من زوج آخر قبله او كونه من وطي بشبهة لوجود المقتضي وعكس
صلوح جهله غالبا لو قع على انه ليس منه الا انه يحرم عليه قذف امرأته بالزنا لمجرد علمه الا بعد تيقنه بالزنا وهو ظاهر مع ان مطلق
انما هو نفي الولد عنه وعدم الحاقه به وذلك غير محتاج الى القذف كما دريت في مباحث اللعان ان نفي الولد ايضا موجب اللعان ولا
ينحصر موجبه في القذف هذا كله فيما بينه وبين الله واما في ظاهر الحال المحكوم به شرعا فحيث ثبت الزوجية حكم بلحوق الزوجية مع امكان
وصول الزوج اليها واصابته اياها وامكان الوطي والحكم به اجماعا ويحقق الفراش ايضا بوطي الشبهة فيلحق الولد بالواطي مع
وضوح الامر وخلوها من بعل حاضر مع اشتباه الامر بكونها ذات بعل او كونها موطوءة بشبهة اخرى فيقرع بينه وبين من احتمل كونه منه
ايضا مع بعل فمن خرج اسمه فالولد له ويأتي مستنده فيما بعد واما الامة فلا تصير فراشا للمولى بمجرد تملكه اياها من دون ان يدخل بها
بالاجماع فلا يلحق به الولد الذي اتت به وان امكن ان يكون منه وهل تصير فراشا للمولى بمجرد دخوله بها قال الشهيد ان جماعة نعم فليلحق
به الامة مكانا ان لم ينفه عنه ولم يعترف به ايضا لصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية
في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وصحيحة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فعلقت اي حبلت قال يتهمها الرجل او يتهمها اهلها قلت له

قال

قال اذا لم يجد الولد وفي معناها اخبار اخر وقال المحقق والعلامة وجماعة بانها ليست فراشا مطلقا فلا يلحق ولدها به الا باقراره والحاقه بنفسه
وان اعترف بالوطي لرواية عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت
فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وفي صحيحة ابن سنان وغيرها
ما في معناها الا ان الاخبار الاولة اكثر رواة واصح اسنادا وعلى القولين لو نفى ولدها انتفى من دون لعان كما مر في بابه واما المتعة
فظاهر اصحابنا انها ليست فراشا فلا يلحق ولدها بالمتمتع بها الا باقراره وانتسابه الى نفسه واما المشهور بينهم من لحوق ولد المتمتعة به
فمعناه وجوب الحاقه الى نفسه فيما بينه وبين الله مع امكان اللحوق كما ولد الزوجة الدائمة والامة لا لحوقه به وان لم ينسبه اليه والحاصل
القول في ولد الدائمة وجوب الحاقه الى نفسه مع الوطي وامكان اللحوق فيما بينه وبين الله وبالنسبة الينا ظاهرا وان لم يعترف به الا مع
وفي ولد الامة وجوب الحاقه به مع الوطي وامكان اللحوق فيما بينه وبين الله عند الاكثر خلافا للشيخ في النهاية استنادا الى رواية عبد الحميد
السابقة وما في معناها وفي بعضها لا ينبغي لك ان تقربها اي بالجارية التي اتت بها واما بالنسبة الينا فحكمنا بلحوقه به مع الامكان وان لم يقر
وعدم لحوقه به الا باقراره بالنسبة الينا والظاهر من الاصحاب خلافه بناء من اختلاف الاخبار كما مر وفي ولد المتمتعة وجوب الحاقه الى نفسه
فيما بينه وبين الله مع الامكان وعدم لحوقه به الا باقراره بالنسبة الينا والظاهر من الاصحاب عدم وقوع خلاف في حكمي ولد المتمتعة اما الحكم
الاول فلصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشرط عليها ان لا يطلب ولدها
فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي ان تزوج الا مأمونة
ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية الآية وفي معناها اخبار اخر واما الحكم الثاني فلانها ليست فراشا له ولو اختلف الزوجان في الدخول
فادعته المرأة وانكره الرجل او اختلفا في الولادة بان ادعت المرأة انها ولدته وجحد الرجل كونها ولدته فالقول قول الرجل في الصورتين مع يمينه
لاصالة عدم الدخول وعدم ولادته منها ولانه منكر فيهما ولان النزاع في الدخول انما هو في فعله فيقبل قوله فيه لانه اعرف بفعله و
في الولادة يمكن للمرأة اقامة البينة بانه ولدته منها فلا يقبل قولها في ذلك بغير بينة اما لو اختلفا في مدة الولادة بعد اتفاقهما بانه
ولدته منها فادعى الرجل انها ولدته لازيد من اقصى الحمل وادعت المرأة بان المدة اقل من ذلك فالقول قولها مع اليمين بلا خلاف ولم ينتف
الا باللعان لاصالة عدم الزيادة قيل وكذا لو ادعى ولادته لاقل من ستة اشهر وفيه اشكال ظاهر لا يجوز نفي الولد لمكان
العزل ولا لعدم الانزال اذا غابت الحشفة او قدرها من المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به وكذا لو وطئها
الامكان استرسال الدفق الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء او استرسال المشهور ان الدخول الذي هو من شرائط
امكان لحوق الولد من تمامه الموجب لتمام المهر والعدة والغسل اي غيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها فاذا دخل بها بتغييب الحشفة او قدرها
لم يجز له نفي الولد ان عزل الى النطفة في الخارج او لم ينزل لامكان الماء بعض منها او سبقها من غير شعور بذلك ولعله الى هذا اشار ابو جعفر
صلوات الله عليه في رواية ابي مريم الانصاري وقد سئل عن رجل قال يوم اتى فلانة اطلب ولدها فهو حرة فاتاها ولا يطلب ولدها فقال
اذا اتاها فقد طلب ولدها وفي قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان كنت اعزل عن جارية فجاءت بولد فالحق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به الولد المشهور ان الوطي في الدبر ايضا في هذه الصورة منزل
منزلة الوطي في القبل كما في سائر احكام الوطي فان الدبر وان لم يكن له مجرى طبيعي الى الرحم لكن لقربه منه يمكن استرسال الماء اليه على وجه يتولد منه
الولد فظاهرهم الاتفاق في الحكمين وقد يقع الاشكال في الاول بتقدير العلم بعدم نزول الماء فلا اشكال في الثاني اشكال ان الماء المسترسل
من غير شعور المنزل مع العلم بعدم الانزال وبعد تجويزه لا يكون لعسله ووقته على وجه يمكن استرساله من الدبر الى القبل بحيث يتولد منه
الولد هل يلحق الولد بالخصي او المجبوب لا اشهر نعم لوجود لذة الجماع وكمال الالتذاذ مع انزال الماء وبقيته في الاول ووجود وعية المني
وما فيها من القوة المحيلة في الثاني وان بعد الاحتمال في الخصي جدا انه مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وفقد جريان
العادة بان يخلق لمثله ولد وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه ينفذ في ثقبة الى الظاهر وهما لا يفقدان ولا يلحق بغير البالغ و
في ذي العشر قول بالامكان بل في الظاهر في السن ايضا وهو بعيد قال الشيخ واكثر الاصحاب بلحوق ولد الخصي والمجبوب بهما اما
الخصي الذي قطعت خصيتاه فلان ذكره الذي هو آلة الجماع باق بحاله لعدم الالتذاذ من الجماع حاصل ونزول ماء وبقي منه ثابت فيمكن
انه لم ينعقد الولد وان بعد بحسب العادة الا انه ليس بابعد من الحكم باللحوق مع الوطي في الدبر من دون انزال وقيل بعدم اللحوق لان المولد
[illegible] الخصيتان وهو آلة لنزول الزول واما اللتين هما اوعية المني ومحل للقوة التي يتحقق بها الاحبال
[illegible] لوصوله للماء الى الرحم وبقاء ممكن الوصول بالمساحقة وجواز الحمل بجذب الرحم المني الملقى في سطح الحالم عليه
[illegible] كما ورد في الحديث يقتضي جوازه بالمساحقة بالطريق الاولى بل ورد في رواية محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام ان امرأة جامعها زوجها

قام عنها فاستبعد تعوقها فوجدت على جارية بكر فاحتشها فالقت النطفة فحملت الحديث وفي معناها اخبار مستفيضة وهل يلحق الولد بالخصي المجبوب
معا المشهور عدم اللحوق لعدم الانزال وقد جرت العادة بان يخلق لمثله ولد وقيل بالحاقه به لوجود معدن المني الذي هو الصلب وبقاء
الثقب الذي ينزل فيه المني الى الخارج وتردد فيه المحقق في الشرائع وهو في محله ولا يلحق الولد بالصبي الذي لم يبلغ عشر سنين بالاتفاق لعدم
صلاحيته للتوليد وفي لحوقه بذي العشر خلاف والظاهر من الشيخ وجماعة لحوقه به لامكان حصوله منه وربما قيل بلحوقه بالشيخ الهرم الطاعن
في السن ايضا والاكثر على عدم لحوقه بذي العشر وبالطاعن فيه وهو اقرب لبعد حصوله منهما كما شهدت به العادة والله اعلم
هل يجب النفي على الفور او يجوز فيه التراخي المشهور الاول الا مع العذر او تاخيره بما جرت العادة به كالسؤال للحاكم لتادية تجويز التراخي
مطلقا الى عدم استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني لاحتياجه الى نظر وتامل ومن الاعذار المجوزة للتاخير انتظاره لوضع الحمل لجواز كون
التوقف لتردده في ثبوت الحمل واما اذا اعترف به وقتا ما لحق ولم ينف منه ابدا وان كان قد نفاه اولا للنصوص ولان المولود حقا في النسب
المشهور انه يجب نفي الولد بحيث يجوز النفي انما هو على الفور فلو ولد له ولد وعلم والح بذلك ولم ينفه حين ولد لم يجز له نفيه بعد ذلك
وان لم يقر به اولا لان النفي خيار يثبت شرعا لدفع ضرر فيكون على الفور كالرد بالعيب ولان تجويز التراخي فيه مطلقا مستلزم لعدم استقرار
نسبه في وقت لجواز نفيه في كل وقت من الاوقات فوجب اعتبار الفورية فيه لئلا يؤدي الى ذلك المحذور وذهب المحقق والشهيد الثاني
الى جواز التراخي فيه لاصالة عدم الفورية ولان الحاق من ليس منه مع خطره قد يحتاج الى نظر وتامل فوجب ان يكون له مهلة فيه فلا يسقط
الا بالاقرار به او باسقاطه ولعله يكون في الاقرار به ظهور وامارات منه يدل على الحاقه بنفسه من دون ان يتلفظ به بحيث ظهر منه ما يدل
على الحاقه به لحق وبذلك ظهر ضعف ما استدلوا به من عدم استقرار النفي وعلى القولين لا ريب في جواز التراخي فيه مع العذر المانع من النفي
كحبس او جهل او مرض او غيبة او نحو ذلك من الاعذار المانعة عن الاظهار وكذا يجوز فيه التاخير بما جرت العادة بتاخيره به كالسؤال للحاكم
لاظهار النفي واداء الشهادة ونحو ذلك ومن الاعذار المجوزة للتاخير اجماعا انتظاره لوضع الحمل لجواز كون توقفه في النفي وعدم اظهاره لتردده
في ثبوت الحمل وتجويزه كونه ريحا يتوهم منه الحمل فصبره الى التحقق الامر غير مضر ثم ان اقر بولده وانتسب الى نفسه في وقت من الاوقات لحق
به مطلقا لم يجز له نفيه بعده ولم ينتف به ابدا سواء كان ولد امة او حرة دائمة او منقطعة وان نفاه اولا ثم اقر به فلا فرق في ذلك بين
ان يكون اقراره به مسبوقا بنفيه ام لا ولا خلاف في ذلك بين اصحابنا لان المولود حقا في البنوة من الميراث ووجوب الانفاق وجواز النظر
الى المحارم وغيرها فوجب لا لتزام به بعد الاقرار كسائر الحقوق اللازمة بالاقرار اذ لا انكار بعده ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا وفي رواية اخرى من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي معناها
نصوص اخر   الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب وتزيد عليه بانها لو تعلقت بامة غيره فوطاها لزمه بعد لحوق الولد به قيمة الولد لمولاها
يوم ولد حيا كما في الاخبار لانه نماء مملوكه فجمع بين الحقين حق تبعية الولد للاشرف من ابويه وحق المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تصرف
الغير فيها ولو لم يمكن الحاقه الا باحدهما تعين ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت وجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما ففي اعتبار القرعة
او ترجيح الثاني اقوهما الثاني للنص ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزوال الاول فاطلاقه عليه مجاز وكذا لو كانت امة فاشتراها قولان
الثاني بعد وطء الاول او تزوجها بعد عتقها وفي الصحيح اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها ويعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر
فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير   لا خلاف بين الاصحاب في ان الوطء بالشبهة
كوطء العقد الصحيح في ثبوت الفراش به ولحوق احكام النسب ويزيد على الصحيح بان الشبهة لو وقعت بامة غيره فوطاها ظانا انها له فحبلت
وجاءت بولد لحق الولد بالواطئ وعليه ان يؤدي الى مولاها قيمة الولد يوم ولد حيا لان الولد نماء المملوكة فالجمع بين حق المولى من منفعة امته التي
فاتته بسبب شبهة غيره فيها وبين حق الواطئ من تبعية الولد للاشرف من ابويه كما ورد به النصوص يقتضي لحوق الولد به حرا واداء قيمته الى مولاها
لئلا يبطل حق كل واحد منهما ولما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها
جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها وفي رواية اخرى قال يدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه
بقيمته يوم يصير اليه وفي معناها اخبار اخر ولو تعدد واطئ امراة حرة او مملوكة تحقلت ولم يمكن الحاق ولدها الا باحد الواطئين تعين
لحوقه به سواء كان غير جزم لكاحها او زوجا او اشتبه عليه الامر وجهد ظاهر ولو وابنه زرارة الاشبه ولو طلق الزوج امراته فاعتدت
ثم تزوجت بعد الاعتداد فجاءت بولد امكن الحاقه بكل واحد من الزوجين بان ولدته من وطيهما لا زيد من ادنى الحمل وانقص من اقصاه
ففي الحاقه بالزوج الثاني ولحوق الولد به وفاقا للشيخ في احد قوليه والمحقق وجماعة لثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وثبوته للاول
باعتبار ما كان لزوال الفراش عنه فعلا ومع تعارض الحقيقة والمجاز فتقدم الحقيقة فيكون الولد للفراش الحقيقي الذي هو الثاني
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان ولدت لستة اشهر فهو
للاخير وفي رواية الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرا رحمها ثم باعها من آخر قبل ان يستبرا
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال الولد الحقيقي للذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي معناها اخبار اخر واختار الشيخ في قوله الآخر اعتبار القرعة
لان الزمان صالح لالحاق الولد بهما وهي فراش لهما فلا ترجيح الا بالقرعة وفيه ان الفراش الحقيقي مرجح فالقول الاول اقوى واما الاخبار
الواردة في القرعة فانما وردت في غير ما نحن فيه كما ياتي وهكذا الحكم لو كانت الموطوءة امة فباعها بعد الوطء من آخر فوطئها المشتري
واعتقها المولى ثم تزوجها رجل آخر بعد عتقها فجاءت بولد امكن الحاقه بكل واحد منهما من مولاها الاول والثاني بعين ما تقدم لصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها
وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير   لو زنى بامراة فحبلت ثم تزوج بها او كانت امة فاشتراها لم يجز الحاقه به
للنص ولان المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي الحاقه ما قد حكم بانتفائه عما انعقد في غير الفراش   لو زنا بامراة فاحبلها
ثم تزوج بها او زنا بامة غيره فحملت ثم اشتراها لم يجز الحاق ولد الزنا بنفسه للاتفاق على عدم لحوق المتولد من الزنا بالزاني مطلقا وتجدد
الفراش بتزويجه اياها او صيرورتها امة له بالملك لا يقتضي الحاق ما قد حكم بانتفائه عنه اولا الى نفسه ولا يدخل في عموم قوله
عليه السلام الولد للفراش لان المراد منه الولد المنعقد نطفته في الفراش لا المتولد في الفراش مطلقا وان انعقد في غير الفراش ولذا
حكم بانتفائه عنه قبل تحقق الفراش ووقوع التزويج او الملك وبلحوقه به لو ولدته بعد الفرقة وزوال الفراش اذا حبلت منه قبل
الفرقة ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامراة
فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر   الولد تابع لابويه في الاسلام والحرية والرق والملكية فان اختلفا
في الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر على المشهور الحاقا بالاشرف للنصوص المستفيضة منها الحسن في العبد يكون تحته الحرة قال
ولده احرار خلافا للاسكافي فجعله رقا تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب جمع
مع حق الله تعالى والخبرين وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشرط وفيه تردد لاشتراط
المشروعية في الشرط كما ياتي ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيرها للمعتبرة الناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشترط وقيل بل ولد المحللة
ان لم يشترط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة للموثق هو للمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ومثله
الخبران الاخران وان تعددا لك الابوين فالولد بينهما نصفان على المشهور لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الآخر خلافا
للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيرها من الحيوانات واجيب بالفرق فان النسب مقصود في الادمي وهو تابع للاب بخلاف غيره وفيه نظر
ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم   لا خلاف بين اصحابنا في تبعية الولد للابوين في الاسلام والحرية
والرقية والملكية فالمتولد بين مسلمين مسلم وبين حرين حر وبين رقيقين رق مملوك لمولاهما ولو كان احد ابويه مسلما والآخر كافرا ان كان صغيرا
كان الولد مسلما للاجماع على تبعيته لاشرف الطرفين ابا كان او اما وفي رواية حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله
ومتاعه ورقيقه له واما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الحديث ولو كان الابوين حرا والآخر رقا كان الولد تابعا للحر الاشرف ايضا على
المشهور لحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار وفي حسنة اخرى قال اذا كان
احد ابويه حرا فالولد احرار وفي معناها نصوص مستفيضة وخالفهم الاسكافي فجعله تابعا للمملوك من احد ابويه الا مع اشتراط
حريته فيكون حرا لان الولد نماء حصل للمملوك ونماء المملوك تابع له ولان حق الادمي يغلب على حق الله اذا اجتمعا فوجب تغليب الرقية
على الحرية ولما رواه الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط
زوجها وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطاها كانت جاريته وولدها منه
مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مما ليك وهذان الخبران ضعيفان فلا يصلحان لمعارضة المعتبرة
المستفيضة الموافقة لاصالة الحرية وحملها في الاستبصار تارة على التقية لان الولد عند بعضهم يتبع الام واخرى على ما اذا كان
الزوج مملوكا للغير وقيد الاخير ثالثة في التهذيب بما اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك والاول اقرب الحامل وعلى ما هو المشهور
من تبعيته للحر من ابويه هل يجوز للمولى احدهما اشتراط رقية الولد المشهور الجواز نعم لعموم قوله سبحانه اوفوا بالعقود وقوله

صلى الله عليه وآله المسلمون عند شروطهم وفيه ان العمومات مقيدة بمشروعية الشرط كما يأتي بيانه في مقاصد البيع وكون هذا الشرط
مشروعا اول الكلام مع ان الرقية امر يتحقق بجعل الله فلا مدخل للشرط فيها كما لا مدخل له في رقية ولد الحرين على ان الولد ليس ملكا لاحدهما
حتى يصح اشتراط رقيته ولهذا اختار الشهيد الثاني وقوى عدم جواز الاشتراط ولا فرق في اصل هذا الحكم بين ولد الامة المحللة عن زوج
بين والدين بل العموم المعتبرة السابقة بل ودعوى بيته ولد المحللة تبعا لها لدخوله خصوص النصوص وان لم يشترط الحرية فهو حسنة زرارة
قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على
صاحبها قلت له انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك وفي موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وفي معناها صحيحة
اخرى وعمومها افتى الشيخ في الخلاف واكثر المتاخرين الا انها معارضة باخبار اخر فهي موثقة ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحل لاخيه جاريته قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها
له انها ان جاءت بولد فهو حر قلت فحللت ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطاها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته وفي رواية الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه واريد بالعارية فيها التحليل لما مر
ان عاريتها الفرج حرام جمع بينهما الشيخ في التهذيب بحيث قيد اطلاق حريته ولده تارة بما اذا اشترطها الاب واخرى بما اذا ادى الثمن
علمولاها ولو كان احد الابوين مملوكا لمالك والاخر لاخر كان ولدهما بين المولين نصفين على المشهور لانه نماء حصل للمالكين
ولا مزية لاحدهما على الاخر فيكون نصفه لمولى الام ونصفه لمولى الاب وفي النهاية الحكم بكونه لمالك الام خاصة الا مع اشتراطهما
بكونه للاخر او لهما نصفين كما في ساير الحيوانات فان الولد فيها ملك لمالك الام وليس لصاحب الفحل فيه نصيب واجيب عنه بالفرق
بينهما بان النسب في الادمي مقصود وتابع لهما فيه بخلاف غيره من الحيوانات فان النسب فيه غير مقصود فلا يقاس احدهما بالاخر في العرف
نظرا ولا مدخل لاعتبار النسب في النمو التبعية وعلى القولين لا خلاف في جواز الاشتراط لاحدهما كاشتراط زيادة نصيب الاخر فيلزمهما اسد عما
الوفاء بما شرطا كيف ما اتفق لعموم لزوم الوفاء بالشروط   من زنا بامة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان وجدت الشرايط
الثلثة بالنسبة اليه لحق به لانها فراش له وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه
بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد واختاره الاكثر للنصوص المستفيضة وان لم يكن الحاقه بالمولى فهو رق له وان كان
ابوه حرا للنص انها وولدها تردان على المغصوب منه ولو وطاها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه
لحق به واغرم بحصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف للحسن وليس فيه تغير الحصص بالقيمتين وربما يستشكل
ضمان قيمة الولد لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا
فانه محكوم بلحوقه به فيجمع بين الحقين ولجيب انه انما اغرم قيمة الولد لثبوتها عليه بزعمه انه ولده ودعواهم لم يثبت شرعا فيؤاخذ له
باقراره وان ادعاه واحد خاصة الحق به والزم ذلك ولو لم يدع احد اقرع بينهم ايضا   قال المحقق وجماعة من زنا بامة غيره فاتت
بولد فان امكن لحوق الولد بمولاها بتحقق الشروط الثلثة بان كانت موطوءة للمولى وقد اتت به لستة اشهر من حين وطيه ولم يتجاوز عن اقصى الحمل
فالولد ملحق بمولاها لما تقدم من قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر مع الاشارة الى الخلاف في كون الامة الموطوءة هل هي فراش لمولاها
ام لا وقال الشيخ بعد لو حصل للمولى امارة يغلب معها ظنه بان الولد ليس منه لم يجز الحاقه بنفسه ولا نفيه عنه بل ينبغي ان يوصي له
بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الاولاد لما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
وانه يخشى عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وما رواه عبد الحميد بن
اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية
والولد فال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام
فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية
فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر صلوات الله عليه احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت
او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك وفي رواية اخرى لا ينبغي لك ان تقربها ابدا بالجارية المولود المحبوسة
وفي رواية قال يتهما الرجل او يتهما اهله قال اما ظاهره فلا قال اذا لم يضمه الولد فهذه الاخبار وما في معناها مقيدة بالتهمة كما هو
فرض المسئلة وان لم يمكن لحوق ولدها بان لم يطاها او جاءت بالولد قبل مضي ستة اشهر من وطئه او بعد انقضاء اقصى مدة الحمل منه فهو

فهو للزاني ويكون رقا لمولاها سواء كان الزاني حرا ام عبدا بلا خلاف لمرسلة جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه انه غصب
جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب ولقوله صلوات الله عليه و
للعاهر الحجر ولو كانت الامة ملكا لجماعة فوطأها الشركاء في تلك الامة في طهر واحد فحملت وولدت وادعى كل من الشركاء انه الولد اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق به الولد واغرم حصص الباقين من الشركاء من قيمة الامة وقيمة الولد يوم سقط حيا هذا هو المشهور بل لا يعرف فيه خلاف
لحسنة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمين فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد
عليك فقال يا رسول الله اتى قوم قد تبايعوا الجارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق من قيمة
الولد ومن قيمة الام معا وجعلوا تضمينه نصيبهم ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد
فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر
واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية وفي رواية اخرى قضى علي عليه السلام
في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد فاقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع وجعل ثلثي الدية للاخرين معنى ثلثي القيمة وفي قوله عليه السلام وضمنته
نصيبهم وقوله وجعل ثلثي الدية للاخرين اجمال فانه لا يدرى اي النصيبين والقيمتين اريد منهما انصيبهم من قيمة الولد وثلثي قيمته كما
صرحت به رواية ابن عمار من حيث ان الولد نماء لمملوكهم فوجب غرامة قيمته عليهم بالسوية ام نصيبهم من قيمة الولد وثلثي قيمتها نظرا الى
اشتراكهم فيها حيث صارت ام ولد لمن خرج سهمه وحصة بعضهم عليه ان يؤدي الى شركائه من قيمتها نصيبهم لكن الاحوط الاحتياط بالنصيب والقيمة
بنصيبهم وربما يستشكل الحكم بضمانه قيمة الولد من حيث ادعاء كل واحد من الشركاء الحاقه بنفسه ونفيه عن غيره فان ذلك مستلزم لاسقاط
حقه على القيمتين كما لو كان الواطي واحدا منهم فاتت بولد فانه يلحق بالواطي وصارت ام ولد له ويضمن نصيبهم من قيمة الام وقيمة الولد يوم سقط
حيا كما بانه مع مستنده من قيمته عن غيره من الشركاء بخلاف ما لو كان الواطي واحدا ولم يدعه غيره فانه لا يستلزم اسقاط حقه من قيمته فما يجمع
بين الحقين من اللحوق ونماء المملوك يقتضي الالحاق ان الولد لهم واعطاء حصصهم من نصيب الولد واجيب عنه بان المخرج اسمه بالقرعة
انما اغرم حصص الباقين من قيمة الولد لزعمه انه له وذلك موجب لثبوت قيمته في ذمته لهم وادعاء الباقين نفيه عن الغير لم يثبت شرعا
باعتبار عدم خروج اسمهم بالقرعة لا يؤاخذوا بما يلزمهم حيث ظهر كذب ادعائهم وانما يثبت شرعا للذي خرج اسمه وهو باد عائه لنفسه مؤاخذ
بضمان حصص الباقين هذا كله مع ادعائهم الولد واما اذا ادعاه واحد منهم خاصة ونفاه الاخرون فلا ريب انه الحق به واغرم قيمة الام
والولد على نحو ما سبق ونفي الاخرين له لا يحتاج الى اللعان لوجود من يدعيه وفقد منازع لهم مع ان نفي ولد الامة لا يستلزم اللعان ولو لم
يدعه احد منهم اقرع بينهم فمن خرج اسمه فهو له والزم القيمتين ولو نفاه انتفى بغير لعان لما سبق هذا هو المشهور وربما يومي اليه الروايات
الاخيرة الواردة الخالية عن ذكر الدعوى ولا فرق في تلك الاحكام بين ما لو كان وطيهم اياه مع العلم بالتحريم او الجهل بذلك فعم لو كانوا
عالمين ثبت لهم الاثم والتعزير كما مر والله اعلم   قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها قال
يجب على النساء اعانة المراة عند الطلق كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب
غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان كما في
النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين صلوات الله عليه اي دخالهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم وبالتمر ان يمضغ ويجعل فيه
موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتحلل في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان بن فلان
الى نورك ولا نور لك واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ففي الحديث النبوي من ولد له اربعة
اولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا محمدا ففي زمان الحمل وحين يولد ويكره
ان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا ويتاكد في المنكرة كنيته بابي مرة وان يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى
وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص   يجب على النساء اعانة المراة عند الطلق اي وجع الولادة وجوبا كفائيا لانها
اعانة للمستغيث وتعاون على البر ومع فقدهن فعلى المحارم ان يتكفلوا امرها ومع فقدهم فالاجانب اذا اضطروا وان يتبع المحظور لا ان
لا باس باعانة الزوج وان وجدن النساء ويجهد ظاهر وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر
ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المراة اول ناظر الى عورتها قيل يعني لا يكون اول من ينظر الى الولد المراة ويقع نظرها
الى عورته منه فانهن ينظرن او على عورته لتعلم انه ذكر او انثى بل ينبغي ان يقع عليه اولا نظر رجل وان ينظر منه الى غير عورته ويستحب فيه
امور غسل المولود حين يولد لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال له غسل المولود واجب وحمله الاصحاب على تاكد الاستحباب

كما يشعر به سائر الاخبار الواردة في هذا الباب وفي اعتبار النية والترتيب فيه وجهان اظهرهما العدم لانه مجرد تنظيف ومنها
الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له
مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وفي رواية ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه في حديث قال واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل ذلك به قبل قطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان
وفي رواية حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا
ومنها تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين صلوات الله عليه اي ادخالهما حنكه وهو اعلى داخل الفم وان لم يوجد ماء الفرات فبماء المطر لما رواه يونس
مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي الجامع الكافي وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة
الحسين صلوات الله عليه وان لم يكن فبماء السماء ومنها تحنيكه بالتمر بان يمضغ ويجعل في فمه ويوصل باصبع الى حنكه حتى يتحلل في حلقه لما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن و
الحسين صلوات الله عليهما وروي عن ام سلمة انها لما ولدت غلاما فاتى به ابو طلحة النبي صلى الله عليه وآله وارسلت معه بتمرات فاخذها
النبي صلى الله عليه وآله فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه به وسماه عبد الله ومنها ان يحسن اسمه وان يكنيه مخافة النبز
اي اللقب السوء فان من لا كنية له ربما يلقب بلقب سوء ليكون فصلا مميزا بينه وبين من شركه في اسمه واذا كني كانت الكنية ذلك الفصل
المميز فلا يتنابز بالالقاب ففي رواية موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول صلوات الله عليه قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن
فليحسن احدكم اسم ولده وفي رواية الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم
فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك وفي مرسلة ثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر عليه السلام
قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام وفي رواية عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وفي رواية العرزمي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه
قال اتيت مروان بن الحكم عامل المدينة فقال لي ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك
ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا قال فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويل على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا
اسمي منهم الا عليا وفي رواية الجعفري قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي
او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء صلى الله عليهم وفي رواية معمر بن خثيم قال قال ابو جعفر صلوات الله
عليه انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وفي رواية جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه انه قال لابن له صغير ما اسمك قال
محمد قال فما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي
يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا
محمد فافضل اوقاته زمان الحمل وساعة يولد لما رواه الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق
راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك في يوم السابع وفي رواية اخرى ويسموه يوم السابع وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام من حبل له حمل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وفي مرسلة احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا
سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والتكنية بابي الحكم وابي مالك
وابي عيسى وكذا ما يتضمن مدحا منكرا كضرار وحرب [illegible] وابي مرة ومن كان اسمه محمدا لا يكنى بابي القاسم لاختصاص هذا الجمع بصاحبه صلى الله عليه وآله
وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها
منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله
حارث ومالك وخالد وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم
اذا كان الاسم محمدا وفي رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى ابا مرة وكان اذا استاذن عليه يقول
ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت بابنا فلا تقولن ابو مرة وابو مرة كنية ابليس وفي الخصال عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على منبره الا ان شر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم ويجب ختان الغلام بالاخلاف للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية
ويستحب ان يكون يوم السابع استحبابا موكدا للنصوص منها اطهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين
صباحا وفي لفظ اخر تضج الى الله من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص واما خفض الجواري
والنساء فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل ولا يتم فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح ختان الغلام بالكرمن

الفطرة

من الفطرة الحنيفية والسنن الخليلية وعلى وجوبه اتفقت الكلمة ففي حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية
الختان وفي رواية محمد بن قزعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان يا ابراهيم اختن اسحق بالحديد واذق حر الحديد
فختنه ابراهيم بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق وفي رواية مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة
ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا والخبر النبوي
كما في وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي صلوات الله عليه انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم
يوم السابع يطهروا وان الارض تضج الى الله من بول الاغلف فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وفي رواية
لا باس لاختن المراة فاما الرجل فلا بد منه وفي اكمال الدين فيما ورد على العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام قال واما
ما سالت عنه من امر المولود الذي تنبت غلفته بعدما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب ان يقطع غلفته فان الارض تضج الى الله من بول
الاغلف اربعين صباحا والاخبار في ذلك مستفيضة وفي بعضها السبعة ايام من السنة فان اخر فلا باس ويستفاد منها استحباب
الختان في يوم السابع استحبابا موكدا كما عليه الاصحاب وفي رواية السكوني نحو ولو اسلم الكافر وهو غير مختون وجب عليه الختان وان
بلغ في السن اقصاه لعموم الادلة السابقة وخصوص ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وخفض الجواري والنساء كختان الرجال وهو مستحب بالاجماع لما رواه ابو بصير
عن ابي جعفر صلوات الله وسلامه عليه في حديث قال اما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء وما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة وفي مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وفي رواية اخرى خفض النساء مكرمة ليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل
من المكرمة ويستحب للخافضة ان لا تستاصل وان تتم بان تاخذ منه قليلا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت
النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله اقدم
صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله الا
ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي
واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج اي يكون اشد منزلة ورتبة عنده وفي رواية وهب عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين يستحب حلق راسه والتصدق بقدر شعره ذهبا او فضة للنصوص ويكره القناع
وهو ان يحلق موضعا ويدع موضعا كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي اخر ان يحلق الا قليلا من وسط الراس وينبغي ان يكون يوم السابع
مقدما على العقيقة للنص لا خلاف في استحباب حلق راس المولود يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعر
راسه ذهبا او فضة لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا
او كل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له باي ذلك نبدا قال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وفي رواية
عمار اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش
وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وسئل عليه السلام عن العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من
شعر الرحم ويكره ان يحلق من راسه موضعا ويترك موضعا وهو المسمى بالقنازع وبه فسرها اهل اللغة قال الجوهري القزع قطع من السحاب
رقيقة الواحدة قزعة والقزع ايضا ان يحلق راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وقد نهى عنه والقنزعة واحدة القنازع
وهي الشعر حوالي الراس انتهى وعلى قوله يكون النون زائدة والهروي جعلها اصلية وفي النهاية الاثيرية في الحديث انه نهى عن القنازع
وهو ان ياخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا يؤخذ كالقزع ويفسره هذا موافق لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا اي لا تحلقوا الصبيان حلق القزع
تشبيها لها بقطع السحاب وفي بعض النسخ لا تخلفوا الصبيان القزع بالخاء المعجمة والفاء ولعله احق ومقتضاه كراهة ترك موضع منه
مطلقا وفي رواية القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا
قليلا ويترك وسط الراس يسمى القزعة وفي بعض نسخ الحديث الا قليلا وسط الراس ومقتضاها كون القزع هو ترك الى
لا اخر هو الذي يسمى بالفارسية كاكل وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

بعض يدعوله ولم تنازع فابى ان يدعوله حاجزان يحلق راسه ولعل المنع عنه انما هو القزع والقنازع اعني التعدد ومنها
كما هو ظاهر الاخبار دون القزعة والقزعة اعني الواحدة في وسط الراس لما رواه الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه
في حديث ان النبي صلى الله عليه واله حلق راس الحسين وساق الحديث الى ان قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر قال الكليني
وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن ولعله من خصايصهما او العلم عند الله
يستحب العقيقة عنه استحبابا مؤكدا للنصوص المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبه السيد
عليه الاجماع ولم يثبت والاسكافي للنصوص المتعددة العقيقة واجبة وحملت على التاكيد والثبوت كما يشعر به الحديث المذكور
ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبرين وفيهما ان الله عز وجل يحب هراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الولي
استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق بقي في عهدتها للنص المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه وان مات يوم السابع
قبل الظهر سقط وان مات بعده لم يسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل بل عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى
للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر ولا تاكيد فيه للاخر انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية
يجزي منها كل شيء وان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه
من شاءت وان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر وفي رواية فان زاد واطعموا افضل ويكره للوالدين ان ياكلا
منها وكذا من في عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم للنص ويتاكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل اعضاءها للنص يستحب
العقيقة عن المولود وهي في اصل اللغة الشعر الذي يخرج المولود به من بطن امه سمي بها لانه يعق عنه واسماء اي يشق ويحلق ثم قيل لما يذبح
للمولود عقيقة لانها يذبح يوم شعر راسه وبذلك استحبابها عنه كما هو المشهور ومارواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد وفي معناه نصوص مستفيضة محمولة على تاكد الاستحباب واوجبها السيد مستندا الى الاجماع
ولم يثبت اجماعه على خلاف ما قاله والاسكافي وافقه في الوجوب الا انه استند فيه الى ظواهر تلك النصوص وهو قريب الا ان الوجوب بالمعنى
المصطلح بين اصحابنا امر محدث نشا بين المتاخرين وكثيرا ما يطلق في الاخبار بمعنى تاكد الاستحباب او بمعنى الثبوت شرعا كما يشعر به مارواه
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة اوجب من الاضحية ولا يجزي عنها التصدق بثمنها بل ان عجز عنها اخرها حتى يتمكن
منها لما رواه ابن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم
نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ومارواه محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام
غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له ... قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب هراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الولي
عن ولده استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ لما رواه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق
عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير وفي معاني الاخبار وفي الحديث ان النبي صلى الله
عليه واله عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة ولا يبعد استحباب ذلك للولد مطلقا جمعا بين هذا الحديث وبين مارواه ابو المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع ودعا ال ابي طالب فقالوا ما هذه فقال
هذه عقيقة احمد ولو لم يعق عن نفسه بقي في ضمانها ما دام حيا لما رواه سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر
كان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله
المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا
ايسر فعل وان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته يعني انه مقيد
بها لا ينفك وهيئة عنها الا بالاداء كما لا ينفك المرهون الا باداء الدين ولا يستحب العقيقة عن المولود ان مات قبل الظهر من سابع
ولادته وان مات بعد الظهر بقي استحبابها ولا تسقط عنه لما رواه ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه والعقيقة مستحبة للمولود
مطلقا سواء كان ذكرا او انثى لعموم الادلة وهي في الغلام والجارية على السواء عند الاكثر لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة في الجارية والغلام سواء وحسنة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال عقيقة الغلام و
الجارية كبش كبش وفي معناهما غيرهما واستحب الحلبي وجماعة منا ان يعق للولد في الذكورة والانوثة لما رواه محمد بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن العقيقة قال ان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى وجمع بينهما الصدوق بالتخيير ويستحب فيها
امور منها ايقاعها يوم السابع لرواية ابي بصير المتقدمة وما في معناها من المستفيضة وعلى تاكد الاستحباب فيه يحمل مارواه ربيع عن ابي

عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له يكون كقوله عليه السلام من لم يصل في جماعة فلا صلاة له ومنها ان يجتمع
فيها شروط الاضحية من خلوها من النقايص لظاهر مارواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة عن المولود قال
يذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية وفي رواية منهال القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هي شاة لحم
ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء والحم الكف السمين وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة
الهدي خيرها اسمنها وحملوهما على عدم تاكد استحباب سلامتها من العيوب كما في الاضحية هذا ولكن في دلالة ما استندوا اليه
على اعتبار ذلك نظر وتامل ومنها ان يخص القابلة منها برجلها وركها لصحيحة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة
يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ويبعث الى القابلة
بالرجل مع الورك وفي معناهما اخبار اخر وفي رواية واعط القابلة طايفا من ذلك وفي رواية الاخرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ويطعم قابلته ربع الشاة ولعلها بعض ما بعثها وفي رواية اخرى لعمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل
من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش يشترى ذلك منها وفي رواية الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطى القابلة ربعها فان
لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت ومنها ان يدعى لها جماعة من المؤمنين واقلهم عشرة لما رواه حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام وفي رواية اخرى واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين وفي رواية عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو فضل وتاكل منه وفي رواية الاخرة عنه عليه السلام فان زاد فهو
افضل وليس فيها وتاكل منه ويكره للوالدين ولمن في عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم ان ياكلوا منها ويتاكد الكراهة في الام لما رواه
ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وللقابلة الثلث من العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل
او في عياله فليس لها منها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام
وفي صحيحة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطعم الام منها شيئا وهي محمولة على تاكد الكراهة ورواية عمار الاولى مخصصة للاب من الاكل
منها ويكره على المشهور ان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاؤها بحيث لا يكسر شيء من العظام ويتخير لرواية ابي خديجة السابقة فيما
رواه عمار انه سئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت محمول
على الجواز كذا قالوا وفي دلالة مستندهم على اصل الحكم تامل لعدم استلزام جعلها اعضاء الكسر ولا عدمه وانما قوله عليه السلام في صحيحة
الكاهلي الاولى ولا يكسر العظم فاما المراد منه انما يعطى القابلة لا يكسر عظمه وان احتمل كونه مستندا للمشهور من كراهة الكسر مطلقا
فما عدا المحمول على الجواز ... الحكم الا عليه السلام في رواية ابي خديجة ودلالتها عليه كما ترى
ومن المستحبات ثقب اذنه ... من الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وفي اخبار جبرئيل
عليه السلام يثقب اذن الحسنين يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه من التاليم والاذى قال الشهيد الثاني فان صح حديثنا
او جبرته الشهرة والا فالاتفاق لم يوجد الا ان يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكون في الاذن
امثال هذه الاخبار المشهور عند اصحابنا استحباب ثقب اذن المولود يوم السابع لما رواه ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة والظاهر ان ابن عيسى هذا هو الاشعري لا اليقطيني
فيكون الخبر صحيحا وفي رواية اخرى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة و
هذا الخبر وان كان ضعيفا الا انه ضعفه بشهرة العمل بمضمونه بما بعده الذي هو قريب من الصحيح ويعضده ايضا ما رواه
الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه عن التهنية بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي هبط
جبرئيل على النبي صلى الله عليه واله بالتهنية في يوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه و
كذلك كان حين ولد الحسين صلوات الله وسلامه عليه وما رواه السكوني قال قال النبي صلى الله عليه واله يا فاطمة اثقبي اذني
الحسن والحسين خلافا لليهود وحرم بعض العامة ثقب الاذن تبعا لليهود لانه ايلام للولد واذى لم يؤذن فيه شرعا قال الشهيد
الثاني فان صح حديثنا او جبرت ضعفه شهرة العمل به فهو الاذن والا فالاتفاق لم يوجد الا ان يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب
عليه زينة الصبي ونفعه مما يكون في الاذن فيه امثال هذه الاخبار انتهى كلامه اعلى الله مقامه
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
المشهور عدم وجوب رضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود مال للولد او وجود مرضعة غيرها وقد يشعر على دفع الا
اليها او تبرعها الظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر لا تجبر الحرة على الرضاع

الولد وبحرام الوالد يرضعن اولادهن مقيد بمن اراد ان يتم الرضاعة وقيل يجب عليها ارضاع اللبا اي الموجود عند الولادة لان
الولد لا يعيش بدونه ويدفعه الوجدان وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرايط المذكورة يجب عليها
الارضاع كما يجب عليها بالاتفاق   المشهور عند اصحابنا انه لا يجب على الام ان ترضع ولده ان كان والده حيا قادرا على
استيجار مرضعة اخرى او كان للولد مال يمكن ان يستاجر به من يرضعه او تبرعت مرضعة بارضاعه ومع فقد هذه الشرايط
تعين على الام الارضاع لانه من جملة انفاق الواجب عليها حيث يكون الاب مفقودا او معسرا ولا مال للولد ولا يوجد متبرع يتبرع بانفاقه
كما انه من جملة انفاق الواجب على الاب مع قدرته عليه او على الولد ان كان له مال واحتجوا على عدم وجوب رضاع الام مع وجود
هذه الشرايط بقوله سبحانه فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله عز وجل فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان الظاهر ان لفظ
اللام في الايتين دال على ان الارضاع انما هو واجب على الاب كما ان وجوب عطاء الاجر وارضاع مرضعة اخرى مع امتناعها الحاصل
بالتعاسر يشعر به واما قوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فهو وان دل على وجوبه
عليهن لكونه خبرا في معنى الامر كما قالوا لكنه مقيد بمن اراد ان يتم الرضاعة فمعناه ان هذا الحكم انما هو لمن اراد اتمام الرضاع فلا يدل
على وجوبه عليهن مطلقا واذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال ثم يدل عليه صحيحة سليمان بن داود المنقري قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على ارضاع الولد ويحتمل ان يكون اللام متعلقة بيرضعن اي يرضعن لاجل ازواجهن
فيكون المعنى ان الارضاع حقهن لا يمنعن منه ان اردنه كما ياتي واذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال ثم يدل عليه صريحا والجمع
بين ظواهر الايات والاخبار تقتضي العمل بما هو المشهور والاكثر على عدم وجوب ارضاعها اللبا ايضا للاطلاق واللبا بكسر
اللام اول اللبن في النتاج كذا فسره الجوهري وفي نهاية ابن الاثير هو اول ما يحلب عند الولادة وظاهر هذا انه حلبة واحدة
وقيل بتحديده الى ثلاثة ايام والعلامة في القواعد والشهيد اوجبا عليها ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدون شربه اللبا
وهو ممنوع ومدفوع بالوجدان والمشاهدة اذ كثيرا ما يموت الام عند المخاض ويعيش الولد بعد ذلك وعلى القول بوجوب
ارضاعها اللباء فهل يجب على الاب ان يدفع اليها اجرة ارضاعها ذلك او تاخذها من مال الولد ان كان له مال قطع الشهيد
في اللمعة بالوجوب جمعا بين الحقين وقيل بعدم استحقاقها الاجرة لعدم جواز اخذ الاجرة على الواجب وفيه انه لا منافاة
بين وجوب الفعل واستحقاق اخذ العوض كبذل الطعام في المخمصة للمحتاج فانه واجب مع جواز اخذ قيمته عنده والتحقيق ان
الممنوع منه انما هو اخذ الاجرة على نفس العمل لا اخذ قيمة الشيء الذي يجب بذله ففي هذا المقام انما ياخذ قيمة اللبن كما انه في المخمصة   لا اجرة الارضاع
انما ياخذ قيمة الطعام لا اجرة البذل والعلم عند الله   يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة
نفقته الواجبة له عليه ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حباله المشهور
نعم للاصل ولقوله تعالى فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه مالك للاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادة
فلا تقدر على ايفاء المنافع المستاجرة واما الاية فمسوقة للمطلقات ولا نزاع فيهن وفيه نظر   يجب على الاب ان يبذل اجرة
الارضاع للام حيث كان موسرا ولم يكن للولد مال لان الارضاع من جملة نفقته الواجبة على الاب للولد ولقوله سبحانه وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف يعني على الوالد ان ينفق على الوالدات اذا ارضعن ولده غيرهن الى الغير المولود له دون الزوج لانه
فلا يكون بغير الزوج كما اذا طلق امه ويجوز للاب ان يستاجر لارضاعه امه المطلقة البائنة من غير خلاف لقطع الزوجية بينهما وهل يجوز
استيجارها للارضاع وهي في حباله نكاحه المشهور الجواز لاصالة ذلك وفقد المانع ولقوله سبحانه فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن اذ هو صريح في وجوب اعطاء اجر الزوجات ولا اجر الا مع الاستيجار ومنع الشيخ في المبسوط ومنع من استيجارها
للارضاع محتجا بانه مالك لان تمنع منها في كل وقت من الاوقات الا ما استثني من اوقات فرايض العبادات فلا يبقى لها وقت
يمكنها فيه ايفاء المنافع المستاجرة واما الاية الشريفة فهي مسوقة للمطلقات وليس محل النزاع وفيه نظر لانا نمنع تملكه لرقبتها
بجميع منافعها المستوفاة لتمام الاوقات الا ما استثني وانما الثابت بالروايات انما هو تملك الاستمتاع منها فكل فعل لا ينافي
جواز الاستمتاع معه فهو في حيز اصالة الجواز مع ان له التصرف في منافعها حيث سقط الزوج حقه منها من الزمان الذي
تصرفه في الارضاع بحيث سقط حقه منها لغيبة او مرض او اسقاط او نحو ذلك فهي مالكة لما فيه التصرف في منافعها
والاية الكريمة وان وردت في المطلقات الا ان عموم الاية الاولى تدل على الجواز كعموم قوله سبحانه وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف   الام احق بالرضاعة لقوله عز وجل فان ارضعن الا اذا تبرعت
الغير او رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم والتقييد في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم يطلب اكثر

اصل
من اجرة المثل والتعاسر في الارضاع لا في الاجرة وفيه التزام للاضمار المخالف للاصل   لو اراد الوالد ان يستاجر مرضعة
لارضاع ولده فرضيت الام بما رضيت به مستاجرة غيرها او تبرعت بارضاعه من دون اخذ اجرة فهي احق بارضاعه من غيرها على المشهور
لقوله سبحانه فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله عز شانه والوالدات يرضعن اولادهن على احتمال كون اللام متعلقة بيرضعن كما سبق
ولعموم قوله سبحانه لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي بان ينزعه منها ويمنعها من ارضاعه ان ارادته بعلة الغفلة
او بغير ذلك من وجوه المضارة ولعموم قوله عليه السلام كما سيأتي المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين والظاهر الروايات الاتية
وان وردت في المطلقة نعم لو تبرعت غيرها بارضاعه ولم تتبرع الام او رضيت لغيرها بما رضيت به الام من الاجرة فللاب ان يختار الغير للاسترضاع كما
هو المشهور لقوله سبحانه فان تعاسرتم فسترضع له اخرى والنص الوارد في المطلقة ففي رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا
منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وفي رواية اخرى فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل
ما تجد من يرضعه فهي احق به وفي معناهما اخبار اخر وقوى الحلي احقية الام بارضاعه مطلقا وان لم تتبرع مع تبرع الغير ولم ترض الا بما قل
ما لم تطلب اكثر من اجرة مثل الارضاع فان له ان ياخذه منها ويستاجر من رضيت باجرة المثل واجيب عن اية التعاسر بان معناها
فان تعاسرتم في الارضاع وعلمه بان امتنعت هي بالارضاع فسترضع له امرأة اخرى وليس معناها فان تعاسرتم في مقدار الاجرة وطلبها اكثر
او تعاسرتم في اصل الاجرة او ارادة التبرع بها او في اصلها والظاهر من الاية انما هو المشهور من عموم التعاسر وشموله على الارضاع و
الاجرة اذ تخصيصه بالارضاع التزام لاضماره بهذا القيد المخالف للاصل فابقاؤه على عمومه المتناول للامرين اولى واقرب والعلم
عند الله   يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه به وهو في بطنها حال كونه دما وفي الخبر ما من لبن رضع به الصبي
اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية
ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتاكد الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولدت
عن زنا او ابنتها كل ذلك للنصوص الا ان في الحسن وغيره في الاخيرتين انه ان احل مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة و
شذ ذهما الاصحاب بان احلال لما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص
لا خلاف في استحباب ارضاع الولد بلبن امه لانه اوفق بمزاجه من لبن غيرها لاغتذائه به في بطنها حال كونه الحيض دما واكتسابه صورة
اللبن انما هو بعد الولادة فمادته واحدة فهو اقرب الى طبعه لالفته به ولذلك روى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ثم ان استرضع الوالد مرضعة اخرى فينبغي ان يختار
ما اقول مسلمة عفيفة وضيئة نظيفة ففي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا
من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه وفي قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله وسلامه
عليه كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في
الرعونة والحمق وفي لفظ اخر فان اللبن يغلب الطباع وفي رواية محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان
واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وفي لفظ اخر عليكم بالوضاء من الظؤرة وفي رواية عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب وفي رواية الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية
او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل
لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع لولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها
وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها
التي ولدت من الزنا وفي كتاب رجال الكشي عن الفضيل بن يسار قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام رضاع اليهودية والنصرانية
خير من رضاع الناصبية والمستفاد منها المنع من استرضاع الكافرة الا مع الاحتياج وعدم وجدان المسلمة فان حصل مع الاضطرار لا يسلم
اليها الولد لترضعه في بيتها وتحمله اليه بل يامرها بان يكون ذلك في بيته ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وان المنع من رضاع
المجوسية اكد واشد وكذا من الناصبية ومن استرضاع من كان لبنها من الزنا بان حملت منه ومن استرضاع من ولدت من الزنا الا
ان جميع ذلك محمول عند الاصحاب على الكراهة على اختلاف مراتبها في الشدة والضعف لما رواه البصري قال سألت ابا عبد الله
صلوات الله وسلامه عليه هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من شرب الخمر

نزول الكراهة عن لبن الامة المتنصلة من الزنا ولبن ولدها فانه ان كانت مملوكة فليحلل مولاها ذلك لحسنة جميل وغيره عن ابي عبد الله
صلوات الله وسلامه عليه في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فليحللها يطيب اللبن وفي حسنة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب اليّ من لبن ولد الزنا وكان لا يرى ان يحلل مولى الجارية الذي فجر
بالجارية فحلل وفي رواية اخرى قيل فان احللت له ما اصنعنا ايطيب لبنها قال نعم وفي معناها غيرها قال الشيخ في الاستبصار
انما يؤثر التحليل في تطييب اللبن لا في تحسين الزنا القبيح لانه قد نقض واعرض عن هذه الاخبار اكثر الاصحاب ونسبوها الى الشذوذ
لان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكم المترتب عليه من كراهة لبنه فكيف يطيب به ما استقذر وهو استبعاد محض في
مقابلة نص لا معارض له فلا يلتفت اليه والعلم عند الله   نهاية الارضاع حولان كما في الاية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد
وعشرين شهرا عندنا للظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا فان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو
جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر فرضاعه في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لتسعة
فاحد وعشرون وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح
قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقيده جماعة بشهر او شهرين وجعلوه رواية فالاحوط عدم التعدي عن ذلك
الا مع الضرورة   لا خلاف بين اصحابنا في ان نهاية ارضاع الولد انما هو حولان كاملان كما قال الله سبحانه والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا من غير خلاف يعرف لظاهر قوله سبحانه وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا فان الغالب في الحمل تسعة اشهر فبقي من الثلثين بعد وضع التسعة احد وعشرون وفي الاية السابقة ايماء الى
جواز النقص من العامين وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ورواية
عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص
المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين وروي عن ابن عباس انه قال من ولد لستة اشهر فرضاعه في عامين ومن ولد لسبعة
اشهر فمدة رضاعه ثلثة وعشرون شهرا ومن ولد لتسعة اشهر فاحد وعشرون شهرا وكانه اطلع في ذلك الى ما افهمه الاية الشريفة
واتمام الحمل والفصال ثلثون شهرا وهو جمع حسن بين الايات والاخبار والمشهور جواز زيادة الرضاع على الحولين لا سيما مع ضعف
مزاج المولود ومرضه وشدة احتياجه اليه لعدم دليل على المنع من الزيادة ومقتضى الاية الكريمة انما هو اتمام الرضاعة بالحولين لا المنع
من الزيادة بل ورد في صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا واما حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
واما قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين
كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا فمعناها نفي استحقاقها اجرة الرضاع وقيد المحقق وجماعة
جواز الزيادة عما زاد على الحولين لا منعها عن ارضاعه اكثر منهما على الحولين بشهر وشهرين لا اكثر من ذلك وذكروا انه ورد بذلك
ولم نقف بعد عليها في اصولنا المتداولة الا انهم اعلم بما وردها فالاحوط عدم الزيادة عن الشهرين الزائدين الا مع الضرورة
وشدة احتياج الولد اليه اكثر من ذلك والعلم عند الله   الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي سقوط
حضانتها قولان من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة
فاذا فصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى
واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا والمناسبة ورواية
السبع اشهر ويشترط فيها الحرية والاسلام والعقل اجماعا والنصوص في الاول والامانة اي عدم ظهور الفسق والحفظ
السلامة من المرض المعدي على الخلاف فيها سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها
بلا خلاف للنصوص فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال المانع وهو حسن وفي الرجعية قولان والظاهر الحديث انت
احق به ما لم تنكحي فان نكاحها فيه خلاف للحلي لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل ومتى اختل شيء من هذه الشروط فيها فهو احق به
مطلقا او فيه فهي احق بها كذلك وان نفي وجب وكذا لو مات احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا وان فقدا فاقوال كثيرة مختلفة
ولا نص فيه اظهرها ترتبها للاقارب والارحام ترتب الارث لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فالحضانة كغوطها للارث
ولاضطراره الى التربية والقريب اولى من البعيد ولو تعدد اقرع لما في الاشتراك من الاضرار به وفي تقديم كثير النصيب على قليله
او التسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف والد ابلغ

رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فتخير في الانضمام الى من يشاء الا انه يكره للبنت مفارقة امها
الى ان تتزوج كما قيل   الحضانة بالفتح هي الولاية على الطفل او المجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصالحه وهي بالام
انسب لانها اعرف بها وارفق فالام احق بحضانة ولدها مدة الرضاع كما هو المشهور سواء كان ذكرا ام انثى بشرط تبرعها بها او رضاها
بما اخذت غيرها من الاجرة كاحقيتها بارضاعه شرطا ودليلا فان ارضعته غير الام فهل يسقط احقية الام بالحضانة كما لو ارضعته
هي قولا الشهيد الثاني وجماعة عدم السقوط لتغاير الحقين حق الرضاع وحق الحضانة وعدم استلزام احدهما الاخر فلا يلزم من سقوط
حقها من الارضاع سقوط حقها من الحضانة ايضا واختار المحقق سقوطه لاستلزام ذلك الحرج بتردد المرضعة الى الام في وقت احتياجه
الى اللبن ويؤيده ظاهر ما رواه داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان يحمله على نزعه من جهة الارضاع خاصة لا مطلقا الظهر ثم اذا فصل
الصبي اي فطم من اللبن بعد الحولين فمن مستحق حضانة الولد اقوال مختلفة وروايات متعارضة مشتركة في ضعف السند فعن
الصدوق في المقنع الى احقية الام المطلقة بحضانة ولدها ما لم تتزوج هي سواء كان الولد ذكرا ام انثى لمرسلة المنقري قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج وفي معناها غيرها ومضمونها ورواية
العامة ايضا عن عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء
وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت احق به ما لم تنكحي وفي بعض
رواياتهم انها تخير الى تسع سنين والاشهر بين الاصحاب ان الوالد احق بولده فاذا كان ذكرا الى سبع سنين والام احق به في
هذه المدة اذا كان الولد انثى ثم يصير الوالد بعد السبع واستند وافيه الى الجمع بين الاخبار ففي رواية الفقيه انه كتب اليه بعض اصحابه
انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة وفي رواية
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة فحملوا الرواية الاولى على ما اذا كان الولد انثى والثانية على ما اذا كان الولد ذكرا وعليه الجمع بينهما و
المناسبة فان الام انسب بتربية الانثى وتاديبها وتعليمها كما ان الاب انسب بذلك للذكر وقال القاضي بل الام احق بالانثى الى تسع
سنين للجمع والمناسبة ايضا الا انه اعتبر في ذلك الرواية العامية المتقدمة المتضمنة للتسع وقيل باحقية الام الى السبع سواء كان الولد
ذكرا ام انثى ولان هذه المدة هي مدة التربية البدنية وزمان اللعب والدعة والام احق بذلك من الاب ويؤيده الاخبار الواردة
في باب تاديب الولد حيث قيل دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبعا هذا ولكن الاشهر بين الاصحاب هو انسب للاعتبار وشرط
في من له الحضانة ان يكون حرا مسلما عاقلا بالاتفاق فلا حضانة للعبد مع الحرة ولا للامة مع الحر لما رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها
لموضع الاب وفي معناه اخبار اخر وفي بعضها قيل مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة قلت حرة تزوجت مملوكا قال الولد للاب وكذا لا حضانة
للكافر مع المسلم لان الكفر مانع من اهلية التربية مع عدم الامن من تكفير الولد ولان الحضانة ولاية وسبيل على الولد ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وكذا لا حضانة لمن به جنون وسفه مع من له عقل وكمال لانه محتاج الى من يحفظه ويتكفل امره وانى للمجنون
الحفظ والتربية واعتبر الشيخ في المبسوط وجماعة اشتراط كون من له الحضانة امينا غير متجاهر بالفسق فلا حضانة لمن ظهر عليه
فسق لعدم اهليته للولاية مع عدم الامن من خيانته في الحفظ ومن نشو الولد على شاكلته واستقرب العلامة في القواعد عدم
اشتراطه لعموم الادلة واشترط فيه الشيخ الاقامة في البلد فلا حضانة للمسافر مع المقيم لما في السفر من الامور المانعة عن التربية و
الحفظ واشترط الشهيد في قواعده سلامته من المرض المعدي خوفا من التعدي على الولد وسرايته فيه ولم يذكره الاخرون وحيث ثبت
للاخرين الحضانة للام اشترط فيها الا تتزوج بغير الاب فلو تزوجت بغيره سقطت حضانتها من غير خلاف لمرسلة المنقري المتقدمة
وما في معناها فان طلقها الزوج طلاقا لا رجعة له فيه عادت حضانتها على المشهور لزوال المانع من الحضانة الذي هو شغلها
بحق الزوج فعاد المقتضي لها من غير مانع والظاهر قوله عليه السلام ما لم تتزوج وما لم تنكحي في الخبرين السابقين فان لفظة ما فيهما ظرفية
زمانية فيفيد احقيتها بالولد ما دام كونها خالية عن الزوجية مطلقا وخالفهم الحلي في ذلك فلم يحكم بعودها اليها بالطلاق
لخروج الحق عنها بالتزويج فالعود يحتاج الى دليل ولا دليل ولعل ما ذكر كاف للدلالة ثم متى اختل شرط من هذه الشروط المعتبرة
في الحضانة بالنسبة الى الام من الاسلام والحرية والعقل وسائر ما تقدم ذكره صارت الحضانة حقا للوالد وعادت اليه منها
اليه الى ان يبلغ الولد سواء كان الاب احق به اولا او لا وسواء كان ذلك الاختلال في اول الامر او في اثناء الحضانة وكذا لو مات

الام لان احقيتها انما يكون مع استجماعها الشرايط فزوال مع نعما لها فيعود الى الاب الجامع لها ومتى اختل شرط من هذه الشروط المعتبرة
بالنسبة الى الاب صارت الحضانة حقا للام وعادت منه اليها الى ان يبلغ سواء كانت الام احق به اولا اولا وسواء كان ذلك ابتداء
او في الاثناء وكذا لو مات الاب فينتقل حقها من الاب الفاقد للشرايط الى الام مع وجود شرايطها المعتبرة فيها الا التزويج فانها وان
تزوجت فهي احق من الوالد المتصف باحد الموانع من الكفر والجنون وغيرهما من الامور المذكورة هذا هو المشهور ويدل على احقيتها
من الاب المملوك وان تزوجت صحيحة داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ
العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولده فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت وهي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق
فهو احق بهم منها وان لم يكن للولد اب ولا ام ففي مستحق حضانته اقوال مختلفة ولم يرد فيه نص بخصوصه فذهب العلامة في بعض كتبه
المحقق وجماعة الى انتقال حق حضانته الى اب الاب مقدما على غيره من الاقارب لانه اولى بمال الطفل واحق به فيكون اولى بحضانته وقال
العلامة في الارشاد باحقية الجد سواء كان لاب او لام ومع فقده ينتقل الى مراتب الارث وفيه احتمال وقال المفيد باحقية الجدة التي
ولم الام وقال الاسكافي بل قرابة الام مطلقا احق بها من قرابة الاب وروى شيخنا الطوسي في اماليه ان رسول الله صلى الله عليه
واله امر بدفع ابنة حمزة مع وجود امير المؤمنين صلوات الله عليه وجعفر الى خالتها وقال الخالة ام وقيل انها ينتقل الى الاقارب والارحام
على ترتيب الارث وقواه الشهيد الثاني ولعله اظهر الاقوال لعموم قوله سبحانه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فان ظاهره شامل للاولوية بعضهم بالارث والحضانة وغيرهما ولان الولد مضطر الى من يحضنه ويربيه فلا بد له من قيم يتكفل والقريب
اولى بذلك من البعيد فان اتحد القريب فهو احق بحضانته وان تعدد اقرع بينهم لما في الاشتراك فيها من الاضرار بالولد وهل يتقدم
على هذا القول من هو اوفر حظا واكثر نصيبا في الارث على من هو اقل سهما فيه قولان فقيل بتقديم كثير النصيب لان الزيادة فيه تدل
على الاقربية وقيل بتساويهما فيها لاشتراكهما في القرب المقتضي لذلك ثم هل يقدم الانثى منهم على الذكر كما في الرواية المتقدمة او تعتبر
الانثى بالتربية واقومهما بالمصالح ولا سيما اذا كان الطفل انثى وقيل بل تساويان لاطلاق الدليل في تقديم القريب ويؤيد الاول
تقديم الخالة وقيل نعم لان الام مقدمة على الاب ودليل تقديمها جار هنا من حيث هذا الكلام مع كون الولد صغيرا عليه واما اذا بلغ رشيدا
فلا حضانة لاحد الابوين عليه وسقطت ولايتهما عنه بلا خلاف سواء كان ذكرا او انثى فله الاختيار في الانضمام الى من شاء من ابويه
وغيرهما الا ان المشهور كراهة مفارقة البنت لهما ما لم تتزوج ولم نقف على نص في ذلك   في اللواحق
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية   يجوز النظر الى المحارم ما عدا
العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا المملوكة مع جواز وطئها بلا خلاف الا من ابن حمزة في الفرج حالة
الجماع وهو ضعيف يدفعه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاخبار والى وجه امة يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها
بالاجماع والى سائر جسدها ما عدا العورة لدفاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب والنقص وان كان تركه اولى الا مع التحليل والى
وجه امراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية بل وقيل باستحبابه وفي كثير منها
جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة و
لو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امراة تتاملها وتصفها له للتاسي اما غير المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء
منهن ولا استماع صوتهن مع تلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن واكفهن مطلقا وان لم يكن لاحد الامرين بالاجماع المستفيضة
الا لضرورة كشهادة او معالجة ليعرفها اذا احتاج اليها او نحو ذلك فيتخصص بما يندفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطرت اليه
فليعالجها اما النظر الى وجوههن واكفهن وكذا استماع صوتهن من دون احد الامرين ففي كراهته وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة
مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة
الكحل والخاتم وفي اخرى سئل ما يحل للرجل من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ولان ذلك مما يعم به البلوى
ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن حاسرات كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق
بمحاسن الشرع حسم الباب واجيب عن الاول بانه مخصص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وعن الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناد
منعهن الى المروة والغيرة وللمفصل ان التكرار يحدث عنده الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط انتفاء
الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين فالاول اقوى ويرجع بين الادلة كما يظهر للمتامل
هذا اذا نظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاول لك والثاني عليك

ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة وكذا العجوزة المسنة البالغة حدا ينتفي معه الفتنة والتلذذ فينظرها غالبا على
الاصح لقوله تعالى والقواعد من النساء الاية المخبرة لهن وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعور مثلهن والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا الامة المرادة
للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز للاجنبي وفي الخبر لا يصلح للمراة شعرها لمن ليس حتى يحتلم   هذا القول متكفل
لبيان من يجوز النظر اليه من الرجال والنساء ومن لا يجوز وينكشف ذلك بتعداد من ورد النص فيه بالجواز لتبيين به الامر فنقول المحارم اي
من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة في غير من يحرم نكاحها بعروض عارض سوى اصل السبب كالمطلقة تسعا والملاعنة وامثالها
فانهن كالاجنبيات فقد اتفقت الكلمة على جواز نظر الرجل الى محارمه من النساء ونظر المراة الى محارمها من الرجال قال الله سبحانه قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء
بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ويتناول الاباء والابناء المذكورون في هذا المقام الاجداد وان علوا والاحفاد وان سفلوا
بالاجماع وانما لم يذكر سبحانه الاعمام والاخوال مع انهم من المحارم لاندراجهم تحت الاخوان او لئلا يصفوهن لابنائهم كذا قيل وخص
جواز النظر بما عدا العورة فلا يجوز لكل واحد من المحارم ان ينظر الى عورة الاخرى للاجماع وتظافر الاخبار فقد روى جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له وفي رواية ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في حديث طويل وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له فقال الله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه قال وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان تنظر احديهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال كل شيء في القران من حفظ الفرج فهو من
الزنا الا هذه الاية فانها من النظر ولا باس من المحارم ان ينظر الى شعورهن للعموم وخصوص ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او بنته ومنه الزوجة فانه يجوز للزوج ان ينظر الى جسدها ظاهرا وباطنا وبالعكس حتى الاستمتاع ع
وعمومه الشامل للعورة وغيرها للعموم قوله سبحانه الا لبعولتهن وقوله عز شانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك وما رواه
ابو حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس وفي معناهما غيرهما ونقل عن ابن حمزة انه عد النظر الى فرجها
حال الجماع من المحرمات وهو ضعيف مدفوع بالعموم والنصوص السابقين نعم يكره ذلك كما هو المشهور لما رواه سماعة قال سالته عن الرجل
ينظر الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس الا انه يورث العمى وفي رواية لا ينظر احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع وحملت على الكراهة
جمعا ومنه المملوكة وحكمها حكم الزوجة في جميع ذلك والخلاف فيه كالخلاف فيها والاصح هنا ما هو الاصح هناك لعموم الاية الشريفة
نعم لو كانت مزوجة للغير لم يجز له الا النظر الى محاسنها مع التلذذ ولا الى عورتها مطلقا من غير خلاف لما رواه الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج مملوكته عبده فتقوم عليه كما كانت تقوم فيراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال
قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له
ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها وفي حكم الامة المزوجة على المشهور ما اذا كانت مشتركة بينه وبين غيره او مكاتبة
ومنه المملوكة التي يريد الرجل شراءها فانه يجوز له ان ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع بل الى جميع جسدها ما عدا
العورة وفاقا للعلامة وجماعة لوجود الحاجة اليه في الاطلاع على عيوبها ومحاسنها وقيده الشهيد في الدروس بتحليل مولاها ذلك
له والا لم يجز له التجاوز عما عليه الاجماع وفي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض للامة ليشتريها قال
لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر عليه وما لا ينبغي محتمل للعورة كما اختاره العلامة ولما هو اعم منها
كما هو المشهور فالاولى الاقتصار على المحاسن وعدم النظر الى سائر جسدها الا مع التحليل ومنه المراة التي يريد الرجل تزويجها فانه يجوز
له النظر الى وجهها وكفيها باجماع المسلمين بل وقيل باستحباب النظر للامر الذي اقل مراتبه ذلك فقد روي عنه صلى الله عليه واله
انه قال لرجل من اصحابه وقد خطب امراة انظر الى وجهها وكفيها فانه احرى ان يؤدم بينكما وفي حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وفي حسنة حفص وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وفي رواية عبد الله بن سنان انظر الى شعرها قال نعم وفي مرسلة الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اينظر الرجل الى المراة ويريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا كان لم يكن متلذذا

وفي معناها اخبار اخر وجواز النظر الى الوجه والكفين اتفاق في الاقتصار عليه ولي واول بعض الاخبار على اكثر من ذلك الا ان تعليق
الجواز بامكان اجابتها اياه مما لا خلاف فيه فلا يجوز النظر الى ذات البعل او الى المعتدة لزوجها يوما ما ولا الى من يعلم عادة عدم اجابتها
ولا يشترط فيه وحدة النظر بل يجوز فيه التكرار والتامل وينبغي ان يكون قبل خطبتها ولو لم يتيسر له النظر اليها بنفسه ارسل امراة
لتراها وتنعتها او تصفها له تاسيا بفعله صلى الله عليه وآله وقد مر مستند جميع ذلك في مقدمات الخطبة والعقد ولا يجوز للرجال
النظر الى من سوى المذكورات من الاجنبيات ولا استماع صوتهن مع تلذذ او شهوة او ريبة وخوف فتنة وتمامه في ذلك ولا الى محاسنهن
وشعورهن وان لم يكن فيه تلذذ او ريبة وبالجملة تحريم النظر الى غير وجوههن وغير اكفهن مطلقا سواء كان معه تلذذ او ريبة ام لا وتحريم
سماع صوتهن مع احد الامرين التلذذ او الريبة اجماعي واما النظر الى وجوههن واكفهن او سماع صوتهن بدون التلذذ او الريبة في الجملة
والسماع ففي جوازه خلاف والكلام في هذه المسايل تمام في فصول الاول في تحريم النظر الاجماعي ويدل عليه مضافا الى اتفاق علماء
الاسلام ما رواه عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة وفي معناه
اخبار مستفيضة وفي بعضها انما الزنا احد الاولى وهو سبب حظه من الزنا وزنا العينين النظر وفي علل الشرايع عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
قال حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل
وكذلك ما اشبه الشعور والحديث وفي عقاب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر
امراة او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين ومن ملأ عينيه من امراة حراما حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من نار و
النصوص كلها بعدم الضرورة للاجماع على جواز النظر اليهن ولو الى عورتهن لضرورة كشهادة عليها او معالجتها او معاملة معها تحتاج
الى النظر اليها ليعرفها حين احتاج الى معرفتها او نحو ذلك مما ادت الضرورة الى النظر ولذا قيل الضرورات تبيح المحظورات فيقتصر على ما تتادى
به الحاجة من غير تجاوز عنه الى الزيادة وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء
في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح النظر اليها قال اذا اضطرت اليه
فليعالجها ان شاءت الثاني في تحريم السماع الاجماعي ويدل عليه مضافا اليه ما رواه ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن و
يقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر وفي قوله سبحانه ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض دلالة
على تحريم تكلمهن وسماعهم مع خوف الفتنة وفي حديث المناهي الطويل قال ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر
من خمس كلمات لا بد منها وهو محمول على احد الامرين التلذذ وخوف الفتنة للزوم الجمع والتوفيق المتقيين لا جوازه مع فقد الامرين
والامن من الفساد وشهادة العادات الواقعة في زمن رسول الله والائمة صلوات الله عليهم من تكلمهن معهم واتيانهن الى محافلهم
وسؤالهن ايام الى الان فانه شبيه بذلك ايضا وفي رواية ابي بصير قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التي
كان قطعها يوسف بن عمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قلت نعم فتكلمت فاذا هي امراة بليغة الحديث الثالث في النظر
الى وجوه الاجنبيات واكفهن مع عدم التلذذ والريبة يجوزه الشيخ على كراهة مستدلا بقوله سبحانه ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وهو مفسر بالوجه والكفين فقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل و
الخاتم وروى مروك بن عبيد مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه
والكفان والقدمان وفي قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا صلوات الله وسلامه عليه وسئل عما تظهر المراة
من زينتها قال الوجه والكفين وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي
قال الله سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين واستدل عليه ايضا
بعموم البلوى وباطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل عنده ظهور وجوههن واكفهن بدون شدة احتياجهن الى اظهار
الوجوه والاكف ولا اضطرارهن الى ذلك من غير ان ينكر عليهن احد ويمنعهن عنه وذهب العلامة في التذكرة الى التحريم مطلقا
لعموم قوله سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن من الخروج كاشفات الوجوه كالرجال ولان النظر الى
وجوههن مثير للفتنة مهيج للشهوة والمناسب لمحاسن الشرع حسم مادة ما يوجب ذلك والجواب عن الاية الشريفة بان المنهي عنه فيها انما
هو ابداء الزينة الغير الظاهرة كما يدل عليه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فالنهي فيها مختص بما عدا الوجه والكفين اللذين
هما ظهر منها اذ لو بقيت على عمومها لانتفت الفايدة من الاستثناء الواقع في الاية الاخرة التي قبلها وعن الاجماع بمنعهن من الخروج
كاشفات بانه معارض بادعاء الشيخ اطباق الناس على عدم المنع مع ان المنع ربما يكون معللا لا لاجل المروة والغيرة المقتضيتين المنع او

او بافضلية سترهن وكراهة خلافه ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وحكاية الفتنة والخوف من الفساد لا يقتضي اكثر
من الافضلية ولا شك فيها مع ان ذلك تمام على كراهة وتحريم معاودة مع خوف وقوع الفتنة ومع الخوف لا كلام في التحريم وذهب
المحقق والعلامة في اكثر كتبه والشهيد في اللمعة الى جواز النظر الى وجوههن واكفهن نظرة واحدة على كراهة وتحريم معاودة والتكرار
لان النظر يحدث في القلب الميل والرغبة ويترتب عليه الفتنة بخلاف النظرة الواحدة وفيه نظر لما مر من اشتراط جواز النظر بعدم الخوف
من احداث الميل القلبي وترتب الفتنة عليه فمع الخوف من احدهما حرم النظر من غير فرق بين المرة والمرتين بجواز مع تحقق الخوف في الشيء
ومع عدمه انتفى الامران فالتكرار والوحدة سيان في الحالتين وان كان الخوف في احديهما اقوى فالقول الاول اقرب والجمع بين الادلة
المتقدمة مع انه لا يوجب طرح تلك الروايات بخلاف ساير الاقوال فانها موجبة لطرحها والعلم عند الله ثم هذا الخلاف انما هو في النظر
الصادر عن قصد وارادة للاتفاق على عدم ترتب الاثم والحرمة على النظر الاتفاقي الصادر لا عن ارادة وقصد وعليه يحمل ما رواه
الصدوق مرسلا عنه عليه السلام انه قال اول نظرة لك والثانية عليك لا لك ورواه العامة ايضا بالفاظ مختلفة والمعنى واحد فالنظرة
الثانية التي هي عليه محمولة على المقرونة بالارادة مع خوف الفتنة او مع تعلقها بالزينة الغير الظاهرة وفي الخصال في حديث الاربعمائة
[قا]ل لكم اول نظرة الى المراة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة ويستثنى من تحريم النظر مواضع دلت النصوص على جوازه فيها
[من]ها النظر الى الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة فانه يجوز بلا خلاف ففي رواية الكاهلي قال سالته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني
[ف]احملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك وفي مرسلة هرون بن مسلم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض
[ب]ني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه وفي
[ر]واية اخرى اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه ومنها النظر الى العجوزة البالغة
حدا ينتفي الفتنة والتلذذ بالنظر اليها غالبا فانه يجوز لقوله سبحانه والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فلا جناح عليهن ان يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن وفي رواية يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي
اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح وفي خبر آخر اذا كانت ستة وفي العلل عن محمد بن سنان
في الحديث المتقدم الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء الاية فلا باس بالنظر الى شعور مثلهن وفي قرب الاسناد عن البزنطي
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امراته قال لا الا ان يكون من القواعد من النساء والمستفاد من عبارة
بعض الاصحاب تحريم النظر الى القواعد ايضا والاتجه ما عليه الاكثر من استثنائها للنصوص السابقة ومنها النظر الى نساء اهل الذمة و
شعورهن فانه يجوز الا مع التلذذ والريبة لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء
اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن وفي رواية اخرى قال لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة واهل السواد والاعراب و
العلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وتحريم
النظر في المواضع المذكورة حيث غير مختص بالرجال بل هو مشترك بين الرجال والنساء فحيث يحرم عليهم النظر اليهن يحرم عليهن النظر اليهم
من غير فرق من الجانبين الا في المرادة للشراء والزوجة المراد تزويجها فانه لا يجوز لها النظر الى الاجنبي من الوجه والكفين لانتفاء معنى
الاباحة فيها قال الله سبحانه وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وفي رواية البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استاذن ابن ام مكتوم
على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عايشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما
تريانه وفي عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه وآله قال اشتد غضب الله على امراة ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم
منها الحديث ولا يجب عليهن التستر من الصبي غير المميز الذي لا يصلح ان يحكي ما يرى بل يجوز لكل منهما النظر الى الاخر قال الله سبحانه
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين
ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وفي رواية اخرى في الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن ان يصف فلا والاولى تقييد الخبر الاول
بهذه الرواية او حمل هذه على الكراهة والعلم عند الله   هل يجوز نظر الخصي الى المراة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها
اياه خاصة اقوال والنصوص مختلفة والمجوز تمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو اخص من المدعا الا ان يعضد وبقوله غير
اولي الاربة من الرجال وفيه انه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي وبالاخبار منها ما يشمل الاحرار منهم وفيه انها
[مح]تمل التقية قيل وشمول الاية الاولى للفحل غير مشترط لم يثبت الاجماع على خلافه بل قال [...] البته ودل الصحاح عليه [...]
[...] فهو خارج بها وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادته وليس حكمهن بها حتى يوكد مع الشك
[...] في ذلك فلا وجه لتخصيصهن اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت ايمانهن الكوافر ويقال بتحريم [...]

الاصح
النظر الى المشتري والرجل المريد
التزويج زيادة على ما يجوز لهما

215

الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعلوه بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معا ليدخل في غير اولى الاربة كما قيل اما من بقي له احدهما فمشكل نعم مع احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا لدخوله في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته اختلف اصحابنا في جواز نظر الخصي الى المرأة الاجنبية او المالكة له ونظرها اليه فقال الاسكافي بجواز ذلك من الجانبين مطلقا حرا كان او عبدا مملوكا ولكن على كراهة وخص العلامة في المختلف جواز ذلك من الطرفين بالمالكة ومملوكها الخصي لا غير ومنع منه المحقق والشيخ في الخلاف مطلقا سواء كانت مالكة او الخصي مملوكا لنا ام لا واستدل المجوزون بقوله سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال فان الله سبحانه قد نهاهن عن اظهار زينتهن لاحد الا من استثنى ومن جملتهم ما ملكت ايمانهن المتناول للفحل والخصي والفحل خارج بالاجماع والعمومات الشاملة لما ملكت ايمانهن فبقي الخصي تحت الاستثناء فيجوز نظره الى السيدة ونظرها اليه ولان الخصي ممن لا اربة له الى النساء والاربة هي الحاجة واحتياجه اليهن منتف فيدخل تحت التابعين ايضا واستدلوا ايضا بعموم الصحاح الاتية المتضمنة بجواز ذلك مع مالكيتها له فانها باطلاقها شاملة للخصي وغيره وغيره خارج بالاجماع فبقي الخصي وبخصوص صحيحة محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن وزاد في صحيحة الاخرى قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا واحتج المانعون بعموم قوله سبحانه ولا يبدين زينتهن وقوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ونظائرهما وبخصوص صحيحة احمد بن اسحق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي معناها اخبار اخر واجابوا عن استدلال المجوزين بقوله سبحانه او ما ملكت ايمانهن بانه اخص مما ادعاه الاسكافي من الجواز وان كان حرا خصيا ولم يبق على الجواز وان كان الخصي حرا فانه دال على الجواز مع مالكيتها له مطلقا نعم لو خص المدعى وقيل بالجواز مع مالكيتها له مطلقا كما قاله العلامة فالاستدلال به وجه الاول الاية الشريفة حيث عمومها كما اعترف المستدل به من اخراج الفحل فليخص بالاماء اللاتي ملكت ايمانهن لا بعبيدهن جمعا بين الادلة فلا يدل على ما ذهب اليه العلامة ايضا ويؤيده ما نقلنا انما قاله الشيخ في الخلاف من ان اصحابنا رووا في قوله سبحانه او ما ملكت ايمانهن المراد به الاماء دون العبيد الذكران واجابوا عن استدلالهم بقوله او التابعين غير اولي الاربة بان المراد بهم الاحمق الذي لا ياتي النساء كما فسرها به في روايتي زرارة عنهما عليهما السلام في هذه الاية قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء وفي رواية البصري قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء و واجابوا عن الصحيحة وما في معناها بانها محمولة على التقية قال الشيخ في التهذيبين بعد حملها على ذلك والعمل على رواية احمد احق اولى واحوط قال وفي حديث اخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه لضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك لاستعمال سلاطين الوقت ذلك انتهى وفي قوله عليه السلام فيها كانوا يدخلون ايماء الى ذلك ايضا وقال الشهيد الثاني شمول قوله سبحانه او ما ملكت ايمانهن للمملوك الفحل غير مضر اذ لم يثبت الاجماع على تحريم نظرهن الى المملوك كما قال الشيخ في ط الجواز منهن الى عبيدهن مطلقا ودل عليه ايضا اخبار مستفيضة منها صحيحة ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس وزاد في اخرى قال اقرأ هذه الاية لا جناح في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال لا باس انه يرى المملوك الشعر والساق فتخصيص عموم الاية الشريفة بشبهة الاجماع الضعيفة غير سديد على انه لو ثبت الاجماع على اخراج الفحل لتعين اخراجه خاصة لذلك فلا يخرج منه ما لا اجماع فيه كالخصي مع ان تخصيص ملك اليمين فيها بالاماء دون العبيد بعيد عن سياقها لدخول الاماء وان دخلن تحت قوله سبحانه او نسائهن فان النساء شاملة للحرائر والاماء وليس حكم الاماء مهما حتى يحتاج الى تكرير البيان مع ان الحرائر والاماء مشتركات في الجواز فالخلاف في الاستثناء فتخصيصه بهما بالتاكيد دون الاخرى مما لا وجه له اصلا فالاستدلال بعموم هذه الاية على الجواز بشرط كونه مملوكا لها كما ذهب اليه العلامة قوي جدا الا ان يقال بتخصيص ما ملكت ايمانهن بالاماء الكوافر ويراد بنسائهن المسلمات سواء كن حرائر او اماء فيكون الوجه في تخصيص ملك اليمين بها الكوافر تحريم بروز المسلمات الى الكوافر الغير المملوكة وعدم جواز نظرهن اليهن كما ذهب اليه الشيخ في احد قوليه من تحريم نظر الذمية الى المسلمة مستدلا بقوله او نسائهن اذ الذمية ليست منهن وبما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن هذا وان كان خلاف المشهور بين الاصحاب الا انه اقرب من تخصيصهم نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما ذكرت وانما الجاهم الى هذا التخصيص البعيد دون ما استند اليه الشيخ من تخصيص النساء بالمسلمات واخراج الكوافر منهن وا

لجميع ذلك بعيد عن الرشاد والعمل بظاهر القرآن يقتضي جواز النظر اليهما ليهن مطلقا وبالعكس وبمثل هذه التاويلات البعيدة والتخصيصات الغير اللائقة لا يتمسك مع صراحة النقل القرآني الا ان القطع بالحكم مما لا يجترئ عليه المتقي والعلم عند الله ثم الظاهر من عبارات اكثر الاصحاب ان الخلاف في هذه المسألة انما وقع في الخصي الذي قطعت خصيتاه وان بقي ذكره لكن الاولى تخصيص الخلاف بمن قطع ذكره وخصيتاه معا كما قطع به العلامة في التذكرة اذ لغيره وهيئة البعض وتلذذهن به كالفحل واذا انتفى عنه الرغبة بانتفاء بقطع الانثيين اندرج تحت التابعين غير اولي الاربة الى النساء فلا مانع احتمال الجواز في النظر اذا كان مملوكا لها وان بقي له احدى الانثيين لدخوله تحت قوله او ما ملكت ايمانهن وعدم شمول الاجماع على تحريم نظر المملوك الفحل على تقدير ثبوته لمن زال عنه احديهما والعلم عند الله

يحل لكل من الرجل والمرأة ان ينظر الى مثله ما خلا عورته بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ الا ما اشرنا اليه من الكوافر والتعفف من الامرد الحسن الوجه احسن للتاسي فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك

اجمع الاصحاب على جواز نظر كل من الرجل والمرأة الى مثله من غير فرق بين الحسن والقبيح واستثنى من ذلك النظر الى عورته بالاجماع فيحرم على كل منهما النظر الى عورة مثله لما تقدم وورد في حديث المناهي انه قال ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة وفي معناه نصوص مستفيضة واشترطوا في جواز نظر كل منهما الى مثله عدم التلذذ وانتفاء خوف الفتنة والفساد ووجهه ظاهر والمشهور استحباب تستر المسلمة عن الذمية وتعفف الرجل عن النظر الى الامرد الحسن الوجه اما الاول فلما مر من النص واوجبه الشيخ كما اشرنا اليه واما الثاني فللتاسي فقد روي انه وفد اقوام على رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وكان بمرأى من الحاضرين ولم يامرهم بالاحتجاب عن الناس فالتاسي به صلوات الله عليه يقتضي استحباب التعفف عنه مع عدم التلذذ وخوف الفتنة واما مع وجود احدهما فهو محرم قطعا كذا قالوا

قال الله تعالى وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين

انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه فيه منازع يمكن الالحاق به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محلا للتهمة كما لو اقر بعد موتهما وطمعا المال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر به او البينة فان ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة والبينة اما الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء سواء كن منفردات او منضمات لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فاثبته برجل وامرأتين نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ

كل من اقر بولد صغير والحقه بنفسه لحق به وصار ابنه في جميع الاحكام بشروط ثلاثة احدها امكان كونه ابنا له ولاحقا به فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا منه او مثله او اصغر منه بما يكذبه الحس والعادة بولادته لمثله او نحو ذلك مما لا يمكن لم يقبل اقراره بلا خلاف ووجهه ظاهر وثانيها جهالة النسب للولد المقر به فلو اقر بولد معروف بكونه ولدا لغيره ومعلومة ولادته له بالاستفاضة لم يسمع اقراره لان النسب الثابت لشخص من اخر شرعا لا ينتقل الى غيره لعدم مقاومة مثل هذا الاقرار لما ثبت خلافه بحسب الشرع شرعا وثالثها عدم منازع له في الدعوى اذ لو الحق بنفسه ولدا امكن لحوقه به وجهل نسبه الا انه نازعه في ذلك خصم ادعى بنوته ايضا وامكن لحوقه به لم يسمع ادعاء كل واحد منهما الا بعد الاتيان بالبينة لاحدهما كما قيل او بالقرعة فمن خرج اسمه فهو له كما قيل واذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة كفى اقراره وثبت نسبه بذلك وتعدى النسب منهما الى اقاربهما من دون اعتبار لتصديق الطفل وعدمه بالاجماع لعدم اهليته للاقرار والانكار ولم ينتف عنه بعد ذلك ابدا ففي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك وفي غيرها وامثالها من من الاخبار اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ولم ينتف منه ابدا وفي حكم الطفل المجنون على المشهور لاشتراك العلة فلا يعتبر تصديقه بعد ايضا ولا فرق في ذلك بين ما لو كان في الالحاق شائبة التهمة ام لا فلو اقر ببنوة طفل او مجنون بعد موتهما وله مال الحق به وورثهما بل لو قتله ثم الحقه الى نفسه لحق به ودرء عنه القصاص لفقد المنازع وعدم اعتبار التصديق فلا فرق فيه بين الحي والميت مع ان امر النسب مبني على التغليب ولذا يثبت بمجرد الامكان فحيث امكن وان بعد وتحقق الشروط غلب جانب اللحوق وهل يعتبر في الحاق الولد الكبير العاقل تصديقه فيه قولان اظهرهما الاعتبار وفاقا للشيخ في المبسوط وجماعة لان الاقرار بالنسب يتضمن الاقرار في حق الغير لتعدي النسب فيه الى غيره فيتوقف على تصديقه او البينة فا

فان لم يكن للمقر بينة حلف الولد فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه وتضمنه الاقرار في حق الغير وان افتقد
اعتبار تصديق الصبي والمجنون ايضا الا ان تعذر تصديقهما وعدم اهليتهما لذلك اسقط الاعتبار فيهما مع الاجماع في الصبي
واطلاق النصوص وظاهر الشيخ في النهاية عدم اعتبار تصديق الكبير لانه اقرار في حق نفسه كما في الصبي وفيه نظر لوجود الاجماع
في الصبي بخلاف غيره مع وجود الفارق بين الصغير والكبير من حيث هو تعذر التصديق وفقد الاستيهال في احدهما وعدمهما
في الاخر هذا كله في الاقرار بالولد واما الاقرار بغيره كالاقرار باخوة احد او ابوته فلا بد فيه بعد تحقق الشروط الثلثة المذكورة على
المشهور من تصديق المقر به او البينة على ما ادعاه سواء كان المقر به صغيرا او كبيرا الا انه لو كان صغيرا اعتبر تصديقه بعد بلوغه وكان
لا قبله فلو قال هذا اخي فلا يثبت المواخاة الا بما كان بنوة لابيه وجهل نسبه وعدم منازع له في ذلك وبعد تحقق الامور المذكورة
وتصديقه له ثبت اخوته له من غير ان يتعدى النسب منهما الى غيرهما بل اختص المقر به لو اخيه بها فلا يثبت به بنوته لابيه او امه
ولا اخوته لاخيه الاخر ولا عمومته لولده لان ذلك اقرار بنسب الغير فلا يتعدى ولو انكر المقر به فاقام البينة لدعواه ثبت اخوته و
عم النسب عنهما الى غيرهما من اقاربهما كما في الاقرار بالولد حيث يعم واما البينة المثبتة للنسب فلا بد من ان يكونا رجلين عدلين
او الاستفاضة والشياع بحيث يؤمن من الكذب فيه بالاجماع فيهما فلا يثبت بشهادة عدل واحد ويمين ولا بشهادة النساء
لا منفردات ولا منضمات الى عدل لان متعلق النسب ليس مالا وان ترتب عليه الميراث بالعرض والتبعية وشهادة العدل مع اليمين
وشهادة النساء منفردات او منضمات انما يسمع فيما يقصد به المال اولا وبالذات كما ياتي بيانه في مفاتيح الشهادات ونقل عن الشيخ
انه قال في المبسوط بثبوته بشهادة رجل وامراتين نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ مع انه قد رجع عنه في سائر
كتبه

قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر مع فقره بالنص والاجماع وفي دخول اباء الابوين وامهاتهما فيهما وولد الولد فيهم
قولان المشهور ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان كانوا
اولاد الاب بل يستحب ويتاكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل الا على الابوين والولد وفي اشتراط
العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما ذلك لانها معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولظاهر المنع من الزكوة
والكفارة المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة ولا يشترط
نقصان الخلقة ولا الصغر او الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي حمله
عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب من الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه من كسبه
لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف ويسقط النفقة اذا كان مملوكا
لوجوبها على المولى ولا يسقط بالفسق او الكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا معروفا

موجبات الانفاق ثلثة

الزوجية والقرابة وملك اليمين والاخيران يوجبان النفقة من احد الجانبين كما مضى بيان الاول في حقوق الزوجية ويأتي حكم
الثاني في الاسترقاق واما القرابة فيجب على كل من الاب والام مع يسارهما ان ينفق على كل من اولاده مع فقره وعلى كل من الاولاد
مع غناه ان ينفق على ابويه مع فقرهما باجماع الاصحاب لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من
قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة وفي معناه نصوص اخر وهل يشمل الوالدان الاجداد والجدات وان علوا والولد
والاحفاد وان سفلوا المشهور ذلك بل لا يعرف من قال بخلافه فيجب على الجد او الجدة مع الغناء ان ينفق على ولد ولده مع الفقر
وعلى ولد الولد مع الغنى ان ينفق على الجد والجدة مع الفقر لاطلاق اسم الاب والام كما على الاباء والامهات وان علوا واسم الابن على ابن الابن
وان سفلوا كما في قوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابرهيم واسحق ويعقوب وقوله سبحانه ملة ابيكم ابرهيم وقوله يا بني اسرائيل يا بني ادم ونظائرها
كثيرة والاصل في الاطلاق الحقيقة وتردد المحقق هنا في دخول الاجداد والجدات تحت الوالدين لضعف الدليل فان الجد غير مفهوم
من اطلاق الاب والام ولذا صح السلب فيقال هذا جدي وليس بابي وهذه جدتي وليست بامي فيكون الايات ونظائرها واردة على
سبيل الاستعمال المجازي فلا يفهم من اطلاق الاسم الشمول الا مع القرينة وحيث لا قرينة فلا شمول ومقتضى دليله هذا وقوع
تردده في الثاني ايضا اعني شمول الاولاد للاحفاد الا انه رحمه الله خص تردده هنا باندراج الاجداد والجدات تحت اسم الاب مع انه
صرح في كتاب الوقف بعدم شمول الاولاد للاحفاد ثم المشهور اختصاص وجوب الانفاق على الوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا
وعدم التعدي من الوالدين الى غيرهما من اقاربهما كالاعمام والاخوال وغيرهم وان كانوا اولاد الاب كالاخوة والاخوات لاصالة البراءة
من الوجوب نعم يستحب الانفاق على الاقارب والارحام ويتاكد استحبابه فيمن كان وارثا لما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه وفي خبر اخر فيمن يلزم نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وحملوا على الاستحباب لاكتفائه عليه السلام بالثلاثة الاول في روايات اخر
وفي حسنة ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال
قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ولعل المراد بقوله اذا كساها الخ
انه لا يجبر على نفقة الزوجة خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق وحكي عن بعض اصحابنا القول بوجوب الانفاق على الوارث وهو شاذ محجوج
بما ذكر ثم لا خلاف في اشتراط الفقر في المنفق عليه وهل يشترط فيه مع ذلك العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه وفاقا لاكثر الاصحاب
فلو كان قادرا على كسب يمكن له ان ينفق على نفسه من كسبه ولم يكتسب تكاسلا لم يجب على القريب ان ينفق عليه لان النفقة معونة
على سد الخلة والمكتسب غير محتاج بكسبه فهو كالغني ولذا لا يجوز اعطاء الزكاة والكفارة المشروطة بالفقر لمن كان قادرا على الكسب
كما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لا تحل لمحترف وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مكتسب وربما قيل بعدم الاشتراط فيجب الانفاق على المكتسب ايضا لانه محتاج بالفعل فيحصل له الحاجة قبل الكسب
وان كان غنيا بالقوة وهو ضعيف لان ذلك لا يوجب الاستحقاق بل القطب الذي يدار عليه سقوط النفقة انما هو القدرة على
انفاقه على نفسه وهو حاصل فيه فلا وجه لاعتبار الحاجة الفعلية والا لكان المقول الذي له على ذمة جماعة مال يؤدونه اليه
عند مطالبته ولم يكن في يده مال ينفق على نفسه محتاجا لحاجته بالفعل ولم يقل به احد فيجب عليه التكسب لينفق على نفسه كما
على المقول مطالبته ماله واخذه منهم نعم يعتبر في المشهور كون الكسب لائقا بحاله بحسب عادة بلده فلا يكلف الشريف القادر
على الدباغة والكناسة وامثالها لعدها اكتسابه بها لوجوب حفظ النفس عن ارتكاب الامور الغير اللائقة ولا يشترط في المنفق عليه
نقصان الخلقة ولا الصغر ولا السفه والجنون بل يجب نفقته مع فقره وعجزه من الاكتساب ولو كان سوي الخلقة مكلفا كما في الزكاة
والكفارة لاطلاق الاخبار وعدم ما يدل على اعتبار تلك الاوصاف واشترط فيه الشيخ في المبسوط بعد الفقر نقصان الخلقة
او الصغر او الجنون وهو شاذ مخالف للفتوى في سائر كتبه فاذا لم يشترط في المنفق عليه تلك الاوصاف فلو بلغ سنة الحد
يمكن له ان يتعلم حرفة او يحمل على الكسب فلوليه ان يحمله عليه فينفق عليه مما حصل من كسبه وعليه ان يتم نفقته لو كان الحاصل
من كسبه قاصرا عنها وكذا لو هرب عن الحرفة او ترك الاكتساب في بعض الايام فعليه ان ينفق عليه في ذلك اليوم بخلاف ما لو كان
كاملا مقتدرا عليه فان هرب او ترك اكتسابه في بعض الايام لا يوجب الانفاق عليه في ذلك اليوم لان قدرته عليه مع كماله
مسقطة للوجوب كما ذكر ويشترط في المنفق عليه ان يكون حرا اذ لو كان مملوكا لتعلق وجوب نفقته على نفقة مولاه المالك
لرقبته ولا يشترط فيه العدالة ولا الاسلام فيجب الانفاق على الوالدين او الاولاد وان كانوا فساقا او كفارا لعموم الادلة
الشاملة لهم ولقوله سبحانه وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف ان ينفق عليهما ولو كانا كافرين كما ان من المعروف
برهما مطلقا هذا هو المشهور وما قيل بخلافه فهو شاذ

اذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل
شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام
والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخادمة وجبت مؤنة
الخادم ايضا ولا يجب اعفافه على الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب لانه من حاجاته المهمة بل هو من افراد المصاحبة بالمعروف ونفقة
زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا قضاء لمدة النفقة لو فاتت لانه مواساة لسد الخلة لا تمليك فلا تستقر
في الذمة

يشترط في المنفق ان يقدر على الانفاق فاضلا عن قدر كفاية نفسه فلو لم يحصل له ما يفضل عن قدر
كفاية نفسه اقتصر عليه ولم يجب عليه صرفه في غير نفسه اجماعا ثم ان فضل منه ما له شيء زائد عن ذلك فعليه الصرف
في نفقة زوجته وان فضل مما ينفق عليها صرفه في انفاق الابوين والاولاد سواء هذا هو المشهور واستدلوا على وجوب تقديم
نفقة الزوجة على نفقة الاقارب مع اشتراكهما في اصل الوجوب بان نفقتها انما هي على وجه المعاوضة في مقابلة الاستمتاع
مع ثبوتها في ذمته اذا فاتت بخلاف نفقتهم فانها انما هي على وجه المواساة مع عدم ثبوتها في الذمة اذا فاتت فما وجب بازاء العوض
اولى بالتقديم مما ليس كذلك قالوا ويعتبر في النفقة وجوبها وقت يومه الذي هو فيه ومؤنة ذلك اليوم من غير اعتبار لما
ياتي بعده فان فضل له في يومه شيء انفقه على زوجته وان فضل انفقه عليهم ويعطيه الغد مثلا على اليوم الثاني وهكذا
لعدم ولا تقدير في نفقة الاقارب لان المعتبر فيها سد الحاجة بحسب ما يحتاج اليه من الطعام والشراب والكسوة والمسكن

حتى لو استغنى في بعض الايام بضيافة ونحوها لم يجب عليه انفاق فيه لغنائه عنه فيه بخلاف نفقة الزوجة لعدم اعتبار الفقر
فيها ولذا يعتبر فيها حال المنفق كما يعتبر نفقة الاقارب حال المنفق عليه ولو احتاج في الشتاء الى زيادة كسوة لتلبس فرفد
بيانه كلبادة ونحوها او زيادة لحاف ليلتحف به في النوم واليقظة وجب عليه تحصيل ذلك له وكذا لو احتاج الى خادم بحلمه
لزمانة او ضعف عن خدمة نفسه او نحو ذلك وجب عليه الخادم فيكلف مؤنة خادمه ايضا وبالجملة يعتبر فيه الحاجة فكل
ما يحتاج اليه فعليه ان يقضي حاجته ويدفع اليه ما احتاج وهل يجب تزويجه ان احتاج الى الزوجة نعت بعنا المشهور بين اكثر
الاصحاب انه لا يجب عليه ذلك بل يستحب لا منا الدليل على الوجوب وفقد نص فيه وحكي عن بعض اصحابنا القول بوجوب اعفاف الاب
لانه من حاجاته المهمة بل هو من اهم افراد الزوا المصاحبة بالمعروف المامور بها فيجب على الابن القيام به وعلى المشهور لو وجد
استحب له الانفاق على زوجته وكذا لو تزوجها بنفسه قبل فقره او بعده فلا يجب عليه الانفاق عليها مطلقا وعلى القول الاخر
يجب عليه نفقتها ايضا سواء زوجه المنفق او غيره قبل فقره او بعده فاستحباب الانفاق على زوجته ووجوبه تابع لاستحباب
تزويجه ووجوبه واوجب الشيخ انفاقه على زوجته مطلقا مع انه قايل باستحباب تزويجه لانه من جملة حاجاته ثم لو اخل المنفق بالانفاق
على القريب لم يجب عليه قضاؤه لان الانفاق انما وجب على طريق المواساة وسد الحاجة لا التمليك فاذا مضت ايام مضت حاجته
ايضا فلا يستقر في ذمته وان اثم بتركه بخلاف نفقة الزوجة فانها يقتضي مع الاخلال لانها حق ملكه وجبت في مقابلة الاستمتاع
فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة كذا قالوا   اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى ابي الاب وان علا على المشهور لانه اب وان
الاباء او كانوا معسرين فعلى الام ووود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال من ابر فقال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الادنى فالادنى
على تقديم الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الدرجة يشتركون
في الانفاق وام الاب بمنزلة ام الاب واباؤها وامهاتها بمنزلة اباءها وامهاتها فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية
ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع الموسرون دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد
في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر
والانثى وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكور ولو اجتمع العمودان فمع وحدة الدرجة يشتركان بالسوية كما في الاب
والابن فالاب متعين ولو كان الفرع ومع اختلافهما وجب على الاقرب كما في الاب وابن الابن فالاب متعين ولو كان الفرع
انثى او كان الاصل هي الام ففيه احتمالات والاظهر استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا ولو كان الاب معسرا
فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب فلا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما
ولد ولاب وجب على الاب نفقة الاخر   المشهور بين الاصحاب ان الاب مع يساره مقدم على الام وغيرها في لزوم انفاق على
الولد لقوله سبحانه فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن حيث اوجب عليه اجرة الارضاع مع وجود الام ومع فقد الاب او فقره
انفق عليه ابوابيه وان علا مقدما للاقرب فالاقرب لمشاركتهم للاب في الاسم والمعنى والمستفاد من قوله عليه السلام في رواية
غياث السابقة تخذ وابنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه وجوب تقديم الام على الجد لانها اقرب الى الولد
من الجد لا ان الارث بل في غيره الا ان المشهور ان الجد اقرب اليه من امه في وجوب الانفاق ومع فقد الجد للاب وان علا او فقره
فعلى الام ان ينفق عليه مع يسارها ومع فقد الام او فقرها انفق عليه ابو الام وامها بالسوية بينهما وان علوا الاقرب فالاقرب
بل الاقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة مقدم على من هو ابعد منه اليه وانما ينتقل الى الابعد مع فقد الاقرب او فقره
ومتى تعدد من يجب عليه الانفاق تساووا في الانفاق واشتركوا فيه اذا تساووا في الدرجة فلو كان للولد ام ام وابوها وكانا
موسرين انفقا عليه بالسوية فيجب على كل واحد منهما نصف ما يحتاج اليه فينفقان عليه بالتنصيف بينهما وهكذا والمشهور
ان ام الاب بمنزلة ام الام فلا يجب على ام الاب الانفاق عليه الا بعد فقد الاجداد من قبل الاب او فقرهم وبعد فقد الام او فقرها
فلو اجتمع ابو ام وام ام وام اب وجب عليهم الانفاق عليه اباؤها بالسوية واباء ام الاب وامهاتها بمنزلة اباء الام وامهاتها
التساوي فيتشاركون جميعا في الانفاق عليه فلو اجتمع ابو ام اب وام ام اب وام ام ام وابو ام ام واب ابي ام تساووا في الستة
في الانفاق اسداسا بالسوية هذا كله في التساوي في الدرجة ومع الاختلاف يختص الاقرب الى المنفق عليه بوجوب الانفاق عليه
فلو اجتمع ابو ام اب وام ام وجب عليهما الانفاق لا عليه لانها اقرب اليه بمرتبة هذا كله حكم الاصول واما الفروع فعلى
الاولاد ان ينفقوا على اباءهم وامهاتهم مشتركين في الانفاق عليهم بالسوية من غير فرق فيهم بين البنين والبنات فعلى الابن و
البنت معا ان ينفقا على ابيهما وامهما بالسوية وهكذا ان تعدد الاولاد ذكورا واناثا وان اتحد الولد تعين عليه الانفاق عليهما

ومع فقد احد الاولاد او انتقل وجوبه منه الى من ايسر منهم ذكرا كان او انثى ومع فقد الاولاد او فقرهم فعلى ولد الولد ان ينفق على
جده وجدته وهكذا وان سفل الاولاد وعلا الاجداد والجدات ولكن يراعى في جميع ذلك القرب والبعد فيقدم الاقرب على
في كل مرتبة على قياس ما مر في الاصول فالولد مقدم في وجوب الانفاق عليه على ولد الولد وولد الولد مقدم على من هو ابعد
وهكذا من غير فرق في جميع ذلك بين الذكور والانثى فلو اجتمع بنت ابن وابن بنت اشتركا في الانفاق بينهما على التنصيف وهكذا
هذا هو المشهور وهنا قولان اخران احدهما وجوب تقسيم الانفاق على حسب الميراث لا على التسوية فلو اجتمع الابن والبنت في
بينهما نفقة ابيهما وامهما او احدهما اثلاثا فعلى الابن الثلثان من النفقة وعلى البنت الثلث منها على قياس قسمة الميراث
فعلى هذا لو اجتمع بنت ابن وابن بنت وجب عليها الثلثان ووجب عليه الثلث نحو الميراث وهكذا وثانيهما اختصاص الوجوب
في جميع ذلك بالذكور منهم دون الاناث فلا يجب الانفاق على انثى مطلقا هذا كله مع انفراد الاصول او الفروع واما مع اجتماع
العمودين اي الاصول والفروع فعلى الاصل والفرع جميعا الانفاق بالسوية مع اتفاقهم في الدرجة فلو كان للمحتاج اب وابن
فعليهما ان ينفقا عليه بالسوية من دون ترجيح لاحدهما على الاخر في الانفاق ولو كان له اب وابن وبنت نفقوا عليه اثلاثا
بالسوية وعلى هذا القياس ومع اختلافهم في الدرجة قدم الاقرب فالاقرب على نحو ما مر فلو كان له اب وابن ابن فوجوب الانفاق
متعين على الاب دون ابن الابن كما لو كان ابن واب اب قدم الابن وهكذا هذا هو المشهور وبقي الكلام في موضعين احدهما انه لو كان
هناك ولد انثى فعلى المشهور من عدم اختصاص وجوب الانفاق على الذكور بل يشمل الاناث ايضا هل تشترك هي مع الابن والاب
في الانفاق بالسوية فعلى كل واحد ثلث ما احتاج اليه المنفق عليه لتساويهم في الدرجة كما اشرنا اليه في المثال وقطع العلامة
في التحرير انه لا يجب عليها الانفاق مع وجود الاب او الابن مطلقا للانوثية الموجبة لتاخرها عن الذكور في درجتها او الخطر
خمس ما احتاج اليه المنفق عليه نظرا الى انها نصف للذكر فلو اجتمعت مع الاب والابن فلكل واحد خمسا ما احتاج اليه المنفق
عليه ولها خمس ذلك فيه اشكال وان كان الاول اظهر وثانيهما انه لو كان هنا ام مع ابن وبنت فهل يشترك الاعلى المشهور
مع الابن والبنت في الانفاق فعلى كل واحد منهم ثلث ما يحتاج اليه المنفق عليه لتساويهم في الدرجة ام لا يجب على
الام شيء مطلقا كما اذا اجتمعت مع الاب فيختص الابن بالوجوب ولا يجب على البنت شيء او يشترك الابن والبنت على الخلاف السابق
او يجب على الابن نصف ما احتاج اليه المنفق عليه ويجب نصفه الاخر على الام والبنت لكل منهما ربعه وفيه احتمالات
وجوه وكذا لو كانت الام مع الابن او مع البنت والاول اظهر وفاقا للتحرير والعلم عند الله ويعتبر في المنفق في جميع هذه المواضع
بعد مرتبته يساره اذ مع فقره يسقط عنه الوجوب ويتعلق بذمة من له غنى ولو كان ابعد من الفقير فلو كان له ابن معسر وابن ابن
موسر فعلى ابن الابن ان ينفق عليه كما اذا كان الابن مفقودا فاذا انفق عليه ابن الابن الابعد الموسر ثم ايسر الابن الاقرب انتقل
الوجوب من الابعد الى الاقرب لتحقق الشرط فيه ولا يرجع ابن الابن الابعد الى الابن الاقرب بما انفق عليه حال اعساره لتعين
وجوبه على الابعد دون الاقرب فلا وجه لرجوعه اليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على انفاق احدهما تعين عليه
نفقة احدهما ووجب نفقة الولد الاخر على ابي الاب الموسر ان كان وهكذا الى ان ينتهي الى قريب موسر حسب الترتيب المتقدم
ولو اختلف واراد كل واحد منهما الاختصاص بواحد معين الاب وابو الاب بل بالقرعة او اشتركا معا في الانفاق عليهما جميعا
من دون تخصيص واحد بواحد هكذا قالوا   اذا تعدد المنفق عليه فان كانوا من جهة واحدة كالاباء والاجداد وجب الانفاق
على الجميع مع الوسعة والا فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكور والانثى ولا بين المتقرب بالاب من الاب والام
والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب فان تساوت علاقة القرابات فيهما اشتركوا واختص الاقرب ولو لم يف
ما له من في درجة واحدة لقلته وكثرتهم فبين الاقسام والقرعة وجهان اقويهما الثاني لمنافاة التشريك الغرض ويحتمل ترجيح
الاحوج الا الصغر او مرض بل دون القرعة   ما تقدم ذكره انما هو ترتيب المنفقين واما المنفق عليهم فالمشهور ان
الابوين والاولاد سواء في المرتبة لان نسبتهم الى المنفق عليهم واحدة بحسب الدرجة ومع سعة حال المنفق ينفق على ابويه
واجداده وجداته وان علوا وعلى اجداده واحفاده وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا صغارا كانوا او كبارا من غير فرق بين القريب
والبعيد في كل مرتبة من الاصول والفروع من المراتب مقدم على الابعد وانما ينتقل الى الابعد مع الطول والسعة والفضل
عن نفقة الاقرب من غير فرق في كل مرتبة بين الذكور والانثى ولا بين اباء الاب وامهاته وبين اباء الام وامهاتها فلو كان المنفق
عليهم من جهة واحدة من الاصول كالاباء والامهات والاجداد والجدات او من الفروع كالاولاد والاحفاد وجب عليه الانفاق على
الجميع بالسوية مع الوسعة من غير ترجيح لاحد منهم ذكرا كان او انثى على الاخر مطلقا فلو كان معه اب وام وجد وجدة من الاب في

ق
لة من الام وجب عليه الانفاق على الجميع بالسوية وكذا لو كان له اولاد واحفاد ذكور واناث ومع قصور ماله عن الانفاق
على الجميع يقدم الاب والام على الاجداد والجدات من الاب او الام وهكذا فام الام واب الاب في درجة واحدة كاب الام وام الام
الام او الاب تقدم على الجميع وكذا الكلام في الاولاد فالابن والبنت يقدمان على الاحفاد وهما متساويان وبنت الابن
وابن البنت كذلك متساويان وهكذا وان كان المنفق عليهم من جهتين من الاصول والفروع كالاباء وان علوا والاولاد وان
سفلوا انفق على الجميع بالسوية مع السعة واعتبر المراتب والدرجات في الجميع مع عدم السعة فالاب والبنت في درجة
واحدة وكذا الام والابن والكل مقدم على اب الاب وولد الولد وام الام واب الاب وابن البنت وبنت الابن متساوون في الدرجة و
والاقرب منهم مقدم على الابعد وهكذا ولو كان له ابوان او ولدان او اب وابن مثلا ولم يبلغ ماله الا للانفاق على واحد منهما ففي قسمة
ما يقدر على بذله بينهما بان اعطى كل واحد منهما نصف ما قدر عليه او ترجيح احدهما على الاخر بالقرعة وجهان اقويهما القرعة
لان الغرض من الانفاق انما هو سد الخلة ودفع الحاجة ولا يتحقق ذلك في كل منهما مع قسمة ما وسع وقدر عليه بينهما اذ لا ينتفع كل واحد
منهما به لقلته وترجيح احدهما على الاخر مما لا مرجح له فيقرع ويحتمل ترجيح الاحوج منهما لصغر او مرض او زمانة او نحوهما بدون القرعة
لوجود المرجح وكذا لو كان له اولاد واباء وامهات ولم يبلغ ماله للانفاق على الجميع لقلته او لكثرتهم وتعدد من فوق قسمته ما يقدر على
الجميع وان لم يكفهم او القرعة او ترجيح الاحوج فيه احتمالات هكذا قالوه والله اعلم   للحاكم اجباره على النفقة مع الوجوب
والامتناع وحبسه لذلك او تاديبه وبيع ماله عليه ولو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض
عليه او بيع ماله وجهان وللوالد ان يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل بل بشرط المصلحة
في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة والحجر وقيل بل له ان ياخذ منه ما شاء وان يقع على جاريته ان لم يقع الولد
عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية
فليس له ان يطاها الا ان يقومها على نفسه   حيث كان الانفاق واجبا وامتنع منه المكلف به فللحاكم ان يجبره على الاداء
والانفاق كما في الدين فيحبسه لذلك او يؤدبه ليتولى ما يجب عليه بنفسه وللحاكم ايضا ان يبيع ماله ليصرف فيما وجب
عليه ولو كان المكلف بالانفاق غائبا تولى الحاكم للانفاق عليهم من ماله الحاضر الناض او بيع عروضه وعقاره لذلك مخيرا
في الجميع الاسهل فالاسهل ولو لم يتمكن المنفق عليه من الوصول الى الحاكم حتى ينفق عليه بوجه من تلك الوجوه فهل يجوز له
ان يستقرض عليه او يبيع ماله بنفسه لينفقه على نفسه يحتمل الجواز لانه من قبيل التقاص الجائز في الدين ويحتمل عدم
الجواز لان ذلك من وظيفة الحاكم فليس لغيره فعله والاول اظهر ويؤيده ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة
استعدت على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف ويجوز للوالد ان يقترض من مال ولده على نفسه
فيضمن القضاء سواء كان ولده صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك لمصلحة ام لا للاخبار الدالة على تسويغ الاخذ مطلقا فالاقراض
اولى بالجواز وفي بعض الاخبار قال صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك والى ذلك ذهب الشيخ وجماعة واستوجهه العلامة
في المختلف وخالفا للاكثر جواز ذلك بشرط صغر الولد ووجود المصلحة له ومنع منه الحلي مطلقا لاصالة عصمة مال الغير عن التصرف
فيه وقبح ذلك شرعا وعقلا ولقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وله ايضا عموم بعض الاخبار الاتية
وقال الصدوق في المقنع بل للوالد ان ياكل او ياخذ من مال ولده بغير اذنه واذا كان للولد جارية لم يكن قد وطئها جاز للوالد
اخذها او وطئها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ووافقه الشيخ وجماعة في وطي الجارية بعد
بعد التقويم وخالفوه في جواز الاكل والشرب الا مع الاحتياج فياخذ قدر حاجته وكفايته من غير سرف والنصوص في
هذا الباب ايضا مختلفة الا ان الاظهر منها ما قاله الشيخ بالسابق ففي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ منه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب
علي ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن
وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك وفي رواية ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
صلوات الله عليه ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا
فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ويعلن ذلك وفي رواية
اخرى في الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف وفي رواية الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله

للرجل

للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا
ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وفي معناها اخبار اخر والعلم عند الله وعند اهله
قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا
فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من طلب الرزق في الدنيا استعفافا
عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه
اني قد النت لك الحديد فكان يعمل من ذلك درعا ويبيعها ويقتات باثمانها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من النفل للعبادة
كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض
اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب وفي بعضها
ملعون من القى كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الروح الامين نفث في روعي
انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء
من معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله
برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وعن الصادق عليه السلام
ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف
المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه   قد تظافرت الايات والاخبار في الحث
على طلب المعاش الذي هو ذريعة الى عمارة المعاد قال الله سبحانه في معرض الامتنان ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش
قليلا ما تشكرون فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقد روى احمد بن فهد في العدة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاركب
في الحاجة التي كفانيها الله ما اركب فيها الا التماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال اما تسمع قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الرزق في الدنيا استعفافا
عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وفي حسنة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين
صباحا فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة
وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ورواها العامة بلفظ اخر هكذا فبكى داود فاوحى الله اليه اني
قد النت لك الحديد فكان يعمل من ذلك درعا ويبيعها ويقتات باثمانها ويتصدق بالباقي وفي رواية ابي بصير قال سمعت ابا   عبد الله
عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال وفي رواية عبد الاعلى مولى
ال سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله وقرابتك
من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني
عن مثلك والمستفاد من هذه الاخبار وما في معناها ان الكد على العيال وطلب الرزق الحلال افضل من النفل للعبادة والتفرغ
البال لها ويدل على ذلك صريحا ما رواه ابو حمزة الكوفي مرفوعا الى ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وما رواه المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وانا عنده فقيل اصابته
الحاجة فقال ما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه فقال من اين قوته قال من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام
والله الذي يقوته اشد عبادة منه وما رواه علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت
فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الباب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله تكفل الله

لنا باو ذا قنا فاقبلنا على العبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وفي رواية علي بن غراب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس هذا ولكن المحثوث عليه انما هو الاجمال في الطلب مع العفة فيه لا صرف جميع الاوقات فيه والحرص عليه استكثارا للمال زيادة على ما يكفيه ففي صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الروح الامين نفث في روعي الحديث كما ذكروا النفث النفخ والالقاء والروع بالضم القلب والعقل اي القى في قلبي واوقع في بالي ولعل المراد بقوله فاتقوا الله وعطف ما بعده عليه الابقاء في هذا الاجمال بحيث لا يصير كدا فاحشا ولا يكون القصد منه الاستكثار في المال والمباهاة به بل يكون قصده الاستغناء عن السؤال وطلب الحلال والاقتداء بالسنة النبوية المطهرة والاتكال على الله من دون اعتماد على كسبه والحث الحرث واضافة الجلاب الى الشيطان ان كثرة السنين ولا بد ان يجتنبها وفي مرسلة ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلب المعيشة فوق كسب المضيع الحديث كما تقدم والمراد منه الاجمال المامور به في الحديث السابق وهو عبارة عن المتوسط والطلب بحيث لا يكون كطلب الحريص ولا كاهمال المضيع بل يكون واسطة بينهما فان خير الامور اوسطها وان كان طلب المعاش والحث عليه مما امر به الشارع ورغب فيه وللطلب احكام وقواعد وآداب مترتبة فلا بد من ايراد تفصيل ضروب المكاسب ووجوه المعايش وما ينبغي منها وما لا ينبغي مع الاحكام المتعلقة بها فاستمع لما يتلى عليك

فيما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي وآدابها واحكام ما يجاز من اصنافها

قال الله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم

الكسب منه طيب في نفسه ويزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر ان من احيا ارضا فله فيه اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات ان فيها البركة وان ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء عليهم السلام كالرعي والتجر والكتابة والخياطة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر والربوا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واخذ ثمن المسكرات واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة ففي رواية ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ عن حساب الخلايق وكل ما يؤثم به وما يعاون به على الاثم كعمل آلات اللهو وثوب الابريسم للرجال وآنية الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته وسنذكرها هنا

من المكاسب ما هو طيب في نفسه مرغب فيه ويزيده طيبا وحسنا استعمال التقوى والورع فيه ورعاية آدابه وسننه ومنها ما هو حرام في نفسه في الشرع وان روعي فيه العفة ومنها ما ينبغي التجنب عنه ويكره استعماله ومنها ما اختلف في كراهته وحرمته والاحتياط يجتنب عنه فمن طيبات المكاسب التجارة وهو عقد معاوضة لارادة الاسترباح كذا قاله الاصحاب وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كلما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة ويستفاد منها عموم التجارة لكل كسب ينتفع به فالخياط مثلا تاجر وينبغي تقييد عمومها بالطيبات منه فالقمار ليس بتجارة والنصوص في فضل التجارة مستفيضة ففي رواية محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وفي مرسلة ابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل وفي رواية اخرى من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل وفي رواية قال معاذ بن كثير لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة قال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه وفي مرسلة الصدوق قال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل ومنها احياء الارض بالحرث والغرس ففي رواية سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه وفي خبر ان الله تعالى جعل ارزاق انبيائه في الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وفي رواية يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا وروي انه صلى الله عليه وآله قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة والعوافي جمع العافية كل ذي طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر ومنها اتخاذ المواشي ففي رواية عبد الحميد الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر

الباقي في الجلود واما الصدوق في الخصال وقال يعني بالجلود الغنم وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير وفي خبر لهم الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت وفي البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت وفي الابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت قال الصدوق رحمه الله في معاني الاخبار وذلك لكثرة آفاتها وسرعة فنائها ومنها اتخاذ العقار وهو بالفتح الارض والضياع والنخل ففي رواية زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع قال يجعله في الحائط يعني البستان والدار وفي رواية هشام بن احمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله وفي رواية ابان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا وماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وفي رواية شرحي العقدة من رزق وبايعها محوق والعقدة الضيعة ومنها حرف الانبياء صلوات الله عليهم كالرعي الذي هو عمل اكثرهم صلوات الله عليه وعليهم كالتجر الذي هو من عمل نوح عليه السلام فانه كان نجارا كالخياطة التي هي من عمل ادريس عليه السلام وكالكتابة التي هي من عمله ايضا وقد وردت بكل واحد من ذلك رواية ففي الخصال وروي ان اول من خط بالقلم ادريس وفي مكارم الاخلاق سئلت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وآله يصنع اذا خلا قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويصنع ما يصنع الرجل في اهله قالت واحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخياطة وكانت لهم صلوات الله عليهم حرف كما يظهر من كتب السير واما المكاسب المحرمة فمنها القمار وهو اللعب بالآلات المعدة له حتى الكعاب والجوز مع اشتراط عوض فيه او مطلقا على الخلاف الا ان ففي صحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر الاية قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي رواية الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال الميسر هو القمار وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت قال الصدوق في العقيدة النرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه وفي مكارم الاخلاق سئلت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وآله يصنع اذا خلا قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويصنع ما يصنع الرجل في اهله قالت احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخياطة وكانت لهم واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من يأكل الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير ومنها المعاملة بالربوا ففي صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية بذات محرم ومنها اخذ ثمن المسكرات واجور الفواحش والرشا في الحكم ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر الزانية سحت وثمن الخمر سحت واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ومنها اعمال الولاة الظلمة وتولي امورهم ففي رواية زياد بن ابي سلمة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق وفي خبر آخر قال ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ومنها كل ما يكون الة الفعل محرم ولا ينتفع مما قصد به الا على الوجه المحرم كعمل آلات اللهو والمزامير وتصوير الاصنام والصليب ونسج ثوب الحرير للرجال وصناعة اواني الذهب والفضة ونحو ذلك مما شرحناه معا يناسب هذا المقام في مفاتيح الشرائع تحريم الكسب بما يكون آلة التشبيه محرم اجماعي لانه اعانة على الاثم والعدوان وقد ورد بخصوص بعض تلك الافراد ايضا اخبار واما ما هو مكروه بلا خلاف وما اختلف في كراهته وحرمته فسيأتي بيانهما في المفاتيح الآتية ان شاء الله

يحرم الرهان الا في ثلاثة اجماعية منصوص بها ففي الحسان لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السيف والسكين والرمح وفي الخف الابل والفيل وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا و

وانما الخلاف في اختصاص الحرمة في غير الثلثة بما فيه عوض او شمولها لاصل الفعل ايضا ومنشاؤه اختلاف الروايات في
فتح الباء من لفظ السبق وسكونه فانه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول هو المشهور
والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره الشهيد الثاني مع تامل ما في جواز الفعل في غير المسابقة نحو الاقدام و
رمي الحجر ونحوه والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركه احوط
ومن المكاسب المحرمة الرهان ويقال له المراهنة والمخاطرة والمسابقة وهو من القمار لاختصاص القمار بالالات المعدة
له وهو لا يستلزم ذلك ولا خلاف بين اصحابنا في حرمته وان اختلفوا في تفسيره واعتبار بذل العوض واخذه في تحريمه وعدم
اعتباره كما في فقه مرسلة الصدوق عن الصادق صلوات الله عليه انه قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة ورواها العلاء بن سيابة عنه عليه السلام ورواها في اخرى مضمرا
وفي اخرها وما عدا ذلك قمار حرام واستثناء هذه الثلثة النصل والخف والحافر من الحرمة وجواز المراهنة بها مطلقا مما
اجمع عليه الاصحاب واما جواز المراهنة بالطيور كما هو مقتضى بعض الاخبار فهو معارض باخبار اخر ولذا اختلف فيه الاصحاب
وقد تقدم في مفاتيح النذور تمام الكلام فيه وانما رخص الشارع بل حث على المسابقة بهذه الثلثة واخرجها من القمار
واللهو واللعب لفايدة بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة ففي حسنة حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال ومثلها غيرها ويدخل في الخف الابل والفيلة اعتبارا
باللفظ وفي الحافر الفرس والبغل والحمار لذلك وفي النصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح ولا خلاف في شيء من ذلك بين اصحابنا
وانما الخلاف بينهم في اختصاص حرمة المراهنة في غير الثلثة بما اذا كان فيه عوض ومنشأ خلافهم انما هو من اختلاف
قراءة الحديث المذكور فان السبق بفتح الباء هو العوض المبذول للسابق وفي معناه الخطر وبسكون الباء بمعنى المصدر
اي المسابقة والمراهنة وقد قرئ بهما فمن قرأ بالفتح خص الحرمة في غير الثلثة بما فيه العوض فلا يفيد الحديث الا المنع
من اخذ العوض واعطائه في غيرها دون اصل المراهنة ومن قرأ بالسكون عمم المنع من المسابقة في غيرها مطلقا سواء كان
معها عوض ام لا والمشهور بين الاصحاب انما هو قراءة الفتح والتخصيص وهو الموافق للاصل المعتمد عليه الناطق بان الناس
في سعة مما لا يعلمون حتى يعلموا وان الله لا يكلف نفسا الا ما اتاها لعدم علمنا بتعميم الحرمة في غير الثلثة ولذا اختاره
الشهيد الثاني مع انه مؤيد باصالة الجواز للفعل واباحته ولا سيما مع ترتب غرض صحيح عليه نحو المسابقة نحو الاقدام
وسرعة المشي ورمي الحجر ونحوه وبالمصارعة وبساير الالات التي لا تشتمل على نصل وبالطيور ونحو ذلك مما ينتفع به عليه
بشرط كونها خالية عن عوض مبذول الا ان الاحتياط في تركها سوى الثلثة لاحتمال القراءتين ولاندراج ما سواها تحت اللهو
واللعب المنهي عنه وان لم يكن قمارا وكيف كان فلا خلاف في المنع والحرمة فيما سوى الثلاثة اذا كان مع العوض خلافا
لما لغنيا حيث جوزوا المسابقة بالاقدام واخواته مطلقا كالثلثة وهل يجوز الملاعبة بدون العوض بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وامثالها من افراد الميسر الظاهر من فحاوي الاخبار وكلام الاصحاب تحريمها مطلقا سواء كان بعوض ام لا لاطلاق
النص القراني واكثر الاصحاب وعدم ترتب غرض صحيح عليها بخلاف المسابقة بنحو المصارعة من المذكورات لقصد نفع فيها
مع امكان الاحتياج اليها في بعض الحروب ومثلها المسابقة بالطيور لانها مما يمكن الاحتياج اليها في حمل الكتب واستعلام
احوال العدو والعلم عند الله وعند اهله   كما يحرم التكسب بعمل الجائر كذلك يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في
ديوانهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى
لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه وفي اخرى ولا مدة بقلم وفي الموثق
لا تعنهم على بناء مسجد قال اصحابنا الا مع التمكن مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال
او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعمال ما يامر الا الدماء وربما كان في بعضها ولا اذ عليه وعلى لزوم المواساة لفقراء
المؤمنين وتفريج كربتهم ح قالوا ويكره مع القدرة اليسير بل يستحب عليه والتعفف عنه اما الجوائز فجايزة بلا خلاف وكذا
ابتياعها وساير المعاوضات للصحاح المستفيضة منها فكل ذلك منه فلك المهنى وعليه الوزر ومنها لا باس به حتى تعرف
الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة فانه يجوز الاخذ منه ومن ماله كما صرح الشهيد عليه بلا خلاف
للنصوص وقيل بشرط ان لا يزيد على المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وزاد اخرون اتفاق السلطان و
على العدد وفي اختصاص الحكم بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من ذلك استحقاقه ذلك عندهم دون غيره لا عن

بكو

بكونها خالية منه ولاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لانه المسئول عنه والمدلول عليه بالقراين المقالية
الى الواقع والغالب فيبقى الباقي او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال ل   ما تقدمت الاشارة اليه من
حرمة التكسب باعمال الولاة الظلمة ليس منحصرا بذلك بل يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في ديوانهم بل الركون اليهم قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وفي رواية زياد بن ابي سلمة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لي يا زياد انك لتعمل
عمل السلطان قال قلت لي قال ولم قلت اني رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء
دينه وانما التي الحبل المرتفع وفي رواية ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد ولا مدة بقلم ان احدكم
لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احب اني عقدت لهم
عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم وفي موثقة يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تعنهم على بناء مسجد وفي رواية ابن بنت الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله
يوم القيمة خنزيرا ومقتضى هذه الاخبار وما في معناها من المستفيضة عدم جواز الدخول معهم والركون اليهم بوجه من الوجوه
الا ان المشهور بين اصحابنا جواز ذلك مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل استحبابه مع القدرة على ذلك لان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فلو ولاه الظالم لذلك وامن من اعمال له الحرم فلا مانع من قبوله ولو كان من قبل كافر
الا ان عموم النهي عن الدخول معهم وتولي امورهم اخرجه من الوجوب الى الاستحباب فعبد النهي عما عداه وفي امالي شيخنا الطوسي
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تولى امرا من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس
كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة وفي رواية علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة وجوزوا الدخول معهم ايضا مع الاكراه عليه بحيث لو لم يعمل عنه
خاف على نفسه او اهله او ماله او على بعض اخوانه المؤمنين فيجوز حينئذ تولية امورهم او في الدماء ولكن بشرط التزامه على نفسه
المواساة لفقراء المؤمنين وتفريج كربتهم وقضاء حوائجهم ليكون ذلك بذلك لما رواه الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا ع
قال كتبت اليه استاذنه في اعمال السلطان واذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك
في انك تركت العمل السلطان للرفض فكتب لي ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم
انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء
واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وفي العلل عن ريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام انه قال في
حديث دفعتني الضرورة الى قبول ولاية العهد على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك وفي رواية بساير الدهقان عن علي
بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن صلوات الله عليه ان قلبه يضيق مما انا عليه من عمل السلطان فرجع الجواب لا اذن لك بالخروج من عملهم
واتق الله وفي رواية اخرى انه قال لي ابو الحسن عليه السلام ان الله جل وعز مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وانما استثني
من ذلك الدم لدفع التقية في القتل لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم
فلا تقية ويكره على المشهور تولي امورهم مع الخوف من الفقر واليسير منهم اليه بل يستحب تحمل ذلك الفقر واليسير والتنزه
عن توليه ذلك والتعفف عن ارتكابه ولعل في الاخبار السابقة اشعارا بذلك اما الجوائز السلاطين وابتياعها من
اخذه منهم وساير المعاوضات فيها والمعاملات معهم واكل طعامهم فذلك فهو جائز بلا خلاف بين اصحابنا وان علم ان في
اموالهم مظالم كما هو مقتضى احوالهم لما رواه محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس وفي صحيحة
ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه
فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل ذلك منه فلك المهنى
وعليه الوزر وفي رواية اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يعلم انه
ظلم فيه احدا وفي صحيحة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو
يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف
الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه
قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس وفي معناها اخبار مستفيضة وما تضمنته من عدم جواز اخذ ما يعلم انه بعينه حرام واتى

ولغيره وانما اخذه وجبرا هو المشهور بين الاصحاب ولا يعلم فيه مخالف وتقييده عليه السلم بالعين لشادة المجوز الاخذ منهم مع
الجهل بالعين وان علم ان في اموالهم مظالم كما نص عليه الاخبار السابقة وكذلك يجوز ان يؤخذ منهم ما اخذوه باسم الزكوة او
المقاسمة او الخراج والفرق بينهما ان الخراج عبارة عما يضرب الامام على الاراضي المشتركة بين جميع المسلمين كالمفتوحة عنوة مثل
الاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير انها يكون بجزء من حاصل الزرع بخلافه فانه مقدار من النقد يضرب عليها ولا فرق في جواز ذلك
بين اخذه منهم وبين اخذه من ماله كما عوا لهم عليه من غير خلاف في هذا الحكم بل ادعى الشهيد الاجماع عليه لصحيحة الحذاء السابقة
وما في معناها وفي بعضها في شراء الخيانة والسرقة قال اما عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل وقيد جواز
ذلك صاحب التنقيح بما اذا لم ياخذوا الزكوة زيادة عن القدر المقرر الذي عينه الشارع ولا الخراج زايدا عن القدر المعتاد
اخذه من عامة الناس فلو اخذ وهما زايدة عن ذلك حرم عليه اخذ الزايدة بعينه ان تميز والا حرم الكل واطلاق النصوص يلوح
منها بضده واعتبر بعض الاصحاب في جواز اخذها اتفاق السلاطين والعمال على اخذ ذلك القدر من اربابها فلا تعدد سلطان با
ال المعين من طائفة بحيث لم يكن ياخذه سلطان قبله ولا من في عصره لم يجز ذلك الاخذ منه وهذا القيد ابعد من سابقه ثم
لا يختص هذا الحكم بالسلطان الجائر المخالف لائمة العدل صلوات الله عليهم بل يعم كل سلطان جائر وان كان شيعيا اماميا فيه
كال لو وقيد التخصيص باعتقادهم استحقاق اخذ الزكوة مثلا او اهليتهم لتولي امر السلطنة والامامة بخلاف الاثنا عشري لاعترافه
بكونه ظالما في اخذه وانه ليس اهلا للاستحقاق فيعمل لكل منهما بحسب اعتقاده مع اصالة عدم الجواز الا ما اخرجه النص والمتيقنا
منه انما هو المخالف خاصة لانه المسؤول عنه في ذلك الزمان والمدلول عليه بالقراين الحالية نظرا الى ان الواقع في ذلك الوقت
والغالب فيه انما هو سلطنة المخالفين فيبقى من عداهم على اصالة المنع ويؤيد التعميم اطلاق فتاوى الاصحاب وعموم اكثر
الاخبار الواردة في هذا الباب والله اعلم بالصواب   اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التمييز وايصال المستحق الى اهله
مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى   من اكتسب مالا واغمض في مطالبه ذلك بعرف حراما
لحق وحقه ولو عرف صاحبه ولم يعرف قدر حقه وجب عليه ان يصالحه ويدفع اليه ما رضي به ولم يجتنب من الحرام وجب عليه
تمييزه وايضا كل حق الى صاحبه مع امكان وتساهل في تحصيله ولو لم يمكن له ذلك لعدم علمه بصاحبه فعليه ان يتصدق في
بقدرها له فيحل له الباقي للنص وقد تقدم تمام الكلام فيه في مفاتيح الزكاة   اذا دفع اليه مال ليصرفه في قبيل
وكان هو بصفتهم جاز له ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة للنص ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه خبر اخر وقيل
يمنع للنص لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو حسن ولو دلت القراين
الحالية او المقالية على تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة   من دفع اليه مال ليفرقه في طايفة معينة
يقسم بينهم فان عين الدافع اشخاصا منهم باعيانهم لم يجز له التخطي عما عينه بالاجماع وان لم يعين الدافع كان قال اصرفه من
من الفقراء وكان المدفوع اليه فقيرا جاز ان ياخذ لنفسه مثل ما يدفع الى كل واحد منهم ولا يجوز له ان ياخذ اكثر مما
يدفعه الى كل واحد منهم وفاقا للشيخ في النهاية والحلي في مكاسب السرائر والمحقق في الشرائع لصحيحة حسين بن عثمان
عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه
مثل ما يعطي غيره وزاد في اخرى ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه وفي صحيحة البجلي
عن ابي الحسن موسى عليه السلم رجل اعطاه رجل مالا يقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر
صاحبه قال نعم ولم يجوزه الشيخ فقط والحلي في السرائر والمحقق في النافع ومنعوا من اخذ المدفوع اليه لنفسه منه شيئا مطلقا
استنادا الى صحيحة البجلي المقطوعة قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج اياخذ
منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وجمع بينهما الشيخ في الاستبصار بحمل خبر المنع على الكراهة
وهو احسن واقرب من حمله على ما اذا اخذ اكثر مما يعطي غيره او على ما اذا عين له المعطي ان يفرقه في اشخاص معينة كما قيل
ولو دلت القراين الحالية او المقالية على رضاء الدافع باخذه لنفسه ايضا جاز بلا كراهة كما قطع به العلامة في بعض
كتبه ووجهه ظاهر وح ياخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره لا ازيد الا اذا دلت القراين برضاه باخذ الزايد ايضا والله اعلم
المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة
وامامة الصلوة والاذان وزاد الحلبي تعليم المعارف والشرايع وكيفية الفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القران
وفي المسئلة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله بين محرم وقايل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز في اخر

ومفصل في بعضها بالمنع في واجبه مطلقا او العيني منه والجواز في مستحبه او غير العيني او بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من بيت
المال او بالمنع مع تقدم المعاقدة والجواز بدونها او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم القران
والاذان والقضاء والروايات مختلفة في التعليم مانعة في الاخيرين من الاجرة والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه نية التقرب
لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه اخذ لك
الحصول على وجه الاسترضاء او الهداية او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض
منه صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة فيكون مسقطا للعقاب عمن
وجب عليه وان لم يوجب الثواب له واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب
لجهته المالية فانه انما ياخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في صرف المال في الطريق ان يصدر من صاحب
المال او نايبه ثم ان النايب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك
ايضا على سبيل الاسترضاء للتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر   المشهور بين الاصحاب تحريم
اخذ الاجرة على اداء الواجبات الكفائية والشعاير الاسلامية كتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم وحفر القبر لهم و
الصلوة عليهم وكالقضاء بين الناس ورفع الخصومات بينهم وكتحمل الشهادة واقامتها سواء انحصر الشهادة فيه او لم ينحصر
بان زاد الشهود عن القدر المعتبر وكالامامة في الصلوة وكالاذان ونحو ذلك من الوظايف النبوية للمنافاة بين اخذ العوض
عنها وبين نية التقرب المعتبرة فيها والحلبي حرم اخذ الاجرة على تعليم معارف الدين وشرايع الاسلام وكيفية استنباط المسائل
منها والفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القران من غير فرق بين القدر الواجب تعلمه منها وبين غيره وقال المفيد لا باس
بالاجرة على الحكم والقضاء بين الناس وعلى تعليم القران والحكم كلها قال والتنزه عن التكسب بذلك افضل ولم يجوز السيد
للولي اخذ الاجرة لتجهيز الميت لاختصاص الوجوب بغسله وجوزه لاحد لغير الولي وقال بكراهة اخذ الاجرة على الاذان وقال الشيخ
في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم القران ونسخ المصاحف اذا كان هناك شرط وان لم يكن شرط فليس به باس وقال في الاستبصار
يحرم التعليم مع الشرط ويكره بدونه وفي هذه المسئلة اختلاف شديد بين الاصحاب لا يكاد يرجى زواله ولاسيما في اخذ الاجرة
على القضاء فقيل بالمنع فيما اذا كان واجبا مطلقا والجواز فيما اذا كان واجبا عينيا بتعيين الامام او بفقد غيره والجواز فيما
اذا كان واجبا كفائيا وقيل بالمنع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق واليه ذهب الحلي وقيل بالمنع مع غنائه
عنه وعدم حاجته اليه والجواز مع الافتقار والحاجة وقيل بالمنع مع وجوبه العيني مطلقا والجواز مع الكفائي بشرط فقره
واحتياجه الى الاخذ والا فهو كالعيني واستقربه العلامة والمحقق وقيل بالمنع مع الشرط والجواز بدونه واكثر هذه الاقوال وغيرها
مما قيل في هذا المقام غير هذه المذكورات خالية عن مستند يطمئن اليه النفس اذ لم يرد في هذا الباب رواية الا في تعليم
القران والاذان والقضاء بين الناس مع ان روايات التعليم مختلفة واخبار القضاء والاذان ناصة في تحريم اخذ الاجرة عليهما
من دون معارض لها بل في بعضها دلالة على تحريم اخذ الاجرة على الامامة في الصلوة ايضا ففي رواية حسان المعلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم وفي رواية قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اقرا القران فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا وفي رواية من اخذ على تعليم القران اجرا
كان حظه يوم القيمة وفي رواية الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يقولون كسب المعلم سحت فقال
كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا وفي رواية جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وبهذه الرواية جمع الشيخ بين هذه الاخبار
في التهذيبين وخص المنع بما اذا شارط ويمكن حمل اخبار المنع على التقية كما يستفاد من رواية الفضل بن ابي قرة وفي رواية
زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له والله اني
لابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت وفي رواية عمار بن مروان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم السحت انواع منها اجور القضاة وفي الرواية الطويلة التي ذكر فيها جملة من المحرمات المبتدعة
في اخر الزمان قال عليه السلم ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر والقول الجامع في هذا المقام ان الاعمال الشرعية قسمان
قسم لا يحصل منه الغرض المقصود للشارع الا بايقاعه على وجه مخصوص مقارنا لنية القربة كالصلوة الواجبة والمندوبة

الاقامة فيهما وقسم يكون الغرض المقصود منه صدوره عن المكلف ووقوعه على اى وجه اتفق من غير اعتبار لنية التقرب
به وان كان ترتب الثواب عليه موقوفا على تلك النية وذلك كالقضاء بين الناس وتنفيذ الاحكام والكفن والدفن
والاذان ايضا من حيث انه شعار المسلمين لا من حيث انه عبادة وكذلك تعليم القران ونحوه من تلك الحيثية ايضا اما القسم
الاول فهو عبادة محضة لا يجوز التكسب به ولا اخذ الاجرة عليه سواء كان واجبا او مستحبا عينيا او كفائيا كالصلوة على
الميت لان اخذ الاجرة ينافى التقرب والاخلاص المشروط فى العبادة فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا والنية المعتبرة ليست الا ما هو الباعث على الفعل دون حديث النفس واخطار بعض المعانى الغير الباعثة على الفعل
المثال فان من اتى طلبا للاجر لا يمكن له ان يخطر بباله انه انما اتى لله فان الباعث له انما اخطر بباله والاول هو النية دون الثانى
حقق فيما سبق نعم يجوز له فى ذلك اخذ شىء على وجه الاسترضاء او الهدية كما يجوز له الارتزاق من بيت المال لانه المعد لمصالح
المسلمين من دون تشارط فى الجميع ولكن بشرط ان لا يكون منه ونظره فى عمله لان مثله اجال احتمال ان يجرى للاجرة فاخذ شيء لها
[illegible] فى العبادة وحبطت واما القسم الثانى فيجوز ان يكون التكسب به مسقطا للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب
الثواب له ثم هذا القسم ان كان متعينا على الانسان بتعيين الامام او بفقد غيره فذلك ايضا مما لا يجوز اخذ الاجرة عليه ان كان
واجبا لانه مامور به من جهة الشارع او راجحا فلا بد ان يقع على وجه التقرب والامتثال نعم يجوز لمثل هذا ايضا الارتزاق
من بيت المال او الاخذ على وجه الاسترضاء او الهدية من غير تشارط كما فى القسم الاول الا ان المناسب ان لا يكون نظره الى
ذلك لانه استبدال للذى هو ادنى وان كان غير متعين عليه او كان مستحبا فالظاهر جواز اخذ الاجرة عليه وان لم يكن مثابا بفعله
ولكن يكره ذلك لمن لا يحتاج اليه وسيما اذا اشارط فعلى هذا يكون المنع الوارد فى الاخبار محمولا على عدم ترتب الثواب عليه
على القسم الاول النوع المعين من الثانى والجواز على ما عداه ولعل جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلعدم وجوبه
على النايب الا بعد الاستيجار وجواز ذلك له انما هو لتغليب جهته المالية اذ فيه مع التقرب الى الله باداء المناسك امر
[illegible] وهو صرف المال فى الطريق حتى يتمكن منه ولا فرق فى صرف المال فى الطريق بين صدوره من صاحب المال وصدوره من
نايبه فيمكن ان يكون الجواز فيه انما هو بمؤنة الوصول وصرفه فى الطريق الى المحل المتمكن منه خاصة ثم اذا وصل النايب الى مكة
تمكن من الحج امكنه التقرب به سواء اخذ اجرة ام لا فيكون تطوع الميت بالحج فلعل هذا هو السبب فى وروده النص بجواز
الاستيجار فيه او نقول ان جواز ذلك فى الحج انما هو على سبيل الاسترضاء للتبرع به له كما بينا فى القسم الاول واما الاستيجار
للصلوة والصوم كما هو المشهور فلم يثبت جوازه لكونهما عبادة مع فقد جهة المالية فيهما كما مر بيانه فى خاتمة الفن الاول لعله يمكن
القول بوقوع ذلك على وجه الاسترضاء والتطوع به والعلم عند الله وعند اهله   يكره التكسب بالصرف لان
عامله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق
[illegible] شر الناس من باع الناس وبالذبح والنحر لانه لا يسلب الرحمة من قلبه وقد وردت النصوص بذلك كله مع تعليلها بما
[illegible] وفى بعضها الصايغ مكان الصيرفى معللا بانه يعالج زين امتى وبالحياكة والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة
فى الخبر وان الحايك لا ينجب الى سبعة بطون وبالحجامة اذا اشترط وكذا النياحة على الميت ولا باس بهما مع عدم الشرط
[illegible] فى النصوص وقيل بتحريم النياحة بالباطل بان يصفه بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من النهى عنها وان اكتسب لمثل هذه
القابلة وخاصة الجوارى والختان فلا باس به للاصل والنص وفى رواية ولكن لا توصل الشعر بالشعر وحمل على التدليس
كما ورد من لعن الواصلة والموصولة فمحمول على القيادة والزنا كما فى الخبر   من المكاسب ما هو مكروه لورود
النص بالنهى عنه معللا فيه باستتباعه امرا ينبغى التجنب عنه منها التكسب بالصرف وهو بيع الذهب والفضة بمثلهما وفاعله
لا يسلم من الوقوع فى الربوا لان الصرف انما هو شبكة الربوا ومن حام حوله لا يؤمن من الوقوع فيه ومنها التكسب ببيع الاكفان
لان بايعها يتمنى الطاعون وكثرة الموت ليكثر مشترى متاعه ومنها التكسب ببيع الحنطة والشعير فان من عادته التحفظ
الغلاء ليبيع جنسه باعلى الثمن ولاستلزامه حبس الطعام وضبطه رجاء ان يزيد فى قيمته مع ايراثه قساوة القلب ومنها
التكسب ببيع الاماء والعبيد فان شر الناس من باع الناس ومنها التكسب بالذبح والنحر فانه يورث القسوة ويسلب
الرحمة من القلب ومنها الصياغة فان الصايغ يعالج زينة الدنيا ويزين ما يلهى عن الاخرة ويغش اخوانه المؤمنين
[illegible] وفى رواية اسحق بن عمار قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لى غلام فقال الاعمال احسن قال
[illegible] اعدلك به عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب

صاحب الاكفان يسره الوباء ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب منه الرحمة ولا تسلمه
نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الناس ورواها ابرهيم بن عبد الحميد الا انه بدل الصيرفى بالصايغ
مع فوايد اخر فيه فانه روى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
صلى الله عليه واله قد علمت ابنى هذا الكتاب ففى اى شىء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا
قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله ما السباء قال الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت امتى وللمولود
من امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتى واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط
فانه يحتكر الطعام على امتى ولان يلقى الله العبد سارقا احب الى من يلقاه وقد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتانى جبرئيل
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وفى بعض نسخ الحديث واما الصايغ فانه يعالج غبن امتى ولكل وجه وظاهر هذين الخبرين
يعطى تحريم بيع الرقيق الا انه محمول على الكراهة وتاكدها لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الرقيق
وعلل بعض الاصحاب كراهة بيع الطعام بان بايعه يتمنى الغلاء ولعله اليه اشير فى رواية الحارث عن على عليه السلام قال من باع الطعام نزعت
منه الرحمة ومنها التكسب بالحياكة والنساجة وكلاهما بمعنى واحد كما قاله الجوهرى وربما قيل بان النساج اعم وقيل باختصاصها
برقيق الاجناس وهما مكروهان لما فيهما من الدناءة والرذالة فقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال ولد الحايك لا ينجب الى سبعة
بطون وروى ابن ميثم البحرانى رحمه الله فى شرح نهج البلاغة عن الصادق عليه السلام قال عقل اربعين معلما عقل حايك وعقل حايك
عقل امرأة والمرأة لا عقل لها وعن الكاظم عليه السلام قال لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم قال الشارح
وذلك مبالغة فى نقصان عقولهم وروى ان مريم عليها السلام مرت فى طلبها بعيسى بحاكة وطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق
فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وامتهم فقراء وحقرهم فى اعين الناس فاستجيب دعاؤها انتهى كلامه وفى رواية ابى اسمعيل الرازى   ى
عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال لا تنكح حايكا ومنها الحجامة مع شرط الاجر لما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب
الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك وفى رواية ابى بصير عن ابى جعفر
عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط على الميت ومنها النياحة وفى خبر احتجم رسول الله صلى الله عليه واله
حجمه مولى لبنى بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه مع شرط الاجرة لما رواه حنان بن سدير قال امرأة كانت معنا فى الحى ولها
جارية نايحة فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اتشارط قال والله ما ادرى تشارط ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام
قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ولا باس بها مع عدم الشرط وعليه يحمل ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس باجر
النايحة التى تنوح على الميت وقال المحقق وجماعة بتحريم النياحة بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه من اوصاف الكمال وربما
يشعر به ما ورد فى بعض الروايات انه قال لا باس بكسب النايحة اذا قالت صدقا فعلى الباطل يحمل ما رواه الصدوق فى الخصال عن
على عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة و
عليها سربال من قطران ولا كراهة فى كسب الماشطة لاصالة الجواز ولمرسلة ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة
على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهانى عنه فانتهى عنه فقال افعلى فاذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرق فانه يذهب
بماء الوجه ولا تصلى الشعر بالشعر وفى صحيحة على ابن ابى حمزة قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وفى رواية اخرى ولا تصل شعر المرأة
بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المرأة والنهى عن الوصل محمول فى المشهور على ما اذا اريدت به التدليس فحرم
ولو انتفى التدليس كما لو كانت الموصولة مزوجة فلا تحريم واما ما ورد فى بعض الاخبار من لعن الواصلة والموصولة فمعناه ما رواه
سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤسهن فقال لا باس به على المرأة بما تزينت به
لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله
صلى الله عليه واله الواصلة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة وكذا لا باس
بكسب القابلة وخاصة الجوارى وختان الغلام للاصل مع افتقارهن الى القوابل وامرهم صلوات الله عليهم بالخفض والاختتان
وفى الاخبار المتقدمة فى احكام الاولاد ما ينادى بجواز ذلك من دون كراهة وقد مر اينما هناك فى صحيحة محمد بن مسلم الواردة
فى خفض الجوارى انها قالت فنهانى عنه قال لا بل حلال وفى معناها غيرها   يكره بيع المصاحف وشراؤها
لما فيه من الابتذال له وعدم التعظيم وللنصوص منها لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والدفتين والجلود وقل منها اشترى المصاحف   حف
الاحاديث اى لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان وحرمه العلامة لظواهر الاخبار ومنها لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل فما

نقول في شرائها قال اشتر منها الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما
وعلى من باعه حراما واجيب بضعف الاسناد والاصل والموثق اشتريه احب الي من ان ابيعه اما الاجر على كتابته فلا باس كما في الخبر
لكن الاولى ان لا يشارط كما في الاخر ويكره تعشيره بالذهب الخبر لا يصلح وقيل بالتحريم ويدفعه ما ورد في القرآن المختم المعشر بالذهب
المكتوب في آخر سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب
اول مرة المشهور كراهة بيع القرآن المجيد وشرائه لما فيه من الامتهان بل وعدم تعظيم الواجب ولما رواه سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل
اشتريت منك هذا بكذا وكذا وما رواه عثمان مرسلا قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر
الحديد والجلود والدفتر وقل انما اشتري هذا منك بكذا وكذا وفي رواية البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بنت
الحسن ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه
لم تبع المصاحف الا حديثا اي لم يكن تباع في سابق الزمان وفي حديث اخر ثم انهم اشتروا بعد ذلك كما ياتي وفي معناها اخبار اخر
والى ظواهرها استند العلامة في التهذيب وفي اكثر كتبه وقال بتحريم بيعه وشرائه ويدل له ايضا صحيح ما رواه سماعة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منها الدفتين والحديد والغلاف
واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما واجاب عنه الاكثر بقصور الاخبار
من حيث ضعف الاسناد عن افادة التحريم المنافي للاصل المؤيد بظاهر موثقة روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن شراء المصاحف وبيعها قال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة ورجل منحرف
قال فكان الرجل ياتي ويكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك فما ترى في ذلك قال اشتريه احب الي من ان ابيعه قال قلت فما ترى
ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن كذلك كانوا يصنعون وما تضمنها ذيلها من جواز اخذ الاجرة على كتابته هو المشهور
بين الاصحاب ويعضده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا باس من
غيره لكن الاولى ان لا يشارط ويكون ما ياخذ على وجه الاستهداء والهدية كما قاله الشيخ في النهاية واومات اليه رواية البصري
السابقة ويكره تعشير المصحف بالذهب على المشهور ويكره اخذ الاجرة عليه ايضا لرواية سماعة قال سالته عن رجل
يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وحملت على الكراهة
لما رواه محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخر سورة بالذهب فاريته
اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وذهب
بعض اصحابنا الى تحريم تعشيره بالذهب للرواية الاولة ويدفعه ظاهر الاخيرة والعلم عند الله يكره كسب الصبيان
والاماء ما لم يعرف بصنعة يده ومن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وللخبر في الاولين قال فانها ان لم تجد زنت
وانه ان لم يجد سرق وكذلك معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وفي الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة
السفلة والادنين والمحارفين واهل الذمة كما في الاخبار وعلل فيها بان السفلة لا تؤول الى خير وان صفقة المحارف
لا بركة فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا مخالطة من لم ينشأ في الخير ومعاملته للخبر ومخالطة
الاكراد لانه حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء كما في الخبر وذوي العاهات في ابدانهم لانهم اظلم شيء كما في الخبر
ومن وجوه المعايش المكروهة كسب الصبيان والاماء اذا لم يعلم صنعة يد ولم يعرف بها لعدم الوثوق بحل ما اكتسبوه ولما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت
بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق ومنها كسب من لا يجتنب المحارم ولا يبالي باخذ الحرام
لعدم الاعتماد على اباحة ما حصلوه وفي مكاتبة الحميري الى الصاحب صلوات الله عليه انه سال عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلا
لما في يده وانا اعلم انه لا يتورع من اخذ ما في يده وربما نزلت اليه وادخل منزله وقد حضر طعامه فاجاب عليه السلام ان كان لهذا الرجل
مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا رواه الطبرسي في الاحتجاج ويقرب من ذلك المعاملة مع الظالمين
ومبايعتهم وغشيان الظلمة والاكل لطعامهم لعدم احترازهم عن المحرمات ولان ذلك ركون اليهم ولا تركنوا الى الذين ظلموا وفي الخبر المستفيض
بين العامة والخاصة دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويريبك منبع المشتبه والريب الاضطراب والقلق ويستعمل في
الشك لاستلزامه الاضطراب ومعناه اترك ما شككت فيه واوقعك في الشك متوجها الى ما لا تشك فيه وكت منه على

ذلك امر بالاحتياط في جميع الامور وترك الشبهات للخروج من العهدة واختيار الحلال البين فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
من ارتكب الشبهات تورط في المحرمات من حيث لا يشعر وفي رواية فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب
سالت عنه وسالته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو
لا يعلم واحمل الريب في الحديث بمعناه الاصلي فالمعنى ترك ما يفرق الخواطر ويوقعها في القلق والاضطراب واختيار ما يطمئن به القلوب
المعنى واحد وان كان المعنى الاخير اتم ومنها المعاملة مع السفلة والارذال والادنين لما رواه عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياك ومعاملة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير قال الصدوق في الفقيه جاء الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة
الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم يسؤه الاساءة
السفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتنابه انتهى والا
الادنون السفلة وقيل هم الذين يحاسبون على الدون ومنها المعاملة مع المحارفين المحرومين من البخت والنصيب وهم التاركين الذين
لا اقبل عليهم الرزق لما رواه الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها وفي صحيحة
شبيهة للصدوق عن سعيد بن غزوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام المؤمن لا يكون محارفا وفي نهج البلاغة قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ وروي انه عليه السلام قال شاركوا من اقبل عليه الرزق
انه اجلب للرزق ومنها المعاملة مع اهل الذمة لما رواه ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وفي رواية اخرى انه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي
الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ومنها المعاملة من لم ينشأ في الخير والمخالطة معه لما رواه طريف بن ناصح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وفي رواية تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج
الى من لم يكن فكان وفي رواية اخرى انه قال لرجل من قهرمانه اني انهاك ان تستقرض من لم يكن له فكان وهو الذي يقال بالفا
رسية نوكيسه كما ورد في لفظ اخر انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها
على خطر وقد قيل انه معناه انه اراد به طلب الحاجة الى المخلوق فانه الذي لم يكن موجودا فوجد فهو بعيد عن المقام ومنها المخالطة مع الاكراد
لما رواه ابو الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم
ونبايعهم فقال لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ومنها المعاملة مع ذوي العاهات
الآفات في ابدانهم لما رواه ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء
او التكسب بالضراب بان يواجره لذلك لانه في معنى عسيب الفحل المنهي عنه كذا قيل وفي الخبر في اجر التيوس ان كانت العرب لتعاير
لا باس به وفي اخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر
لا باس وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها
من النوم فكسبه ذلك حرام وفي اخر الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وحمل على الكراهة الشديدة او منعه الواجب وكره
لهم التجارة للنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما في وقت اضطرابه وفي الخبر نهى عن تلقي الركبان للنهي عنه في الاخبار
وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد وحده اربعة فراسخ كما في الخبر فلا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب ويشترط ان يكون الخروج
بقصد الشراء او البيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات ومن وجوه المكاسب المكروهة على المشهور
التكسب بفحل الضراب بان يواجر الفحل يستفاد على الانثى لما رواه الصدوق في الفقيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب قال الجوهري العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ونهى عن عسيب الفحل انتهى وحرمه
بعض العامة محتجا بظاهر النهي ويدفعه ما رواه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير
لا باس به وتعاير به الا لغير المصلحة اي عير بعضهم بعضا وما رواه حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلني الله
فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان لاي شيء يكرهونه وهو
حلال قال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا وظاهر الخبرين نفي الكراهة ايضا الا ان لها مراتب فحمل النهي على ادنى مراتبها ومنها خصاء
الحيوان واخذ الاجرة عليه لما فيه من الايلام كذا قاله الاكثر وحرم الحلبي والقاضي لانه تعذيب غير مامور به شرعا وتغيير
لخلق الله فيكون محرما وفيه ان تعذيبه وتغييره تحصيلا للمنفعة مما لا باس به كالذبح ولما رواه محمد بن مضارب قال سالت
الرضا عليه السلام عن الخصاء قال لا يحل فينبغي تخصيصه بالادمي جمعا بينه وبين ما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الاحتكار فلم يحبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به فحمل هذا على غير الاذى ومنها سهر اتمام الليل
في الكسب لما فيه من الدلالة على الحرص في الدنيا وترك الاجمال في الطلب المأمول به وورد في رواية الشعيري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفي رواية صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وحملهما الاصحاب على الكراهة الشديدة او على ما اذا كان فعله ذلك موجبا لترك ما وجب عليه
من العبادات والحقوق اللازمة كما يشاهد في الاكثر لقصورهما من حيث ضعف السند عن افادة التحريم ومنها ركوب البحر للتجارة
لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة وفي خبر انه ما اجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة وفي معناه
نصوص اخر وعليه الاكثر وقال العلامة في التحرير بتحريمه مع امارة الخوف كما في وقت اضطرابه قال وكذا يحرم كل سفر يظن فيه امارة الخوف
لانه القاء النفس الى التهلكة وربما يشعر به ما رواه معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي
كان يقول انه يضر بدينك وفي لفظ اخر يصلون هو وسائر الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم وما رواه محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال لا يغرر الرجل بدينه اذ لم يعرض دينه للهلكة ومنها تلقي الركبان اي استقبال القافلة لبيع
المتاع او شراء منهم لما رواه منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه وفي رواية لا يتلق
احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض وفي الرواية العامية لا تلقوا الجلب فمن
تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحرمه الحلبي والحلي والقاضي وجماعة استنادا الى ظاهر النهي فيها وكرهه الشيخان
والاكثر للاصل وضعف الاسناد والمراد بالتلقي المحرم او المكروه الخروج من المصر لاربعة فراسخ فما دون طلبا للشراء او البيع ممن يقصد
البلد لذلك مع جهله بسعر البلد فلو خرج متجاوزا عن الاربعة فلا حرمة ولا كراهة بلا خلاف بل هو جلب وتجارة وسفر لما رواه منهال
القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت كم الغدوة والروحة قال اربع
فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق وفي رواية ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب اذ ببلوغ الاربعة
يخرج عن حد التلقي واليه ذهب السيد ابن حمزة والمشهور اعتبار التجاوز عنها كما قاله ابن ابي عمير ويؤيده ظاهر ما رواه منهال
قال قلت له ما حد التلقي قال روحة الا انه يمكن الجمع بتنزيله عليها باخراج الحد عن المحدود ويؤيده ان الاربعة فراسخ سفر كما بين في
موضعه فلا يعتبر فيه الزيادة لكن الامر فيه هين ولو خرج لا لقصد المبايعة بل اتفق له ذلك فلا باس وكذا لو خرج قاصدا لذلك
مع علم اهل القافلة بسعر البلد من غير خلاف فيهما وفي الرواية العامية السابقة ما يشعر بالاخير كما يستفاد الاول من
ويؤيده ما فسره ابن الاثير في نهايته قال التلقي هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه
كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل   في كراهة الاحتكار وحرمته قولان للاول الاصل والحصر
الطعام وكثير ابيع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يبيع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
للثاني النهي لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي الاخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي الاخر الحكرة في الخصب اربعين يوما و
في الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام
فصاحبه ملعون وفي الاخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم
التحريم ويمكن حمل عدا الكراهة في الحديث الاول على التحريم لانه احد معانيه جمعا وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن كذا في الموثق وزاد الصدوق في الرواية الزيت والحق في المبسوط الملح والمفيد الاطعمة والحلبي الغلات ولم نجد لهم
دليلا وحد حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته وان لا يوجد بايع ولا باذل وفي الحسن
الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا
للشيخ والقاضي حيث اخذا بخبر الخصب والغلاء المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نائبه على البيع كما كان يفعله النبي
صلى الله عليه وآله وهل يسعر عليه الاظهر لا لان الناس مسلطون على اموالهم والنصوص الا مع الاجحاف فيأمره بالنزول عنه
الى حد ينتفي الاجحاف من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجز هذا لانتفت فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ما له ما لا يقدر على
بذله او يضر بحال الناس والغرض دفع الضرر وهذا قول بعض المحققين وبه يضعف القول بالاطلاق جوازا او منعا
الاحتكار هو حبس الطعام وجمعه توقعا للغلاء والاسم منه الحكرة بالضم واختلف فيه اصحابنا فقال الشيخ في المبسوط والمفيد وجماعة
بكراهته لانها الاصل والمرجع ومحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذلك فقال
ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم

طعام

طعام وحرمه الصدوق في المقنع واستقربه الشهيدان وجماعة لما رواه السكوني بسند صحيح اليه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ والخاطئ المذنب وليس في المكروه ذنب ولما رواه القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والجلب سوق الشيء من موضع
الى اخر وما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي البلاء والشدة ثلاثة ايام فما زاد على
الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ويؤيده ما روي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس وعنه صلى الله عليه وآله عن جبرئيل انه قال
له اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين ويعضد
ما يأتي من وجوب اجبار المحتكر على بيع طعامه وهو من لوازم التحريم اذ لا اجبار في المكروه فالقول بالتحريم قوي جدا واما الحسنة
المتقدمة التي هي مستند القائلين بالكراهة فيها انما الكراهة انما اصطلح عليها حديثا فيحمل على التحريم جمعا واما ما فيه الاحتكار
فذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى اختصاصه بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن لموثقة غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وروى الصدوق في الفقيه والخصال وزاد في اخرها الزيت
واختار الحاقه الشهيد في اللمعة وجماعة وهو حسن ويأتي ما يؤيده والحق بها الشيخ في ط الملح وقال المفيد الحكرة في احتباس الاطعمة
واطلق وخصها الحلبي بالغلات الاربع ومستندهم في ما قالوا غير معلوم ثم حد الاحتكار عند الشيخ في الغلاء وقلة الاطعمة انما هو احتباسها
زيادة عن ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة زيادة عن اربعين يوما لرواية السكوني المتقدمة ووافقه القاضي والمشهور
احتباسها مطلقا مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم بشرط ان يحبسها للزيادة في القيمة وان لا يوجد بايع ولا باذل غيره فلو كانت
واسعة في البلد او احتبسها لانفاقها على نفسه وعياله او كونها بيعا وباقي البلد فلا تحريم ولا كراهة لما رواه الحلبي في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع
غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه وفي معناه اخبار
اخر ولعل هذا القول اقوى لحسن مستنده واستفاضته وضعف رواية السكوني ثم على الامام او نائبه ان يجبر المحتكر على البيع
لما رواه حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه الناس قال فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه وظاهره
عدم التسعير عليه فله ان يبيعه باي قيمة شاء كما قاله الشيخ والقاضي وجماعة ويدل عليه ايضا مضافا الى تسلط الناس على اموالهم
كما رواه مرة عن علي عليه السلام انه قال لم رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق
وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب
وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وفي معناه غيره وقال الامام المفيد وللامام ان يسعرها
عليه بما يراه من المصلحة فلعله لما كانت ان يتجاوز عما سعره الامام والقول بالتفصيل كما ذهب اليه الشهيدان وابن حمزة وجماعة
اظهر واقوى فلا يسعر عليه مع عدم تعدي تقويمه الحد الموجب للاجحاف والتشديد ويسعر عليه مع تعديه الى ذلك الحد لما
اما الاول فلعدم جواز التسلط على مال الغير بغير رضاه واما الثاني فلانه لولا التسعير عليه مع تجاوزه الحد لانتفت فائدة
الجبر على البيع اذ يبدو ذلك وربما يطلب المالك في ماله اضعاف ثمنه مما لا يقدر على بذله باذل او يضر بحال الناس فلو
المالك وتجاوز عن تقويم الحد لجبره الامام بالنزول عنه الى حد ينتفي معه الاجحاف والتشديد من دون تعيين لسعر معين
وعليه يحمل اخبار عدم التسعير ليتوافق ادلة العقل والنقل جميعا وبه يضعف القول بمنع التسعير عليه مطلقا كما قاله الشيخ
او جوازه كذلك كما قاله المفيد والعلم عند الله   قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون   من اداب الكسب ان ينوي به التعفف والتعطف واقامة فرض الكفاية
في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه او لا فيما يتولاه ففي الخبر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النملة
على الصفا وعجل في الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل به ما بين طلوع الصبح والشمس ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا
يتلق الركبان كما مر ولا يربح على من يعده بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه او
يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعامل متدينا ويسوي بين العاملين في الانصاف ويباكر فان في البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع

وذم المشتري وان صدق ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة الايمان لترويج الدنيا الخسيسة وفي الخبر لا ينظر الله الى المنفق سلعته بيمينه
ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى فالاخفاء خيانة وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل
للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا ما لا يعتاد في اللحم فهو والمثال له حرام ولا يقدم على
لا يرغبه بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام على الاصح لانه غش وخدعة يفسد ويسمى بالنجش وقيل يكره فقط ولا يبطل به البيع وان تخير
المشتري مع الغبن ولا يغبن غير معتاد وان اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحمله من ضعيف وفقير ففي الخبر رحم الله امرأ سهل البيع
سهل الشراء لا من غني لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد ويتسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب وقبول حوالة ففي الخبر رحم الله امرأ
سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل
باحسن ما شرط ويتوي القضاء كذلك ان عجز ففي الخبر ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه ويقيل ان ندم المعامل ليقيل الله عثرته
يوم القيمة ويعامل الفقير نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غناه ولا يدخل في سوم اخيه وقيل يكره ولا يستحطه بعد العقد ولا يتوقى
الحاضر للبادي في الفواكه والغلات وقيل يحرم ويكيل الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطاه بعد العقد
ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان وقيل يحرم وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو كيلا
في هذه الفضيلة قدم من يبيع الميزان ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر ثلاثا ويدعو بعد الشراء بالمأثور وورد بذلك كله الروايات
والحمد لله — للكسب داب ووظايف لا بد لكل مؤمن منها ان يراعيها ويواظب عليها في مكاسبه منها ان ينوي بكسبه
التعفف عن السؤال والتعطف على الاهل والعيال واقامة فرض الكفاية ولا يستغل في المكاسب التي يتوقف عليها عيش الاكثر
ولا يعينهم الا اياها كالحياكة والحناطة وامثالها لما يحتاج اليه الخواص من المؤمنين ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
محمد بن المنكدر اعترض على ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام في طلب الدنيا وقال ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال
ما كنت تصنع فقال صلوات الله عليه لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله تعالى اكف بها نفسي
وعيالي عنك وعن الناس وفي رواية ابن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها
فقال ان تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج بها واعتمر فقال ليس هذا طلب
الدنيا هذا طلب الآخرة وفي خبر آخر لا خير فيمن لا يجمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ومنها
ان يتفقه اولا ويطلب العلم المتعلق بما يتولاه من الكسب ويتعلم مسائله الشرعية ليعلم حلاله من حرامه ففي رواية الاصبغ
بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا
في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا والمتجر مصدر ميمي بمعنى التجارة وللربا بفتح اللام للتاكيد وفي بعض نسخ الحديث للربا
في هذه الامة دبيب بكسر اللام والنمل الخفيف والصفا مقصور الحجر الاملس وفي خبر آخر قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
ثم قال لا يقعدن في السوق الا من يعقل البيع والشرى وفي مقنعة المفيد قال الصادق عليه السلام من اراد التجارة فليتفقه في دينه
ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات ومنها ان يجمل في الطلب ولا يبالغ فيه مبالغة
الحريص ففي رواية الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان روح الامين نفث
في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب الحديث وقد تقدم وفي رواية اخرى لو كان العبد
في جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا في الطلب والمأثور النهي عن سهر الليل كله في الكسب وعن ركوب البحر للتجارة وعن تلقي الركبان
كما تقدم ذكره في المفتاح السابق وعن الاشتغال به ما بين طلوع الفجر والشمس فقد روى حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر وفي رواية نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واما ما ورد من الامر بالبكور في الطلب فلا ينافيه لانه محمول على
ما بعد طلوع الشمس ومنها ان لا يأخذ الربح ممن يعده بالاحسان اليه لو اتاه ويبايعه لمرسلة علي بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح وحملت في المشهور على الكراهة الشديدة و
منها ان لا يأخذ الربح من المؤمن الا ان يكون قيمة متاعه اكثر من مائة درهم فينتفي كراهة اخذ الربح منه ولكنه يقتصر في ربحه
على قوت يومه لا ازيد منه الا ان يكون قد اشترى ذلك المتاع للتجارة والمراجعة فيه لا للقوت او القنية فيجوز له لما رواه سليمان
بن صالح وابو شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا وفي نسخة حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح
عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم والحرمة محمولة على شدة الكراهة لقوله عليه السلام ولبث الخاتم

والاقنعه بيع البصير المداق يعني بعد بيع من يشتري منه البصير الغالم بعيره فانه لا يشتري شيئا او بدا من قيمته ولا يكون مغبونا في مبايعه
فيكون بيع ساعة من اخيك بثمن لو اشترى منك البصير لاشتراه بذلك الثمن وهذا هو معنى الرفق الوارد في الخبر السابق وفي رواية
اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا قال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما
اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ومنها ان يكون معاملته مع اصحاب الدين والورع وقد مر في تضاعيف الاخبار
السابقة ما يشعر به ومنها ان يراعي التسوية بين معامليه في الانصاف والمروة ولا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والوضيع
وفي رواية عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه
بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه
وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ومنها ان يباكر في الطلب لمرسلة الصدوق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها ومنها ان لا يبالغ في مدح البيع
وذم المتاع وان كان صادقا فيه لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وفي خبر آخر اربع من
كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولم يدلس وفيما بين ذلك لم يحلف ومنها ان لا يحلف فيه لانه ان كان صادقا
فقد جعل الله عرضة لايمانه وقد نهى الله عنه اذ الدنيا اخس من ان يقصد رواجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة وان كان
كاذبا فقد جاء بالكبيرة التي تدع الديار بلاقع وفي مرسلة الصدوق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله
وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين
ولا يبيع الا بيمين وفي اخرى اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ثلاث نفر لا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم المنان بعطيته والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره ومنها ان يظهر عيوب
المبيع لمن اشتراه خفيها وجليها ان كانت فيه ولا يسكت عنها واما كتمانها واخفاؤها فهو خيانة وغش فيحرم اظهار الجيد منه
واخفاء رديه وكذا يحرم انفاق الدراهم والدنانير الردية المغشوشة التي لا يتعامل عليها والناقصة التي لم يعرف حالها ولم يروج
مثلها الا مع الجهل بها ومثلها في الحرمة خلط الطعام بالتراب واللبن بالماء واللحم بما لا يعتاد خلطه به ونحو ذلك من التدليسات
وبالجملة ما ينبغي الشيء عنه انما هو السكوت عن العيب مع ظهوره ووضوح حاله لا اخفاؤه مع خفائه فانه غش حرام ففي صحيحة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وفي رواية البيع في الظلال غش والغش لا يحل وفي رواية موسى بن
بكر قال كنا عند ابي الحسن موسى عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه
في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وفي لفظ آخر لا يحل بيع هذا وانفاقه قال الشيخ في التهذيبين منع انفاقه محمول على ما اذا
لم يبين انه كذلك فيظن الآخذ انه جيد وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع وفي رواية داود بن سرحان قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب
والآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فما انه ايصلح لي ان ابيعه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته
ثم اعلمهم قال لا باس به اذا اعلمهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض
وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس به ما لم يغط الجيد الردي ومنها ان يظهر قدر المبيع بتعديل الميزان والاحتياط
فيه ان يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ واما التطفيف فويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم
بكرة من القصر على كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته عليه السلام القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب
وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
فيطوف عليه السلام في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وفي رواية حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الوفاء حتى يميل الميزان وفي رواية انوا الوفاء فان اربى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم
اوفيت كنت من اهل النقصان وفي اخرى من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومنها ان يظهر
سعر الوقت ولا يخلو من البايع غلاء السعر ولا من المشتري تراجعه ونقصه فان فعل ذلك كان غاشا تاركا للنصح ولذا نهى

٢٢٤

عن تلقي الركبان كاثر ومنها النجش بالنون والجيم ثم المعجمة وهو ان يتقدم الى البايع بين يدي المشتري الراغب ويطلب السلعة
بزيادة على ما اشتراه المشتري وهو لا يريد شراؤها وانما يفعل ذلك ترغيبا للمشتري فيها سواء كان ذلك لفعل تعمدا وهو
بينه وبين البايع اولم يجر بينهما مواطاة وهو حرام على الاصح وفاقا للعلامة في المختلف وجماعة لانه غش وخديعة ولنا من طريق
الشيعة ما في المعاني عن القاسم بن سلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تناجشوا ولا تدابروا ومعناه ان يزيد الرجل
في ثمن السلعة وهو لا يريد شراؤها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خاين والتدابر الهجران انتهى وقيل بكراهته وهو الظاهر
من المحقق في الشرايع وهو ضعيف لان ورود النهي عنه مع انه اندراجه تحت الغش والخديعة حاكم بتحريمه ولكن لا يبطل به البيع وان ثبت
للمشتري خيار الفسخ مع الغبن كما هو المشهور لان النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد وقيل ببطلانه ... لتعاونه ثم الكتاب
الى الشيخ وقيل بثبوته ان كان ذلك بامر البايع ومواطاته معه ولزومه ان كان بغير مواطاة ويحكى عن الاسكافي ومنها ان يظهر
ما يسامح به في قيمته وقت الابتياع لو اراد بيعه مرابحة او تولية فلو اشتراه من صديقه او ولده ازيد من ثمنه مسامحة فيه
استحب ذكر ذلك لان المشتري يعول على عادته في الاستقصاء وعدم اهمال النظر لنفسه فاذا اهمله بسبب من الاسباب
كان اخباره بصورة الحال موجبا للصدق والنصح وكان بعيدا عن الخديعة ومنها ان يتساهل في البيع بان لا يدخل معامليه
في الغبن بما لا يتغابن به في العادة لمنافاته الاحسان المامور به ولما رواه ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني
اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيرهم فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق اي بع كما تبيعه من لا يبصر
ودقة في الامور وفي خبر غبن المسترسل حرام يعني من اعتمد عليك فعلته مغبونا فذلك حرام فينبغي ان لا يأخذ ممن اشترى منه الى ع
الزايد عن المعتاد وان بذله المشتري لشدة احتياجه الى ما اشتراه وكثرة رغبته فيه وكونه بذلك ما روي عنه صلى الله عليه والد
رحم الله امرء سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ورواه سدير عن ابي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه والد
بتبديل قوله رحم الله بارك الله ومنها ان يحتمل الغبن ان اشتراه من ضعيف او فقير ويتساهل فيه ليكون داخلا تحت الدعا
المذكور النبوي نعم اذا اشتراه من غني تاجر فاحتمال الغبن منه ليس بمحمود لانه تضييع مال من غير اجر عند الله ولا حمد عند الناس
وعليه ورد ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في
بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وروي ان الحسنين صلوات الله عليهما وعبد الله بن جعفر وغيرهم من الخيار كانوا يستقصون
في الشراء ويهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم يستقصي في شرائك اليسير ثم يهب الكثير ولا تبالي فقال ان ذلك
يعطي فضله والمغبون يغبن عقله ومنها ان يتسامح في قبض الثمن واستيفاء الديون بحط البعض وترك الطلب والامهال
وقبول الحوالة لو اراد المديون ونحو ذلك من وجوه التسامح للدعاء النبوي المذكور اتفاقا في رواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وفي رواية
اخرى قال انزل الله تعالى على ابنيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو والشكس السيء الخلق الذي
لا انصاف له والالتواء المطل والتثاقل وروي عنه صلى الله عليه واله من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا
وفي معناه اخبار اخر وفي رواية حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث
ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقصيت حقي قال فجلس ابو عبد الله
عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب اترى انهم
خافوا الله عز وجل ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء ومنها ان يتسامح
في اداء اجرة الاجير قبل عمله او بعده بلا فصل ويقضي دينه قبل حلول اجله باحسن شرط وينوي ان قدر القضاء كذلك ان يعجز
ففي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وفي رواية ابن رباط قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء من امانته
وفي رواية ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه ومنها ان يقيل البيع ان ندم المعامل واستقاله لما رواه ابو حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة ومنها ان يعامل جماعة من الفقراء بنسيئة عازما
على ان يترك لهم ان لم يظهر لهم ميسرة لانه احسان واي احسان ومنها ان لا يدخل في سوم اخيه المؤمن اي مبايعته فاذا اراد
مؤمن ان يشتري عينا او يبيعها فلا ينبغي له ان يقتحم في تلك المبايعة بان يشتريها هو او يبيع مثلها من مشتريها ليشتري منه
دونه ففي حديث المناهي الطويل قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن المسلم

الا ما كانت عليه صارت مباحة كالو اخذنا من دجلة ثم ردها اليها او لان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة
زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد كالتقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق
واما له بقاء الملك ينقطع بالصحاح للتصحيح قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وحمل عليها اذا ملكها الاول بغير
الاحياء جمعا بينه وبين ساير الادلة ولا سيما حديث ولم يعمرها فانه نص في معرفة الصاحب كما مر ذكره الا ان يراد بمعرفته معرفته في
اول الامر ومنهم من قال بصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا
في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان الاول فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه
طسقها وساووا في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينها بحمل حديث احقية الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء
من جملة الاراضي ما هي خارجة عن الاقسام المذكورة فكل ارض جرى عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه اوفق
من معاهد فهي لمالكها او لوارثه من بعده ما دامت عامرة وان ترك الانتفاع بها اصلا فلا يجوز ان يتصرف فيها احد الا باذنه للاجماع
ولما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولما رواه الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ان الي جانب داري عرصة بين حيطان ليس لها عرفها لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض
بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين وفي معناها اخبار مستفيضة هذا اذا كانت عامرة اما اذا جرى عليها يد ما لك
ثم خربت فاما ان يكون الملكية اياها بسبب الاحياء او بغيره كالشراء والارث ونحوهما وعلى التقديرين اما ان يكون صاحبها
معروفا ام لا فان ملكها بغير الاحياء وكان صاحبها غير معروف زالت الملكية عنها بالخراب وصارت من جملة الانفال التي هي ملك
للامام لعموم صحيحة ابن وهب المتقدمة الدالة على خروج الارض بالموت عن ملك من هي في يده مطلقا وانها لله ولمن عمرها ولحسنة
حفص بن البختري السابقة المتضمنة بان كل ارض خربة فهي من الانفال والظاهر انه لا خلاف فيه وان كان صاحبها معروفا لم يزل الملك
عنها بالخراب باجماع الاصحاب كما ادعاه العلامة في التذكرة الا انه المستفاد من ظواهر الصحاح انها بالخراب عادت الى الامام
عليه السلام ثم لمن احياها ثانيا سواء ملكها الاول بالاحياء او بغيره ففي صحيحة ابن وهب وان كان صاحبها معروفا الى المتقدمة ثم
جاء بعد ما يطلبها قال ان الارض لله ولمن عمرها وهي ناصة في انها للامام اولمن احياها مع طلب صاحبها الاول وفي حسنة الحلبي
عنهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احيا مواتا فهو له وفي صحيحة ابي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام
قال فان تركها واخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي الا ان الجمع بينهما يحمل هذا العموم
على ما اذا كانت الارض عامرة بعد ولم يتركها مالكها والظواهر على ما اذا كانت خربة وتركها صاحبها اقرب واولى وملكها الاول
بالاحياء كما هو الظاهر منها وقيد العموم رواية الاخرى ونظايرها بما اذا ملكها بغيره العلم عند الله وان ملكها بالاحياء
ثم تركها فعادت مواتا فان كان صاحبها غير معروف فهي لمن احياها ثانيا بلا خلاف يعرف وان كان صاحبها معروفا ففيه
خلاف بين الاصحاب فقطع المحقق الشيخ على بابها كالمنتقلة بغير الاحياء فلا يجوز لاحد احياؤها بعد ذلك الا باذن
مالكها الاول استنادا الى عموم الخبر النبوي ورواية الاخرى المتقدمين مع اصالة بقاء ملكيته وبه افتى الشيخ في بعض
كتبه مستدلا لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها
ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وربما يجاب عن الخبر النبوي وامثاله بضعف السند
وضعف الدلالة لورود المنع على الاول لمنعها بكون الارض حينئذ ما لا للاول ويكون على الثاني تصرف الثاني فيها بغير حق اذ هما
اول الكلام مع امكان ورودهما فيما اذا كانت عامرة بعد ولم يتركها مالكها ويجاب وعن اصالة بقاء ملكية الاول بالنصوص
المتقدمة المتضمنة لخروجها عن ملكية الاول اذ لا اصل مع نص ولما الصحيحة فالجمع يقتضي حملها على ما اذا ملكها الاول
بغير الاحياء كما عليه الاجماع وحمل الصحاح الاولة على ما اذا ملكها بالاحياء كما يستفاد من ظواهرها فيتوافق الادلة جميعا ولا
سيما صحيحة ابن وهب الناصة بكون صاحبها معروفا كما اشرنا اليه ويمكن التوفيق بينها بوجه اخر وهو ان يقال المعرفة المراد
بمعرفة الصاحب صحيحة ابن وهب ونظايرها المطلقة معرفته في اول الامر فيقول لو عرف المحيي الثاني حين ابتدائه في احيائها انها
مالكا معروفا فلا يجوز له احياؤها والتصرف فيها الا بعد اذن الاول وان لم يعرف حتى احياها ثم جاء الاول بعد يطلبها فهي لمن
عمرها ثانيا فيحمل صحيحة الحلبي وما في معناها على معرفته في اول الامر وصحيحة ابن وهب ونظايرها المطلقة على معرفته بعد الا
وقال العلامة في بعض كتبه وتبعه الشهيد الثاني بزوال الملكية الاول عنها بتركها وصيرورتها بالخراب ملكا للامام
ثم للمحيي ثانيا سواء كان صاحبها معروفا ام لا لاطلاق الصحاح المتقدمة ولا سيما صحيحة ابن وهب خرج منها المنتقلة الى

وان كان صاحبها معروفا ثم

في حديث

صاحبها الاول بغير الاحياء بالاجماع فيبقى الباقي مندرجا تحتها ولعموم حسنة الرهط السابقة ولان هذه ارض كانت قبلا
مباحة لكل من احياها وخروجها عن اصلها انما كان بعمارة الغير فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما
كانت اولا ونظيره ما لو اخذ ماء من نهر ثم رده اليه فان الاخذ يوجب الملك والرد اليه ناقض له مع ان العلة في تملكها انما هو
الاحياء والعمارة وقد زالت تلك العلة بالترك والخراب فيزول المعلول الذي هو الملكية لان زوال العلة يستلزم زوال المعلول
ونظيرها ما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الملتقط الثاني احق به من الاول لزوال احقيته بالضياع
ووجود العلة للثاني واما الاستناد الى بعض العمومات وحكاية اجماع الفقهاء الملكية فقد تقدم الجواب عنهما انفا وجمع بينهما الشيخ
في الاستبصار بحمل صحيحة ابن وهب وما في معناها على الاحقية دون الملكية قال لان هذه الارض من جملة الانفال التي هي خاصة
للامام الا من احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام واستدل عليه بقوله عليه السلام فهو احق بها وبسط هذا الكلام
في المبسوط وقال ولكن لا يملكها الثاني بذلك بل عليه ان يؤدي اجرتها الى الاول او الى وارثه سواء كانت منتقلة الى الاول
بالاحياء او بغيره من الاسباب وتبعه في ذلك المحقق في الشرائع نظرا الى الجمع واليه مال الشهيد في الدروس الا انه شرط
في جواز احيائها الثاني الاستئذان من الاول قال ووجب على الاول احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع منها بنفسه فلو امتنع
منهما فللحاكم الاذن وعلى المأذون طسقها للاول فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها
انتهى كلامه ولعله اراد بذلك الجمع بين الاخبار ايضا الا انه بعيد ولو حمل صحيحة الحلبي المتضمنة لاحقية الاول على ما اذا ملكها
بغير الاحياء كالشراء ونحوه من وجوه التملك وحمل ما سواها على ما سواه كما اشرنا اليه لكان اوفق بكلام الاصحاب واقرب الى الجمع
بين اخبار الباب وبهذا الحمل قول العلامة والشهيد الثاني اولى واصوب والعلم عند الله   واما رؤس الجبال وما يكون
بها وبطون الاودية والآجام فهي مختصة بالامام عليه السلام وهي من الانفال مطلقا عند الاكثر للنصوص المستفيضة الدالة
على جعلها تابعة للارض وكذا المعادن عند المفيد والديلمي فيتوقف الاصابة منها على اذنه الا انهم جعلوا شيعتهم منها في حل
كما يستفاد من الاخبار خلافا في الاحياء وقيل يختص بالامام ما كان في ارضه كالموات لا ما كان في المحياة الا انه يلزم من ملكه لها ملك
ما فيها " المشهور عند اكثر الاصحاب ان رؤس الجبال وما يكون فيها وبطون الاودية والآجام وما يكون بها انما هو من جملة
الانفال المختصة بالامام عليه السلام سواء كانت تابعة للارض المملوكة ام لا لموثقة محمد بن مسلم المتقدمة ولمرسلة رواه حماد بن عيسى
عن العبد الصالح عليه السلام قال الانفال كل ارض خربة وساق الحديث الى ان قال وله عليه السلام رؤس الجبال وبطون الاودية
والآجام وفي معناها نصوص اخر مستفيضة فلا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه عليه السلام واما في حال الغيبة
فهي مباحة لكافة المسلمين بالاذن العام كاحياء الاراضي الميتة هذا هو المشهور ولكن المستفاد من النصوص اختصاص الاذن
العام هنا بالشيعة ففي رواية الحرث بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان لنا الانفال وساق الى ان قال اللهم
انا قد احللنا ذلك لشيعتنا وفي رواية المعلى عن الصادق عليه السلام قال وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا ظاهرة ولا باطنة
منه شيء وفي لفظ الخبر [illegible] وعلى ذلك لهم وفي معناه نصوص مستفيضة وذهب الحلي الى ان رؤس الجبال تابعة
للارض فما كان منها في الارض المفتوحة عنوة فهو للمسلمين كافة وما كان منها في الارض المحياة فهو لمحييها وهكذا حكمها حكم
الارض باقسامها وهو مدفوع بالنص الا انه لا يعمل به الا ما كان متواترا كما هو قاعدته في اصله والحق بهذه المذكورات المفيد
والديلمي المعادن وحكمها حكم الارض باقسامها فجعلاها من الانفال ايضا [illegible] جواز التصرف فيها على اذنهم مع حضورهم
عليهم السلام وفي زمان الغيبة جعلوا شيعتهم منها في حل كما يستفاد من الاخبار السابقة ويدل عليه ما رواه علي بن ابراهيم القمي
في تفسيره عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وجلا اهلها فهي لله
وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها
والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وخالفهما اكثر الاصحاب فقالوا الناس في المعادن شرع سواء
عملا بالاصل والعمومات الدالة على جواز التصرف في المباحات الا ما خرج بالدليل ولم يفرقوا في ذلك بين المعادن الظاهرة
التي لا يفتقر اظهارها الى عمل كالملح ونحوه وبين الباطنة التي يفتقر الى عمل كالذهب والفضة الا انهم قالوا من سبق الى اخذ
شيء من المعادن الظاهرة فهو له ويملكه بالحيازة والباطنة تملك بالاحياء فمن احياها بحفر او حجر او نحوهما من اسباب الاحيا
فهي له كالموات ولو احيا ارضا فوجد فيها معدنا مطلقا فهو ملك للمحيي تبعا للارض لانه من اجزائها فيملكه كما تملك ما فيها وقال
الحلي ما كان من المعادن في الاراضي الميتة فهو للامام للاصل وما كان منها في الارض المحياة فهو لمحييها تبعا لما تقدم و

وما كان منها في اراضي المسلمين فهو لهم وقول المفيد اولى واصوب والعلم عند الله   واما المياه فاصلها الاباحة وشركة
الناس فيها للاصل والنصوص ومنها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ لكن يعرض لها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة
لبيعها اما باحرازه من المباح في انية او مصنع او نحوهما فيختص بمحرزه اجماعا واما باخراجه من نهر مباح الى نهره واستنباطه من الارض بحفر
من بئر او بنية بقصد التملك فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون الملك لانه لا
دخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى به لانه دخل عليه كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع فيها وفرع عليه
ما اذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولا تراضوا على المهاياة فيه فانه يقسم عليهم على قدر اراضيهم لا على قدر
عملهم ولا نفقاتهم والاظهر ما عليه الاكثر انه يملك على نسبة العمل لان الاحياء تابع له لا للارض وقال الاسكافي ان حافر النهر
انما يملك ماءه اذا عمل له ما يصلح بتدبيره وفيه من المباح وكانه جعل الحيازة سبب الملك وانما يتحقق بذلك واوجب الشيخ على
مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب
ماشيته لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ان شربة الناس فيه ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع فضل
الماء وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء
ومنع من الكلأ وجاز لنفسه وهي اعم من المدعى ولا قائل بعمومه مع انها ظاهرة في المباحات فحملها بعمومها على الكراهة اولى وفي
عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء
باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره   واما مياه العيون والآبار والسيول والانهار الكبار كالفرات ودجلة
والنيل ونحوها والكلأ والحطب ونحوها من العشب وفي خبر اخر ثلث ملعونات ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب
والساد الطريق المقربة والمنتاب المباح الذي يتناوب عليه ويؤتى مرة بعد اخرى فاصلها الاباحة والناس فيها شرع سواء
للاصل ولما رواه محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ
وفي معناها غيرها وقد يعرض للماء خصوصية الملك بلا خلاف كما يستفاد من الصحاح الاتية الدالة على جواز بيعها المستلزم
للتملك اذ البيع فرع له ويتحقق تملكها بوجوه ثلاثة احدها احرازها من مباح في اناء او حوض او قربة او كوز او نحوها فيختص
ح بمن احرزه ولا يجوز لغيره التصرف فيما احرزه منها بوجه الا باذنه وهو اجماعي وثانيها اخراجها بنية التملك من نهر مباح
الى نهر قد ملكه فيختص بمن اخرجه منه اليه على المشهور خلافا للشيخ فانه قال في المبسوط باولوية مالك النهر بها دون اختصاصه
بالملكية لها لانها كانت مباحة اولا وانما دخلت في ملكه بعمله فيبقى على اصل الاباحة وتسلطه عليها بعمله لا يقتضي الا
اولويته بها كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة له واجتمع فيها وظهر الفائدة بين القولين في جواز بيعها على المشهور وعدمه
على قوله وفيما اذا كان الحافر لذلك النهر المملوك الموصل الى النهر المباح جماعة ولم يكف ما احتمل نهرهم من الماء لسقيهم دفعة
ولم يتراضوا جميعا على المهاياة بينهم فيه بان يقسموه بالمناوبة فيأخذ احدهم يوما والاخر يومين وهكذا بالنسبة الى
شراكتهم فيه فانه على قوله انما يقسم بينهم على قدر اراضيهم المحتاجة الى السقي وعلى نسبة اختلافهم في ملكيتها فمن كانت
ارضه ضعف ارض الاخر اخذ ضعف الماء وهكذا ولا يقسم بينهم على قدر عملهم ونفقاتهم في ذلك النهر لان اولويتهم بذلك الماء
انما يكون لاجل الاراضي المتملكة المفتقرة الى الماء فيكون حقهم فيه تابعا لقدر ملكيتهم فيها وعلى المشهور يقسم بينهم على قدر
عملهم ونفقاتهم فمن انفق ضعف ما انفقه الاخر فله ضعفه ولا يقسم بينهم على قدر اراضيهم لانه قد صار ملكا لهم
بسبب عملهم في النهر وقدره ولعل هذا هو الظاهر الاظهر لان الاحياء تابع لعملهم فيه لا لقدر اراضيهم مع ان قول الشيخ لو تم
لدل على الاولوية في احرازها في اناء وفي حفر البئر والعين ايضا لاشتراكهما مع حفر النهر في المقتضي مع انه رحمه الله لم يقل
بذلك فيهما واحدث الاسكافي فيه قولا ثالثا وهو ان مالك النهر انما يملك ماءه اذا صنع لنهره ما يصلح لمقره وسده من النهر المباح
واما اذا لم يصنع له ما يصلح لذلك فله الاولوية دون الملك ولعل نظره في ذلك التفصيل الى ان الموجب لملكية ذلك الماء انما هو الحيازة
دون حفر النهر والايصال اليه لم يفعل فعلا يكون قادرا على الجمع وتركه لم يتحقق له معنى الحيازة فلا يحصل له الملكية الا بذلك السد
وهو اضعف من سابقه وثالثها استنباطها من الارض بحفر بئر او عين او قناة بنية تملكها فيختص بالحافر ولا يجب عليه بذل
الفاضل الى الغير ثم لو حفرها لعموم انتفاع الناس بها او للانتفاع مادام نازلا عليها فانه لا يملكها اجماعا الا ان الحافر في الاخير
يكون اولى بها الى ان يرتحل عنها هذا هو المشهور وتبعهم الشيخ والاسكافي رحمهما الله في ذلك الا انهما اوجبا على مالكها
بذل ما فضل منها عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج ذلك الغير اليه لشربه وشرب ماشيته

حاجته لا لسقي زرعه وشجره لان المسلمين شركاء في الماء كما في الرواية المتقدمة ولما رواه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل البوادي انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء وفي مرسلة الفقيه وقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اهل البوادي الا يمنعوا فضل ماء كيلا يمنعوا فضل الكلاء وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن بيع فضل الماء وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وتعليل منع فضل الماء بالممنوعية
من فضل الكلاء في هذه الاخبار اما لان الماشية انما ترعى بقرب الماء من العشب والكلاء الذي حوله فاذا منع من الماء فقد منع من
من الكلاء ولم يرع حوله مانه وجاز الكلاء المباح للجميع واما لان طائفة منهم كانوا على الماء واخرى على الكلاء فاذا منع صاحب الماء فضل
مائه منع صاحب الكلاء كلاءه فصاروا جميعا ممنوعين بعض من الماء وبعض من الكلاء او المراد به انهم اذا منعوا فضل مائهم منعهم الله فضل
الكلاء فحملوا به والمرسلة يؤيد الاخير والاولة يؤيد الاول واجيب عن هذه الاخبار بانها اعم من المدعى اذ ظاهرها تفيد وجوب
بذل الفضل مطلقا سواء كان ذلك بشرب الماشية او لسقي الزرع والشجر او لغير ذلك والمدعى انما هو خاص بشربه وشرب ماشيته
لا مطلقا ولو قيل باطلاقه احتمل على ان ظاهرها يقتضي ورودها في المياه المباحة التي لم يعرض لها الملكية بوجه كمياه البوادي و
والانهار العامة فابقاؤها على عمومها المتناول الشرب والسقي وغيرهما ثم حملها على كراهية المنع مع الاستغناء اولى لذلك
صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة والشرب بالفتح المصدر وبالكسر الحظ من الماء وبالكسر والضم اسم
وفي حسنة الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء وفي معناهما رواية سعيد بن يسار
قيل اذا لم يف الماء المباح بسقي ما عليه دفعة بدأ بالمحياة اولا ان تقدم احياؤها على الماء والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء
حاجته ارسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا سواء استغرق الثاني بحبس الاول اولا للاجماع والنصوص وليس في النصوص ذكر
تقدم الاحياء وعلل بان حق السابق بالاحياء سابق على الماء ايضا فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب منزل على ذلك وفيه نظر وقدره
في الخبر الوارد في السيل للزرع الى الشراك والنخل الى الكعب وزيد في حق السابق المشهور للشجر الى القدم   الماء المباح اذا
لم يف بسقي الاملاك المتعددة حوله دفعة ووقع بين ملاكها التشاجر في التقديم فالمشهور وجوب تقديم سقي الارض المحياة اولا
قبل احياء الاراضي الباقية وهكذا الاول فالاول ان تقدم احياؤها وورده على ذلك الماء لان السابق استحق السقي قبل الآخر
فيبقى استحقاقه مستصحبا بل حق السابق باحيائها سابق على الماء ايضا من حيث انه قد سبق الى الماء قبل شركائه فهو احق به من جهتين
سبقه في احياء الارض وسبقه وورده على الماء اولا فوجب تقديم حقه على الشركاء وان اشتركوا في احياء الاراضي جولة دفعة
او علم الترتيب واشتبه المتقدم وجهل الحال وجب تقديم سقي الارض التي تلي فوهة الماء بضم الفاء وتشديد الواو اي اصله
مع اشتباه السابق بالاحياء واوله فاذا سقيت ارسل الماء الى التي تليها ثلاث المبتداة وهكذا على الترتيب الاول فالاول فلا يسقى الابعد ما لم يستوف الاقرب
سواء استغرق الاخيرة بحبس الماء للاولة ام لا او لو احيى احد ارضا على فناء الماء لم يشارك السابقين بل يقسم لهما يفضل عن
كفايتهم وان احياها في راس النهر وفوهته فلو احيى رجل في اسفل النهر ومنتهاه ثم احيى آخر فوقه ثم ثالث فوقه ثم رابع عند فوهته
قدم الاسفل في السقي لسبقه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع عند فوهته ولو كان عن يمين النهر ويساره ارضان متساويتان
في القرب والبعد عنه فالوجه ان يقرع بينهما ويدل على هذا الحكم مضافا الى الاجماع ما رواه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك الماء الى الكعبين
ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء وفي معناه اخبار اخر الا انها واردة في ماء السيل
خالية عن ذكر تقدم ما تقدم احياؤها على الماء كما هو المشهور المعلل بما ذكر لكن الاكثر عمموا الحكم في كل ماء مباح وقيدوا الاولى
بعدم المتقدم المذكور ونزلوها على حالة الاشتباه والجهل بالحال نظرا الى ذلك التعليل وهو اجتهاد في مقابلة نص مطلق
ولذا لم يقيده بذلك بعضهم بل ما فرعوه عليه من عدم مشاركة المحيي على فناء ذلك النهر بعد ذلك وان كان اقرب الى الفوهة
مما لا يستفاد من النص بل هو اعم من ذلك ايضا الا ان تقييدهم ذلك يستلزم ذلك ثم لا يجب على السابق ارسال الماء الى
اللاحق حتى يروي ارضه ويبلغ الماء الى الموضع المعتاد الشراك لسقي الزرع والى الكعب بحيث يدخل فيه جزء من الساق للنخل و
الى القدم للشجر هذا هو المشهور والتحديد الى القدم للشجر غير معلوم المستند واما الاولان فيدل عليهما ما رواه غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك والنخل الى

الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك ومهزور بتقديم المعجمة على المهملة او بالعكس على الخلاف موضع واد   لا يجوز
صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره وللصحيح الوارد فيه بخصوصه يتقي الله عز وجل
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن   لو بنى احد رحى على نهر مملوك باذن صاحبه او على الانهار العامة بحيث
لا يمنع احدا من انتفاعه كان ذلك صحيحا ثم لا يجوز لاحد صرف الماء عن ذلك النهر الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره عليه ولا
ضرر ولا ضرار وبخصوص صحيحة ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد
صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضار اخاه المؤمن   المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف ما يقصد منه فلا بد
للسكنى مثلا من الحائط ويكفي للزراعة مثل المرز والمسناة وعلى هذا القياس ثم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية
الا فيما يعد في العرف احياء وهو ان يشرع فيه ويعلم علامة من نصب احجار او غرز خشبات او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك ومنه
ان يحفر النهر ولم يصل الى منزع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما اذا بلغه فهو احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة
كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها ولو اهمل المحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام او التخلية للغير
حذرا من التعطيل   قد تقدم ما يدل على جواز احياء الاراضي الميتة وتملكها بذلك ولما لم يرد في الاخبار ولا في كلام اهل
اللغة ما يدل على كيفية الاحياء وحقيقته الموجبة للملك للمحيي وجب الرجوع في ذلك الى العرف كما في نظائره فما يعد بحسب العرف احياء
فهو موجب للملك وما لا فلا ويختلف ذلك عرفا باختلاف ما يقصد من العمارة فلو اراد ان يعمر مسكنا مثلا فلا بد من تحويطه بحائط
واشترط بعض الاصحاب تسقيفه ايضا ليصدق عليه اسم المسكن عرفا ولو اراد احياءه للزراعة فلا بد فيه من جمع التراب من حواليها
ليفصل عن غيرها وهو الذي يسمى بالمرز بكسر الميم وبالفارسية كرد و يسمى بالمسناة ايضا الا انها يطلق على ما كان ترابه ابيد واكثر
وعلى هذا القياس يرجع في كلما اراد الصدق اسم المراد بحسب العرف فما لم يتم الصدق العرفي لم يتحقق الاحياء المفيد للملك ثم
التحجير يفيد الاختصاص ويفيد الاولوية بمعنى كون المحجر اولى باتمام العمل فيما حجره من غيره مطلقا سواء اراد به المسكن او غيره هذا هو
المشهور بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وحكي المحكي عن ابن نما من القول بكون التحجير احياء على الشذوذ او على بعض الموارد الذي يكفي
فيه التحجير ويسمى احياء عرفا كما قيل وحيث لم يفد التحجير الملكية بل يفيد الاولوية لم يجز بيع المحجر لان البيع فرع الملك فما لم يتحقق
الملك لم يجز البيع والتحجير عبارة عن الشروع في الاحياء او اعلام علامات في الارض من اثبات احجارها او نصب احجار حولها او غرز
خشبات او قصبات فيها او جمع تراب دورها او خط خطوط مميزة عن غيرها او نحو ذلك من الوجوه المميزة ومن التحجير ان يحفر النهر
ولم يبلغ الى منزع الماء او يحفر البئر ولم يصل الى النبع واما اذا بلغ الماء فيهما فهو احياء لا تحجير او يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ
به الى جوهر المطلوب لان ذلك شروع في الاحياء لا الاحياء فاما لو بلغه الى المعدن فهو احياء ثم المشهور عدم جواز تحجير المعادن الظا هرة
لان التحجير شروع في الاحياء والاحياء منتف في المعادن الظاهرة لشركة الناس فيها وعدم اختصاص بعضهم بعضا النفع
فكيف يجوز الشروع في فعل لم يجز اصله كذا قالوا ولو حجر حيث يجوز له التحجير ثم اهمل عمارته مدة طويلة ولم يتركه لغيره اجبره الحاكم
او نائبه على احد الامرين العمارة والاتمام او التخلية بينه وبين الغير ليعمره حذرا من تعطيل ما يمكن القيام بعمارته هذا هو المشهور
وعليه ينبغي ان يحمل ما رواه يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين
متوالية بغير علة انتزعت من يده ودفعت الى غيره   يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم ولا
بالتحجير وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف لما مر من النص المنفي بالاجماع ويأتي بيان الحريم وهل يملك الحريم تبعا للعامر او يكون اولى
وأحق به من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر الاول ويظهر الفائدة في بيعه منفردا وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى
والمشعر لان في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومنافاة البغية فيها ويجوز الحق ما لا يتضيق ولا يؤدي الى الضيق وان لا يقطعه
امام الاصل او تحجيه لنفسه او لغيره كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير وكالحمى
النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز رفعه وليس ذلك لاحد من المسلمين
سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله ولرسوله ولو كان حماه عليه السلام لمصلحة فزالت فالظاهر جواز نقضه   يشترط في الارض
المحياة وجواز احيائها وتملكها بالامور لا يتحقق جواز الامر الا بتحقيقها منها ان لا يكون على تلك الارض يد تصرف من محترم يجب رعايته
واحترامه سواء كان التصرف حاصلا او سابقا اي معاهدا فيما فانه كالمسلم في امثال هذه فلو كانت لمسلم او ذمي على وجه الملكية
او الاولوية بتحجير او حريم او نحوهما لم يجز احياؤها وان لم يعلم سبب ملكيتهما او موجب اولويتهما ولا خلاف فيه لقوله عليه السلام في الصحيحة

السابقة ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم وقوله عليه السلام من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة
وعنقه من سبع ارضين ومنها ان لا يكون حريما لعامر كحريم الطريق والعين وغير ذلك مما ياتي تفصيله فيما بعد فكل من ملك ايضا
ذات حريم لم يجز لغيره التصرف في حريمها بوجه بلا خلاف لما فيه من تفويت الشرب بما لك تلك الارض والضرر منفي اجماعا ولقوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار وهل الحريم تابع للعامر في الملك فيملكه من ملك العامر حقيقة او يكون مالك العامر اولى واحق به من غيره فلا يجوز
لغيره التصرف فيه الا باذنه ويكون له الاولوية المحضة من دون ان يملكه حقيقة الاشهر بين الاصحاب هو الاول لان معنى الملك فيه
موجود وربما قيل بالثاني لعدم تحقق الاحياء فيه وفيه ان احياءه تابع لاحياء الاصل كبقية عرصة الدار باحياء الدار بعضها و
كبقية الطريق باحياء ما يحتاج اليه الاحياء يتحقق فيه بالعرض والتبعية وذلك كاف في الملكية ويظهر فائدة الخلاف في جواز بيع
الحريم وعدمه فعلى ما عليه الاكثر جاز بيعه منفردا الا ان فرغ الملك وهو فيه موجود وعلى القول الاخر لا يجوز بيعه بانفراده اذ لا ملك فلا
بيع ومنها ان لا يجعلها الشارع محلا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر الحرام لما في تجويز احيائها وتملكها من تفويت الغرض المطلوب
منها ومنافاته للمقصود في تلك الامكنة من العبادة مع تعلق حقوق كافة المسلمين بها ولو جوز المحقق في الشرايع احياء ما لا يضر بالناسكين
منها ولا يرفع الا ضيقها عما يحتاجون اليه لانتفاء التفويت ولعدم تعلق حق لمدبر وعلم الاضرار بذلك ومنها ان لا يقطعها
امام الاصل صلوات الله عليه من احد كما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقطع عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني
عمارة الانصار من المنازل والنخيل وربما يقال انه اقطعه لتبني فيها دورا وروي عن علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و
اقطعه ارضا بحضرموت وروي عنه صلى الله عليه واله انه اقطع الزبير حضر فرسه اي مقدار عدوه الى ان يقف فاجرى الزبير فرسه حتى قام
رمى بسوطه طلبا للزيادة فقال اعطوه من حيث بلغ السوط وعنه صلى الله عليه واله انه اقطع الزبير نخيلا وهذا الاقطاع و
وان لم يفد الملكية المقبل الاحياء يفيد الاولوية والاختصاص به فلا يجوز لاحد ان يتصرف فيه باحياء ونحوه وان شرع المقبل في احيائها
ام لا ومنها ان لا يكون مما حماه امام الاصل عليه السلام لنفسه او لغيره فقد روى موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال حمى رسول الله
صلى الله عليه واله النقيع بالنون لخيل المسلمين والمشهور انه حماه لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله ومنع مواشي
ساير الناس ان ترعى فيها وهذا كالاول يفيد الاولوية والاختصاص لا الملكية فما دام الحمى باقيا لا يجوز لاحد ان يتصرف فيه سوى
من حماه له ولم يجوز الحمى عند اصحابنا الا للامام عليه السلام فلا يجوز لاحد من المسلمين ذلك سواء بالاجماع ودعوى عنه صلى الله
عليه واله انه قال لا حمى الا لله ولرسوله قال كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه
فيه غيره وهو يشاركهم القوم في ساير ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه واله عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي لا
ما يحمى للخيل الذي ترصد للجهاد وغيرها مما يكون نفعه عاما للكل لاحد وما حماه عليه السلام لمصلحة خاصة كرعي خيل المجاهدين مثلا فزالت
تلك المصلحة التي حماه لاجلها فالظاهر جواز احيائه لان زوال العلة التي هي تلك المصلحة يستلزم زوال المعلول الذي هو الحمى
واحتمل بعضهم بقاءه على حاله وعدم جواز التعرض له لان تعيينه عليه السلام لتلك المصلحة موجب لتعيينه لها فلا يجوز تغييره والعلم عند الله
الحريم للقرية ما حولها من مجتمع الناس ومرعى الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وساير ما يعد من مرافقها
و ... وللدار مطرح ترابها والقاء الكناسة والثلج وقمامة التراب ومسيل الماء والممر في الصوب الذي يفتح اليه
الباب ولو بازورار وانعطاف لمسيس الحاجة الى ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد الحيي ان يبني حيطانها لم يمنع
ان يبعد عن بنائها لم يمنع ما يقرب بالحائط ان يحفر بئرا بقربها ويشهد له فعل الناس في ساير البلدان فيبعد اتفاقهم على الاخبار
والاول اشهر والحايط مطرح الالة لان الحاجة تمس اليه عند سقوطه ومجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع و
والاصلاح وللشجر ما يبرز فيه اغصانه ويسري عروقه عادة ولو بعد حين كما في الاخبار منها ما روي ... ومنها في رجل له
نخلة في حائط الاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرايدها حين بعدها
وللبئر التي يستقى منها الشرب للابل او بعون ... والتي للزرع او غيره بالنواضح ستون على المشهور فيهما للخبرين المفصلين وفي الصحيح
اربعون ذراعا حولها من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل
ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر فيتنزل الروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة
على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها او ينقص الشرب الاخر للخبر وفي غيره اقتصر على
خمسمائة من غير تفصيل وصح الاسكافي عما ينتفي به الضرر ومال اليه في المختلف واختاره الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا بين
ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد بالضعف تلك الاخبار وللصحيح في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر

يكون